فهرست الجزء الثالث من شرح كتاب النيل وشفاء العليل

حبس هذا الكتاب الحاج بكير بن قاسم
بكرموش في سبيل الله حبسا مؤبدا لا يباع
ولا يشترى ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين وجعله في ايدي
الصالحين من اولاده

صفحه



الجزء الثالث

من شرح النيل وشفاء العليل تأليف الامام شيخ
الاسلام العالم الشيخ محمد بن يوسف
اطفيش حفظه الله
آمين



﴿طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاه﴾

طبع بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر



الكتاب العاشر في النكاح

الكتاب العاشر
في النكاح
باب
خص نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم بنكاح تسع

وهو لغة الضم والتداخل وتجوّز من قال انه الضم وكثر استعماله في الوطيء وسمي بالعقد لانه سببه وقيل هو حقيقة في الوطيء والعقد وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطيء وقال قوم اصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ويكون في المحسات كالوطيء وكتنا كحت الاشجار أي دخلت أغصان بعضها في بعض ونكح المطر الارض وفي المعاني كنكح النعاس العين وشرعا العقد حقيقة والوطيء مجازاً على ما صحح بعض ولم يرد في القرآن الا للعقد ومنه حتى تنكح زوجاً غيره فان المراد فيه العقد وأما اشتراط الوطيء فيه فمن السنة كما انه لا بد من التطليق أو الحرمة أو الموت ثم العدة والا لم تحل للاول وقيل حقيقة في الوطيء مجاز في العقد وقيل حقيقة فيهما ورجحه ابن حجر

﴿باب﴾ فيما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن غيره على الاطلاق او عن بعضه دون بعض من امر النكاح وغيره تبعا له لشمول الخصوصية ﴿خص﴾ يطلق التخصيص على معنى الحصر كما هنا وعلى معنى الاقتصار على ذكر الشيء سواء كان غيره ولم يذكر او لم يكن وباعتبار الاصول على قصر العام على بعض افراده ﴿نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بنكاح﴾ اناث ﴿تسع﴾ عن أمته فقد تزوج داود مائة وسليمان ثلثمائة ومن اباح للامة تسعاً متأولا في ذلك قوله عز وجل (مثني وثلاث ورباع) نافق او غير متاول اشرك وكلاهما مخطيء عاص ولو اختلفت المعصية والخطأ فلا اشكال في كلام صاحب الاصل اذ ليس في كلامه مايدل على انهما جميعاً منافقان او مشركان وقد اجازت الروافض

نكاح

وبلا مهر وولي

نكاح التسع لغير النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم انواع منهم من يقول علي ابن ابي طالب اله ومنهم من يقول هو النبي غلط جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم وكلا النوعين مشرك ومنهم من يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبغض ابا بكر وعمر ومنهم غير ذلك روي ان قوماً منهم رأوا عليا فقالوا هو هو فقال ما يعنون قيل يعنون انك آله فاحرقهم بالنار فزادوا كفراً وقالوا لا يحرق بالنار الا رب النار واقول يحتمل ان يكون ذلك من قلوبهم ويحتمل ان يريدوا ادخال الشبهة في الاسلام وادخال الخلل وفتنة الدين وحفظ الله سبحانه الدين ولا يحيق المكر السيء الا باهله ثم انه لا يتعين جعل الواو في الآية بمعنى او بل يجوز ابقاءها بل هو الاصل الصحيح اذ المعنى ان كلا من هذه المراتب جائزة لكم كأنه قيل يجوز ان يقتصر من شاء منكم على اثنين ويجوز ان يتزوج ثلاثا ويجوز ان يتزوج اربعا والامر في الآية للاباحة ويجب على من خاف العنت ولم يطق دفعها بصوم او تسر وليس قول ابي زكرياء وذلك قولك امرت عبدي بكذا وسألت ربي وسألت السلطان كذا تمثيلاً منه للامر النحوي بل أراد ان الامر اللغوي في قولك امرت عبدي والدعاء النحوي فيه الدعاء اللغوي كما كان الدعاء اللغوي في قولك سألت ربي ويدل لذلك ما في بعض النسخ هكذا وكذلك قولك الخ ففي قوله وذلك قولك الخ تشبيه على طريق زيد اسد ثم ان نسبة الامر والدعاء والالتماس الى النحويين انما هي نظر الى ذكر من ذكر منهم ذلك لا بالنظر لاصل النحو ولقانونه فان قانونه ان ذلك كله أمر اصطلاحي لان الكلام على اللفظ فقولك للسلطان قم ولمساويك اقعد امر اصطلاحاً كقولك ذلك لمن دونك ولم يذكر ابو زكرياء الالتماس ومات نبينا صلى الله عليه وسلم على التسع وعليهن ثم امره بان لا يزيد عليهن والا فقد قيل اجتمعت عنده احدى عشرة قبل ذلك وقيل لم تحرم عليه الزيادة على التسع وجاز لغيره من الانبياء ايضاً الزيادة على اربع وتسع وذكر ذلك في المواهب وذكر ايضاً ان سليمان تسرى الفاً اه وقيل سبع مائة ﴿وبلا مهر﴾ عطف على قوله بنكاح تسع كأنه قيل بنكاح تسع وبعدم مهر في النكاح ويجوز تعليقه بمحذوف معطوف اي ونكاح بلا مهر والمهر بفتح الميم الصداق ﴿و﴾ ﴿لا﴾ ﴿ولي﴾ ﴿ولا شهود ولا رضي منها وفي المواهب لو رغب في نكاح

امرأة خلية لزمتها الاجابة وحرم على غيره خطبتها اومزوجة وجب على زوجها طلاقها قال الغزالى لعل السرفيه من جانب الزوج امتحان ايمانه بتكليف النزول عن اهله فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وولده والناس اجمعين واختار ابو العباس احمد بن محمد بن بكر انه لا بد من ولي وشهود قال وقيل لا يحتاج الى وليٍّ ﴿وبلفظ الهبة﴾ ولا يجوز لغيره الا بلفظ التزويج او الانكاح او التمليك او نحو ذلك خلافاً لبعض فانه اجازه بلفظ الهبة وذكر في المواهب عن النووي ان الصحيح عند الشافعية صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود وان الخلاف في غير زينب واما هي فمنصوص عليها وذكر انه يجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة واما من جهته فلا بد من لفظ الانكاح او التزويج على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن ترجيح الغزالي لظاهر ان اراد النبي ان يستنكحها وذكر بعض ان ابن عباس قال لم يتزوج واهبة قط ولم تكن عنده امرأة الا بعقد وصداق او ملك يمين وانه انما قال ان وهبت على طريق الشرط وقيل كانت عنده زينب بنت خزيمة أُم المساكين الانصارية وقيل أُم شريك بنت جابر الاسدية وقيل خولة بنت حكيم الاوقص السليمية ﴿وبلا وجوب عدالة﴾ على الصحيح وبه قال الاسطخري من الشافعية ومشهور الشافعية وجوبها ونسب للاكثرين ﴿و﴾ ب﴿الحكم لنفسه﴾ وولده وبالقضاء والفتوى حال الغضب وبالشهادة لنفسه وولده ويجوز له القضاء بعلمه اتفاقاً واما غيره ففيه خلاف ﴿ووجوب﴾ صلاة ﴿الضحى﴾ ركعتين وان شاء زاد وقد روي انه صلاها ركعتين واربعا وستا وثمانا واثنتى عشرة وفي مسند احمد امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وكانت ايضاً واجبة على الانبياء وقيل لم تجب عليه والصحيح الاول لحديث احمد وذكره ايضاً والطبراني عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى واما ما روي عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى فقال ابن حجر انه لم يثبت في خبر صحيح وعن أُم هاني صلاها يوم الفتح ثمانا ولم يصلها قبل ولا بعد ونقول المثبت مقدم على النافي وايضاً ان من نفي يحتمل ان يكون بالنظر الى ما عنده من عدم رؤيته يصليها فلعله صلاها

وبلفظ الهبة وبلا وجوب عدالة والحكم لنفسه ووجوب الضحى

ولم

ولم يره ولعل مراد ام هاني لم يصلها ثمانا الا قبل ولا بعد وصلاها اقل او اكثر وعن عائشة كان يصليها اربعاً ويزيد ما شاء الله ولعل هذا غالب احواله والمفروضة منها اثنتان للحديثين السابقين ولرواية جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها وعن عائشة لا يصليها الا ان يجيء من مغيبه وعن قوم انها تصلى لسبب وذكر الماوردي انه واضب عليها بعد يوم الفتح ولا يرد عليه رواية ام هاني لما مر وكان صلى الله عليه وسلم لا يكون عندها في وقت الضحى الا في النادر لانه قد يكون مسافراً وقد يكون حاضراً وفي الحضر قد يكون في المسجد وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته وغيره قال النووي افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ﴿والتضحية﴾ روى الحاكم والدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر ﴿والتهجد﴾ التعبد بالصلاة ليلاً وذلك قول الجمهور وحكى الغزالي عن الشافعي انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره ﴿والسواك﴾ وقيل غير واجب عليه لحديث ابي امامة ما جاءني جبرائيل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وفيه الاحتمال المذكور ﴿والمصابرة للعدو الكثير﴾ بخلاف امته فانه لا تجب مصابرة الواحد للثلاثة والاثنين للخمسة والثلاثة للسبعة بل تجب المصابرة للمثلين ﴿وحرمة الصدقة﴾ اي الزكاة ﴿عليه وعلى آله﴾ بني هاشم والمطلب وذكر في المواهب ان الزكاة محرمة عليه وعلى آله وان الصدقة محرمة عليه ايضاً على الصحيح المشهور المنصور قال عليه السلام انا لا نأكل الصدقة وان من قال باباحتها يقول لا يلزم من امتناعه من اكلها تحريمها فلعله ترك ذلك تنزهاً لا تحريما وهو خلاف ظاهر الحديث فمن خصائصه الامتناع عن اكل الصدقة اما وجوباً واما تنزهاً صيانة لمنصبه عن اوساخ اموال الناس اه وحلت له الهبة باتفاق والحق ان المراد بالصدقة في الحديث الزكاة ولو كان الصحيح تحريم الصدقة ايضاً عليه ولو غير زكاة لانها هي ما قارنه الخضوع لها ولصاحبها ممن يأخذها ومنصب النبوة اعلى عن ذلك فاذا علم اعتقاد المعطي ذلك لم يقبلها عنه ولو لم يلفظ المعطي بلفظ الصدقة ومن تلفظ بها لم يأخذ عنه ولو نواها هدية وعلم بذلك لان اخذها مع تلفظه يوهم انه تحل له وانما تحل له

والتضحية والتهجد والسواك والمصابرة للعدو الكثير وحرمة الصدقة عليه وعلى آله

الهبة والهدية فاما الهبة فانها تمليك ولابأس فيها ولا في التلفظ بها واما الاهداء فنفع وذكر ان الصحيح تحريم كون آله عمالا على الزكاة وصرف النذر والكفارة اليهم وان الصحيح صرف صدقة التطوع اليهم ومنعته المالكية ❊ واكل كريه ❊ رائحته ❊ كثوم وبصل وامساكه ❊ لتوقع الملائكة والوحي في كل ساعة والاصح عند الشافعية ان الثوم والبصل والكرات ونحوها مكروهة كراهة تنزيه في حقه عليه الصلاة والسلام ولا دليل لهم في قوله لا في جواب السائل احرام هي لجواز ان يريد انها ليست حراماً في حقكم والثوم اشد وكان يتركه دائماً وعن عائشة رضي الله عنها ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل وثبت عنه انه منع آكل البصل من دخول المسجد ❊ وتبدل ازواجه ❊ بعد تمام التسعة والمراد بتبدلهن ما يشمل تبدل بعضهم وقيل ابيح له التبدل بعد ما حرم عليه فانظر تفسيرنا المسمى بهميان الزاد الى دار المعاد ❊ ونكاح كتابية ❊ لان ازواجه امهات المؤمنين وزوجات له في الاخرة ومعه في درجته في الجنة ولانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة قالوا ولو نكح كتابية لهديت الى الاسلام كرامة له ❊ وامة ❊ ولو قدر نكاحه امة كان ولده منها حرا ولا تلزمه قيمته لربها ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطول قال في المواهب واما تسريه الامة المشركة فصحح بعضهم حله لانه استمتع بامته ريحانة قبل ان تسلم وعلى هذا فهل عليه تخييرها بين ان تسلم فيمسكها او تقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان احدهما نعم لتكون من زوجاته في الاخرة والثاني لا لانه لما عرض على ريحانة الاسلام فابت لم يزلها عن ملكه واقام على الاستمتاع ثم اسلمت ❊ و ❊ حرمة ❊ منكوحته ❊ اي التي دخل بها ❊ لغيره ❊ اي على غيره او عن غيره ❊ ورفع الصوت عليه ❊ وعلى صوت ذاكر حديثه صلى الله عليه وسلم ❊ وندائه باسمه ❊ محمد واحمد نحوهما وجاز بالكنية مثل ابي القاسم وجاز بمثل رسول الله ونبيء الله وصفي الله والنبي فالتشديد اولى من النبيء بالهمز وكان نافع يقرا بالهمز في جميع القرءان والاختيار تركه وهو لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل يانبيء الله فقال لست نبيء الله ولكني نبي الله فانكر الهمز لانه يوهم ان المراد من خرج من ارض الى ارض او لان الرجل اراد يامن خرج من مكة الى المدينة لالكون الهمز

واكل كريه كثوم وبصل وامساكه وتبدل ازواجه ونكاح كتابية او امة ومنكوحته لغيره ورفع الصوت عليه وندائه باسمه

غير

غير لغة كما قيل ❊ واباحة الوصال ❊ هو الترك في ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من اتفق له الامساك ويدخل من امسك بعض اليل قاله ابن حجر وظاهر ابي يعقوب يوسف انه لا يدخل من امسك بعض اليل ولكن يكره له ذلك لاجل تاخيره للافطار قصدا وقال في المواهب الوصال عبارة عن صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما وقال عبد الله بن الزبير يجوز لنا الوصال فالنهي عنه تخفيف لا تحريم بدليل وصال الصحابة بعد النهي وبدليل وصاله بهم يومين ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم اذ لم ينتهوا وقيل بكراهة الوصال في حقنا والاكثر على تحريمه وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واجازه ابن وهب واحمد واسحاق الى السحر والصحيح التحريم شفقة ورحمة لئلا يتكلفوا مايشق واما وصاله بهم فلمصلحة تاكيد زجرهم ❊ ودخول مكة بلا احرام ❊ صرح جابر بن زيد والزهري ومالك بانه دخل مكة عام الفتح غير محرم وقيل انه خاف غدر اهل مكة فدخلها بلا احرام والخايف يجوز له الدخول بلا احرام وقيل لا وفيمن يتكرر دخوله لحاجة وهو اولى بعدم وجوب الاحرام واوجبته الحنفية مطلقاً الا من كان داخل الميقات والمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً ❊ وبقتال ❊ وقتل فيها والمشهور انها احلت له ساعة ❊ و ❊ بأخذ ❊ صفي ❊ بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعل واصله صفيو بهذا الوزن قلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء من الصفوة وهي الخلوص من مكدر ❊ المغنم ❊ بضم الميم وفتح العين بعدها وفتح النون مشددة يقال غنمني الله كذا بتشديد النون اي جعلني غانماً له ❊ والخمس ❊ عطف على المغنم فالصفي مسلط عليه ايضاً مراد به الحقيقة او يقدر مضاف اي وصفي الخمس وذلك انه صلى الله عليه وسلم له ان يختار من الغنيمة ماشاء كعبد وامة وناقة وغير ذلك قبل القسمة وان يختار من خمس الغنيمة ايضاً ماشاء فانظر تفسيرنا واسمه هميان الزاد الى دار المعاد وخص بحرمة نزع لامته اذا لبسها حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه كما في المواهب وان لم يلبسها جازله الرجوع ان تفرقوا عنه ❊ ويزوج من نفسه ❊ كبنته وغيرها ممن هو ولي لها ❊ ومن شاء ❊ ممن ليس وليا لها ولو كره وليها فلو زوجها وليها لعمرو وزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد لكانت لزيد ويجوزان يكون المراد بزوج المراة

واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام وبقتال وصفى المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء

ولا يورث ولا تنخر عظامه بعد موته ولا يرى خلاؤه وشاركه الانبياء في بعض باب

لنفسه ولمن شاء بلا توقف على رضى وليها وخص بنكاح من لم تهاجر وقيل لا يجوز له وبتحريم امساك من كرهته وتحريم العمل بالراي في امور الدين وقيل يجوز له وكذا اختلف في جواز الاجتهاد في زمانه والصحيح الجواز لكن اذا اقر بما قال المجتهد فقد ثبت بالتقرير وقد حكّم سعدا في بني قريظة فحكم بقتلهم ففي تحكيمه سعدا اباحة الاجتهاد فاذا ابيح لغيره ابيح له بالاولى وتحريم التزوج على بناته سمع المسور بن مخزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا أذن ثم لا أذن الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني مارابها و يوذيني ما أذاها قال ابو داود حرم الله تعالى على علي ان ينكح على فاطمة حياتها وقال بعض يحتمل ان يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضي الله عنها ❊ ولا يورث ❊ ماله بل هو صدقة على المسلمين وقيل لا يورث لبقاءه على ملكه وذكر بعضهم وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته ووجهين في انه اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب الجزم بزوال ملكه وانه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة فلو اوصي به للفقراء كله لجاز وسهمه في الخمس ملك له وقيل ينفق من الخمس ولا يملكه ❊ ولا تنخر ❊ بفتح التاء والخاء والماضي نخر بكسر الخاء اي لا تبلى ولا تتفتت و يجوز بناءه للمفعول من انخر بالهمزة المتعدية ❊ عظامه ❊ ولا لحمه ❊ بعد موته ولا يرى خلاؤه ❊ غائطه و بوله سميا لانه يخلى بهما وشاركه الانبياء عليهم السلام في بعض كحرمة المنكوحة لهم وعدم الارث منهم وعدم نخر عظامهم ولحومهم وعدم رؤية خلاءهم والكلام في خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم واسع ليس هذا محله ومنع بعض الشافعية التكلم فيها لانها امر انقضى فلا معنى للكلام فيه وذكر أبو المعالي امام الحرمين عن المحققين ان الخلاف في مسائل الخصايص خبط غير مفيد وهجوم على الغيب من غير فائدة والصواب الجزم باستحباب التكلم فيها فانه زيادة علم بل هو واجب في الجملة لانه ربما رأى جاهل بعض الخصايص ثابتا في الحديث الصحيح فيعمل به اخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها كما قال النووي

❊ باب ❊ فيمن يرغب فيها أو عنها والنكاح مرغب فيه اجمالاً وقد قيل من تزوج فقد

احرز

ندب لقادر ان يرغب في نكاح بكر

أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي و يدل على انه من لم يتزوج فانه دينه كله لانه يزني ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن جعل سلامة جوارحه وقلبه من الزنى نصف دينه مبالغةً وتأكيداً قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني اكاثر بكم الامم وفي رواية انكحوا فاني اكاثر بكم الامم والمراد بالنكاح التزوج ويجوز ابقاءه على ظاهره والموافق لاكثر الروايات المعنى الاول ومعنى مكاثرته الامم حب الخير لنفسه وهي كثرة امته العابدين لله الداخلين الجنة لا التريس والتعاظم شبه ظهور كل من الامم للاخرى ومقابلتها لها وظهور كميتها مع حب كل نبيٍّ أن تكثر امته بظهور ما يفاخر به الانسان واستعداده للفخر واظهاره ذلك وقد سمى ذلك في بعض الروايات فخراً مجازاً وعلى الروايات كلها يكون ذلك مجازاً مركباً تمثيلياً وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فانّ الصوم له وجاء و يروى الشبان بالنون بعد الالف والباء بهمزة بعد الالف بلا هاء والباءة بهمزة وهاء منقوطة النكاح سمي لان الرجل يتبوأ من اهله أي يسكن منها كما يتبوأ من داره وقيل الباء بلغاته شدة النكاح وهو الذي يناسبه قول صاحب الاصل ان الباه هو الحظ في النكاح ومع قوله ومن لم يستطع فليصم من لم يستطع التزوج ويجوز أن يكون معنى قوله من استطاع منكم الباه من استطاع النصيب في النكاح أي ملك ما يتزوج به والوجاء الخصي وفي الحديث الرد على من اجاز لخائف زني أن يخرج النطفة بيده ملاعبة لانه بين ان الصوم هو وجاء ذلك أي مزيله وفي الحديث ضحي بكبشين املحين موجاين اى خصيين والحديث نص في جواز الخصي في الضحية وقيس عليها الزكاة وشاة الاعضاء والنسيكة وغيرهما واختلفوا في تعمد الحيوان بالخصى على قولين ولا يجوز بالنار والذي عندنا المنع مطلقاً وهو مصلحة للحيوان لانه يسمن بها ويقوى وقيل الصبر عنهنّ خير من الصبر عليهنّ وفي المثل التزوج فرح شهر وغم دهر أي العمر كله ووزن مهر اي صداق ورق ظهر اي عبودية ظهر اي يكون لها عبدا اي التزوج موجب ذلك او سبب ذلك ❊ ندب لقادر ان يرغب في نكاح ❊ اي في تزوج ❊ بكر ❊ يقال رغب في الشيء اذا احبه ورغب عنه اذا كرهه وانما يرغب في نكاح البكر ان لم يكن شيخا اوا من ضرها وعن عمر

رضي الله عنه لينكحن الرجل لمته من االنساء والمرأة لمتها من الرجال واللمة المثل في السن اراد ان لا ينكح الشيخ الشابة ولا الشاب العجوز وان ينكح كل قرينه وذلك ان شيخاً تزوج شابة فقتلته قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الابكار فانهن اشد حباً وحياءً وروي تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواهاً وانتق ارحاماً ومعنى عذب الافواه عدم نتن ريحة الفم ومعنى انتق ارحاماً ان ارحامهن يقبل الولدو يتسع له فيكن اكثر ولادة * وعفيفة * متورعة عن الزني ودواعيه كالانكشاف لغير ذي محرم ومخالطة الرجال والتكلم معهم في غير مهم ونحو ذلك وفي ذوات الاعجاز فانهن اودد لازواجهن * وذات دين * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع خصال لمالها وجمالها وحسبها ودينها فان ظفرت بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان تركتها فحذف الشرط وذلك اخباراً ودعاء بالشر مستأنف لتركها او أراد اعظام امر ذات الدين كما يقولون قاتله الله ما أشعره واخزاه الله ما اعلمه ولا يريدون الذم او معنى تربت يداك استغنتا فانه كما يستعمل ترب بمعنى افتقر واترب بمعنى استغنى يستعمل ترب بمعنى استغنى واترب بمعنى افتقر والاول اختيار ثعلب والمبرد والمراد بالحديث ان المرأة تنكح في مطلق قصد الناس لتلك الاربع ثم بين ما هو الحقيق بالرغبة منها بقوله فان ظفرت بذات الدين تربت يداك فلا ينافي قول بعض ان من تزوج امرأة لمالها يبتلى بالفقر او لجمالها قبحها الله في عينيه وقلبه واطفاها جمالها وفتنها او لحسبها وعزها اذله الله وانما يقصد بالتزوج حفظ دينه واتباع السنة والثواب فمن تزوج وقصد التمول بالمرأة او العزبها او لجمالها فقد استعمل ما وضعه الله لحفظ الدين وبقاء الدنيا والتعاون على الخير في غير ذلك من تمول وعز وهوى فلا ينجح له ما قصد وينعكس عليه الامر وكأنه توصل الى شيءٍ بمعصية الله تعالى فكان فعله اقرب مما اتقى وابعد مما رجى بل تزوج الفقير او الفقيرة يجلب الغنا قال الله تعالى وانكحوا الايامى اي زوجوهم رجالاً او نساءً قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله فذكرانه يغنيهم الله من فضله اذا نكحوا بانكاحهم فان التزوج واجب على من اذا تركه عصى الله بعينه او قلبه أو جارحة من جوارحه او فرجه وان كان لا يعصي بذلك فقيل يندب له التزوج وقيل يجب والأولى له تركه حيث فسد الناس * وعن ذات جمال

وعفيفة وذات دين وعن ذات جمال

مفتن * بان تتعاظم به على زوجها او تتراءى به للناس او نحو ذلك * ومال * مطغ * وحسب * هو محاسن الاباء ومكارمهم والنسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها * مطغ * لها اسم فاعل اصغى المتعدي بالهمزة * وعن حسناء * بفتح الحاء والمدبوزن حمراء ولو ضمت الحاء لكان بالقصر * في منبت سوءٍ * بفتح الميم والباء اسم مكان اي موضع نبت السوء او بضم الميم وفتح الباء اي موضع انباته وهو اسم مكان شبه من ولدها بارض وافعاله او خصاله القبيحة بالنبات وذلك كمن في عرقها ولوالي سبعة أباء عبودية او زنى او جذام فان ذلك لاحق قال صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن فخضراء بالمد المتنعمة الجميلة والدمن بكسر الدال واسكان الميم الزبل فهي من حيث جمالها كشيءٍ حسن مرغوب فيه وجد في زبل شبه اباءها بالزبل سواءٌ ابوها أو أمها او كلاهما قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس رواه انس والحجر بضم الحاء واكسرها الاصل قال صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فانه لون مشوه رواه انس وعنه صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن اشباه اخوانهن واخواتهم روته عائشة * وسيئة خلق وقليلة دين وحياء * بالمد وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف مما يعاب به من الحياة ولذلك سمي المطر حيا لكنه بالقصر وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ومنه التقصير في حق من له حق وعن عاقر قال صلي الله عليه وسلم سوآء ولو دخير من حسناء عاقر والسوآء بهمزتين بينهما الف بوزن حمراء هي القبيحة وهو فعلاء من السوء وروي سوداء بالدال لكن الاولى في هذا الزمان المرأة العاقر وعن شهيرة وهي الزرقاء الندية وروي البذية ولهبرة وهي الطويلة المهزولة ونهبره وهي العجوز المدبرة وهندرة وهي القصيرة الذميمة فان من تزوج الذميمة كمن لم يتزوج لانه لا يغض بها طرفه قال ابو الربيع سليمان بن أبي هارون اعلى الناس من زهد كعيسى ابن مريم ويليه من اتخذ من الدنيا بلغة حلالا كزوجة يغض بها طرفه لا يلهو ومكاثرة الدنيا بها ويحتمل ان يريد صاحب الاصل بقوله ولم يردها لهواً ولا مكاثرة لم يرد الدنيا للهو والمكاثرة وهو انسب لذكر المكاثرة ولقوله يليه رجل يكاثر من الدنيا حلالا وحراماً والله اعلم ولفوتاً وهي ذات الولد قالت ام جلدين ثلاثة من ابتلى بهن ثم

مفتن ومال وحسب مطغ وعن حسنى في منبة سوءٍ وسيئة خلق وقليلة دين وحياء

باب
حرم على الرجل نكاح أُمه
وما ولدت وان

صبر عليهن ترجى له السلامة والنجاة ثيب ذات ربائب وذل الاقران وقرية ذات السبل تعني من ابتلى بواحدة منهن اما الثيب ذات ربائب فهي ان يبتلى الرجل بها والربائب منها ويدل له قولها ثيب اذ لو كانت الاولاد من الرجل لم يكن فرق بين البكر والثيب في صبرها فكيف يخص الثيب ويدل لذلك ايضاً قول الغلام وما احبوا اي من تزوج ذات ربائب فعل ما احبوا وقول ام جلدين قرية ذات السبل فانه يناسب الرجل لانه المتأهل لان يضيف غيره عادة وغالباً فان معنى ذات السبل كثيرة السبل اليها الموصلة الى غيرها فتكثر الاضياف عليها والرقوب وهي التي تراقب زوجها ان يموت فتأخذ ماله وقيل التي يموت ولدها والغضوب وهي كثيرة الغضب والقطوب وهي التي تعبس وجهها وعن التي لا ينالها بماله ونفسه وعن الدون والفاسقة والمخالفة وتجتنب المرأة ما يجتنبه الرجل ومن يأ كل الحرام ويكسبه او لا تقدر على اخذ حقها منه وفي الديوان في تزوج الغنية مغالاة الصداق وتسويف البناء وكثرة النفقة وفوت الخدمة وعسر الطلاق والفقيرة بعكس ذلك ❊ باب ❊ فيمن تحرم قال صاحب الاصل حرم على الرجل ثمان عشرة من النساء وذكر الآية التي فيها قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الخ وفيها اربع عشرة فقط بان يحسب في قوله وان تجمعو بين الاختين اثنتين اذ كل منهما محرمة من حيث الجمع بينهما ولم يرد ان الثماني عشرة كلها مذكورة في الآية التي ذكر بل اراد ايضاً المراة المذكورة في قوله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء وذلك خمس عشرة والسادسة عشر في قوله والمحصنات من النساء والسابعة عشر المشركة التي لم تكن كتابية حرة والثامنة عشر من زنى بها واما ما لم يذكر فيهن من الرضاع فمأخوذ من الحديث وما لم يذكر من الجمع فمقيس على جمع الاختين فلا يورد عليه زيادة ذلك ولا يحل ما حرم من ذلك سواء وقع بعد الاسلام او قبله واما قوله تعالى الا ما قد سلف فاستثناء من لازم التحريم وهو العقاب الا ما قد سلف في الشرك فلا عقاب عليه ويلزمه الفراق بعده ولا يترك على ذلك ❊ حرم على الرجل نكاح امه ❊ اي تزوجُها ❊ وما ولدت ❊ عبر بما عن العالم على القلة او على اعتبار انواعه مثل ولدها من بطنها وولد ولدها وولد ولد ولدها وكذا فيما بعد كقوله وما ولدها ❊ وان

سفل وما ولدها مطلقاً
وان علا وابنته وما ولدت
وان سفلا واخته مطلقاً وما
ولدت وما فوق اخته
ابويه من جدات من ابيها
وامها وما فوق اخته من
ابيه من قبل ابيها لاما
فوقها من قبل امها واخته
من امه وما فوقها من امها
لاما فوقها من ابيها وبنت
اخيه واخته وما ولدتا وان
سفل وما ولد بنوا اخيه
كذلك لا ما فوق بنت
اخيه من أُمهات

سفل ❊ مثل بنت ابن بنتها ❊ وما ولدها مطلقاً ❊ من طريق الامومة او الابوة ❊ وان علا ❊ مثل ام ابي ام امها ❊ وابنته وما ولدت وان سفل ❊ مثل بنت ابن بنت بنته ❊ واخته مطلقاً ❊ شقيقة او ابوية او امية ❊ وما ولدت ❊ وان سفل ❊ وما فوق اخته من ابويه ❊ متعلق بمعرفة محذوفة نعت للاخت اي الكائنة من ابويه او متعلق بما يتعلق به فوق اي وما ثبت من جهة ابويه جهة ابيه او جهة امه او جهتهما فوق اخته ❊ من جدات ❊ بيان لما ❊ من ابيها ❊ اي من جدات كائنات من جهة ابيها ❊ وامها وما فوق اخته من ابيه من قبل ابيها لا ما فوقها من قبل ❊ بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة ❊ امها ❊ لانه لا قرابة بينك وبين ام اختك من ابيك فحل لك ما فوقها واما هي فانما حرمت لانها زوجة ابيك ❊ و ❊ حرم نكاح ❊ اخته من امه ومافوقها من ❊ قبل ❊ امها لاما فوقها من ❊ قبل ❊ ابيها ❊ لانه لا قرابة بينك وبين ابي اختك من امك فحل لك ما فوقه ❊ و ❊ حرم نكاح ❊ بنت اخيه ❊ اي ❊ وبنت اخته ❊ من اي جهة ❊ وما ولدتا ❊ الالف عائد الى بنت الاخ وبنت الاخت فيكون ذلك مما حذف فيه المضاف واعتبر في رجوع الضمير او عائد الى بنت مراد بها الحقيقة الصادقة ببنت الاخ وبنت الاخت ولهذه الصادقية رجع اليها ضمير الاثنين وعلى هذا فلا يقدر مضاف ❊ وان سفل ❊ كبنت ابن ابنت ابن اخته ❊ وما ولد بنو اخيه ❊ ولم يكتب الالف بعد بنو بناء على مذهب البصريين من انه لا تزاد الف بعد الواو في جمع المذكر المضاف الى ظاهر ونحوه مما الحق به لانها واو غير لازمة واجاز الكوفيون زيادتها لشبه تلك الواو بواو ضربوا ولم يضربوا وقد كتبت في سورة يونس عليه السلام في قوله سبحانه وتعالى بنوا اسرائيل وانا من المسلمين وفي قوله تعالى من سورة القمر انا مرسلوا الناقة وعبارة ابن مالك على عادته في اخذ طريقة بين طريقتي البصريين والكوفيين وربما زيدت في نحو يدعو وهم ضاربوا زيد ❊ كذلك ❊ اي وان سفل وهو حال من ما او من عائدها المحذوف ❊ لا ما فوق بنت اخيه من امهات ❊ بيان لما والاولى ان يقول من ام لان الانسان انما تلده ام واحدة وكذا غيره ولعل الجمع نظر الى تعدد بنت الاخ كل بامها او الى ان المراد بالامهات الام وام الام وام ام الام وهكذا فيراد بالجدات بعد ذلك الجدات من قبل ابي امها او اراد بالامهات

ما يشمل الام والجدات من قبل ام الام والجدات من قبل ابي الام فيكون قوله ✻ وجدات من امها ✻ عطف خاص على عام ✻ و ✻ حرم ✻ نكاح ما فوقها من جدات من ابيها ✻ اي من ابي بنت الاخ لا ما فوق بنت الاخ الابوي من امهات هذا الاخ الابوي من قبل امه ولا ما فوق بنت الاخ الامي من امهات هذا الامي من قبل ابيه ✻ و ✻ حرم نكاح ✻ عمته ✻ شقيقة ابيه او اخت ابيه من ابيه او من امه ✻ وخالته ✻ شقيقة امه او اخت امه من ابيها او من امها ✻ وما فوقهما لا ما تحتهما و ✻ حرم نكاح ✻ عمات ابويه وخالاتهما ✻ شقيقات او ابويات او اميات ✻ كذلك ✻ حال من عمات وخالات اي كائنات كذلك المذكور من عمته وخالته في تحريم ما فوق لا ما تحت ولا يحرم ما فوق العمة الابوية من امهات من جهة امها ولا مافوق الامية من امهات من جهة ابيها ولا ما فوق عمات الاب او الام الابويات من امهات من جهة امهاتهن ولا ما فوق الاميات من امهات من جهة اباءهن وكذلك في الخالة ✻ والرضاع كالنسب ✻ فمرضعة طفل كامه وما فوقها كجده وجدته وما ولدت كاخيه واخته وما ولد ما ولدت كولد اخيه وولد اخته وهكذا فعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ان افلح ابا ابي القعيس عمى من الرضاعة استأذن علي بعد ان نزل الحجاب فابيت ان أذن له فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال آذني له فان الرضاع مثل النسب وبذلك السند قالت كنت قاعدة انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمعت صوت انسان يستأذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال اراه فلاناً لعم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله لو كان عمي فلان حياً دخل علي لعم لها من الرضاع قال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ✻ وحرمت ✻ على الرجل ✻ قائلة له ارضعتك ✻ لانها حينئذ كامه ✻ او اباك او امك او ما فوقهما ✻ لانها حينئذ كجدته ✻ وما ولدت ✻ لانه كاخته وان سفل لانه كبنت اخته او بنت اخيه ✻ وما ولدها ✻ لانه كجدته مثل امها وام ابيها فصاعد ✻ الا ما يصير ✻ الضمير المستتر عائد الى ما وما واقعة على الانثى ✻ به ✻ اي بالرجل ✻ بمنزلة بنات عمه ✻ كبنت ابن مرضعة ابيه فانها بمنزلة بنت العم و ✻ عمته ✻ كبنت بنت مرضعة ابيه فانها بمنزلة بنت عمته ✻ وبنات خاله ✻

وجدات من أمها ونكاح مافوقها من جدات من ابيها وعمته وخالته وما فوقهما لا ماتحتهما وعمات ابويه وخالاتهما كذلك والرضاع كالنسب وحرمت قائلة له ارضعتك او اباك او امك او ما فوقهما وما ولدت وما ولدها الا ما يصير به بمنزلة بنات عمه وعمته وبنات خاله

كبنت

كبنت ابن مرضعة امه فانها بمنزلة بنت الخال ✻ وخالته ✻ كبنت بنت مرضعة امه فانها بمنزلة بنت الخالة ✻ ان ارضعت من اجداده او جداته ✻ كما مثلت به او ارضعت اباه او امه كبنت ابن مرضعة ابيه وبنت بنت مرضعة ابيه وبنت ابن مرضعة امه وبنت بنت مرضعة امه ✻ ان امكن رضاع ✻ بفتح الراء وكسرها وتجوز التاء فيهما وقال الاصمعي لا يجوز الرضاعة بالكسر والفعل من باب سمع وعند اهل نجد من باب ضرب وهو مص الصبي او الصبية من ثدى المرأة فالمثل في قوله ✻ مثلها ✻ القائلة ارضعت وفي قوله ✻ لمثلها ✻ هو الرضيع وهذه اللام للتقوية ومدخولها مفعول رضاع فيكون فعلاً للرضيع ويجوز ان يكون رضاع اسم مصدر بمعنى الارضاع فيكون فعلا للكبيرة فتكون المرادة بالمثل الاول والثاني مراد به الصبي او الصبية وعلى كل حال فالمراد المماثلة في الانسانية لا في الصغر والكبر ونحوهما اذ لا يمكن ارضاع مثلها في السن والضميران للكبيرة وان رجعت الثاني للجماعة المذكورة وهي الرجل وابوه وامه وما فوقهما وما ولدت القائلة وما ولدها واجداده وجداته كان المعتبر في المماثلة الاولى الكبر وفي الثانية الصغر والشرط الاول عائد الى قوله الا ما يصير به الخ والثاني الى جميع مسئلة الرضاع ✻ او قالت ✻ عطف على قائلة كانه قال حرمت امرأة قالت له ارضعتك او قالت ✻ ارضعت امرأتك او امها او اباها ✻ او جدا او جدة لها ✻ ان امكن ✻ ارضاع مثلها لمثلهم ✻ فيحرم نكاحها وما ولدها ✻ وان علا ✻ وما ارضعها ✻ وان علا والعطف على نكاح بتقدير مضاف اي ونكاح ما ولدها وما ارضعها او على هابا لنصب لانها ولو كانت في محل خفض بالاضافة لكنها مفعول به او على هابالخفض بناء على جواز العطف على الضمير المتصل المخفوض المحل بلا اعادة الخافض ✻ لا ما ولدت من بنات ولا يجمعهن مع امرأته التي نسبت اليها ✻ الضمير المجرور عائد الى التي ✻ رضاعها ✻ اسم مصدر بمعنى الارضاع والضمير للمرأة الكبيرة وان شئت فمجرور الى عائد الى هذه الكبيرة ولو كان متعلقه عاملاً في ضميرها لانه تعدى اليه بالى مثل امسك عليك فحينئذ يجوز ان يكون رضاع اسم مصدر وان يكون مصدر رضعت الصبية امها ✻ وحلت ان قالت ارضعت ابنك او بنتك او اولادهما وما ولدها ✻ ضمير النصب عائد الى الكبيرة والعطف على المستتر في حلت ✻ وماولدته

وخالته ان ارضعت من اجداده اوجداته ان امكن رضاع مثلها لمثلها او قالت ارضعت امرأتك اوامها او اباها ان امكن فيحرم نكاحها وماولدها وما ارضعها لا ما ولدت من بنات ولا يجمعهن مع امرأته التي نسبت اليها رضاعها وحلت ان قالت ارضعت ابنك او ابنتك اواولادهما وماولدها وماولدته

وحرمت امرأة ابيه وجده مطلقاً ❊ اي جده من ابيه وجده من امه ❊ وان لم تمس ❊ اذا صح العقد كما يرشد اليه التعبير باضافة المرأة اليهما وان لم يصح العقد ولم يقع مسيس لم تحرم ❊ لاما ولدها وما ولدته من غيرهما او ارضعته لا من لبنهما ❊ لابن الاب والجد لجواز ان يتزوج الرجل امرأة وابنه امها والعكس الا ما يحذر من تلاحق الرضاع ومن عقد على امرأة عقداً فاسداً ودخل بها جاهلاً بفساده حرمت على ابنه وابيه ويكره له ان يتزوج اتريكة جده وان من امه او يحرم فيفرق بينهما وصححه بعض او لا يكره وصحح اقوال وكره بعض ان يتزوج تريكة ابي زوجته وحرمت امة لاب اذا امسها او نظر اليها شهوة على ابنه وهو احوط واصح وقيل حتى يمس بالذكر او يرى فرجها عمداً ❊ و ❊ حرمت ❊ امرأة ابنه وان سفل وابن بنته كذلك وان لم تمس ايضاً ❊ او كان طفلاً وان امرت امرأة وليها او غيره ان يزوجها برجل فلما بلغها غيرت حرمت على ابيه وابنه على القول بثبوت العقد وان لم يثبته الا ان رضيت بعد العقد لم يحرمها عليهما ومن زوج بنته غير الثيب لرجل حرمت على ابيه وابنه ولو لم ترض وقيل تحل ان لم ترض ❊ لاما ولدها وما ولدته من غيرهما ❊ وغير ابنه وابن بنته ❊ او ارضعته لا من لبنهما ❊ فحلال الا ما يحذر من تلاحق الرضاع ❊ و ❊ حرمت ❊ ام امرأته ❊ وان لم يمس امرأته ❊ وما ولدها ❊ من جهة الابوة وجهة الامومة ❊ وان علا لاما ولدت ❊ وما ولد ما ولدت فسافلا ❊ ولا يجمع ما ولدت ❊ وما ولد ما ولدت ❊ مع التي عنده ❊ اذ لا يجمع بين الاختين ولا بين المرأة وخالتها ❊ ويحرم بنتاً وما ولدت ❊ وان سفل ❊ مس الام ❊ او الجدة من اي جهة سواء ربيت البنت في حجره ام لا واما ذكر الحجور في التنزيل فعلى الغالب لاقيد كما انها سميت ربيبة اي مربوبة بالنظر الى انه يربيها في الجملة وعن بعضه ان النظر لشهوة والمس بغير الذكر لشهوة كالدخول ❊ لا العقد عليها ❊ فلو عقد على امها وافترقا قبل الدخول لم تحرم عليه بنتها كما يأتي خلافاً لبعض قومنا ❊ وتحرم الام به ❊ اي بالعقد ❊ على البنت ❊ وبنت الابن وبنت البنت وان سفلت متعلق بالهاء لرجوعها الى ما يصح التعلق به وهو العقد بناء على جواز التعليق بالضمير الراجع الى ما يصح التعليق به او متعلق بمحذوف حال من الهاء وان عقد على البنت بلا امرها

وحرمت امرأة ابيه وجده مطلقاً وان لم تمس لا ماولدها وما ولدته من غيرها او رضعته لا من لبنها وامراة ابنه وان سفل وابن بنته كذلك وان لم تمس ايضاً لاما ولدها وماولدته من غيرها او ارضعته لا من لبنها وام امراته وما ولدها وان علا لاما ولدت ولا يجمع ماولدت مع التي عنده ويحرم بنتاً وماولدت مس الام لا العقد عليها وتحرم الام به على البنت

وانكرت

وانكرت حلت امها وان عقد عليها ابوها وهي بكر بلا امرها حرمت امها ولو لم ترض وقيل تحل ان لم ترض ومن تزوج صبية ولم يدخل بها وانكرته بعد البلوغ فله نكاح امها عند من لا يثبت نكاح الصبية حتى تبلغ لا عند من يثبته ولو لم يدخل بها وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها ونقول الخلوة مس فان اقرت الام بعدم المس مع امكان الخلوة صدقت في ان لها نصف الصداق وحرمت البنت وتعتد الام ولو اقر الزوج بعدم المس ❊ فان طلقت ام ❊ او فوديت او خولعت او ظوهر منها وفاتت ❊ او حرمت قبل ان تمس ❊ وقبل امكان الخلوة ❊ حلت بنتها وهل تحل ان ماتت امها قبله ❊ اي قبل المس او الخلوة ❊ اولاً ❊ بناء على ان الموت بمنزلة الدخول ❊ قولان ❊ والصحيح الاول لان الصحيح ان الموت بمنزلة الطلاق والقولان في المذهب ونسب بعضهم الثاني لبعض المخالفين ومن تزوج امرأة في عدتها ولم يدخل بها حلت امها وبنتها وان مسها في غير الفرج ثم تبين انها في العدة فتركها وتزوج امها لم يفرق بينهما وقيل يفرق وكره تزوج الرجل زوجة ربيبه والمراة ربيبتها والاب ربيبة ابنه والابن ربيبة ابيه والرجل زوجة عمه زوج امه وزوجة زوج امه وقيل لا تكره زوجة الربيب وقيل حرام وحرمت بنته كما حرمت بنت الربيبة وقيل حلت وقيل كرهت والاقوال في زوجة الربيبة وكره بعضهم امرأة الربيب ان دخل بها ❊ وحرم على امرأة ما حرم على الرجل ❊ كابيها وخالها وعمها وابنها وربيبها وان لم يمسها ابوه وهكذا على التفصيل السابق ❊ و ❊ حرم ❊ عليها ايضاً عبد ملكته او ❊ ملكت ❊ بعضه ❊ لتضاد الاحكام اذ يقول لها انفقي علي لاني عبدك وتقول له انفق علي لاني زوجتك وتقول سافر لانك عبدي ويقول سافري معي لانك زوجتي فبطل الاضعف وهو النكاح للاقوى وهو الملك وان تزوجته ومسها كفرا ولا يثبت النسب ولا يحدان لعروضه شبهة ما ملكت اليمين ❊ وحل ان خرج من ملكها وان بعتق ❊ مقصود او واقع بغير قصد مثل ان تمثل به ❊ باب ❊ فيمن يحرم الجمع بينهما وما يمنع من تزوج المراة ❊ حرم الجمع بين اختين وان ❊ كانتا ❊ من رضاع

فان طلقت ام او حرمت قبل ان تمس حلت بنتها وهل تحل ان ماتت امها قبله او لا قولان وحرم على امرأة ما حرم على الرجل وعليها ايضاً عبد ملكته او بعضه وحل ان خرج من ملكها وان بعتق (باب) حرم الجمع بين اختين وان من رضاع

او ❋ كان الجمع ❋ بتسر او بتخالف ❋ احداهما بتسر والاخرى بنكاح وان تعمد جمعهما في عقدة حرمتا وكفر هو والشهود والمنكح وقيل حرمتا ان مسهما وان مس واحدة حلت الاخرى وقيل حرمتا ولو لم يتعمدهما اختين ولم يمس وان مس واحدة فلها الصداق ان لم تعلم بالجمع ومن علمت حرمت ولا نسب ولا ارث وان لم يعلم ثبت النسب وحلتا وان رتبهما عمداً ثبت نسب الاولى ولا توارث وحرمتا ان مستا او مس الاولى وقيل يفارق الاخيرة وتحل الاولى ان لم تمس الاخيرة واذا حلتا له بان لم يتعمدهما اختين سواء رتب او لم يرتب ولم يمس جدد لمن شاء وان مسهما لم يجدد لواحدة حتى تعتد الاخرى وان جدد في العدة اوقبل اعتداد الاخرى حرمت ان مسها وان مس واحدة فقط واراد التجديد لها لم تحتج لعدة وان اراد التجديد للاخرى فحتي تعتد الممسوسة واذا رأت الاخرى ثلاث حيض فتزوج التى اراد و بان الحمل في تلك الاخرى اعتزل التي تزوج حتى تضع وترى ثلاثا وان مات فبان انه تزوجهما في عقدة فلهما صداقهما ان لم تعلما لا الارث وان في عقدتين ورثته الاولى ولها الصداق ان كان وللاخيرة الصداق فقط ان مسها ذكر ذلك في الديوان وزعمت طائفة انه يجوز الجمع بين الاختين بالتسري لعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم على ان الاستثناء لجميع الآية الا ما وقع الاجماع على انه لا تأثير فيه للاستثناء فيخرج ملك اليمين من عموم وان تجمعوا بين الاختين وقيل انه لأقرب مذكور فيبقى وان تجمعوا بين الاختين على عمومه واجاز الشافعي ايضاً الجمع بينهما بنكاح واحدة وتسري اخرى ومنعه مالك وابو حنيفة ❋ وكذا بين البنت والام ❋ هذا ليس من مسئلة المقام لان نكاح احداهما بعد الاخرى حرام على ما مر ❋ و ❋ المرأة مع ❋ العمة و ❋ المرأة مع ❋ الخالة ❋ والمرأة وعمة ابيها او امها والمراة وخالة ابيها او امها والمرأة وام خالتها او ام عمتها وهكذا بالعلو او السفل ❋ فان الجمع بين محرمتين حرام ❋ ولو بتزوج احداهما او خطبتها قبل تمام عدتها منه الا ان كان الطلاق لا تصح فيه الرجعة وقيل او كان يصح ولكن لا يملكه وقال قوم من المخالفين الطلاق ولو رجعياً يجوز فيه تزوج محرمتها وقد قال الشيخ في باب الجنايز ما نصه بعد كلام وموضع الشبهة عنده ان حرمة الجمع بين الاختين ترتفع بالموت كما ترتفع بالطلاق ثم قال وايضاً فان الطلاق عند بعضهم لا يرفع الحرمة ما لم تعتد

او بتسر او بتخالف وكذا بين البنت والأم والعمة والخالة فان الجمع بين محرمتين حرام

وظاهره

وظاهره ان رفع حرمة الجمع بالطلاق قبل انقطاع العدة هو الشهير او الكثير اللهم الا ان يقال اراد الطلاق البائن ❋ وضابطه ❋ الضابط قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها ❋ كل ❋ جمع ❋ امرأتين بينهما من القرابة او الرضاع مايمنع نكاح ❋ احداهما الاخرى ❋ هما لو كانت احداهما ذكراً والأخرى انثى ❋ وجاء حديث بهذا العموم والمعتبر في هذا الحد ما بعد كل فلا يرد عليه ان التعريف للماهية وكل للافراد والتعريف بالافراد غير جائز فلا ينافي تفسير الضابط وذلك الضابط مأخوذ بالقياس على الجمع بين الاختين المنصوص على تحريمه في القرآن وبعض افراده منصوص عليه في الحديث روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال البخاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها قال فنرى خالة ابيها بمنزلتها اه وهو ضابط غير شامل للجمع بين المرأة وربيبتها لانه لا قرابة ولا رضاع بينهما وذكر في الديوان انه ان تعمد جمع امرأة وبنتها حرمتا ولا نسب وان جمعهما في عقدتين ومس الاولى قبل ان يتزوج الاخيرة ثبت النسب معها لا ان مسها بعده ولا صداق لمن علمت ولا ارث لهما مطلقاً وان جمع في عقدتين بلا علم ولم يمس جدد للبنت وقيل لمن شاء وان مس الام حرمتا وقيل يجدد للبنت وان مسها جدد للام وان لم يمس الاولى الا بعد مس الاخيرة ولم تعلم بالاخيرة فلها صداق ونصف وللاخيرة صداق وان مس الاخيرة فلها صداق وللاولى النصف وان مس الاولى ثم تزوج الاخرى فمسها ثم مس الاولى فصداقان وللاخيرة واحد وان جهلت الاولى ومسهما فلهما صداقان وربع وان فرض لواحدة فقط فلهما صداقان وثمن وان مس واحدة ولم تعلم فلهما صداق وربع فرض لهما او لواحدة وان فرض لواحدة ومس واحدة ولم تعلم فلهما صداق وثمن وان فرض لواحدة اكثر ما لاخرى او خلافه ومس واحدة لا بعينها اعطى كلا خمسة اثمان ما فرض وان لم تعلم كل ما فرض لها اخذت كل خمسة اثمان ما فرض للاخرى فتقسمان بينهما نصفين وان لم يفرض لهما ومسهما فصداق المثل لكل واحدة وان بان جمعهما في عقدة بعد موته فلا ميراث او في عقدتين ولا مس او مس الاولى فللاولى الصداق ان فرض والميراث ولا ارث لهما ان مسهما او

وضابطه كل امرأتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت احداهما ذكرًا

الاخيرة وان مسها فقط فصداق وللاولى نصف وكل من مست بلا علم فصداق وكل
محرمتين جمع بينهما يجبر على فراق واحدة منهما او الاخيرة ان رتب وقيل بفراق واحدة وان
مات او واحدة فالارث بينهم ولهما صداقهما وان اجبر على فراقهما فلهما صداقهما ان مسهما
والا فنصف وان لم يفرض متعهما وان لم يجبر حتى ماتت واحدة او حرمت بوجه او فاتته ولو
بطلاق بائن او فداء او ايلاء او ظهار لم يجبر بفراق الاخرى وان لم تنقض عدة غير الموت
اخذ بطلاق واحدة وان جن قبل الاخذ به او غابتا او فقدتا او احداهما اخذ بفراق
واحدة وان تزوجها بلا شهود او بتعليق لم يؤخذ بطلاقها حتى يشهد او يتم وان عقدها
على موكله اخذ موكله والطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق ومولى العبد اذا زوج او
امضى او امر ومن انتقل اليه اذا انتقل وان انتقل لطفل او مجنون اخذ اذا بلغ او
افاق لا ابوه او خليفته او الى امرأة اخذت ان تأمر من يطلق وان عتق قبل فراق
اخذ هو وان جن احد شريكين او غاب او فقد لم يؤخذ الباقي ويؤخذ المقارض
ورب المال ان كان فيه ربح وقيل رب المال مطلقاً وقيل من جمع بين محرمتين ومس
حرمتا عليه كجامع بين اختين اه فمن تزوج امرأة على عمتها او خالتها حرمت الاخيرة
وقيل كلتاهما على الخلاف فيمن تزوج اختين بترتيب ولاحد قيل على من جمع بين
محرمتين عمدا ان لم يعلم تحريم ذلك لشبهة حلية كل منهما له على حدة ولا عدة على
محرمتين ميت عنهما بلا مس ويكره الجمع بين بنات الاخوال والاعمام والعمات
والخالات لاجل قطع الرحم كما في الديوان وبين امرأة وبنت خالها او بنت خالتها
او بنت عمتها او عمها ✻ ونكاح ✻ مرتدة من اهل كتاب الى اهل كتاب او من
غير اهل كتاب الى اهل كتاب وقيل بالجواز وهو اولى ✻ مجوسية او وثنية ✻
وكفر من تعمدهن من زوج وشاهد ومزوج وعاقد وثبت النسب ان لم يعلم وان
اطلع على خصلة شرك في زوجته ثبت النسب وحرمت ان سبقت المس وقيل لا ان
تابت ولا يتعمد تزوج من بها خصلة شرك وزعم بعض ان حذيفة تزوج مجوسية
وقيل نصرانية فتمجست ويجوز الجمع بين يهودية ونصرانية وصابية وبينهن وبين
الموحدة ولا يطأ كتابية في صومها الفرض لان الجزية لابقاءهم على دينهم وعن
بعض ان من تزوج مجوسية على ان تصلي فصلت ثم جامعها حلت له ولا يتزوج مسلم

والاخرى انثى ونكاح
مجوسية او وثنية

مجوسية

مجوسية اجبرت على الاسلام ولا مسلمة مجوسياً اجبر عليه ✻ وتسري امة مشركة
وان كتابية خلافاً لعمروس رحمه الله ✻ في اجازته تسري الامة الكتابية لعموم
ملك اليمين حتى اجاز بعض قومنا تسري الامة ولو وثنية لنكاح المسبيات في غزوة
اوطاس والصحيح المنع لقوله ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا الخ واتفق قومنا على
جواز تسري الاماء الكتابيات لعموم ملك اليمين واختلفوا في تزوجهن والحق المنع
لقوله ولا تنكحوا المشركات وانما استثنى منه المحصنات الكتابيات في التزوج لقوله من
فتياتكم المؤمنات وهذا ايضاً في التزوج من لم يقدر منكم يا ايها المسلمون على تزوج
الحرة فليتزوج امة مما ملكت ايمانكم والامة الكتابية هي الحرة الكتابية اذا سبيت
بامام عدل او نائبه فانها تصير امة فلمن كانت في سهمه او اشتراها عن الامام او
نائبه ان يتسراها وكذا من ملكها بوجه واما كتابية امة لكتابي فلا يتزوجها
احد ولا يتسراها ويجيز عمروس تسريها اذا ملكها وعلى تحريم تسري ما ذكر يحرم
من مست منهن ولا يثبت النسب وقيل يثبت ويعطي لربها قيمة الولد ✻ وحل ✻
للحر والعبد والبالغ والطفل ✻ نكاح حرة كتابية ✻ بالغة او طفلة ✻ معاهدة ✻
للامام او نائبه على اجراء الحكم عليها ان لم ترتد من الاسلام الى اهل الكتاب
بمعاهدة اهلها وان عاهدت واذعنت دون اهلها وخالفت اهلها لم يجز وفيه
رخصة لان لها حكم نفسها لبلوغها وصحة عقلها وان حاربت او خرجت من دين اهل
الكتاب انفسخ وان رجعت الى العهد وتكتبت اقام على العقد الاول ان لم
تتزوج او يتزوج اربعا او محرمتها والا جددا وابطلت صداقها بذلك ويسبا ما لم تود
عليه الجزية قبل ذلك ما لم ترجع ولا يدخل في الغنيمة حملها من الموحد وان وقعت
في سهم زوجها فامته يتسراها لا يتزوجها ولا يقيم على الاول ✻ ويقتل ✻ بالسيف
✻ حداً ✻ اي قتل حد لا قتل زجر وكفر فلا تدفع عنه التوبة القتل ولا يفرق
ايضاً بين كونه محصناً او غير محصن لان ذلك ليس من باب رجم الزاني او جلده
✻ في ظهور متعمد نكاح محرمة ✻ اي تزوج محرمتها ولو لم يمسها ✻ او تسريها وان
برضاع ✻ وان لم يدخل بها او لم يعلم بالتحريم لان ذلك يعلم من الدين بالضرورة
✻ وينكل ✻ اي يوجع بحبس او ضرب او غيرهما على قدر ما رأى الامام او نائبه

وتسري امة مشركة وان
كتابية خلافاً لعمروس
رحمه الله وحل نكاح حرة
كتابية معاهدة ويقتل
حداً في ظهور متعمد نكاح
محرمة او تسريها وان برضاع
وينكل

وقيل يضرب ما دون خمسين *في كتمان حتى يعتزل* وان لم يعتزل ضرب خمسين اخرى او اقل او اكثر *ان مس وان بدونهما* اي فيما دون فرجها و يجوز قتله في الكتمان على القول بانه يجبد من حكم الظهور ما قدر عليه و كذا تقتل الحرة في الظهور وتنكل في الكتمان في ذلك ان تعمدت وحتى للتعليل او للغاية فلو اعتزل قبل الشروع في النكال او قبل تمامه لكف عنه وما ذكره المصنف كابي زكرياء رحمهما الله مأخوذ من قول جابر بن زيد في عبد الملك بن مروان حين قتل الذي تزوج امرأة ابيه انه احسن وهكذا كل من تزوج من لا تحل له من ذوات المحارم او من المشركات والذي عندي في ذلك كله انه ان استحل اشرك فيقتل لشركه ثم ان دخل فقد تأهل للقتل بالشرك والزنى لكن يقتل قتل المرتد وان لم يستحل عزران لم يدخل وان دخل رجم او جلد وعلى ما ذكراه فالصحيح انه ينكل عقوبة ولو اعتزل و يفهم منه انه ان لم يمس لم ينكل والواضح انه ينكل قال في الديوان و ينكل متزوج ذات زوج او في عدة او زوجة ابنه وان سفل او ابيه وان علا او محرمته وان برضاع او صهر او اكثر من اربع او امرأة واختها او مجوسية او وثنية و كذا المرأة ومزوجها وشاهدها مع تعمد وعلم ولا يثبت نسب متزوج في العدة عمداً و يحدان وقيل يثبت ولا يحدان ولا يجوز لعبد نكاح الامة الكتابية اه قيل من تعمد وطيء محرمته قتل ورجمت ان طاوعت وقيل تقتل وقال جابر يرجم وان لم يحصن ولم يقل حتى يطلق لان الطلاق فرع صحة العقد والعقد على المحرمة وتسريها غير ثابتين *ولا يعذر بجهل التحريم ان علمها محرمته ولا يثبت نسبه منها* ان علمها *مطلقاً* سواء كانت اما او غيرها من ذوات المحارم *وقيل* لا يثبت *في* مسئلة تزوج *الام فقط* ويثبت في غيرها علمها ام لا واذا جهل انها محرمته فلا حد عليه سواء علم تحريم ذوات المحارم ام لا وثبت نسبه وان لم يعرف انها امه لم يثبت نسبه منها ايضاً *وهل كفر بعقد* وهو الصحيح *او بمس* فلو عقد ولم يمس لم يحكم بكفره وعصى *قولان وكفر الشهود والمزوج ايضاً* بمعنييه اللذين هما الولي او نائبه مع العاقد وكفر ايضاً نائب الزوج و كفرت الزوجة ايضاً ان علمت انها محرمته وكذلك تنكل وان دخل عليها رجمت اذ لا عذر في جهد التحريم وقد علمت انه محرمها وقيل

في كتمان حتى يعتزل
ان مس وان بدونهما
ولا يعذر بجهل التحريم ان
علمها محرمته ولا يثبت نسبه
منها مطلقاً وقيل في الام
فقط وهل كفر بعقد او
بمس قولان وكفر الشهود
والمزوج ايضاً

يدرأ عنها لاجل شبهة التزوج *ان علموا* انها محرمته ولو جعلوا التحريم وقيل عصوا واشرك من استحل ذلك *ويجبر بجبس عاقد على خمس بعقدة* متعلقان بعاقد *على عزلهن* متعلق بيجبر وان كانت عنده واحدة وعقد على اربع بعقدة او اثنتان وعقد على ثلاث او ثلاث وعقد على اثنتين اجبر على عزل ما زاد ونافق هو ومن علم بانهن خمس منهن ومن الولي والعاقد والشاهدان ومن استحل بالتأويل نافق ايضاً وقيل اشرك هنا ومن استحل اشرك *وتابد* اي دام ابداً *تحريمهن ان مسهن وثبت النسب* لحلية اربع منهن في الجملة وقيل لا *ويجدد لمن لم يمس ان شاء ولهن الصداق ان لم يعلمن* بانهن خمس وقد مسهن وان لم يمس فلا صداق ولا نصف صداق وان علمت بعض دون بعض فمسهن فلمن لم تعلم صداق دون من علمت واذا علمن فلا صداق ولو جهلن تحريم الخمس وقيل اذا عقد على ما يتم به الخمس حرمت السابقة عنده مطلقاً وقيل ان مسهن او بعضهن وقيل ان علمت السابقة بالمسيس وعليه العمل مثل ان تكون عنده واحدة ويعقد على اربع او تكون اربع و يعقد على خامسة وان في عقدات اجبر بفراق الخامسة ولا يحل لمن له اربع ان يتزوج خامسة حتى تطلق احداهن وتتم العدة او تطلق طلاقاً لا تجوز فيه الرجعة ولو لم تتم العدة او تموت ولو لم تتم العدة بعد الموت او تحرم وتتم العدة ومن له امرأة فلا يتزوج محرمتها حتى يطلقها وتتم العدة *ويجبر متزوج امتين او حرة وامة بعقدة على طلاقهما بضرب* مس او لم يمس وثبت النسب ولم يقل على عزلهما لان بعض العلماء اجاز للحرامتين اذا لم تكفه واحدة وكذا ثلاث او اربع وامة وحرة اذا لم تكفه الحرة ولم يستطع غيرها من الحرائر معها وكذا امتان وحرتان او امة وثلاث حرائر اوحرة وثلاث اماء اذا لم يكفه الا ذلك ولم يستطع من الحرائر وخاف العنت ولم يذكر هذا القول في باب نكاح العبيد وبعض اجاز تزوج الامة او الامتين والثلاث والاربع ولو لم يخف العنت على ما يأتي في بابه ان شاء الله *وحرمت ممسوسة منهما ابدا* وان شاء جدد لمن لم يمس *وان* تزوجهما *في غير عقدة ف* ليجبر وان لم يمس *على طلاق الاخيرة* وصحت له الاولى وان مس الثانية وقيل نكاح الامة على الامة او على الحرة طلاق للسابقة وصحت الثانية وقيل تحرمان معا

ان علموا ويجبر بجبس
عاقد على خمس بعقدة
على عزلهن وتأبد تحريمهن
ان مسهن وثبت النسب
ويجدد لمن لم يمس ان شاء
ولهن الصداق ان لم يعلمن
ويجبر متزوج امتين اوحرة
وامة بعقدة على طلاقهما
بضرب وحرمت ممسوسة
منهما ابداً وان في غير
عقدة فعلى طلاق الاخيرة

الاولى بتزوج الثانية والثانية باطلة بحكم الشرع بلا طلاق وان طلق الاخيرة قبل ان
يمسها تزوجها اذا خرجت الاولى من عصمته بان ماتت او حرمت عليه او طلقها ثلاثا
اوطلاقاً بائناً يتزوج الاخرى من حينه او طلقها طلاقاً يملك رجعتها فيه وتمت العدة
وان تزوج حرة على امة جاز فقيل حرمت الامة فيفارقها واذا فارق الحرة ولم يقدر
عليها او على حرة حلت له تلك الامة ان لم يمسها بعد ما تزوج الحرة وقيل يجوز له
البقاء مع تلك الامة ومع الحرة لانه تزوج الامة حين حلت له وان قلت فهل
يدافع قول المصنف انه يجبر على طلاق الاخيرة قول ابي زكرياء ومن تزوج امتين
في عقدة واحدة او حرة وامة في عقدة واحدة او تزوج امة على حرة اوامة على امة فانه
يجبر على طلاقهن بالضرب قلت لا يدافعه لان قوله يجبر على طلاقهن عائد الى ما
احدثه المتزوج وانما احدث تزوج امتين بعقدة او امة وحرة بعقدة او امة على حرة
او امة على امة فليجبر على طلاق الامة التي على حرة اوعلى امة لانها التي احدث ويدل
لهذا قوله بعد فان تزوج امة على امة او امة على حرة فليؤخذ بطلاق الاخرة منهن
دون الاولى وحرمت ان مسها ويجوز نكاح امرأة وامتها معاً وكرهه بعض وحرمه
بعض ومنع بعض نكاح الامة ولو بعدطلاق مولاتها ونكاح امة البنت او بنت البنت
والاخت او ابنتها والعمة ❋وان وقع وطء❋ولو بايلاج ❋في طفولية بين طفل
وطفلة❋او مس فرجها بيده ❋جاز تناكحهما بعد بلوغ ❋ منها وقبله وقبل بلوغ
احدهما ولم يذكر الصورتين لفهمهما بالاولى❋و❋جاز ❋اكل ماولد الاخر❋من البنين
والبنات ❋وما ولده❋من الاباء والامهات ❋عند الاكثر❋وقيل يكره وقيل لا يجوز
تناكحهما ولا اكل ما ولد الآخر او ولده وقيل لا يجوز ذلك ان ولج وهو قول ابن
محبوب وقيل لا يجوز ان راهق واشتهى واما ما ءداهما وما عدا الاب والام والاجداد
والجدات من الاخوة والاخوات وغير ذلك فجائز وانما جاز تناكح من وقع بينهما ذلك
في الطفولية لانهما غير مكلفين ولا بالغين مبلغ التلذذ بالنكاح وذكره كالاصبع
ولانهما لا يسميان زانيين والمحرم انما هو نكاح احد الزانيين ❋لا ان❋وقع ❋ بين
بالغين وان مجنونين او بين متخالفين بهما ❋ اي ببلوغ وجنون مع مقابليهما فلا يحلان
ولا ما ولدهما او ولداه فلا يحل ان كان احدهما طفلاً والآخر بالغاً مجنوناً وقيل يحرم

وان وقع وطء في طفولية
بين طفل وطفلة جاز
تناكحهما بعد بلوغ ولكل
ما ولد الآخر وماولده عند
الاكثر لا ان بين بالغين
وان مجنونين او بين متخالفين
بهما

من بلغ على من لم يبلغ بلا عكس لان من لم يبلغ غير زان وغير ملتذ بذلك وذكر
الصبي كالاصبع ولان من رأى زوجته الطفلة يزني بها بالغ لا تحرم عليه وكذا ان
رأت البالغة زوجها الطفل تزني به امرأة وانما حرم احد المجنونين على الآخر اذا وقع
بينهما ذلك وهما بالغان اومجنون بالغ مع عاقل بالغ لان المجنون ولو كان غير مكلف
لكنه قد بلغ مبلغ الالتذاذ بالجماع فقد التذ فيقع التحريم ومن وضع فرجه على فرج صبية
ثم تزوجها عند بلوغها ودخل بها فرق بينهما ولها صداق الدخول وآخر بمسه قبل
النكاح وقيل انما يجف بغيوب الحشفة وان مس موضع ختان الصبية بذكره ولم يولج
او نظر فرجها ثم تاب فلا يجوز نكاحها ورخص فيه ان لم يكن لاجل ما نظر او مس
والافرق بينهما لبنائه على فاسد وقيل لا وقيل يجوز نكاحها مطلقاً وقيل ان لم تراهق
ولم تشته وقال جابر ان كانت كارهة ومنكرة ولطمته وفي ما ولدها وما ولدته خلاف
بحسب ذلك الخلاف. وقيل لا تحل وحل ما ولدت وما ولدها وعلى التحريم فان مس
فرجها فارق امها ان كانت تحته وان اوقعت بالغة ذكر صبي في فرجها حرم عليها وقيل
ان كان يعقل وقيل ان راهق وان تزوجها واخبرته اصدقها وفارقها ان صدقها والا
افتدت منه بممكن والصحيح ما ذكره المصنف من التحريم وغيره ضعيف ❋وان وقع
بمفاخذة❋ اي وقع بين الانخاذ او وقع في غير الفخذين من سائر الجسد غير الدبر
❋ بين رجلين ❋ او رجل وصبي ❋ منع كل مما ولده الآخر❋ وان سفل من اي
جهة ❋ وما ولده ❋ وان علا من اي جهة ❋ ورخص لا ان وقع بلواطة ❋ في الدبر
فانه يمنع كل مما ولد الآخر وما ولده ولو لم تغب الحشفة❋ وحل قيل نسل ❋ ذكره
بلفظ قيل لينبهك على انه اضعف من الترخيص في الحل بالمفاخذة والا فلو قال ما
ولده ورخص الا ان وقع بلواطة ورخص وحرمت بالغة الخ لكفى ولذلك استأنف له
عبارة فقال وحل قيل نسل الخ اي ولد فاعل لمفعول به ولو في مسئلة اللواطة لا ما فوقه
من امو جدات لان الام تحرم بما لا تحرم به البنت الا ترى انها تحرم بالعقد على البنت
والبنت لا تحرم بالعقد على الام بل بمس الام وقيل حل ايضاً ما فوقه لان ذلك
وطيء فاسد غير شرعي لا يمنع تزويج غير المتناكحين لانه لا يسمى به احدهما زوجة
للآخر فضلا عن ان تحرم عليه ام زوجه او بنته وقيل حل ايضاً نسل ❋ مفعول ❋

وان وقع بمفاخذة بين
رجلين منع كل مما ولده
الآخر وما ولده ورخص
لا ان وقوع بلواطة وحل قيل
نسل مفعول

به ❊ لفاعل كعكسه ❊ وقيل يكره للفاعل بنت المفعول به وقيل يحل ما فوقهما وما تحتهما وقيل لا يحرم ما فوق الصبي او البالغ او تحته الا ان غابت فيه الحشفة والعمل بالاول ووجه القول بحلية نسل المفعول به للفاعل ونسل الفاعل للمفعول ان ذلك وطئ فاسد لا يرتب عليه حكم كما قال بعض انه لا تلزم العدة من الوطيء الفاسد وهو الزنى وليس احدهما يسمى به زوجاً للآخر فضلاً عن ان يقال يحرم عليه ما فوق زوجه وما تحته وانما الوارد شرعاً تحريم ما فوق الزوج او تحته ❊ وحرمت بالغة وما ولدها وما ولدت على ناظر فرجها ❊ او ماسه بيده ❊ وان بخطإ على الاشهر ❊ وحلت بخطاء على الصحيح ومنشأ الخلاف هل ذلك من خطاب الوضع ام لا وقيل لابنه نكاح امها وبنتها ولو تعمد وحد الفرج المفسد الثقب محل الجماع وقيل الشق وقيل جوانبه وقيل محل الشعر وان مس ذلك بيده وعرفه فوق ساتر ولو غليظا حرمت عليه وقيل لا ولو بفرجه او امنى ان لم يولج وان عبث بذكره في غير ذلك كاليتها وبطنها حرمت على الصحيح وقيل لا الا ان سالت النطفة ودخلت الفرج وقيل لا الا ان حملت بتلك النطفة وقيل ان لم يتعمد سيلانها فيه وتزوجها فلا يفرق بينهما وقيل كل من مس بشهوة باليد تحرم به في اي موضع كالذكر وقيل لا تحرم الا بمس الذكر في اي موضع وقيل الا به في الفرج وما حوله وقيل سائر البدن كاليد بشهوة ولا تحرم بالنظر بشهوة الا في الفرج المفسد ومر الخلف فيه وقيل ليس النظر كالمس فلا تحرم به والنظر في الماء والمراة كالنظر في غيرهما وانتقض بهما الوضوء والصوم وان كانت زوجته لزم به الصداق كاملاً وقيل ما لها الا النصف وقيل ان نظره في الماء وهو فيه فكامل والا فالنصف ونظر المرأة الى الرجل ومسها اياه كنظره اياها ومسه في ذلك كله وقيل لا ومن مد يده الى فرج ولم يتيقن الوصول جاز له التزوج وقيل لا ❊ وشدد في ❊ نظر ❊ فرج صبية ❊ بالغة ❊ بعمد ❊ ومر غير ذلك ❊ وكذا حكم ❊ بالغة ❊ ناظرة عورة رجل ❊ عمدا لا تتزوجه ورخص وان لم تتعمد حرمت على المشهور وحلت على الصحيح وكذا المس واختار بعض المنع ان مسته حتى انزل وان تعمدت نظر فرجه ولم يتعمد انها تنظر او تعمد نظر فرجها ولم تتعمد انه ينظر فكالمتعمدين معاً في التحريم وقيل يحرم من لم يتعمد على من تعمد ولا عكس لان

لفاعل كعكسه وحرمت
بالغة وما ولدها وماولدت
على ناظر فرجهاوان بخطاء
على الاشهر وشدد في فرج
صبية بعمدو كذا حكم ناظرة
عورة رجل

من

من لم يتعمد لم يلتذ بمحرم فضلاً عن ان يعاقب بتحريمه ويأتي مسائل من هذا الباب في الكتاب التاسع عشر في الباب الذي قبل خاتمته ❊ ولا يضر ❊ نظر عورة ❊ ان وقع بين رجلين او امرأتين مع العصيان ❊ الكبير ❊ بعمد وحل نسل مركوبة لراكبة كعكسه ❊ ولا تحرم به ازواجهما ولزمتهما مغلطة على كل واحدة اومرسلة او تصدق بشيء اقوال وذلك زنى وهو كبيرة وانتقض وضوءهما ومن انزلت منهما لزمها الاغتسال وان وقع في رمضان انتقض يومهما ولزمتهما مغلظتهان على كل وقيل واحدة وان انزلتا انهدم مع ذلك شهرهما وقيل ماضيهما وقيل يومهما ❊ واستحسن لماس ❊ شهوة ❊ غير فرج امرأة ❊ بغير ذكره ❊ ولمقبل وعاض لها ❊ لشهوة ❊ ان لا يتزوجها ❊ وقيل تحرم كماس فرجها عمد او قيل تحل ان دافعته ولطمته ولا تحرم امرأته ان رأته يعضها او يقرصها ولعل من حرم المعضوضة والمقروصة يقول بتحريم امرأته ان رأته وكذا في التقبيل والقرص انما يكون من الانسان بالاصابع ❊ وكذا حكم امرأة لرجل ❊ بشهوة ومر الخلاف ❊ وجاز لمعالجة ❊ نظرو ❊ لمس بينهما ❊ ولو في الفرج ولا يحرمان به وان حضرته او حضرتها اللذة واثبتا نظرا ومسا بشهوة لم يتزوجا وقيل ان دوفعت تزوجا وقيل يحرمان بمس الفرج ولو لمعالجة او بخطإ كمن بادر امرأة ارادت وقوعاً من دابة فجاء يده على فرجها ولا يحرم ما عدا الاباء والامهات كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة في مسائل التحريم بالنظر والمس ولو بالذكر او الفرج او بالوطيء التام في قبل المراة او دبرها او دبر الرجل ❊ وكره لمن فوق زوج ولمن تحته ولاخيه ❊ وعمه وخاله وكل من تحرم عليه بنت ذلك الزوج ❊ تزوج اول جارية تلدها خارجة عنه بتحريم او طلاق ❊ او فداء او ظهار او نحو ذلك ❊ او موت مع آخر ❊ متعلق بتلد او حال من خارجة لاحتمال انها بنت ذا وذاك ❊ وفي الثانية ❊ اي كراهتها ❊ قولان ❊ قول بالكراهة وقول بدونها ❊ ولا بأس ❊ اي لا كراهة ❊ بثالثة ❊ وحكم ما ولدت هؤلاء الجواري حكمهن وانما كره ذلك مخافة تلاحق اللبن ولذلك قلت بكراهتها لكل من تحرم عليه بنت الزوج الاول وانما حكم بالكراهة لا بالتحريم لان اللبن ينقطع بالحكم الظاهر بعد النكاح وقيل بحملها من الثاني وقيل بدخوله عليها فان لم يكن فيها عند الاول لبن لم يكره لهولاء ما ولدت عند الثاني

ولا يضر ان وقع بين
رجلين او امرأتين مع
العصيان بعمدوحل نسل
مركوبة لراكبة كعكسه
واستحسن لماس غير
فرج امرأة ولمقبل وعاض
لهاان لايتزوجهاوكذاحكم
امرأة لرجل وجاز لمعالجة
لمس بينهما وكره لمن فوق
زوج ولمن تحته ولاخيه
تزوج اول جارية تلدها
خارجة عنه بتحريم او
طلاق او موت مع آخر
وفي الثانية قولان ولابأس
بثالثة

واما الزوج الاول او السيد الاول فما ولدت عند من بعده ربائب له بلا حد كما من ولدت قبله ربائب فيحرم عليه وتكره الاثنتان او الثلاث او ما فوقهن ان كن في بطن واحد وولدن معاً او في متعدد ولم يكن بين واحدة واخرى ما تنفصل به وكذا في قوله✻وكذا كره لاول غلام تلد✻ ه ✻معه✻ اي مع الآخر✻نكاح ابنة✻لزوج✻ الاول وما تحتها واخته وامه وجدته✻ فصاعداً اوكل من يحرم عليها ابن ذلك الزوج الاول✻وفي الثاني قولان ولا باس بثالث✻ وحكم ما ولد هؤلاء الغلمان حكمهم✻وحكم✻ولد✻سرية خرجت من سيد بكبيع✻ اي بمثل البيع كالهبة والموت او اعتاق او اعطائها في ارث او صداق او اجرة اوغير ذلك✻او تزويج كذلك✻ سواء ولدها الذكر وولدها الانثى وبتعبير المصنف بالكراهة علم ان النهي في قول ابي زكرياء وغيره لا يتزوج الاولى للتنزيه وقد صرح ابو زكرياء بانه للتنزيه وتخالف الاولاد بالذكورة والانوثة في تلك المسائل كلها كتوابعها مثل ان يكون الاول ذكراو الثاني اثنى و بالعكس فيكره الذكر لام الاول والانثى لابيه وهكذا والله اعلم✻باب✻آخر في ذلك✻ حرم على الرجل نكاح مزنيته ✻ بفتح الميم وتشديد الياء والاصل مزنويته ابدلت الواو ياء وادغمت في الياء وكسر ما قبلها وانما عدى الزنى لتضمنه معنى الوطيء او الجماع وذلك من باب الحذف والايصال والاصل مزنى بها فلما حذفت الباء كان الضمير نائباً مستتراً فانث اللفظ وصحت اضافته ✻وان بكره✻ او في دبر او بملفوف او في جسدها ولو في رأسها ولو طفلة او لم تغب الحشفة وقيل ان غابت وقال بعض قومنا الدبر لا يحرم احداً وهو ضعيف✻او بعد توبته✻ وتوبتها وقيل ان تابا واصلحا جازتنا كحهما وقيل ولو لم يتوبا وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة ورواه المخالفون عن جابر بن زيد وابن عباس وليست روايتهم عن اصحابنا مثلا بحجة وما روى عن ابن عباس انه لا بأس اوله سفاح وآخره نكاح وانه كمن اكل من نخلة اول النهار واشتراها آخره محله مشرك زنى بمشركة فانه يجوز لهما التناكح بعد اسلامهما مطلقاً وقيل ان كانا حربيين او ممن لا تثبت عليه احكام الاسلام في وقتهما ولم يحرم في دينهما وقيل لا الا ان كان الاصل حراماً ولو لم يدينا بتحريمه وقال الشيخ ابو زكرياء لا يحل لمشرك ومشركة زنيا ان يتزوج احدهما الآخر بعد الاسلام

وكذا كره لاول غلام تلد معه نكاح ابنة الاول وما تحتها واخته وامه وجدته وفي الثاني قولان ولا بأس بثالث وحكم سرية خرجت من سيد بكبيع اوتزويج كذلك باب حرم على الرجل نكاح مزنيته وان بكره او بعد توبته

والصحيح

والصحيح الجواز ولا يجوز ان كان احدهما موحد او الرواية الصحيحة عن جابر بن زيد من زنى بامرأة فلا يتزوجها وليجعل بينهما البحر الاخضر وان قدر ان لا ينظر اليها ابداً فليفعل وسئل صحابي عن زان بامرأة تزوجها فقال تزوجها شر من زناه وسئلت عائشة فكرهته اي حرمته اي لانه استحلال والزنى تشه ولتكرر الوطيء بالتزوج وما ينبي عليه وعنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابداً وعنه صلى الله عليه وسلم لا نكاح بعد سفاح وعن عائشة في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين انه حرم على الزاني نكاح مزنيته وحكم كلامها رحمها الله حكم الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك رد لقول من قال من المخالفين بتحليل نكاح الزاني بمزنيته مطلقاً ولقول من قال منهم بتحليله بشرط الاصلاح والتوبة واجاز ابو حنيفة تزوج امرأة زنى بها او نظر فرجها واجاز الشافعي ذلك ايضاً ومنعا تزوج بنتها وكذا منعا تزوج الابن وتسريه بامة نظر ابوه ما بطن وعاب عليهما بعض اصحابنا كيف حلت المزنية وحرمت بنتها واقول الذي عندي انه لا عيب عليهما في تحريم البنت لانهما حرماها من حيث ان امها صارت كزوجة لمن زنى بها ومس الام يحرم البنت وانما يعاب عليهما و يحتج عليهما بما تقدم من الادلة على تحريم المزني بها واعلم ان المصنف وابا زكرياء عمما ما عمما في تحريم نكاح الرجل بمزنيته ولم يقولا تعمدا او لم يتعمدا لانهما ان لم يتعمدا ولا احدهما لا تحرم مثل ان يظن كل منهما ان الآخر زوجه او كان احدهما نائماً او سكراناً او جن وظن الآخر انه زوجه او وجده في فراشه وظنه زوجه ونحو ذلك مما ليس فيه تعمد الزنى كتزوج برجل يظن انه ولي فاذا هو غير ولي ✻ وتسريها وما فوقها وما تحتها ✻ وتجوز اختها وخالتها وعمتها وغيرهن ويجوز لبنيه امهاتها وبناتها التي ولدت قبل زناه بها✻و✻ حرم ✻ عليها نكاحه ومن فوقه ومن تحته ✻ وحل غير ذلك كاخيه وخاله وعمه وان تناكحا فارقها واصدقها وثبت النسب ولا يتوارثان وكان يوسف بن مرداس التميجاري بالحرام مع امرأة مشهورة بالزنى وولد معها ولداً يسميه اهل تميجار ولد يوسف فقال ابو عزيز يرثه وينسب اليه واقول ليس هذا نصاً في ان من ولد مع مزنيته بنكاح يثبت نسبه لانه يحتمل ان يكون اثبت النسب لعدم اقرار يوسف بالزنى وعدم الشهادة واما الكون

وتسريها ومافوقها وماتحتها وعليها نكاحه ومن فوقه ومن تحته

معها بالحرام فيحتمل الزنى وغيره وقيل يفرقان واما ان حرمت بنظر او مس يد فلا يفرقان ان تناكحا وقيل يفرقان قاله في الديوان فمن ارضعتهامزنيتك لا تحل لك عندنا وعند اكثر اهل العلم وذلك ان الحرام يحرم الحلال كمزنية الاب لا تحل ولا مافوقها او تحتها لمن فوقه او تحته واليه رجع مالك وقيل لاوقد روي عن ابن عباس ماحرم حرام حلالاً ورد بتحريم الخمر والانجاس ما حل وفي بعض اللقط ما نصه وسئل عن زان بامرأة هل يحرم عليه نسلها قال لا يحرم عليه الا بنتها وامها ولا بأس بجماع امرأة بحضرة طفل لا يعقل وكل من وطئ امرأة غلطاً فلا تحرم عليه ومن تزوج امرأة غائب على علم ودخل بها ثم صح ان ذلك بعد موت وانقضاء عدة حلت له وعصى وقيل كفر وحرمها بعض بنيته ❊ واستحسن لمراود ❊ طالب ❊ امرأة على زنى ان طاوعته ولم يقع ان لا يتزوجها او يتسراها ❊ وان تزوجها او تسراها جاز وقيل لا اذ طاوعته وان وقع لم يفرقا ❊ وجاز ❊ بلا كراهة ❊ ان دافعته دفاع عفيفة ❊ وان مسها بيده كارهة ومنكرة اجازها جابر ومنعها ابو عبيدة وعن جابر ان لطمته وانكرت جازت والافلا وان مس جسدها كله غير الفرج ولم تصح ولم تمنع وتزوجا لم يفرق بينهما وان نظرها لشهوة حلت وقيل حرمت وقيل ان تزوجها لغير تلك النظرة حلت كما مر في غير البالغة ❊ و ❊ استحسن ❊ لمنبوذ وجد في غير مصر ❊ اي بلد كبير وذلك كالقرى وقيل المصر ايضاً في ذلك الاستحسان كالقرية وهو الواضح ويحتمل ان يريد بغير مصر خارج المصر فيفهم بالاولى الاستحسان لداخل المصر والقرية ❊ ولمسبي صغير منه ❊ اي من مصر وكذا غير المصر ويجوز عود الهاء الى غير فيفهم حكم المصر بالاولى فانه اذا كان الاستحسان في المسبي من غير مصر بل من خارجه كان في المسبي من داخله وداخل غيره اولى ❊ لا يعرف ❊ هو ❊ نسبه فيه ان رجع اليه ولزان فيه بامرأة ليلاً ولزانية فيه برجل ❊ ولرجل زنى برجل او طفل ❊ كذلك ❊ اي ليلا ولا يعرف نسبه فيه او كان الزنى نهاراً بمن لا يعرف او لا يعرف من فوقه او من تحته ولمن كانت له ذات محرم في بيت او قرية او مصر ولم يعرفها ولمن كان لها ذو محرم كذلك ❊ ان لا يتزوجوا فيه حوطة ❊ بالتوين عن ❊ ان يقعوا ❊ وتجوز الاضافة لانها تصح لادنى ملابسة ❊ بمن يحرم عليهم ❊ قال ابو عبد الله النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله

واستحسن لمراود امرأة على زنى ان طاوعته ولم يقع انلا يتزوجها او يتسراها وجاز ان دافعته دفاع عفيفة ولمنبوذ وجد في غير مصر ولمسبي صغير منه لايعرف نسبه فيه ان رجع اليه ولزان فيه بامرأة ليلا ولزانية فيه برجل كذلك ان لا يتزوجوا فيه حوطة ان يقعوا بمن يحرم عليهم

عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان تزوجوا فيها تعارض الاصل وهو الحل ما لم يتيقنوا بحرام والظاهر فانه يظهر للنظر ان الصواب الانزجار حتماً واما مخافة الوقوع في الحرام قال بعض الشافعية اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين قال النووي هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل نعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ننظر الى اصل براءة الذمة ومسائل نعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثاً او طلاقاً او عتقاً او اصلى ثلاثاً ام اربعاً فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح اذ قال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض دليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف اه قال ابن حجر فالاقسام اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزماً وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزماً وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بالوقت والهلال واخبارها بحيضها في العدة ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر كما اذا ادخل كلب رأسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وكما اذا امتشط محرم فرأى شعراً فشك هل نتفه او سقط بلا نتف فلا فدية عليه رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سبباً قوياً منضبطاً فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية او الاحرام او شرط كأن يتيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة وان

تزوجوا جاز ما لم يتيقنوا بمن يحرم عليهم فان وافقوه هلكوا وان وافقوا غيره اثموا وقيل لا يأثمون ان وافقوا غيره ولا يهلكون ان وافقوه وهو ظاهر قول ابن محبوب وذلك ظاهر المصنف والشيخ ابي زكرياء اذ قال استحسن ان لا يتزوجوا في ذلك وقالا انما يحرم ان يتزوجوا بمن تيقنوا انه ذلك المزني به او ابوه او امه او ولده وما فوق وتحت وما يحرم بذلك كله واما قول الشيخ ابي زكرياء واما التحريم فلا يحرم عليهما الا ما كان من نسلهما من ذوي المحارم فمعناه انه يحرم على كل واحد منهما قوم الآخر الذين هم محارمه كاب وام وولد وعم وعمة بدليل قوله من ذوي المحارم فان النسل يكون بمعنى الخلق كما يكون بمعنى الولد ولو كان المراد الولد فقط لم يقل من ذوي المحارم ويجوز ان يكون النسل بمعنى المنسول منه من اب وام والمنسول اليه كابن وابنت واما هما فمحرم بعضهما على بعض من باب اولى و يدل لما ذكرت ايضاً قوله في نظير ذلك واما التحريم فلا يحرم عليه الا التي زنى بها الخ فلم يقتصر على الولد ومراده ان المحرم عليهما في الوصف محارم كل على الآخر او في نفس الامر او على التعيين والتشخيص ان ظهروا وقيل لا يجوز لهم التزوج من ذلك حتى يعلموا بأن من يتزوجونه ليس ممن حرم عليهم وهو اولى والنظر والمس المحرمان كالزنى في ذلك على الخلاف وذكر ابن محبوب من لقي امراة ليلاً فضمها ومس فرجها وان بفرجه فله ان يتزوج من قريتها ان لم يعلمها وان قالت انا بنت فلان بن فلان فلا يتزوج ابنتها ومن نظر فرج امرأة عمداً في منزل وفيه امرأتان ولم تتميز له فقيل لا يتزوج منه الا على يقين وقيل له التزوج منه ❊ وكره لرجل نكاح ضرة امه ❊ ان كانت ضرة ❊ عند غير ابيه ❊ بعد ولادته او قبل ولادته كانت ضرة قبل ان تكون زوج ابيه او بعد ذلك ماتت امه او حييت او تزوجهما غير ابيه واحدة بعد واحدة ❊ و ❊ ضرة ❊ جدته ❊ عند غيره جده ❊ مطلقاً ❊ سواء كانت ام امه او ام ابيه سواء مست ضرة امه او جدته ام لم تمس مست امه او جدته ام لم تمس وسواء كانت ضرة لها قبل وجوده او بعد وجوده وان تزوج امه فى عدة امرأة يملك رجعتها فهي ضرة لها يكره له تزوجها بدليل ان من في عدة يملك رجعتها لا يتزوج من لا تجتمع معها كعمة وخالة واخت وان من عنده اربع فطلق واحدة لا يتزوج اخرى حتى تتم العدة ان ملك رجعتها واما الضرة عند ابيه

وكره لرجل نكاح ضرة امه
عند غير ابيه وجدته مطلقاً

او

او جده فمحرمة لانها زوجة ابيه او جده وكره نكاح زوجة ابي امه فيما زعم بعض والصواب تحريمها ولا يعمل بغيره ❊ لا ضرة ابنته ❊ فانها جائزة بلا كراهة والظاهر انها كضرة امه عند غير ابيه فانه كما يكون زوج امه مثل ابيه فكره له تزوج ما تزوج لتحريم زوجة الاب كذلك تكون ضرة بنته كبنته لانهما جمعهما رجل واحد فتكره لتحريم تزوج البنت تأمل ثم ظهر وجه الكراهة لان الام تغتاض بذلك وحق الام اعظم من حق البنت فيكره ذلك ولو ماتت كما يندب الا الاحسان الى من هو صديق بعد موتها ❊ وان قالت امرأة لمنبوذ او مسبي صغير انا محرمتك فلا يتزوجها ❊ ولا يتسراها ولا من يحرم بها ❊ ولو كذبت نفسها ❊ تكذيباً واقعاً ❊ بلا بيان ❊ وان كذبها ببيان حلت هي ومن يحرم بها ❊ وكذا ان قال ذلك رجل لجارية ❊ والله اعلم ❊ باب ❊ في الخطبة ❊ نهي الرجل ❊ ومثله المرأة نهي تحريم عند الجمهور ونهي تأديب عند بعض ولا يبطل العقد ولو قيل انه للتحريم وقيل بطل وفسخ النكاح مطلقاً وقيل ان لم يدخل ومذهبنا ومذهب الحنفية وكثير من المالكية صحة النكاح مطلقاً وعصى الخاطب وكون ذلك النهي للتحريم ولا يلزم منه البطلان والفسخ لان المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في النكاح وذلك مذهب الجمهور بل قال النووي النهي هنا للتحريم باجماع ومحل التحريم عند الشافعي ما اذا صرحت هي او وليها الذي اذنت له بالاجابة للاول او تعرضت كقولها لا رغبة عنك ❊ ان يخطب ❊ من خطب ككتب او اخطب كاكرم ❊ على خطبة ❊ بكسر الخاء ❊ مسلم ❊ اي موحد ولو عنينا او مجبوباً او مجنوناً او طفلاً بخطبة ابيه او قائمه فلا يخطب على خطبة متولى او موقوف او متبرا منه وقيل متولى فيخطب على خطبة موقوف فيه ومتبرا منه والظاهر الاول وبه صدر في الديوان وعن ابن القاسم صاحب مالك ان الخاطب الاول اذا كان فاسقاً جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابو بكر بن العربي قيل وهو متجه اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفوء لها فتكون خطبته كلا خطبة والجمهور على خلاف هذا اذا صدرت منها علامة القبول ويجوز عندنا وعند الجمهور الخطبة على خطبة مشرك وقال جمهور الشافعية بمنع الخطبة على خطبة ذمي فلو خطب ذمي ذمية لم يجز لمسلم خطبتها قالوا والاخ في لا يخطب احدكم

لا ضرة ابنته وان قالت
امرأة لمنبوذ او مسبي صغير
انا محرمتك فلا يتزوجها
ولو كذبت نفسها بلا بيان
وكذا ان قال ذلك رجل
لجارية ❊ باب ❊ نهى
الرجل ان يخطب على خطبة
مسلم

على خطبة اخيه جار على الغالب فلا مفهوم له و بني بعضهم الخلاف على خلاف هل
هذا النهي حق للعقد واحترام له او حق للمتعاقدين وان اذن الاول للثاني جازت له
فقط الخطبة او له بالتنصيص ولغيره بالالحاق ورجح قولان والصحيح عندي الاول
وعليه اقتصر في الديوان قال ولو كانت خطبة الاول لمن ولي امره والمرأة في ذلك
كالرجل فلا تخطب لرجل امرأة على خطبة آخر ولا تخطب رجلاً لنفسها على خطبة
اخرى وصور ابن العربي خطبتها اياه على خطبة آخرى بان ترغب في رجل وتدعوه
الى تزوجها فيجيبها فتجيء امراة اخرى فتدعوه الى نفسها وتزهده فيها قلت وعلى ذلك
فالواضح نهيها زهدته او لم تزهده قال وقد صرحوا باستحباب اهل الفضل من الرجال ولا يخفى
ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج واحدة اه واذا منعت الاول اوترك هو
الخطبة جازت الخطبة وزعم الشافعي انه اذا لم يعلم رضاها ولاركونها جازت خطبتها لان فاطمة
بنت قيس خطبها معاوية وابو جهم فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باسامة لما لم
تخبره برضاها بواحد واجيب بان اشارته غير خطبة و بانه ظهر له منها الرغبة عنهما
وزعم بعض المالكية انه لا تمتنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينه وبينها التراضي
على الصداق والقولان كما قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة خروج عن
الظاهر لغير دليل وقال في الديوان ولا يخطب على خاطب ان ابت هي او وليها حتى
يعلم انه تركها وجوز حين رد ويخطب على خطبة طفل ومجنون وعبد الا ان خطبوا
باذن ولي وسيد وعلى خطبة خاطب لاحد بلا اذنه او لعبده فاخرجه من
ملكه وخاطب امة فاخرجها سيدها من ملكه وعلى خطبة كل احد ما لم تصل وعلى
خطبة لا تجوز كخطبة في عدة وخطبة محرمة او خامسة وخطبة مجنونة او طفلة الى
نفسها وخطبة امرأة الى غير وليها والولي حاضر الا ان كان امر نكاحها في يد الغير
وخطبة خاطب امرأة لمن لا تحل له او لمن يخطب على خطبته الا الاب والولي والسيد
فلا يخطب على خطبتهم للطفل والمجنون والعبد ان كانوا ممن لا يخطب على خطبتهم
اه كلام الديوان باختصار وتصرف ❊ او يساوم على سومه ❊ في بيع او شراء او
اكتراء او استيجار بان يزيد على الثمن او يأتي بسلعة اخرى عند البائع الصورة الاولى
الضرر فيها على المشتري والثانية الضرر فيها على البائع كذا قال ابو عبد الله محمد بن عمرو

او يسلوم على سومه

ابن

ابن ابي ستة والتحقيق الضرر فيهما على المشتري وانكر بعضهم كون الثانية مساومة على
المشتري وهو غلط لانها مساومة تزيل البيع عن المشتري الى غيره ويأتي الكلام
على ذلك ان شاء الله ❊ و ❊ نهيت ❊ امرأة ❊ نهي تحريم ❊ ان تسأل طلاق
مسلمة ❊ هذا من المصنف تفسير للاخت بالمسلمة في رواية ابي عبيدة لا تسأل
المرأة طلاق اختها كما فسر الاخ في حديث لا يخطب احدكم على خطبة اخيه بالمسلم
والمراد الموحدة مطلقاً فالاخوة في التوحيد وما قد يتبعه فيجوز سؤال طلاق الكتابية
وقال النووي تلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختاً في الدين لان المراد
الغالب او انها اختها في الجنس الادمي او في الزوجية ويجيء على رأي بن القاسم
سؤال طلاق الفاسقة ولا فرق عند الجمهور واما طلاق نفسها فحرام ايضاً ان تسأله
الا ان كان ضاراً لها قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من
غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه ثوبان وهو من الصحابة ويفهم منه انها ان سألت
طلاقاً لبأس لم تحرم عليها رائحة الجنة ويدل على ان النهي للتحريم رواية لا يحل
لامرأة ان تسأل طلاق اختها وقال ابن حبان حملوا هذا النهي على الندب اه وليس
بشيء وعلى كل حال لا ينفسخ نكاح السائلة وان كان سؤال طلاقها لريبة لا ينبغي
ان تستمر معها في عصمة الزوج وكانت نصيحة محضة او لضرر يحصل لها من الزوج او
عكسه جاز والمراد بالمسئول طلاقها التي كانت زوجة و بالسائلة التي تخطب عليها
فتشترط طلاق تلك السابقة كما قال ابو زكرياء وقد جرت بذلك عادتهن او المراد
ان تكون المرأتان تحت الرجل فتسأل احداها طلاق الاخرى وبه قال ابن عبد
البر وهو الذي يدل عليه قوله في باب حق الزوجين ولا تسأله طلاقاً وان لضرتها
وقد مر اه على ان المرور عائد الى الضرة ويحتمل عوده الى الضرة بالفعل والضرة
بالقوة وهي التي تدخل هذه السائلة عليها فانها ما لم تدخل عليها ليست ضرة بالفعل
فتفسير المسألة بما يشمل الضرة بالفعل والضرة بالقوة ويدل للاول رواية لا ينبغي
وفي رواية لا يصح لامرأة ان تشترط طلاق اختها ولتنكح فان لها ما قدر واستحسن
بعضهم ان يكون المراد في الحديث الذي ليست فيه زيادة ولتنكح الخ ولا ذكر
الشرط ما يعم ذلك كله واجازه ابن عبد البر وسمي الضرة اختاً للجنسية والاسلام

وامرأة ان تسأل طلاق
مسلمة

والاستعطاف وجاز لمريد تزوج امرأة نظر شعرها قيل وعنقها وفي لقط ما نصه وقال يجوز للخاطب ان يرى ما فوق سرتها وتحت ركبتيها وعنه صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه ابو حميد الساعدي وهو صحابي ✽ وكره لخاطب امرأة ✽ جائز له تزوجها ولم يعقد عليها ✽ نكاح امها او جدتها ✽ وان علت مطلقاً من جهة الاب او من جهة الام او امة لامكان تزوج الامة ✽ اوتسريها ✽ اوتسري احداهما ان كانت امة ✽ لا ابنتها وما تحتها ✽ فلا يكره له نكاحهما او تسريهما لان البنت انما يحرمها مس امها او جدتها لا العقد على امها او جدتها فلا تكره بمجرد خطبة امها او جدتها بخلاف الام اوالجدة فانها تحرم بمجرد العقد على بنتها فتكره بمجرد الخطبة على بنتها وان خطب من لا تجوز له ككونها خامسة او عنده محرمتها او نحو ذلك لم يكره له تزوج امها او جدتها كما يجوز شرعاً ✽ و ✽ كره ✽ لابن ومن تحته مخطوبة اب او جد ✽ مطلقاً ولو ماتا او تجننا بعد الخطبة ✽ وجاز ✽ بلا كراهة ✽ عكسه ✽ وهو مخطوبة ولد لاب او جد لان مخطوبة الاب والجد شبيهة بزوجتهما وزوجتهما محرمة لانها كام ابنه وام الابن محرمة بالذات فكرهت على الابن مخطوبتهما بخلاف مخطوبة الابن فانها شبيهة بزوجة الابن وزوجة الابن محرمة لا بالذات بل بعقده فلم يكره ما اشبهها ✽ و ✽ لهذه العلة ✽ استحسن لابن ومن تحته ان عقد هو او غيره امراة على ابيه لا بامره فانكره ✽ اي فانكر الاب العقد بمعنى رده ✽ ان لا يتزوجها ✽ نائب استحسن والضمير المستتر والهاء في قوله او غيره عائدان الى الابن وحكم من تحته كذلك كما يفهمه الكلام او الضمير المستتر عائد الى الاحد كانه قال ان لا يتزوجها احدهما ✽ وجاز ✽ بلا كراهة ✽ لاب اوجد نكاح ما عقد ✽ بالبناء للمفعول سواء عقده الاب او الجد او غيرهما ✽ على ابن بالغ بلا امره ان انكره ✽ لا ما عقد على غير بالغ فانه غير جائز لمضي عقد الاب على ابنه الطفل ومن قال لا يمضي عليه اجاز واذا صح عقد الزوجة على الاب او على الابن حرمت على الاخر ولو لم يكن دخول لانها زوج ابيه او ابنه قال في الديوان يخطب من جاز نكاحه في الوقت وندب لخاطب امراة ان يقعد بينهما

وكره لخاطب امرأة نكاح أمها أو جدتها أو تسريها لا ابنتها وما تحتها ولابن ومن تحته مخطوبة باب أو جد وجاز عكسه واستحسن لابن ومن تحته ان عقد هو او غيره امرأة على ابيه لا بأمره فانكره ان لا يتزوجها وجاز لاب اوجد نكاح ما عقد على بن بالغ بلا امره ان انكره

ثالثاً ويخبرها باخلاقه وما يتحمل وكذا هي ولا يكذبا ولا يمتحنها ولو بعد التزوج ولا يخطبها ان لم يردها ولا ما خطبه ولو جده من امه ولا ما خطب بنتها ولا يجمعهما في الخطبة ولا فوق اربعة الا ان اراد ان يختار وان خطب اب في عدة او ما لا يجوز له فللابن خطبتها وان خطب عبد بلا اذن سيد او مجنون او مشرك فلبنيهم خطبتها اه باختصار ✽ والمشهور تابيد ✽ اي ادامة ✽ تحريم مخطوبة بعدتها ✽ سواء كانت عدة يملك الأول رجعتها فيها ام لا يملك ام لا تصح الرجعة ام حرمت عليه ام مات وانما الجائز التعريض في العدة التي لا يملك فيها الرجعة لا الخطبة فيها ولا التعريض في العدة التي يملك فيها الرجعة والموت كالطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة بل هو اعظم يعرض فيه ولا يخطب ✽ على خاطبها ✽ فيها سواء خطبها على ان يتزوجها بعد العدة او على ان يتزوجها فيها بجهله او بعمده ولو جهل تحريم الخطبة فيها وعصى مطلقاً لمقارفته وقيل يعصي ان تعمد على علم منه بالتحريم وهو ضعيف لا يعمل به وعلى الاول الديوان ولا تحرم ولا يعصى ان خطب على ان العدة تمت وتبين خلاف ذلك ورمي رجل امراة في عدتها بحصاة فقال لها لاجل الاولين اي رميتك لاجل الرجال الاولين الذين تزوجوك قبل هذا الوقت واحدا بعد آخر ولولاهم لتزوجتك بدون احتياج الى رميك بحجر قال العلماء لا يتزوجها لان رميها فعل متصل ببدنها كغمز باليد في بدنها مباشرةً او من فوق الثوب والغمز قد حرمه بعض ولو في مباح وان رميها شبيه بفعل اهل الريبة فلما توصل اليها بما لا يجوز او يكره منع منها ولان ضربها بحصاة قد تريبه فتلتذ به ✽ وجوزت له ان تركها حتى انقضت فتزوجت آخر ✽ ولو لم يدخل عليها ✽ ثم فارقته ✽ بطلاق او نحوه او تحريم او موت وهو المختار على ظاهر الديوان ثم اعتدت ان لزمت العدة وان لم تلزم لعدم المس اذا تيقنوا عدمه تزوجها اذا فارقها او لخروجها بظهار او ايلاء وسواء اذا الزمت العدة خالفت العدة الاولى او وافقت مثل ان تكون في الاولى حرة او امةً وفي الثانية غير ما كانت في الاولى او كانت في احداهما بالحيض وفي الاخرى بالاشهر ✽ وقيل ✽ تحل له ✽ ان اعتدت عدة ✽ اخرى بعد الاولى ✽ ولو تخالفت بان كانت احداهما بالاقراء والاخرى بالاشهر او كانت في احداهما امة وفي الاخرى حرة وقال ابن عباس كما في الديوان

والمشهور تأبيد تحريم مخطوبة بعدتها على خاطبها وجوزت له ان تركها حتى انقضت فتزوجت آخر ثم فارقته وقيل ان اعتدت اخرى بعد الاولى

يتركها بعد تمام عدتها قدرها ويحتمل ان يريد بقوله قدرها عدة اخرى وقيل يستأنف الحساب من حين خطب ثم يتزوج اذا تمت * وقيل * تحل له * ولو * تزوجها * بعد تمام * العدة * الاولى ان تاب * وقيل لا باس مالم يتواعدا او يتحالفا قال وايل ابن أيوب المواعدة التي نهى الله عنها ان يكلمها في نفسها فتعده اذا تمت عدتها تزويجها وقيل للمخطوبة ان تتزوج خاطبها بعدة وليس له ان يتزوجها وذلك بالنظر الى الاثم اوانه حرمت عليه ولم يحرم عليها وانظر هل ثبت النسب على هذا وهو الظاهر وفي الديوان ان خطب طفل او مجنون في العدة حلت له بعد بلوغ اوافاقة وان خطب فيها عبد ثم عتق فلا تحل له وقيل ان خطب بلا اذن سيد حلت ومن خطب نفس طفلة او امة او مجنونة لم تحل وقيل حلت كما ان خطبن رجلا ومن طلق امرأة ثلاثاً ثم خطبها في عدتها حلت له اذا نكحت غيره ولا يخطب بنت اخت المطلقة ثلاثاً ولا عمتها وجوز ومن خطب امرأة فيها الى غير وليها او الى امها حلت له وان خطبها الى اخيها والاب حاضر فقولان وان بلغت كتابته او رسالته قبل العدة اليها او الى وليها ان فهم هو او هي وان وكل عالم بانها فيه جاهلا له حلت للوكيل فقط وان علما معا حلت له ايضاً وقيل لا وان خطبها فيها من لم يعلم وقد علمت جازت له ولا يجوز لها ان اجابت وتصدق حائض في تمام العدة اذا بلغت تسعة واربعين اوتسعة وثلاثين او تسعة وعشرين اقوال وتخطب ان لم تسترب والامة ان جاوزت تسعة وعشرين وقيل ستة وعشرين والكتابية ثلاثة عشر ومن قعدت قدر ما تعتد لم تزوج حتى تقول تمت وقيل تخطب وتخطب بقول امينين او امين وأمينتين وقيل امين وامينة انها تمت فيما قالت لنا وان لم يقولوا فيما قالت لنا فلا وان قالت في غير ممكن تمت وتمادى على ذلك حتى بلغت ممكنا خطبت ان لم ترب وان قالت تمت فتزوجها او اختها او خامسة ثم اكذبت نفسها فلا يشتغل بها وكذا ان ادعت غلطاً ولا تصدق في الاسقاط دون اربعين يوماً منذ تزوجت ولا يشتغل بقول معتدة بالاشهر وقول غير الامناء ولا تصدق طفلة ومجنونة بل الامناء ولا ابوها او سيدها وان ميت عن حامل ثم وضعت دون اربعة اشهر فلا تخطب حتى ينقضي أبعد الاجلين اه كلام الديوان باختصار وقال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ورضي عنهم

وقيل ولو بعد تمام الاولى ان تاب

ان

ان خطبت المرأة الرجل في العدة جاز لها تزوجه اذا لم يشترك معها تلك الخطبة * وجاز لخاطب امرأة بعدة * اي في عدة * على وليه الطفل * اي لوليه فعلى بمعنى اللام متعلق بخاطب او للاستعلاء المجازي متعلق به او بحال محذوفة مقدرة اي عاقداً على وليه الطفل اي مقدرا للعقد عليه ومريداً له ولم يقع او وقع وفرقا * او المجنون او على يتيم * استخلف هو عليه * اومجنون استخلف عليه ولو لم تجز للطفل * الذي هو وليه او خليفته بفتح التاء وضم الجيم * بعد بلوغه اوللمجنون بعد افاقته * كما لا تصح له قبل البلوغ اوقبل الافاقة ولكل من استخلف عليه او وكل عليه اوامر عليه * بعد * بدل من بعد الاول بدل اضراب غير ابطالي فيقدر مثله للثاني اومن الثاني فيقدر مثله للاول * علمه * اي علم من ذكر من طفل او مجنون * بذلك * المذكور من الخطبة عليهما في العدة وانما لم تجز لهم لانهم ولو لم يباشروا خطبتها في عدة لكن باشرها من هو قائم مقامهم فكأنهم باشروها وحكمه جار عليهم فلو عقد اب او خليفة على طفل او مجنون لمضى عليهم * ان يتزوجها * فاعل جاز * لنفسه او ليتيم * آخر * اومجنون آخر * او وكل من كان خليفة له او وكيلاً او مأموراً له لانه لم يخطب له ولا لهم فحلت له ولهم وان تزوج الطفل او المجنون او نحوهما المخطوبة له فرق بينهما تزوجها قبل بلوغ او افاقة او بعد وقيل تجوز لهما بعد بلوغ او افاقة ولو كان الولي الخاطب ابا وقيل تجوز ايضاً قبل بلوغ اوافاقة * و * جاز * لطفل او مجنون ولو * كان احدهما * عبداً * ليس هذا غاية بل مجرد التعميم في الجواز ويقدر المعطوف عليه اي لو لم يكن احدهما عبداً ولو كان عبداً والا فالعبد اقرب للجواز لان فيه العبودية والطفولية وكذا لو كان فيه ايضاً معهما الجنون * نكاح مخطوبته * بنفسه او بغير وليه وغير خليفته او بغير سيد العبد اومن له الامر عليه بامر سيده * على نفسه في عدة بعد بلوغ او افاقة وانقضاء عدة * والمرأة في الخطبة كالرجل فان خطبت في عدتها رجلا لم يجز احدهما للآخر وقيل جازت له ان سكت او ردها او كلمها كلاماً ليس اجابة الى ما شاءت ولم يجز لها وفيها الاقوال السابقة فيما اذا خطبها في العدة وان خطبها فيها لم يجز احدهما للاخر كما مر وقيل جاز لها ان سكتت او ردته او كلمته كلاماً ليس اجابة له الى ما شاء ولم تجز له * وان خطب

وجاز لخاطب امرأة بعدة على وليه الطفل او المجنون اوعلى يتيم اومجنون استخلف عليه ولو لم تجز للطفل بعد بلوغه او للمجنون بعد افاقته بعد علمه بذلك ان يتزوجها لنفسه او ليتيم او مجنون اخر ولطفل او مجنون ولو عبداً نكاح مخطوبته على نفسه في عدة بعد بلوغ او افاقة وانقضاء عدة وان خطب

سيد ❊ او مأموره ❊ على عبده مطلقاً ❊ اي كان العبد بالغاً او طفلاً ❊ امرأة في
عدة او خطبها العبد البالغ ❊ لنفسه ❊ بنفسه فلا يتزوجها ❊ عبده ❊ بعد
ذلك ولو اخرجه من ملكه ❊ بوجه ما ولو باعتاق ❊ وجاز لعبد ❊ مطلقاً ❊ مخطوبة
سيد لنفسه ❊ لا لنفس العبد متعلق بمخطوبة ❊ في عدة ❊ متعلق به ايضاً ❊ بعدها ❊
اي بعد العدة متعلق بجاز او بنكاح ❊ وللسيد ولعبده الآخر ❊ الذي لم يخطب له في العدة
❊ ما خطب ❊ السيد ❊ على عبد في عدة او ❊ خطب العبد ❊ هو بنفسه ❊ لنفسه فان
مخطوبته جائز لسيده والعبد الآخر وللسيد متعلق بمحذوف جوازا وما فاعل للمحذوف اي
وجاز للسيد ولعبده الآخر ما خطب الخ فالظرف فضلة لغو او للسيد عطف على لعبد وما
معطوف على نكاح او للسيد متعلق بمحذوف خبر فهو عمدة لانه الخبر او نائب الخبر
وما مبتدا وهكذا في مثله مما مر او يأتي وضابط تلك المسائل كلها ان من خطب على
من امره بيده امرأة تحل له ولا تحل للمخطوب له واذا خطب من امره بيد غيره امرأة
لذلك الغير لم تحل له ان كان بالغاً عاقلاً وحلت للغير فائدة قيل من عقد رجلاً على
زوجته فتوبته ان يتصدق بمائة دينار ومن قال زوجيني بنتك فانعمت لم تحل له الا
ان بانت بلعان قال بعض او تزوج عليها امة فاختارت نفسها ❊ ومن قال لآخر
طلق امرأتك واعطيك ❊ بالنصب بعد واو الجمع في جواب الامر ❊ كذا فطلقها ❊ ها
وكذا تحرم ان لم يقل واعطيك وكذا كناية عن الشيء مطلقاً لا عن خصوص العدد
ولذا افردها وجاز تكريرها بعطف واما التي كني بها عن العدد فيقل فيها الافراد
والتكرير بلا واو وقال ابن خروف لا تستعمل مفردا ❊ او لامرأة افترقي معه ❊ اي
مع زوجك ووجه المعية ان الافتراق امر نسبي واقع بينهما يقع من احدهما الى الآخر
فقد وقع منهما معاً ❊ فاتزوجك ❊ بالنصب في جواب الامر ❊ ففعلت ❊ بان نشزت
حتى طلقها او ظاهر او آلامنها او فاداها او خالعها لنشوزها او طلقت نفسها اذا كان
طلاقها بيدها ❊ حرمت عليه ❊ ولو لم يقل لأتزوجها بل اقتصر على قوله طلق امرأتك
لان ذلك خطاب في العدة واما ان قال له فارقها ولم يقصد يتزوجها فلا تحرم عليه
ولا يحرم على الزوج ما اخذ وانما حرمت في مسئلة المصنف لاستعجاله بالشيء قبل اوانه
فان اوان طلب التزوج وتناوله هو وقت خلو المرأة من زوج اما في حين كان لها زوج

سيد على عبده مطلقاً امرأة
في عدة او خطبها العبد
البالغ بنفسه فلا يتزوجها
بعد ذلك ولو اخرجه من
ملكه وجاز لعبد مخطوبة
سيد لنفسه في عدة بعدها
وللسيد ولعبده الاخر ما
خطب على عبد في عدة او
هو بنفسه ومن قال لاخر
طلق امرأتك واعطيك
كذا فطلق او لمرأة افترقي
معه فأتزوجك ففعلت
حرمت عليه

او

او في عدة رجعية فطلب تزوجها شبيه بطلب الزنى وطلب الزنى ولو كان لا يحرمها لكن
يشدد هنا انها ذات زوج وقد حرمت المخطوبة بعدة فكيف لا تحرم هذه وقد منع
التعرض لمعتدة من طلاق مطلقاً وقيل من طلاق رجعي فكيف هذه وقد قيل ان
التعرض لذات الزوج اشد من التعرض للتي في العدة وكذا المواعدة وقيل هما اهون
واذا وصل الخبر المرأة من الزوج المطلوب منه ذلك او من غيره او قال لها افترقي معه
فاتزوجك فافترقا فانها قد استصحبت في عدتها كلام ذلك الطالب واعتدت عليه
فكان ايضاً خطاباً في العدة ويشتد التحريم اذا قال لها افترقي ففعلت لانها تعجلت
ونشزت فحرم عليها الذي نشزت اليه قطعاً وقيل تكره في الصورة الاولى وقيل تحل
بلا كراهة وان قال لو فارقت زوجها او مات عنها تزوجتها حرمت عليه ان سمعت
او اخبرت وقال ابن محبوب تحل ان قذفها الاول او لاعنها وان قال اذا مات او طلقك
تزوجتك كرهت له وكذا ان ارادها بسوء فقالت كف عني فارجوا ان يموت زوجي
وان قال في صبية اني هاويها فسمع اهلها فاخرجوها من زوجها كرهت له وان قال
لامرأة احب نكاحك او عرض لها فيه حرمت عليه ومن طلب الى امرأة نفسها ثم
فارقها زوجها كرهت له وان قال ان فارقك تزوجتك ففقد كرهت له وقيل حرمت
الا ان لاعنها الاول عندحا كم ❊ و ❊ حرم ❊ على زوجها ما اخذ منه ❊ على الطلاق
لان قول القائل له ذلك حرام وفعله حرام فاخذ الاجرة على مطاوعته اخذ مال على
معصية فلزمه رده ولزم معطيه تصدقه ان رجع اليه وتصدق مثله وان لم يرجع تصدق
مثله وقيل لزمه هو او مثله فقط ولو رجع اليه وقيل من تصدق في معصية لزمته
التوبة فقط وقيل لا يحرم ما اخذ لانه يجوز له ان يرهن طلاقها عند بعض نعم يحرم
قطعاً اذا ذكر له طالب الطلاق انه يتزوجها وان قال لها افترقي مع زوجك فاتزوجك
فافترقت بلا تسبب منها كأن يطلقها بلا طلب منها او تحرم عليه او يموت حرمت
او لم يقل فاتزوجك على الصحيح ❊ وكذا ❊ تقع الحرمة ان قال فارقها لا تزوجها
او كتب لها لتفارقه او شهد بطلاقها زوراً او حكم به جوراً او قتل زوجها ظلماً او اجبره
على فراقها او اتفق معها ان يتزوجها اذا فارقها فنشزت حتى فارقها او اذا قتل كما في الديوان وان
اجتمعا فرق بينهما قال فيه وكرهت لحاكم بطلاقها عدلا شاهد به حقاً و ❊ ان قال لمشركة ❊

وعلى زوجها ما اخذ منه
وكذا ان قال لمشركة

اسلمي كي ا تزوجك ففعلت وكره لقائل لرقيق افترق مع مولاك فاشتربك شراءه وحرم على عالم زنى من امرأة نكاحها اوخطبتها لغيره او يشهد بنكاحها او يشير لها وكذا ان علمه من رجل لا يزوج له وليته ولا امته ولا غيرها ولا يخطب له ولا يشهد وكذا ان علمته منه امرأة لا تتزوجه ورخص لعالمه من وليته ان يزوجها ويعقد نكاحها بعد توبتها

تحت مشرك ولو كتابية ✻ اسلمي كي ✻ يقطع الاسلام بينك وبين زوجك ف ✻ ا تزوجك ✻ او لم يقل فاتزوجك وهو في نيته ✻ ففعلت ✻ فهل حلت له كما في الديوان او حرمت للعلل المذكورة وهو الصحيح قولان وان قال ذلك لكتابية تحت موحد ففعلت حرمت قولاً واحداً ✻ وكره لقائل لرقيق افترق مع مولاك فاشتريك ✻ بالنصب ✻ شراءه ✻ نائب كره واما قول افترق مع مولاك الخ فحرام وكبيرة كما روي في الديوان وفي كتاب ابي زكرياء ان من جمع بين رجل وامرأة بحلال اعطاه الله الف حوراء ومن فرق بينهما بعد ان اجتمعا ضرب بالف زبرة من الحديد بضم الزاي اي قطعة وكذا من فرق بين العبد وسيده وكذا المرأة في تفريقها بينهما او بين زوج وامرأته وان جمعت بحلال كان لها عدل ثواب الف حوراء مما شاء الله ✻ وحرم على عالم زنى من امرأة نكاحها ✻ او تسريها ✻ او خطبتها لغيره او يشهد ✻ بالنصب عطفاً لمصدره على نكاح او خطبة ✻ بنكاحها او يشير لها ✻ ان تتزوج او لغيره ان يتزوجها وقيل يجوز ذلك كله الا من زنى بها فلا يتزوجها وقيل يجوز ان ينكحها زان مثلها بغيرها وقيل ان حد على الزنى وانما يحصل علم الزنى باقرارها او بمشاهدته يقيناً او بشهادة اربعة رجال جائزي الشهادة واما ان لم يكن ذلك مثل الخلوة فقط وسائر الشبه فانما يكره به ان يتزوجها او يخطبها وما ذكر كله كراهة فقط وهكذا البحث في المسائل الآتية وهي قوله وكذا ان علمه من رجل الخ ووجه التحريم فيهن انه قد علم منها او منه سبباً مانعاً من النكاح وأنه قدرابها او رابه أن يزني بعد النكاح ✻ وكذا ان علمه من رجل لا يزوج له وليته ولا امته ولا غيرها ✻ كامرأة لا ولي لها فوكلته وكامرأة وكله وليها او كلقيطته ✻ ولا يخطب له ولا يشهد ✻ ولا يشير على الخلاف المذكور آنفاً ✻ وكذا ان علمته منه امرأة لا تتزوجه ✻ وقيل يجوز لها تزوجه اذ لم يزني بها ✻ ورخص لعالمه من وليته ✻ او امته او غيرها ✻ ان يزوجها ويعقد نكاحها بعد توبتها ✻ وكذا رخص ان يزوج لفاسق تاب ولم يشترط بعضهم التوبة وما ذكره المصنف اوضح واصح وبه يعمل ولا يحرم تزوجها وتزويجها والشهادة ان شهرت بالزنى وكانت تتبرج الا ان اقرت به او عوينت او شهد اربعة واما الطفلة فلمن رآها يزني بها بالغ ان يتزوجها ولمن رأت طفلاً تزني به بالغة ان تتزوجه كما في الديوان ومن تزوج زانية ثم علم او تزوجت زانياً ثم علمت

لم

واستحسن للخاطب ان لا يأخذ اجرة على ذلك وان يبتغي ما عند الله ولا بأس ان طلبها

لم يلزمهما ان يفترقا على الصحيح وقيل يفارقها ويعطيها صداقها ولا يلزم احدهما تصديق الاخر وان تزوجت في عدة الزنى فارقته وقيل لا عدة الا من وطىء نكاح صحيح ✻ واستحسن للخاطب ✻ على غيره ✻ ان لا يأخذ اجرة على ذلك ✻ الذي هو الخطبة ✻ وان يبتغي ما عند الله ✻ فان من خطب امرأة لرجل حتى جمع بينهما بحلال زوجه الله الفاً من الحور العين ومن فرق بينهما ضرب به بالف زبرة من حديد في نار جهنم ومن شهد نكاح مسلم فكانما صام يوماً لله واليوم بسبع مائة ✻ ولا باس ان ✻ اخذها او ✻ طلبها ✻ فاعطيها اذا كان حال الخطبة غافلاً او ناوياً للاجرة واما ان نوى ثواب الله ثم طلب الاجرة او اعطيها فاخذها اجرة فلا يجوز له هذا الفعل لانه ابطل عمله وابطال العمل كبيرة ولا يلزمه الرد وان امتنع من اخذها لنية ثواب الله فقالوا خذ هذا صدقة او هدية او هبة لا اجرة جاز له وان اعطوها على انها اجرة فاخذها على انها صدقة فقد اختلفوا هل لا يفعل بالشيء المعطي على قيد الا ذلك القيد او يفعل به المعطي له ما شاء مثل ان يقال خذ هذا افطر به فاخذه فتسحر به وانما كان اخذ الاجرة على الخطبة لانها عناء مشخوص اي معين ولان ذلك عناء وشحوط اي تقلب في تعب كتقلب الجريح في دمه ولا تحل للخاطب الذي يقرأ الخطبة على عقده وقراءته ولا للشهود على الشهادة وتجوز على غير ذلك وعنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه وروي دينه وامانته فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ذكره ابو زكرياء رحمه الله ورواه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة وابن عدي عن ابن عمر والترمذي ايضاً والبيهقي في سننه عن ابي حاتم المزني كلهم بلفظ اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض ومعنى خلقه خصاله في معاشرته ونفقته ونحو ذلك ومعنى امانته عدم خيانته في زوجته وحقوقها وغير ذلك قال ابو زكريا اصاب الناس مولوداً في زمان القير وان يعني زمان كانت لاصحابنا رحمهم الله في بعض جباناتها ومعه صرة فيها مائة دينار اي لينفقها عليه من يلتقطه ومعه رقعة اي ورقة او جلدة او قطعة كتان صغيرة قدر ما يرقع به ما انخرق فيها مكتوب هذا ابن غني وغنية وكاتب ذلك هو امه بنفسها او بامرها من يكتم عنها ولا يعلم ما تريد ومرادها بالغني الزاني بها لانه ابوه بحسب العرف اذ كان من

نكاحه ولو لم يكن اباه شرعا والغنية هي من كان في الدنيا فلا يأمن بلية ومن خطبت اليه وليته بكرة فليتزوجها عشية وهذا تمثيل للتعجيل وكناية عنه فهو بهذا القصد شامل لان تخطب عشية فتزوج بكرة وللوقت الذي هو اقرب من ذلك وروي عن جابر بن زيد مرسلاً اذا خطب اليكم كفوءٌ فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار البنات رواه الربيع عن ابي عبيدة ✻ باب ✻ في التعريض وهو لفظ استعمل في معناه التلويح بغيره وقال الزمخشري هو ان تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره وقال ابن الاثير هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة كقول من يتوقع صلة والله اني لمحتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً وما صدق هذه الحدود كلها واحد وان شئت فقل هو التورية بالشيء عن الشيء وهو مفهم للمعنى من عرض اي جانب ومن ذلك مثل قول مريد التزوج ما احسن ثيابك ✻ جاز التعريض لمعتدة ✻ اي للتي في العدة ✻ بقول معروف ✻ وهو ان يعرض ولا يصرح فان التصريح ينكره العقل لانها في وقت لا تنكح فيه او اراد بكونه معروفاً انها تعرف به المراد ✻ ك ✻ قوله ✻ ما احسن ثيابك او ليتني وجدت مثلك ✻ او اني احبك او راغب فيك او انك جميلة اوصالحة او نيتي ان اتزوجك واني راغب فيك ولعل الله يجمع بيننا بالحلال وقيل يقول كم من راغب فيك ومنتظر لانقضاء عدتك وان وفق الله بيننا امرًا كان ونحو هذا وتقول هي ما شاء الله كان وما شاء قضى ✻ وبكل عبارة توهم المقصود ✻ اي تدخل المقصود في وهم السامع اي في قلبه او تلبس المقصود بغيره وذلك كالنص في ان التعريض انما هو بالكلام وقال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضى الله عنهم معنى التعريض ان يتعرض الرجل للمرأة بمعنًى يدل على رغبته في تزوجها مثل الهدية في الطعام والشراب وغير ذلك من الكلام اه وان قال اذا تمت عدتك فاخبريني او فانا اتزوجك جاز وقيل لا قاله في الديوان والصحيح الثاني وان قال اذا تمت فاخبريني ليختار لها جاز ومعنى اكننتم في انفسكم عند بعض ان يدخل ويسلم عليها ويهدي اليها ولا يتكلم بشيء وعن جابر ابن زيد وغيره كان الرجل يدخل على المعتدة فيعرض لنكاح ويقول اذا حلت عدتك وتطهرت تزوجتك فنهى الله عن ذلك ✻ ما لم تواعد ✻ هي العبارة

✻ باب ✻ جاز التعريض لمعتدة بقول معروف كما احسن ثيابك او ليتني وجدت مثلك وبكل عبارة توهم المقصود ما لم تواعد

او انت يا مريد التزوج بالبناء للفاعل او ما لم تواعد هي اي المرأة بالبناء للمفعول ✻ نكاحاً ✻ بالتصريح ✻ في عدة ✻ متعلق بجاز او بالتعريض وفائدة ذكره مع انه يغني عنه قوله لمعتدة بمعنى للتي في العدة الايضاح اوقوله لمعتدة بمعنى لصاحبة عدة بقطع النظر عن كونها فيها فيفيد الكون فيها بقوله في عدة ✻ بموت ✻ فقط على مختار الديوان متعلق بعدة او بمحذوف نعت لعدة ولا يجوز التعريض على هذا في عدة غير الموت والصحيح جوازه في عدة بموت ✻ اوطلاق بائن ✻ كطلاق ثلاث وكطلاق اثنين فيمن طلاقها اثنان وطلاق واحد فيمن طلاقها واحد وكطلاق واحد اذا حكم بانه لا تصح رجعتها كما يأتي صوره وفي عدة بتحريم او بفداء او خلع ان قيل لا تصح المراجعة فيهما والمشهور صحتها قال ابو العباس احمد بن محمد ابن بكر رضى الله عنهم واما ما ذكر الله من التعريض في العدة فذلك في البوائن من النساء كلهن بالموت او غيره اه وكره بعض التعريض للمطلقة ثلاثا ونحوها غير المتوفي عنها وفي التاج او مات امرأة زوجها متنكرة لم تحرم عليه عند الاكثر اه قلت وكذا ان وطئها على انها غير زوجته قال وان قالت فارقها زوجها وهي في العدة منه وهي كاذبة ثم فارقها بعد ما طلبها الثاني للتزوج لم تحرم عليه ان لم يقصد خطاباً لذات زوج ولا من في العدة والمواعدة والتعريض لذات زوج اهون منهما للمعتدة وقيل اشد والدليل على انه يجوز التعريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الخ كما هو ظاهر قوله بعد ذلك ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله أي لا تقطعوا على النكاح قبل تمام العدة بل لوحوا اليه تلويحاً فانه يفهم من قوله لا تصرح انه يجوز التعريض ومن خطب لعبد غيره او لحر بالغ بلا امر منه في العدة فللمخطوب له تزوجها ولا يضر امر غير البالغ حرًّا او عبدًا وان رضي البالغ وتبسم له لذلك وفعل معه جميلاً لذلك بعد ما فعله بلا امر منه فلا يجوز له ذلك الرضى والتبسم لذلك والمجاملة لان ذلك تقرير للمعصية ورضي بها ولو لم يصرح له بذلك لأن الله علام الغيوب غير انها لا تحرم عليه عندي لانه لم يخطب باذنه ولم يجز فعله بلسانه والتبسم والمجاملة والحب في القلب لو فعلها في العدة مع المرأة لم يخرجن عن التعريض وغايتهن انهن تعريض والتعريض جائز فكيف وقد فعلهن مع غيرها ومن عرض في عدة رجعية عصى وحرمت وقيل لا تحرم ✻ ولا تخطب معتدة ✻ أي التى في العدة

نكاحاً في عدة بموت اوطلاق بائن ولا تخطب معتدة

﴿لنفسها﴾ اي الى نفسها او عند نفسها ولو طفلة او مجنونة لكن ان خطبتا لم تحرما ﴿او لوليها﴾ اي وليها الذي يعقد نكاحها فلو خطبها الى من دونه من الاولياء او الى اقاربها او الى امرأة كأمها واختها لم تحرم ﴿او لموصل لها ذلك﴾ ولو بكتاب ﴿ولا لمن يكون امرها بيده﴾ ولو اجنبي فان كان بيد امها او اختها او ولي بعيد وقد وجد اقرب او غيرهم لم تجز له خطبتها اليهم فان فعل ففي حرمتها قولان وقيل لا بأس بخطاب البالغة الى ابيها ولو وعده ما لم تعده هي وخطاب الصبية الى ابيها كخطابها لنفسها ويجوز لمريد خطبة امرأة ان يرى شعرها وقيل يجوز ان يرى ما ردت سرتها فوق وما ردت ركبتاها اسفل والصحيح انها كغيرها كذا في لقط بخط ابي بكر بن يوسف تلميذ ابي يعقوب بن محمد المصعبي من اهل مليكة من بني ورّثوا محشي فرائض الشيخ اسماعيل ﴿وتصدق في انقضائها﴾ اي العدة ان كانت بالحيض لقوله تعالى ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ﴿في﴾ حين ﴿ممكن ان تتم فيه﴾ كتسعة وعشرين للحرة وستة وعشرين للامة على ما مر ﴿لا في الايام﴾ بان ابتدأت من داخل الشهر ﴿والشهور﴾ بان ابتدأت من اول الشهر العربي اذا كانت العدة بذلك لا بالحيض فان الايام والشهور ظاهرة فانما يؤخذ فيهما بالامينين او بأمين وأمينتين مطلقاً وقيل ﴿ان استرابت﴾ وان تزوجها في عدة وقد علمت دونه ومس أو سألها فقالت انقضت وكذبته فلا صداق وحرمت أبداً وقيل لها الصداق ان جهلت حرمت النكاح في العدة والصحيح الاول ولا غرم على الولي الا ان سأله فقال انقضت ﴿فان تزوجت بعد ان قالت قد انقضت ثم زعمت انها لم تنقض قبل منها﴾ قولها ﴿ان عرفت توبتها وتصدق ولا يفرق بينهما في الحكم بعد اقرارها﴾ بالانقضاء اول مرة ولو لم يدخل عليها لصحة العقد فلا يحل الا بيقين الا على قول من قال كل ما الزمك فيما بينك وبين الله يحكم به عليك فانهما يفرقان ﴿وحرم على الزوج﴾ فيما بينه وبين الله ان صدقها ﴿أن يقيم معها﴾ وحرم عليها ان تقيم معه وحرم عليها ابداً وان لم تتعمد وقيل ان تتعمد وصدقها حلت بجديد بعد عدة ﴿ولا صداق لها في ما بينه وبين الله﴾ ولو لم تتعمد لان خطأها الزمها ضمان صداقها ويؤخذ بالصداق في الحكم وبنفقتها وكسوتها وسكناها ولا يحل لها ذلك الا ان لم تجد ان يخلي سبيلها فانه يحل لها من حين اعترفت

لنفسها او لوليها او لموصل لها ذلك ولا لمن يكون امرها بيده وتصدق في انقضاءها في ممكن ان تتم فيه لا في الايام والشهور ان استريبت فان تزوجت بعد ان قالت قد انقضت ثم زعمت انها لم تنقض قبل منها ان عرفت توبتها وتصدق ولا يفرق بينهما في الحكم بعد اقرارها وحرم على الزوج ان يقيم معها ولا صداق لها في ما بينه وبين الله

له فقط فمنعها وأما ما تقدم فترده كما مرّ ﴿ولا تصدق مدعية طلاقاً﴾ من زوجها او ظهاراً او فداءً او حرمة او نحو ذلك ﴿او موتاً﴾ له ﴿ان عرف لها زوج﴾ ولو لم يعين أهذا ام هذا ﴿ولا تتزوج حتى يظهر مدعاها﴾ ببيان الموت او نحو الطلاق او اقراره به وانما يكون التصديق حجة فيما اذا لم يتعلق بخلافه حق لمخلوف فلا تصدق في قولها انها طلقت لان في تصديقها تفويتاً لحق الزوج ان كان لها في نفس الامر فكذا فيما مر وما يأتي قريباً ﴿وان لم يعلم لها﴾ زوج ﴿فتزوجت ثم قالت كان لي زوج﴾ قبل ان تتزوجني ﴿فطلقني﴾ او فاداني او ظاهر مني ففنته او نحو ذلك او حرمت عليه ﴿او مات عني لزمه عزلها حتى يتضح صدقها او كذبها وقيل لا﴾ في غير الحي ﴿حين لم يعلم لها وان ادعته حياً﴾ غير مطلق او حياً مطلقاً بعد التزوج بالثاني مثلا ﴿لزمه﴾ اي الثاني عزلها ﴿اتفاقاً لامكان معرفته ولا يفرق بينهما في الحكم الى ظهوره﴾ وان ظهر ان لها زوجا فرق بينهما او المعنى لا يقال انا نفرق بينهما الى ان يظهر ما خفي من صدقها او كذبها وان تبين انها ذات زوج فلا صداق على احدهما وللثاني ما ولدت بعد ستة اشهر وحرم عليها ازواج الدارين وان علم الثاني حد هو وهي والولد للاول مطلقاً وقيل ان انت به قبلها وان غصبها لم يثبت له ويحد ويصدقها واحداً وقيل لكل مس وان كان لها زوج فالولد له وقيل ان ولدته قبلها ولكل مس بعد الطلاق ثلاثاً بلا علمها بهن او مع جحود او اجبار صداق وثبت النسب الا ان فرق الحاكم ولزمه حينئذٍ ما ولدت قبل الستة ويحد وحرم ازواج الدارين على الناشزة وان تابت حل لها ازواج الآخرة وقيل وازواج الدنيا غير من نشزت اليه ويجبر على فراقها ولا صداق على احدهما وله ما ولدت وقيل للاول وفي الموارثة قولان ذكر جلّ ذلك في الديوان وان تزوجت ذات زوج وقالت ظننت انه يحل لي اربعة دري عنها الحد كما دري عن متزوجه غلامها ظانة انه يحل لها ما ملكت يمينها كما حل لنا وان لم تقل ذلك رجمت وتحرم على الاول بدخول الثاني ويقبل قوله بدخوله ان خلا بها او ارخى ستراً وان قامت بينة الموت او الطلاق ثم تبين خلافها فلها صداق على الاول وقيل لا وقيل لا تحرم بدخول الثاني الا بما تكون به زانية بلا دعوى شبهةً وانما تحرم بزنى على عمدٍ بلا شبهة واذا اقرت بالدخول حرمت على الاول وفي

ولا تصدق مدعية طلاقاً اوموتاً ان عرف لها زوج ولا تتزوج حتى يظهر مدعاها وان لم يعلم لها فتزوجت ثم قالت كان لى زوج فطلقني او مات عني لزمه عزلها حتى يتضح صدقها او كذبها وقيل لا حين لم يعلم لها وان ادعته حيا لزمه اتفاقاً لامكان معرفته ولا يفرق بينهما في الحكم الى ظهوره

التاج وقيل كل وطي بشبهة ولو في الاصل حرام فلا تحرم به على الازواج انتهى

﴿ بـاب ﴾ في الهدية على التزويج ﴿ تباح الهدايا ﴾ جمع هدية وزنه مفاعل كمساجد بحسب الاصل اصل هدايي بياءين الاولى مكسورة وهي الزايدة الساكنة ثالثة في هدية ابدلت همزة مكسورة تخفف بابدال كسرة هذه الهمزة فتحة فقلبت الياء الثانية التي هي لام الكلمة الفاً لتحركها بعد فتحة فصارت الهمزة بين الفين فكان هناك ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء ﴿ بعد اباحة الخطبة ﴾ بتمام العدة ﴿ وقبلها ﴾ اي قبل الاباحة بعدم التمام وهو وقت جواز التعريض ﴿ كالتعريض ﴾ فانه جائز في العدة و بعدها ولا تجوز الهدية ولا الخطبة ولا التعريض قبل الطلاق ولا قبل تمام عدة الطلاق الرجعي ولا تتعرض اليه ولا تقبلها و كره كما في الديوان لمريد نكاح معتدة لا تملك رجعتها ان يردها ولو طفلة او امة او مجنونة باذن ولي او سيد الى نفسه بانفاق و كسوة حتي تتم عدتها ولها ان تاكل منه وتلبس ان نوت تزوجه و كذا الرجل ولا يوكل على من لم يبلغ او مجنون لنكاح الا باذن ولكل من الزوجين ان ياكل هدية الاخر على التزويج في ظنه ان نوى التزوج قيل او لم ينو ما لم يذكر له النكاح و كذا ما جعل لابيها ولا ياكل الولي ما لم يعلم انها تريده وجوز ما لم يعلم انها لا تريده ولها الاكل ان اراد التزوج ولو لم يرده الولي ولا ياكل المملوك حتى يعلم ما عند سيده وللسيد وابي من لم يبلغ وولي من جن الاكل ولا يحل لاحد الاكل على النكاح اذا حرم كالهدية على الجمع بين محرمتين او على اربع وللأم الاكل اه كلام الديوان ﴿ فمن خطب ﴾ امرأة ﴿ فاهدى ﴾ اليها ﴿ ثم تركها ﴾ فليس له عليها رد ولزمها ان ابت ﴿ امتنعت ﴾ و كذا ان اهدت اليه ﴾ على ان يتزوجها ثم تركت فلا رد عليه ولزمه ان ابى و كذا ان تركا جميعاً فليرد كل للاخر واذا تلفت ردت القيمة وقيل المثل ان امكن وقيل ما بوزن او كيل يرد به وسواه بالقيمة وترد الغلة والنفع ولا يدرك العناء والنفقة وان نقص او عيب رده ونقصه ان لم يكن فيه تلف عينه وارش العيب لا الزايد والناقص بالسعر وان غير خير فيه وقيمته وان كان بكيل او وزن فيه وان زاد فيه كصبغ وخياطة خير فيه مع رد قيمة الزايد وفي قيمته يوم الاهداء وان كان ارضاً فغرسها خير فيها والغرس لصاحبه وفي اخذ العوض وان كان شجراً فغرسه في ارضه فله قيمته يوم الاهداء وقيل يترادان

باب تباح الهدايا بعد اباحة الخطبة وقبلها كالتعريض فمن خطب فاهدى ثم ترك فليس له عليها رد ولزمها ان ابت و كذا ان اهدت اليه

القيمة ولو قام الشجر وجناية الهدية وما جني فيها وزكاتها ونفقتها على من اهديت اليه وجاز فعله فيها كبيع وهبة ورهن وعتق ونكاح وطلاق كما في الديوان ويجوز التقاضي والتبرية والمحاللة اذا لزم الرد مطلقاً الا اذا كانت الهدية على الحرمة فلا يجوز ذلك كما في بيع المحرمات والبيوع المفسوخة على ما يظهر وان ارتدا ترادا وان ارتد احدهما رد ولا يرد عليه وليس تزوجه رجوعاً الا ان تزوج اربعاً او فاسداً ومن لا تجمع معها ولو بلا شهود وتزوجها رجوع ولو بلا شهود وقيل ان تزوج من لا تجمع معها او اربعاً فاسداً فليس برجوع وان اتفقا على صداق او شرط او وقت فمن نقص او زاد فراجع وان اتفقا على النكاح فاراد احدهما تعجيله والاخر تاخيره فليس برجوع الا ان بان من احدهما او اشترط ما لم يعتد ﴿ وان وجد باحدهما عيب كان قبل الهدايا او حدث بعدها فبدا للاخر ﴾ الترك لذلك ﴿ رد المعيوب ﴾ هذا لغة تميم يصححون الياء وغيرهم يقول معيب بنقل ضمة الياء لما قبلها وحذف الواو وقلبت الضمة كسرة عند الخليل وسيبويه وحذفت الياء وقلبت الواو ياء و كسر ماقبلها عند الاخفش وقال ابو العباس المبرد تصحيحها ضرورة ﴿ ما اخذ ولا يرد عليه ما اعطى ﴾ سواء علم المعيوب بعيبه ام لا وسواء علم انه عيب ام لا اما اذا علم فلأن اخذه غرور وأكل مال بباطل واذا لم يعلم فالرد لان فيه ما ينافي اخذ ذلك واستحقاقه كمن باع ما فيه عيب ولم يعلم به فانه ينفسخ البيع او يكون بينهما بالتخيير او ينزع ارش العيب فتراه اثر مع انه غير معلوم وان علم الاخر بعيب صاحبه فاعطاه فلا يرد له المعيب ما اعطي وقيل يرد على المعيب ويرد المعيب ما اخذ كما يفيده قول الديوان انه ان عيب احدهما فرجع فرجوع وان رجع الآخر للعيب ففي كونه رجوعاً قولان اه لكن ظاهر الديوان ان ذلك في مطلق العيب وظاهر المصنف انه في العيوب الاربعة كما يدل عليه قوله ﴿ ومحصل ﴾ بكسر الصاد مشددة وهو اسم فاعل اي جامع ﴿ ذلك ﴾ المذكور وغيره او بفتح الصاد مشددة اسم مفعول اي ما يقرر من ذلك وغيره او اسم مكان مجازي اي الذي يتحصل فيه ذلك وغيره ﴿ ان العيوب ﴾ اقسام ﴿ ثلاثة قسم يرد المعيوب فيه ما اخذ ﴾ ان لم يعلم المعطي بعيبه وان علم لم يرد اليه المعيوب ﴿ ولا يرد عليه ما اعطى ﴾ لعظم عيوب هذا القسم سواء علم ان في نفسه عيباً ام لا وسواء

وان وجد باحدهما عيب كان قبل الهدايا او حدث بعدها فبدا للآخر رد المعيوب ما اخذ ولا يرد عليه ما اعطى ومحصل ذلك ان العيوب ثلاثة قسم يرد المعيوب فيه ما اخذ ولا يرد عليه ما اعطى

علم ان فيه عيب ام لا لما مر واذا ادعى احدهما ان صاحبه عالم بالعيب ولا بينة له حلف
لانه يترتب على ذلك حق وهو رد المال او عدم الرد وان علم بعيب ولم يعلم بعيب آخر
كانت الاحكام المذكورة كلها في البيع الآخر وكان العيب المعلوم كلاعيب نائب يرد
ضمير عائد الى ما اعطى او عليه وهو ظاهر سوقه ✽ وهي ✽ انث ضمير القسم لتأنيث
الخبر وهو مختارهم والمختار عندي مراعاة المرجع لا الخبر ✽ الاربعة التي ترد في النكاح
وستأتي ✽ ان شاء الله حيث قال اول باب عيب مجنون ومجذوم وابرص فاحش وعنين
✽ وقسم وجوده كعدمه فالراجع ✽ وجود ✽ ه ✽ في الآخر ✽ يرد ✽ ما اخذ ✽ ولا يرد
عليه ✽ ما اعطى ✽ وهو ما سوى الاربعة و ✽ سوى ✽ الرتق ✽ بفتح الراء والتاء وهو
انسداد الفرج باللحم حتى لا يمكن فيه الجماع التام ✽ والفتل ✽ وهو استرخاء الذكر
كالفتيلة ويأتي ذلك ان شاء الله وزاد بعضهم القرن بفتحتين او بفتح فسكون وهو ظهور
عظم في المحل يشبه قرن الشاة وقد يكون لحمًا ويمكن ان يكتفى عنه بالعفل ✽ فالامتناع
أتٍ ✽ في هذه الصورة اي لان لازم الامتناع المعهود المطلق وهو الرد ✽ من
قبل ✽ الراجع وقسم يرد به ✽ بالبناء للفاعل اي يرد المعيب ما اخذ ✽ ويرد عليه ان
امتنع صاحبه ✽ هو السالم ✽ من الدخول على ذلك العيب ✽ المذكور انه قسم يرد
به ويرد عليه وسيبين انه الرتق والفتل والهاء في صاحبه عائدة الى ذلك القسم ويرد
الثاني مبني للفاعل تنازع مع امتنع في قوله صاحبه ويجوز بناءه للمفعول النائب عن
الفاعل وهو الصاحب في المعنى ✽ لامكان استمتاع معه في الجملة ✽ اى بقطع النظر عن
الاستمتاع التام اما من فيه العيب فانه يرد ما اخذ لعيبه ومن لا عيب فيه فانه يرد
لامكان استمتاع منه ✽ وهو الفتل ✽ بفتح الفاء والتاء ✽ والرتق واستحسن ان لا يلزم
رد في ✽ عيب او مانع ما ✽ أتٍ من قبل الله ✽ اي بلا تسبب صاحبه ولو كان بواسطة
انسان ان لم يأمره به ولم ينقد اليه فيه ✽ ان حدث بعد الهدايا ✽ مثل العمى ومثل
ان يزني بها ابو الرجل قهرا وقيل يلزم الرد لان الاهداء كان على غير ما حدث وعليه
ابو العباس احمد بن محمد ومن فعل ما يكون به جنون كاستخدام الجن وتعاطيهم والعمل
في مواضع الدم كالمجزرة بعنف بدون ذكر الله وما ورد في الاحاديث انه سبب للجنون
او عمل سبب الجذام او البرص او العنة او الفتل او نحو ذلك فان ذلك أتٍ من قبله

وهي الاربعة التى ترد في النكاح وستأتي وقسم وجوده كعدمه فالراجع به يرد ولا يرد عليه وهو ما سوى الاربعة والرتق والفتل فالامتناع أتٍ من الراجع وقسم يرد به ويرد عليه ان امتنع صاحبه من الدخول على ذلك العيب لامكان استمتاع معه في الجملة وهو الفتل والرتق واستحسن ان لا يلزم رد في أتٍ من قبل الله ان حدث بعد الهدايا

لانه بسببه ولا شيء الا بقضاء وقدر وخلق من الله تعالى ✽ وان وقعت حرمة قبلها ✽
قبل ان تخرج محرمة او يتبين انه زنى بها ✽ او بعدها لا من احدهما رد كل ما اخذ
وان ✽ وقعت ✽ من قبله ✽ اي من قبل احدهما او علم ولم يخبر ✽ رد ولا يرد عليه ✽
قال في الديوان ان وقع التحريم بينهما وان من قبل غيرهما ترادا او من احدهما رد
وحده وان خرجت ذات بعل او محرم منه ترادا وان علم احدهما رد وحده ومن
بلغ او افاق او عتق فابى النكاح فلا تراد واذا خرج النكاح فاسدًا ترادا وان
تناكحا تامًا ثم افترقا ولو قبل المس لم يترادا اه ✽ وهل يترادان بموت احدهما ✽ او
موتهما جميعًا كما في الديوان ✽ اولا ✽ وظاهر الديوان اختيار الاول وظاهر الاستحسان
المذكور اختيار الثاني لان الموت أتٍ من قبل الله ولان المختار عندهم في المتوفي عنها
قبل المس ان لها الصداق تاما وفي لقط ابي عزيز ان الماخوذ به ان لا تراد على الزوج
ولا على الاب ان ماتت الطفلة او الزوج ✽ قولان ويرد قاتل صاحبه ولا يرد عليه ✽
وكذا من تسبب في حدوث عيب لصاحبه مثل ان سحره فزال عقله او فعل به ما يكون
به سبب جذام او برص او عنة او فتل او نحو ذلك فانه يرد ولا يرد عليه ✽ والهدايا
ان صير في ردها ✽ هذا بناء على جواز بناء ما يتصرف من كان واخواتها للمفعول ونيابة
الخبر ويجوز ان يكون ذلك من صار التامة وهو اولى ✽ ترد وان ✽ ان هذه وصلية
✽ اهديت الى من بيده امر المخطوب ✽ وليا او غيره ذكرا او انثى والرد يكون من مال
من اخذ لا من مال احد الزوجين من اخذ شيئًا رده يرد احد الزوجين ما اخذ ويرد
الولي ما اخذ ويرد من في يده امر احدهما ما اخذ اما احد الزوجين فلأن الامتناع
منه واما الولي فلأنه الذي يعقد النكاح فليراودها حتى ترضى او يرضها بما امكنه فاذا
عجز عن ذلك فليرد ما اخذ لانه اعطى له ليزوجها وكذا من امرها بيده اعطي لتطاوعه
في التزوج فاذا لم تطاوعه فليرد ولا يلزم الرد من اعطي من الاقارب لمجاملة او ليكون
الحب او نحو ذلك بل على من اهدي له ليعمل شيئًا ولم يعمل ✽ فعلى هذا ✽ اي على هذا
المذكور من انه ترد الهدايا ولو ردت الى من بيده امر المخطوب ✽ فان اهدى رجل
لولي طفلة هدايا فزوجها اياه ثم دفعت النكاح بعد البلوغ فهل يرد على الزوج ما اهدى ✽
ولا يرد الصداق لانه قد استحقته بالمس او نحوه او استحقت نصفه بالعقد وقيل ترد

وان وقعت حرمة قبلها او بعدها لا من احدهما رد كل ما اخذ وان من قبله رد ولا يرد عليه وهل يترادان بموت احدهما اولا قولان و يرد قاتل صاحبه ولا يرد عليه والهدايا ان صير في ردها ترد وان اهديت الى من بيده امر المخطوب فعلى هـذا فان اهـدى رجل لولي طفلة هدايا فزوجها اياه ثم دفعت النكاح بعد البلوغ فهل يرد على الزوج ما اهدى

الصداق ❊ اولا ❊ وهو الصحيح لانه اهدى على ان يتزوج بها وقد تزوج بها تزوجا شرعياً اباح له الدخول بها وقد علم انها غير بالغة او لم يعلم انها بالغة ولا غير بالغة وتقرر ان لغير البالغة الانكار علم بانه لها ام لا فكانه داخل على انها انشاءت انكرت النكاح حين تبلغ فلا يرد عليه ما اهدى ❊ قولان ❊ وان قالوا انها بالغة فاذا هي غير بالغة وانكرت النكاح بعد البلوغ ردوا له ما اهدى وما اصدق ❊ وحكم امرأة ان اهدت لولي طفل فزوجه اياها ❊ فدفع النكاح بعد البلوغ ❊ كذلك ❊ قيل يرد عليها ما اهدت وقيل لا ❊ ويجبر بالرد اخذ هدية على تزويج ❊ بان اخذها احد الزوجين على التزوج او اخذها الولي على ان يزوج او اخذها قريب او بعيد على ان يعين في التزويج ويامر به ❊ ولم يكن في نفسه تزوجه ❊ او تزويجه او الاعانة ❊ وان خطب ❊ وقيل لا رد في الحكم وانما يلزم فيما بينه وبين الله وعليه فلا اجبار وقيل لا رد الا فيما اخذ على شرط النكاح تصريحاً كما مروان ترك الخاطب فقيل ليس على الاب رد ما اهدى اليه الا ما اعطاه على شرط ان يزوجه والمشهور الصحيح لزوم رد كل ما اعطى على التزويج اذا ظن الاخذ انه على التزويج او علم فيما بينه وبين الله وفى الحكم ❊ و ❊ عليه ف ❊ ينصب الحاكم خصومة بينهما ان اقر ❊ بالاخذ او اخذ على الاعانة فاقر بانه اخذ عليها ولم تكن في قلبه ولم يعن ❊ او وجدت بينة مدع والا ❊ اي لم يقر ولم توجد بينة ❊ حلف المدعى عليه ❊ مااخذ وان قال احدهما للآخر لم ادرانك اعطيتني على التزوج ولا بينة للاخر انه اعطى على التزوج ولا امارة عليه فلا رد عليه ويحلف على انه لم يعلم ذلك وقيل لا يحلف والصحيح انه ان لم يعلم الناس صحبة بينهما ومهاداة الا في حين ذكر التزوج وبلوغ او انه فان ذلك امارة على ان العطية للتزوج فمن ابي رد واذا اعطى احدهما للاخر وكافاه وكان الرد تحاسبا ليعلم من زاد على الاخر فان كان الذي زاد هو من ابى التزوج بحيث لا يرد له فلا يرد عليه مازاد وان كان غير الذي ابى رد له ما زاد وان ادعى انه اعطاه الاخر غير مكافأة ولا هدية فالقول لمن قال مكافأة او هدية قال ابو العباس انما يرد الزوج او الزوجة ومن بيده امرها ومن اعطي على الاعانة ولم يعن وليس على الولي مما اعطي لغيره شيء الا مااعطي له بامره وقيل يرد الولي مااعطي لطفله وعبده ويرد الرجل ما اعطته

اولا قولان وحكم امرأة ان اهدت لولي طفل فزوجه اياها كذلك ويجبر بالرد اخذ هدية على تزويج ولم يكن في نفسه تزوجه وان خطب وينصب الحاكم خصومة بينهما ان اقر او وجدت بينة مدع والا حلف المدعي عليه

المرأة على التزوج لطفله وعبده قلت وقيل لا وليس عليه شيء مما اعطي لقرابته ❊ باب ❊ في الاشهاد على النكاح ❊ يجب الاشهاد على النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح ❊ شرعي او معتبر صحيح ❊ الا بولي وشاهدين ❊ رواه الحسن ومثله عن ابي عبيدة عن جابر عن ابن عباس لا طلاق الا بعد نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولا نكاح الا بولي وصداق وبينة ولوجوبه بالقرءان والسنة على الرجعة التي هي فرع النكاح مذهبنا ان الاشهاد على النكاح معقول المعنى من جهة وتعبد من جهة اما الجهة الاولى فلما يترتب من حقوق احد الزوجين على الآخر وشغل الزوجة به والميراث ونحو ذلك واما الثانية فمأخوذة من انه لو تزوجها بلا شهود ومسها لقلنا بحرمتها ولم نقل بحلها والاشهاد بعد وطء مالك في تلك الرواية واجازه والظاهرية بلا شهود اذا اعلن به وحرم نكاح السر ولو بشهود واوجب الفرقة وقيل عنه ان الاشهاد شرط في الدخول لا في صحة العقد وان وقع الدخول بدونه فسخ النكاح بطلقة بائنة ❊ وجاز ❊ في النكاح ❊ امينان او امين او امينتان او ثلاثة من اهل الجملة او واحد ❊ منهم ❊ واربع نسوة ❊ منهم ❊ او رجلان ❊ منهم ❊ وامرأتان منهم او امين و ❊ نسوة ❊ اربع منهم او رجلان ❊ منهم ❊ وامينتان و ❊ جاز ❊ في الشهادات كلها رجلان ❊ امينان او رجل امين وامينتان وجاز رجلان من اهل الجملة ❊ الا في الزنى ف ❊ الجايز فيه رجال ❊ اربعة قيل ❊ يتم العدد ❊ بالزوج ان كان فيهم ❊ بل قال بعض هو أجوزهم ❊ وقيل بغيره ❊ ولا يجوز اجماعاً ان كان هو القايم في ذلك لانه حينئذ امر بالاتيان بالشهود الاربعة او يلاعن والا في الحدود مطلقاً فان النساء لا تجوز فيها وقيل تجوز في غير الزنى والمراد بالحدود ما يشمل الادب والتعزير والنكال لانه لو اريد به ظاهره لم يدخل التعزير والنكال كما لا يدخل الادب حينئذ ولا يخفى انه اريد ما يشملها فاذا اخرجه عما وضع له اليها فقد اخرجه قطعاً كذلك الى الادب وان شهدت امرأتان على ان الرجل خلا بغير محرمته مع ريبة وتهمة وشهد معهما رجل لزم التأديب لان ذلك عقاب على الخلوة لا على الزنى ولا تجوز ان لم يكن رجل الا فيما كان في ابدان النساء مما لا يباشره الرجال فتجوز فيه اربع منهن وقيل ثنتان وقيل واحدة امينة وصححه بعض ولا تجوز في ابدان الرجال فيما لا تباشره والخنثى المحكوم به بحكم الرجل كالرجل والمشكل

❊ باب ❊ يجب الاشهاد على النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين وجاز امينان او امين او امينتان او ثلاثة من اهل الجملة او واحد واربع نسوة او رجلان وامرأتان منهم او امين واربع منهم او رجلان وامينتان وفي الشهادات كلها رجلان الا في الزنى فاربعة قيل بالزوج ان كان فيهم وقيل بغيره

والمحكوم عليه بحكم المرأة كالمرأة ووجه الاربع انه لما تمكن شهادة الرجال جعلت امرأتان مكان رجل وامرأتان مكان رجل ووجه الاثنتين انه لم تمكن شهادتهم جعلت الواحدة مكان الواحد فصارت حيث تعينت بمنزلته حيث تعينت او حيث جاز ووجه الواحدة انه لا غاية للنساء تجزي عن الرجال حيث امكنوا فكان لا وجه للتعدد حيث لم يمكنوا وتعينت وانما يطلب التعدد لو كان لهن غاية معينة فتوصل حيث لم يمكنوا * ويتم النكاح بشهادة اهل الجملة * ولو مخالفين وفاسقين * عند الله * مطلقاً * وفي الحكم حيث لا انكار * وقيل يتم فيه ايضاً ولو وقع الانكار وان وجد غير الامناء في الانكار فلا جلد ولا رجم وقيل يجوز فيه شاهدان من اهل الجملة ان لم يكن انكار وعند الله مطلقاً وقيل يجوزان في الحكم ولو وقع الانكار واجازهما بعض في الشهادات غير الحدود ان لم يظهر منهما ما يبطل الشهادة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه البيهقي في سننه عن عمران وعائشة فقيل اشتراط العدالة انما هو للحكم بهما لا لجواز الدخول وان الدخول جائز ولو بلا عدالة اذا صحت الشهادة او لم تكن تهمة وقيل اشتراطها كمال لا وجوب وانما لم تجز شهادة العبد والطفل لقيام الادلة من خارج انه لا تصح شهادة الطفل والعبد فيحمل عليها الاطلاق وكذا شهادة المشرك قام الدليل على انها لا تصح فحمل عليه اطلاق لا طلاق الا بولي وشاهدين ويجوز اهل الشرك بعض على بعض * وجاز عليه * اي على النكاح * والد الزوج مع غيره لا والد المرأة على قول * اصح وعليه الاكثر اذ لا يشهد على فعل نفسه فلو وكل احداً على التزويج وشهد هو لجازت شهادته والتنكير للتعظيم واجازه بعض مع غيره وهو بظاهره ينافي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين ففيه ولي وشاهدان واذا تزوج بولي وشاهد كان قد تزوج بولي وشاهد فقط وكأنه قدر لا نكاح الا بولي وشهادة شاهدين ولو كان احدهما ولياً قال ابو زكرياء اكثر القول انه لا يجزي شاهد واحد مع الولي واقتصر في الديوان على المنع * و * اختلفوا * في الذي تولى عقدته وهو القائل زوجت او انكحت * فلانة بنت فلان لهذا الرجل * مثلاً وان * كان * غير ولي * انما جعل غير الولي غاية باعتبار الخلاف اشارة الى انه بحسب الاصل لا يكون فيه خلاف بل يجوز لانه غير الولي لكن كان فيه

ويتم النكاح بشهادة اهل الجملة عند الله وفي الحكم حيث لا انكار وجاز عليه والد الزوج مع غيره لا والد المرأة على قول وفي الذي تولى عقدته وهو القائل زوجت او انكحت مثلا وان غير ولي

الخلاف لنيابته عن الولي او باعتبار القول زوجت او انكحت فان الاصل فيه الولي * ان جعل الامر بيده * باستخلاف الولي او توكيله اباه او باقامة الامام او السلطان او الجماعة حيث لا ولي او بكونه الامام او السلطان ولا ولي * هل تجوز على النكاح فقط * لان التزوج حق للمرأة عليه وكانها ملك له باعه فاذا اقر بالتزويج فكانه اقر ببيع ماله بخلاف الصداق فان قوله فيه كقوله في ثمن ما باع فلا يقبل قوله فيما يجر فيه نفعاً وايضاً قد يعود اليه من وليته نفع به وايضاً كانها هي ملكت نفسها لزوجها وشهد على التمليك هو * او على الصداق * فقط ما لم يظهر منه جلب نفع لنفسه او حنة لان الصداق ليس له وقد جازت شهادة الاقارب بعض على بعض فجازت شهادته بخلاف النكاح فان عقده حق له يؤاخذ من تعدى عليه فيه وهو الصحيح او عليه وعلى الرضى او على الرضى قبل الاملاك او عليه بعد العقد * خلاف * وذكر المصنف القولين في باب الشهادة من الاحكام كالشيخ ابي زكرياء واقتصر الشيخ ابو زكرياء في اواخر الباب الذي قبل الاستيداع على القول بانه تجوز في النكاح من الاب لبنته ولعله اختيار منه * وجازت عليهما * اي النكاح والصداق كالرضى * قطعا من قاري الخطبة * الذي لم يجعل التزويج بيده * ان كان امينا * واجيز ولو من اهل الجملة ولو فاسقا وجازت عند الله مطلقاً ولا تجوز من الاب على الصداق باتفاق الا ان اثبته الزوج ولم يحفظه واثبته الاب بعدد معلوم شاهداً عليه هو وغيره او اثبته الزوج على عدد والزوجة على عدد اكبر وشهد الاب مع غيره بما قال الزوج فان شهادته ماضية وحاصل جواز شهادته على ولده لا لولده والام كالاب في ذلك وفي الخلف في جواز شهادتها على النكاح مع امرأة ورجل * والولي ان استخلف * غيره او وكله * على العقد او امره * عليه جازت عليهما ايضاً * شهادته * ان لم يكن ابا * وان كانه لم تجز شهادته على الصداق قطعاً على حد ما مر وكان الخلف في جوازها على النكاح كما كان حين كان هو المزوج والموجود جملة ان شهادة الاب لابنه في حال جائزة ان كان مما لا يحوزه الاب كالميراث والصدقة والارش ولا يخفى ان الصداق كذلك فتجوز شهادته عليه اذا استخلف هو غيره على التزويج * وان كان لامرأة اولياء فزوجها واحد منهم جازت شهادته * على الصداق والنكاح * ولا كذلك رفيق بين شركاء * امة او عبداً فانه لا يصح

ان جعل الامر بيده هل تجوز على النكاح فقط او على الصداق خلاف وجازت عليهما قطعاً من قاري الخطبة ان كان اميناً والولي ان استخلف على العقد او امر عليه جازت عليهما ايضاً ان لم يكن اباً وان كان لامرأة اولياء فزوجها واحد منهم جازت شهادته ولا كذلك رفيق بين شركاء

تزويج واحد وشهادة الباقين وان وكَّل الولي الزوج ان يزوج نفسه وشهد هو والولي الاخر لم يجز وقيل جائز وان وكل الولي رجلاً فزوجها نفسه جاز بشهادة هذا الولي ورجل آخر وان وكَّل الاولياء او الشركاء غيرهم جازت شهادتهم وان وكّل الشركاء واحداً صحت شهادة باقيهم وكذا ان وكَّل مولى الرقيق سواه جازت شهادته وقيل لا وهو ظاهر قول الديوان لا يكون ابو المرأة شاهداً على نكاحها وكذا سيد العبد والامة قال ومن تزوج بحضرة نيام او سكارى او صم لم تجز شهادتهم وفي السامعين من وراء حجاب قولان وان قام الشهود من المجلس فقالوا ما سمعنا ما قلتم اعادوا الاشهاد وان بعد المس وقيل حرمت ان مست ولا ينصت اليهم ان كانوا غير امناء وان زوجها الولي بحضرة ناس ولم يشهدهم او اشهدهم وقالوا لا نشهد جاز النكاح اه وتجوز شهادة اعمى وبصير معاً مطلقاً وقيل عند الله والمشهور جواز شهادة العميان فيما يدر كونه وتجوز شهادة محدودين ان تابا وقيل ان لم يدخل بهما فالاولى التجديد وزعم بعض ان شهادة خنثيين شهادة امرأة ❊ وتحرم ممسوسة ان علم بعد مسها نكاحها بشهادة عبيد او مشركين ❊ او عبد ومشرك او عبيد او مشركين مع نساء وان كان معهم من الاحرار البالغ المسلمين عدد مجزٍ جاز او نساء ❊ ورخص في تجديده لواطئها بلا عدة ❊ واما غيره فلا الا بعدة وانما قيل ذلك لان العدة للفصل بين الماءين والماء هنا لواحد كذا قيل ويبحث فيه بان الماء الاول غير جائز وغير ثابت له شرعاً وكان هذا بناء على انه يثبت النسب في غير العلم وانه لا عدة من مسيس غير جائز ووجه الترخيص الذي ذكره المصنف ان ذلك لا يدرك بالعلم كما قال ابو زكرياء فافادنا ان كل وطئ حرام لا يدرك حرمته بالعلم لا يحرم المرأة بل يجدد العقد ❊وتأبد❊ تحريمها ❊ان وطئها بعد العلم بمن ذكر ❊ لان ذلك يميز بالعلم فلا يعذر في عمده ولا في جهله وقال في الديوان ان تعمد اشهاد نساء فمس حرمت عليه وان علم بهن بعد العقد اشهد غيرهن ولو مس ❊او باطفال او مجانين او من ترد شهادته❊ كالاقلف حين لا يعذر لان ذلك يميز بالعلم وكالسكران وان ظن انه بالغ او عاقل او غير اقلف او غير عبد فقولان لان ذلك خطأ لا تعمد ومجاوزة عما حد الشرع عمداً او جهلاً وان لم يعلم بهن حتى مس حرمت ورخص ان يجدد كذلك وفي الديوان ان تزوج

وتحرم ممسوسة ان علم بعد مسها نكاحها بشهادة عبيد او مشركين ورخص في في تجديده لواطئها بلا عدة وتأبد ان وطئها بعد العلم بمن ذكر او باطفال او مجانين او من ترد شهادته

بشهادة الاطفال فمس حرمت مطلقاً او بشهادة المجانين فمس حرمت ان علم والا اشهد غيرهم ❊وان تزوجها بمن ذكر ثم وقع اسلام او عتق❊ اسم مصدر بمعنى الاعتاق او مصدر من عتق المتعدي في لغة ضعيفة وهي لغة من يقول عتق العبد بالبناء للمفعول وعتقت العبد او من عتق اللازم في لغة من يقول عتق العبد بالبناء للفاعل ورفع العبد اي صيرورته حرًّا وهو انسب بما قبله وما بعده ❊ او بلوغ او افاقة او توبة قبل وطئه فهل يجدد ❊ النكاح ولو بهم وان لم يجدد ومس حرمت ❊ او يقوم على الاول ❊ ان عقل الصبي والمجنون ما شهد عليه بعد البلوغ والافاقة فيحضران بلا اسماع الا ان علم منهما بعد البلوغ والافاقة انهما عقلا ذلك ولا يحضر المشرك بعد اسلام ❊قولان❊ واجاز شريح القاضي وعزان شهادة العبدين والاكثر على المنع فمن تزوج بهما او بصبيين او كتابيين ومس حرمت عليه واصدقها وقالت الحنفية من تزوج كتابية بشهادة كتابيين جاز ومذهبنا ومذهب الشافعي المنع واختلف في المراهق هل تجوز شهادته والحجة على انه لا يصح النكاح بشهادة الطفل والعبد والمشرك احاديث انه لا نكاح الا بشاهدين مع احاديث انه لا شهادة للطفل والمشرك والعبد وقوله تعالى في الرجعة التي هي فرع النكاح واشهدوا ذوي عدل منكم اي منكم ايها الاحرار المؤمنون المتأهلون للنكاح والتكاليف وقوله في البيوع واشهدوا شهيدين من رجالكم والبيع والنكاح أخوان من واد واحد وكذا قال في الوصية ذوا عدل منكم ❊ ولا توارث ❊ بهمز الواو على ان ذلك تفاعل من الارث او بواو خالصة على انه من الوراثة وهو اولى والمعنى واحد ❊بين متناكحين بلا شهود او ❊بلا ❊ ولي ان مات احدهما❊ لان الارث هنا بالنكاح والنكاح غير منعقد لانه لم يشتمل على مشهود جائزة واذا لم يشتمل عليها فليس بنكاح شرعي لاحاديث لا نكاح بلا ولي وشهود ❊ولا صداق لها ❊ اوضاع عنها ولو اخطأت لان الخطأ لا يزيل الضمان ❊ان علمت بذلك ❊ المذكور من انه تزوجها بلا شهود او بلا ولي سواء علمت بتحريم ذلك او جهلته او اعتقدت حرمته لان الصداق بالعقد الصحيح ولا عقد صحيح فلم يلزم بعقدهما النصف لعدم صحته ولم يلزمه النصف الآخر او الكل بالمس لانه مس زنى لم يقهرها عليه ❊وتحرم❊ ولو لم تعلم ❊ان وطئت على ذلك❊ وان لم تعلم فلها صداق مثلها في نسبها وهو مختار ابي زكرياء

وان تزوجها بمن ذكر ثم وقع اسلام او عتق او بلوغ او افاقة او توبة قبل وطئه فهل يجدد او يقوم على الاول قولان ولا توارث بين متناكحين بلا شهود او ولي ان مات احدهما ولا صداق لها ان علمت بذلك وتحرم ان وطئت على ذلك

❊وقيل❊ عطف على محذوف اي قيل لها صداق مثلها اذا لم تعلم وقيل ❊لها ما اصدقها❊ حين لم تعلم وهو مختار الديوان ❊ وفي ثبوت النسب قولان ❊ اختار ابو زكرياء عدم الثبوت وجزم في الديوان بثبوته وجه الاول ان ذلك نكاح غير صحيح فالولد من مسه كالولد من سائر الزنى وابن الزنى ابن امه ووجه الثاني ان المس وقع على طريق النكاح ورسمه ولا تدرك عليه حقاً حتى يتم النكاح وان مس لم يحلها لمطلقها ثلاثاً او لخاطبها في العدة وان استمسكت هي او وليها على الاشهاد لم يدرك عليه وكذا ان استمسك هو بالولي عليه وقيل يدرك كل على صاحبه ومن تزوج على شهادة الله وملائكته حرمت ان مس وثبت النسب مطلقاً واصدقها ان لم تعلم ❊وله ان يشهد مع وليها شهوداً قبل ان يمس وان لم يجتمعا ❊على الاشهاد في موضع واحد❊ اشهد الولي من اشهده الزوج❊ وان اشهد الولي اولا اشهد الزوج من اشهده الولي او يستشهد الاول منهما من استشهد الثاني او يتفقان على شاهدين اخرين او على بعض من شهد عن احدهما وعلى شاهد اخر فيشهد انهما ❊ لا غير❊ وان اشهد احدهما غير من اشهده الاخر ثم اشهده الاخر قبل المس جاز وقيل ان لم يقع الاشهاد في موضع واحد لم يجز وفرقا ان مس وان تزوج بشاهد واحد او بشاهدين احدهما لا يجوز ولم يمس زاد اخر وان مس حرمت وفي الاصداق والنسب الخلاف المذكور ولا صداق ان علمت ولا ارث بينهما ورخص بعض المغاربة ان يزيده ولو بعد المس وهو ضعيف ولكن وجه جوازه اعتبار الولي شاهد او قارئ الخطبة فكان زيادة الاخر استحساناً منه ومن تزوج لطفله او عبده او مجنونه بلا شهود اشهد قبل بلوغ او عتق او افاقة والا أعيد النكاح بعده وقيل لا يعاد و يشهد البالغ والمعتق بفتح التاء والمفيق مع الولي وان اخرجه او بعضه من ملكه بعد العقد بلا شهود او زوج له امته بلا شهود فاخرجها او بعضها من ملكه اعيد ومن تزوج لموكله بلا شهود اشهد هو او موكله مع الولي فان ارتد الوكيل او مات اشهد الزوج مع الولي لا الوكيل ان ارتد الزوج حتى يسلم ولا يصح اشهاد حال الردة وان زوج وكيل الولي لوكيل الزوج اشهدا او الولي والزوج❊ ومن تزوج بلا شهود ثم زال عقله فاستخلف له من يشهد على نكاحه لم يجز الا بتجديده ❊ لان زوال عقله قبل تمام النكاح ابطال لما وقع منه فلا يصح البناء على ما بطل كمن تزوج

وقيل لها ما اصدقها وفي ثبوت النسب قولان وله ان يشهد مع وليها شهوداً قبل ان يمس وان لم يجتمعا اشهد الولي من اشهده الزوج لا غير ومن تزوج بلا شهود ثم زال عقله فاستخلف له من يشهد على نكاحه لم يجز الا بتجديده

ومات

ومات قبل الاشهاد بل كمن تزوج بلا اشهاد وغاب فقد قال من قال ان لها ان تتزوج وليس التجديد متصوراً الا بعد رجوع عقله اذ لا عقد على مجنون فاذا رجع اليه عقله جدد النكاح وجاز له البقاء على الاول بالاشهاد الا ان بعضاً اجاز تزويج المجنون رجلاً او امرأة ولو لم يرجع اليه عقله كما يزوج الصبي والصبية مع انه لا اعتبار برضاهما فلم يعتبر الرضى من المجنون اعنى لم يشترطه ولو وقع لم يكن رضى معتبراً غير ان الصبي اولى من المجنون لان له عقلاً ولو لم يكن كاملاً وعلى هذا يجوز لخليفته تزويجه بالاولى بنكاح جديد او بغيرها ولكنه ضعيف وهذا كما اجاز بعضهم الفداء على الصبي او الصبية ❊ وكذا ان تجنن الولي او مات ❊ او حدث من هو اولى بالانكاح ❊ فلا يصح اشهاد ولي سواه ❊ لما مر من ان زوال العقل ابطال لما وقع قبله ❊ او المرأة مع الزوج ❊ اي او اشهاد المرأة مع الزوج بالعطف على ولي اي ولا يصح اشهاد المرأة مع الزوج لان ذلك نكاح بلا ولي وايما امرأة نكحت بلا ولي فنكاحها باطل لان الاشهاد من اركان النكاح والنكاح انما هو بالولي فلا يصح بدونه ❊ بل يجدد ❊ النكاح وجاز البقاء على الاول بالاشهاد ان صحا او زال من هو اولى او غاب وان ارتد الولي او الزوج او المرأة فلا اشهاد حتى يرجع من ارتد الى الاسلام وان جنت المرأة استشهد الولي والزوج او وكيل احدهما مع الآخر او وكيلاهما واذا كان الاشهاد من جانب واحد ومس حرمت وان زنت وعلم الزوج فلا اشهاد بعد وان رأته يزني اشهد مع الولي كما في الديوان وان اراد احدهما فسخ النكاح قبل الاشهاد جاز وقيل لا حتى يتفقا وان اشهد مشركين واسلموا قبل ان يقبل الزوج او موحدين فارتدوا قبل ردت شهادتهم وان مات الشاهدان او احدهما قبل المس ثبت عندي مطلقاً وقيل عند الله ❊ و يجب اشهاد المسلمين ❊ اي الموحدين ❊ وان على كتابية ❊ تزوجها مسلم ومر خلاف الحنفية فيها ولا يجزي اشهاد الكتابيين لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا كان الزوج موحدا والزوجة كتابية كان الشهود مسلمين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة كافر على مسلم يعني شهادة مشرك على موحد ولان الله تبارك وتعالى لم يذكر في الاشهاد على الرجعة الا اشهاد ذوي عدل منا والنكاح اصلها فهو اولى بذلك وكذا لم يذكر في الشهادات الا ذلك ❊ ولا يصح اشهاده ❊ اي الزوج ❊ دون

وكذا ان تجنن الولي او مات فلا يصح اشهاد ولي سواه او المرأة مع الزوج بل يجدد ويجب اشهاد المسلمين وان على كتابية ولا يصح اشهاده دون

الولي وعكسه على نكاح سبق بلا شهود❊وان اشهد احدهما فقط وكان المس حرمت كما مر لان النكاح لا يصح الا بولي والاشهاد ركن من النكاح فلا يصح الا من ولي وكذا يتم النكاح بقبوله واشهاده على القبول فلا يصح بدون اشهاده❊وجاز اشهادهما آخر عليه❊ اي على النكاح ❊ان سبق❊ النكاح او الاشهاد❊ بواحد❊ قد اشهداه معاً قبل ذلك❊ قبل وطي❊وان وقع الوطي بواحد حرمت الا على قول من اجاز اشهاد الآخر بعد الوطيء وهو ضعيف كما مر او على قول من اجاز شاهداً واحداً مع الولي كما قال ❊وجوز في النكاح واحد مع الولي❊ ولو بني النكاح على ذلك من اول مرة بلا زيادة آخر قبل المس او بعده❊ بترخيص❊وفي بعض رخص اباان ان يشهدا شاهداً آخر بعد المس وانه يقال لهذه المسئلة مسئلة الضعينة وا كثر القول المنع❊ ومن تزوج بدونه❊اي بدون الاشهاد❊ واحدة ثم اربعا بعدها بشهود او اختها❊او من لا تجمع معها❊ جاز له امساكهن او الاخت❊ او من لا تجمع مع الاولى❊ ولا عبرة بالاولة❊ اي السابقة ولذا جاز تأنيثه بالتاء وقيل لا يجوز ذلك مراعاة للاولى وهو قول من قال لا يجد احدهما الفسخ اذا لم يكن الاشهاد الا ان اتفقا والقولان في الديوان وظاهره اختيار الجواز❊وان طلقهن او مات بعضهن او كلهن او طلق الاخت الاخيرة❊ او من لا تجامع الاولى❊ او ماتت❊ او وقعت الفرقة في ذلك بوجه ما❊فلا يشهد على الاولى❊ بلا تجديد❊بل يجدد❊ النكاح ولو في حينه ان لم يقع مسهن وفي حينه ان متن و بنّ بطلاق ثلاثا او بطلاق باين غير الثلاث و بعد العدة في غير ذلك وفيما اذا مس ثلاث فقط او اقل اومس محرمتها ❊ان شاء❊وشاءت لانه لوجاز الاستشهاد على الاولى لصار قد اعتد به فيلزم انه قد جمع بين محرمتين او قد تزوج خمساً ومن لم يجز له ذلك اجاز الاستشهاد❊ولامرأة ان تزوجت بلا شهود❊ او بشهود غير جائزة او بشاهد واحد او باثنين لا يجوز احدهما او بلا ولي❊ ان تتزوج من شاءت ما لم يشهد❊ بالبناء للمفعول اي ما لم يشهد هو والولي❊ عليه❊ اي على النكاح او يزوجها الولي وقيل ولو زوجها ما لم تجز بعد تزويج الولي❊ باب❊ في الاولياء❊ شهر عنه صلى الله عليه وسلم❊ وتواتر❊ لا نكاح الا بولي❊ اقرأ❊ الحديث❊ حتى يكمل وقد مر الولي والشاهدان عدد مشتمل على ثلاثة

الولي وعكسه على نكاح سبق بلا شهود وجاز اشهادهما آخر عليه ان سبق بواحد وجوز في النكاح واحد مع الولي بترخيص ومن تزوج بدونه واحدة ثم اربعاً بعدها بشهود او اختها جاز له امساكهن او الاخت ولا عبرة بالاولة وان طلقهن او مات بعضهن او كلهن او طلق الاخت الاخيرة او ماتت فلا يشهد على الاولى بل يجدد ان شاء ولامرأة ان تزوجت بلا شهود ان تتزوج من شاءت ما لم يشهد عليه

❊(باب)❊

شهر عنه صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي الحديث

الاول الولي والثاني شاهد والثالث شاهد اخر ومفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح فلا يشكل على الحديث ان النكاح يحتاج ايضاً الى رضى المرأة او قائمها كمولى الامة والى قبول الزوج والى عدم نية العقد على ان لا صداق وايضاً الحصر اضافي منظور فيه الى ضد ما ذكر كانه قيل النكاح بولي لا بغير ولي وبشاهدين لا بغيرهما واما الشاهدان فاكثر منهما جائز بالاولى واذا كانوا اكثر فقد وقع بهما وزاد ما زاد عليهما ولو بمرة❊ وايم امرأة نكحت بغير اذن وليها❊ اي وتزويجه فحذف العاطف والمعطوف وذلك لانه لو اذن لها ان تتزوج بنفسها لم يجز ولك ان تقول معنى اذن وليها اذنه فيها لرجل بان يقول له زوجتكها مثلاً ❊فنكاحها باطل❊ اي ان لم يجزه الولي قبل المس وان اجازه صح وان لم يجزه الا بعده بطل عندي وسياتي انه يصح ولو بعده وزعمت الحنفية ان المراد بالمرأة الامة وان نكاح الحرة بغير اذن وليها صحيح ان وضعت نفسها في كفوءها ولم يقصرها عن مهر مثلها وللولي ان يخاصم الزوج حتى يكمله لها او يفرق بينهما وهو بعيدٌ مردودٌ❊ قالها ثلاثاً❊اي قال هذه الجملة التي هي قوله فنكاحها باطل ثلاثاً وقال هذه الكلمة وهي الجملة المذكورة فان الكلمة تطلق على الجملة واما رواية فنكاحها باطل باطل باطل بذكر باطل ثلاث مرات فالضمير عائد الى الكلمة المفردة وفي رواية ايما امرأة انكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل باطل باطل ومن طريق عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها ومواليها فنكاحها باطل الى ثلاث ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ويفيد كونه باطلاً انه يفرق بينهما ولو اجاز الولي ان اجاز بعد المس لا لإطلاق البطلان في الحديث ولحديث التفريق وسيأتي ان شاء الله وتحرم ابداً على الصحيح لانه اذا خرج عن النكاح فهو سفاح وقد قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان الى يوم القيامة وقال لا نكاح بعد سفاح وقالت عائشة حرم على الرجل ان يتزوج بمن زنى بها وذلك ان تعمده عدم الولي سواء علم بمنع ذلك او جهل ولا يجلدان ولا يرجمان للشبهة واذا كان باطلاً فكل ما اعطاها فكمن اعطى في الزنى ترده اليه ويتصدق به على الفقراء اذا اعطاها على ان يجامعها او على انها زوجته ولا يثبت النسب كما لا يثبت من الزنى وقيل يثبت ❊في احاديث❊حال من

وايم امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل قالها ثلاثاً في احاديث

الحديثين اي في جملة احاديث او من احاديث منها لا نكاح الا بولي وصداق وبينة
ومنها لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين عدلين ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان
المرأة اذا نكحت بغير اذن وليها فلا تريح رائحة الجنة وقيل هو اثر غير مرفوع لكنه
في حكم المرفوع وافادنا ان العقد بلا ولي كبيرة في حقها هكذا في حق كل من عمل
به على علم بعدم الولي من زوج وشاهد وقارىء خطبة وغيرهم وافادنا انها بعيدة من
الجنة باكثر من خمس مائة عام اذ لو كان بعدها عن الجنة خمس مائة عام لراحت
رائحة الجنة لان ريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام وذلك كناية عن انها لا
تدخل الجنة ﴿فيجب تزويجها من مختارها ان كان كفوءًا لها﴾ اي نظيرًا لها
﴿لقوله﴾ تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله صلى الله عليه وسلم رواه ابو عبيدة عن
جابر عن ابن عباس ﴿الايم﴾ بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة والمراد من لا زوج
لها من الثيبات بدليل قوله ﴿احق بنفسها﴾ اي ان وضعت نفسها في كفوءها
﴿من وليها﴾ والا فالايم من لا زوج له ذكرًا او انثى بكرًا او ثيبًا وقال ابن حجر هي
من يموت زوجها في اكثر الاطلاقات ومن تبين من زوجها وتنقضي عدتها ومعنى كونها
احق بنفسها من وليها ان حكمها بيدها وان حكمها ايضًا بيد وليها لكنه بيدها اعظم واكثر فانها
لو شاءت تزوجا بكفوء واراد وليها المكث بلا تزوج او اراد رجلاً وارادت آخر وهما كفوان
لها لكان القول قولها ووجه سوقه هذا الحديث في باب الاولياء مع انه ينفي الحكم عن
الولي ان الباب معقود للولي فيما له وفيما ليس له وانه حقيق بامرها لكنها احق ففيه
حقية الولي بها فذكر هنا وتمام الحديث والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها رواه
الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله﴾ وقوله استأمروا
النساء﴾ اي اطلبوا منهن الامر اوشاوروهن ﴿في ابضاعهن﴾ بكسر الهمزة مصدر
أبضعها بمعنى انكحها او بفتحها جمع بضع بفتح الباء واسكان الضاد على غير قياس
بمعنى الفرج او الجماع او جمع بضع بضم الباء واسكان الضاد بمعنى الجماع او العقد وقالوا
ان زوج وليته وشهر عندها وعند الجيران لم يلزمه استرضاءها والشهرة تجزيهما
﴿والحقوهن باهوائهن﴾ جمع هوى بفتح الهاء والقصر كجمل واجمال او جمع هوى
بوزن ولي بمعنى محبوب رواه بمعناه ابو هريرة وبلفظه عائشة وذلك اذا كان من تهواه

فيجب تزويجها من مختارها ان كان كفوءًا لها لقوله الايم احق بنفسها من وليها وقوله استأمروا النساء في ابضاعهن والحقوهن باهوائهن

كفوءًا لها قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم كفوء فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار
البنات وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه وروي دينه
وامانته فانكحوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي رواية وفساد عريض
وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الاكفاء فانكحوهن ولا تربصوا بهن رواه ابن
عمر وقال صلى الله عليه وسلم الاحرار من اهل التوحيد كلهم اكفاء الا اربعة المولى
والحجام والنساج والبقال ويرد الكافر والعبد وامر عمر الصحابة ان يطلقوا الكتابيات
لانحطاط قدرهن ودعائهن الى النار من غير تحريمه لهن واذا رضيت المرأة والولي
بواحد من هؤلاء غير الكافر لم يفرق بينهما وقيل يفرق ان لم يمس وقيل ولو مس
والصحيح الاول وان رضيت هي وولي وطلب ولي آخر الفراق قيل يجبر على الطلاق
وقيل لا وعن بعض ان تزوج مولى عربية فكره رجل وان من غير عشيرتها فله ان
يفرق ان لم يمس وان كان النساج او البقال او الحجام اباه ففي النقض قولان ثالثهما
النقض ان لم يمس وسواء كان عمل ذلك في الحال او في السابق وان غرها ثم بان
جاز النكاح ان رضيا وقيل مطلقًا وابطله بعض الحنفية وان تزوج على انه من قبيلة
فبان من غيرها بطل العقد عند بعض الحنفية وصح عند بعض ان كان ما كتمه مثل
ما اظهره او اشرف وان كان دونه خيروا والحق عندي ان النكاح ماض ولو لم يمس اذا
كان الزوج موحدًا حلالاً لها الان يشاء ان يطلق وان قال انا فلان وهو غيره فرق
بينهما ولها ان لم تمس نصف الصداق وقيل لا وان رضيت مولى دون اوليائها زوجها
بعض المسلمين وقيل السلطان وان تزوج عبد حرة كتابية جاز ولو كره اولياؤها ويجوزها
السلطان ان ابوا او ان كرهت احدًا فاسترقى لها حتى رضيت لم يجز ان يقيم معها وقيل
بالجواز ان لم يتغير عقلها ﴿واولى الاولياء بالنكاح الاب فالجد﴾ للاب الاقرب فالاقرب
﴿فالاخ فابنه﴾ الاقرب فالاقرب ﴿فالعم﴾ الشقيق فالابوي ولا حكم للعم من الام
﴿فابنه﴾ الاقرب فالاقرب فابن العم للاب فالاقرب للاقرب والاخ الابوى اولى من
ابن الاخ الشقيق ﴿والاكثر على ان الاخ﴾ الشقيق او للاب وابن الاخ الشقيق او
للاب ﴿اولى به﴾ اي بالنكاح ﴿وبالقتل﴾ لمن قتلها ﴿من الولد﴾ فاذا كان الولد على
هذا القول اولى من الاخ فاولى ان يكون اولى من العم وابنه ومن ابن الاخ في مذهب

واولى الاولياء بالنكاح لاب فالجد فالاخ فابنه فالعم فابنه والاكثر على ان الاخ اولى به وبالقتل من الولد

غير الاكثر لان الاخ اولى من العم فتحصل اجماعاً ان الولد اولى من ابن الاخ ومن العم وابنه واراد بالولد الابن ❊والدية❊ اذا لم يجز القتل او عدل عنه ❊ له ❊ اي للولد ولو انثى ولو تسفل ولا حكم لولد البنت ودية العمد ترث فيها الورثة كلهم وقيل لا يرث فيها الازواج والكلالة وهو مذهب اهل العراق وابي محمد رحمه الله يرون ان الدية عوض من القتل وبدل منه فاذا ترك ولي القتل القتل فله الدية عوضاً عن القتل الذي تركه بدليل انه لو اراد القتل ومنعته الزوجة او الزوج او الكلالة لم يجدوا المنع واختار بعض انها للورثة كلها ونسبه لاصحابنا يعني جمهورهم واستدل بانه صلى الله عليه وسلم حكم للزوجة بنصيبها في دية زوجها والخبر اذا ورد حمل على عمومه حتى يخصص ولا دليل في ذلك لانه لم يذكر في الخبر انه قتل زوجها عمداً فيحتمل انه قتل خطأ ودية الخطإ يرث فيها الورثة كلهم اجماعاً اذ لا قتل على القاتل خطأ ولا عموم في الحديث بل اجمال يتوقف الى بيان لانه في واقعة مخصوصة وانما يتجه ان يقال بحمل الخبر على العموم هنا لو قال صلى الله عليه وسلم اذا قتل زوج فلزوجته سهم في ديته فحينئذٍ يحمل على القتل العام للعمد والخطا اللهم لا يقال حكمه بنصيبها من الدية مشعر بأن القتل خطأ والا حكم لها بالقتل لان الزوجة لا حق لها في القتل ويأتي في الكتاب التاسع عشر في قوله باب جاز لولي الخ ما نصه وتورث الجناية لعاصب فقط ثم رأيت في رواية ان المقتول المذكور الذي اورث فيه المرأة مقتول عمداً ❊ وقيل هو ❊ اي الولد قرب او بعد ❊ اولى ❊ بالنكاح والقتل ❊ من الاخ ❊ واولى به اتفاقاً مما بعد الاخ واولى منه الاب والجد ولو علا ❊ و ❊ الاخ ❊ الشقيق اولى من الابوي فقط ❊ وابن الاخ الشقيق اولى من ابن الابوي ❊ ولا حكم فيه ❊ اي في النكاح ❊ لكلالي ❊ وهو الاخ للام ❊ ويؤخذ ولي فيها ❊ اي في المراة تزويجاً وانفاقاً ونحوهما وجبراً على اداء الحق وعلى اخذها اياه اذا ابت وقد ابى من عليه اعطاءه قبوله وجبراً على اتيانها للحبس وللادب والحد وللحكم ونحو ذلك ❊ عند الحاكم على الترتيب ❊ الاب فالجد فالاخ فابنه فالعم فابنه اذا لم يكن الولد فاذا كان الولد قدم على ابن الاخ وعلى العم وابنه وعبارة الشيخ يحيى ان ابن الاخ والعم وابنه مقدمون في الانفاق ونحوه وصوب المحشي تقديم الابن عليهما وقيل الا الاخ في جانب

والدية له وقيل هو اولى من
الاخ والشقيق اولى من
الابوي فقط ولا حكم فيه
لكلالي ويؤخذ ولي فيها
عند الحاكم على الترتيب

الانفاق والكسوة فالابن قبل ومن يجامع الابن في الارث جامعه في الانفاق والكسوة وان قلت فهل يجوز المحاكمة الى جائر يتعدى الحد قلت لا يجوز الا ان دعي اليه ولم يجد الامتناع فله ان لا يمشي اليه ويتحمل ما يقع وله ان يمشي ويحذر ما ليس حقا له وان علم انه لا يتعدى الحد فليمش اليه وان ابى من عليه الحق ان يعطي الحق الا ان جبره ذلك الجائر وكان يعتدى فيه الحد فليكل امره الى الله وقيل يجوز له ان يدعوه اليه بنية ان ياخذ حقه فقط دون نية الانتقام منه بالجائر ودون نية الرضى بما فعل الجائر ووزر الجائر متعلق بالجائر لا بصاحب الحق وكذا اختلف هل لمن تيقن ان الحق له ان يرشي الحاكم لياخذ له حقه اذا كان لا ياخذه له الا برشوة لان ما يعطيه انما اعطاه على انفاد الحق وعلى تخليص ماله فجائز له الاعطاء ولو حرم على الجائر الاخذ او لا يجوزان يرشيه لان ذلك تقرير للجائر على الرشوة والباطل قولان ❊ وان زوج ولي من ❊ جمع ❊ معتدد مستوٍ في درجة ❊ كاخوة اشقاء وكاخوة لاب وكاعمام كذلك ❊ جاز ❊ ومضى ❊ وان ❊ كان اصغرهم او اقلهم عقلا او طفلا يعقل او ❊ بلا اذن باقيهم ❊ ولو منع الباقون قال في الديوان وندب ان يكون المتأهل لذلك ❊ لا كرقيق ❊ عبد او امة ❊ مشترك ❊ فيه فانه لو زوجه احدهم بلا اذن اخرين لم يجز فإن مس قبل الاجازة حرمت وقيل ان أجاز الاخرون بعد المس جاز وان رجع العبد الى من لم يجز فاجاز او اشترى نصيب شريكه لطفله او لمن استخلف عليه او باع نصيبه او مات هو او جن فاجاز النكاح هو او من استخلف عليه بعد صحة فعله او وارثه او خليفته فقولان وان اجاز في ردته او ردة العبد قبل اجازة شريكه لم يجز وان ارتد مزوجه ثم اجاز شريكه او اجاز بعد موته او جنونه او اخراجه من ملكه جاز لان رجع الى مزوجه او مناب شريكه الى من ولي امره وقيل يجوز ان رجع اليه فاجاز ويامر المشتركون في عبيد ارادوا تزويجهم فيما بينهم او لغيرهم احدا منهم او من غيرهم وثبت النسب وان اعتقوه فزوجه بعض دون بعض جاز والأحسن اجتماعهم او اذنهم كما في الديوان ومن زوج مشتركة بينه وبين طفله او مجنونه جاز ❊ وصح عقد ❊ ولي كما قال ابو عبد الله محمد بن الخير لابي يحيى سليمان بن ماطوس بواسطة سؤال ابي يوسف بن منيب اياه له وكتابة ابي يوسف الى ابي يحيى ما قاله ابو عبد الله

وان زوج ولي من متعدد
مستوفي درجة جاز وان
بلا اذن باقيهم لا كرقيق
مشترك وصح عقد

﴿حاضر ولوكان ابعد من﴾ولي ﴿غائب﴾ بخروج الاميال وقيل الحوزة وقيل ثلاثة أيام وفي الديوان ان غاب واحتاجت الى التزويج فان كان في قرب نحو يوم او يومين ارسلت اليه واستأمرته فينظر اصلح لها ولا يتركها الى ان يأتي وان طالت غيبته و بعد واحتاجت زوجها من دونه ان وجد والا فالجماعةاه الاالاب فلا تزوج بنته الا ان كان حيث لا تناله الحجةوقيل هو كغيره وقيل لا يزوجهاالبعيدمع قرب القريب وان البعد ما فوق ثلاثة ايام وانزوجها البعيد وكانت بالغة والقريب غير غائب ومس لم يفرق بينهما وان لم يمس جدد القريب، وقيل يفرق بينهما ولو مس وقيل لا ولو لم يمس ان رضيت وان زوجها اجنبي ومس قبل ان يجيز الولي حرمت وزعم بعض انه ان اجاز ولو بعد المس جاز قيل وان لم يجز لم يفرقا واذا زوجها ولي والاب حاضر ومس قبل اجازته حرمت وقيل هو كغيره وقيل ان زوجهااحدمن عشيرتهاا و ارحامها من قبل الاب او الام ومس لم يفرقا وقيل يجوز ان كان من الفصيلةلا من العشيرة وهذه رخص والصحيح بطلان النكاح ان تزوجت باجنبي وكان المس قبل اجازة الولي واذا بطل الولي بجنون او شرك او صمم او فقد اوغيبة او نحو ذلك فكأنه لم يكن وفي تزويج الاعمى والامس والاقلف والخنثي المشكل وتقديم زوي الارحام على السلطان والجماعة خلاف واذا قالت امرأة فلان وليي وامرته ان يزوجها جاز﴿وهل اولى﴾ بالعقدعلى يتيمة خليفةابيهاعليهامن وليها﴾لان للاب استخلافاًلمن شاء على حفظ بدنهاوما لهافكذانكاحها﴿ اوعكسه﴾ وهواصح لان الميت لا حظ له في التزويج والتزويج انماهوحق للنسب فينظر اليه﴿ او يجتمعان عليه وهو الاحسن﴾ اوان كان الولي جداًفهو والخليفة سواء اويجوز للولي تزويجها ويجوز للخليفة فمن زوجها منهما جاز وهوقول ابي عبد الله محمد ابن جلداسن رحمه الله تعالى روى ان رجلاً من اهل لا لوت كان خليفة اليتيمة فسأل ابا زكرياء اللا لوتي او قال له اسأل لي ابا عبد الله محمد ابن جلداسن هل يتخوف من عقد الولي عليها لكن يعجل بنكاحها اي يستشعر الخوف من عقد الولي عليهافي قلبه و يكتسب الخوف و يتناوله ليعجل بتزويجها قبل ان يزوجها الولي على اعتقاد ذلك الخليفة ان عقد الولي لا يجوز مع وجود الخليفة قال فان كان لا يتخوف من عقده عليها فيتربص بنكاحها فاجاب بانه يجوز عقد الولي عليها فان

حاضر ولوكان ابعد من غائب وهل اولى بالعقد على يتيمة خليفة ابيهاعليها من وليها او عكسه او يجتمعان عليه وهو الاحسن

ظاهره

ظاهره انه اراد لا حاجة لك في التخوف لانه يجوز عقد الولي كما يجوز عقد الخليفة ولو كان لا يجوز عقد الخليفة كان الجواب غير ذلك بان يقول له انك لا يجوز لك العقد بل يجوز العقد للولي لانه لا يجوز على الصحيح تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا القاء السائل في الشبهة والطفل والمجنون والأبكم والمجنونة والبكماء كاليتيمة في الخلاف المذكور﴿ خلاف ﴾والوكيل كالخليفة وجازا ولو فاسقين لكن ان زوجها بغير كفوها او اكرهها نقضه الحاكم ولا تجوز الخلافة والوكالة الا من الاب وقيل تجوزان من غيره ايضاً الاقرب فالاقرب وقيل لا تجوزان ولو من الاب وقيل تجوز وكالة غير الاب ان غاب لا خلافته بعد الموت وعلى المنع فاذا غاب او مات لم تعتبر وكالته او خلافته بل يزوجها من دونه ويزوج الرقيق معتقه ان لم يكن عاصب وبنت الام عصبتها واللقيطة الجماعة وقيل ملتقطها وكذا مسلمة على يد رجل ومن لها ابوان كلاهما او يوكلان غيرهما او يأذن واحداً للآخر وكذا صبية اختلطت مع اخرى وان مات احد الابوين او غاب او جن او ارتد زوجها الباقي بخلاف المختلطة فان الباقي يتفق مع من يلي الفائت وتأمر الكتابية مسلما يزوجها لمسلم ويأتي ذلك في اواخر قوله باب تصح امارة بلاقبول وان كان لها قريب مسلم زوجها وقيل ان كان لها اخ مسلم امره ابوها وان اسلمت مشركة ولم يكن لها قريب مسلم فالجماعة وان زوجها مشرك او عبد او امها او نفسها ومس حرمت وقيل ان زوجها ابوها ولو مشركا جاز وقيل يجوز تزويج العبد المسلم والطفل ان احسنا واختار ابو العباس احمد بن محمد بن بكر جواز العبد ومنع الطفل ومن وكل امرأة فزوجت وكان المس حرمت الممسوسة وفيه رخصة بل تأمر رجلاً يزوج ﴿وللولي﴾ والمعتق بالكسر والملتقط ونحوهم ممن التزويج له﴿ امساك زوج وولية ﴾ ومعتقة بالفتح ولقيطة ونحوهن ﴿ عقد عليها بلا اذنه وشهوده﴾اي شهود النكاح والعطف على زوج فيكون قد افاد انه يمسك الشهود ﴿عند الحاكم فيؤدبهم ﴾وقيل يعزرهم دون اربعين جلدة وزعم بعضهم انه لا تأديب ولا تعزير وهو ظاهر كلام ابن عبد العزيز والصحيح الثاني ﴿ ان اقروا﴾ بتعمد ذلك ﴿ ويحلفهم ان انكروا﴾ذلك اصلاً او التعمد ويتوارثان عند ابن عبد العزيز والكوفيين مالم يفسخ الولي او السلطان نكاحها لا عندنا وعند اهل المدينة وعندي

خلاف وللولي امساك زوج وولية عقد عليها بلا اذنه وشهوده عند الحاكم فيؤدبهم ان اقروا ويحلفهم ان انكروا

انه لا يمين عليهم ان انكروا لان ذلك لا يرجع الى مال ولا دم اذ لو اقروا لم يلزمهم للولي مال ولا دم ✻وقد فرق✻ بالبناء للمفعول اي فرق ابوا زكرياء قاله ابو محمد او قال ابوا محمد فرق ابي ابوا عبد الله محمد ابن عمرو ✻بين زوج وامرأة عقد عليها بلا ولي✻ صادق بان يكون لها ولي لم يزوج او لا ولي لها ثم انه عقد عليها بدون احد او برجل زعم انه وليها وليس وليها ✻وابنها✻ بذلك العقد ✻في حجرها✻ اي في الوجود فعبر بكونه في حجرها عن وجوده لانه مسبب له ولازم له او اراد بحجرها كفالتها لانه يكون عندها تربيه غالباً وثبت نسبه ✻وصح اجازته النكاح وان بعد المس✻ هذا بناء على قول بعض قومنا من ان النكاح يصح بلا ولي واحتاط له بالاشهاد بعد والصحيح تحريمها ان لم يجز الا بعده ولها صداقها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل ثلاثاً ولم يخص تجويز الولي وانما تنفع اجازته قبل المس لانهما حينئذ غير زانيين وروي عبد الله ابن عمرو بن العاصي عنه صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له وفيه دليل على ان المراد بالولي في هذا الحديث ونحوه قريب المرأة ومن هو كفقر بها وهو سيد الامة اذا اراد تزويجها لأحد وان المرأة الحرة والامة واطلاق الولي على ذلك من عموم المجاز وان المراد بالمرأة ما يشمل الحرة والامة ولولا ذلك لما قال السلطان ولي من لا ولي له فان السلطان لا يكون وليا للعبد والامة في التزويج والعبد والامة لا يكونان بلا مالك فضلاً عن ان يقال المعنى سيد من لا سيد له وقول ابي حنيفة ان الامة المرأة والولي المولى خصوصاً تكلف بعيد وتخصيص بلا دليل صحيح وكان مجيز النكاح المرأة الحرة بلا ولي ولعل قول المصنف وابي زكرياء بعدم التفريق ولو اجاز بعد المس لا قبل لمكان هذا القول بخلاف الامة فان ابا حنيفة لم يحمل الحديث على ما يخرج الامة بل على ما يدخلها في التحريم اذا تزوجت بغير سيدها وهو مردود عليه بقوله تعالى ولا تعضلوهن لانه لو تمكنت المرأة من تزويج نفسها لم يكن لعضل الولي معنى وفي الاية بحث ذكرته في هميان الزاد لى دار المعاد ويأتي في كلام المصنف شرط سبق الاجازة على المس في العبد والامة وكذا ابو زكرياء وفي تزويج الولي وليته لنفسه وتزويج القاضي او السلطان من لا

وقد فرق بين زوج وامرأة عقد عليها بلا ولي وابنها في حجرها وصح اجازته النكاح وان بعد المس

ولي لها لنفسه قولان ✻وحرمت منكوحة عبد✻ ممسوسته بالعقد ✻بلا اذن مولاه✻ كـ✻حرمة✻ امته ✻على ماسها بالعقد✻ ✻بدون✻ اذ✻ ه ان اجازه بعده✻ كما ان لم يجزه ✻عند الاكثر✻ وهو الصحيح ✻وقيل✻ السيد ✻كالولي✻ في انه ان اجاز ولو بعد المس صح ولا اشكال ان اجاز الولي او السيد قبله ووجهه ان الولي عند هذا القائل لم يشمل المولى والتحريم في الحديث انما هو للتزوج بلا ولي والامة لا ولي لها معتبر فضلاً عن ان يقع التحريم بعدم تزويجه ✻ولا يشهد بنكاح امرأة✻ او طفلة حرة او امة ✻بدونه✻ اي بدون الاذن من الولي او السيد او نائبهما بنحو توكيل ولا يحضر لذلك ولو صح ان وليها امرها ان تتزوج ولم يزوجها هو ✻ولا يزوجها احد كذلك✻ اي بدون الاذن وكذا كل نكاح لا يحل وان زوجت المرأة نفسها او وكلت من يزوجها حرمت ان مست قبل الاجازة وقيل لا ان اجاز ولو بعد المس وان لم يجز فزعم بعض انه لا يقدر على الفرق بينهما ✻ويجبر الولي✻ على تزويجها ✻ان امتنع✻ منه ✻بلا عذر✻ وهو ظلم لها وكبيرة يرضيها عليه او تجعله في حل ويجبر بلا ضرب ان لم يجد كفؤها ووجد غيره وخاف عليها الزنى وان امتنع وكلت حينئذ من يزوجها او زوجها الحاكم والامام او الجماعة ✻فقيل✻ يجبر بحبس وهو الصحيح وقيل ✻يضرب بلا عدد✻ محدود ✻حتى يزوجها من كفوها✻ بضم الفاء واسكانها ✻ان حضر✻ الكفؤ وقيل يضرب تأديباً ويزوجها الامام او نحوه او الجماعة او يوكلون لها او توكل هي او يزوجها ولي دون الولي الممتنع كشقيق ابي فيزوجها ابوي وفي النسخة يقبل بمثناة تحت وبعد القاف موحدة ووجه الا ولى الاشارة الى ضعف قول الضرب لانه لا تفوت نفس بعدم التزويج بخلاف نفقة الولي ✻وكذا السيد ان طلبه مملوكه✻ على الصحيح يجبر بالضرب بلا عدد وقيل بالحبس ويأتي بعض ذلك في قوله باب لا يصح نكاح عبد او امة وقيل لا وكذا خليفة اليتيم او المجنون اذا طلبه عبيدهما او اماءهما كما قال ابو زكرياء في الباب المذكور ✻وحرم على الولي اخذ مال من وليته على تزويجها بلا طيب نفسها ان امتنع✻ منه الا بالمال لان تزويجه اياها فرض ولا يحل له اخذ مال على فرض وحل لها ان تعطي قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم فامر الاولياء بالانكاح والامر للوجوب والفرض اي ان اردن وقال الله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن

وحرمت منكوحة عبد بلا اذن مولاه كأمته بدون اذنه ان اجازه بعده عند الاكثر وقيل كالولي ولا يشهد بنكاح امراة بدونه ولا يزوجها احد كذلك ويجبر الولي ان امتنع بلا عذر فقيل يضرب بلا عدد حتى يزوجها من كفوها ان حضر وكذا السيد ان طلبه مملوكه وحرم على اخذ مال من وليته على تزويجها بلا طيب نفسها ان امتنع

ازواجهن اي ان يتخذن ازواجا فنهاهم ان يمسكوهن والنهي للتحريم الا بقرينة فلا يجوز
له ان يفعل المنع ويتوصل به الى الاجرة الا ان كان يسافر الى العقد فله الاجرة
ويحتمل ان يريد بازواجهن من هن في عدة طلاقهم نهاهم ان يمنعوهن عن الرجوع
وقد تدل الاية على انه يجوز منعهن عن غير الكفاء من اذا قلنا معنى ينكحن ازواجهن
ان يتخذن ازواجا بان يقال المعنى ان ينكحن الازواج الذين يتأهلن لهم والاضافة لهذا
المعنى كانه قيل ان ينكحن اقرانهن كما قال الله تعالى الطيبات للطيبين الخ يقال فلان
زوج لفلانة بمعنى كفؤ لها وفلان ليس زوجاً لها اي ليس كفوء لها فيفهم ان لهم
ان يعضلوهن اذا اردن من ليس زوجاً لهن اعني من لا يصلح لهن زوجاً اما اذا فسرنا
الاية بالرجعة فلا تمنع عن زوجها ولو لم يكن كفوءاً لها وايس النكاح اليها حينئذ بل
يراجعها ولو كرهت قال في الديوان ينظر المسلمون في منعه فان اراد به المال ومضرتها فلا
يتركوه الى ذلك وليخوفوه بالله تعالى لقوله تعالى ولا تعضلوهن وان اعتل بعلة نظروا
فان وجدوا لها وجهاً رجعوا الى المرأة وامروها بطاعة وليها لانه الناظر لها وان اراد اضرارها
امروها ان تولي امرها غيره وان طلبت اليه واحدا فرده ثم أخر فرده او اكثر فهل
يكون ذلك تعطيلا ام لا قولان وانما ينظر الى اضرارها اذ لا حد لذلك لانه ربما رد
واحدا او اكثر وله وجه وربما رد واحداً وهو فيه اضر ﴿وا﴾ لامام ومن امره قاضيه
والسلطان ومن امره ولو جائراً ان لم يكن الامام وقيل الجائر كواحد من الرعية
ولل ﴿حا كم﴾ ان لم يكن قاض ولو للجائر ﴿والجماعة﴾ او ثلاثة منهم ان لم يكن الحاكم
﴿تزويج امرأة ان غاب وليها في مسافة ثلاثة ايام فاكثر﴾ وقيل ان خرج من الحوزة
ولم يكن ولي دونه ﴿او امتنع بما لا يقبل﴾ ولم يكن من دونه او كان لها ولي كالعدم
كمجنون ومرتد ومشرك ﴿او لم يكن لها ولي﴾ والحجة تقوم على الولي بالسلطان
او الجماعة وان لم يكونوا فبثقتين واختار بعض ان الرحم اولى من السلطان وبعض
بالعكس ولو جائرا والاحسن ان يوكل السلطان الرحم والرحم اولى من المشرك
واستحسن ان يحضر الاب المشرك مع السلطان او الجماعة او القاضي او الحاكم وللقائد
عند بعض ما للسلطان قيل ولكن من ولي امر السلطان في بلد قيل ولو عريفاً في الحارة
وانما يزوجها من ذكر ان اقامت شهوداً انهم لا يعلمون لها ولياً في البلد ولا زوجاً ولا

وللحاكم والجماعة تزويج امرأة ان غاب وليها في مسافة ثلاثة ايام فاكثر اوامتنع بما لا يقبل اولم يكن لها ولي

انها في عدة او حامل وتجوز لهم اقامة وكيل لها وقيل يلي الوالي ذلك بنفسه ولا يحكمون
في ذلك بعلمهم وان زوجت نفسها او محرمتها او اجنبية مع وجود رحم ذكر ولم ترفع
امرها اليهم حد الزوج والزوجة والمزوجة او حبسوا او عزروا وقيل لا وان لم تجد هؤلاء
وكلت ذكراً يزوجها واختير ان يكون من عشيرتها وقيل لا يجوز الا من فصيلتها
قيل ان مرضت مسافرة لا ولي معها زوجها افضل من معها ﴿ولا يزوج وليته من غير
كفوها﴾ وان زوجها بغير كفوءها قهرا فرضيته زوجاً على كره او زوجها به غير
عالمة بانه غير كفو لعدم معرفتها حاله او لكونها غير عالمة بالامور كبلهاء وصبية ومجنونة
او لنحو ذلك فليطلب منها ان ترضى عنه و يرضيها بما ترضى به لانه ظالم لها ان خاف
منها زنى او خافت زوجها بمن وجد من اهل التوحيد لان الضرورة تدفع بضرورة
اهون منها والتحرز عن الزنى اهون ﴿ولا من ظالم لا يؤخذ منه حقها﴾ فان كان
يؤخذ منه حقها لقوتها عليه او قوة انصارها او قائم البلد او الجماعة فلا بأس بتزويجها
اياه و كذا ان كان انما يجوز على غير ازواجه او على نوع ليست المرأة من ذلك النوع
وعلى كل حال فالاولى لها غيره لانه قد بان منه الجور فربما عاد عليها ﴿ولا من مخالف
يفتنها في دينها﴾ اراد ما يشمل المذهب وهو الفروع التي لا يقطع فيها العذر اما مخالف
لا يفتنها لحمية دين الاباضية الوهبية حتى لا يحب الصرف عنه او لكونه ابله لا يعرف
ذلك او لعدم اعتناءه بذلك فلا بأس لكن الاولى غيره لانه بان منه خلاف فربما
عاد الى صرفها ﴿ولا لقاتل نفساً بظلم﴾ ولا لمنافق ظهر نفاقه مطلقاً ولا لمن يوكلها الحرام
﴿ولا لبدوي ولا لمن لا يصونها﴾ مثل ان يدخل بها الاسواق او يدخل اليها الناس او
يرضى بدخولهم او يرسلها الى ما لا يحسن ﴿وهلك هو والشهود والمرأة﴾ لان امر
النكاح اليها والعاقد بالجبار ان منعها حقها و بصاحب الحرام ان اطعمها اياه والمخالف
ان ردها الى دينه و ﴿بالقاتل﴾ عمداً بحيث تتكافؤ دمه ودم المقتول فيستحق القتل
لانه لا يقر ولا يووي حتى يعطي الدية او يعفا عنه او يقتل واذا تزوجته فقد اقرته
وآمنته وآوته ونفعته فتكون قد ضادت امر الاسلام مع انه لو قتل احداً في الحرم
الذي هو آمن لقتل فيه ولو قتل خارجاً والتجأ اليه او الى الكعبة او دخل فيها او
استغاث بكل من يستغيث لأخرج الى الحل وقتل ولم يترك لاستغاثته لعظم قتل

ولا يزوج وليته من غير كفوها ولا من ظالم لا يؤخذ منه حقها ولا من مخالف يفتنها في دينها ولا لقاتل نفساً بظلم ولا لبدوي ولا لمن لا يصونها وهلك هو والشهود والمرأة بالقاتل

النفس الحرام فان تاب ولم يجد من يقتص او يأخذ الدية او يعفو عنه جاز لها ان تتزوجه ❋ والبدوي ❋ لانها تصلي صلاته وقد حرم على الحضري ان يكون بدوياً وهو كبيرة ولا هلاك ان لم يعلموا وقيل لا يهلكون بغير البدوي ولوردها المخالف الى دينه لانهم لم يفعلوا على ان يردها وهو الصحيح لان احكام الموحدين واحدة في نحو الذبائح والنكاح والطهارة وغير ذلك مما لا يرجع الى قطع عذر فلا تهلك هي ولا هم واذا رجعت الى دينه هلكت برجوعها وحدها ولا تفرق عن هؤلاء وشدد بعض بان تفرق عن المخالف وتفرقها عن البدوي اوكد وقيل ان وقع اتخذت لنفسها وطناً قال ابو العباس احمد بن محمد ان زوجت للجبار ضرورة فقد رخص في ذلك وان طلبها الجبار والا زنى بها او قتلها فتزوجت به فان رضيته زوجاً على كره فلها المهر والارث والا فلها الصداق ولا توارث وحرم كل على الاخر ❋ وليس لها على القاتل حقوق ❋ لانه قد اضاع حقوقه من كل احد ولم يبق له الا الزجر والطرد والقهر حتى يقتل او تؤخذ منه الدية او يعفا عنه او يظهر التوبة ولم يوجد ولي المقتول وقيل لا يبطل حقوقها قتله ووجهه ان عليه اداء الحقوق لاهلها ما دام حيا والايصاء بما يجب وعلى الاول قد يقال ليس لها عليه حقوق لانها قد تزوجته وهو بحال لا يقر على حياة وقد يقال ليس له عليها حقوق لان اداءها له ايداء له ومن ذلك قوله ❋ ولا تخفيه ممن اراد قتله ❋ لان اخفاءه ركون للظالم ومنع للحقوق ❋ ان تزوجته بعد القتل ❋ الا ان منعته لتثبت هل هو القاتل وهل طالبه هو ولي المقتول وان تزوجته بعده منعته حتى يثبت عليه القتل او مطلقاً بناء على انه لاقصاص في الكتمان بل الدية والارش ❋ ولا يضر ❋ المزوج والشهود والعاقد ❋ تزويج امة لباد ❋ لانها تصلي صلاة سيدها لا زوجها ❋ ولا يحل لها ان تقيم معه ان عتقت ❋ بالبناء للفاعل على الافصح اي ان صارت حرة بل تختار نفسها وتفارقه ❋ وهلكت به ❋ اي باختياره او بان تقيم فان الضمير العائد الى المصدر المعبر عنه بفعل وحرف مصدر يذكر ولو كان المصدر مؤنثاً كما هنا فان المصدر الاقامة او باقامها مثل واقام الصلاة ❋ ولا لطفلة او مجنونة بعد بلوغ اوافاقة ❋ بل تبطلان النكاح وتصوير تزويج المجنونة ان يزوجها الاب مثلا وهي غير بالغة ثم تبلغ باقية على جنونها او يزوجها غير مجنونة وتجن قبل البلوغ وتبقى عليه بعده ثم تفيق بل اجاز بعض تزويج

والبدوي وليس لها على القاتل حقوق ولا تخفيه ممن اراد قتله ان تزوجته بعد القتل ولا يضر تزويج امة لباد ولا يحل لها ان تقيم معه ان عتقت وهلكت به ولا لطفلة اومجنونة بعد بلوغ او افاقة

الولي والوصي المجنونة ان كان اصلح كما في التاج ولو بلغت وبه قال ابو العباس احمد بن محمد وسيأتي في قول المصنف باب جاز ان يتزوج على كطفل وليه ❋ وهلكتا بالاجازة ❋ وانما هلكتا بالاجازة والامة بالاقامة لان الاجازة والاقامة تؤديان الى جعل البدو وطنا بعد ان كان وطنهن حضر وللوسائل حكم المقاصد فلما كانت الاجازة والاقامة توصلان الى حرام كانتا حراماً ومنع ان تكون المرأة مثلا بدوية بعد ان كانت حضرية لجفاء اهل البدو وجهلهم ❋ وحرم على بدوية تزوجت حضريا ان تتزوج بدويا بعده ان طلقها او مات او حرمت عنه ❋ او فارقها بوجه ما لانها قد صارت حضرية بتزوج الحضري وان فعلت هلكت وحاصل كلامه انه اذا سبق الحضر ولو لطفلة او امة او مجنونة لم يجز لهن البقاء على حكم البدوي وكذا ان كان البدو اولا ثم كان الحضر لا يرجعن للبدو والطفلة في حكم الاب وكذا المجنونة ❋ و ❋ حرم ❋ على مسلمة ❋ اي موحدة ❋ نكاح مشرك ❋ ولو كتابيا وان فعلت لم يثبت النسب ويحد ان علمها موحدة ولا صداق لها ان علمته مشركاً وتحد وقيل لا يحد ان للشبهة ولا يترك ذو خصلة من الشرك ان يتزوجها ولا صداق لها ان علمت ولا نسب وحرمت وقيل لا تحرم ان تاب ❋ ولا يتزوج مسلم ❋ اي موحد ❋ بدار شرك ❋ وقيل يكره التزوج فيها وهي البلدة التي ظهر فيها احكام الشرك وكان الحاكم فيها مشركا والحكم له فيها يحكم باحكام الشرك ولو اطاق المسلم فيها اظهار صلاته وصيامه ونحوهما هذا هو المشهور وعليه الشيخ احمد بن محمد بن بكر والشيخ عامر في الايضاح اذ جعل علة منع اتخاذها وطناً ما يطرأ على اهلها من الامام العدل من سبي وغنم وهذه العلة تعم من توصل فيها الى دينه ولو جعل علامة الاسلام في لباسه لقيل انه ارتد او اراد اعانة المشركين وقيل ليست دار شرك ان وجد اظهار دينه فيها وقيل ولو اسراره ❋ ولا يتسرى ❋ وان تزوج ومس او تسرى ومس ففي حرمتها قولان الصحيح عدمها ❋ ولا يتخذها وطناً ❋ لانه كبيرة ❋ ولا يعتق فيها ❋ وان اعتق ثبت العتق وانما نهي ان يعتق فيها لان عبده او امته مال فاذا اعتقه كان حراً مسلماً فيكون قد تعرض باعتاقه لوجود حر مسلم في دار الشرك فربما سعاه الامام العدل واستعبده يظنه مشركا ولغير ذلك فان كان مشركا فاعتقه او اعتقه في بلد الشرك وهو اعني العبد او الامة

وهلكتا بالاجازة وحرم على بدوية تزوجت حضرياً ان تتزوج بدوياً بعده ان طلقها أو مات او حرمت عنه وعلى مسلمة نكاح مشرك ولا يتزوج مسلم بدار شرك ولا يتسري ولا يتخذها وطناً ولا يعتق فيها

في بلد الاسلام فجائز وان كان العبد في بلد الشرك والامة والسيد في بلد الاسلام فلا يعتقه حتى يخرج كذا ظهر لي ﴿ ولا يبني بها مسجدا ﴾ وان بناه كان مسجدا ولا داراً او بيتاً ولا يبرا منه بالتزوج فيها او بالتسري خلافاً لبعض ولا ببناء مسجد فيها او دار او بيت او بالعتق بل باتخاذها وطناً وقيل يجوز ذلك كله ما وجد اظهار دينه فيها وقيل ما توصل اليه سراً ﴿ بـاب ﴾ في رضى المرأة وانكارها ﴿ جاء عنه صلى الله عليه وسلم البكر ﴾ من لم تتزوج ولو زالت بكارتها بغاصب او غيره او خلقت بلا عذرة ﴿ تستامر في نفسها ﴾ اي يطلب منها الامر والاذن ﴿ واذنها صمتها ﴾ اي سكوتها وهـذا على اطلاقه وقيل يكون سكوتها رضى ان قيل لها ان سكتت فسكوتك رضى وعليه الديوان قال وينبغي له اذا اراد تزويجها اي تقريره واثباته ان يرسل اليها امينين فيخبرانها بانه قد زوجها من فلان بن فلان الفلاني على كذا من الصداق ويقولان لها ان سكتت فهو رضاك فعلى هذا يلزمها ان سكتت اه واستحب بعضهم اعلام البكران سكوتها اذن قال ابن حجر من الشافعية فلو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ثلاثاً ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام معها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة اه وقيل ان ظهرت علامة السخط منها لم تنكح ولو سكتت والصحيح ان اذنها صمتها ولو لم يقل لها ذلك والحديث في البكر البالغة العاقلة فان الطفلة والمجنونة لا اذن لهما فضلاً عن ان ينوب صمتهما عنه وقيل لا بد من استيمار البكر ولو غير بالغة وان لها اذناً وهو ظاهر الحديث وظاهر الحديث ان البكر لا يزوجها الاب ولا غيره الا باستيمار وصرَّمت بذلك رواية لا تنكح البكر حتى تستأذن فان وقع وانكرت بطل وبه قلنا الا بن عباد رحمه الله فانه كاهل المدينة يقول عقد الاب ماض عليها ولو ردته وعنه صلى الله عليه وسلم امر النساء الى آبائهنَّ ورضاهنَّ السكوت رواه ابو موسى الاشعري وهذا يدل على انه لا بد من رضاهنَّ ولو كان المزوج ابا لانه قال رضاهنَّ السكوت فذكر الرضى وقد روى جابر بن زيد عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم كانت خنساء بنت حزام الانصارية زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

ولا يبني بها مسجداً

﴿ باب ﴾

جاء عنه صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها واذنها صمتها

وسلم فاخبرته فرد نكاحها وفي رواية مرجوحة وهي بكر وفي الديوان وقيل في البكران زوجها وليها جاز عليها ولا انكار لها ويزوج الاب البكر الطفلة وشذ المانع والحق الشافعي الجد بالاب في مضي تزويج البكر البالغة ولا يقدم للعقد على البكر الا بعد رضاها للرواية المذكورة فان وقع قبل استئذانها رد الامر اليها بعد ذلك هذا مراد اصحابنا وفهم بعضهم عنهم انهم يجيزون الاقدام على العقد بدون استئذان ثم يرد الامر اليها وانما جعل سكوتها رضاها لانها قد تستحيي ان تفصح ومثل السكوت الضحك والبكاء والصيحة والمطلقة في مجلس العقد كالثيب اذا اراد وليها ان يزوجها بعد الاّ في الصداق وكذا التي نكحت فاسداً ومسها او في طفولية ثم فارقته وبلغت فحكمها كالثيب ومن ولدت بلا عذرة فكالبكر في الحكم والمغلوبة على نفسها فازيلت عذرتها كالثيب في الصداق والتي زالت عذرتها بوثبة او ماء او ركوب او زنى كالبكر في الرضى ﴿ والثيب ﴾ هي من تزوجت ولو لم تزل بكارتها ﴿ تعرب ﴾ بتخفيف الباء على الصحيح وقال الفراء بالتشديد اي تفصح ﴿ عن نفسها ﴾ تقول لا او نعم وهي من زالت بكارتها فقط ولكن الحق بها من دخل عليها الزوج ومن طلقت في المجلس ونحو ذلك مما مر آنفاً وقيل لا تلحق بالثيب بل هي بكر ما لم تزل بكارتها مطلقاً وثيب اذا ازيلت على الاطلاق او ولدت بدونها واذا منعت الثيب لم يمض عليها فعل الولي مطلقاً عندنا الا بن عباد كاهل المدينة فانهم امضوا عليها فعل الاب ولو ردته وفي الديوان وقيل جاز على البكر والثيب فعل وليهما ولو انكرتا اه والحديث في الثيب البالغة العاقلة واما الثيب الطفلة فيزوجها الاب كالبكر عندنا وعند مالك وابي حنيفة ومنع الشافعي ان زالت بكارتها بالوطيء ﴿ في احاديث ﴾ متعلق بقوله او يقدر مبتدأ هو خبره اي هذا الحديث في جملة احاديث كقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم اي الثيب كما رواه الحسن بلفظ الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وقوله صلى الله عليه وسلم استأمروا النساء في امرهن فان الثيب لا تنكح حتى تستأمر والبكر تستأذن واذنها صموتها وقوله صلى الله عليه وسلم استأمروا النساء في ابضاعهن والحقوهن بأهوائهنَّ والمعنى اطلبوا منهنَّ الاذن في فروجهن بان تقولوا

والثيب تعرب عن نفسها في احاديث

وان تزوجت امرأة باذن وليها فانكرت

هل تريدين التزوج اوهل تريدين التزوج بفلان فان انعمت فذاك واذا ذكر لها الولي احداً فهوت غيره ممن هو لها كفؤ ويصلح لها فلا يمنعها وروي عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن اي شاوروهن لانهن يلين حوائج البنات فتحصل انه تستامر المرأة وامها وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب يعرب عنها لسانها والبكر تستأمر في نفسها وسألته عائشة عن الجارية اتستامر قال نعم قالت تستحيي وتسكت قال فذلك اذنها اذا هي سكتت قال في الديوان لايجوز تزويج المرأة ولو بكرا الا برضاها وقال ان اراد الولي ان يعقد النكاح على وليته استأذنها قبله ولو بكرا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذا خطبت اليه بنت امرهن ان يجعلن ستر ادونه فيقول ان فلان بن فلان خطب الينا فلانة فان رضيتن به فاتركن الستر على حاله والا فحركنه وان استاذن البكر وليها فسكتت فزوجها فانكرت لم يلزمها وقيل يلزمها ولا يقبل عليها قوله امرتني ان ازوجها اوزوجتها فرضيت وان اعلمت فقامت او قعدت او اخذت في عمل ما لزمها ولو انكرت بعد وان مضى زمان فانكرت وادعت انها لم تعلم الا في وقت انكرت فيه لم ينصت اليها ان شهر وكانت ممن لايخفى عنها مثله وان اكلت الثيب طعام الزوج او لبست ثيابه او سكنت داره على التزويج فرضى وقيل لاوان امكنته نفسها فجامعها او تعرت قدامه فراء ما بطن بعد علمها بالنكاح فرضًى لا ان مسته هي وان اخبرها اميناان ان وليها زوجها من فلان ورضيت فخرج غيره لم يلزمها ولزمها اذا رضيت فخرج الصداق اقل مما قيل لها او التزويج في غير الوقت المذكور لها ولزم البكر والثيب النكاح برضاهما في القلب ولو طرفة عين وتقوم الحجة عليها عند الله بكل من تيقنت به واطمأنت اليه وتقوم عليها في الحكم بالاقرار او السكوت وقيل حتى يشتهر النكاح او يخبر به اميناان وقيل اعلام الولي او الزوج او رسول احدهما حجة عليها او الخبر المتواتر وان قالت زوجني بمن شئت فلا بد من ان تخبر بعد العقد فتقبل او ترد وان قالت زوجني بفلان فزوجها به فكذلك وقيل لاتجد في هذا رجوعا وفي ذلك قول انها لا تجد الانكار اذا اباحت له ان يزوجها ولو لم تعين رجلا ﴿وان تزوجت امراة باذن وليها﴾ اي صارت ذات زوج بتزويج وليها بان تزوجها رجل به سواء زوجها الولي بغير اذنها أو بأذنها ﴿فانكرت﴾ بعد العقد وقبل الوطيء ومعنى انكرت انها لم

ثم وطئت غلبة ثم اجازت جاز عندنا وتحرم عند غيرنا وحرم على الزوج ان يقربها قبل ان تجيز وان نكحت لا بولي فانكرت ثم وطئت فاجازت هي والولي جاز عند الاكثر وتحرم طفلة تزوجت بدونه

تقبل العقد وانها ابطلته ﴿ثم وطئت غلبة ثم اجازت جاز﴾ النكاح ﴿عند﴾ جمهور ﴿نا وتحرم عند غيرنا﴾ وقليل منا لان ذلك الجماع زنًى اما القليل منا فلانا نرى تحريم المزنية على زانيها واما غيرنا فانه ولو كان لا نحرم المزنية على زانيها لكن رأى ان ذلك في زنى محض فلا يعتد به في التحريم وجعل الخطأ في التزوج ومخالفة الامر الشرعي فيه محرماً للمراة وهذا هو الصحيح عندي ووجه قول جمهورنا بعدم تحريمها فيما ظهر لي انه لم يجامعها على نية الزنى بل على رسم النكاح بولي وشاهدين ولو اخطأ في دخوله بها قبل رضاها فليس بزان وكذلك ليست زانية لانها مغلوبة فلما لم تحرم جاز البقاء عليه بشرط ان تجيز بعد المس وعلى القول بالتحريم يثبت النسب وقيل لا ﴿وحرم على الزوج ان يقربها﴾ بمس او نظر بشهوة بفتح الياء والراء واسكان القاف بينهما ﴿قبل ان تجيز﴾ النكاح فان فعل لم تحرم عند جمهورنا كما ذكرو بطل عند غيرنا وقليل منا وحرمت وقد قال صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها ويحتمل ان يكون ما ذكره المصنف بناء على انه لا تجزي الاجازة الاولى بل لا بد من تعقيبها بالاجازة بعد العقد وكذا الشراء والبيع وقيل ان زوجها الولي باذنها فانكرت بعد التزويج ومست لم تحرم او بلا اذنها حرمت قال محبوب ان امرت امرأة وليها ان يزوجها برجل فزوجها ثم انكرت ثبت عليها وكان يتعجب من قول اهل عمان ان لها الرجوع وكذا الخلاف ان لم تأمره لكن رضيت ثم انكرت بعد العقد ونسب الثاني للاكثر واختاره ابن وصاف ﴿وان نكحت﴾ باجنبي باذنها او بغير اذنها ﴿لا بولي﴾ بل برجل غير ولي اوبلا رجل ﴿فانكرت ثم وطئت فاجازت هي والولي جاز عند الاكثر﴾ والصحيح التحريم لان وطئها قبل اجازتها واجازة الولي زنى بها ومن زنى بامرأة حرمت عليه وفي ثبوت النسب قولان وقد قال صلى الله عليه وسلم من جاء بشيء ليس عليه امرنا فهو رد فكل نكاح وقع بالاولى او بلا شهود او بلا رضى من المرأة فهو باطل مردود الا ان يصحح ويجاز قبل المس واما بعد المس فاجازته لا تفيد شيئًا لان ذلك الوطيء زنى اذ كان ذلك العقد مردوداً باطلاً ولعلهم لم يبطلوه لان ذلك ليس زنى محضاً بل على رسم التزوج لكن لا تجد هذا مطرداً في كلامهم على سائر الصور ﴿وتحرم طفلة تزوجت بدونه﴾ اي بدون ولي ان مست

✻ولو اجاز✻الولي✻بعد المس✻وحلت ان اجاز قبله✻وان تزوجت به بالغة بنكاح ظاهر فانكرت عندسماعها بلا توان✻اي بلابطيءٍ✻قبل انكارها✻بضم القاف وكسر الباء ظاهره انها ان توانت ثم انكرت لم يقبل منها ولعله اراد ان توانت فللزوج خصومتها وله تحليفها على قول من اجاز اليمين على مافي القلب وله تحليفها انها لم تقر بالرضى وذلك لشهرة النكاح وابطاءها بالانكار والا فالثيب لا يحكم عليها بالرضى ما لم تصرح به او يصدر منها مايدل عليه كتمكينها زوجها منها او ان اخبرت بالنكاح فقالت لا ارضى اولا اقبل اولا اجوز اولا اريد اولا افعل ثم رضيت جاز وان قالت لم اقبل اولم نرض او نحوهما لم تجد القبول بعد بل تجدد وقيل تجدده كما في الديوان بزيادة يسيرة وان اخبرت فلم تتمه ثم اتمته بعد التغيير لم يتم وقيل يتم ان اتمته قبل افتراق الشهود من المجلس وقيل ما لم تقم ولو تفرقوا وقيل ولو بعد قيامها والصحيح عندي التجديد ان رضيت بعد الانكار وقيل يجوز القبول ما استمسك الزوج بها والشهود بشهادتهم وان انكرت ثم قالت اني قد رضيت قبل الانكار صح النكاح سواء ادعت ان الانكار للقهر او لقلة الصداق او نحو ذلك ام لا والاحسن تجديده واوجب بعضهم تجديده ويؤمر بتطليقها ان لم يرد التجديد بل اراد تركها وذلك لتزول الشبهة لمن اراد تزوجها ويصح باتفاق ان بين انها قد رضيت قبل الانكار ولا بأس بالكراهة ما لم تكن كراهة انكار وان اعتقدت ان تزوجها فلان رضيت به ولا علم لها ثم صح انها قد زوجها وليها به قبل الاعتقاد ثبت عليها وقيل لا وان شهد شاهد ان على رضى المرأة بالتزويج وآخر ان بالانكار عمل بشاهدي الرضى✻وان ادعى✻زوجها✻اقرارها برضى به✻اي بالنكاح✻بعد سماعها ولا بيان له حلفت على الاقرار لا على الرضي بالقلب✻وقيل لا يمين عليها كما في اواخر التاج ان ذلك لا يرجع الى مال والصحيح ان عليها اليمين لان صحة النكاح تؤل الى وجوب النفقة على الزوج والصداق او نصفه والميراث بينهما وثبوت نسب الولد ان كان وارثه منهما وارثهما منه ونفقته عليهما ونفقة ابيه عليه واخذ الاب ما بيده مما كسبه في الحكم ووجوب العدالة بينه وبين غيره من اولاده✻وله عليها يمين ايضاً✻على الاجازة باللسان اذا حلفها على الاقرار بالرضا لم يحلفها على الاقرار باجازة فعل الولي وبالعكس لان ذلك معنى واحد وانما اراد المصنف ان له التحليف في اي

ولو اجاز بعد المس وان تزوجت به بالغة بنكاح ظاهر فانكرت عندسماعها بلا توان قبل انكارها وان ادعى اقرارها برضى به بعد سماعها ولا بيان له حلفت على الاقرار لا على الرضى بالقلب وله عليها يمين ايضاً

صورة لها وقعت وقيل تحلف على ما في القلب لا الحلف حق يدرك على المنكر لانكاره ولم يجيء في الحديث استثناء القلب ووجه الاول ان اليمين يتوارد مع العجز عن البينة ولا يتصور البينة على ما في القلب✻ان ادعى اجازتها فعل الولي✻لا على اجازتها في قلبها وقيل فيهما تحلف انها ما رضيت وان ابى ان يحلفها وغاب تزوجت وكلام الشيخ عامر في بعض الايضاح كالصريح او صريح في ثبوت اليمين على ما في القلب والقولان في المذهب والصحيح المشهور انه لا يمين على ما في القلب لان اليمين والبينة يتواردان على محل واحد ولا تقام البينة على ما في القلب بل على الاقرار فلا يلزم اليمين على ما فيه وان اقر بتقدم الانكار على الرضى وانكرته حكم عليه بالصداق لا له بالنكاح وفرقا ان مس✻ولا يمين له عليها ان ادعاها✻زوجة له وانها رضيت بتزويج وليها او نحوه ممن يلي تزوجها او انها اقرت بتزويج وليها✻بعد ما حجرت✻بالتخفيف او بالتشديد للمبالغة اي منعت وحرّمت✻على الولي✻او نحوه✻عند✻سلطان او قاض او✻حاكم او جماعة او شهود ان لا يزوجها✻احد من ذكر ان مصدرية ولا زائدة اي حجرت عليه التزويج او ان مفسرة ولا نافية بمعني الناهية او ناهية✻الا باذنها فزوجها بدونه✻لان حجرها عليه عند من ذكر كنفي اجازتها النكاح الذي ادعى انها اجازته اذ لو ارادت اجازته لذهبت الى الحاكم او من ذكر فتجيز عنده لانها حجرت عنده فلما لم تفعل ذلك ولا بيان على اقرارها لم يلزمها اليمين✻وللحاكم✻كالقاضي والجماعة والسلطان✻ان يحجر على ولي الطفلة✻او المرأة وعلى مثله ممن له التزويج✻ان لا يزوجها الا بامره ان رأى منه اضرارا او وضعا في غير كفوءٍ✻قال عمر رضى الله عنه لا منعن النساء الا من الاكفاء وعنه ما بقي من امر الجاهلية شيءٌ غير اني لا ابالي من اي المسلمين نكحت وايهم انكحت وفي الحديث من زوج حرمته سفيها فقد عقها او فاسقا فقد قطع رحمها اي قرابة ولدها منه لانه لا يؤمن ان يطلقها ويصير معها على سفاح وفي المثل انكحنا الفرى فسنرى اي زوجنا من لا خير فيه فسنعلم العاقبة والفرى حمار الوحش✻ويؤدبه ان فعل✻اي زوجها✻ولو اجازه الحاكم في محله✻وهو كفوها الذي ليس في تزويجه بها اضرار لان التأديب على نفس بها كسر حجر الحاكم ودخوله في امر منعه منه والطفلة لا رضى لها بخلاف المرأة فان لها

ان ادعى اجازتها فعل الولي ولا يمين له عليها ان ادعاها بعد ما حجرت على الولي عند حاكم او جماعة أو شهود ان لا يزوجها الاً باذنها فزوجها بدونه وللحاكم ان يحجر على ولي الطفلة ان لا يزوجها الا بأمره ان رأى منه اضرار او وضعا في غير كفوءٍ ويؤدبه ان فعل ولو اجازه الحاكم في محله

رضى فاذا حجرت هي او الحاكم او نحوه ثم اجازت لم يكن عليه تأديب لاجازتها
* وبطل ان لم يجزه * ولو وافق المحل فيفرق بينهما ولو مس ولا يحتاج في ذلك الى
تطليق والتطليق احوط وقيل ان فعل مضى ولا يجد الحاكم ابطاله ان زوجها في
كفؤها بلا اضرار وقيل مطلقاً * ومن زوجها وليان * او معتقاها * بلا امرها فبلغها
فعل الاخير فاجازته ثم علمت * ب * فعل * الاول فرضيته فلها ذلك وترجع * اي تصير
وتحول * اليه * وكذا ان زوجها ثلاثة او اكثر فعلمت بالاخير فرضيت ثم علمت
بالذي قبله فلها ان ترجع اليه وان علمت بالذي قبل هذا ايضاً بعد فلها ان ترجع اليه
وهكذا حتى تصل الاول ان شاءت وان رضيت واحداً ثم علمت باثنين او اكثر
قبله فلها ان ترجع الى من شاءت ولا ترجع الى من بعد من رضيت واذا علمت
بواحد والذي بعده فرضيت بالذي بعده متصلاً به او مفصولاً بآخر مثلاً فلا رجوع
لها الى ذلك الواحد ولو لم ترض به ولم تنكره حين علمت به ولها الرجوع الى ما قبل
ذلك الواحد اذا علمت به بعد الرضى بغيره * فان وطئت * اي وطئها الاخير * فلها
منه صداقها وتعتد وثبت النسب ان ولدت وقيل لا ترجع اليه بعد رضاها بالاخير *
ولو لم يمسها هذا الاخير وهو الصحيح عندي لان رضاها به بعد تزويج بولي وشهود
نكاح صحيح موثوق واذا كان كذلك فلا تنحل منه الا بتطليقه اياها او ظهار او ايلاء
او حرمة او نحو ذلك ووجه من قال ان لها الرجوع ان تزويج الاول لها ماسك لها
مانع من تصرف الولي الاخر فيها سواء علم بالاول ام لم يعلم حتى تعلم فترضى بالاول
او تنكر فلما زوجها الاخر مع انها موقوفة الى ان تعلم بالاول فترضى او تنكر لم يكن
عقد الاخر بها لازما لها ولو رضيت به حتى تعلم بالاول وترده وايضاً لو علمت انه زوجها
اثنان كان لها ان تختار احدهما او تنكرهما والان لما بان لها تزويج الاول بعد قبولها
للثاني انكشف الغيب انها في صورة تخيير لو علمت وعلى القول الاول لا يتزوج من لا
تجتمع معها او اربعا بدونها حتى ترده وان فعل لم يفرق بينه وبين من تزوج لان
تزوجه بذلك ابطال لها فلا يضره قبولها بعد * الا ان يكون الاول ابا * ولا بقاء لها
مع الثاني الا ان اجازه الاب فان تزويج غير الاب مع حضور الاب باطل شاءت
او كرهت وهو الصحيح عندي وهو مختار الديوان بل لو زوجها اخوها ورضيت ثم

ابوها

وبطل ان لم يجزه ومن
زوجها وليان بلا امرها
فبلغها فعل الاخير فجازته
ثم علمت بالاول فرضيته
فلها ذلك وترجع اليه فان
وطئت فلها منه صداقها
وتعتد وثبت النسب ان
ولدت وقيل لاترجع اليه
بعد رضاها بالاخير الاان
يكون الاول ابا

ابوها فقبلت رجعت الى نكاح الاب بل لو لم تقبله لم يصح نكاح الاخر على الصحيح
حتى يجيزه الاب وقيل لا ترجع اليه وان رضيت الاول لم ترجع الى الثاني وان رضيتهما
بطل وان مسها الأخير فلا صداق لها ولا يحدان و يضرهما الجهل وان زوجها ابن
اخيها ورضيت ثم اخوها ورضيت ودخلا فلا صداق وفي الحد الوقف وان زوجاها
لواحد في عقدتين فالعقد هو الاول وان زوجها ثلاثة او اكثر فرضيت بالثالث او
بالثاني لم ترجع لغيره وقيل لها ان ترجع للاول او للثاني اذا اخبرت به وان زوجوها
لرجال فرضيت واحداً لا بعينه جاز و بطل ان رضيتهم معاً * وان زوج مستهز *
بقلب الهمزة ياء بعد الزاي وحذفها فيكون كمهتد والافصح اثبات الهمزة * لمثله *
في الاستهزاء او لمن ظن ان ذلك المستهزء ولي * امرأة بلا اذنها و * لا اذن * وليها *
او من له التزويج كالمعتق * وجب * توقيفها و * اعلامهما * اي اعلام المرأة
ووليها مثلاً و يجزى اعلام احدهما ان منع النكاح وانما ذكرهما معاً لان مراده ان
يثبت النكاح ان أجازا * به * اي بالتزويج * فان اجازاه جاز * وعلى هذا فلا
يتزوج اربعا بدونها ولا من لا تجتمع معها حتى تعلم به فترده وان فعل لم يفرق بينه
و بين من تزوج فيكون تزوجه ابطالاً لها فلا يضره قبولها بعد وقيل لا يجب اعلامهما
به وهو الصحيح عندي فلوليها ان يزوجها بغير الاول وللاول ان يتزوج اربعا بدونها
وان يتزوج من لا تجتمع معها وان اعلما المرأة فقط فمنعت اجزاهما عن اعلام الولي
وان اعلماها فرضيت اعلماه ايضاً وان اعلماه فرضي او انكر اعلماها ايضاً و يجزى في
الاعلام والاجازة اثنان ووجه القول الاول ان تزويج المستهزئ لها بالآخر توثيق
لها حتى تعلم به فترده او ترضاه و يرده انه لا وجه لتوثيقها بلا امر منها ولا امر من وليها
* وان اعلماهما به فرضياه وقد كان الولي * او نحوه * زوجها من آخر قبل * اي
قبل رضاهما و بعد تزويج المستهزئي سواء علم الولي بتزويج المستهزئي ولم يرضه ثم
زوجها بآخر او رضيه ثم زوجها بآخر او لم يرض ولم ينكر لان رضاه لا يوجب نكاحاً
حتى يكون معه رضى المرأة فمعنى قوله رضياه انه اجتمع رضاهما وحصل سواء سبق
رضى الولي ثم جاء بعده رضى المرأة او حصلا معاً * فلها الرجوع * اي التحول
من الذي زوجها به الولي ورضيته * للذي رضيته * وهو الذي زوجها به المستهزئى

وان زوج مستهز لمثله
امرأة بلا اذنها ووليها
وجب اعلامهما به فان
اجازاه جاز وان اعلماهما
به فرضياه وقد كان الولي
زوجها من اخر قبل فلها
الرجوع للذي رضيته

﴿ وتدع من زوجها منه وليها على مامر ﴾ فبين زوجها وليان بلا امرها فرضيت الآخر ثم علمت بالاول فانها ترجع اليه وقيل لا ترجع وعليه فلا ترجع الى من زوجها المستهزئي به في هذه المسئلة وقد مر توجيه ذلك والقول بجواز الرجوع في المسئلتين مشكل وفي الثانية منهما اشد اشكالاً لان المزوج لها في الثانية اولاً هو المستهزئي وفي الاولى هو احد الاولياء وبيع مال الغير في المسئلتين كذلك على الخلاف المذكور ﴿ وان اذنت لوليين ﴾ او اكثر ﴿ فزوجاها ﴾ او زوجوها او اثنان منهم ﴿ ثبت نكاح الاول ﴾ اي السابق في الانكاح ان انكحها لكفوء يجوزلها ﴿ ولو كرهته ﴾ لا تجد ابطاله او الانتقال الى غيره الا على قول من قال لا بد من الرضى ايضاً بعد العقد ولا يكفي الرضى السابق عنه عينت او لم تعين وهو قول مطرد في النكاح والبيع وان مسها الاخير فرق بينهما وعليه مهرها وثبت النسب ولا يقربها الاول حتى تعتد وان طلقها فلها نصف الصداق فان شاء الثاني جدد لها والحجة لما قال المصنف قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما واي رجل باع بيعا لرجلين فهو للاول منهما رواه سمرة وهو صحابي وهذا الحديث يحمل على ما ان امرتهما بالتزويج كما فرض المصنف المسئلة لانها لولم تأمرهما لرد الامر الى رضاها فمن رضيته كان زوجاً ولم يلزمها الاول لانها تستأمر ولانها احق بنفسها كما في الاحاديث وانما يلزمها الاول لو امرته او امرتهما مثلاً ﴿ وان احبت رجلاً و ﴾ احب ﴿ وليها آخر ﴾ او خطبها اثنان ﴿ نظر الحاكم ﴾ او القاضي ﴿ او الجماعة ﴾ او السلطان ايهما افضل واليق لها ﴿ فان استويا ﴾ او كان من احبته دون الذي احبه الولي لكنه كفوء لها ايضاً كاف صالح لها ايضاً ﴿ رجح مختارها ﴾ الحاقاً لها بهواها فليتق الولي الله لانها امانة في عنقه يسئل عنها غداً وهو ظالم بمنعه كفوءها تلزمه التوبة وفي الاثر من طلبت اليه بنته فأبى الا بكثير والزوج كفوء ورضيت باقل منه جاز لعمها او اخيها ان يزوجها بمن رضيته وجاز لها منع الطالب وجاز ايضاً للولي ان كان لا رأي لها حتى تطلب اليه ولا يرده حتى يشير اليها ﴿ وان زوجاها ﴾ اي ولياها ﴿ باذنها ولم يعلم الاول كلفا ﴾ اي الزما بالبناء للمفعول ولتضمين معنى الالزام عداه لاثنين ﴿ تاريخاً توقيتا ﴾ وان بين كل ﴿ انه زوجها له ولي ﴾ وصحت في الحكم لمن ورخ ان لم يورخ

الآخر

وتدع من زوجها منه وليها على مامر وان اذنت لوليين فزوجاها ثبت نكاح الاول ولو كرهته وان احبت رجلاً ووليها آخر نظر الحاكم او الجماعة فان استويا رجح مختارها وان زوجاها باذنها ولم يعلم الاول كلفا تاريخاً ان بين كل وصحت في الحكم لمن ورخ ان لم يورخ

الآخر ﴾ ولا يعذر فيما بينه وبين الله ان كانت في نفس الامر للذي لم يؤرخ فليتورع عنها الا ان علم انه قد سبق فلا بأس عليه وكذا الذي لم يؤرخ يتورع عنها لعله مسبوق وان علم انه سابق ولا بيان له وقد حكم بها للذي ارخ لم يلزمه ان يطلقها وكذا في العكس وله ان يهرب بها وان اخذها بسطوته لعلمه انه سابق لم يحكم عليه بالزنى لانه قد ادعى السبق لكن يبرا منه لانه عصى الحكم وان طلقها احدهما واعتدت جازت للآخر لكن ان وقع المس فليتورع الماس عنها ولو طلقها الآخر لعله مسها زوجة لذلك الآخر ومقتضى قوله تاريخاً بالهمزة الساكنة او بابدالها الفا ان يقول لمن ارخ ان لم يؤرخ بالهمزة ولكنه جمع بين لغتين فانه يقال ارخ يؤرخ تاريخاً بغير الواو وورخ يورخ توريخاً بالواو ولو قرا لمن ورخ بالتخفيف ان لم يورخ بالتخفيف واسكان الواو لجاز لانه يقال ايضاً ارخ الكتاب وورخه بالتخفيف وارخه يورخه كأكرم ﴿ وان لم يورخا واتحد ﴾ تاريخهما ﴿ اجبرا على طلاقها بائناً ﴾ بان يقول كل منهما هي طالق طلاقاً لا مراجعة فيه او طالق طلاقاً بائناً او نحو ذلك مما يحكم عليه بانه طلاق بائن وتأتي له صور ان شاء الله وان طلق احدهما ثلاثا والآخر بائناً او كلاهما ثلاثا او أولى احدهما منها وظاهر الآخر او نحو ذلك من انواع التخالف بينهما اجزا ولكن لا يتزوج بها احدهما ان شك في مس الآخر حتى يتم آخر العدة الطولى واذا تمت عدتها من احدهما قبل الآخر فللذي لم تتم عدتها منه ان يتزوجها قبل تمام عدتها منه وبعد تمام عدتها من الآخر وكذلك ان زوجت لا كثر من اثنين ﴿ وجاز لكل ان يجدد ﴾ لها النكاح بعد الطلاق منها ولو عقب الطلاق ﴿ ان لم يمساها ﴾ بان قامت بينة عدم خلوها بها بان قرنا او قرنت بمن تجوز شهادته حتى كان النزاع والحكم ومن مس منها حرمت عليه وجاز للآخر التجديد وقيل لا تحرم لانه لم يمسها على نية الزنى بل العقد وان مسها احدهما ولم تعلم بالآخر ثم قامت للآخر بينة انه الاول وقالت حين علمت لو علمت به لرضيته فقد رضيته الآن فرقت من الاخير واخذت صداقها ولا يقربها الاول حتى تعتد وان زوجها ولي برجلين ورضيت بالاول بعد مس الاخير واخذت منه صداقها فله ان يغرمه فيما اخذت منه وقيل لا ضمان على الولي اذا دخل بجهالة او وطئ بغلط ولزمه ان غره ﴿ فان مات احدهما ﴾ او ارتد حتى

الآخر وان لم يورخا واتحد اجبر على طلاقها بائناً وجاز لكل ان يجدد ان لم يمساها فان مات احدهما

مضى قدر العدة * قبل ان يطلق او طلق الاخر قبله * ولم يطلق هو * فلا يقيم * الباقي * عليها * بل يجدد لكن لا يجدد حتى تتم عدة الوفاة على القول بان الموت بمنزلة الدخول واما على القول بانه بمنزلة الطلاق ولا عدة طلاق عليها في القولين وللحي ان يجدد من حين الموت ان لم يقع مس ولا خلوة وكذا لا يجدد حتى تتم عدتها من مطلقها وان جن احدهما او غاب او امتنع من الطلاق فلا تتزوج حتى يفيق فيطلقها او يطلق الغائب او الممتنع وتعتد وان كان احدهما او كلاهما عبدا اجبر السيد على الطلاق وان كان احدهما طفلاً فحتى يبلغ ولا يطلق عنه ابوه او وليه اذ لا يصح ان يفسخ نكاح الطفل بل يتعلق الى البلوغ فان رده بطل * وان طلقاها ولم يمساها متعاها * متعة * واحدة ان لم يصدقاها * بضم الياء واسكان الصاد وكسر الدال اي ان لم يفرضا لها صداقا * والا * يكونا لم يصدقاها بل اصدقاها * فنصفه بينهما * اي نصف الصداق المجموع منهما فعلى كل منهما ربع ما اصدق فذلك نصف عليهما فقط ويدل لهذا انه ذكر بعد هذا انه لم يفرض احدهما وفرض الاخر فعلى الفارض ربع ما فرض وهذا بناء على انه لامتعة الا للتي لم يفرض لها وطلقت قبل المس وللمدخول بها كما يدل عليه ما يأتي * وان فرض لها احدهما لزمه ربعه * اي ربع ما فرض لانها اما زوجة له فلها نصفه واما زوجة لصاحبه فلا شئ لها فقسم النصف لها * و * لزم * صاحبه نصف متعة * مقومة بنظر العدول في ماله ويخرج نصفها من ماله وحده لانه طلق غير فارض ولا ماس والنصف الاخر اذهبه عنها فرض الاخر ولانه اما عليه متعة تامة على انه الزوج اولا متعة عليه على انه غير الزوج فقسمت له المتعة * وان فرضا ومسا * او لم يفرضا ومسا لان عليهما حينئذ العقر او صداق المثل * لزم كلا ما فرض لها ومتعاها * متعة واحدة لا متعتين لانها لا تعتد تقوم بالنظر في مالهما وقيل لامتعة لها بناء على انه لامتعة لمن مست اوفرض لها * وان * فرضا جميعا و * مس احدهما لزمه ما فرض ونصف متعة * لانه على تقدير انه الزوج عليه المتعة جميعاً بناء على ان الماس مطلقاً عليه المتعة وعلى تقدير ان الزوج صاحبه فلا شيء منها عليه فقسمت له * و * لزم * الذي * فرض و * لم يمس ربع الصداق * لانه على تقدير انه الزوج عليه نصفه وعلى تقدير ان الزوج صاحبه لاشيء عليه فقسم

قبل ان يطلق او طلق الاخر قبله فلا يقيم عليها وان طلقاها ولم يمساها متعاها واحدة ان لم يصدقاها والا فنصفه بينهما وان فرض لها احدهما لزمه ربعه وصاحبه نصف متعة وان فرضا ومسا لزم كلا ما فرض لها ومتعاها وان مس احدهما لزمه ما فرض ونصف متعة والذى لم يمس ربع الصداق

له

له النصف * ولا يمتعها * بناء على انه لامتعة لمن فرض لها ولم تمس * وان لم يعلم الماس منهما * وقد فرضا * لزمهما صداق وربع * فقط من جملة مافرضا وان تفاوت مافرضا كان عليهما في الصداق الكامل نصف كل صداق وفي ربع الصداق ثمن كل صداق مثل ان يفرض احدهما مائة دينا رو الاخر خمسين فعلى ذي المائة خمسون وعلى ذي الخمسين خمسة وعشرون فذلك صداق وعلى ذي المائة اثنا عشر ونصف وعلى ذي الخمسين ستة وربع فذلك ربع صداق لئلا يلزم التحكم وانما كان عليهما صداق وربع لانه على كل واحد منهما بتقدير انه الماس صداق كامل وعلى تقدير انه غير الماس ربعه فقسم بينهما الكاملان والربعان ونصف ذلك صداق وربع فلو فرض كل واحد منهما مائة لزمتهما مائة واحدة وخمسة وعشرون كذا ظهر وقال ابو عبد الله محمد لانهما اذا سميا وطلقا قبل المس عليهما نصف الصداق على كل واحد والربع اللازم لمن مس قائم مقام الصداق الكامل لاجل المس فلو الزمنا احدهما كاملاً لكنا تحكمنا عليه * ونصف متعة * لانها بالنظر الى من مس لها متعة كاملة والى من لم يمس لا متعة لها بناء على ان المتعة انما تلزم بعدم الفرض وعدم المس جميعاً او بالمس مطلقاً والمتعة لا تتعدد ولو تعدد المس فكيف ولم يتعدد لانها بالزوجية والزوج لايكون الا واحداً بخلاف الصداق فانه بالمس او بالطلاق في الجملة او لان ربع الصداق من الذي لم يمس قام مقام نصفها فكانها اخذت صداقاً ومتعة كاملين * وان فرض احدهما * بعينه * ومسها احدهما لا بعينه * اي مبهماً لا ثابتاً بعينه * لزم الفارض ثلاثة ارباع ما فرض وربع متعة * لانه على تقدير انه الماس عليه صداق كامل ونصف المتعة وعلى تقدير الماس صاحبه عليه نصف الصداق ولاشيء عليه من المتعة لانه قد فرض فقسم له الصداق والنصف ونصف المتعة حذراً من التحكم * و * لزم * الآخر نصف العقر * لانه اما الماس فعليه عقر كامل واما غيره فلا عقر عليه فقسم له والعقر نصف عشر دية الثيب وعشر دية البكر والامة الثيب كالحرة الثيب والبكر كالبكر بالنظر الى قيمتها * ونصف المتعة * لانه لم يفرض فعليه نصفها مس او لم يمس * وان لم يصدقاها وقد مسها احدهما لا بعينه فعلى كل نصف العقر ونصف المتعة * لان كل واحد منهما يحتمل انه الماس وهو لم يفرض فيلزمه

ولا يمتع وان لم يعلم الماس منهما لزمهما صداق وربع ونصف متعة وان فرض احدهما ومسها احدهما لابعينه لزم الفارض ثلاثة ارباع مافرض وربع متعة والاخر نصف العقر ونصف المتعة وان لم يصدقاها وقد مسها احدهما لابعينه فعلى كل نصف العقر ونصف المتعة

العقر كاملاً للمس والمتعة كاملة للمس ايضاً بناء على انها تلزم به مطلقاً فقسم
بينهما الصداق والمتعة الكاملان وان اصدقا ولم يعلم الماس فقد تقدم ان لها صداقاً
وربعاً ونصف متعة❊و❊منهم من يقول ❊ ان اصدقاها ولم يعلم الماس فعلى كل
ثلاثة ارباع الصداق وربع متعة ❊ لأن على كل واحد صداقاً كاملا على تقدير
انه الماس ونصفاً على تقدير انه غير الماس فقسم الصداق والنصف عليهما وعلى كل
واحد على تقدير انه الماس المتعة وعلى تقدير انه غير ماس لا متعة عليه وهي انما تلزم
بحالة واحدة فقسم عليهما نصفها❊ وان ماتت قبل ان يطلقاها ورثا منها ميراث❊
رجل❊ واحد❊الربع ان تركت ولداً او ولد ابن والنصف ان لم تترك ❊ في الحكم
ويتحرجا ❊حذف النون للعطف على محل الفعل في قوله ورثا وهو كالجواب لما قبله
لعطفه على الجواب وكالجواب لما بعده لانه دليل جوابه❊ ان تورعا❊ لانه ليس احدهما
على يقين انه زوجها❊ ولا بأس ان تحاللا ❊بأن يقول كل منهما للآخر ان كان
الارث لي فانت في حل مما اخذت منه او نحو ذلك وان مات احدهما او طلقها
وماتت بعد العدة ورث منها الباقي نصف ميراث الرجل ويتحرج عنه ولا باس
ان حالل ورثتها وان ماتت في عدة طلاقهما فلا ميراث لها لانه بائن ❊وان ماتا❊
هما❊ او احدهما فلها من كل نصف ميراث امرأة ❊ فتاخذ الثمن ممن لم يترك منهما
ولداً ولا ولد ابن ونصف الثمن ممن تركه❊وان تورعت تحرجت ❊عن الارث الا ان
تحاللت مع الورثة وعن الصداق والمتعة اذا لم يتبين الفارض منهما او الماس الا ان
حاللتهما او حاللت ورثتهما بعد موتهما❊ولزمهما ما ولدت في الحكم❊ ويكون
مشتركا اذا لم يعلم الاول ووقع المس منهما او من احدهما ولم يعلم❊ان ولدت فان
مات ورثاه ❊ميراث اب واحد لا نصف ميراث اب واحد كما قيل وان لم يتركا الا
اياه اخذ مالهما كله وان لم يترك الا اياهما اخذا ماله❊وان ماتا❊هما❊ او احدهما
ورث من كل نصف ميراث الابن❊ فمن مات منهما اخذ نصف ماله ان لم يترك
وارثاً وان تركه اخذ نصف الباقي وان ترك ابناً سواه فقط اخذ ربعه وان كان
بنتاً ومات الاب اخذ ربعاً وان كانت معها بنت تركها اخذت هذه المشتركة سدساً
وهكذا ساير التصاريف ❊ ويعقل عليهما ❊ان بلغ اذا لزمت الدية عاقلتيهما يعني

وان اصدقاها ولم يعلم
الماس فعلى كل ثلاثة ارباع
الصداق وربع متعة وان
ماتت قبل ان يطلقاها
ورثا منها ميراث واحد في
الحكم ويتحرجا ان تورعا
ولا بأس ان تحاللا وان
ماتا او احدهما فلها من
كل نصف ميراث امرأة
وان تورعت تحرجت
ولزمهما ما ولدت في الحكم
ان ولدت فان مات
ورثاه وان ماتا او احدهما
ورث من كل نصف
ميراث الابن ويعقل عليهما

يعطي مع عاقلتيهما مع كل واحدة كنصف رجل وان كانت عاشرتهما واحدة اعطى
كرجل واحد ❊ويعقلان عليه ❊ ولو لم يبلغ اذا لزمت عاقلته كرجل واحد والعاقلة
العشيرة ويحجب هذا المشترك ونحوه الام الى السدس والزوج الانثى الى الثمن والزوج
الذكر الى الربع وهكذا❊باب❊ في الصداق ❊ فرض لمشقة الحمل والرضاع والتربية
صداق للنساء ❊لا للتلذذ لان للمرأة ما للرجل او اكثر قال صلى الله عليه وسلم
فضل ما بين لذة الرجل ولذة المرأة كاثر المخيط في الطين الا ان الله يسترهن بالحياء
رواه ابن عباس وعنه صلى الله عليه وسلم ان لذته جزء من مائة جزء في لذتها والذي
عندي ان الصداق للجماع لقوله صلى الله عليه وسلم استحلوا فروج النساء باطيب
اموالكم رواه يحيى بن يعمر مرسلا ولو كانت للتربية والرضاع لوجبا عليها وليسا بواجبين
الا ان لم يقبل الولد عن غيرها على الصحيح وايضاً لا يلزم الحمل والرضاع والتربية
كم من نساء او رجال عقم وكم من عقم لا تلد فلا يكون ذلك مطردا فلا يبقى
الا الحمل على الغالب والاصل ولو كانا للحمل لم يجب الانفاق على الحامل اذا طلقت
وقد وجب وهو شرط كمال عندنا وصح العقد بدونه وترجع الى صداق المثل وقيل
شرط صحة من حيث الدخول لا يجوز حتى يفرض فيجبر على الفرض وصح
العقد اتفاقاً وذكر بعض ان بعضاً قال لا يصح وعنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد ملك ولا نكاح الا بولي
وصداق وبينة رواه ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس فقيل في مثله معناه انه
لا يصح عقد النكاح الا ان ذكر الصداق وفرض فيه وقيل يصح بدون ذكره ما لم
يعقدا على انه لا صداق لكن يفرض بعد ذلك وان مس قبل فرضه فصداق المثل
او العقر وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشغار ما يتضمن تحريم النكاح على ان لا
صداق وقيل الصداق للملكية والوطي فان وطي اعطى الصداق والا فالنصف بالملكية
❊ وهل ❊ يتصور ❊ بما تراضيا به وان ❊ تراضيا ❊ بسواك ❊ وهو الصحيح وبه
قال ابو حنيفة ❊ او اقله ❊ ثلاثة دراهم وهي ربع دينار وهو اثنا عشر درهماً كدينار
الديات والحيض وذلك قياس على القطع في السرقة وبه قال بعض اصحابنا ومالك
❊ او ❊ اقله ❊ اربعة دراهم ❊ وهو قول الجمهور قياساً على القطع في السرقة فانه

ويعقلان عليه
❊ باب ❊
فرض لمشقة الحمل والرضاع
والتربية صداق للنساء
وهل بما تراضيا به وان
بسواك او اقله او اربعة
دراهم

يجب في اربعة دراهم على الصحيح وهو المذهب في باب القطع وذكر الشيخ عامر في
كتاب الوصايا ان اقل الصداق اربعة دراهم وانها ربع دينار والواضح انها ثلثه الا ان
جعل الدينار من ستة عشر درهماً قال قياسا على ما يقطع به يد السارق لان الفرج
عضو لا يستباح باقل مما تتلف به اليد اه بتصرف ويرد القولين وغيرهما من اقوال
التحديد انها قياس في معرض النص لورود الحديث بانه يجزي بنعلين وبخاتم حديد
وبشيءٍ ما وبما تراضى عليه الاهلون وعنه صلى الله عليه وسلم انه جاءت امرأة فقالت
وهبت لك نفسي فسكت طويلا فقال له رجل زوجنيها يا رسول الله ان لم تكن لك
بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من شيءٍ تصدقه اياها فقال ما عندي
الا ازاري هذا فقال صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك قعدت بلا ازار فالتمس غيره
فقال له ما اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئاً فقال صلى الله عليه
عليه وسلم هل عندك شيء من القرآن فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال له صلى الله عليه وسلم زوجتها لك بما معك من القرآن فترى انه امره او خمسة
ان يصدقها شيئاً والشيء يصدق على القليل والكثير فلم يجده فيجوز ولو بما دون سواك
وترى انه مثل له في القلة بخاتم حديد تمثيلا لا قيدا فيجوز بما دونه ايضاً واما التزويج
بتعليم القرآن لها فمخصوص بذلك الفقير كما روي انه لا يجوز ذلك لغيرك روى ذلك
الحديث جابر بن زيد عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى على
ما تراضى به الاهلون ولو قبضة من اراك ويرد القولين ايضاً ان اليد تقطع وتبين
وليس الفرج كذلك وان المسروق يجب رده مع القطع وليس الصداق يرد مع الوطئ
وان اليد قطعت نكالا للمعصية والنكاح مباح وقد يجب وان التزوج معاملة كالبيع
واستدل الشافعي على انه لا حد لاقله بجواز تسري امة اشتريت باقل قليل واعترضه
ابن بركة رحمه الله بانه لا يصح القياس على ذلك لان الامة تسرى بمجرد الملك لقوله
تعالى وما ملكت ايمانكم فتسرى ولو وهبت والتزوج لا تصح فيه الهبة لنا اه بزيادة
وايضاح مني وتوقف موسى بن علي في نكاح وقع على درهمين واجازه بشير على اربعة
وابطله ان كانت مزيفة ووقع باربعة دوانق وكان المس فلم يفرق ابن علي بينهما
❊ او ❊ اقله دراهم ❊ خمسة ❊ وهو قول ابي ايوب وايل بن ايوب وعنه نواة وهي

خمسة

خمسة دراهم وقيل عشرة وعليه ابن بركة وقيل ثلاثة وثلث او اقله عشرة وهو قول
علي رواه الدارقطني موقوفا وقول موسى بن ابي جابر وقال النخعي والشعبي اقله اربعون
❊ او ❊ اقله ❊ للبكر عشر ديتها ❊ موحدة او مشركة ❊ وللثيب نصفه ❊ اي
نصف عشر ديتها ولو مشركة ❊ وكذا ❊ يصدق ❊ لامة بقيمتها ❊ على هذا القول
ان كانت بكرا فعشر قيمتها او ثيبا فنصف عشرها ولا يجاوز هذا ❊ او لا حد لا كثره
ولو جاوز الدية ❊ في الحرة ❊ والقيمة ❊ في الامة الاولى اسقاط الالف من قوله او
لا حد فيكون بالواو فان صح بأو فلعله يكون الزائد على اربعة او خمسة او غيرهما من
الاقوال خارجا عن الصداق فيكون الاربعة مثلا حدا للكثرة فيقابل بقوله اولا حد
❊ خلاف وكره السرف فيه اذ ❊ روت عائشة عنه صلى الله عليه وسلم خير نساء
امتي اصبحهن وجوهاً واقلهن مهرا او روي عنه صلى الله عليه وسلم اليسر في الصداق دليل
يمنه اي يمن النكاح المدلول عليه بذكر الصداق او يمن الصداق بمعنى انه صداق مبارك
تستقيم به المراة باذن الله وينتفع بها وروي اليسر في النكاح دليل يمنه اي السهولة
فيه بقلة الصداق و ❊ روي انه صلى الله عليه وسلم ما تزوج ❊ امرأة ❊ ولا زوج ❊
بنتاً من بناته ❊ باكثر من اثنتي عشرة اوقية ❊ ونش وهو نصف الاوقية وهي اربعون درهما
وفي رواية اسقاط النش والاولى رواية ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية رواية عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز بتعليم القرآن وزوج صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل به وقال لا يحل
لغيرك الا ان الرواية عندنا انه قال زوجتها بما معك او على ما معك من القرآن
دون ذكر انه لا يجوز لغيرك فاحتمل ان المعنى زوجتها لاجل قراءتك ويحتمل انه
زوجتها باجرة القرآن تعلمها ورواية لا يحل لغيرك تعين هذا ويجوز بما على غيرها
او عليها ديناً او غيره حل اجله او لم يحل وبامانته او وديعته عندها او عند غيرها ان
علمت وبالبضاعة والقراض ويضمن للمقارض منابه من الربح وقيل هو له من المال
والباقي لها ويجوز الاصداق بالاستيجار لقوله تعالى اني اريد انكحك الآية وعليه التاج
ومنعوه في الديوان واجازه بعض بشرط التمام قبل الدخول ووجهه ان ذلك في غير
شرعنا ولا يسلم الا بنص صريح في ان ذلك مخصوص بغيرنا وهل يجوز بكذا قفيزاً

او للبكر عشر ديتها وللثيب
نصفه وكذا لامة بقيمتها
او لا حد لا كثره ولو
جاوز الدية والقيمة خلاف
وكره السرف فيه اذ روي
انه صلى الله عليه وسلم
ما تزوج ولا زوج باكثر
من اثنتى عشر اوقية

او صاعاً من الدنانير اوالدراهم او بكذا و كذا ديناراً ردياًاو فاحشاًاو بما في يد الغاصب او بأبق او بكذا ملحفة او ثوباً او جزة اومقنعاً اوماشبه ذلك او بمكروه خلاف وجاز بما عليها له من ارش وبسكنى دار مخصوصة تريدها اذا كان الذي يلزمه من الاسكان دون تلك الدار مثلاً او كانا بدويين *ومن تزوج بلا صداق* او بصداق غير جائز او على ان لا صداق لها *ف* الصداق واجب عليه وقيل لا يحل النكاح ان تزوجها على ان لا صداق لها وحرمت ان مسها وهو الصحيح وان لم يمس جدد العقد بالتصريح بالصداق او بنيته وان جدده غافلاً لا معتقد انه لا صداق جاز العقد ولا بد من صداق وعنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار رواه صهيب فاذا كان زانياً بنيته ان لا يعطيها شيئاً من صداقها وقد نوى ذلك بعد العقد واثبات الصداق فأولى ان يكونه اذا نوى قبل ذلك وان لا ينعقد اما بعده فلا يحرم عليها ولو كان في الاثم كالزاني واما قبل ذلك فلا يحرم عليها ولو اعلمته ان لم يصدقها قال صلى الله عليه وسلم استحلوا فروج النساء باطيب اموالكم فانما يحل الفرج بمال حاضر او عاجل او آجل مذكور او غير مذكور فيفرض بعد وقد قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ماليس منه فهو رد فاذا عقد على ان لا صداق رد العقد وكان الجماع زنى و *لها* في الحكم وعند الله* منعه *من التلذذ بها ولو فيما دون الفرج* حتى يصدقها* يفرض لها الصداق و يعطيها او يفرضه عاجلاً او آجلاً بحسب ما اتفقا ولها حقوقها بل قال ابن عباس وابن عمر ومالك لايدخل الرجل على زوجته حتى يصدقها و يعطيها شيئاً منه وقيل يجوز ان يدخل ولو لم يصدقها او لم يعطيها شيئاً من الصداق وعنه صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم اهله فليصدقها ثم اذا قضى حاجته قبل ان تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها رواه انس* فان وطئها* ولو* قسراً* اي قهراً ولو طفلة او مجنونة او امة* مرة او بمطاوعة* ولو دون الفرج كما في الديوان او كان طفلاً او عبداً او مجنوناً* فلا تمنعه بعد ووجب* صداق المثل* ب* المس* الاول* او العقر وان قهرته على مسها لم يلزمه به صداق

تام

ومن تزوج بلا صداق
فلها منعه حتى يصدقها
فان وطئها قسرا مرة او
بمطاوعة فلا تمنعه بعد
ووجب بالاول

تام حتى يمسها باختياره وصح لهامنعه بعد ذلك حتى يمسها برضاهاا و بقهره اياهاوالفرق انه يلزم العقر او صداق المثل بدخوله وقد دخل برضاه فالزمه لنفسه بنفسه وانماتمنعه ليصدق وقد وجد الصداق او العقر بالمس فلا وجه للمنع بعد واما قهرها اياه فلا يلزمه به لانها فعل منها تجر به نفعاً لنفسهافلم يجتر *ولها منعه ان اصدقها عاجلاً* وحده او مع آجل* حتى يؤديه* اي العاجل* ولو بعدوطئ* ان كان* بقسر* اما برضى فلا تمنعه ولها قبل ان تخرج حيث شاءت من البلاد حتى يؤدي وان دخل ثم طلبت اجل ان كان معسراً او تؤمر ان تكون معه ولهاميونها وان وطئها برضاها فلا تمنعه عندنا مطلقاً و يؤخذ بحقوقها وقال الشافعي لها منعه ما دام ينفقها وقال ابو حنيفة لها منعه حتى يعطيها العاجل* وكره اكراهها* على وطئ اذا منعته حتى يصدق او يعطيها العاجل *ولا تمنعه ان اجل* كله او اجل بعضه واعطاها العاجل وان لم يعطها اياه منعته *وان لم يمسها حتى حل منعته* ان شاءت لانه اذا حل صار بمنزلة العاجل والعاجل تمنعه به حتى يعطيها اياه واما الأجل قبل حلوله فانه لا حق لها فيه قبل حلوله فضلا عن ان تمنعه به وقيل لا تمنعه اجل او عجل حل او لم يحل مس او لم يمس كما في الديوان وتدرك صداقها وسواء في ذلك الخلاف كما فيه كان الزوج بالغاً عاقلاً ام لا ومن عرض على زوجته اخذ الاجل اجبرت على اخذه منه ولا تجبر عندي وكل ما اشترط عليه عند العقد فهو من الصداق والشروط في النكاح بمنزلة الصداق * حتى يودي ولها ان وطئت بلا فرض* اوبفرض لا يثبت اولا يجزي* مثل انسابها كجدة* من الاب* وعمة واخت* وبنت الاخ وبنت العم ونحوهن من جهة الاب وفي الديوان في امرأة وجب لها صداق المثل ان لها مثل صداق امها وان لم يعلم فشقيقتها والافمن الاب والافالقربى فالقربى من جهة الاب وان تفاوت صداقا اختيها فنصف ما لكل وكذا ان كثرت اخواتها وذلك اذا كانت في الحرفة والاسلام وصحة العقل والجمال وسلامة الجوارح والا او لم يعلم صداق قرابتها فصداق مثلها من المسلمات وقالت المالكية ان لها صداق مثلها في الحال والمال والجمال والصفات الحسنى والدين وان ذلك معتبر يوم العقد وتستحق ذلك بالدخول لا بالعقد ولا ينظر الى اختها وقرابتها وقيل لها ما لمثلها في الجمال والسن والبكارة والنسب والبلد والزمان والغنى

ولهامنعه ان اصدقهاعاجلا
حتى يؤديه ولو بعد وطئ
بقسر وكره اكراهها ولا
تمنعه ان اجل وان لم يمسها
حتى حل منعته حتى يؤدي
ولها ان وطئت بلا فرض
مثل انسابها كجدة وعمة
واخت

والقدر والدين والخلق والصنعة وقيل لها كأُوسط امهاتها وعماتها وقيل لها ما تزوجت به قبل قل او كثر وذلك الخلاف ايضاً في الامة والمشركة ❊وقيل❊ لكل من وطئت بلا فرض كما في القواعد او بفرض لا يثبت او بزنى قهراً ❊ عقرها و به يحكم وهو مامر في بكر ❊من عشر الدية او القيمة ❊ وثيب ❊ من نصف العشر وان تزوجها بلا فرض ولم ترض واختلفا قبل الدخول انتقض بلا طلاق ولا متعة لها وان طلقها متزوج بشهود وصداق بلا ولي قبل الدخول وقبل اجازة الولي فلا صداق ولا متعة الا ان شرطت رضاه فلها النصف وصداق المثل هو المشهور لا العقر كما قال ابو ستة في باب ما تبطل به المرأة صداقها وذكر ان الذي يحكم به هو العقر ❊ وان قال ❊مثلاً❊ صداقك عشرة دنانير فقالت بل ❊ صداقي ❊ عشرون فمسها فلها العشرون ❊ وان قالت بل تسعة فلها التسعة وهكذا يؤخذ بما ختمت به ساواه اوفاقه او كان دونه ❊وقيل ترد ا❊ مثل صداق ❊انسابها❊وقيل لها العقر ❊ وان قالت عشرون فقال بل عشرة فمسها ❊ بلا اكراه ❊ وامكنته فلها العشرة ❊ وان قال بل احد وعشرون فلها ما قال وهكذا يؤخذ بما ختم به ساوى ما قالت او فاقه او كان دونه ❊وقيل ترد ❊لانسابها ❊ كذلك ❊وقيل لها العقر وان قالت كذا وقال بل كذا فقالت بل كذا او كرر الكلام اكثر من ذلك كلما تكلم واحد عقبه آخر بغير ما قال من الصداق وكان المس كان الصداق كما قال من ختم به الكلام سواء كان هو ما يذكره قبل من الصداق او غيره وقيل المثل وقيل العقر وان ذكر احدهما صداقاً فقال الآخر لا اتزوج بذلك الصداق او قال لا وهو يريد نفيه كان المثل وقيل العقر والصحيح عندي ان لا يؤخذ في ذلك بما قالت ولا بما قال ما لم يتفقا على شيء بل يؤخذ بالعقر او صداق المثل ويجوز عندي الحكم بصداق المثل في كل صورة فيها العقر ❊ وكذا في الاجارات ❊ يؤخذ بقول الآخر وقيل يرد الى اجرة المثل واما في البيع فيبطل وقيل بقول الاخير وان امكنته من نفسها فما لها الا ما قال الزوج وقيل صداق المثل واذا كان عليه المثل ففرضا فلا يجوز فرضهما ونظر ما بطن ومس الفرج باليد ومس البدن بالذكر كالوطىء امكاناً وقهراً في هذه المسئلة والمسائل قبلها قال في الديوان ان تزوجت بلا فرض فلها منعه وان توكل من يفرض معه او تفرض مع وكيله

وقيل عقرها و به يحكم وهو مامر في بكر وثيب وان قال صداقك عشرة دنانير فقالت بل عشرون فمسها فلها العشرون وقيل ترد لانسابها وان قالت عشرون فقال بل عشرة فمسها وامكنته فلها العشرة وقيل ترد كذلك وكذا في الاجارات

او

او يوكلا معاً ولو طفلين او عبدين او مشركين ولا رجوع عما كان الاتفاق عليه وان فرضا فريضة وعلقاها الرضى فلان فلرضاه وان طلبته ان يفرض ففرض ولم ترض بها فمسها فالمثل وان تجننا او احدهما فلا يفرض اولياؤهما والا جاز ان اجازاه بعد الافاقة وان وكلا من يفرض فجنا فرض الوكيلان وجاز فرض خليفتي العشيرة وان تجنن الوكيلان ثم افاقا ففرضا جاز وقيل زالت وكالتهما وجاز ان ارتد الا الزوجان او احد ففرضا او فرض لهما الوكيلان وان عين الوكيل شيئاً من مال الزوج لم يثبت الا برضاه ويفرضه ابو الطفل والطفلة والمجنون والمجنونة والاولياء وسيد الرق وخليفة اليتيم والمجنون لهما ولعبيدهما ولا يجبر على الفرض من تزوج بدونه وقيل يجبر وجاز ما فرض ان رضيت به والا لم يجبر وان اجبر فماتت او جنت او ارتدت لم يجبر وان وطئها غلبة او نائمة او رأى ما بطن ولو لنار او قمر او ماء او مرآة او مس جسدها بذكره او فرجها بيده او غلبته او امكنها عورته فمسته او ادخل في فرجها غير جسده لم يجبر لوجوب المثل بذلك واقول لا صداق عليه ولا عقر بقهرها اياه وان تزوجها بلا فرض وقد تزوجت قبله بفرض او وقع عليها فمسها فلها نصف الاول وقيل كله وقيل لها على الثاني نصف الاول وعلى الثالث نصف الثاني وقيل لها كمثلها وان تزوجها بلا فرض فوجدها بلا عذرة او زالت بماء او خلقت كذلك فلها كالبكر وان زالت برجل او بنفسها فكالثيب وان تزوجها بلا فرض وقد كان لها زوج مات قبل المس او طلق في المجلس فكالبكر وقيل كالثيب ومن تزوجت فاسداً ثم صحيحاً بلا فرض فان دخل الاول فكالثيب والا فكالبكر وان تزوجها فاسداً بلا فرض ومس فالمثل وان فرض فالفرض وقيل المثل اه لتصرف وزعم بعض انها تحرم ان ادخل في فرجها غير جسده وان تزوجها بكثير على كثرة مالها ثم ازالته ردت الى صداق مثلها ومن زوج وليته وضمن لها صداقها فهو عليه لها وقيل تطلب الزوج وهو يطلب الولي ومن اقتص زوجته باصبع فانما عليه الصداق وقيل عليه الصداق كما هو عاجل او آجل وان لم يكن فاجل وعليه الارش سوم عدلين وهو ستمائة درهم وقيل ارش جرح مقدم الرأس ومن جامع امرأته بعد موتها هلك ولا حد عليه ولزمه ثلث عقرها ان كانت بكراً وثلث نصف العقر ان كانت ثيبا ❊وان تزوج بلا فرض فمات ولم يمس ورثته ❊ لانها زوجته بالعقد

وان تزوج بلا فرض فمات ولم يمس ورثته

واعتدت للوفاة ولا صداق لها ولا متعة وان ماتت كذلك ورثها وسقطا عنه
وان تزوج امرأتين في عقدة بفرض معين فبينهما نصفان ولو بكر او ثيبا
اوموحدة وكتابية او حرة وامة عند عبد ان لم يبين تفاضل عند العقد وان
فرض ثم طلق قبل المس فنصفه الا ان تعفو فتتركه او يعفو فيكمله

﴿واعتدت للوفاة ولا صداق لها﴾ ولا نصفه لانه لم يفرض لها ولا عقر لانها لم تمس ﴿ولا متعة﴾ لانها لم تطلق ﴿وان ماتت كذلك﴾ اي غير مفروض لها وغير ممسوسة ﴿ورثها وسقطا﴾ اي الصداق والمتعة وكذا لا نصف صداق ولا عقر ﴿عنه﴾ وقيل لها صداق المثل في الصورتين وهو مروي عن ابن مسعود افتى به مع الصداق فقام معقل بن سنان فقال قضى صلى الله عليه وسلم بذلك في بروع بنت واشق مثل ما قضيت وقيل لها المتعة ايضاً وان مسها بعد موتها فلوارثها كمثلها ولا صداق لها في مس عضو مقطوع منها وكذا ان ادخلت عضواً مقطوعاً منه وان ثيبها بضربه فكالمثل وان فرض ومسها بعد الموت فالفرض وقيل عليه آخر ايضاً وان فرض فازالت عذرتها عمداً فكالثيب وقيل فرضها ﴿وان تزوج امرأتين﴾ او أكثر ﴿في عقدة بفرض معين فبينهما نصفان﴾ او بينهن اثلاث او ارباع وهكذا ﴿ولو﴾ تخالفتا او تخالفن مثل ان تكون احداهما ذمية والاخرى حسناء او احداهما ﴿بكر او﴾ الاخرى ﴿ثيباً او موحدة وكتابية او حرة وامة﴾ تابتين ﴿عند عبد﴾ لا عند حر اذلا يجمعهما على ما يأتي واما على القول بجواز الجمع مطلقاً او حيث لا تكفيه الحرة فالصداق ايضاً بينهما او بينهن سواء وانما كان سواء في تلك المسائل لعدم تقسيمه لهن لان اصل الشركة الاستواء فادعاء الزيادة دعوى تحتاج لدليل كما ان من تصدق بشيء او اوصى به او اعطاه او أقر به او جعل مثل ذلك لمتعدد يكون على الرؤس الا وصية الاقرب فعلى الارث عند المغاربة وقالت المشارقة على الرؤس ﴿ان لم يبين﴾ بالبناء للمفعول ﴿تفاضل عند العقد﴾ وهو الصحيح وقيل يتحاصصن على قدر مهر كل وقيل يرجعن في ذلك الى المثل ان دخل بهن وان كانت احداهن في عدة او ممن لا تحل له فالصداق كله للاخرى وقيل لها ما ينوبها على الرؤس وقيل لها صداق المثل وقيل العقر ﴿وان فرض ثم طلق قبل المس فنصفه الا ان تعفو﴾ المرأة ﴿فتتركه او يعفو﴾ الزوج ﴿فيكمله﴾ وهو الذي بيده عقدة النكاح عندنا وعند عمر رضي الله عنه وقيل هو الولي يعفو عن صداق وليته الطفلة او المجنونة فيضمنه لها من ماله وسيد الامة يعفو عن صداقها وذلك قول الشافعي فانظر هميان الزاد الى دار المعاد وان نظر او مس باطن فرجها او ظاهره او مس

بدنها

وان فرض اصلا او حيوانا ثم طلق كذلك فنصفه ونصف غلته او نسله وان فرض معينا فهلك بيده ضمنه ان مس ونصفه ان طلق قبله وان بلا تضييع ولا يضمن ان مات وضمنت نصفه ان قبضته فهلك لا بموت وان بلا تضييع ان طلقها قبله

بدنها بذكره فطلقها لزمه نصف الصداق وقيل كله وان مس دبرها بذكره او ادخل فيه اصبعه لزمه الكل وقيل لا وقيل لا يلزم الصداق كاملا الا بغيوب الحشفة في القبل وقال ابو حنيفة يلزمه اذا دخل عليها مع اعترافها انه لم يطأها ومن مس غير زوجته قهرا او طفلة او امة بلا رضى سيدها بزنى لم يلزمه العقر الا بالذكر في الفرج وقيل بغيوب حشفته وفي النظر والمس خلاف ولا يلزم بهما في غير الفرج ﴿وان فرض اصلا او حيواناً ثم طلق كذلك﴾ اي قبل المس ﴿فنصفه ونصف غلته﴾ اي غلة الاصل ﴿او نسله﴾ اي نسل الحيوان ولو حدث بعد العقد ﴿وان فرض معيناً فهلك او تلف﴾ بيده ضمنه ان مس و ﴿ضمن﴾ نصفه ان طلق قبله﴾ اي قبل المس او فارقها بوجه ما كظهار وائلاء ﴿وان بلا تضييع﴾ لانه ليس اميناً فيه ولذا لم يضمنه ان هلك بامر الله كما قال ﴿ولا يضمنه﴾ كله ولا نصفه ﴿ان مات﴾ بلا سبب مخلوق ظاهر فان مات بوقوع جدار او نخلة او وقوعه من عل او بسيل او بسبع او نحو ذلك ضمنه ولو لم يضيع وان مات بصاعقة لم يضمن وان سلمه اليها نخلى بينه و بينها او قبضته وقالت احرزه لي لم يضمنه ان هلك بلا تضييع ﴿وضمنت﴾ له بالرد ﴿نصفه ان قبضته فهلك﴾ او تلف ﴿لا بموت وان بلا تضييع﴾ منها ﴿ان طلقها قبله﴾ وقيل في الحيوان ترد نصف ما دفع اليها وفي الاصل نصف ما بقي بيدها وقيل نصف ما دفع اليها وما تلف فمن مالها وقيل ترد النصف من الباقي والمتلف من الاصل وغيره واطلاق الموت على انقطاع قوة العروق الجاذبة للندي من الارض مجاز وعلى زوال حياة الحيوان حقيقة فجمعهما بكلمة واحدة جمع بين الحقيقة والمجاز بناء على جوازه وفي التاج ان تزوجها على عشرة ابعرة معينة فقبضتها وتلفت وطلقها قبل المس فله نصف قيمتها وقيل لا لانها معينة وان تناسلت ردت نصف الجميع عند بعض وان لم تعين فنصف العشرة والنسل وقيل نصف ثمن العشرة وان تلف النسل قبل الطلاق لزمه نصف الاولى وان تزوجها على الف درهم فقبضتها ثم وهبتها له وقبضها وطلقها قبل المس وطلب اليها النصف لم يجده على المختار وقيل يجده وقيل الربع وهو نصف نصف ما اعطته ولم يستحقه ومن قضاها نخلا وطلق قبله ردت نصف التمر والنخل وان مات النخل ردت نصف اراضيه وان قضى اجارية فولدت وماتت فنصف الاولاد فقط ولا يلزمها

الا نصف خدمتها او نصفها ان استعملتها في سبب هلاك فهلكت وان تزوج بعبدين ووصلاها ومات احدهما ردت الباقي وقيل نصف قيمتهما وقيل نصف قيمة الحي وان ردت اليه المهر على حفظه لها فزعم انه تلف تبعها بنصفه وحلف ما خانها ﴿وان اتجر بفرض معين فربح كثيراً ﴾او قليلاً ﴿ثم مس فلها الكل وان طلقت قبله ﴾ او فورقت بوجه ما كظهار وايلاء ﴿فنصفان و ﴾ليس له عناء تجارته اذ ﴿ لاعناء بين الزوجين عند الاكثر ﴾فيما تعني احدهما في مال الاخر وهما كالشريكين المتفاوضين وهو الصحيح لان مبناهما على المسامحة والتعاون وقيل بينهما العناء وان اقر به احدهما للاخر حكم به له على القولين جميعاً وسواء في ذلك الزوجة الحرة والزوجة الامة وكذا في الخلاف في العناء وان اتفق احدهما مع الآخر على عناء في عمل ما من الاعمال صح ما اتفق عليه وحكم به واما ان اوصى احدهما للاخر بالعناء من غير عقد له فلا يحكم له لانه وصية لوارث ﴿وان اتجرت به فكذلك ﴾ لها الكل ان مست والنصف كله ان لم تمس وقيل نصف ما دفع اليها والربح وقيل لها النصف كله ان اتجرت صفقة واحدة وعلى القول بان بينهما العناء يعطي من تعني منهما عناءه من الصداق بنظر العدول ﴿وان فرض ومات قبل مسها فلها كله ولوارثها ﴾ ويأخذ الزوج ارثه منه وهو نصفه ان لم تترك ولداً ولا ولد ابن وربعه ان تركت ذلك ويرث كذلك من سائر مالها ﴿ان ماتت ﴾قبل موته او بعد موته وقبل الاخذ ﴿عند الاكثر ﴾ على ان الموت بمنزلة الدخول اما في حياتهما فظاهر واما بعد الموت فبشرط احياء الدعوة ﴿ وقيل نصفه فيهما ﴾ اي في المسئلتين او في موتهما اي موت كل واحد منهما على ان الموت بمنزلة الطلاق وعلى هذا فاذا مات فلها نصف الصداق بالعقد وترث ربع النصف الاخر منه ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن وثمن النصف الاخر ان ترك ذلك وترث كذلك من سائر ماله ﴿ فصل ان اتجرت ب ﴾ فرض ﴿معلوم فربحت ثم مست فاذا هي محرمته ﴾ او محرمة عنه بوجه ما او مجموعة مع من لا تجتمع معها ﴿ فلها الفرض ﴾المعلوم ﴿ وله الربح ﴾ لوجوده قبل المس لانه حين اتجرت به مال الرجل لا شي لها فيه لبطلان العقد فلا تستحق نصف الصداق به ولعدم المس في ذلك الوقت فلا تستحقه ﴿ وعليه عناءها ﴾ اذ ليست زوجة له فضلا عن ان يقال لا عناء بين الازواج وان علمت بالتحريم فاتجرت

وان اتجر بفرض معين فربح كثيرا ثم مس فلها الكل وان طلقت قبله فنصفان ولا عناء بين الزوجين عند الاكثر وان اتجرت به فكذلك وان فرض ومات قبل مسها فلها كله ولوارثها ان ماتت عند الاكثر وقيل نصفه فيهما

﴿فصل﴾

ان اتجرت بمعلوم فربحت ثم مست فاذا هي محرمته فلها الفرض وله الربح وعليه عناءها

فلا عناء لها وان لم تعلم فاتجرت قبل المس وبعده فلها ربح ما بعد المس مع الصداق لا ربح ما قبله ﴿ وكذا ان تزوجها بمائة دينار ﴾ او اقل او اكثر او بغير الدنانير ﴿معينة ﴾ او لم يعينها لكن اعطاها اياها فقبضتها ثم ردتها اليه على الحرز ﴿فاتجر بها فربح ثم مس فخرجت محرمته ﴾ او محرمة عنه بوجه ما او مجموعة مع من لا تجتمع معها ضمن خرجت معنى صارت فمحرمته خبرها ومعنى صيرورتها محرمة له ظهورها كذلك او لم يضمنه ذلك فيكون محرمته حالا بناء على جواز تعريف الحال مطلقا ﴿ فلها المائة ﴾مثلا ﴿ وله الربح ﴾ وان ربح بعد المس فما ربح بعده يكون لها لانه اتجر وهي قد استحقت الصداق بالمس واذا اتجر بعد ما علم بتحريمها فلا ربح له ان ربح بعد المس وله ربح ما قبله ﴿وان دفعها فاتجرت بها بعد المس ثم علما بالفسخ فلها المائة ﴾ مثلا بالمس ﴿ والربح ﴾ لانها اتجرت بعد المس ﴿ وكذا ان اتجر بعده فلها ذلك ﴾ المذكور من المائة والربح ﴿ وعليها عناءه ﴾ اذ ليس زوجا لها ولا غاصبا ﴿ وان قضى لها في المائة ﴾مثلا ﴿ سلعة ﴾ بكسر السين اي عروضا ﴿ او دارا ﴾ او غيرها ﴿ ثم مس ثم علما به ﴾ اي بالفسخ ﴿ فلها المائة ﴾ بالمس لا ما قضى لها فيها لان القضاء وقع في مال الزوج لانها لم تستحق قبل المس شيئاً لعدم صحة العقد ﴿ وله سلعته او داره ﴾ او غير ذلك مما قضي ﴿وان قضى بعده ﴾ اي بعد المس ﴿ فلها ما قضى ﴾ لان القضاء وقع فيما استحقته بالمس ﴿ وان قضى لها ثم طلقها قبله ﴾ وكان النكاح صحيحاً لا منفسخاً ﴿ فلها نصف ذلك ﴾ الذي قضى واما ان انفسخ فلا شيء لها ان لم تمس وقيل في كل نكاح منفسخ ان لها صداق المثل اذا مست لا ما فرض لها ﴿ وان تراضيا ﴾ سرا ﴿ على ﴾ اقل مما يظهران او اكثر مما يظهران مثل ان يصدقها ﴿ عشرين ديناراً ﴾ سرا ﴿ على ان يكون قد اصدقها ظاهرا ﴾ اي في ظاهر او اصداقا ظاهرا او حال من قوله ﴿ اربعين فتزوجها عليها ﴾ اي على الاربعين ﴿ عند الناس ثبتت ﴾ اي الاربعون وكذا كل ما اصدقها في الظاهر اقل مما في السر ﴿ لها في الحكم ﴾ ولو علم الحاكم ذلك لانهما لم يذكرا العشرين عند العقد بل الاربعين ﴿ لا عند الله ﴾ على الصحيح ﴿ ولا يشهد لها من علم ذلك لا على العشرين ﴾ مما هو في السر لمخالفة ظاهر الحكم ﴿ولا على الاربعين ﴾ الظاهرة مثلا لمخالفة ما في نفس الامر ولا يجوز

وكذا ان تزوجها بمائة دينار معينة فاتجر بها فربح ثم مس فخرجت محرمته فلها المائة وله الربح وان دفعها فاتجرت بها بعد المس ثم علما بالفسخ فلها المائة والربح وكذا ان اتجر بعده فلها ذلك وعليها عناءه وان قضى لها في المائة سلعة او دارا ثم مس ثم علما به فلها المائة وله سلعته او داره وان قضى بعده فلها ما قضى وان قضى لها ثم طلقها قبله فلها نصف ذلك وان تراضيا على عشرين دينارا على ان يكون قد اصدقها ظاهرا اربعين فتزوجها عليها عند الناس ثبتت لها في الحكم لا عند الله ولا يشهد لها من علم ذلك لا على العشرين ولا على الاربعين

لها ان تشهد على الاربعين على هذا القول ❊وقيل ثبتت لها عنده❊ اي عند الله ❊ ايضاً ويشهد لها ❊على هذا القول ❊ بها عالم بذلك ❊من وليها بأجل واشهد عند العقد بعاجل فطلبته عاجلا فلها ولا يضرها ما اخفياه بينهما حتى يكون برضاها وان اصدقها ظاهرا عاجلا وسرا آجلا فكالمسئلة التي ذكر المصنف ان رضيت واما عالم بالاربعين فقط فتجوز له الشهادة بها باتفاق وكذا عالم بالعشرين فقط ❊ وجاز لها ❊ على هذا القول ❊ان تشهد الشهود عليها ❊اي على الاربعين ❊ ان لم يعلموا ❊ بذلك المذكور من الاصداق بعشرين سرا وبالاربعين جهرا او علموا لكن ان علموا واخذوا بالقول الاول فقد لا يطاوعونها وقد يترددون في مطاوعتها فلما كان ذلك فيه تردد للشهود اقتصر على الصورة التي لا تردد فيها وهي ما اذا لم يعلموا فحذف العاطف والمعطوف ولك ان تقول لم يذكر ما اذا علموا ولم يقدره على طريق العطف ولكنه استغنى عنه بفهمه من الكلام ولو اراد ذكره لقال مثلا وان علموا بالعشرين فلها ان تشهدهم ايضاً على الاربعين على هذا القول لا على القول الاول كما صرح في القول الاول انه لا يجوز لهم ان يشهدوا ولك ان تقول مراده ان لم يعلموا بالاربعين ولا بالعشرين واما اذا علموا فلا حاجة الى استشهادهم لانه تحصيل الحاصل ومعنى اشهادها اياهم ان تدعوهم الى السماع من لسان الزوج فيحمل الشهادة ❊ولا يشهدوا لها على ❊القول ❊ الاول ❊اي في الاول الذي لم يثبت لها الاربعين الا في ظاهر الحكم ❊على العشرين ❊ولو ثبتت لها عند الله ❊اذا علموا بذلك ❊المذكور من انه اصدقها في السر عشرين وفي العلانية اربعين❊ ولا تحملهم على العلم بذلك❊ المذكور وعلى الشهادة على العشرين فقط او بذلك العدد الذي هو العشرون ليشهدوا بذلك ومعنى حملهم على العلم حملهم على مقتضى ان لها حقا لا بدا ما عشرين واما اربعين فتميله الى ان يشهد لها بعشرين فقط تسهيلاً له وامالة وتبنى امرها على القول الثاني وهو ان لها اربعين في الحكم وعند الله ❊الا على رأي من يجيز التجزئة للشهود في مكيل وموزون❊ فيشهدون بما صح ويتركون ما لم يصح او بما شاء صاحب الحق ويتركون ما لم يشاء ولو اخذوها شهادة واحدة فيشهدون لها في المسئلة بالعشرين ويتركون ما زاد عليها واما على القول الثاني فانما يشهدون بالاربعين فلا تحتاج الى تخصيص العشرين ولكن ان ارادت الشهادة عليها فقط فلا تجوز ايضاً الا على قول

وقيل ثبتت لها عنده ايضاً ويشهد لها بها عالم بذلك وجاز لها ان تشهد الشهود عليها ان لم يعلموا ولا يشهدوا لها على الاول على العشرين اذا علموا بذلك ولا تحملهم على العلم بذلك الا على رأي من يجيز التجزئة للشهود في مكيل وموزون

مجيز التجزئة وتجزئة الشهادة هي ان يشهد بجزء منها وقيل يرجعان في ذلك الى صداق المثل وقيل ان تشارط الزوج والولي قبل النكاح على عدد معلوم او شيء معلوم ورضيت ثم زوجها على اكثر فلها الاكثر وقيل ما رضيت به وان تزوجها بدينار ودينارين او بدينارين ودينار او بثلاثة واربعة ونحو ذلك اخذت الكل ولا يجوز لهما ذلك الاشهاد في الجهر على خلاف ما في السر واذا فعلا فقد كذبا والكذب حرام سواء اراد مجرد الكذب او اراد الفخر والسمعة او الرياء او تهاون احدهما بالاخر او غير ذلك وان دفع بذلك مضرة جائر او نحوه فلا بأس ان شاء الله مثل ان يطلبها الجائر بعشرين ويزجها وليها لغيره بها او باقل ويظهر انها زوجها باربعين ليرى الجائر انه انما لم يزوجها لقلة ما اعطى والداعي الى تجزئة الشهادة كثير مثل ان يريد الشهادة بما يستدى له غريمه في كل موضع ويسكت عن الزائد ومثل ان يذكروا له البعض فقط اذ لو ذكروا الكل لانكر وتعاصى ومثل ان يذكروا له البعض اذ لو ذكروا الكل لوافق عدداً قد خلصه قبل فيوهم الخلاص من هذا الثاني ونحو ذلك ❊وان اصدقها امة محرمة منها❊ بالنسب واما المحرمة بالرضاع فكالجنباء ❊ حررت عليها❊ ولو لم تعلم بانها محرمتها❊ عند تمام النكاح ❊الصحيح واما المنفسخ فلا تحرر به بل بالمس وقيل لا تحرر في المنفسخ مطلقاً بل لها صداق المثل وقيل العقر❊ وضمنت له نصفها ان طلقت❊ او فورقت علما او لم يعلما او علمت دونه اما اذا لم يعلم او لم يعلما فلانها فوتتها وضمان المال لا يشرط فيه العمد واما اذا علما فلانها فوتتها هي لا هو ولو علم وعندي لا تضمن في هذه الصورة الاخيرة لانه راض بتفويت ماله ومتسبب فيه بالتفويت اذا اصدقها عالما انها محرمة لها فلو اذنت لاحد ان يفسد مالك فافسده لم يلزمه الضمان❊ قبل مس❊ ولا تستسعي الامة بالنصف خلافاً للبعض❊ ولا ضمان عليه لها ان مس❊ لانه لما اصدقها اياها ملكت نصفها بالعقد او كلها بالمس فحررت بملكها لان من ملك ذا محرم منه او بعضه حرر والعبد والامة في ذلك سواء والحجة في التحرر والضمان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاً في عبد فهو حر بجميعه فان كان له شريك فيه دفع له قيمة نصيبه رواه ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس فبالعقد تملك نصفها فقبولها تحرير لنصفها فتحرر كلها والنصف الاخر للزوج

وان اصدقها امة محرمة منها حررت عليها عند تمام النكاح وضمنت له نصفها ان طلقت قبل مس ولا ضمان عليه لها ان مس

فتدفع له قيمته وهكذا في المسائل الاتية ولا يضمن لها الكل ولا النصف سواء علما او لم يعلما او علمت دونه اما اذا علمت وحدها فلانها هي التي فوتتها عمداً واما اذا لم يعلما فلانها التي فوتتها ولو بلا عمد لان عتقها بملكها من خطاب الوضع لا يشترط فيه العمد واما اذا علما فلانها قد فوتتها عمداوعلم الزوج معها لا يلزمه الضمان لانها علمت وفوتتها وعلم الزوج وعدمه سواء ولا يعد ذلك نكاحاً بلا صداق لانه قد اصدقها وملكت ما اصدقها وانما حررت بملكها وملكها كان بقبوله والقبول فعل لها ✻وان علم بذلك✻وهو انها محرمتها✻ودلسها✻غرها ويوصف بالتدليس ولوجهل ان من ملك ذا محرم يحرر عليه لان فعله الذي فعله بالجهل غرور ولو لم يعلم بانه غرور ✻ضمن قيمتها لها اذا مس او نصفها✻وانما يضمنه✻ان طلقها✻ او فارقها بفداء او نحوه او حرمت✻قبله✻اي قبل المس ولا يضمن معه الشهود والولي ولو علموا وقيل اذا علم الولي وعقد على ذلك دون الزوج والمراة ضمنها لها ان مس ونصفاً له ان لم يمس✻وان اصدقها نصف تلك الامة ضمنت نصف قيمتها له مطلقا✻ مس اولم يمس ولولم يعلم والنصف الآخرذاهب عليها كله ان مس والا ضمنت له نصفه ايضاًوهوربع مع نصف الكل وذلك ثلاثة ارباعها وذهب عليها الربع الآخر والذي عندي انها الا تضمن له اذا علما او علم دونها لانه سبب في تفويتها الامة بالعتق اذ علم انها تحرر بقبولها فاصدقها ولو كان القبول فعلاً لها كما لا ضمان على من افسد مالك باذنك ✻وان علم دونها وغرها لم تضمن له النصف الباقي✻لانه المضيع له ✻ وعليه ضمان النصف المصدق لها✻ان مسها والربع ان لم يمسها وحكم سائر التسميات كالثلث والربع حكم النصف وحكم الولي والشهود هنا كحكمهم في المسئلة قبل وقيل يحرر على المرأة ولو علم الزوج وهو ظاهر اختيار الديوان فلا يضمن لها والظاهر انها لا تضمن له ايضاً والصحيح ما ذكره المصنف✻وان اصدق لامرأتين✻او اكثر✻ امة محرمة من احداهما✻ بالنسب لان المحرم بالرضاع لا يحرر بالملك ولكن كره بيعه وقيل حرم وكذا ذو القرابة الذي يحل تزويجه كولد العم والخال وذكر في بعض مختصراته ان الربيع قال لا يباع الاخ من الرضاع وان من ملك والديه من رضاع او ولدهما فهم كالاخوة وقيل له استخدام قرابته من الرضاع لا يبيعهم الا في دين او حاجة ماسة وان الاخ

وان علم بذلك ودلسها ضمن قيمتها لها اذا مس او نصفها ان طلقها قبله وان اصدقها نصف تلك الامة ضمنت نصف قيمتها له مطلقاً وان علم دونها وغرها لم تضمن له النصف الباقي وعليه ضمان النصف المصدق لها وان اصدق لامرأتين امة محرمة من احداها

من الرضاع ان كان بين ورثة احدهم اخوه منه ولما قسموا وقع لغيره فهو مملوكه وفي الديوان يكره بيع اخوته من الرضاعة اذا كانوا عبيداً له وكذا كل من يحرم عليه نكاحه بالرضاع ومن لا يحرم اهوفي الاثر ان باعت امرأة غلامها وقد ارضعته فاكلت ثمنه فان قدرت ان تشتريه فتعتقه فانه كولدها وفي الديوان من ملك ذا رحم غير محرم لم يخرج حراً وقيل غير ذلك اه ✻ضمنت نصف صاحبتها✻ضرتها✻مطلقاً✻علمتا او لم تعلما او علمت دون صاحبتها وان لم يمس ضمنت ربعها✻الا ان علمت✻صاحبتها ✻بذلك وغرتها✻بان لم تخبرها ان هذه الامة محرمة لك✻فلا✻ضمان لها على المرأة ولا على الزوج وقيل عليه كما هو ظاهر الديوان وان لم تعلما وعلم الزوج خرجت من ماله وضمن لهما وقيل من مال التي هي ذات محرم منها وان علموا فمن مالها وان كانت ذات محرم من المرأتين او اكثر فمن مالهن علموا او لم يعلموا او علمن دونه وان علم هو وبعضهن فمن ماله ومال البعض وعلى من لم تعلم نصيبها على الزوج وان لم يعلم الزوج فمن مالهن وضمنت العالمة لغير العالمة وقيل من مالهن ولو علم وهو ضعيف ولا سعاية على الامة ولو علمت وحدها على الصحيح وقيل عليها وان تزوجها بهذه الامة وخرجت حرة اخذت قيمتها على انها امة وان علمت فصداق المثل وقيل القيمة او بعضو فصداق المثل وقيل دية العضو ✻ وكذا ان اشترى اثنان امة او ورثاها او وهبت لهما ✻ وقبلا الوصية او اوصى لهما بها وقبلا الوصية او استوجرا بها او اعطياها ارشاً او ملكاها بوجه ما✻ وهي محرمة من احدهما ضمن سهم صاحبه✻ مطلقاً الا ان علم حال الشراء والهبة او نحو ذلك فقبل واما الميراث فيدخل الملك بلا قبول بل ولو ابى القبول ولا سعاية عليها وقيل تستسعي بنصيب من ليست ذات محرم منه وان تزوجها بكذا عبداً اخذت الذكور وقيل الذكور والاناث او برق او بكذا رقيقاً او خادماً فلها الذكر وقيل الانثى وقيل نصفان وتأخذ من البلغ وقيل مما وقع عليه الاسم وجاز بجارية لا تلد او حامل او عرجاء او عمياء او مقعدة او هرماء او برصاء ونحو ذلك وبمعين مشرف على الموت او جريح او عليل ان قبلت او جان او واجب عليه قطع ولو لم تعلم لان الصداق لا يرد بعيب وقيل لها قيمة الجاني ان استغرقته جنايته لا بجارية لا تموت وقيل يجوز فتأخذ جارية والاول مختار الديوان وابن محبوب

ضمنت نصف صاحبتها مطلقا الا ان علمت بذلك وغرتها فلا وكذا ان اشترى اثنان امة او ورثاها او وهبت لهما وهي محرمة من احدهما ضمن سهم صاحبه

وزعم بعض انه كلما ماتت واحدة فعليه اخرى لجواز جهل الصداق ولا بهذه على ان ترد له كذا ولا بجاريتها على ان يرد لها كذا ولا بكذا من مالها ولها في ذلك كمثلها وقيل قدر ذلك من ماله بمثل او عوض او قيمة وكذلك غير العبيد والاماء ﴿باب﴾ في نقد الصداق وتأخيره ﴿الفرض اما نقد﴾ ابي منقود بمعنى محضر ﴿او عاجل﴾ اي غير محضر لكن لا اجل له يؤخر اليه ﴿او آجل﴾ اي ذو اجل كلابن بمعنى ذو لبن وكل من الثلاثة قسيم للآخرلان كلا مغاير للآخر مندرج معه تحت اعم وهو الصداق مثلا لان العاجل في هذا العرف ما ليس حاضراً ولا مضروب له اجل وجعل الشيخ عامر في باب البيوع النقد قسماً للعاجل بمعنى انه اخص منه ومندرج تحته اذ قال العاجل على قسمين عاجل نقد وعاجل غير نقد ﴿فالنقد﴾ ما دفع ﴿عند العقد في نكاح او بيع﴾ او كراء او اجرة ﴿لا بعد افتراق﴾ وقول ابي زكرياء كالديوان النقد ما نقد في عقد النكاح تعريف للشيء بنفسه فهو دوري الا ان قيل اعتبرا في قولها ما نقد جانب مطلق النقد اللغوي وان تزوجها بفسيل لم يأخذ ولم تعلم فصداق المثل وقيل تأخذه او شجرة على انها تقلعها فتركتها حتى اثمرت قطعتها ﴿ومن انفق مع ولي امرأة ان ينقده﴾ بضم الياء اي يجعله ناقداً اي حاضرا ومشاهداً ﴿مائة دينار﴾ مثلاً ﴿عند العقد جاز ان كان ابا﴾ و يبرا الزوج ولو لم يستأذن المرأة لا ان منعته وان لم تمنعه واعطى الأب صداقها في غير مجلس العقد لم يبر منه الا ان اجازته وهو الصحيح وقيل يبرا واذا لم يبر رجعت عليه ورجع هو على الولي الاخذ ﴿ويستاذنها بالانقاد عنده﴾ اي عند العقد ﴿ان كان غيره﴾ اي غير اب ﴿ولا يبرا منه حتى يصلها او تجيز﴾ فعله ﴿ان دفعه بدون﴾ اذنها قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله يجوز للزوج ان يدفع الصداق الى الولي او من بمقامه في حال العقد ويبرا منه ولا يحتاج الى اذن المرأة في ذلك واما بعد العقدة فلا يدفعه الا للمرأة او من قام بمقامها انتهي وليس لولي ولو ابا اكل صداق وليته وان اكله الاب في ماله عليها جاز وان علمت ذلك ﴿فكل ما يعطيه الزوج مما لا يجد نكاحا الا به وان لوليها او لمالك امرها قيل فهو من الصداق ويرد عند الفداء، فلا يحل لولي او غيره حبس ما كان منه الا باذنها﴾ اذا كان الفداء وان

﴿باب﴾
الفرض اما نقد او عاجل او آجل فالنقد عند العقد في نكاح او بيع لا بعد افتراق ومن انفق مع ولي امرأة ان ينقده مائة دينار عند العقد جاز ان كان ابا ويستأذنها بالانقاد عنده ان كان غيره ولا يبرا منه حتى يصلها او تجيز ان دفعه بدون فكل ما يعطيه الزوج مما لا يجد نكاحا الا به وان لوليها او لمالك امرها قيل فهو من الصداق ويرد عند الفداء فلا يحل لولي اوغيره حبس ما كان منه الا باذنها

كافؤها عليه بطعام اوغيره عند زوجها فلا تدرك عليهم الرد وان اذنت لهم فلهم ان يمسكوا وترد للزوج من نفسها مثل ما عندهم او قيمته فان لم تأذن لهم او طالبتهم ادركت عليهم ولا يدرك عليهم الزوج الا ان اعطاهم بايديهم والا ادرك على الزوجة ان ترد منهم ان اعطاهم بواسطتها وذلك كله في ما اذا اعطاهم من حيث انه لا يدرك التزوج الا باعطاءه اياهم واما ان اعطاهم رياء او فخرا او ليحبوه او ليأمروها بالتزوج فامروها فلا رد عليهم قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي قال المصنف في بعض مختصراته من تزوج على ان كل ما دفع اليها فمن حقها ثم مس ثم دفع وظنته متبرعا وطلقها فطلبته فادعى انه صاغ لها صوغ كذا او دفع لها ثوبا حكم عليه بانه متبرع وان شرط ان ما يدفعه قبل المس فهو له حكم له بانه من الصداق ولا يعد ما اهدى اليها من عاجلها واجلها الا ان شرطه عليها ومن خطب امرأة فكان منه لها اشياء لم تجز قبل ذلك ثم افترقا ولو بعد المس فان كان التزويج رد له الا ان استحقته بحقها وقيل لا رد فيما كان من طعام كخبز ولحم وفواكه وقيل لا يرد له الا ما تعورف انه من الصداق وقيل الا ما شرطه ودفعه على معنى معروف وقيل كل ما قبضت قبل المس حتى ما يضحي عليها يعدله عليها ان افتدت او ماتت وطلب وارثها صداقها لا ما كان بعد المس اذ ابنى بها وكانت معه الا ان شرط عليها وله ما كان قبله ولو لم يشترطه ويحسب منه ما وضع بين يديها ولو قبضه لها غيرها ان كان قبل المس وله ما كساها وما حلاها بلا شرط ولا حكم ولا تسميته لها هبة اه ﴿والعاجل ان يصدق لها كذا وكذا دينارا﴾ او الا حبة او حبتين او اكثر او الا درهما او الا قيراطا او نحو ذلك او بعطف ذلك او بدينار موضع كذا او سكة كذا او بعدد اشياء معلومة دنانير او بوزن كذا دنانير او دراهم لا ان بوزنها هي ولها المثل او بنصف دينار او باقل او باكثر او بنصف هذا الدينار او الدرهم وقيل لا او نصف هذه الدراهم او هذه الدنانير ويرجع ما عينه نقدا وتأخذه حينئذ ولو اراد عاجلا لا بنحو مائة او خمسين وقيل لها الاول وقيل ايهما شاءت وقيل نصف الكل وكذا قوله بكذا او كذا او بسكة كذا او كذا وقوله

والعاجل ان يصدق لها كذا وكذا ديناراً

بنصف هذه الدنانير او هذه الدراهم ✽ او خادما ✽ يشمل الذكر والانثى وجاز التعيين
بالاشبار ما لم تجاوز العادة والا فصداق المثل ✽ او ثوبا ✽ وقيل لا يجوز بكذا او كذا
ثوبا كما مر ✽ او نحو ذلك ✽ ككذا وكذا درهما او شاة وغير ذلك لا بمائة مثقال او مائة
مثقال عينا او كذا وكذا من فضة لان المثقال للذهب والفضة وكذا العين والفضة تعم
المضروبة وغيرها فلها كمثالها فان قال كذا وكذا مثقالا ذهبا فالوسط او الادنى او الاعلى
اقوال وان قال ذهبا عينا بالدنانير المضروبة او كذا من ورق فالورق الدراهم المضروبة
وان تزوج في ايام النقاء ثم كان الزيف او بالعكس فالنظر الى وقت الفرض وقيل
وقت الانفاد وقال ابو المؤثر لها النقي مطلقاً والصحيح عندي الاول وان زادت
السكة او نقصت فقد قيل ان عليه السكة الحادثة ✽ ويحكم بقيمته ان ✽ وصف و
✽ لم يعين ✽ وان عين اخذت ما عين او مما عين وقيل يحكم بالاوسط اذا لم يعين
او قال من ثيابي او دنانيري او نحو ذلك وقيل بالادنى وقيل بالاعلى ✽ ومتى شاءت ✽
ادركته ✽ ويشهد لها عليه ✽ اي على الزوج ✽ به وتزكيه ويسقطه هو ان كان عينا ✽
اي ذهبا او فضة ✽ ولو لم تقبضه ✽ واما غير العين فلا يسقطه ولا تزكيه حتى تقبضه
مثل الانعام والعروض والاصول المقصودة للتجر ✽ وكذا حكم الدين العاجل وقد مر ✽
في قوله بـاب شرط فيها استقرار الملك الخ في فصل فيه من كتاب الزكاة وانما تلزمها
الزكاة ان تم عندها النصاب قبل ذلك او بقي عندها منه ما تبني عليه وتم لها بالصداق
والا فحتى يدور الحول وان اصدق لها غلة من الغلل المزكاة وقد ادركت فالزكاة عليه
وقيل عليها والصحيح الاول وان اصدقها حيوانا زكى لم يسقطه لانه لم يعنيه وان
قبضته زكته مع حيوانها اذا بلغ الوقت وان لم يتم النصاب ولم يبق ما تبني عليه فلا
تزكيه حتى يدور الحول من حيث تم ✽ ولا تزكي حبا ✽ او عرضا ✽ ولو قبضته ✽
الا ان قصدت به التجر فلتزكه بالقيمة عند مبلغ وقتها في الزكاة ان قبضته على القول
بالزكاة للعروض اذا كانت للتجر ولو لم يجعل فيها دراهم وان تزوجها بغلة لم تدرك فالزكاة
عليها اذا ادركت وقيل لا يجوز بغلة لم تدرك وكذا الخلف في تزوجها بما خفي كالجزر
لجواز الجهل في الصداق وعلى المنع فصداق المثل وان تزوجها بغلة لم تدرك او بنبات
او صوف ونحوه في دابة على القطع ولم تقطعهن حتى مضت ثلاثة ايام فلها القيمة وقيل

او خادماً اوثوباً اونحوذلك
ويحكم بقيمته ان لم يعين
ومتى شاءت ويشهد لها
عليه به وتزكيه ويسقطه
هو ان كان عيناً ولو لم
تقبضه وكذا حكم الدين
العاجل وقدمر ولا تزكي
حباً ولو قبضته

تأخذ ذلك ولو ادرك وان تزوجت بغلة هذا البستان سنين معلومة فصداق المثل
✽ وان اصدقها كمائة ✽ اي مثل مائة ✽ ديناراً أدّت ✽ هي او وارثها ✽ على نصفها
ويحسبان ✽ الزكاة ✽ على ✽ النصف ✽ الاخر فان مست ✽ ولو قهرا او فعل بها ما يلحق بالمس
او مات او ماتت ✽ أدت عليه ✽ على النصف ✽ ايضاً ما مضى ✽ وهو ما حسباه
عليه ولا تسقط زكاة كل سنة اذا ارادت ان تزكي للسنة بعدها عند بعض وتسقط
عند بعض كما مر وهو هنا اولى لانها لم تضيع وان ادت على الكل من اول مرة لا على
النصف فقط ونوت انها تمس ثم مست اجزاها وقيل لا وان لم تمس لم يجز الزوج ذلك
بل يزكي على النصف ✽ واسقطه الزوج ✽ اي اسقط زكاته اي زكاة ذلك النصف
او اسقط ما مضى وهو ما حسباه عليه ✽ ويؤدي على ماضيه ✽ اي ماضي الزوج او
ماضي النصف من الزمان ✽ من يوم العقد ان طلقها ✽ او فارقها بوجه ✽ بلا مس ✽
وكذا ان ماتت او مات قبل المس في قول من قال الموت كالطلاق وان زكى على
النصف من يوم العقد ولم ينتظر هل يمس ثم فارقها بلا مس لم يجزه وقيل يجزه ✽ وقيل
تزكي المائة من اول ✽ اي من زمان اول وهو وقت العقد ويسقطها ✽ وان قبل ان
تمس ✽ بناء على انها تستحق الصداق بالعقد فيكون ملكا لها كله من يوم العقد واذا
طلقها قبل المس ردت النصف اليه وخرج من ملكها من حين التطليق ويدل له
انها لو ماتت قبل المس لاخذه ورثتها كله ولو مات لاخذته كله ومرّ ان الموت عند
الاكثر كالدخول ✽ فان طلقت ✽ مثلا على هذا القول الاخير واردت بقولي
مثلا ان غير الطلاق من وجوه الفرقة مثل الطلاق واما على القول الاول فلا تستأنف
الوقت ✽ بدونه استانفت ✽ الوقت اذا خرج الصداق كله عنها وحدث لها نصفه
بالفرقة ✽ لنصفها ✽ اداء للسنة الاخرى اذا دارت السنة واجزاها عما مضى ما اعطت
عنه ويعطي هو على نصفه بعد ذلك ولا يلزمه ما مضى لانه كان ملكا حتى طلقها ولما
طلقها رجع نصفه اليه ودخل ملكه من حين الطلاق ✽ وان فرض لها عبداً معيناً ✽
او ما يحتاج الى نفقة او كسوة او غيرها ✽ فنفقته ✽ وما يحتاج اليه ولو دواء او
اجرة طبيب ✽ بينهما قبل ان تمس ولو طلقت ✽ وان اعطت وحدها عدّت متبرعة
او وحده عدّ متبرعاً وان اعطى احدهما على ان يرد اليه الاخر نصفه فعلى

وان اصدقها كمائة دينار
أدت على نصفها ويحسبان
على الاخر فان مست
أدت عليه ايضاً ما مضى
واسقطه الزوج ويؤدي
على ماضيه من يوم العقد
ان طلقها بلا مس وقيل
تزكي المائة من اول وان
قبل ان تمس فان طلقت
بدونه استأنفت لنصفها
وان فرض لها عبداً معيناً
فنفقته بينهما قبل ان
تمس ولو طلقت

شرطهما ان اقر الاخر بالشرط او شهد عليه الشهود او اعطى الحاضر على ان يرد اليه من غاب او من لم يبلغ او من جن منهما اذا جاء او بلغ او عقل وان قال احدهما اعطي على ان ترد الي فابى الاخر وابى ان ينفق او سكت او غضب او مر او قال لا ولم ينفق فان عليه ان يرد ما ينوبه ومن قال انها تملك الصداق كله من وقت العقد فلتعط وحدها على قول وان فارقها قبل المس لم يردّ لها ما ينوب النصف الذي يرجع اليه لان هذا الرجوع امر مستأنف ودخول جديد في ملكه والواو للحال لا للعطف فالطلاق قيد لمحذوف اي ما صرفاه عليه ذاهب عليهما معاً والحال انها طلقت بعدما صرفا وقبل المس او للاستئناف فيقدر هكذا ولو طلقت لكان ذاهباً عليهما وانما لم اجعل ذلك قيداً لما ذكر قبله لان المراد بما قبله الزامهما ان ينفقاه معاً لا اخبار ان ما انفقاه ذاهب عليهما وانما لم اجعل الواو للعطف لان التقدير عليه لو لم تطلق ولو طلقت وهذا لا يصح وقد يصح بالحمل على الاستقبال واستعمال البَيْنية بمعنى الزام النفقة لهما والاخبار بالذهاب عليهما ويعتبر في جانب الاخبار وقوع الطلاق فكأنه قيل لو كانت لا تطلق ولو كانت تطلق وفيه تكلف والكلام غير غني عن هذا البحث عند التأمل ❊ وترد عليه ان مست ما انفق ❊ او صرف ❊ قبله ❊ اي قبل المس وان اصدقها تسمية منه فالنفقة بقدر ما لكل واحد فلو اصدقها ربعه انفقا ربعاً وانفق وحده ثلاثة ارباع وهكذا والكلام في انفاق الربع كالكلام في انفاق النصف وكذا غير الربع ❊ وان اعتقه ❊ اي العبد ❊ قبل ان يمس لم يصح عند من اوجب عليها زكاة الفرض ❊ كله ❊ قبله ❊ وكذا ان باع نصفه او وهبه او اجر به لا يصح عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ❊ ويوقف عند القائل بالحساب فان مس لم يعتق وصح ❊ الاعتاق ❊ ان طلق قبله ❊ او فارقها بوجه ❊ وضمن لها قيمة نصفه ❊ وقيل يصح ان اعتقه قبل المس ويضمن لها نصفه ان طلق قبل والكل ان مس ❊ وتوقف احكامه ❊ من القتل والجلد والرجم حتى الاستخدام فلا يستخدم في المدة وقد يقال يستخدم وتوقف خدمته فتكون بالمس لها ونصفها فقط ان لم يمس ❊ في المدة ❊ ما بعد الاعتاق وقبل المس فان مس جلد على الزني خمسين ولو متزوجاً لانه غير حر وعلى القذف اربعين وان لم يمس جلد مائة وان احصن رجم

وترد عليه ان مست ما انفق قبله وان اعتقه قبل ان يمس لم يصح عند من اوجب عليها زكاة الفرض قبله ويوقف عند القائل بالحساب فان مس لم يعتق وصح ان طلق قبله وضمن لها قيمة نصفه وتوقف احكامه في المدة

وفي القذف ثمانين لانه حر اذ تبين بالطلاق قبل المس ان فيه سهما لسيده الزوج وكذلك الامة ❊ وكذا من تسرى امة فحملت منه فمات وقف امرها لوضعها فان ❊ وضعت ❊ حياً فاحكامها في المدة ❊ ما بين موت السيد ووضعها ❊ كـ ❊ أحكام ❊ الحرة ❊ لان ولدها يرثها او بعضها من ابيه فتخرج حرة لانها محرمته وهذا على القول بان ولد الامة المتسراة حر يرث وعلى غيره ليس حرا فلا يرث فلا تخرج به حرة وكذا الخلاف في ولد الامة المتزوجة ❊ وان ❊ وضعت ❊ ميتاً فـ ❊ هي ❊ امة ❊ الا ان ورثها من تحرر به كولد آخر وافعال المرأة او الزوج في الصداق المعين موقوفة قبل الاشهاد الى تمام النكاح بالاشهاد فتتم افعالها وعدم التمام فتتم افعاله وتأخذه وما تولد منه اذا تم وترد له ما صرف عليه ويرد ما انتفع به ولا يصح لها بيعه حتى تجدده بعد التمام وترد ما زاد من خارج كصبغ لا ما زاد في نفسه ولو بغلاء السعر وان غيّره بنحو طحن او عمل فلها وان شاءت اخذت قيمته غير مغير او الكيل او الوزن ان امكن وان استحق قبل التمام لم تدرك عليه ان تم شيئاً وقيل تدرك وان اصدقها محرماً منها وقف الى التمام فان تم عتق على مامر ويتبع الصداق ما يتبع الشيء المبيع وقيل ان تزوجها بهذه الارض ولم يقل وما فيها لم يدخل ما فيها ولو نباتاً ❊ والاجل وجهان احدهما ان يصدقها كذا وكذا ديناراً او درهماً او ثوباً اوامة اوشاة اونحو ذلك الى ❊ اجل ❊ مسمى ❊ اي مذكور الاسم سواءً كان معلوماً كرمضان وكيوم الجمعة او مجهولا كقدوم المسافر ونزول المطر ❊ فلا تزكيه ❊ ان كان مما يزكى او قصدت به التجر ❊ حتى يحل ❊ فاذا حل فان كان ذهباً اوفضة زكته والا فحتى تقبضه ❊ ولو مست او طلقت ❊ او فارقها بوجه اوطلقت نفسها حين يجوز لها ❊ او مات احدهما ❊ على الصحيح وهو المذهب وقال مالك يحل كل مؤجل اذا مات من هو عليه كما يأتي في البيوع ان شاء الله ويرده قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراماً اوشرطاً حرم حلالاً وقوله تعالى اوفوا بالعقود وايات الوفاء بالعهود واحاديث ذلك ولان النكاح والبيع والاستيجار اخوة وللتأخير قسط من الثمن ولو كان الصداق او القيمة او الاجرة دون ما اتفقا عليه لم تقبل المرأة والبائع والمستأجر تأخيره الى ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فجعل

وكذا من تسرى امة فحملت منه فمات وقف امرها لوضعها فان حياً فاحكامها في المدة كالحرة وان ميتا فأمة والأجل وجهان احدهما ان يصدقها كذاوكذا ديناراً او درهما او ثوبا اوامة او شاة او نحو ذلك الى مسمى فلا تزكيه حتى يحل ولو مست او طلقت او مات احدهما

ما ذكر لها ومما ذكره الوعد فقد جعل الموعود به لها فليكن لها كما هو موعود به الى اجل ان وعد الى اجل الا ان يشاء من يعطيه ✻او تزوج عليها او تسرى✻ الا ان كان الاجل المسمى احد هذه المذكورات فانه يحل به وقال مالك ينفسخ بالتعليق الى احد هذه المذكورات ونحوها للجهل ان لم يقع مس واجازه الشافعي وابو حنيفة وان فاداها وراجعها قبل الاجل حل وقيل لا حتى يحل الاجل✻ والثاني ان يصدقها كمائة دينار مؤجلة لا لمسمى✻ بان يقول انها مؤجلة ولا يذكر اجلاً هذا مرادهم رحمهم الله فيما يظهر من عباراتهم ثم رأيت كلام ابي العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم كالصريح في ذلك اذ قال وما الآجل من الصداق فلا تدركه حتى يحل اجله وحلول اجله بينونة تقع بينهما بموت او غيره او بتزويج او تسر فلا تحتاج في هذا الى الشرط عند عقدة النكاح اه ✻ فيحل بموت احدهما وبطلاقها بائناً✻ اي طلاقاً لا رجعة فيه شامل للفدا وطلاقها نفسها اذا جاز لها والطلاق بالحكم✻ وبانقضاء عدتها✻ بطلاق✻ رجعي✻ متعلق بعدتها والباء سببية او حال منها او بانقضاء لان انقضاءها يكون بالطلاق ولولاه لم تكن عدة فضلا عن ان تنقضي وسواء طلق الزوج او الولي بان جعل الطلاق بيده وان طلق الزوج قبله وقع وبانقضاءها بعد الفداء وبفواتها بايلاء او ظهار✻ وبحرمة وبنكاح عليها✻ ولو لم تشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ولو اذنت له ولو تزوج مفتدية منه في عدتها او صبية وان نكح عليها بنشوزها وخوفه العنت ولو احتج عليها اما ان تطيعه واما ان يتزوج عليها وان لا صداق عليها وهذا ان تابت على قول انها اذا تابت من النشوز رجع لها صداقها او على قول من يقول للناشزة حقوقها مالم تخرج من بيته والا فالنشوز مبطل للحقوق حتى الصداق ✻او بتسر✻ ولو نكح او تسرى باذنها ولو اذنت في غير معينة او فارق الاخيرة قبل مس وقبل قبض صداق✻ وبمراجعة مفتدية منه قبل✻ متعلق بمفتدية وبمراجعة من لا يدرك مراجعتها الا برضاها كمن طلقت نفسها اذا جاز لها ذلك فراجعها برضاها فانه تدرك المرأة الاخرى صداقها فان تلك الرجعة كتزوج ومعنى قبل قبل تزوج التى صداقها أجل ✻ ان يتزوجها✻ وقيل لا بها ولا يحل بمراجعة مفتدئة او مطلقة بعد التزوج ومثل الفداء كل طلاق بائن تصح فيه الرجعة اذا سبق الطلاق تزوّج

او تزوج عليها او تسري
والثاني ان يصدقها كمائة
ديتار مؤجلة لا لمسمى
فيحل بموت احدهما
وبطلاقها بائناً وبانقضاء
عدتها رجعي وبحرمة
وبنكاح عليها او بتسر
وبمراجعة مفتدية منه
قبل ان يتزوجها

الثانية وكانت الرجعة بعد تزوجها وان قلت لم حمل الاجل غير المسمى على ذلك وحكم بالصداق اذا وقع ذلك قلت لان النقد غير واقع والعاجل كذلك لذكرهما الاجل وكذلك تحديد الاجل غير واقع وحمله على وقت مخصوص ترجيح بلا مرجح وتاخيره لوقت بعد الموت لاحد له فحد بالموت وانما حل بالنكاح او التسري او المراجعة جبراً لقلبها اذ ينكسر بذلك والله اعلم والكلام في الصور التي يلزم فيها نصف الصداق فقط كالكلام حيث يلزم الصداق كله وفي التاج ان المؤجل اي اجلاً غير مسمى الى اجله عند ابي عبيدة وهو التزوج او التسري او موت احدهما او احتياجها الى خادم كما بينه بقوله حتى يتزوج عليها او يتسرى او تحتاج الى خادم او يموت احدهما ولا يجب لها بالتسري عند ابي علي وبشير وقال ابو بكر الموصلي لا يحل الصداق بتزوج ولا بتسر وقيل اذا دخل بها ولم يسم الاجل ما هو فعاجل وقيل لا تأخذ من أجلها لشيء وقيل تأخذ لما لزمها كنفقة من لزمتها نفقته وحج فريضة وخلاص دين وصدقة الفطر على القول بلزومها واشراء خادم يخدمها او ابويها وقيل لخدمتهما وحج الفرض وان كان لها مال فلتصرف منه وقيل لا يحل ان تزوج اخرى وفارقها قبل المس وقبل طلب الاولى وقال ابن محبوب يحل ان قبضت الاخرى عاجلها قبل الطلاق وقيل لا يحل ان اذنت له في التزوج وقيل ان اذنت في غير معينة وان طلقها او فاداها او راجعها حل أجلها الا الاخيرة وقيل أجلهما الا ان الرجعة كالنكاح وقيل أجل الاخيرة وقيل من تزوج على امراته فلا يحل حتى تخرج الداخلة ثم يتزوج اخرى وانه ان سكتت عن طلبه حين تزوج لم يحل وقيل لا يحل ولو اذنت له في معينة الا ان قالت تزوج فلانة ولا اطالبك به وانما يحل بالتزوج نصفه الا ان مس قبله فكله وقيل ان تزوج حل كله ولو لم يمس وقيل لا يحل بتزوج الصبية حتى تبلغ وترضى وان تزوج على صبية دخل بها امراةً لم يحل حتى تبلغ ومن قالت كانتا امراتيه تزوجني قبل أخذ بأجل من بينت وان بينتا اخذ بمن ارّخت وان تزوج حرامة بأجل غير مسمى ثم تزوج عليها حرة او راجع عليها حرة قد فاداها او طلقها بائنا قبل تزوج الامة فعندي انه يحل وكذا ان تسرى ويدل لهذا ان المصنف لم يتعرض لخصوص هذه المسئلة بل سكت فتدخل في عموم حلول الاجل وقال المحشي ابو عبد الله محمد

ولا يحل مؤجل على حر لامة او على عبد بموت سيد او بخروج من ملكه ويقيم عبد على امة ولو عتقا او احدهما وحل ان اختار نفسه اذا عتق وكان فرقة بلا طلاق وان تزوجها بعد كانت عنده بثلاث وتبطله امة ان اختارت نفسها اذا عتقت ولا يصح تأجيل في معين وتستحقه كالاصل من حين العقد وكذا في البيع

ابن عمرو بن ابي ستة العلامة رحمه الله انه لا يحل بالحرة على الامة لان التزوج الاول ناقص لان الامة لا تحصن الحر بالترقي الى ما يحصنه لا يقدح في حقه وهو مبني على ان نكاح الحرة غير طلاق الامة اما على انه طلاق لها فيحل لحصول الفرقة وفهم ذلك من قول ابي زكرياء وكذلك الامة اذا تزوجها بمثل ذلك الصداق فانه يحل ان مات الزوج اوماتت الامة او طلقها على ما ذكرنا في طلاق الحرة او تزوج عليها اذا كان عبداً او تسرى عليها اذا كان حراً فقيد بقوله اذا كان عبداً وليس بمتعين لامكان ان يكون التقييد انما هو لكون الحر لا يتزوج امتين بل امة واحدة لخوف العنت على المشهور على ما ذكرت في محله ولكونه ان تزوج حرة كان طلاقاً للامة يحل صداقها بالطلاق لا بالنكاح اذ يحتمل بناءه على هذا القول وقيد التسري بالحر لان العبد لا يملك الامة او غيرها ومن قال يملك اجاز له تسري ما ملك * ولا يحل مؤجل على حر لامة او على * سيد * عبد * لزوجة الامة او الحرة * بموت سيد * سيد الامة او سيد العبد * او بخروج * خروج احدهما * من ملكه * ولو بعتق لكن ان عتقت واختارت نفسها بطل صداقها كما يأتي * ويقيم عبد على امة ولو عتقا * هما * او احدهما وحل * الاجل * ان اختار نفسه اذا عتق * وحل النصف فقط وما عليه سواء ان اختار قبل المس * وكان * اختياره نفسه * فرقة بلا طلاق * وهي فسخ نكاح * وان تزوجها بعد كانت عنده ب * تطليقات * ثلاث * ان كانت حرة والا فباثنتين لان الامة تبين بهما لا للاعتداد بتلك الفرقة * وتبطله امة ان اختارت نفسها اذا عتقت * فيرد اليها ان قبض وقيل ان مسها فعليه الصداق لسيدها والا فنصفه وقال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر لسيدها الصداق مس الزوج او لم يمس * ولا يصح تأجيل في * صداق * معين * حضر او غاب * وتستحقه كالاصل * الحاضر والغائب لجواز الجهل في الصداق * من حين العقد * لان تعيينه مانع من قبول الذمة ومن دخوله فيها * وكذا في البيع * بان باع له كذا بهذه الدنانير الحاضرة او الغايبة المشخصة على ان تدخل ملكك الى وقت كذا او قال البايع لا يدخل ملكك هذا المبيع الى وقت كذا فان البيع منعقد والمبيع داخل في ملك المشتري من حينه والثمن داخل في ملك البايع في حينه والذي

وتمنعه من وطئها ان اصدقها عاجلاً وأجلاً حتى يعطيها العاجل وان لم يمسها حتى حل الاجل جاز منعها حتى يوديهما وان اجل فمسها فخرجت محرمته حل بذلك وان اجل لها ثم تزوج عليها اخرى فخرجت محرمته او تسرى امة فاذا شراءها منفسخ لم يحل بنكاح فاسد او تسر كذلك

* باب *

ان اصدق لها مكيلا او موزونا فلها ان تستمسك به عند الحاكم فيجبره ان اقر

عندي بطلان البيع لخلل في البيع وتناقضه ومن اصدق ولم يذكر عجلة ولا اجلا فهو عاجل عندي ان لم تكن عادة وان كانت عمل بها وان كانت عاجلا وأجلا فعاجل وقيل عاجل مطلقاً وقيل ان مس وقيل يحل بموت وما ذكر معه قبل وان بينت على انه عاجل و بين على انه أجل اخذ ببينتها وتقدم البينة على دلالة الحال * وتمنعه من وطئها * والاستمتاع بها ولو في غير الفرج او باليد ولو امة او طفلة الا ان اباح سيد الامة وان قالت عاجل وقال أجل ولا بينة فقول الزوج وقيل قول المرأة وان اتفقا على الاجل واختلفا في حلوله فالحلف وان قال احدهما بقي كذا وكذا من الاجل فمدع كما في الديوان * ان اصدقها عاجلاً وأجلاً * سواء كان الاجل معيناً مخصوصاً او غير مخصوص او كان غير معين فيحل على نحو الموت والتزوج والتسري والطلاق * حتى يعطيها العاجل وان لم يمسها حتى حل الاجل جاز منعها * له * حتى يوديهما * لان الاجل صار بحلوله كالعاجل فلو لم يمسها حتى تزوج عليها او تسرى او راجع على حد مامر فلها منعه حتى يودي الاجل كما اذا اجل الى مدة مخصوصة او شيء مخصوص معين او غير معين ولم يمس حتى حل الاجل فان له منعه حتى يوديه وان مسها قهرا او في نوم او طفلة او مجنونة او امة لم تمنعه بعد وقيل تمنعه وللولي منع طفلة او مجنونة وللسيد منع امة حتى يودي للمراة وولي الطفلة والمجنونة وسيد الامة منع الزوج الطفل والمجنون والعبد حتى يودي الولي والسيد * وان اجل * بوقت كعام او شهر او اطلق الاجل بحيث يحكم عليه به عند الفرقة او النكاح او التسري * فمسها فخرجت محرمته * او محرمة منه بوجه ما * حل بذلك * وانكشف الغيب انها قد استحقته حين المس ولا يلزم الانتظار به الى تمام الاجل لان العقد غير صحيح فالأجل باطل غير منعقد لانه اسند على غير صحيح والصداق هذا انما استحقته بالمس لا بالعقد * وان اجل لها * اجلاً مطلقاً وهو الذي يفسر بوقوع الفرقة او النكاح او التسري * ثم تزوج عليها اخرى فخرجت * هذه الاخرى * محرمته * او محرمة عنه * او تسرى امة فاذا شراءها منفسخ * او هي حرة او محرمة عنه * لم يحل بنكاح فاسد او تسر كذلك * اي فاسد حتى يتزوج او يتسرى صحيحاً او يفترقا * باب ان اصدق لها مكيلا او موزونا فلها ان تستمسك به * اذا حل او كان عاجلاً * عند الحاكم فيجبره ان اقر * بما قالت

او يئنت باداء الجنس
بكيل اووزن لا بقيمة
لحيوان او سلعة وبدراهم
في تسمية من دينار في
بيع اوصداق وقد اعتيد
عندهم اربعة دنانير لامة
ولناقة والمعز خمسة بدينار

* او يئنت * عليه * باداء الجنس * متعلق بيجبر * بكيل او وزن * متعلق باداء ويكيل او يزن هو او وكيله وليس عليها ان تكيل او تزن الا ان اجاز لها ورضيت ويجبر ولي الطفل والمجنون وخليفتهما وسيد العبد وذلك بكيل او وزن بلد تزوجها فيه ان لم يعينا مكيالا او ميزاناً وان كانت فيه مكائيل او موازين ولم يعينا فبالاوسط وقيل من كل نصفاًان كان اثنان وثلثاً ان كان ثلاثة وهكذ وقيل صداق المثل وان تزوجها حيث لا عيار فيه فبعيار السوق ان كان والا فبالاقرب وان اتحد عيار بلديهما وتزوجا في السفر قلت او حيث لا عيار فيه وان لم يتحد فبعيار بلده وقيل المثل وقيل ان طلقت فبعيار موضع طلقت به وجاز بهذا او بعيار فلان وان تلف فلها ما سما ومرجع المجهول الى المثل وان لم يعينا الطعام فمن السنة وقيل من البر والشعير وقيل من احدهما وان تزوجها بما يعد كرمان وبيض اجبره بالعدد وقيل بالقيمة و * لا * يجبره في مكيل اوموزون * بقيمة * كما يجبره بها في * حيوان اوسلعة * وقيل يجبره بعددهما و بالصفة ان وصفاً وما يمسح فبالمسح كذراع وشبر * و * يجبر من عليه الحق * بدراهم في تسمية * متعلق بمحذوف نعت لدراهم اي ثابتة في تسمية اويقدر نعت خاص اي معتبرة في تسمية ويضعف تعليقه باداء محذوف تعلق فيه الباء اي باداء دراهم في تسمية * من دينار * كنصفه وثلثه ويجوز ان يتفرقا عن المجلس قبل ان تؤخذ الدراهم والتسمية مصدر بمعنى اسم مفعول اى في جزء مسمى من دينار فهو مجاز مرسل بعلاقة الاشتقاق اوالتعلق او باق على المصدرية فيقدر منعوت اي تسمية جزء من دينار * في بيع او صداق * ونحوهما متعلق بيجبر المقدر الذي علقت فيه الباء الاخيرة وان كانت لتسمية الدينار سكة اخذ بها لا بالدراهم وكذلك الدنانير والدراهم المضروبة يؤخذ بها ويعتبر فيها موضع التزوج وقيل ان طلقها فموضع الطلاق ولا يبعد ان يكون الكلام فيها كالكلام في المكيال والميزان * وقد اعتيد عندهم * في الغلاء * اربعة دنانير لامة و * اربعة * لناقة والمعز * مبتدا * خمسة * بدل اشتمال اومبتدا ثان وعلى كل فالرابط محذوف اي خمسة منه * بدينار * خبر او المعز معطوف على اربعة وخمسة بدل اشتمال وبدينار متعلق باعتيد فهو من العطف على

والضان اربعة ان لم يكن
عرف او يتفقا عند العقد
على قيمة قلت او كثرت
وان اصدقها مرجوعاً لقيمة
فلا تودي عليه ولا يسقطه
حتى يقوم بثلاثة عدول
عند حكم يأتي بهم الزوج

معمولي عامل او خمسة بدينار مبتدا وخبر والجملة حال من المعطوف والبقرة نصف الناقة وتقوم الثياب ونحوها باوسطها وقيل بادناها وقيل باعلاها * والضان اربعة * منه بدينار يحكم بذلك * ان لم يكن عرف * اي طريق معروف مصطلح عليه فهو بمعنى مفعول كأكل بضم الهمزة بمعنى مأكول * او يتفقا عند العقد * او بعده * على قيمة قلت او كثرت * واعتبر موسى بن ابي جابر عادة بلد المرأة فحكم لامرأة تزوجت بفارسيين بكل فارسي اربعين نخلة وعاب عليه بعض الاشياخ وقالوا ما لها الا قيمة رجلين من الفرس وجاز على وصيف ابيض عند الحنفية وعندنا وقيمته عند ابي حنيفة اربعون دينار واهل عمان يجعلون مكان الفارسي والابيض سنديا والحق النظر الى القيمة وان ابى ان يودي حبسه الحاكم وان لم يستطع اجل له بقدره وزعم بعض انه ان كان ست مائة اجل له ستة اشهر وان كان اقل فاربعة الى ثلاثة والصحيح انه يعاشرها ويمونها ولا تجد الذهاب الى بلدها او موضع الا برضاه لكن يجبر على اداء ما عجل او حل وادعى بعضهم انه لا يجد ان يعاشرها ان ابت حتى يودي وبعض ان القول قوله انه اوفاها العاجل والصحيح ان القول قولها انه لم يوفيه واذا قبضت صداقها ولو باجبار الحاكم فعلت فيه ما شاءت على الصحيح عندي وقيل لا تخرجه من ملكها الا لواجب ما دامت في حبال الزوج لانه ربما يرجع الى الزوج بمعنى ولا تجد ماتدفع اليه * وان اصدقها * صداقا * مرجوعاً * من رجع المتعدي والا فهو من الحذف و الايصال والاصل مرجوعاً به * لقيمة * عينها او لم يعينها * فلا تودي عليه * الزكاة لانها لا تستحقه بنفسه ولا يحكم عليه لها به بل بالقيمة لانه مجهول ولا تستحق القيمة لانه لم يجعل لها عدداً معلوماً من الذهب والفضة مستقلا صداقاً بل جعل صداقها مايحتاج لتقويم وعين فيه قيمة او لم يعين فتحصل انه لم يصدقها معنياً يحكم لها به ولم يصدقها دنانير او دراهم مجردة بل شياء يقوم بها فاذا حكم لها بالقيمة استحقتها وان اعطاها ما اصدقها او قيمته فقبضت لزمتها الزكاة بالقبض لا بعقد الصداق * ولا يسقطه * لانه ليس ذهبا وفضة مجردين فيحطهما ولا شيئاً معينا غيرهما محكوما عليه لها به * حتى يقوم بثلاثة عدول * عدول امانة ومعرفة ولو لم يكونوا في الولاية * عند حكم يأتي بهم الزوج *

❊ او يبنت ❊ عليه ❊ باداء الجنس ❊ متعلق بيجبر ❊ بكيل او وزن ❊ متعلق باداء ويكيل او يزن هو او وكيله وليس عليها ان تكيل او تزن الا ان اجاز لها ورضيت ويجبر ولي الطفل والمجنون وخليفتهما وسيد العبد وذلك بكيل او وزن بلد تزوجها فيه ان لم يعينا مكيالا او ميزاناً وان كانت فيه مكائيل او موازين ولم يعينا فبالاوسط وقيل من كل نصفاً ان كان اثنان وثلثاً ان كان ثلاثة وهكذ وقيل صداق المثل وان تزوجها حيث لا عيار فيه فبعيار السوق ان كان والا فبالاقرب وان اتحد عيار بلديهما وتزوجا في السفر قلت او حيث لا عيار فبه وان لم يتحد فبعيار بلده وقيل المثل وقيل ان طلقت فبعيار موضع طلقت به وجاز بهذا او بعيار فلان وان تلف فلها ما سما ومرجع المجهول الى المثل وان لم يعينا الطعام فمن السنة وقيل من البر والشعير وقيل من احدهما وان تزوجها بما يعد كرمان وبيض اجبره بالعدد وقيل بالقيمة و ❊ لا ❊ يجبره في مكيل او موزون ❊ بقيمة ❊ ما يجبره بها في ❊ حيوان او سلعة ❊ وقيل يجبره بعددهما وبالصفة ان وصفاً وما يمسح فبالمسح كذراع وشبر ❊ و ❊ يجبر من عليه الحق ❊ بدراهم في تسمية ❊ متعلق بمحذوف نعت لدراهم اي ثابتة في تسمية او يقدر نعت خاص اي معتبرة في تسمية ويضعف تعليقه باداء محذوف تعلق فيه الباء اي باداء دراهم في تسمية ❊ من دينار ❊ كنصفه وثلثه ويجوز ان يتفرقا عن المجلس قبل ان تؤخذ الدراهم والتسمية مصدر بمعنى اسم مفعول اى في جزء مسمى من دينار فهو مجاز مرسل بعلاقة الاشتقاق او التعلق او باق على المصدرية فيقدر منعوت اي تسمية جزء من دينار ❊ في بيع او صداق ❊ ونحوهما متعلق بيجبر المقدر الذي علقت فيه الباء الاخيرة وان كانت لتسمية الدينار سكة اخذ بها لا بالدراهم وكذلك الدنانير والدراهم المضروبة يؤخذ بها ويعتبر فيها موضع التزوج وقيل ان طلقها فموضع الطلاق ولا يبعد ان يكون الكلام فيها كالكلام في المكيال والميزان ❊ وقد اعتيد عندهم ❊ في الغلاء ❊ اربعة دنانير لامة و ❊ اربعة ❊ لناقة والمعز ❊ مبتدا ❊ خمسة ❊ بدل اشتمال او مبتدا ثان وعلى كل فالرابط محذوف اي خمسة منه ❊ بدينار ❊ خبر او المعز معطوف على اربعة وخمسة بدل اشتمال وبدينار متعلق باعتيد فهو من العطف على

معمولي

او يبنت باداء الجنس بكيل او وزن لا بقيمة لحيوان او سلعة وبدراهم في تسمية من دينار في بيع او صداق وقد اعتيد عندهم اربعة دنانير لامة ولناقة والمعز خمسة بدينار

معمولي عامل او خمسة بدينار مبتدا وخبر والجملة حال من المعطوف والبقرة نصف الناقة وتقوم الثياب ونحوها باوسطها وقيل بادناها وقيل باعلاها ❊ والضان اربعة ❊ منه بدينار يحكم بذلك ❊ ان لم يكن عرف ❊ اي طريق معروف مصطلح عليه فهو بمعنى مفعول كأُكل بضم الهمزة بمعنى مأكول ❊ او يتفقا عند العقد ❊ او بعده ❊ على قيمة قلت او كثرت ❊ واعتبر موسى بن ابي جابر عادة بلد المرأة فحكم لامرأة تزوجت بفارسيين بكل فارسي اربعين نخلة وعاب عليه بعض الاشياخ وقالوا ما لها الا قيمة رجلين من الفرس وجاز على وصيف ابيض عند الحنفية وعندنا وقيمته عند ابي حنيفة اربعون دينار واهل عمان يجعلون مكان الفارسي والابيض سنديا والحق النظر الى القيمة وان ابى ان يودي حبسه الحاكم وان لم يستطع اجل له بقدره وزعم بعض انه ان كان ست مائة اجل له ستة اشهر وان كان اقل فاربعة الى ثلاثة والصحيح انه يعاشرها ويمونها ولا تجد الذهاب الى بلدها او موضع الابرضاه لكن يجبر على اداء ما عجل او حل وادعى بعضهم انه لا يجد ان يعاشرها ان ابت حتى يودي وبعض ان القول قوله انه اوفاها العاجل والصحيح ان القول قولها انه لم يوفيه واذا قبضت صداقها ولو باجبار الحاكم فعلت فيه ما شاءت على الصحيح عندي وقيل لا تخرجه من ملكها الا لواجب ما دامت في حبال الزوج لانه ربما يرجع الى الزوج بمعنى ولا تجد ماتدفع اليه ❊ وان اصدقها ❊ صداقا ❊ مرجوعاً ❊ من رجع المتعدي والا فهو من الحذف والايصال والاصل مرجوعاً به ❊ لقيمة ❊ عينها او لم يعينها ❊ فلا تودي عليه ❊ الزكاة لانها لا تستحقه بنفسه ولا يحكم عليه لها به بل بالقيمة لانه مجهول ولا تستحق القيمة لانه لم يجعل لها عدداً معلوماً من الذهب والفضة مستقلا صداقاً بل جعل صداقها ما يحتاج لتقويم وعين فيه قيمة او لم يعين فتحصل انه لم يصدقها معنياً يحكم لها به ولم يصدقها دنانير او دراهم مجردة بل شياء يقوم بها فاذا حكم لها بالقيمة استحقتها وان اعطاها ما اصدقها او قيمته فقبضت لزمتها الزكاة بالقبض لا بعقد الصداق ❊ ولا يسقطه ❊ لانه ليس ذهبا وفضة مجردين فيحطهما ولا شيئاً معينا غيرهما محكوما عليه لها به ❊ حتى يقوم بثلاثة عدول ❊ عدول امانة ومعرفة ولو لم يكونوا في الولاية ❊ عند حكم يأتي بهم الزوج ❊

والضان اربعة ان لم يكن عرف او يتفقا عند العقد على قيمة قلت او كثرت وان اصدقها مرجوعاً لقيمة فلا تودي عليه ولا يسقطه حتى يقوم بثلاثة عدول عند حكم يأتي بهم الزوج

واذا قوموه وحل الاجل او كان عاجلا زكته ولو لم تقبضه لرجوعها بالتقويم للذهب والفضة وقيل يكفي عدلان ويكفيان اجماعا ان كانا عدلا ولاية كما انهما عدلا مال وان اتفقا على عدل او على احد او على تقويم احدهما جاز وصورة ذلك ان يصدقا كذا وكذا شاة من ماله او من غنمه او كذا وكذا نخلة او نحو ذلك واما إن اصدقها معينا او قضاها معينا فتزكيه من حين تأخذ بلا تقويم عدول وكذا تزكيه من حين تأخذ العدد في قول من يقول يجبره الحاكم على العدد لا القيمة وان اختلفا في العدول فليتفقا واجرتهم عليه ✻ وكذا كل من لزمه الحق ✻ المحتاج الى تقويم يأتي بالعدول وعليه اجرتهم لانه هو الذي شغلت ذمته بالحق الذي عليه فليجتهد بما يخلصها من الاتيان بالعدول للتقويم ولانه يجب عليه ايصال الحق الى صاحبه فان كان لا يصيب تمييزه الا بعدول وجب عليه ان يأتي بهم وفي كفاية متوليين اثنين وكفاية من اتفقا عليه مامر وان لم يتبين ان عليه حقا الا بعدول فليأت بهم وحده ان لم يطلبه من له الحق وعليه اجرتهم وحده وان طلبه اتيا بهم فان بان ثبوت الحق عليه لزمه اجرتهم والا لزمت الطالب ويدركها العدول عليهما اذا اتيا جميعا بهم واذا العدول قد خرجهم الحاكم او السلطان او الجماعة واتى بهم من عليه الحق لم يجد من له الحق نقضهم الا ان ادعى انه عرفهم الذي عليه الحق مالم يكن والا وجد النقض حتى يتفقا على عدول وكذا ان اتهمهم بالخيانة او بالركون ✻ وليجتهدوا ✻ اي العدول ✻ وليتفقوا على ✻ امر ✻ صالح ✻ ومن قصر منهما او خان لزمه الضمان عند الله قيل وفي الحكم ايضا ✻ وان قال قوموه عليّ لا اوديه لها قوموه ولو غابت ✻ لانه دعاهم الى الانصاف من نفسه والتصرف في ماله ✻ لا ✻ ان امرهم ✻ ليحطه فرارا من الزكاة فلا يفعلوا ولا يحط ✻ ولو فعلوا ولو قبضته لان الفارّ من الزكاة يوديها فالتقويم حينئذ اعانة على معصية وهي الفرار من الزكاة والاعانة عليها لا تحل قال الله تبارك وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ✻ وكذا في التباعات ✻ وان قال قوموه ولم يقل لأوديه ولا لأحطه جاز لهم وان قال لأوديه ولأحطه فلا لأن اداء الحق ولو كان طاعة واجبة لكن الفرار من الزكاة معصية محرمة ولا يتقرب الى الله بما فيه معصية لان ذلك اباحة لها ولان

وكذا كل من لزمه الحق
وليجتهدوا وليتفقوا على صالح
وان قال قوموه علي لا اوديه
لها قوموه ولو غابت لا
ليحطه فرارا من الزكاة فلا
يفعلوا ولا يحط وكذا في
التباعات

المعصية تحبط الطاعة فلا يعتد بتلك الطاعة فكأنها غير موجودة ولانها مقرونة بمعصية والله انما يتقبل الدين الخالص بل لو قوموه ليفرّ كما قال لهم لم يجز تقويمهم لانه على معصية فلا يثاب بل يقدح فيهم وكذا ان قالوا له نقومه لك لئلا تزكي فسكت او قال نعم او نهرهم فقوموه كذلك وان قصد الاداء والفرار لزمته زكاته وقيل لا ✻ ولا يأتي بهم من له الحق الا ان حضر من عليه ✻ الحق ✻ او رضي ✻ والا لم يعتد بتقويمهم لانه يجر لنفسه نفعا ولانه يدخلهم في التصرف في مال غيره بخلاف من عليه الحق فانه يثبت على نفسه حقا و يدخلهم في التصرف في مال نفسه ✻ وان قضى لها سلعة في مرجوع لقيمة او اصلا ✻ او غيره ✻ بدونها ✻ اي بدون القيمة ✻ فسد القضاء في الحكم وكذا في التبعات ✻ وجه فساده انه ليس له ذلك المقوم فضلا عن يتصرف بقضاء فيه او هبة او نحو ذلك بل يحكم به بقيمته بل لو كان له ايضا لكان تصرفا في مجهول بقضاء او بيع او هبة او نحو ذلك وهو لا يجوز وتصرفا فيما ليس في ضمانه وليس له قيمته حتى يقوم بدليل انه لا يلزم زكاته قبل التقويم فلم يصح قضاؤه بها وتصرفه فيها قبل التقويم ولا تجوز الهبة ايضا والوصية ولو قلنا بجوازهما في المجهول لانهما جازتا في مجهول صح من ملك الواهب والواصي وكان في ضمانه وليس كذلك هنا ✻ ورخص فيما عند الله ✻ ورخص بعضهم في الحكم ايضا ان رضيت وهي بالغة عاقلة ولم يغبنها وان استمسكت امرأة بزوجها ان لا يتصرف في ماله ولا يقضي منه ما عليه حتى يعطيها صداقها او يوقفه لها لم تجد ذلك وقيل تجد ان خافت التلف والصحيح ان له ان يفعل في ماله ما شاء واقول اذا لم يبق منه الا مثل صداقها فلا يتصرف فيه ولاسيما ان تزوجها على شيء معين بل قيل لا يتصرف فيه حينئذ ✻ وان ابرا ذو حق من لزمه منه ✻ متعلق بابرأ ✻ صح وان لم يقوم ✻ بناء على جواز هبة المجهول وما بالذمة مثل ان يجرحه ويجعله في حل قبل ان يعلم ما لجرحه من الارش او حكم له الحاكم بامة او ناقة او جمل فجعله في حل قبل ان تقوم الناقة او الجمل او الامة ونحو ذلك ✻ وقيل لا ✻ يصح الابراء ✻ حتى يقوم ✻ فيبريه من القيمة على المشهور فله الرجوع فيه ان ابراه قبل التقويم والمعرفة لانه اذا ابراه قبل التقويم فاما اباحة للجناية وهي معصية واما اباحة لحقها وليس بثابتة

ولا يأتي بهم من له الحق
الا ان حضر من عليه
او رضي وان قضى لها سلعة
في مرجوع لقيمة او اصلا
بدونها فسد القضاء في
الحكم وكذا في التبعات
ورخص فيما عند الله وان
ابراذو حق من لزمه منه صح
وان لم يقوم وقيل لا حتى
يقوم

له قبل التقويم بدليل انه لا تلزمه زكاته قبل التقويم والصحيح عندي الاول لان الابراء من اللازم من باب الصدقة ونحوها ولا يشترط فيها العلم وعدم لزوم الزكاة حتى يقوم ترخيص من الشرع ❊ وان اصدقها معيناً ❊ كهذا العبد او هذه النخلة ❊ ومستقرا بذمة ❊ ذمة غيرها او في ذمتها كمائة دينار وكعشر خدم او اصدقها كذا وكذا من نوق او خدم وكذا وكذا من ضان او معز او شيئاً من ذلك مع دنانير او دراهم ❊ فلا يشهد ❊ بالبناء للمفعول والجزم على النهي ❊ بذلك ولا يجمعا في دعوة ❊ واحدة تنازع فيه يشهد ويجمعا استعمالا الدعوة بمعنى عام يشمل اداء الشهادة اومتعلق يجمعا فيقدر ليشهد محذوف اي فلا يشهد بشهادة واحدة ❊ عند الحاكم ❊ بل يشهد بكل واحد على حدة ويدعي فيه كذلك فيقولون اصدق لها كذا ولنا كلام اخرنجيءُ به بعد اولها كلام اخرنجيءُ به بعدُ فاذا حكم قالا اصدق لها ايضاً مائة دينار مثلا في ذمة فلان ولهم تقديم ما شاو وذلك تعليم كيف تودي الشهادة وكيف يتمسك من له الحق على وجه افضل ولو جمعا لجاز ويجمع بين الخدم والنوق وبين الضان والمعز وبين الدنانيز والدراهم وانما كان لا يجمع ما بذمة ومعين في ذلك لاختلافهما ولا سيما ان كان ما بذمة غير ذهب وفضة فانه لا يجمع مع المعين لانه لا يحكم بما في الذمة حينئذ بل بقيمته فالجمع بينهما كعقدة اشتملت على ما يجوز وعلى مالا يجوز وعندي ان ما بذمة من ذهب او فضة لا كراهة في جمعه مع المعين لانه يحكم به كالمعين وليس مما يحكم فيه بقيمته بخلاف ما اذا كان مافي الذمة خدما او حيوانا او نحو ذلك او متاعاً اواصولا بلا تعيين فانه يحكم في ذلك بالقيمة ❊ وان اصدقها معينا حاضرا لزمه الاتيان به اليه ❊ اي الى الحاكم لتقع الشهادة والحكم على معين مشخص حاضر تقوية لذلك ❊ ان طلب ❊ الاتيان بالبناء للمفعول اي طلبته المراة او الولي او نائبه او الزوج اوالحاكم وان لم يطلب الخصم حضوره فلا يلزم حضوره ويصح الحكم ولو غائباً واذا طلب احدهما حضوره فليحضر سواء من له الحق او من عليه وانما يكلف باحضاره الخصم الذي كان بيده وكذا سائر ما ينازع عليه من سائر المعاملات والاجارات ونحوها وان كثراحضر منه قليل وقيل لابد من احضاره ولو رضي الخصمان بعدم حضوره كما ياتي في محله ❊ ويشهد ❊ بالبناء للمفعول ❊ به هناك ❊ اي عند

وان اصدقها معيناً ومستقرا
بذمة فلا يشهد بذلك ولا
يجمعا في دعوة عند الحاكم
وان اصدقها معينا حاضرا
لزمه الاتيان به اليه ان
طلب ويشهد به هناك

الحاكم ❊ وان غاب وعرفه الشهود ف ❊ ليشهدوا عليه ❊ بالبتات ❊ اي بالقطع شهدنا ان فلان بن فلان الفلاني اصدق لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية كذا وكذا وقد عرفناه بعينه ❊ والا ❊ يعرفوه ❊ فبالصفة ❊ اصدق لها عبده الطويل او القصير او الكبير او الصغير اوالابيض اونخلته التي في مكان كذا بين كذا وكذا ونحو ذلك وينبغي للحاكم ان يرسل امناءه الى الاصل ان اصدقها اياه ❊ وكذا في بيع ❊ ونحوه ❊ وان تزوجها بكمائة دينار ❊ لاجل مسمى بتزوج او تسر اوقدوم ابني من السفر او مجيء السيل او المطر او نحو ذلك او لاجل مسمى معروف لا تجهل غايته وامده كرمضان وشوال او ❊ لاجل لا معين ❊ ولا مسمى اما ان تجعل لا اسماً بمعنى غير كما قال قوم في جئت بلا زاد واما ان تجعل عاطفة على محذوف اي لاجل غير معين لا معين وذلك ان يقول مثلاً اصدقتك مائة دينار مؤجلة او لاجل او غير نقد وغير عاجلة ونحو ذلك مما ليس فيه تسمية اجل فمراده بالتعيين التسمية له مجهولاً كان او معلوماً ❊ ثم تزوج ❊ مثلاً ❊ اخرى عليها او تسري ❊ بصورة ياء وان وجد بخط المؤلف بألف فبناء على اجازة غير واحد كتابة الالف المنقلبة عن ياء على غير صورة ياء او فارقها او حل الاجل المسمى او المعين ❊ لا بعلم شهودها ❊ بتزوجه اخرى او تسريه مثلاً او نحوهما مما يحل به ❊ فاستمسكت به ❊ على ان يؤدي لها صداقها لذلك ❊ فلا يشهدون لها حتى يعلموا بحلول الصداق عليه ❊ لانها تجر لنفسها نفعاً هو حلول الصداق فلا يشهدوا به ولا بموجبه الذي هو وجوب الاداء بقولها او بقول من لا يجزي في الشهادة وان شهدوا بان عليه لها صداقاً مؤجلاً جاز وان لم يعلموا فاتت بهم الى الزوج ليقر فيشهدوا او جاءت بالزوج اليهم ليقر لهم او التقوا فلهم ان يتحملوا الشهادة ولو لم يحل الاجل ويتحملوها كما هي واذا علموا بالحلول فشهدوا عند الحاكم قالوا عليه لها كذا وكذا وهو دين اي هو في ذمته لان ما فيها يسمى دينا ولو حل وان لم يقولوا هو دين جاز ولا بد ان يقولو بالمهر او بالصداق او بالنكاح او نحو ذلك وان لم يقولوا فقيل يحكم بما قالوا من الدين وقيل لا يحكم به اذا لم يبينوا متعلق ذلك الدين واقتصر المصنف والشيخ ابو زكرياء على ذكر المهر والدين والحلول كما قال ❊ فان اقر لهم بالتزوج او التسري أو اخبرهم به ❊ اي بواحد منهما ❊ امينان ❊ او قال الزوج او الامينان انه قد حل او كانوا

وان غاب وعرفه الشهود
فبالبتات والا فبالصفة وكذا
في بيع وان تزوجها بكمائة
دينار لاجل لا معين ثم
تزوج اخري عليها او تسري
لا بعلم شهودها فاستمسكت
به فلا يشهدون لها حتى
يعلموا بحلول الصداق عليه
فان اقر لهم بالتزوج او
التسري او اخبرهم به امينان

شهودا على التزوج او التسري او كانوا هم المزوجين ✻ شهدوا لها به ✻ اي بالصداق ✻ وقالوا لها عليه مائة دينار ✻ مثلا ✻ بالمهر ✻ اي بسبب المهر اي الاصداق فهو مصدر لا بمعنى الشيء المصدق والا لزم كون الشيء سبباً لنفسه وهو محال الا ان يقال اراد الصداق الواجب على الازواج في الجملة فافهم ✻ دينا عليه وقد حل ✻ ولا يضيق عليهم ذكر سبب حلوله كالتزوج وان شهدوا بالصداق وبموجب حلوله كتزوج وتسرٍ بلا ذكر الحلول جاز لان ذكر موجبه ذكر له وان شهد بالصداق وبانه مؤجل جاز فاذا ادعت الحلول او سالهم عنه الحاكم شهدوا به ✻ ولا ينصب حاكم خصومة بينهما ✻ اي الزوجين ✻ حتى تدعي ✻ حلوله ✻ ولا يحكم ✻ بادائه ✻ حتى يعلم بحلوله ✻ باقرار او بينة واما بيقين كان عنده فجائز على قول من اجاز للحاكم ان يحكم بعلمه ✻ وكذا ان طلقها وقد علم ✻ التطليق بالبناء للمفعول ✻ باقراره او بامينين او بحاكم ثبت ✻ التطليق ✻ عنده ✻ بان اعلم الحاكم شهود الصداق ان تطليقه ثابت عندي فحينئذ يحكم ويشهدون بالصداق وحلوله ان علموا حلوله بالاقرار او الامينين وان علموه بالحاكم لم يحتاجوا الى ذكره الا ان كان حاكم آخر يودون اليه ما ثبت عند الاول الذي لم يجرح ✻ واذا مات او ماتت ✻ او ماتا ✻ وعلموا ✻ بالموت فالامر ✻ ظاهر ✻ انهم يشهدون بالصداق وبالحلول ✻ والا ✻ يعلموا ✻ فلا يشهدوا حتى يعلموا الميت منهما ✻ او يعلموهما ميتين جميعاً ✻ وكذا الحكم في الشهادات ف ✻ لا يشهدوا بدين ليودي حتى يحل ويعلموا بحلوله لانهم تحملوها على اداءها عند الاجل فلا يودوها قبله و ✻ لا يشهد ✻ بحق بالبناء للمفعول ✻ لوارث ذي الحق حتى يعلم موته ✻ واذا علم موته شهد لوارثه به ولو لم يحل اجله ليعلموا كم ماله وكم ثلثه وكيف تكون القسمة ونحو ذلك وليعلموا بالمال الذي انتقل اليه ما هو وكم هو ولو بلا اعتبار قسمة وثلث ✻ وكذا الحاكم ان عرف رجلا ✻ بعينه ✻ لا ينصب ✻ خصومة ولا حكما ✻ في قسمة ماله ولا فيما عليه اوله حتى يعلم موته ✻ وان لم يعرفه او كان يسمع به جاز له النصب ان تصادق الخصمان على موته واصل ذلك عندي آيات حرمة الاموال واحاديثها فكما لا يدخل احد فيها بالاخذ او الاكل او الانتفاع الا باذن اصحابها فكذلك لا يحل الدخول في شأنها بالقسمة بين الغرماء او الاوصياء او الورثة ونحو ذلك ولو باللسان فقط حتى

شهدوا لها به وقالوا لها عليه مائة دينار بالمهر دينا عليه وقد حل ولا ينصب حاكم خصومة بينهما حتى تدعي ولا يحكم حتى يعلم بحلوله وكذا ان طلقها وقد علم باقراره او بامينين او بحاكم ثبت عنده واذا مات او ماتت وعلموا ظاهر والا فلا يشهدوا حتى يعلموا الميت منهما وكذا الحكم في الشهادات فلا يشهد لوارث ذي الحق حتى يعلم موته وكذا الحاكم ان عرف رجلا لا ينصب في قسمة ماله ولا فيما عليه اوله حتى يعلم موته

يثبت ذلك وحلول ما اجل فمن قال ما تقول فيمن مات وترك كذا وكذا غريماً او ورثة او وصية او نحو ذلك كم يكون لفلان وكم يكون لكذا وكيف يكون له فاجبه وان عين الميت فلا تجبه عما سال الا ان تقول اول الجواب او اخره ما نصه ان صح موته او ان ثبت موته او ان ثبت الدين وما ذكر من الوصايا ونحو ذلك هكذا عندي لانك اذا قلت ان لبنته فلانة مثلا كذا فقد اثبت لها بلفظك ذلك النصيب في ماله وجعلته ملكا لها وابحت لها التصرف فيه بعد تمييزه ولم يثبت عندك موته ولم تشرطه وهكذا غير الارث من المحاصة ✻ وان تصادقا ✻ اي الزوجان اي نسب كل منهما الصدق للآخر تصريحاً او التزاماً ✻ عند حاكم على نكاح ومس ✻ ولم يبينا صداقا ✻ وادعت عليه عقرا ✻ بان يكون اصدقها ما يسمى عقرا وهو ما مر في بكر وثيب او بان يكون لم يصدق لها او اصدق مالا يصح او مالا يكفي عند من جعل لاقله حدا فيلزمه العقر ✻ اجبره باداءه لها ✻ لان الحاكم يحكم به فيما يقال والصحيح ان لها صداق المثل في ذلك فليحكم به الحاكم وان لها ما اصدق لها فقط ولو قل وزعم بعض انه اذا تزوجها بقليل كان لها كمثلها وبعض اقل الصداق وبعض حرمت ان مست وان علمت بعد مس بفرض الولي لها قليلا ورضيت النكاح دون الصداق فما لها الا ما فرض وقيل كمثلها مطلقاً وقيل ان بكرا والا فما فرض وقيل لها كمثلها ان لم تبلغ والا ففرض الولي وان بلغت يتيمة فلم ترضى الا بصداقها تاماً فلها ما فرض وقيل كمثلها وان زوج صبي وليته باقل من نساءها فكبالغ وقيل لا وان زوج صبية كذلك فقيل ليست كبالغة في تزويج صبي ولا كصبية في تزويج بالغ وقيل كل ذلك سواء في الاختلاف والمختار الذي يفتي به عندي ان للبالغة والصبية صداق المثل ان كان ما زوجها به الصبي اقل منه وان زوج الولي نفسه بها باقل فلها كاوسط نساءها ان لم يعلها حق مس والفرق بين صداق نساءها وصداق مثلها ان الاول صداق امها وعمتها ونحوهما والثاني صداق مثلها في الجمال والصفات وان اغلت فاسترضاها باقل بالرقيا فلها كامل وان ادعت مساً وانكر ولا بيان لها حلف ولم يلزمه ما تدعيه من عقر او صداق ✻ وان دعت نكاحاً بلا صداق ✻ او بصداق ترجع به الى العقر فهي منكرة ✻ وطلبت عقرا ✻ او لم تطلب عقرا غير انها قالت كان النكاح بلا اصداق ✻ وادعى ✻

وان تصادقا عند حاكم على نكاح ومس وادعت عليه عقرا اجبره باداءه لها وان ادعت نكاحاً بلا صداق وطلبت عقرا وادعى

بالواو لا باو * اصداق اقل منه * اي من العقر فهو المدعي * او ادعته * اي نكاحاً بصداق هي المدعية * وانكر * وادعي نكاحاً بلا صداق * فان صحت بينة مدعي * هو الزوج في الصورة الاولى والمرأة في الثانية * عمل بها * لكن الصحيح ان يحكم بالمثل اذا لم يكن الا صداق او كان بما لا يثبت لا بالعقر خلافاً لما اشتهر * والا حلف المنكر * زوجاً او زوجة بالتخفيف والبناء للفاعل او بالتشديد والبناء للمفعول والمنكر في الاولى المرأة وفي الثانية الزوج وان بينت على عدم الاصداق بطل بيانها لانها شهادة نفي والذي عندي ثبوت شهادة النفي اذا كان حصر بالوقت كما يشهدون انا حضرنا العقد ولم يذكرا فيه الصداق واما قبل العقد او بعده فلا عبرة له وان شهد مع ذلك شهود بانه اصدقها عند العقد ثبتت شهادتهم و بطلت شهادة النفي * وادى * الزوج * العقر * وقيل المثل وصحح قال في الديوان من ادعى الفريضة منهما فهو المدعي وان ماتت فاختلف مع ورثتها في الفريضة فالقول قوله وان قالت ما فرضت لي فلي كمثلي فقال بل كذا و كذا اخذت الاقل اه وحاصل ذلك ان من ادعى منهما الصداق فعليه البيان لانه امر حادث لا يثبت الا ببيان ومن انكره فعليه اليمين سواء كان مدعيه الزوج وكان اقل من العقر او اكثر او سواء او الزوجة وكانا اكثر او اقل او سواء وانما اقتصر على الارث في جانب مدعيه لانه الغالب في الدعاوي وانما ثبتت اليمين على منكر الصداق اذا ساوى العقر والبينة على مدعي العقر المساوي له ليكون الحكم بعين وللزومها في باب الدعاوي والحكم بحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر ولان الصداق غير العقر ولو تساويا في العدد اذا تساويا وانما لزم مدعي الاكثر على نفسه ان يبين ولزم الآخران يحلف ان انكر ولا بيان لانه لا يلزم الانسان ان يقبل ما لم يجب له الا في ضرورة * وكذا * في ما تقدم * مدع تسمية اجرة * على عمل * يحلف صاحبه ان * لم تكن له بينة او * لم تصح بينته وله عليه عناءه * وقوله * ان انكر * قيد لقوله يحلف وما ترتب عليه واقتصر على قوله لم تصح بينته لانه اذا لزمته يمين مع وجود بينة لم تصح فاولى ان تلزمه اذا لم تكن بينة اصلاً او لان قوله لم تصح بمعنى لم تثبت وعدم ثبوت البينة يصدق بعدمها اصلاً و بعدم كونها جائزة والوجه الاول اولى لانه يلزم على الثاني استعمال البينة بمعنى البينة بالفعل

اصداق اقل منه اوادعته
وانكرفان صحت بينة مدعي
عمل بها والا حلف المنكر
وادى العقر وكذا مدع
تسمية اجرة يحلف صاحبه
ان لم تصح بينته وله عليه
عناءه ان انكر

ومعنى

ومعنى البينة بالامكان * وان ادعت صداقاً معلوماً بلا صحة فطلبت عقراً * او صداق مثل * لم ينصت لها * بالبناء للفاعل اي الحاكم او للمفعول * بعد ادعا * صداق، معلوم * فلا يحكم عليه ولا يحلفه ومعنى عدم الانصات لها انه لا يكلفها البينة على العقر ولا يحلفه لكن ان بينت على الصداق بعد ذلك او على العقر حكم لها به عندي وان بينت حكم لها اما اذا لم يبين فلا يحكم لها بالصداق لعدم البينة ولا بالعقر لادعاء الصداق قبل ولا بيان عليه فلو بينت عليه بعد ادعاء الصداق حكم لها به عندي واذا لم تبين على احدهما فلها عند الله احدهما وذلك في الدعوى الصريحة المحضة اما ان ادعت الصداق وانكر ولا بيان ثم قالت ان كان الامر كما تقول فاعطني الصداق او نحو هذه العبارة فانه ينصب الخصومة و يحلفه فيعطي العقر وان ادعى هو الصداق ولم يبين ثم ادعى العقر او عكس هو او عكست هي فالكلام في ذلك كله سواء مثل ما ذكرته * وان ادعت مساً ببغي * اي زنى * من رجل نصب الحاكم خصومة بينهما * فيحلفه ان انكر ولا بيان لها * وغرمه * مع الحد * العقر * لها بتشديد الراء الاولى اي جعله غارماً للعقر اي الزمه اياه * ان لزمه * بان صح بغيه بها باربعة شهود او اقرار مع غيوب الحشفة وقيل ولو لم تغب وفي لزومه بنظره الفرج ومسه بيده وفي الدبر خلاف و يلزم بازالة البكرة ولو باصبع وقيل لا باصبع وقيل يغرمه الحاكم في ذلك كله صداق المثل وسواء في ذلك كان عاقلاً او مجنوناً او طفلاً لكن على عاقلتها وزعم بعض العلماء انه يغرم و يحد ولو لم تبين عليه ولم يقر ان كانت بكراً ورايت امارة وليس بشيء * وقيل * قولاً شاذا لا يحسن * لا ينصبها في ذلك بل يخرج منه حق التعدي * وهو التعزير وقيل النكال ان اقر او كان البيان * ولا يغرمه ذلك * ولو في الظهور وذلك قولا لا يؤخذ به او يحمل على حال الكتمان * ولو لامة وقيل يحكم في الكتمان عقرها * لانها مال لا عقر الحرة لانه شبيه بالحد فهذا في الكتمان واما في الظهور والقول بجواز ما قدر عليه من الحدود في الكتمان فيحكم ايضاً بعقر الحرة واذا لم تبين المرأة على من ادعت عليه البغي ولم يقر جلدت ثمانين جلدة والامة نصف الحرة ولفظ يحكم بالبناء للفاعل او للمفعول وانما عداه لتضمنه معنى الايجاب او الالزام والصحيح الاول ولو في ميتة وان ادعى احدهما الفرض فمدع

وان ادعت صداقاً معلوماً
بلا صحة فطلبت عقراً لم
ينصت لها بعد ادعاء
معلوم وان ادعت مساً ببغي
من رجل نصب الحاكم
خصومة بينهما وغرمه العقر
ان لزمه وقيل لا ينصبها
في ذلك بل يخرج منه
حق التعدي ولا يغرمه
ذلك ولو لامة وقيل يحكم
في الكتمان عقرها

كذا قيل والحق عندي انه لا يعتد بفرض الزنى ولعل مراد قائل ذلك في زوجية باطلة قال والقول قول الرجل في الجنس والقلة والكثرة والبكارة والثيبية وان ماتت فعليه العقر او المثل وعلى عاقلته الدية ولا دية ولا عقر ولا مثل ان طاوعت وان امسكها آخر فعلى كل منهما وان غرمه الممسك رجع به على الزاني وكذا من أدخل رجلاً بيته وادخل عليه امرأة لا تعلم به فاكرهها اودل عليها من اكرهها وان صارت ثيباً بمجاهدته لزمه صداق المثل او العقر وقيل نقصان مهر الثيب وكذا في الحلال ومن اقر باكراه ثم انكر فعليه حد لا صداق وقيل لا يحد ان انكر قبل الشروع في الحد ❊ وهل لمغصوبة امسكت لزنى ولمطلقة غير عالمة ❊ بالتطليق ❊ اقيم عليها ❊ بلا مراجعة او بعد عدة او ثلاث تطليقات ولمن اقام عليها بعد حرمة مع علمه دونها ❊ على الغاصب ❊ متعلق بما تعلق به اللام وهو الاستقرار المخبر به عن المبتدا بعد او الرافع على الفاعلية هو او ظرفه للاعتماد على الاستفهام او بالظرف وهو اللام ومجرورها لنيابته عن ذلك الاستقرار وكذا الباء بعد ❊ والمطلق ❊ والمقيم مع حرمة ❊ بكل مس عقر ❊ او صداق مثل غير ما وجب لها بالحلال ❊ او واحد ❊ مع ما وجب لها بالحلال ❊ فقط ❊ او بكل مكان صداق او ان حبسها في موضع يزني بها فصداق واحد مع الذي تزوجها به وان كانت تهرب فيردها فبكل مس صداق ❊ خلاف ❊ وان علمت بنفس الشيء الذي وقعت به الحرمة او الطلاق او الفرقة ولم تعلم بان ذلك يقع بنفس ذلك الشيء لم تعذر في الجهل فيما يدرك بالعلم وقد قارفت فلا يكون لها الا صداق الحلال وان قلت ما الصحيح من القولين الذين ذكر المصنف قلت الصحيح انه يلزمه بكل مس لانه لا فرق بين المس الاول وما بعده لان كل مس حرام وظلم وغصب فلها بكل واحد حق ولم نر ما يهدره فلو تعدد ضرب احد لآخر لكان له لكل ضربة حق على حدة ان بينت وبالمجموع ان لم تتميز كل واحدة ولا يقاس ذلك على لزوم الكفارة لواحدة على المشهور على المعصية المتعددة من جنس واحد ما لم تخرج ولا على التوبة من ذنوب كثيرة بكلام واحد او اعتقاد واحد ولا على الحد الواحد اذا لم يخرج حتى تعدد ما به لزم لان ذلك كله حق لله تعالى وذلك حق للمخلوق وان كانت تارة ترضى وتارة يقهرها لزمه واحد على قول وبكل

ما

وهل لمغصوبة امسكت لزني ولمطلقة غير عالمة اقيم عليها على الغاصب والمطلق بكل مس عقر او واحد فقط خلاف

ما اكرهها على الصحيح واذا كانت تنازعه وتجبد نفسها ويغلبها فذلك غصب وعدم رضى منها ولو ضيعت فرض القتال وان كان يريها انه يقتلها ان جاذبت نفسها فتركت لذلك لئلا تموت فذلك غصب ايضاً ولو كان الواجب عليها ان تموت ولا تزني ❊ ولا شيء لمطاوعة ❊ بكسر الواو ❊ غير طفلة اومجنونة ولو ❊ كانت المطاوعة ❊ امة ❊ ان زنى بها ❊ بامر سيدها ❊ لها ❊ بزنى ❊ واما الطفلة والمجنونة والامة بغير امر سيدها فلزم العقر بهن ولو رضين وقيل لا يلزم العقر بالامة البالغة الثيب ان رضيت ولا بالحرة البالغة الثيب ان رضيت وقد مر بيان العقر قال بعض نصف عشر دية المرأة اثنتا عشرة ريالة ونصف وان كانت بكراً فعشر ديتها خمس وعشرون ريالة قلت بل نصف عشر دية الثيب اربعون ريالة فهكذا على الطفل والبكر ثمانون والطفل كالطفلة وله عقر الثيب وقيل اثنا عشر ديناراً ان غابت الحشفة وقيل ولو لم تغب ان وقع الدخول والصحيح الاول وقيل لا شيء له ذكره الثلاثي وهو مقتضى قول من لم يلزم به شيئاً في دبر المرأة والطفلة ❊ باب ان تزوج ❊ امرأة ❊ واصدق لها ❊ فحلف بطلاقها ❊ على ❊ ان يفعل ❊ هو اوهي أو غيرهما ❊ كذا قبل المس ❊ سواء قد مسها قبل الحلف ام لم يمسها ❊ ثم مس قبله ❊ اي قبل الفعل ❊ حرمت ❊ وانما حكم عليه بالتحريم مع انه انما حلف بالطلاق فقط لان الحنث بالطلاق وقع بالجماع المحلوف عليه وكأنه في حلفه على الفعل قبل المس محرم للمس على نفسه وملزم لنفسه تحريم المس قبل الفعل ومن الزم لنفسه شيئاً الزمناه اياه فكان مسه قبل الفعل شبيهاً بالزنى فحرمت به وايضاً اخراجه ذكره بعد الجماع عمل في فرج من خرجت بالطلاق فكان زنى عند بعض او كزنى عند بعض آخر وكذا ما بعد ولوج الحشفة زنى عند بعض وكزنى عند بعض وكذا المكث بعد ولوجها ولو بلا زيادة ايلاج وقد مرت الحجة في تحريم الزانية على من زنى بها وما ذكره من التحريم جار على القول بانه يكفر بالاول وعلى القول بانه لا يكفر الا بالمس الثاني وذلك ان هذا الوطأ لا يجوز فحرمت به عند ابي عبيدة ولو لم يكفر اذ مذهبه ان كل فرج وطيء بحرام اي بوجه لا يجوز فلا يحل ابداً ولو لم يكفر وعلى قول غيره ان قلنا كفر بالاول حرمت لانه عده زني وان قلنا لم يكفر به لم تحرم بالاول وقد وقع الطلاق فيخطبها في الخطاب لانه لم يعدلها

ولاشيء لمطاوعة غير طفلة اومجنونة ولوامة بامرسيدها بزني

❊ باب ❊

ان تزوج واصدق لما خلف بطلاقها ان يفعل كذا قبل المس ثم مس قبله حرمت

مساً أخر ان قلت لا مانع من ان يراجعها في هذا القول ثم يفعل ثم يمس فالجواب ان هذا المس لا يجوز وقد وقع به الطلاق قبل مس جائز فلا عدة فلا رجعة و يتزوجها بلا عدة وغيره بعدة ✻ ولزمه به ✻ اي بالمس ✻ الصداق وعليها منعه حتى يفعل ✻ لانه علق المس بالفعل والطلاق بالمس قبل الفعل فكان المس قبل الفعل شبيهاً بالزنى فلزمها منعه وايضاً ما بعدولوج الحشفة من مكث او تردد اوزيادة ايلاج زنى عند بعض وشبيه به عند آخرين وكذا الاخراج فلزمها المنع منه وقد مرت الحجة في تحريم المزني بها على من زنى بها الا ترى انه لو دخل انسان زرع آخر ولا يخرج الا بافساد لزمه ضمان ما افسد خروجاً او دخولاً بلا اذن وان خرج تائباً لكن هل يأثم بافساده اذا خرج تائباً او بافساده داخلاً فقط وخارجاً غير تائب قولان الصحيح الثاني وكذا ما اشبه ذلك ✻ وان عاود مسا وجب به لها ✻ صداق آخر ✻ مثل الاول بناءً على انه اذا ثبت صداق بحلال فاذا فعل بها موجب صداق لحال من الاحوال وجب لها مثله وقيل لا يعتبر بل لها العقر بعد صداق العقدوقيل صداق المثل ويحتمل ذلك كلامه لانه يجوز اطلاق لفظ الصداق على العقر وعلى مايعطى مثلها فهو صداق آخر والصحيح صداق المثل ✻ ان لم تعلم بالتحريم اوغلبت ✻ وان مس مسا ثالثاً او رابعاً او اكثر فلكل مس صداق او عقر او مثل ان لم تعلم او غلبت وقيل واحد مع ما اصدق لها وان علمت بحلفه وجهلت وقوع الحرمة بمسها قبل الفعل لم تعذر في الجهل فيما يدرك بالعلم فمفارقتها بالجهل تضييع منها فلا صداق لها الا الاول نعم ان مسها سكرى او نائمة او غائباً عقلها بمرض فلها به ايضاً صداق او عقر او لم تعلم بالحلف فمعنى قوله ان لم تعلم بالتحريم ان لم تعلم بموجب التحريم وهو حلفه ✻ وهل يكفر ✻ بالمس الذي بعد غيوب الحشفة من المس ✻ الاول ✻ اطلق الاول على ما لم يقطع له بثان وهو جائز فلو قال الرجل اذا ولدت اول غلام فانت طالق فولدت غلاماً طلقت ولو لم تلد بعده آخر وقيل لا يجوز اطلاقه الا اذا قطع بثان فلا تطلق الا ان ولدت آخر وانما حملت كلام المصنف على القول الاول لانه لم يقل هل يكفر بالاول او بالثاني بل قال بالاول او حتى يعاود والغاية قد توجد وقد لا توجد ويجوز حمله على الثاني على ان يكون كلامه في

ولزمه به الصداق وعليها
منعه حتى يفعل وان عاود
مساً وجب به لها آخران
لم تعلم بالتحريم او غلبت
وهل يكفر بالاول

من صدر منه المسان فكأنه قال هل كفر حين مس المس الاول او لم يكفر حتى اعاد كما قال ✻ او حتى يعاود ✻ بان ينزع ذكره كله من الفرج ثم يرده حتى تغيب الحشفة او ينزعه حتى تكون الحشفة غير غائبة ثم يغيبها وهذا القول هو الصحيح لان المس الاول لم يسبقه تحريم بل وقع التحريم به ويرده ما مر ان الاخراج والمكث وزيادة الايلاج زنى وكزنى ✻ قولان ✻ والحاصل انها تحرم بغيوبة الحشفة قولاً واحداً و يكفر بالزيادة عليها في جماع واحد على قول وبالمعاودة على قول آخر وان قلت كيف قال يكفر بالمس الاول وانما كفر بحالته الثانية قلت اذا كفر بالحالة الثانية من المس الاول وهي ما بعدغيوب الحشفة صدق عليه انه كفر بالمس الاول لان الحالة الثانية هي منه فتحصل انه لو غابت الحشفة ولم يمكث بل نزع من حينه ولم يزد ادخالاً لم يكفر قولاً واحداً الا ان تعمد التلذذ في الاخراج كفر بتعمده التلذذ في الاخراج وان لم يتعمده فقد مر انه غير زنى لكن شبيه به فلا يكفر به بل ان تاب اختلف في اثمه به وكيفية الحلف بالطلاق ان يقول مثلا هي طالق ان فعلت كذا او ان لم تفعل او يقول مانصه لافعلن كذا اوهي طالق انتهى كلامه في قوله طالق سواء ذكر مثل والله وتالله ام لا وسمي مجرد تعليق الطلاق حلفاً لعظم موقع الطلاق مع تأكد عدم فعل ما علق الطلاق بوقوعه وتأكد فعل ما علق الطلاق بعدم وقوعه ✻ وان تزوجها واصدقت له معلوماً ✻ كألف دينار فقبل اوسكت ✻ رجع عليه ولزمه لها نصفه ان طلقها قبل المس ✻ وقيل برجعان في ذلك الى صداق المثل وهو الصحيح عندي وقيل الى العقر وانما لم يحكموا بتحريمها ان مسها وبالتجديد ان لم يمسها مع ان اصداقها اياه دون ان يصدقها هو نكاح على ان لا صداق على الزوج لشبهة ذكر الصداق او للبناء على انه لا تحرم المرأة بالمس على شرط ان لا صداق لها بل يلزم المثل او العقر ✻ وان قالت له خذ هذا المال فتزوجني فاخذه وتزوجها بصداق آخر ✻ غير ذلك المال او كان ذلك المال او بعضه لانه قد ملكه وانما يجوز اصداقه او اصداق بعضه اذا نوى تزوجها ولم ينو خدعها بالطلاق ✻ ثم طلقها ✻ او فارقها بوجه ما ✻ لزمه رده ان لم يتزوجها الا بأخذه ✻ دون نية حرزها والظاهر انه يرد عند الله لا في الحكم اذ لا دليل للحاكم على ما في نيته اما ان تزوجها بنية حرزها مع رغبته في المال فلا يرده

او حتى يعاود قولان وان
زوجها واصدقت له معلوماً
رجع عليه ولزمه لها نصفه
ان طلقها قبل المس وان
قالت له خذ هذا المال
تزوجني فاخذه وتزوجها
بصداق آخر ثم اطلقها لزمه
رده ان لم يتزوجها الا باخذه

ان طلقها وان عملت هي موجب فراق كزنى علم به او زنى بمحرمه او تطليق نفسها
ان خيرها او جعله بيدها معلقاً الى معلوم او تحنيثها اياه في حلفه بطلاق على شيء
لم يرده لها والظاهر انه ان لاعنها رده لانه القائل ما يوجب بينهما اللعان
✽ ولزمه ايضاً صداقها ✽ للمس ✽ اونصفه ✽ لعدم المس وان طلقها وليها او طلقت
نفسها اذ جعل الطلاق بيد احدهما لم يلزمه الرد الا ان تسبب في الطلاق وان تزوجها
بما اخذ منها وطلقها لزمه هو فقط فان بلغها والا فليعطها اياه وفي الديوان ان اعطت لرجل
اجرة ليتزوجها جاز فان طلقها ردها وقيل لا ان مسها وقيل ولو لم يمسها و يرد اذا تسبب
في المفارقة لا ان ماتت او فعلت مفرقاً او قبلت الفداء وان تزوج بلا شهود او فاسداً
او خرجت محرمة او افترقا قبل الاشهاد رد ولو ماتت وان اعطاه غيرها على التزوج
فلا يرد ان افترقا وقيل يرد وان اعطته على ان تزوجها عبده رده ان طلقها على عبده
لا ان اعتقه واختار نفسه او طلقها مشتريه ✽ و ✽ كذا ✽ ان قالت ✽ خذ هذا
المال و ✽ تزوجني به فلا يلزمه غيره ان طلقها ✽ او فارقها لكن ان طلقها او فارقها
قبل المس رد لها النصف فقط لانه دخل ملكه بالهبة وقد وفى لها بالتزوج الا ان
شرطت الامساك فانه يرده كله ولو طلق او فارق قبل المس وظاهر المحشي انه يرده
كله ولو لم يكن مس ووجهه المتبادر منها انما تريد المس والامساك وايضاً قالت تزوجني
به واذا فارقها قبل المس فقد تزوجها بنصفه فقط وما ذكرته اولى لوقوع التزوج
والاصداق بالكل فقد تريد شيوع انها تزوجها وانه بكذا وصح له الاصداق به
لانه اخذه وتملكه فكان ملكاً له والا لم يصح وان قالت تزوجني وعليّ لك كذا
فتزوجها على ذلك لزمها مطلقاً وقيل ان تزوجها بصداق وقيل ان بقي لها مثل ما
تزوجها به مما يجوز به التزوج وقيل لا مطلقاً وهو ضعيف واختاروا الثاني وان قالت
اخطبني الى اهلي فما وضعوا عليك فوق كذا فليس عليك صح ذلك على الصحيح
وقيل لها الكل ونافقت بالخلف وان قالت تزوجني بكذا واتركه لك ففعل فماتت
ولم تترك فللوارث ان لا يترك ✽ وان قالت خذه كي تزوجني ✽ بفتح التاء على حذف تاء
اي تتزوجني انت لنفسك او بضمها اي تزوجها لغيره ✽ او تطلقني او على ان لا تطلقني
أو لا تتزوج عليّ ✽ او على ان تتزوج عليّ او تتسرى ✽ او ✽ على ان ✽ لا تتسرى

ولزمه ايضاً صداقها او
نصفه وان قالت تزوجني
به فلا يلزمه غيره ان طلقها
وان قالت خذه كي تزوجني
او تطلقني او على ان لا تطلقني
أو لا تتزوج عليّ اولا
تتسرى

او على ان تبيع سريتك او تعزل عنها ✽ اي تترك فراشها ويطلق العزل ايضاً على
افراغ النطفة في غير الفرج بعد الجماع في الفرج ويحتمل ان يريد هذا على بعد ✽ فله
اخذه ✽ لان ذلك فعله جائز له وملك له لا حرام عليه ولا فرض عليه فجاز له اخذ
الاجرة عليه ✽ وهو هبة له معلقة ✽ الى فعل ما شرطت عليه ✽ فان نقض ما شرطت
عليه ✽ بان لم يتزوجها وقد شرطت ان يتزوجها وبان لم يطلقها وقد شرطت عليه ان يطلقها
وبالعكس او بان تزوج او تسرى او لم يبع او لم يعزل وقد شرطت خلاف ذلك
او باعها ثم ردها ✽ لزمه الرد ✽ اما الرد ففي الكل واما الصداق ففي غير الاولى لانه لم
يتزوجها فلا صداق لها فضلاً عن ان يرده ✽ والصداق ✽ والظاهر انه ان شرطت
التزوج فتزوجها ثم طلقها لزمه الرد ايضاً لانه قد علم ان مرادها ان يمسكها ويتبين
تركه ما شرطت عليه بفوات الوقت ان وقتا وبفوات الامكان والا فبقيامه من المجلس
غير فاعل لما يمكن فعله واذا نقضت هي وقد تزوجها او اجازت له خلاف ما شرطت
لم يلزمه الرد اذا فعل وذلك كله جائز لها أيضاً الا بيع السرية او عزلها فلا يجوز لها طلبه
ولا الاعطاء عليه لانه قطع بين السيد والامة في البيع وبينه وبين ما تحبه منه في
العزل وان احبت السرية فراقه جاز للمراة ان تعطيه على ذلك او تطلبه منه والا تطلبه
اياها فانه لا يجوز للمراة ان تطلب ان يطلقها زوجها لانه يجب عليها ان تحب ما يحب
الا ما كان ضرورياً الا ان اضرها زوجها او اراد سفراً يطول او نحو ذلك فان لها
ان تطلب منه الطلاق برضاه وطيب خاطره بمال او دونه ✽ وحرم عليها ان تسأل
طلاق ضرتها ✽ ولو مشركة على ما مر ✽ وان وهبت له مالاً على ذلك فله اخذه ✽
لان الطلاق حلال له وحرم عليها هي ان تعطيه على ذلك والورع التحرج عنه لان
ذلك لا يجوز لها فمساعدته لها معاونة على الحرام ✽ وان قالت لاخرى خذي هذا
المال على ان لا تتزوجي زوجي فلها اخذه ✽ وكذا ان قالت لسيد الامة خذ هذا
المال على ان لا تزوجه بها جاز له اخذه واذا علمت ان زوجها يطالب تلك المراة لم يجز لها
اعطاؤها لتلك المرأة المال على ان لا يتزوجها او للسيد وان قالت لوليها خذ هذا على
ان تزوجني فلاناً او اطلقت لم يجز له خلافاً لبعض ✽ وان وهبته ✽ اي زوجها
✽ اياه ✽ أي المال ✽ على ان لا يطاها ✽ فقبله ✽ فهل ✽ ذلك ✽ هو فداء

اوعلى ان تبيع سريتك
اوتعزل عنها فله اخذه وهو
هبة له معلقة فان نقض
ما شرطت عليه لزمه الرد
والصدق وحرم عليها ان
تسأل طلاق ضرتها وان
وهبت له مالاً على ذلك
فله اخذه وان قالت
لاخرى خذي هذا المال
على ان لا تتزوجي زوجي
فلها اخذه وان وهبته اياه
على ان لا يطاها فهل هو
فداء

اولا ❊ وهو الصحيح فان وطئها رده اذ لم يتلفظ بالفداء احدهما ولاعناه ❊ قولان ❊
فيما اذا اطلقت او قالت لا يطاها ابداً واما ان عينت وقتاً مخصوصاً فلا يكون فداء
❊ ولا يحل لزوجة اخذ مال من زوج على وطي ❊ اراده دونها ❊ ان لم تطاوعه الا
به ❊ الا وطئاً لا يجب عليها مثل ان يصدق لها عاجلاً او اجلاً حل فان لها منعه
كما مر حتى يعطيها فلها ان تقول لا اجيزلك الوطيء قبل ان تعطيني صداقي الا ان
اعطيتني كذا وكذا غير صداقي ولا له اخذ مال منها على وطي والظاهر عندي جوازه
ان كان زيادة على حقها من الوطيء ❊ وان وهبته له على ان لا يطلقها فتزوج عليها
او تسرى لم يلزمه رده ❊ ولو طلقت نفسها لما تزوج او تسرى لاشتراطها ان تملك
امر نفسها اذا تزوج او تسرى الا ان قال اذا تزوجت عليها او تسريت فهي طالق
فتزوجه وتسريه طلاق فايرده لها وان وهبته له على ان لا يتزوج اولا يتسرى فطلقها
رده لها فيما اذا علم او بانت امارة انها ارادت ان لا يطلقها ايضاً وأيضاً اشتراط ذلك
متضمن لاشتراط ان لا يطلقها وان وهبت على ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها فطلقها
ففعل ثم راجعها لم يرد في الحكم لانه تزوج اوتسرى وهي غير زوجة له و يضعفه ان التي
في العدة في حكم الزوجة ❊ وان اصدقها حلالا وحراما ❊ بالذات كخنزير وميتة او بعارض
كمال مغصوب اومسروق اواجرة زنى اواجرة حرام اواجرة فرض اورشوة اوربى و كذا
فيما بعد ❊ لا بعلمها ❊ بالحرام سواء علم هو اولم يعلم وسواء النقد والعاجل والاجل و كذا فيما بعد
❊ فلها الحلال وقيمة الحرام ❊ يقوم كانه حلال والا فالحرام لا قيمة له وسواء مسها او لم يمسها
لكن ان مسها او كان ما يحكم فيه بحكم المس فذاك والا فلها النصف ووجه ذلك ان الصداق
لا بد منه وقد ذكره لها فيؤخذ بكمية ما ذكر لكن يجعل بدل الحرام منه حلال وقيل
ما لها الا الحلال و يبطل الحرام وقيل لها صداق المثل وقيل العقر ووجه القولين ان
عقد الصداق منفسخ عند من قالا بهما لانه مشتمل على ما يجوز وما لا يجوز والصحيح
ما ذكره المصنف لانها ما قبلت التزوج وملكت نفسها لزوجها الا بتلك الكمية على
انها من حلال بخلاف ما اذا علمت فان قبولها مع علمها قصر لنفسها على الحلال فقط
كما قال ❊ ولها الحلال فقط ان علمت ❊ بالحرام هذا مختار الديوان وقيل لها الحلال
وقيمة الحرام وقيل صداق المثل وان اصدقها حلالاً وحراماً سماه باسمه كخمر وخنزير

اولا قولان ولا يحل لزوجة
اخذ مال من زوج على وطي٬
ان لم تطاوعه الا به وان
وهبته له على ان لا يطلقها
فتزوج عليها او تسري لم
يلزمه رده وان اصدقها
حلالاً وحراماً لا بعلمها فلها
الحلال وقيمة الحرام ولها
الحلال فقط ان علمت

وعلمته

وعلمته لكنها جهلت حرمته فلها الحلال فقط ونافقت باقترافها في الحرام حيث قبلته
صداقا ومقتضى كلام بعض مشارقتنا انها تأخذ قيمته حلالا والصحيح ما ذكرت
وقيل اذا اصدقها حلالا وحراما لا بعلمها فان كان مكيلاً او موزوناً اخذت مثله بالكيل
والوزن كقفيز شعير حرام ودراهم حرام والا فمثله ان امكن والا فالقيمة وان جهلت
التحريم وقد علمت نفس الشيء المحرم اوصفته التي حرم بها ووصفت لها لم تعذر في الجهل
فهي محكوم عليها بحكم من علمت تأمل اذ لا جهل ولا تجاهل في الاسلام ❊ وان ❊
اصدقها ❊ معلوما ومجهولا ❊ مثل قيمة ما افسد من ماله كشجر وحرث وقيمة الجرح
فيه او في امته ❊ فلها المعلوم وقيمة المجهول بذوي العدل ❊ هذا هو الصحيح ومختار
الديوان لجواز الجهل في الصداق لانه ليس عوضاً محضاً ولا تبرعا محضاً فساغ فيه
الجهل من حيث ان فيه بعض التبرع ومكارم الاخلاق وقيل لها العقر ❊ وقيل ترد
لانسابها ❊ قال في الديوان وقيل لها المعلوم فقط ❊ وان ❊ اصدقها مجهولا فقط
فقيمته بذوي العدل وقيل ترد لانسابها وان اصدقها ❊ حراما لا بعلمها ❊ مثل ان
يصدقها هذه الدراهم او الدنانير او هذا المال من عرض او اصل فاذا هو قيمة حرام او
اجرة حرام او ربى ❊ فقيمته من حلال ❊ وقيل المثل وقيل العقر وقيل كيله او وزنه
ان كان مكيلاً او موزوناً والا فمثله والا فالقيمة وعليه اقتصر الديوان ولا قائل اذا لم
تعلم لا شيء لها كما قيل في بيع الحرام اوالشراء بالحرام فيبطل البيع ولا يأخذ صاحب
الحرام شيئاً في حرامه لان البيع والشراء غير واجبين والصداق واجب ❊ وهل لها
قيمته منه ❊ من الحلال ولها مثله ان امكن ❊ ان علمت ❊ لان النكاح قد انعقد
ولا نكاح الا بصداق وقد ذكره لها ولما كان حراما اخذ به من الحلال على التقويم
❊ او ترد لمثلها ❊ وعليه اقتصر الديوان وهو الصحيح ❊ اولها العقر ❊ لان ما اصدقها
حرام فكانه لم يصدقها فحكم لها بالعقر كما يحكم للتي لم تصدق فهو لها مس او لم يمس لكن
ان لم يمس اخذت نصفه فقط ووجه ذلك انه قد ذكر لها صداقا فلم تجعل كالتي لم
يذكر لها صداق فجعلوا ذكره لها ما هو حرام كذكر العقر فكانه اصدق لها العقر
❊ او لا شيء لها ❊ ما لم يفرض لها فلتطلبه ان يفرض ولها ان تمنعه حتى يفرض وان
مس او مات فالحكم حكم من مس او مات ولم يفرض وقد مر وليس مراده انه لا

وان معلوماً ومجهولاً فلها
المعلوم وقيمة المجهول بذوي
العدل وقيل ترد لانسابها
وان حراماً لا بعلمها فقيمته
من حلال وهل لها قيمته
منه ان علمت او ترد لمثلها
أو لها العقر او لا شيء لها

شيء لها اصلا اذ لا يباح فرج بلا صداق والفرق بينه وبين قول الرد للمثل انها ترد
في هذا القول للمثل ولو لم يمس فان طلق اخذت نصف المثل او مات اخذت الكل
او النصف على الخلف ✻ او حرمت عليه ان مسها على ذلك ✻ لانها كمن تزوجت
على ان لا صداق لها لانه جعل لها حراما والحرام لا يحل لها ولا قيمة له تأخذها
ولاشتمال العقدة على غير جائز ولانه ينهى عن اصداق الحرام والعقد عليه ففسد
العقد عليه على ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وذلك كما ان من تزوج على ان
لا صداق يجدد وان مس حرمت عليه وقيل لا تحرم ولها العقر او المثل ولو اصدقها
مع الحرام ما يصح به الاصداق لم تحرم ✻ اقوال ✻ وان تزوج موحد كتابية بنحو
خمر او خنزير فالاقوال وكذا كتابيان ان اسلما وقيل ان اسلما قبل المس فصداق المثل
وكذا بعده وقيل ان مس قبل الاسلام فالقيمة وان مسها قبله وانقدلها ذلك الحرام
برا ان اسلم ومن تزوجها بمال ولده ولو بالغا وقد استحلها فلها ويأخذ من مال ابيه
مثله وان تزوج بمال ابيه واستحلها به فرده ابوه فلا يجده ان قبضته والصحيح ان له
ان يأخذه ولو قبضته وعلى كل ان لم يأخذه فله مثله او قيمته من مال الولد ✻ وان
اصدقها حرا لا بعلمها ✻ انه حر سواء علم هو ام لم يعلم ✻ ف ✻ لها ✻ قيمته لو كان عبدا ✻ وهو
الصحيح لان الزوج اصدق عبدا علم انه حر او لم يعلم وهي قبلت النكاح على ان صداقها
العبد ✻ وقيل ✻ لها ✻ ديته ✻ لو كان ✻ حرا ✻ دية حر موحد ان كان موحدا
ودية المشرك ان كان مشركاً فحذف لو كان ويجوز ان يكون حرا حال من الهاء
نظرا الى ان دية الانسان كأنها هو فكأن المضاف او المضاف اليه شيء واحد فلم يضر
مجيء الحال من المضاف اليه ولو كان المضاف لا يقتضي عمله فان الدية ولو كان في
الاصل مصدرا لودى يدي كوعد يعد لكنه اريد به ما يعطى عوضاً عن الميت والا
كان المضاف جزء المضاف اليه او مثل جزءه او نظرا الى قول مجيز الحال من المضاف
مطلقاً او الى المعنى المصدري كأنه قال وقيل لها ان يديه لها او الواجب ان يديه لها
اي يعطيها ديته ووجه هذا القول ان الحر لا يملكه احد ولا قيمة له تعطى الا ان قتله
احد فتلزم الدية فكانت كالقيمة له كما ان من استهلك عبدا فعليه قيمته ويرده ان
الزوج لم يصدق لها الدية لا بلسانه ولا بقلبه على ما يتبادر بل اصدق لها العبد والزوجة

او حرمت عليه ان مسها
على ذلك اقوال وان اصدقها
حرا لا بعلمها فلها قيمته لو كان
عبداً او قيل ديته حراً

لم تقبل النكاح على الدية بل قبلته على العبد فقط وان اصدقها تسمية كنصفه او
ثلثه او تسمية غير ذلك فقيمة التسمية وقيل تسمية ذلك من الدية كنصف الدية وثلثها
ونحو ذلك ✻ وان علمت ✻ انه حر وقد اصدقها اياه او تسمية ✻ ف ✻ فيه ✻ الاقوال ✻
المذكورة في اصداق الحرام وحده واختار في الديوان ان لها كمثلها قال وقيل قيمته وان
تزوجها بعضو منه فصداق المثل وقيل دية العضو وان قال بهذا الثور فاذا هو خنزير
او جمل او نحو ذلك فصداق المثل وقيل تأخذه اذا خرج المشار اليه حلالا كالجمل
اه بتصرف ✻ وان ✻ اصدقها ✻ مائة نخلة او زيتونة ونحوهما ✻ كمائة شجرة من شجر
الرمان ومائة عبد ومائة شاة ومائة ناقة ومائة فرس ومائة بيضة ومائة رمانة واطلق
او قال من مالي ✻ فلها الاوسط ✻ على الصحيح مما لم يكن به عيب وقيل لها ادنى ما
يطلق عليه الاسم ان لم يكن به عيب ذكرهما ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضى
الله عنهم وقيل لها الاعلى وتأخذ في الشياه ونحوها مما هو يعم الذكر والانثى النصف
ذكرا والنصف انثى وقيل ماشاء والنصف خانا والنصف معزا على القول الاول واختار
في الديوان اذا لم يعين في الحيوان ان يأخذ ما بدل الاسنان وقيل لا يجوز حتى يسميها
وان عين بالاسنان او بالسنين جاز وجاز بخروف وبجدي وبفصيل وعجل وهريمة
وهزيلة وسمينة ونحو ذلك لا بما لا يتصور كخروف سنتين وكبش شهرين وان قال
بكذا من غنمي اتم لها ما سمى وكذا ان لم يكن له غنم وقيل صداق المثل وقيل ما عنده
فقط اذا قال من غنمي وجاز باستثناء مثل بهذه الغنم او بمائة الا عشر او جاز بذكور
هذه وباناثها وبالبيض وبالسود وبالمصوفات وبالعواقم وبذات الدر وعكس ذلك
وما قبضه من وحش وطير وقيل ان تزوجها على غلام فربع خماسي وربع سدس
وربع امرد وربع ملتح وقيل ثلث سداسي وثلث امرد وثلث ملتح وقيل ان بوصفاء قومت من
كل جنس وضرب بعض في بعض ويعطي الوسط وقيل الاغلب في خدم البلد واذا
اطلق رقافاسود وتدرك ذلك في بلد تزوجها فيه ولا نخلا اصدقه لها وقيل حيث
تمسكت به الا ان لم يكن فيه نخل مثلا فحيث شاء وقيل في اقرب المنازل اليهما
ويعطيها ورثته من نخيله ان قال من نخيلي الا ان تراضت معهم او لم يقل من نخيلي
فمن نخلهم او نخل غيرهم وان تزوجها بعينة عليها تمر لم يدرك فلها وكذا الشجر ذكر

وان علمت فالاقوال وان مائة
نخلة او زيتونة ونحوهما فلها
الاوسط

ذلك في الديوان وقيل تقضى صداقها حيث سكن وان لم يتم من حيث يقضى لها اتم من اقرب اليه قال في الديوان وللنخلة او الشجرة اذا كانت بماء حوض ثلاثة اذرع من كل جهة ويبلغ الماء الكعب وان لم يمكن لكل واحدة حوضها فليضموا ثلاثة ❊وان قال من نخيلي❊ او من زياتيني ونحوذلك مما فيه تسمية ما اصدق الى جنسه المضاف لنفسه ❊ف❊لها❊ الاوسط ❊ من نخله او الاعلى او الادنى على الخلاف السابق فيما عند الله وكذا ان قال مائة نخلة من زياتيني أو مائة زيتونة من نخلي او نحو ذلك من تبعيض الشيء من غير جنسه ففيه الخلاف المذكور الغاء لما ذكره من تبعيض او حملا له على الاخذ من القيمة كأنه قيل مثلا مائة نخلة من قيمة زياتيني وقيل يبطل اصداقه فتأخذ المثل او العقر وانما لها ذلك فيما بينها و بين الله ❊لا في الحكم و❊ اما في الحكم ف❊ لا يحكم بذلك❊ الاوسط في هذه المسئلة والتي قبلها❊ بل بالقيمة ❊قيمة الاوسط❊ بعدول❊ وقيل يحكم بذلك وان عقر رجل امرأة فالقول قول من قال لم يفرض العقر والقول قول الرجل في القلة والكثرة والجنس من الثمن وفي انها بكر او ثيب ولو طفلة أو مجنونة او أمة وقول ولي الطفل او المجنون العاقر في ذلك وان قال طاوعت وقالت غلبني فالقول قولها وان قالت طاوعت لكني طفلة او مجنونة وقال بل بالغة عاقلة فالقول قوله وان قال الزوج او الزوجة قد فرضنا الصداق فالقول قول المنكر وان اختلفا في القلة والكثرة او الجنس او الاجناس فالقول قول الزوج وان اختلفا في ان الصداق عاجل او آجل او انه قد حل اجله او في التبرية او القبض او ما يبطل به فالقول قولها وورثة من مات منهما مثله في ذلك كله وان قال احدهما الصداق مجهول فالقول قول من قال انه معلوم وان قال احدهما فرضنا الصداق قبل المس بعد العقد فمدع وان اتفقا انهما لم يفرضا حتى كان المس وقال احدهما صداق المثل كذا وانكر الآخر نظر المسلمون في صداق المثل والقول قول الزوج انها بكر او ثيب ❊ولا يرد صداق بعيب❊ لما فيه من مكارم الاخلاق وليس محض عوض ولذلك جاز فيه وفي اجله الجهل ❊ عند الاكثر❊ ولا تعوض ارش العيب لان في النكاح نوع مكارم الاخلاق وقيل تعوضه وقيل يرد به ❊ ولا ترد فيه يمين مطلقاً ❊ وذلك ان ينكر أحد الزوجين للآخر فيه أو في بعضه أو في حكم من أحكامه أو صفة او

وان قال من نخيلي فالاوسط لا في الحكم ولا يحكم بذلك بل بالقيمة بعدول ولا يرد صداق بعيب عند الاكثر ولا ترد فيه يمين مطلقا

تعجيله

تعجيله او تأجيله او نحو ذلك فتلزم اليمين المنكر فيقول للمدعي احلف على ما تقول فهو لك ❊وقيل ترد في مكيل وموزون ❊ وفي الديوان ترد في نكاح و طلاق وعتق وعفو وترد في كل حاضر وقيل الا في تعدية فلا لا في مجهول وقيل لا ترد في شيء اه وانما صح الحلف في الصداق لانه مال ولذلك لم تصح في النكاح اذا انكرته المراة او انكرت المراجعة لانه لو صح لثبت الفرج لا المال وصح على الزوج لان عليه النفقة والكسوة والسكنى كذا قالوا والحق عندي لزومه الزوجة ايضاً لانا لا نسلم ان اليمين في المال فقط بل في الحقوق مطلقاً لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على من انكر ورواية لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو ظهر منها ان اليمين في المال والدم لكن ليست صريحاً بل محتملة ولين سلمنا فالميراث مترتب على ثبوت النكاح وقيل بلزوم اليمين فيه عليهما جميعاً وقيل لا يمين في النكاح ولا في النسب ولا في المراجعة لا لهما ولا عليهما❊ وان اصدق لها ❊ما يملك فلها ما ملك في وقتـه او نصفه وقيل لا بل يتفقان على شيء للجهل وان اختلفا قبل الجواز فسخ وبعده ردت للمثل وان اصدق لها ما بيده وما يسعى الى موته فلها ما بيده وان لم ترض ردت للمثل قيل او مثل صداق من تزوجها قبل وقيل مالها الا ما بيده ان تزوجت عليه وكذلك ان تزوجها على ماله في بلده وقيل لا يجوز الا ان عرفته او الولي وان تزوجها على صلاحها خرجت بلا طلاق ان لم يتفقا فيما زعم بعض ان لم يمسها وان تزوجها على ما يتراضيان عليه فله قيل فسخه مالم يتفقا وقيل يعلق الى ان يتفقا على فسخه او ثبوته كذلك يقال والحق عندي ان كل نكاح صح لا يفسخه شيء من جهة الصداق الا ان تزوجها على انه لا صداق لها واما اذا جهل الصداق فصداق المثل ومن حكّم في صداق زوجته بما يجوز به الا صداق جاز وان مس قبل ان يحكم فصداق المثل وان اصدق لها ❊نصف ماله في الاصل❊ جاز ولها نصفه يوم العقد وان فعلا ذلك ❊ ثم اقتسما ❊فيما تزعم المرأة❊ ثم جحد ❊ الزوج❊ ذلك ❊ المذكور من الاصداق او الاقتسام او كليهما❊ او وارثه اجزاها الخبر على الصداق والقسمة ❊المراد بالخبر هنا ان يقول الشهودان لها نصف اصله صداقاً وانهما اقتسما ولو لم يقولو اشهدنا ولو لم

وقيل ترد في مكيل وموزون وان اصدق لها نصف ماله في الاصل ثم اقتسما ثم جحد ذلك او وارثه اجزاها الخبر على الصداق والقسمة

يقولوا حضرنا الاصداق والقسمة ولو تبين انهم لم يحضروهما بان سمعاه يذكر لها او لغيرها انه اصدقها ذلك وسيأتي تفسير آخر له وفرق بينه و بين الشهادة في محله ان شاء الله *وكذا يجزى لولد في هبة وقسمة مع والده ان جحد ورثته* هبته او قسمته هذا على قول من لم يشترط القبض ولو في هبة الاب والا فالجزء من مشترك لا يصح قبضه او على قول مشترطه مطلقاً او في هبة الاب فقط فيكون قد تحصل بالقسمة *وفي البيع له ايضاًولا تصح شهادة ولا خبر* فلاقسمة ولا صداق ولا نحو ذلك *ان اقتسما* أي الوالد والولد ومثلهما الزوجان في الصداق *بعضا مع جحود الورثة* للهبة او الاصداق لنقص الصداق او الهبة فعلى ما ذا يكون الاخبار او الشهادة وقد تغير ذلك بالقسمة قبل اداء الشهادة او الخبر وهذا أولى من ان يقال جحدوا ذلك الاقتسام اواقروا به ونفوا ان يتموه للولد بل ارادوا الاعادة لانه قد يكون هذا الاقتسام مبنياً على قسم الباقي بان يكون سهم احدهما افضل على ان يأخذ انقص في الباقي لا للزوم التجزي في الشهادة والخبر لانهما على الهبة كاملان و كذا على قسمة البعض اذ لم يقع منها الا البعض وعليها وقع ولا لعدم صحة ذلك لعدم الحوز حيث لم تتم القسمة في الجميع لانا نقول لو كان ذلك فقد حيز البعض وان اجاز الورثة قسمة ذلك البعض جازت وان لم يقسم الولد مع والده حتى مات احدهما لم تصح الهبة عند مشترط القبض وان لم يقسم الزوجان ما فيه الصداق صح لانه لا يشترط فيه القبض هذا تحرير المقام *وصح اصداق رجل نصف ماله في الاصل* او ثلثه او ربعاً و اقل او اكثر او كله *الا فدانا معينا* او الا بعضاً متعدداً او فرداً ولا يحتاج الى استثناء مسجد او مقبرة اي كان له ذلك او لغيره لان ذلك الذي اصدقه دمنة لا خصوص ولو كان ذلك المصدق خصوصاً لا دمنة لوجب استثناء المقبرة ان كانت له او لآبائه والمسجد كذلك *وان اشهدت على اصداقه اياها نصف ذلك* مثلاً *وحكم لها به فعند القسمة قال اني استفدت فدان كذا بعد الاصداق فعليه بينة او خبر الامناء* اي احضاره *ان كان له والا فلا يمين له عليها* لقوتها بحكم الحاكم لها باصداق نصف ماله في الاصل هكذا اجمالاً و كذا اذا اصدقها اصله كله فحكم لها ثم ادعى حدوث بعض ولو ادعى الحدوث قبل

وكذا يجزي لولد في هبة وقسمة مع والده ان جحد ورثته وفي البيع له ايضاً ولا تصح شهادة ولا خبر ان اقتسما بعضاً مع جحود الورثة وصح اصداق رجل نصف ماله في الاصل الا فدانا معينا وان اشهدت على اصداقه اياها نصف ذلك وحكم لها به فعند القسمة قال اني استفدت فدان كذا بعد الاصداق فعليه بينة او خبر الامناء ان كان له والافلا يبين له عليها

الحكم لكان عليها يمين انه موجود حين الاصداق واذا بين لم يرد عليها غلة كما ان الاخت اذا خرجت لا تدرك على اخيها الا في الاصل وسواء في ذلك الاصداق الصداق العاجل والآجل والنقد وبيان العاجل والأجل في المعين أن يقول مثلاً اعطيك نصف أصلي صداقاً فهذا عاجل اواذا كان وقت كذا أعطيك نصفه صداقاً فبمثل هاتين العبارتين يصح اصداق المعين عاجلا او آجلا وقال الشيخ ابوا محمد خصيب كل ما تمكن فيه البينة تصح فيه اليمين عند الانكار *وكذا ان اقتسمت اخت مع اخيها* أي ارادت القسمة او قسمت بالفعل *وقال استفدت كذا بعد موت والدنا* يجزيه البينة والخبر والا فلا يمين عليها وتأخذ سهمها منه لانها استمسكت بالاصل بلا وجود معارض يعارضه او ينقضه وهذا هو العلة ايضاً حيث لا يمين عليه ويأخذه وحده ان خرجت الى الزوج بعد موت والدهما لانها حينئذ لا تدرك شيئاً الا فيما تبين انه من تركة الميت في المنتقل قولاً واحداً وفي الاصول على قول الشيخ عامر ووجه ذلك انها لما خرجت الى الزوج كانت كأنها تبرأت من ان يكون لها بين يدي اخيها شيء لانه لو كان لها بيديه شيء لأخذته وذهبت به الى زوجها فلم يثبت لها إلا ما بينت انه من ابيها والبينة تكون عليها وان لم تكن فلا يمين عليه وما تبين ان اخوتها سعوه قبل خروجها او افتتحوه قبله كان يحرثوا قبله ويحصدوا بعده فانه لها فيه وان خرجت قبل موته فلا يختصون بشيء الا ما بينوا انهم سعوه بعد موته اذ لم تقم عليها الحجة لانها خرجت والمال لأبيها اذ هو حي ولما مات كان بيدي اخيها كالامانة فليس لها فعل تعد به متبرعة بها ولا فعل تعد به كالمتبرئة منه واذا خرجت بعد موت ابيها وتركت اخاها في الاصل فلها في الأصل فقط ولا تدرك على اخيها غلة شجر او نخل او ارض او كراء دار او نحوها وتعد متبرعة في الغلة والكراء فقط وكل ما سعوه بعد موته وقبل خروجها فلها فيه ما لم يقتسموا شيئاً ويأتي ذلك ان شاء الله في الاحكام وفي باب الشركة *وان ادعاها* أي الاستفادة أي وقوعها *بعد خروجها الى زوج* بعد موت الوالد *وادعت قبليتها* كون الاستفادة قبل الخروج وفي النسخة قبليته اي قبلية كذا على حذف مضاف اي قبلية استفادته *فقيل البيان عليه* وان لم يبين فشركة *وقيل عليها* فان لم تبين فله ولا يمين عليهما انما وقع

وكذا ان اقتسمت اخت مع اخيها وقال استفدت كذا بعد موت والدنا وان ادعاها بعد خروجها الى زوج وادعت قبليتهافقيل البيان عليه وقيل عليها

الخلاف لصحة كون كل منهما مدعياً فلذلك سقط اليمين في القولين اذ تمسك كل باصل لان القول بالسبق ادعاء والقول بالتقدم ادعاء والذي عندي ان المدعي هو القائل بالسبق لان الاصل عدم الاستفادة فهي على اصلها من العدم حتى يتيقن بحدوثها ويجتمع عليه فالاصل تأخرها لا تقدمها وان بين انه استفاده بارث من غير من ورثه معه او بأجرة او هبة او غير ذلك فهو له مطلقاً ❊ وان اصدقها نصف النصف الذي له في الاصل ❊ على الاطلاق ❊ وله فيه ❊ في الاصل ❊ شريك ❊ يعني ان له نصفاً شائعاً فيه ❊ الا فداناً لها ❊ اي له ولشريكه ❊ في ❊ موضع ❊ كذا لم يدخل فيه الصداق فلها ربع ما سواه ❊ اي ما سوى ذلك الفدان لان نصف النصف ربع الكل وان قال الا فدان كذا خارجاً عن الصداق فكذلك وقيل يحط عوض سهم شريكه فيه من الربع الذي اصدقها بناء على ان قوله الا فدان كذا استثناء من الربع الذي اصدقها فتاخذ ربع الاصل الذي اشتركه الا مقدار سهم شريكه في الفدان المستثنى فانه يرد من ذلك الربع للزوج وبيان ذلك انه لما اراد الاستثناء وقد استثنى في لفظه الفدان كله لم يكن لحط سهمه فيه من الربع وجه ظاهر مرغوب فيه لانه معلوم انه لايحط ماله من مال غيره اذ لايحتاج لذلك لانه ماله ولا وجه لاستثناء ماله ومال غيره من مال الغير الاخر الذي هو الزوجة فحمل على معنى الحط لمن ربعها بمقدار ما لشريكه في الفدان المستثنى والحط بالقيمة يحط له منه مايسوى سهم شريكه في الفدان الاخر وصاحب القول الاول يرى ان ذلك استثناء لنصيبه عن ان يوخذ منه نصفه كما يوخذ في ساير الاصل وهو الصحيح ❊ وان اصدقها ❊ اصلا ❊ معروفاً ❊ مخصوصاً ❊ لزمه ان يقول ❊ اصدقتها ❊ الفدان الذي لي في مكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس ❊ اي من اصل بني فلان الى اصل بني فلان او نحو ذلك مما يحصل به الحد ❊ وكذا في بيع اوهبة ❊ او وصية اورهن وان لم يقل وكل مافيه لم يدخل مافيه من شجر ونبات وبناء كما في الديوان وقيل يدخل بقوله بكله ولا تحتاج فيما تستثنيه الا ان تثبته وقيل تقول الا الموضع الفلاني من الناس الى الناس بكله وكل مافيه واذا كان في اصله قبر اومصلى او غيرها كبيت وبير وقد اصدقه على الاطلاق او اصدق منه على

وان اصدقها نصف النصف الذي له في الاصل وله فيه شريك الا فدانا لها في كذا لم يدخل فيه الصداق فلها ربع ماسواه وان اصدقها معروفا لزمه ان يقول الفدان الذي لي في مكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس وكذا في بيع او هبة

تسمية لم يحتج الى استثناء وان اصدق فدانا خاصاً احتاج الى الاستثناء وكذا في بيع وهبة ورهن ووصية وقيل لايحتاج فيهن ولا في الاصداق وان كان البير اونحوها في الاصل لابيه فلستثن سواء كان ابوه حياً اوميتاً كان له اولغيره والظاهر ان الجد كذلك ان كان من جهة الاب ❊ وان استمسكت به عند حاكم مدعية عليه كذا امة او ناقة اونحوهما فاقر وادعى استيفاء ذلك لم يجزه ❊ ذلك في رد الجواب فلا يكون قد رد الجواب فلا يعجل عليه الحاكم بالطلب بالبينة وان عاجله بذلك فقد اخطا بل يسكت او يقول لم تردد الجواب وان شاء قال له هذا لايجزيك بل بين لنا كيف استوفت اباخذ ذلك ام بتقويم عدول ام به فاذا بين كيف استوفى فقد اجاب كما قال ❊ حتى يذكر تقويم عدول بثمن وقبض ❊ فحينئذ يكون قد رد الجواب فيكلف البينة وعلى قول من يحكم بذلك لا بالقيمة يكون قد رد ولو لم يذكر التقويم والقبض ❊ وكذا في متعة او اجير ❊ بالرفع عطفاً على مدعية اي او استمسك اجير ❊ بذي عمل ❊ فقال صاحب العمل او فيته فلا يكون قد رد حتى يذكر التقويم والقبض اذا استاجره بما يرجع لقيمة كحيوان بصفة وسن عند مجيز الاستيجار بمثل ذلك او اذا استاجره بمجهول فاحتاج الى تقويم عمله بعدول ❊ وان اصدقها مائة دينار في زعمها ❊ وقال بل نصفها ❊ او مثل ذلك مما تدعي فيه اكثر مما اقر به واختلفا في جنس الصداق فقالت مائة دينار وقال اثنا عشر مائة درهم او قالت جملاً وقال عشر شياه او نحو ذلك ❊ فالقول قوله مع يمينه ان لم يبين ❊ بالتحتية في النسخة فان بين فليس القول قوله مع يمينه بل قول البينة مع انتفاء اليمين والاصل ان يكون بالفوقية لانها المدعية والبينة على من ادعى ❊ ولو لم يدخل بها ❊ على الصحيح وهو ظاهر اختيار الديوان ❊ وقيل عكسه ❊ بان يكون القول قولها مع يمينها ❊ ان انتفى الدخول ❊ وهو ضعيف اذ لاوجه في جعل القول قولها في شيء تجره نفعاً لنفسها من غير معونة ان يكون في يدها ولامعونة ما والمس لايكون معونة قوية على ذلك لان كثيرا من الناس يتزوجون بلا ذكر صداق وكثيرا يتزوجون بصداق مجهول بل هي لم تقبضه فبماذا تحتج وان لم ينتف الدخول فقوله مع يمينه وورثة كل بمقامه والقول قوله في انها ثيب او بكر وقيل القول في الصداق قوله بلا يمين وقيل قولها

وان استمسكت به عند حاكم مدعية عليه كذا امة او ناقة او نحوهما فاقر وادعى استيفاء ذلك لم يجزه حتى يذكر تقويم عدول بثمن وقبض وكذا في متعة او اجير بذي عمل وان اصدقها مائة دينار وقال بل نصفها فالقول قوله مع يمينه ان لم يبين ولو لم يدخل بها وقيل عكسه ان انتفى الدخول

بلا يمين وقيل قولها ما لم تجاوز امثالها وقال ابو حنيفة قوله قبل الدخول وقولها بعده وقال الشافعي لها المثل بعد المحالفة وقال مالك ان طلقها قبل الدخول فقوله وقال الربيع قول من هي عنده من اب وزوج وقيل يقال طلق واعط نصف ما تقول او ادخل واعط ما قال الاب ومن تزوج امرأة على مائة نخلة ثم اخرى على ما ملك فقيل هو بينهما وقيل تحاصان تنزل الاولى بالمائة والثانية بالكل وقيل هو لها وصداق الاولى دين عليه والظاهر عندي ان قيمة النخيل للاولى والزيادة للثانية الا ان دخلت على ان النخل مثلا لم يكن قد اصدقه وان تزوج على ما ملك ثم اخرى عليه ايضاً فقيل لا تدرك الاولى شيئاً وذلك كله في الاجل والعاجل الذي لم تقبضه الاولى

❊باب❊ في الامارة في التزوج والخلافة ❊تصح❊ وكالة و❊ امارة ❊ بفتح الهمزة اسم مصدر أمر بالمد وفتح الميم او بكسرها مصدر أمر بالمد وفتح الميم ايضاً والفرق ان أمر الاول همزته زائدة والفه بدل من الهمزة الاصلية فوزنه افعل والثاني وزنه فاعل بفتح العين فهمزته هي الاصلية والفه زائدة وذلك مثل ان يقول لك بع كذا او اشترلي كذا او زوجني او تزوج لي ونحو ذلك فتفعل بلا قبول فيصح ويمضي الامر ولا يجد الذي امرك ابطاله وان امرك فقلت لا ثم رجعت الى القبول فقولان والامر ان يقول افعل كذا فيما هو معين مثل اشترلي هذا او زوج لي فلانة والوكالة ان يقول تزوج لي او اشترلي من نوع كذا والخلافة ان يقيمه مقامه في كل شيء وقد يستعمل كل في مقام الآخر وكلما ذكر الامارة فالوكالة مثلها ❊ بلا قبول وفي الخلافة قولان ❊ الصحيح انها لا تصح الا به وعليه اقتصر في الديوان والامارة الامر في شيء مخصوص ويقرب منها الوكالة بل قد يقال هما واحد والفرق لفظي فالامر والامارة ان يقول مثلاً افعل كذا او امرتك ان تفعله والوكالة ان يقول له وكلتك ان تفعله او وكلته اليك بتخفيف الكاف ان تفعله والخلافة عامة وقد تستعمل في مخصوص كما قد تستعمل الوكالة في عام وفي الديوان ان بعضاً منع الوكالة في التزويج الا بامرأة معينة ولا يثبت النكاح في الحكم بالوكالة بالكتابة الا من حاكم لآخر ولا يقال لداخل فيه من زوج او شاهد او وكيل بالاطمئنان انه اخطأ ان كانت الكتابة من غير حاكم لآخر ❊وجاز❊ للرجل ❊ تزوجه بنفسه او بامر او استخلاف وكذا الولي والسيد ❊ يزوجان

❊باب❊

تصح امارة بلا قبول وفي الخلافة قولان وجاز تزوجه بنفسه او بأمر او استخلاف وكذا الولي والسيد

الولية

الولية والامة والعبد او يأمران بتزويجهم او يستخلفان عليه وليس للمرأة ان تلتزم وليها ان يزوجها بنفسه بل ان شاء زوجها بنفسه وان شاء امر او وكل او استخلف من يزوجها وانما لها عليه الاذن في التزوج فباي من ذلك حصل اجزا ولا ينافي ذلك احاديث لا نكاح الا بولي اذ معناه الا بولي يزوج او يأمر بالتزويج او يوكل او يستخلف عليه فان الامر بالكلام كالتكلم به ولو حلفت على ان تكلم فامرت متكلماً لبرت يمينك ولو حلفت ان لا تكلم فامرت متكلماً بكلام لحنثت قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولاً فجعل ارسال الرسول بكلام كلاماً ❊وان امر متزوجاً عليه ❊او على عبده امرأة او على امته او وليته رجلاً ❊ ففعل قبل قبوله لزمه ❊ فعله سواء قبل بلسانه فقط ففعل قبل قبوله بقلبه او لم يقبل بلسانه ولا بقلبه ثم فعل وهو غير قابل وان قبل في قلبه دون لسانه لسكوته ففعل قبل النطق بالقبول ففي ما بينهم وبين الله جائز وكذا في الحكم وان استخلفه على التزويج فتزوج له قبل القبول لم يصح على الصحيح ❊ وكذا في خلافة على قول ❊وهو قول من قال تصح بلا قبول ❊وجاز❊ للرجل ❊ ان يعقد عليه ❊ وعلى من ذكر ❊ في الامارة وان بعد ردها ❊لان ذلك بمنزلة الطاعة في الشيء بعد المعصية فلو امرك سلطان مثلا بفعل شيء فعصيته ثم اطعته لصح ذلك وما كان محجوما عليه بل يكون افضل دون الترك وليس ترك الامر ورده مبطلاً له مع بقاء من يأمر على مقتضى الامر ❊ولا يصح في خلافة ❊ بعد رد الا ان قبل بعد رد فاجاز الذي استخلفه قبوله ❊ ولزمه عقداً مورو مستخلف بعد نزع ❊متعلق بعقد ❊لا بعلم ❊ منهما بالنزع ❊ في نكاح ❊ متعلق بلزم او بعقد ❊ وطلاق وعتق وفي مبايعة ❊ في الحكم وقيل لزم فيه وفيما بينه وبين الله وذلك لعدم علمه بالنزع ❊وقيل لا ❊ يلزم ❊ في طلاق وعتق ❊ والذي عندي انه لا يقع شيء من ذلك كله لانكشاف الغيب انه فعل الطلاق او العتق او المبايعة او النكاح بعد النزع وانما يرفع عنه عدم علم النزع الضمان والاثم ويبيح التقدم على فعل ما اذن له فيه استصحابا للاصل ما لم يعلم بانتقاضه وان فعل بعد علمه ضمن فيما فيه ضمان ويأثم ووجه منع لزوم الطلاق والعتق حديث لا عتق فيما لا يملك ولا طلاق قبل نكاح وهذا الذي طلق او عتق لم يطلق زوجة له ولا عتق عبداً له ولا

وان امر متزوجاً عليه ففعل قبل قبوله لزمه وكذا في خلافة على قول وجاز ان يعقد عليه في الامارة وان بعد ردها ولا يصح في خلافة ولزمه عقد مأمور ومستخلف بعد نزع لا يعلم في نكاح وطلاق وعتق وفي مبايعة وقيل لا في طلاق وعتق

فعل ذلك باذن باق من الزوج او السيد ولا فعل ذلك فعلاً صحيحاً بجد ولا هزل ووجه أخران الطلاق والعتق ليسا عقداً مع الغير فلم يصح بعدانكشاف زوال الاذن قبل وقوعهما بخلاف البيع والنكاح فانهما مع الغير وقدوقعا كما يجوز فلم يستقل بالنقض وايضاً العتق والطلاق اضرار له محض وقد فعلهما عليه بعد نزع فبطلا وانما اعاد في مع المبايعة لخروجها اصلا عن فن النكاح والعتق ولو كان خارجاً ايضاً لكنه كثيرا ما قرن بالنكاح والطلاق مثل قولهم ان الثلاثة جدهن وهزلهن جد وان قلت كيف يصح تعليق الطلاق والعتق بعقد مع انهما تفريق قلت اثبات العقد اثبات الشيء والزامه *وان امر* متزوجاً* اواستخلف* ه *ولم يعين* اشخاصاولا عدداً* فعقد عليه اربعاً* او ثلاثا او اثنتين *بعقدة ففي لزومهن له قولان* قيل لزمنه كلهن وهو الصحيح على ظاهر كلام الديوان كالاصل لان التزوج يكون بهذه الحال كما يكون بما دون الاربع فلما لم يقيد له صح فعله عليه في كل تزوج شرعي وقيل مخير لمخالفة الوكيل العادة فى التزويج ولان الاصل في التزويج ان يكون بواحدة وهو الكثير ولان فيه السلامة من فرض العدالة عليه ولان التزوج بواحدة هو ادنى مايقع عليه اسم التزوج والاخذ باوائل الاسماء اولي ولان التزوج باربع او ثلاث او اثنتين الزام لحقوق كثيرة ولان التزوج بذلك في عقدة بمنزلة عقدات والامر بالشيء لا يقتضي لذاته التكرار وان قلت فقد قدم الله عز وعلا تزوج الاثنتين والثلاث والاربع على تزوج الواحدة في قوله فانكحوا ما طاب لكم الخ قلت اجل لكن قدمهن في معرض الامتنان وذكر التوسيع على عباده وايضاً انما اباح الله ما فوق الواحدة لمن لم يخف ان لا يعدل وهذا الخليفة لا يدري ان مستخلفه يطيق العدل وانه يعدل اولاً فلزمه التوقف عما فوق الواحدة لعدم علمه بوجود ما يبيح له ما فوقها وقد قيل انه شر الوكلاء من تزوج على موكله اربعاً *ولزمته الاولى ان رتبت* وان تزوج اثنين او ثلاثا في عقدة فقولان ويخير في العقدة الثانية ويخير في الباقيات وتوقفن حتى يجيز او يرد او يجيز بعضاً ويرد بعضاً ويدل لهذا قول ابي زكرياء انه يخير وقيل لا يوقفن فان تزوجن قبل اجازته وانكاره مضى على هذا دون القول الاول والصحيح هنا الاول لانه قد امر بالتزوج* وان امر باربع* او استخلف *لزمته* الاربع

وان امراواستخلف ولم يعين فعقد عليه اربعاً بعقدة ففي لزومهن له قولان ولزمته الاولى ان رتبت وان امر بأربع لزمته

مطلقاً

مطلقاً اي ولو في عقدة لانه اذا امره بتزوج ما فوق الواحدة جاز له تزوجهن في عقدات وفي عقدة وفي عقدتين فكذا هنا لزمنه سواء تزوجهن عليه في عقدة او كل واحدة في عقدة او اثنتين في عقدة واثنتين في عقدة او ثلاث في عقدة ثم واحدة في عقدة او واحدة في عقدة ثم ثلاث في عقدة وكذا ان امره بثلاث فتزوج عليه في عقدة او كل واحدة في عقدة او اثنتين في عقدة وواحدة في اخرى او واحدة في عقدة والاثنتين في اخرى وفي الديوان ان وكله بخمس مرتبات تزوج له اربعا فاقل وان قرق بينهن في الوكالة تزوج له ما شاء وان تزوج الوكيل واحدة فماتت فلا يتزوج له بعد وان بان فساد النكاح تزوج له بعد الا ان تزوج بلا شهود ولا ان وكله فتزوج هو اربعا بنفسه بعده ولو متن او بنّ منه وكذا ان عين امرأة فتزوج امها او بنتها او من لا تجمع معها لخروجه من الوكالة في ذلك وان تزوج امرأتين او ثلاثا او واحدة فللوكيل ان يتزوج له اخرى وتلزمه ولا يتزوج له الا واحدة ان كانت عنده ثلاث ولو فارقهن بعد التوكيل وان لم يعلم بهن فله ان يتزوج له اربعا ولا تصح وكالة في خمس بعقدة ولا في امرأة مع من لا تجتمع معها ولا في ذات زوج وفي عدة اومجوسية او وثنية او محرمة عليه والمرأة كالرجل اذا وكلت من يتزوج لها رجلاً وان وكله على معينة اذا تمت عدتها او اسلمت او على اخت زوجته اذا ماتت زوجته او على فلانة اذا مات زوجها واعتدت جاز لا ان وكل عبد رجلا ان يتزوج له اذا عتق او مشرك اذا اسلم ولا ان قالت له امرأة اذا تمت عدتي او مشركة اذا اسلمت او امة اذا عتقت او طفل او مجنون او مشرك اذا بلغ او فاق او اسلم فتزوج لي ولا ان قال اذا ولد فلان طفلة او اشترى امة فتزوجها لي وان حد له في الوكالة زمانا او موضعاً لم يصح فعله ان قدم او اخر وجاز حده بوقت مجهول مثل ان جاء الحرث او اذا جاء الحصاد او اذا وصلت منزلك فتزوج لي او وكلتك على التزوج الى ذلك وقيل لا وان قصدالى شيء معين من ماله فتزوج له به بلا اذنه في المعين زالت وكالته وان قال تزوج لي امرأة فطلق امرأته فزوجها له الوكيل لم تلزمه وفي امرأة الوكيل ان طلقها قولان وان قال امرأة فتزوج الوكيل امرأة وطلقها ثم تزوجها له او تزوجها الموكل لعبده ثم طلقها فتزوجها الوكيل له لزمته لان عينها فتزوجها الوكيل لنفسه او غيره او الموكل

مطلقا

ثم طلقها فتزوجها له وقيل تلزمه لانه عينها له وان وكله في امرأتين تحل له احداهما ففي
جواز الوكالة فيها قولان وان قال هذه او هذه فجمعهما خير وان خطبها الى وليها للموكل
فزوجهاله عليه فقبل الوكيل او زوجها للموكل فقبل الوكيل او زوجها عليه فقبل هو عليه
ولو حضر جاز وان قال له زوجتها لك الى فلان علق النكاح اليه ولو قبله الوكيل ولا يؤخذ
بالصداق وقيل جاز على الموكل ان قبل الوكيل ولزمه الصداق في الاولين وان تزوجها الولي
للوكيل على الموكل فقبل هو جاز ولو انكر الوكيل بعد لا ان انكر هو وقبل الوكيل ولا
ان انكر وقبل الموكل بعد وان تزوج له فوجده قد مات ورثته ان عقد قبل موته وان لم
يعلم السابق ورثت ايضاً لان الحياة اقعد وكذا ان وجده ارتد او جن ولا يدرك على
الموكل ما صرف عليها ولا يدرك هو او هي على الوكيل ان يجلبها او يوصلها ولا تدرك
عليه النفقة والكسوة والصداق وقيل تدرك الثلاثة و يرجع بها على الموكل اهـ ✻ وان
تزوج عليه امة دفعت ✻ لانها معيبة ولان التزوج بها خلاف الاصل وليس كفوًا
الا ان اجاز التزوج ✻ و ✻ لكن ✻ لا يجيزه الا بما يأتي ✻ في قوله فهل جاز لعبد
نكاح امرأتين الخ من عدم الطول وخوف العنت ✻ وان ✻ تزوج له ✻ معتوقة ✻
اسم مفعول عتق في لغة تعديه ✻ ف ✻ في لزومها ✻ قولان ✻ ووجه اللزوم انها حرة
ووجه عدمه انها معيبة بعرق العبودية وقد نهي عن تغيير النسب وان كانت بيضاء
فكذلك عندي يكون فيها القولان لان بياضها لا يزيل عنها عيب العبودية ✻ وكذا
امرأة ان امرت او استخلفت ✻ احداً فتزوج لها معتقاً بفتح التاء فقولان او عبداً دفع
✻ و بطل ✻ التزوج ✻ ان ✻ تزوج له ✻ مجنونة ✻ وان قبله جاز بناء على جواز تزويج
المجنونة وان تزوج له مجنونة في صحوها فله ايضاً قبولها وردها وكلام المصنف شامل
لها ووجه الرد انها معيبة ناقصة لا يتم الانتفاع بها كما يتم بالعاقلة ولان النكاح يرد
بالجنون فكيف يعقد عليه بمجنونة ولو تزوجها هو بنفسه لنفسه وظهر بها جنون سابق
لكان له ردها ✻ وعلق لبلوغ ان ✻ تزوج له ✻ طفلة ✻ وقد قال له تزوج لي ولم يقل
امرأة وان قال امرأة علق لبلوغ ايضاً وقيل ان قبلها جاز وقيل لزمته من حينه وهو
الصحيح وان لم يقبل لان الزوجة تكون بالغة وطفلة وقيل بطل من حينه لانها معيبة
بالنقص و بان لها الانكار بعد البلوغ عما نقصت الامة بالعبودية و بجواز انكارها بعد

وان تزوج عليه امة دفعت
ولا يجيزه الا بما يأتي وان
معتوقة فقولان وكذا امرأة
ان امرت او استخلفت
وبطل ان مجنونة وعلق لبلوغ
ان طفلة

عتق وان وكلته يتزوج لها فتزوج طفلاً فكذلك عندي وان قالت رجلاً لم يجز
الطفل الا ان قبلت وان قالت وليك تزوج لها غير ابنه وعبده وكذا ان قال وليتك
فغير بنته وامته ✻ وتلزم كتابية ✻ ان قال امرأة ✻ وقيل لا ✻ وان لم يقل امرأة
لزمته لانها حرة ✻ و يتبرا حالف بها ✻ متعلق بيتبرا ✻ و بامة ان حلت له ✻ لخوف
عنت وعدم طول ✻ و بطفلة ✻ مطلقاً عندي اذا ارسل في حلفه لان من عقد له على
طفلة يسمى متزوجاً وجائز له جماعها وقيل يتبرا ✻ ان اجازت بعد بلوغ على نكاح ✻
متعلق بحالف ✻ او بيع وان ب ✻ عقد ✻ فاسد ✻ كنكاح محرمة و بيع ربا ولو علم
بذلك او بحرمته ومراده وان بفاسد في قول والا ناقض قوله ان حلت له لان مفهومه
انه ان لم تحل لم يبر بيمينه وهو قال تبرا بفاسد وعندي لا يتبرا الا بعقد صحيح ولا
وجه للاول سوى مراعاة لغة العرب والحلف على عدم النكاح والبيع بعكس ذلك
وقد تقدم القولان وذكرهما في الايضاح وذلك في الايمان ✻ وتلزم آمراً محرمة
مأمور ✻ ولو كان هو الذي يزوجها ✻ لابنته ✻ وامته عطف على نعت محذوف اي
غير بنته لابنته اذ لا يجوز جاء رجل لا زيد ولا جاءت النساء لا هند واما بنت
الابن فلازمة كالبنت ان مات ابوها او تجنن او كان لا يتكلم او غاب او كان اخرس
لا يتكلم ولا يفهم بالاشارة ولا بكتابة ولا يكتب والا لم تلزم وجد الاب كالاب
ان كان ابو الاب ميتاً او مجنوناً او نحو ذلك مما تقدم واما بنت البنت فلا تلزم وانما
لزمت البنت وبنت الابن وبنت ابن الابن على الشرط المذكور لان بنت الرجل
كنفسه ولقوة جر المنفعة لنفسه لانه يأكل صداقها بالقهر او بالدلالة اكثر مما يفعل
الغير وربما سماه كسباً لها فاكل كسب ولده ولان الاب كالاسد كلما وثب على شيء
فوته واذا لم تلزم الامر المرأة ولم يقبلها لم تحتج الى طلاق لعدم صحة العقد وكذا فيما
يأتي كله ✻ ان لم يعين له ✻ وان عين لم يلزمه غير ما عين ✻ وان خرجت محرمة
الامر ✻ او محرمة عنه او لا تجتمع مع من عنده ✻ بعد مس ضمن المأمور صداقها ان
علم ✻ انها كذلك ولو جهل ان ذلك حرام شرعاً ✻ وغره وثبت النسب وتستمسك
بالزوج على الصداق ✻ ويرجع به على المأمور وان خرجت كذلك قبل المس فلا
صداق لها ولا نصف قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم النكاح

تلزم كتابية وقيل لا يتبرأ
حالف بها وبأمة ان حلت
له وبطفلة ان اجازت بعد
بلوغ على نكاح او بيع وان
بفاسد وتلزم آمراً محرمة
مأمور لابنته ان لم يعين
له وان خرجت محرمة الامر
بعد مس ضمن المأمور
صداقها ان علم وغره وثبت
النسب وتستمسك بالزوج
على الصداق

الفاسد كله لا صداق فيه ولا متعة الا ان مس فلها ما فرض وان لم يفرض فصداق المثل وان حدث التحريم قبل المس ففريضتها او نصفها قولان وان لم يفرض ولم يمس فلا صداق ولا متعة ومس الحرام قهراً او برضى من لا رضى له كطفلة عليه صداق المثل وقيل ما فرض ان فرض اه ومن قيل له تزوج وعلي الصداق او تسمية منه فتزوج فعليه ما الزم نفسه وقيل عليه فيما بينه و بين الله فقط وتستمسك بالزوج والزوج به وان لم يفرض فصداق المثل ان مس و كذلك ان قال ذلك لا مرأة وان تفاديا برئ وان راجع في العدة لزمه ايضاً ✻ وان امر بنكاح بلا صداق ✻ بان قال تزوج لي على ان لا صداق لها ✻ عقد عليه به ✻ لانه امره بامر شرعي وهو النكاح وامر غير شرعي وهو ان لا صداق فليفعل ما هو شرعي واما غير الشرعي فهو رد على من امره به كما ورد في الحديث ان ما خالف شرعنا فهو رد وان عقد على ان لا صداق كما امره فقيل يصح العقد وقيل لا يصح واما الصداق او العقر فلا بد منه ✻ ولزمه ✻ ما اصدق وقد قال له تزوج علي على ان لا صداق او قال له تزوج علي ولا تذكره ✻ ان ساوى عقرها او دونه ✻ اما اذا كان دونه فلانه قد جر اليه نفعها لانه لو تزوج عليه على ان لا صداق لها للزمه العقر وقد كان ما اصدق المأمور اقل واما اذا ساواه فلانه نفس ما يلزمه لو تزوج على ان لا صداق فكانه لم يخالف امره ✻ لا فوقه ان دفع النكاح ✻ لانه اضره وان لم يدفعه لزمه ولو كان فوق العقر وقيل ان تزوج به خير الموكل وان لم يعلم حتى مس ثبت النكاح ولزم ما فوق العقر المأمور ✻ وان عين له صداقا ✻ لا امرأة ✻ فعقد عليه بدونه ✻ اي بلا صداق بان لم يذكره او بان تزوج على انه لا صداق لها ✻ فان كان المعين اقل من عقرها بطل النكاح ✻ الا ان اجازه لانه خالف ولانه تزوج له وضيعة لكن هذا لا يطرد اذ قد يتزوج شريفة بقليل ✻ ولزم ✻ النكاح ✻ ان ساواه او ✻ كان المعين ✻ اكثر منه ✻ وظاهر كلامه انها تأخذ ما عين ولو لم يذكره الوكيل ولو كان اكثر من العقر والذي يتبين لي ان له الرجوع الى صداق المثل او العقر ويحكم الحاكم بالعقر كما مر لانه لم يعقد له على ما عينه ✻ وان عين صداقا وامرأة لزم ✻ النكاح ✻ ان ساوى ✻ ما عقد به المعين ✻ او ✻ كان ✻ اقل ✻ من المعين ✻ وخير ✻ بالاكثر ✻ بين ان يجيز النكاح بالاكثر او يبطله ✻ وان مس قبل علم ✻ بالاكثر

وان امر بنكاح بلا صداق
عقد عليه به ولزمه ان ساوى
عقرها أو دونه لا فوقه ان
دفع النكاح وان عين له
صداقاً فعقد عليه بدونه
فان كان المعين اقل من
عقرها بطل النكاح ولزم
ان ساواه او اكثر منه وان
عين صداقاً وامرأة لزم ان
ساوى او أقل وخير
بالاكثر وان مس قبل علم

لزمه

✻ لزمه ✻ اي لزمه النكاح ✻ وضمن المأمور الزائد ✻ على المعين ✻ وقيل ✻ يلزم النكاح مطلقاً لكن يضمن المأمور الزائد ✻ مطلقاً ✻ مس الزوج او لم يمس ولا تطالب به الزوج فانه ان فارق قبل المس فلها نصف ما عقد المأمور مع ضمانه ما ينوبه فلو امره بثلاثين فتزوج له بار بعين وفارق قبل المس اعطى خمسة عشر والمأمور خمسة فان اعطى عشرين رد له المأمور خمسة ✻ وان فوضه ✻ في الصداق بان قال تزوج عليّ بصداق ولم يعينه او سكت عن ذكر الصداق اصلاً ✻ لا بتعيين ✻ للصداق سواء عين المرأة او لم يعينها ✻ فحابى معها ✻ اي اتفق معها نفعاً لها فان المحاباة كما في القاموس النصر والاختصاص والميل ✻ باكثر مما يتزوج به امثالها لزم ✻ ه النكاح مع الصداق غير الزائد الذي حابى به المأمور ✻ وضمن ✻ المأمور ✻ الزائد ✻ عند الله ✻ لا في الحكم عند الاكثر ✻ تنازع فيه لزم وضمن ومقابل هذا القول قول بعض ان النكاح غير لازم فلا ضمان على المأمور وهذا القول فيما اذا كانت الزيادة فاحشة لا يتغابن فيها وقول من قال بلزوم النكاح ولزوم ضمان الزائد في الحكم ايضاً وكذلك المرأة ان نقص لها وهذا القول موجود ولكن لم يذكره ابو زكرياء ويجوز تعليق عند بلزم ولا تنازع فيكون مقابله القول بعدم لزوم النكاح اذا تفاحشت الزيادة وان قلت هذا القول فيه تفصيل ولا اشارة للتفصيل في القول المنسوب للاكثر قلت قد تقرر ان الحكم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به والحجة على لزوم الضمان النهي عن تضييع المال والنهي عن الاسراف والنهي عن اكل المال بالباطل الشامل لاتلافه مطلقاً عن صاحبه بالمعنى والنهي عن الغش ووجوب النصيحة للمسلمين مطلقاً ولكل من وكل احداً في شيء لانه في ذلك قد ائتمن وان زيادة المال عليه ظلم له وذلك كله يجب الانفصال منه الى صاحبه وان لم يتعمد المحاباة لزمه الضمان ايضاً ولا يعذر بالجهل بعد المفارقة فانه لا يجب معرفة الاسعار والرشد في البيع والشراء حتى يريد الانسان البيع والشراء فيلزمه معرفة ذلك لئلا يقع في تضييع المال المنهي عنه وفيما ذكر والبيع والشراء في تلك المسائل كلها كالنكاح وافتاء المبيع كمس المرأة ويعتبر في القيمة وقت الافتاء وترد الغلة ويدرك العناء وقيل لا يردها فلا يدرك الغلة فان لم يستغل فالخراج بالضمان واذا لم يعلم الامر بالزيادة حتى اكل ما اشترى

لزمه وضمن المأمور الزائد
وقيل مطلقاً وان فوضه لا
بتعين فحابى معها باكثر
مما يتزوج به امثالها لزم
وضمن الزائد لا في الحكم
عند الاكثر

الفاسد كله لا صداق فيه ولا متعة الا ان مس فلها ما فرض وان لم يفرض فصداق
المثل وان حدث التحريم قبل المس ففريضتها او نصفها قولان وان لم يفرض ولم يمس
فلا صداق ولا متعة ومس الحرام قهرًا او برضى من لا رضى له كطفلة عليه صداق
المثل وقيل ما فرض ان فرض اه ومن قيل له تزوج وعلي الصداق او تسميته فتزوج
فعليه ما الزم نفسه وقيل عليه فيما بينه و بين الله فقط وتستمسك بالزوج والزوج به
وان لم يفرض فصداق المثل ان مس و كذلك ان قال ذلك لامرأة وان تفاديا برئي
وان راجع في العدة لزمه ايضاً ✻ وان امر بنكاح بلا صداق ✻ بان قال تزوج لي
على ان لا صداق لها ✻ عقد عليه به ✻ لانه امره بامر شرعي وهو النكاح وامر غير شرعي
وهو ان لا صداق فليفعل ما هو شرعي واما غير الشرعي فهو رد على من امره به كما
ورد في الحديث ان ما خالف شرعنا فهو رد وان عقد على ان لا صداق كما امره فقيل
يصح العقد وقيل لا يصح واما الصداق او العقر فلا بد منه ✻ ولزمه ✻ ما اصدق
وقد قال له تزوج علي على ان لا صداق او قال له تزوج علي ولا تذكره ✻ ان ساوى
عقرها او دونه ✻ اما اذا كان دونه فلانه قد جر اليه نفعها لانه لو تزوج عليه على ان
لا صداق لها للزمه العقر وقد كان ما اصدق المأمور اقل واما اذا ساواه فلانه نفس
ما يلزمه لو تزوج على ان لا صداق فكانه لم يخالف امره ✻ لا فوقه ان دفع النكاح ✻
لانه اضره وان لم يدفعه لزمه ولو كان فوق العقر وقيل ان تزوج به خير الموكل وان لم
يعلم حتى مس ثبت النكاح ولزم ما فوق العقر المأمور ✻ وان عين له صداقا ✻ لا
امرأة ✻ فعقد عليه بدونه ✻ اي بلا صداق بان لم يذكره او بان تزوج على انه لا صداق
لها ✻ فان كان المعين اقل من عقرها بطل النكاح ✻ الا ان اجازه لانه خالف ولانه تزوج
له وضيعة لكن هذا لا يطرد اذ قد يتزوج شريفة بقليل ✻ ولزم ✻ النكاح ✻ ان ساواه او ✻
كان المعين ✻ اكثر منه ✻ وظاهر كلامه انها تأخذ ما عين ولو لم يذكره الوكيل
ولو كان اكثر من العقر والذي يتبين لي ان له الرجوع الى صداق المثل او العقر ويحكم
الحاكم بالعقر كما مر لانه لم يعقد له على ما عينه ✻ وان عين صداقا وامرأة لزم ✻
النكاح ✻ ان ساوى ✻ ما عقد به المعين ✻ او ✻ كان ✻ اقل ✻ من المعين ✻ وخير
بالاكثر ✻ بين ان يجيز النكاح بالاكثر او يبطله ✻ وان مس قبل علم ✻ بالاكثر

وان امر بنكاح بلا صداق
عقد عليه به ولزمه ان ساوى
عقرها أو دونه لا فوقه ان
دفع النكاح وان عين له
صداقًا فعقد عليه بدونه
فان كان المعين اقل من
عقرها بطل النكاح ولزم
ان ساواه او اكثر منه وان
عين صداقًا وامرأة لزم ان
ساوى او أقل وخير
بالاكثر وان مس قبل علم

لزمه

✻ لزمه ✻ اي لزمه النكاح ✻ وضمن المأمور الزائد ✻ على المعين ✻ وقيل ✻ يلزم
النكاح مطلقًا لكن يضمن المأمور الزائد ✻ مطلقا ✻ مس الزوج او لم يمس ولا
تطالب به الزوج فانه ان فارق قبل المس فلها نصف ما عقد المأمور مع ضمانه ما ينوب به
فلو امره بثلاثين فتزوج له بار بعين وفارق قبل المس اعطى خمسة عشر والمأمور خمسة
فان اعطى عشرين رد له المأمور خمسة ✻ وان فوضه ✻ في الصداق بان قال تزوج
عليّ بصداق ولم يعينه او سكت عن ذكر الصداق اصلاً ✻ لا بتعيين ✻ للصداق
سواء عين المرأة او لم يعينها ✻ فحابى معها ✻ اي اتفق معها نفعاً لها فان المحاباة كما في
القاموس النصر والاختصاص والميل ✻ باكثر مما يتزوج به امثالها لزم ✻ ه النكاح مع
الصداق غير الزائد الذي حابى به المأمور ✻ وضمن ✻ المأمور ✻ الزائد ✻ عند الله
✻ لا في الحكم عند الاكثر ✻ تنازع فيه لزم وضمن ومقابل هذا القول قول بعض
ان النكاح غير لازم فلا ضمان على المأمور وهذا القول فيما اذا كانت الزيادة فاحشة
لا يتغابن فيها وقول من قال بلزوم النكاح ولزوم ضمان الزائد في الحكم ايضاً وكذلك
المرأة ان نقص لها وهذا القول موجود ولكن لم يذكره ابو زكرياء ويجوز تعليق
عند بلزم ولا تنازع فيكون مقابله القول بعدم لزوم النكاح اذا تفاحشت الزيادة
وان قلت هذا القول فيه تفصيل ولا اشارة للتفصيل في القول المنسوب للاكثر
قلت قد تقرر ان الحكم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به والحجة على لزوم الضمان
النهي عن تضييع المال والنهي عن الاسراف والنهي عن اكل المال بالباطل الشامل
لا تلافه مطلقاً عن صاحبه بالمعنى والنهي عن الغش ووجوب النصيحة للمسلمين مطلقاً
ولكل من وكل احداً في شيء لانه في ذلك قد ائتمن وان زيادة المال عليه ظلم
له وذلك كله يجب الانفصال منه الى صاحبه وان لم يتعمد المحاباة لزمه الضمان ايضاً
ولا يعذر بالجهل بعد المقارقة فانه لا يجب معرفة الاسعار والرشد في البيع والشراء
حتى يريد الانسان البيع والشراء فيلزمه معرفة ذلك لئلا يقع في تضييع المال المنهي
عنه وفيما ذكر والبيع والشراء في تلك المسائل كلها كالنكاح وافتاء المبيع كمس المرأة
و يعتبر في القيمة وقت الافناء وترد الغلة و يدرك العناء وقيل لا يردها فلا يدرك
الغلة فان لم يستغل فالخراج بالضمان واذا لم يعلم الامر بالزيادة حتى اكل ما اشترى

لزمه وضمن المأمور الزائد
وقيل مطلقاً وان فوضه لا
بتعين فحابى معها باكثر
مما يتزوج به امثالها لزم
وضمن الزائد لا في الحكم
عند الاكثر

له المأمور او افناه لزمه الشراء و يعطي قيمته كما تكون يوم اكله او افناه قلّت عما اشترى او زادت او ساوت وعلى المأمور ما زاد عن قيمته يوم اكله او افناه الامر فلو اشترى بعشرين وقد امره بعشرة وكان يوم اتلافه يسوى عشرين اعطاها ولا شيء على المأمور في الحكم وان كان يسوى عشرة اعطاها واعطى المأمور العشرة الاخرى وان كان يسوى ستة اعطاها ولزم المأمور الاربعة عشر ووجه ذلك ان الامر قد اتلف ما لم يكن ملكاً له فضمنه بقيمته يوم اتلفه والمأمور تسبب في نقص المبيع عما امر به وقد عقد عقداً فلزمه ما زاد عن قيمته يوم اتلف بيان تسببه انه لم يشتره بما امر اذ لو اشتراه بما امر لم يكن هناك فسخ للبيع ولا رد لقيمة المبيع وان تزوج له الوكيل وشرط عليه الولي عند العقد ان امرها بيدها ان تزوج عليها او تسرى خير الموكل وقيل لزمه وان امره ان يتزوج عليه بفريضة فخالف في ذلك فالموكل بالخيار وكذا المرأة وان قال وكلني ان اتزوجك له بعشرين وانا افعل بثلاثين بطلت الزيادة وقيل يضمنها وقيل لا يثبت النكاح الا ان رضيه الموكل وان قال الموكل أمرتك بكذا وقال الوكيل باكثر أو بالخلاف فالقول قول الموكل والمرأة مدعيت اذا خالفت وكيلها في ذلك وفي الشروط وورثتها وورثة الموكل بمنزلتهما وان قال الموكل امرتك ان تتزوج لي وأنا طفل او مجنون او مشرك او عبد او كانت عندي اربع قبل قول الوكيل ان كذبه قاله في الديوان ✻وان امره بمعينة وهي بكر فتواني حتى تزوجت ثم افترقا✻ بوجه ما✻ لزمه✻ أي التزوج✻ ان تزوجها له وكانت بحالها✻ بكراً لم تذهب بكارتها ولم تمس وان مست لم يلزمه النكاح لتغير حالها بالمس ولو لم تزل بكارتها لانها حينئذ محكوم لها بحكم الثيب حتى انها لا يكتفى بعد ذلك بسكوتها في رضى النكاح بل تعرب كالعجوز عن نفسها لزوال حياءها او بعضه بمس الزوج لها ولو لم تزل بكارتها ومن قال هي بكر غير محكوم لها بحكم الثيب الزمه النكاح اذا تزوجها عليه بعد فراق الاول ولو مسها لعدم زوال عذارتها فلو امره ببكر غير معينة فتزوج عليه من مست ولم تزل عذارتها فقيل لزمه النكاح وقيل لا وكذا ان امره بثيب غير معينة فهل هذه ثيب أَم لا القولان وان امره بامرأة معينة هي بكر في نفس الامر وقال سواء كانت بكراً ام لم تكن او قال ما يتضمن هذا فتزوجت ففورقت فعقدها له لزمته مطلقاً وان وكله في امة وقت لا تحل

وان امره بمعينة وهى بكر فتوانى حتي تزوجت ثم افترقا لزمه ان تزوجها له وكانت بحالها

فتزوجها

فتزوجها له وقت حلت خير لان وكالته الاولى ليست بشيء وان في وقت تحل وتزوجها له وقت لا تحل لم يصح وان وكله في معينة فحرمت او ارتدت او الموكل ثم اسلما زالت وكالته وقيل لا ان اسلما وكذا ان ارتد الوكيل ثم اسلم او جن هو او الوكيل ثم افاق وان عين من لا تحل ثم حلت زالت وان قال فلانة المعينة او الطفلة او المجنونة او اليهودية او الامة فوجدها قد برئت او بلغت او افاقت او اسلمت او عتقت تزوجها له وقيل لا ✻ولزمه ان عين ثيباً ولو مست عند الاول✻ لان مسها لا يغيرها وان وكله اثنان على معينة جاز ان يتزوجها لاحدهما و يقبل قوله وان نسيه طلقاها واعطياها نصف الصداق وان لم يفرض المتعة وان وكله ان يتزوج بمحضر فلان فتزوج بلا محضره او بعد موته او بحضرته نائماً خير وان جن او كان طفلا او ابكم او اصم لزمه ان حضر✻ وان امره باربع✻ او ما دونها✻ وغاب✻ المأمور او الامر✻ فتزوج بنفسه اربعا ثم عقد له المأمور على اربع✻ او ما دونهن✻ بعده بطل فعله✻ اي فعل المأمور✻ ولا شيء عليه✻ من صداق او متعة✻ ولا على الامر✻ وكذا ان وكله على ما دون اربع فتزوج بنفسه عدداً ثم عقد له المأمور على ما يزيد على الاربع بما تزوج الامر ان عقد له بعقدة واما ان عقد له في عقدتين مثلاً فانه تتم له الاربع و يبطل ما زاد عليها او ما اجتمع في عقدة مما يزيد عليها وان وقع المس في شيء مما ذكره او ذكرته لزم الصداق وثبت النسب كما قال المصنف بعد وان مسهن ثبت النسب ولهن صداقهن فانه عائد الى قوله وان وكله باربع الخ وقوله وان سبق الخ ✻وان سبق عقد المأمور بها✻ متعلق بعقد✻ ثم عقد بنفسه اربعا✻ او ما دونهن ✻ بلا علم بفعله✻ وكذا ان علم ولم ينو بتزوجها طلاق ما تزوج عليه مأموره ✻ثبت العقد الاول✻ وكذا ان عقد المأمور على عدد دون الاربع وعقد الامر على عدد يزيد على الاربع بما تزوج المأمور ان تزوج الامر بعقدة وان تزوج بعقدتين مثلا فانه تتم له اربع و يبطل ما زاد في عقد الامر او ما اجتمع في عقدة مما يزيد عليها ✻وان لم يعلم حتى مسهن✻ او بعضهن✻ ثبت النسب ولهن صداقهن✻ بالمس ولا صداق لمن لم يمس✻ ولا يلزمه عزل من عقد✻هن✻ عليه المأمور✻ حتى تعتد من مسهن لان تزوجه اياهن باطل وقد فرضوا عليه الصداق وذلك لتعلقها به

ولزمه ان عين ثيباً ولو مست عند الاول وان امره باربع وغاب فتزوج بنفسه اربعاً ثم عقد له المأمور على اربع بعده بطل فعله ولا شيء عليه ولا على الامر وان سبق عقد المأمور بها ثم عقد بنفسه اربعاً بلا علم بفعله ثبت العقد الاول وان لم يعلم حتى مسهن ثبت النسب ولهن صداقهن ولا يلزمه عزل من عقد عليه المأمور

كلها بخلاف من حلت فكانه طلقها قبل المس فكان لها النصف ✻وان تزوج عليه لا بامره ✻ حاضراً او غائباً قريباً له او بعيداً ✻ فانكر بعد علمه لزم الفضولي ✻ بضم الفاء والضاد وهو المشتغل بما لا يعنيه وكانه نسب الى الجمع شذوذاً يعده الشرع فضولياً ولو طمع في الاجازة اذ لا وكالة ولا امر ولا استخلاف ولا ولاية عامة كما ان للمولى تزويج امته او عبده بلا اذن منهم ولا رضى وكما انه يجوز للاب مثلاً تزويج طفلته ✻ نصف الصداق ✻مطلقاً ✻ وقيل ✻نصفه ان كانت تحل للمتزوج عليه و ✻ كله ان كانت لا تحل له ✻وقيل لا شيء عليه مطلقاً وهو الصحيح عندي لعدم صحة العقد لان العقد على الانسان بلا امر منه غير منعقد فلا يترتب عليه حكم ان لم يجزه بعد ذلك ولعل وجه القول بلزوم الصداق او نصفه ان المرأة والولي والشهود ظنوا انه مأمور وقد وقع العقد في نفسه على الحد الشرعي فلم يلزم الصداق ولا نصفه الرجل لعدم اذنه وعدم قبوله بعد فعوقب به الفضولي اذ فعل فعلاً يلزم به الصداق لو وقع القبول او نصفه ويلزم عليه ذلك به لو فعله لنفسه حتى ان عدم قبول الرجل اذا علم كالطلاق فلزم الفضولي ذلك كأنه عقد عقداً صحيحاً جاء بعده طلاق وقيل لزمه الصداق كله مطلقاً وان مات المتزوج عليه او ماتت فالاقوال ولا توارث بينهما ان رضي الحي بعد موت صاحبه ✻ الا ان اخبر اهلها ✻فيصلها من اهلها الذين هم من يليها من القرابة او الولي اما اذا لم يصلها فلا يؤثر ذلك فكأنه لم يخبرهم ✻ قبل النكاح انه فضولي ✻ وان الذي اتزوج عليه لم يأمرني ✻ فان شاء من عقد عليه اجاز وان شاء رد ✻ ولا شيء على الفضولي حينئذ باتفاق والمتبادر ان قوله فان شاء الى الخ من كلام الفضولي والاولى ان يحمل على انه من المصنف والا فانه يلزم ان عليه شيئاً اذا لم يقل الفضولي ذلك وليس كذلك فانه لا شيء عليه اذا قال انه فضولي ولو لم يقل فان شاء الخ وان استمسكت بالفضولي في الصداق والنفقة والكسوة لم تدرك عليه شيئاً وقيل تدركهن عليه واقول تدرك عليه النفقة والكسوة فقط عند من يقول في نكاح الفضولي يتوقف حتى يرضى المتزوج عليه او يرد لا من حيث التزوج بل من حيث انه عطلها ولا شيء عليه عند من يقول لا توقف فيه بل تتزوج من حينها لو شاءت كذا ظهر لي وان اتفق واعطى الصداق فرضى المتزوج

وان تزوج عليه لا بامره فانكر بعد علمه لزم الفضولي نصف الصداق وقيل كله ان كانت لا تحل له الا ان اخبر اهلها قبل النكاح انه فضولي فان شاء من عقد عليه اجاز وان شاء رد

النكاح ادرك عليه ذلك وقيل لا ولا يمسها الفضولي حتى يجدد العقد لنفسه وقيل ان كان ابناً للمتزوج عليه حرمت عليه وان تزوج على طفل او مجنون بلا اذن اب او ولي فرضي بعد بلوغ او افاقة جاز وقيل يجدد وان على عبد بلا اذن او مشرك او مجوسية او وثنية او امرأة على من كانت عنده اربع او من لا تجتمع معها فرضوا بعد عتق او اسلام او مفارقة وانقضاء عدة حيث تلزم جددوا وان تزوج عليه فوجده مجنوناً علق قيل الى اقافته ومن قال لرجل تزوجت عليك امرأة فرضي او لامرأة تزوجت عليك رجلاً فرضيت لزم النكاح وقيل لا حتى يسميها ✻ وان تزوج اربعاً بعد التي تزوجها عليه ✻ الفضولي ✻ او اختها ✻ او من لا تجتمع معها ✻ثم طلقهن ✻قبل المس او بعده ✻او متن ✻او فارقهن بوجه ما اراد ما يشمل تطليق البعض او موت البعض ✻ ثم علم بالتي عقد عليه بها الفضولي فاجازها فلا يقيم عليها ✻لفساد العقد الاول وعدم جوازه شرعاً لنقض الزوج اياه بالاربع او بمحرمتها فهو كالربا لا يجوز اتمامه بل يجب اعتقاد بطلاقه لانه لما وقع وقع محرماً ✻ حتى يجدد ✻ العقد ✻ عليها ✻ بعد الموت مطلقاً وبعد العدة في نحو الطلاق والنسبة الايقاعية في طلقهن والوقوعية في متن نسبة الى المجموع لا الجميع فتصدق بتطليق بعضهن او موت بعضهن كما تصدق بالكلية على طريق قولك ان جاء الزيدون فاكرمهم تريد ان وقع المجيء منهم سواء جاء واكلهم او بعضهم ولكن التجديد بعد الموت ظاهر واما بعد الطلاق فاما ان يكون تمام العدة او ان يكون الطلاق او لا تصح رجعته ✻ وان امرت امرأة ولياً ان يزوجها لمعلوم ✻ ب ✻صداق ✻ معلوم فزوجها باقل خيرت في اجازة ورد ✻ لانه نقصها عما امرته به ✻ وان لم تعلم ✻ بانه زوجها باقل ✻ حتى مست لزم النكاح وضمن الولي النقص ✻ مصدر بمعنى اسم فاعل نقص اللازم او بمعنى اسم مفعول نقص المتعدي ولا بد من تأويل اي ذا النقص بمعنى ما نقص او الناقص او المنقوص ✻ولا يلزمها ✻نكاح ✻ ان عينت له صداقاً وخالف فيه ✻ ولو باكثر ✻ لا رجلاً ✻عطف على صداق ✻ ان دفعت ✻ دليل جوابه قوله ولا يلزمها بقيد كونه دليل جواب الشرط بعده كانه قال وان عينت له صداقاً وخالف فيه لا رجلا لم يلزمها ان دفعت ولو اسقط قوله ان دفعت لكان اولى لانه يعلم من قوله لا يلزمها

وان تزوج اربعاً بعد التي تزوجها عليه او اختها ثم طلقهن او متن ثم علم بالتي عقد عليه بها الفضولي فاجازها فلا يقيم عليها حتى يجدد عليها وان امرت امرأة ولياً ان يزوجها لمعلوم بمعلوم فزوجها باقل خيرت في اجازة ورد وان لم تعلم حتى مست لزم النكاح وضمن الولي النقص ولا يلزمها ان عينت له صداقاً وخالف فيه لا رجلاً ان دفعت

وجاز على آمر عقد عبد وان لغيره وعصى باستخدامه بلا اذن ربه وكذا آمر بنكاح بمعلوم لا معينة فعقد عليه باكثر او باقل لم يلزمه بهما وان لم يعلم حتى مس لزمه وضمن المأمور والزائد ولا تصح امارة طفل كامرأة وان على نفسها من وليها على نكاح او طلاق

وان لم تعلم بالمخالفة حتى مست لزم وضمن النقص وان قالت قبلت النكاح ولما علمت قلة الصداق انكرت لزم النكاح والصداق وقيل لها صداق المثل وقيل لزم النقص الولي والصحيح الاول اذا لم تعين صداقاً ❊ وجاز على آمر عقد عبد ❊ امره ❊ وان لغيره ❊ ان كان بالغاً لانه تجري عليه الاحكام ويكلف الا ترى انه لزمته الصلاة والصوم وهو من جنس من يعقد النكاح وهم الرجال الاحرار ولا فرق بينه وبينهم الا انه مال مملوك وما كان منع استعماله من حيث انه مال مملوك يصح ما عمل ويلزم الضمان الا ترى انه لو تزوج بلا اذن من سيده واجاز له قبل المس لجاز فهذا كهذا الا ان فيه تباعة كما قال ❊ وعصى باستخدامه بلا اذن ربه ❊ ويعطي لربه اجرة استخدامه وقيل لاعقد لعبد الا باذن سيده وعليه الديوان وقيل لا مطلقاً وعليه فانما يزوج بنته ولي دونه وقيل سيده وقيل عصبة امها وقيل السلطان او الجماعة او القاضي او الحاكم وان زوجها ابوها لم يقدم على التفريق ان مست ❊ وكذا ❊ اشار الى قوله ولا يلزمها الخ ❊ أمر بنكاح بمعلوم ❊ لامرأة غير معينة ❊ لا معينة فعقد عليه باكثر او باقل لم يلزمه ❊ النكاح ❊ بهما ❊ ولا بما عين لانه لم يعقد عليه الا ان شاء ان يرضى النكاح بهما او بما تراضوا عليه ❊ وان لم يعلم ❊ بالاكثر ❊ حتى مس لزمه وضمن المأمور الزائد ❊ لا الناقص ❊ ولا تصح امارة طفل ❊ لانه لا يصح تزوجه لنفسه فكيف يصح تزوجه لغيره ولانه غير مكلف فلا يشمله الخطاب في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فاذا امرته ان يتزوج عليها رجلاً او امره رجل ان يتزوج عليه امرأة او صبية ففعل لم يجز سواء كانت وليته ام لا وقيل يزوج وليته لانه يقوى بكونه ولياً وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي واما غيرها بان لا يكون لها ولي او غاب او امتنع بلا حق فامرته فلا وهذه صورة كلام المصنف ولزم من استخدمه اجرته ولو رضي بلا اجرة والصحيح ان امارته لا تصح لان الصحيح انه لا يزوج وليته حتى يبلغ لانه لم يشمله خطاب وانكحوا الايامى فلا يزوج على احد ولانه لو زوج له وليه لوقف الى بلوغه وكذا لو زوجوا له بلا ولي له وقيل لا يوقف اذا اجاز وليه بل يمضي من حينه فان شاء ابطله اذا بلغ ❊ كـ ❊ ما لا تصح امارة ❊ امرأة وان ❊ كانت امارتها ❊ على نفسها من وليها على نكاح او طلاق ❊

لانه

لانه لانصيب للمراة في نكاح اوطلاق لقوله تعالى وانكحوا الايامى فجعل انكاح الايامى الينا وقال صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي ولم يقل الابولي اوولية وقال صلى الله عليه وسلم ايما امراة زوجت نفسها من غير وليها فهي زانية فاذا كانت لا تزوج نفسها لا يصح ان تزوج غيرها وقال الله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فجعل عضلهم لهن عن اتخاذ الازواج مؤثرا ادلولا تأثيره لزوجن انفسهن فيلغى عضلهم لكن الآية تحتمل المعارضة في المراجعة وتحتمل النهي ولو كان لا يؤثر منعهم ومعارضتهم ولم يذكر الله سبحانه الطلاق الا منسوباً للرجال وكذا في السنة فلم يكن الا بيد الرجل الا ان خير زوجته بلا تعليق او بتعليق لشيء فان التطليق يصح منها واصله التخيير الذي خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وقوله على نكاح متعلق بقوله امارة ولا يتصور للمرأة ان يأذن لها الولي في الطلاق بل الزوج يأذن لها في ان تطلق نفسها وهي تأمر الولي ان يطلق عن عبدها اي لا يصح لاحد ان يأمر طفلاً او امرأة ان يتزوج له او تتزوج له او لنفسها وان امرها وليها ان تتزوج بنفسها وان عقدا اعيد وكذلك الطلاق وقال في الديوان من وكل طفلاً او مجنوناً او عبداً بلا اذن ربه ان يتزوج او وكلت طفلة او مجنونة او امة من يزوجها او امرأة او مشركاً ان يزوج او يتزوج له لم يجز وان زوجت امرأة اخرى ومس فرق بينهما ولو جعلت وصية في تزويجها وقال ابن محبوب لا اقوى على حله ان عقدته هي اه بل توكل من يزوجها ومن يزوج بنتها ولو جعل لها ابوها ان تزوج نفسها قال ابن محبوب من جعل تزويج وليته اليها او الى امها ولم يقل لها ان توكل فزوجت نفسها او امها بعد لين ومست فالمختار ان لها ان توكل ولو لم يأمرها به والا لم نفرقهما واختلف في تزويج وكيل الوكيل والاحوط التجديد ان لم يقع مس وان وكلت من يزوجها فتزوجها لنفسه او وكل من يزوج وليته فتزوجها لنفسه فقولان وان لم ترض بتزوج الوكيل بها لم يصح النكاح ولا يجوز للوكيل ان يوكل وقيل يجوز ولا يجوز لمن وكله الولي او استخلفه ان يزوجها الا مرة وقيل يزوجها واحداً بعد واحد ما لم يمت الولي الموكل وان امره فلا يزوجها الا مرة وقيل امر الولي كتوكيله وقيل ان كان اباً ❊ واستحسن ان لا يعقد مشرك ❊ ولو كتابياً وليته ولو كتابية فكيف لو اسلمت وارادت نكاح مسلم وسواء

واستحسن ان لا يعقد مشرك

كان المشرك وليًا او وكله المسلم على عقد النكاح له على غير ولية المشرك ❋ على مسلم ❋ اي موحد واجيز ولو غير اب وان زوج ذمي موحدة ومست ففي التفريق قولان وجه كراهة عقد المشرك على مسلم ان النكاح امر قوي فيه نوع قربة فلا يلي المشرك ذلك كما لا يلي ذبح الضحية او نحوها على ما مر في بابها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يلي المشركون شيئًا من امورنا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تستعملوا المشركين اي لا تجعلوهم ولاة على شيء والانكاح ولاية وامارة مثل الولاية والامارة على بلدة او عسكر وانما سمى اعطاء المشرك وليته عقدًا لانه تلزم ذلك المسلم بقبوله اياها اذا زوجها المشرك ولعله اراد بالعقد على المسلم وكل المشرك ان يتزوج له من غيره وعينها او لم يعينها ❋ وتستخلف ❋ المرأة المسلمة او المشركة الكتابية او توكل او تأمر ❋ مجوزًا لها لوليها ❋ او الامام او القاضي او الحاكم ❋ او الجماعة ❋ عطف على المضمر في تستخلف و يجوز عطفه على مجوزًا واولى من ذلك ان يزوجها الامام ومن ذكر بعده بنفسه لمن ارادت ❋ ان لم يكن ولي سواه ولو قصيًا ❋ اي بعيدًا بان كان البعيد زوجها ؛ اي زوجها وليها لنفسه جاز عند بعض والصحيح المنع وعليه اقتصر في الديوان ووجهه انه كالمشترى والانسان الواحد لا يكون بائعًا مشتريًا ولقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم اي زوجوها لغيركم ولم يقل انكحوهن بانفسكم بوصل الهمزة اي زوجوهن بانفسكم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اي لا يتم نكاح بين رجل وامرأة الا بولي ثالث لهما وكذا مثل هذا الحديث وسائر العقود فانها بين اثنين ولانه لو كان يزوجها لنفسه لادى الى ان يطلبها للتزوج ❋ و يزوج ❋ وليها ❋ امتها ❋ وعبدها ولقيطها وكل من تعلق له من عبيد واماء ❋ وصح نكاح عبدها بنفسه ان اجازته ❋ ولو بعد المس وقيل ان اجازته قبله وهو الصحيح روي ايما عبد تزوج بلا اذن مولاه فهو زان وروى ابن عمر فهو باطل وقيل لا تجيز له بل تأمر من يجيز وان وكلت المرأة او استخلفت او امرت رجلًا يوكل او يستخلف او يأمر من يزوجها فقولان وقيل لا ينقض ان زوجت نفسها أو بنتها أو امتها او من هي خليفتها أو وصية لها ❋ باب ❋ في القرن في الأمر ان وكلت رجلين ثبت العقد الاول وجاز ان يزوجها احدهما بالاخر وان لم يعلم الاول طلقاها واعطى كل ربع الصداق و يعطي الماس صداقًا كاملًا وغيره ربعه وان لم

على مسلم وتستخلف مجوزًا لها لوليها او الجماعة ان لم يكن ولي سواه ولو قصيًا و يزوج امتها وصح نكاح عبدها بنفسه ان اجازته

❋ بـاب ❋

يعلم

يعلم فصداق وربع بينهما وان لم يفرضا فالمتعة وان مسا فصداقي المثل وان مس واحد فصداق المثل وعلى غيره نصف المتعة وان لم يعلم فصداق ونصفها بينهما وان فرض واحد فربعه وعلى الآخر نصفها وان لم يعلم فذلك بينهما وان مساها فعلى الفارض فرضه والآخر صداق المثل وان لم يعلم فذلك بينهما ولزم من فرض ومس فرضه والآخر نصفها ومن لم يفرض ومس صداق المثل والفارض ربع فرضه وان لم يعلم الماس فالفارض خمسة اثمان فرضه والآخر نصف صداق المثل وربعها وان لم يعلم الفارض أيضًا فبينهما ذلك ❋ ان قرن ءامر مأمورين في امارة ❋ ومعنى قرنهما انه أمر كل واحد وانه لم يخص واحدًا والا فانه جعل كل واحد وكيلا على حدة ولو في مقام واحد او كلام واحد ❋ فتزوج عليه كل على حدة ❋ مصدر وحد يحد كوعد يعد ❋ او ❋ تزوجا عليه امرأتين مثلا او واحدة ❋ باجتماع ❋ على المرأتين او الواحدة ❋ جاز ولو كان كل ❋ قد تزوج له ❋ بولية الآخر ❋ غير بنته وامته ❋ لا بنته ❋ وامته كذا قالوا والصحيح جواز تزوج كل واحد له بنت الآخر او امته كما ذكر في الديوان جواز البنت وانما يمنع ان يزوج له احدهما بنته أو أمته لا بنت غيره او امته نعم لو جمعها لم يجز ذلك بل مر في ذلك كلام وحكم ثلاثة فصاعدًا حكم اثنين وان زوجا له اربعًا جاز وان تزوج واحد اثنتين والآخر ثلاثًا ثبت السابق وان لم يعلم فارقهن وأعطى لهن ربع فرضهن ولهما ربع فرضهما وان لم تعلما منهن أعطى الكل ربع الفرايض ومن مست وعلمت فلها الفرض كاملًا وان لم يكن فالمثل او العقر وان تزوجا اكثر من اربع جاز من الآخر ما تتم اربع ان في عقدات وان لم يعلم طلق الكل وقسمن نصف فريضة الا ربع وان مس بعضًا فلها فرضها ولغيرها ما ينوبها من النصف وان لم تعلم قسمن صداقًا واربعة اخماس النصف وان فرضا لبعض فقط فان لم يمسها فلها اربعة اخماس فرضها ومن مس فكامل ان كان والا فالمثل وان لم تعلم المفروض لها ولا الممسوسة فقد علمت ان من لم يفرض لها ولم تمس لها متعة في الجملة ولها هنا اربعة اخماسها فليجمعن ما لهن من الصداق والمتعة و يقسمنه اخماسا وان فرض ذوا الثلاث فقط ومس اثنتين ولم تعلم المفروض لهن ولا الممسوسة قسمن أربعة اخماس صداق المثل وستة اخماس اربعة اخماس المتعة وستة اخماس ما فرض وتسعة اخماس اربعة اخماس نصفه وان

ان قرن آمر مأمورين في امارة فتزوج عليه كل على حدت او باجتماع جاز ولو كان كل بولية الآخر لا بنته

فرض لبعض ولم تعلم ولا مسيس قسمن اربعة اخماس نصف ما فرض وار بعة اخماس المتعة ✻وان جمعهما✻ بان جعلهما كرجل واحد بكلام واحد او في مقامين او كلامين او مقام واحد ✻ف✻لا يجوز نكاح ✻ حتى يجتمعا ✻ عليه ✻ او يتزوج عليه أحدهما و يرضى الآخر أو✻ يرضى الزوج ✻ بنفسه ✻ وقيل لا يجري تزوج احدهما ورضى الآخر وعلى كل فان تزوج واحد ولم يرض الآخر ودخل الزوج ظاناً انهما اجتمعا لم يفرق بينهما وحكم ثلاثة فصاعدا حكم الاثنين وفي الديوان ان وكل رجلين في عقدة فتزوج احدهما باذن الآخر لزمه وان لم يأذن خير الموكل ولو جوّز الآخر وقيل ان أجاز لزم وقيل جاز تزويج أحدهما دون الآخر الا ان قال لا تتزوجا لي الا معا وان غاب احدهما او جن او مات او ارتد فلا يتزوج له الباقي وان جمع بالغاً مع طفل او مجنون او رجلاً وامرأة او موحداً او مشركاً فكذا وقيل جازت الوكالة لمن تصح له وكذا ان وكلتهم امرأة وان وقع نزاع في شأن التفريق في الوكالة والجمع فالأصل انه وكل كلاً على حدة فيحكم بالتفريق ان لم يكن بيان ✻وان فرق ثلاثة فعقد عليه احدهم واحدة والآخر اثنتين والثالث ثلاثاً ولم يعلم متقدم اجبر على طلاق، غير الواحدة ✻ بالزجر وان لم ينته فبالحبس وان لم ينته فبالضرب حتى يطلق ✻ وصح نكاحها ✻ اي الواحدة فقط لانه ان تقدم عقد الاثنتين فعقد الواحدة كانت ثالثة او تقدم عقد الثلاثة فعقد الواحدة كانت رابعة وتزوج ثلاث او اربع جائز وان تقدم عقد الاثنتين فعقد الثلاث بطلت الثلاث قطعاً للزيادة على الاربع وكذا في العكس تبطل الاثنتان فتكون الواحدة ثالثة وفي العكس رابعة ✻ولكل✻ من الخمس واما الواحدة فنكاحها ولها حكم المس وعدمه ✻ربع صداقها ان فرض✻ ولم يمس لان كلا اما متقدمة فالنصف او متأخرة فلا شيء فاخذت نصف النصف وان مس فلكل ما اصدق لها وان لم يفرض ومس فالعقر او المثل ✻والا✻ فرض ولا مس ✻ فلكل نصف متعة✻ لان العقد اما صحيح فمتعة واحدة او فاسد فلا شيء فاخذت النصف ✻ان كانت الثنتان✻ لغة تميم ✻بعقدة والثلاث في اخرى✻ الا الواحدة فلها نصف الصداق وان لم تمس اذا طلقها وان لم يفرض لها ولم يمس فمتعة كاملة لها وان لم تعلم طلق الست وقسمن مالهن والاولى اسقاط قوله ان

وان جمعهما فحتى يجتمعا او يتزوج عليه احدهما ويرضى الآخر أو بنفسه وان فرق ثلاثة فعقد عليه احدهم واحدة والآخر اثنتين والثالث ثلاثاً ولم يعلم متقدم اجبر على طلاق غير الواحدة وصح نكاحها ولكل ربع صداقها ان فرض والا فلكل نصف متعة ان كانت الثنتان بعقدة والثلاث في اخرى

كانت الثنتان الخ لاغناء ماقبله عنه ✻وان انفرد كل فرد✻ منهن ✻ بعقد كاولة✻ اي كالسابقة في كلامنا المذكورة فيه انها واحدة عقد عليها على حدة ✻طلق الجميع ولكل ماذكر✻ ربع الصداق ان اصدق ونصف المتعة ان لم يصدق ✻وان مات قبل ان يطلق ولم يفرض ولم تعلم سابقة قسم ميراثهن✻ وهو ربع ماله ان لم يترك ولداً او ولد ابن وثمنه ان تركه وان وجد في نسخة للمصنف قسمت بالتاء فلتاويل الميراث بالفريضة وبالفتح خطاباً لمن يصلح على العموم البدلي ✻بينهن سواء✻ على ستة لانهن ستة ✻وان مات غير مطلق وكان عقد الثلاث بمرة والثنتين باخرى قسم ارثهن على اربعة وعشرين سهما✻ كمسألة الخنثى الواحد ففي حالة تكون الوارثات اربعاً وفي حالة تكون الوارثات ثلاثاً وهما متباينتان يضرب احداهما في الاخرى باثني عشر وتضرب فيها الحالتان باربع وعشرين فتضرب لكل واحدة من الثلاث في الثمانية فيكون لهن ثمانية ولكل واحدة من الاربع في الستة يكن لكل واحدة ستة وتعطي كل واحدة نصف مابيدها وذلك بعد ان تقسم الاربعة والعشرين على ثلاث فتخرج ثمانية وعلى اربعة فتخرج ستة ✻فللثلاث تسعة✻ لكل واحدة ثلاثة✻ لصحة نكاح واحدة✻ قطعاً وهي المنفردة بعقدة ✻فتفرض✻ عدى فرض بنفسه حتى كان له مفعول ناب عن الفاعل لتضمنه معنى تثبت ✻معهن فلهن✻ من ذلك العدد الذي هو اربعة وعشرون ✻ثلاثة ارباعه وهي ثمانية عشر✻ مسطح ضرب ثلاثة في الستة التي هي الربع ✻وتستحق هي✻ اي الواحدة ✻الربع وهو ستة ولا شيء للثنتين✻ لزيادتهما على الاربع ✻وان فرضت معهما استحقتا ثلثين وهما ستة عشر✻ مسطح ضرب اثنين في الثمانية التي هي ثلث ✻ولا شيء للثلاث✻ لانهن في عقدة وقد زادت اثنتان على الاربع ففسدن جميعاً ✻فتستحق هي✻ اي الواحدة ✻الثلث ثمانية✻ بدل او بيان او مفعول لمحذوف او خبر لمحذوف ✻ولكل حال ارث وحال منع فتأخذ كل طايفة نصف مابيدها وللواحدة ان فرضت مع الثلاث ربع وهو ستة ومع الثنتين ثلث وهو ثمانية✻ ومجموعهما اربعة عشر ✻ فنصفهما سبعة✻ وللثنتين في حال الارث ستة عشر فلهما نصفها وهو ثمانية وللثلاث ثمانية عشر فلهن نصفها تسعة ولمن صدقاتهن كاملات ✻و✻ان قلت لما يأخذهن كاملات ولم يكن مسرقات اذ ✻الصداق يتكمل

وان انفرد كل فرد بعقد كاولة طلق الجميع ولكل ما ذكر وان مات قبل ان يطلق ولم يفرض ولم تعلم سابقة قسم ميراثهن بينهن سواء وان مات غير مطلق وكان عقد الثلاث بمرة والثنتين باخرى قسم ارثهن على اربعة وعشرين سهماً فللثلاث تسعة لصحة نكاح واحدة فتفرض معهن فلهن ثلاثة ارباعه وهي ثمانية عشر وتستحق هي الربع وهو ستة ولا شيء للثنتين وان فرضت معهما استحقتا ثلثين وهما ستة عشر ولا شيء للثلاث فتستحق هي الثلث ثمانية ولكل حال ارث وحال منع فتأخذ كل طائفة نصف ما بيدها وللواحدة ان فرضت مع الثلاث ربع وهو ستة ومع الثنتين ثلث وهو ثمانية فنصفهما سبعة والصداق يتكمل

بموت ك✻ما يتكمل بـ✻ـدخول✻ وهذا ترجيح لقول ان الموت كالدخول وقد قال بعضهم نصف الصداق يلزم بالعقد ونصف بالموت او الدخول وهو ما يظهر وجرى الشيخ عامر في باب الرهن على انها تستحقه بالعقد فان لم تمس ردت النصف وذكر في باب الزكاة ان بعضاً قال تستحقه بالعقد وبعضاً تستحقه بالمس فان لم يقع فرض لهـا النصف ✻ فللواحدة جميعه ✻ أي جميع صداقها ✻ وللثلاث والثنتين نصف ما فرض لهن بالحالين ✻ حال الارث وحال المنع لانهن حالة لا صداق لهن لعدم صحة العقد وعدم جوازه وحال الارث لهن صداقاتهن كاملات فقسم لهن وان تزوج الموكل ستاً في عقدات صحة الاربع الأوائل وان لم يعلم من سبق طلقهن جميعاً وان لم يعلم صداق كل وقد تفاضلن فيه قسمن الكل اسداساً وان لم يمس بعضاً فلها ثلث صداقها وان لم تعلم قسمن ثلثه وصدقات من مس اسداساً وان لم يعلم من فرض لها قسمن الفرض وصدقات المثل ان مس وان فرض لبعض ومس بعضاً فللمفروض لها ثلث صداقها ان كانت الممسوسة ولغيرها المثل ان مست والا فثلثي متعة لكل من لم تمس ولم يفرض لها وان لم تعلم المفروض لها ولا الممسوسة قسمن ما لهن من الصداق والمتعة وان لم يفرض ومس بعضاً ولم تعلم قسمن ما تجيء به كل من لم تمس وهو ثلثا المتعة لكل وصداق المثل وان لم يطلق ومات ولم تعلم الاربع الاوائل قسمن الارث اسداساً وان تزوج الوكلاء كذلك فالجواب مثل ما ذكر ان تزوج كل واحد اثنتين في عقدة قاله في الديوان قلت الواضح انه اذا تزوج الموكلان ستة او اقل او اكثر في عقدات فانما يثبت من عقدات كل واحد ما عقد عليه او لا مثل ان يعقد عليه كل واحد امراة فتثبت المراتان لا ما عقدا عليه بعد لان للوكيل التزوج مرة واحدة على الاصح ✻باب✻ في عقد النكاح ✻ جاز عقد النكاح ✻ من ولي او نائبه مع زوج او نائبه ولا يجوز قيل لولي امرة ان يوكل غير ثقة فان فعل جدد ولا يفرق بينهما ان دخل ولا يقبل من مدعي وكالة الا بصحة ولو كان ابن محبوب وقيل يقبل فيما بيننا و بين الله ان اطمانت النفس اليه وجاز للشهود ان يشهدوا على هذا القول وان ادّعت ان وليها وكّلها في تزويج نفسها لم يقبل عنها ولم يجز ولو بينت وقيل يجوز وتصدّق ان كانت ثقة وقيل مطلقاً ومن ادعى انه ولي فوكل او زوج جاز ما لم يرب وقيل ان اقرت، وقيل ان كانت

بموت كدخول فللواحدة
جميعه وللثلاث والثنتين
نصف مافرض لهن بالحالين
✻باب✻
جاز عقد النكاح

بنتاً

بنتاً او اختاً وقيل ان كانت بنتاً وقيل لا مطلقاً الا بالصحة وجاز للشهود ان يشهدوا ولو لم يعلموه وليا حتى يعلموا كذبه وقيل لا وجاز تزويج الولي الطفل وتوكيله ان عقل العدد القليل من الكثير ولو لم يعرف ان يقول الا بتلقين وقيل يجوز ذلك ان كان سداسيا وعن الربيع وابن محبوب يجوز ابن ست ان عقل وعرف كيف يزوج وقيل بجواز من عرف الغبن من الربح واونس رشده وكان الزوج كفوًا ونسب للاكثر وقيل من بلغ ستة اشبار ان كان سداسيا واحسن النكاح والشهادة والشرط وقيل من عرف يمينه من شماله او السماء من الارض او الزائد من الناقص ولاحد في كبر واشبار وقيل لا يجوز الا بالغ واذا زوجها طفل دون الحد ومست لم يفرقا وان زوج مراهق امه وله اخوة بلغ جاز ان كان الزوج كفوًا وجاز ممن يصرع اذا افاق وجاز العقد ✻ بكل ✻ اي في كل ✻ بقعة ✻ ويندب في المسجد مع اكثار الشهود والتوثق فيه ✻ و ✻ بكل ✻ وقت ✻ ولو ليلا بلا نار ان عرفوا الزوج والمزوج عياناً كالنهار وقيل مطلقاً ويخبروا بالصداق اخباراً ان عقد ليلا بلا نار ✻ ان لم يشغل عن فرض خيف فوته ✻ ومر كلام في صلاة الجمعة زمان الامام انه لا يعقد اذا دخل وقت الظهر زمان الامام وان عقد صح وقيل بطل وعصوا على كل حال ان كانوا ممن تجب عليهم الجمعة وجاز عقده في وقت الفرض الموسع كاول صلاة الظهر وما بعد اوله والاحسن تاخيره لان الصلاة تفوت ولا يفوت العقد ولان الصلاة فرض محض وقربة محضة والنكاح ليس قربة محضة ولا فرضاً الا ان خيف الزنى بل لو خاف ولم يتزوج ولم يعص فلا اثم عليه وان اشتغلوا بالعقد في وقت فرض حتى فات انعقد وكفروا وقيل لا ينعقد ✻ وبوجوب اعلان به ✻ اي اجهار به لحديث فرق ما بين السفاح والنكاح الاعلان ولا حديث عن الاسرار واصل النهي للتحريم وايضاً وجوب الاعلان ممكن مع صحة العقد وقد اختلفوا في النهي هل يدل على الفساد ويمكن ان يريد بوجوب الاعلان التاكيد مجرد نفي السر بدون ان يعتبر هنالك غيره واما قول الشيخ ويجوز عقده سرا وعلانية فمعناه انه يجوز عقده بلا اشهار بناء على ان نكاح السر المنهي عنه هو ما استكتم فيه الشاهدان واما ما وقع بلا استكتام فلا باس به ولو لم يشهر وهو قول لبعضهم كما ياتي او اراد الشيخ بالجواز صحة العقد ولو

بكل بقعة ووقت ان لم يشغل
عن فرض خيف فوته
وبوجوب اعلان به

وجب الاعلان ولم يعلن به وقيل ينهى عن استكتامه وعن ايقاعه سرا بدون استكتامه وان استكتم ولو مدة صغيرة فهو المنهي عنه مثل ان يقال للشهود لا تخبروا اليوم احداً واخبروا غدا اولا تخبروا في هذه الساعة واخبروا بعدها ولا يفسد بكتمه خلافاً لمالك وبعض اصحابنا قال ابو يعقوب يوسف بن خلفون رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر وعنه فرق ما بين السفاح والنكاح الاعلان وعنه لا نكاح حتى يسمع حنين الدف او يرى دخان وعنه فرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف وعنه اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واشهروه ولو بالدف ويكره كتمانه ولو وقع في ملاوجل قول اصحابنا جوازه مع كراهية وحملوا ذلك على الكراهة فيفهم من قوله جل اصحابنا اي جمهورهم ان القليل منهم يقولون بفساد نكاح السر والتفريق بينهما وهو كذلك وكان ابو بكر لا يجيز نكاح السر اعني انه يبطله ويفرق بينهما وكذا عمرو بذلك قال ابن بركة قال بعد كلام وقد روي ان ابا بكر الصديق كان لا يجيز نكاح السر وروي عن عمر انه رفع اليه نكاح اشهد عليه رجل واحد فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه وروي عنه انه قال لو تقدمت فيه لرجمت وروي عنه عن عبد الله بن عتبة انه قال شر نكاح نكاح السر وروي عن ابن شهاب انه ان مسها في نكاح السر فرق بينهما واعتدت وعوقب الشاهدان وذكر بعض وجوه الشافعية ان بعض الصحابة والتابعين اجاز نكاح السر مكتوماً وعندي ان النبي صلى الله عليه وسلم ابان النكاح بالاعلان ولا يجوز الا به اه واختلفوا هل هو نكاح سر اذا لم يشهر او لا يكون نكاح سر الا ان استكتم قولان وان استكتموه خوفاً من ظالم فالظاهر انه لا يحرم ولا يفرق بينهما وانما يضرب الدف عند اصحابنا لاشهار النكاح ضربة او ضربتين لا غير وفي رواية اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف قال ابو الليث انما هذا كناية عن اظهار النكاح ولم يرد ضرب الدف بعينه قال والخلاف انما هو في ضرب الدف الذي يضرب به في الزمان المتقدم واما ضرب دف الصنجات والجلاجلات فيكره بالاتفاق وزعم الشيخ عمرو الثلاتي في اواخر نزهة الاديب ان ضرب الطبل لشهرة النكاح لا يجوز في زماننا هذا لاستقباحه فيه وكذلك ضرب الدف لتلك الشهرة لا يجوز ايضاً لذلك الاستقباح وان جازا لها بشرط عدم الغناء على الدف قديماً

لعدم

لعدم استقباحهما فيه ولكل زمان ومكان حكم اه واقول ليس كذلك لان ضرب الدف لاشهار النكاح ورد به الحديث على الاطلاق لا بتقييد زمان فلا يجوز لاحد الحكم بعدم جوازه في زمان لعلة تقبيحه فلو كان كلما قبحت سنة في عرف اهل زمان وجب تركها او جاز وان كانت واجبة لم تبق سنة نعم لو قال يعدل في هذا الزمان عن اشهاره بالدف الى اشهاره بغيره للتقبيح لكان ممكن من حيث انه جعله في الحديث الاخير غاية اذ قال ولو بالدف وفي الحديثين قبله مثالاً لا قيدا ولو كان بصورة القيد مع انه يمكن البحث بان ضربه بنية وروده فيهما احياء لهما خير من تركه مراعاة لجانب الاستقباح لكن اكثر الروايات الامر به بدون لو ويجوز نشار الجوز أو يكره أو يحرم اقوال واجاز الثلاتي ضرب الطبل للحرب تهييباً وتخويفاً للاعداء والامر كذلك ويجوز الفرح وتزوج ولو باجتماع وغناء بمدح المسلمين وبما يجوز كما فعلت جواري بني النجار عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكما فعل في عرس بحضره صلى الله عليه وسلم في المدينة ولم ينكر بل انكرت زوجة من ازواجه وقال دعهم وذلك ما لم يكن فيه منكر كحضور الرجال والنساء ومنعه بعض مع رقص * ويحذر قيه * أي في عقد نكاح * وفي بيع وشراء وسفر ونحوها * كحجامة * من اربعا * بتثليث الباء الموحدة * آخر الشهر بعلم * لا بعادة أو تجريب اذ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر اربعاء في الشهر نحس مستمر واوله بعض بانه نحس مستمر على الكفار * وصح * بلا كراهة * لصائم ومحرم * بحج او عمرة او بهما وقيل لا يجوز لمحرم نكاح اعني العقد ذكر القولين في الايضاح في باب الحج وان وكل المحرم من يعقد له ممن ليس محرماً جاز أيضاً وقيل لا وكذا القولان ان كان الولي محرماً او المرأة محرمة او الشهود محرمين وفي الحديث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية خالة ابن عباس وهو محرم فهذا دليل الجواز بلا كراهة روى الربيع عن ضمام عن جابر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج خالته ميمونة بنت الحرث وهو محرم وعن عثمان ابن عفّان عنه صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا دليل المنع وقال ابن المسيب وهم ابن عباس قالت ميمونة تزوجني وهو حلال قال ابن عبد البر الرواية انه تزوجها وهو

ويحذر قيه وفي بيع وشراء
وسفر ونحرها من اربعا
آخر الشهر بعلم وصح للصائم
ومحرم

وكره لمعتكف وان صح بشروطه كولي وشهود وصداق وقبول زوج ورضى امرأة

حلال من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب من الوهم الى الجماعة وحديث عثمان صحيح في منع المحرم فهو المعتمد لانه يفيد قاعدة وحديث ابن عباس يفيد واقعة تحتمل ان مراده بالاحرام تقليد الهدي فان مذهبه ان من قلده يصير محرماً أو أراد بالاحرام دخول الحرم او الشهر الحرام وبه قال ابن حبان قال ابن العربي والصحيح ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت وقيل ان حديث ابن عباس صحيح لكن التزوج حال الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لامته قال النووي وهو اصح الوجهين عند اصحابنا يعني الشافعية ولا يتزوج الاقلف ولا يزوج ولا يتم حجه ولا قصاص بينه وبين غيره ولا يدخل مسجداً ولا يصلى بثوبه او على بساطه وان تزوج ومس حرمت وان لم يمس واختتن جدد وقيل يجوز المقام على الاول وقيل تحرم أيضاً بمسه الفرج ونظره ولوله عذر في ترك الختن ولها الصداق واختلف ان تزوج بذمية واختير المنع لانه كمجوسي وان زوج وليته جدد لها وان دخل بها لم يفرق عند بعض ولا تحل له امها اوهنتها ولا هي لابيه ان ختن ❊ وكره ❊ التزوج ❊ لمعتكف ❊ وكذا للولي والشهود ومن يحضره او نائب الولي لانه اذا كره لاحد شيء كره لمن يعينه فيه فلو وكل المعتكف من يعقد له لكان مكروهاً له ولمن يلي ذلك لان ذلك كله مستند الى مكروه وهو اشتغاله بتوكيل من يعقد وان وكل من يعقد له قبل الاعتكاف فعقد له حال اعتكافه لم يكره والكلام في المرأة المعتكفة والولي المعتكف والشهود المعتكفين ونحوهم مثل الكلام على الزوج المعتكف ❊ وان صح ❊ الواو للحال لا للعطف ❊ بشروطه كولي ❊ ادخل بالكاف ان لا تكون ذات زوج او في العدة او لا تحل دائمًا او لان تحته محرمتها ❊ وشهود وصداق ❊ بل هو شرط كمال على الصحيح ❊ وقبول زوج ورضى امرأة ❊ ولا يشترط رضا الامة وغير البالغة والمجنونة والهرمة التي لا تعقل على القول بجواز تزويجها وكذا الهرم والمجنون والعبد وبيان الرضى ان تحضر العقد وترضى بحضرة الشهود او شهود اخرى او تقر بالرضى للزوج ويدخل عليها ولو لم يعرفها من قبل ان اخبره من صدقه ولو خاد ما انها زوجته

او

وان قال وليها لرجل زوجتك فلانه او وهبتها لك او بعتها على وجه النكاح جاز وقد ورد ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق

او دخل اليها في بيت وكانت مع نساء فقمن وتركنها فيه فرأى عليها هيئة عروس وسكن قلبه فله ان يتقدم اليها ولو لم يسئلها وقد جرى العرف بذلك قاله في الديوان وكذا للمرأة اذا لم تعرفه ايضاً كما قال ابن وصاف وان سأل بعضهما بعضاً فحسن وذكر في الديوان ان الامين اذا قال لها زوجك لي وليك لا تمكنه من نفسها وقيل تمكنه قلت الحق الاول الا بشهادة وانها ان مكنته بقوله وبان كذبه اصدقها ان مس وفي النسب قولان وذكر بعض انها تمكنه ان صدقه وليها اوشهد اثنان اوشهر وانه يصدق وليها اذا قال هذه التي زوجت لك وان قال هذه فلانة بنت فلان بالاسم الذي زوجها له به فلا حتى يقول التي زوجتها لك وقيل ولو لم يقله الا ان شوركت في الاسم والنسب في تلك القبيلة وكذا المرأة وللطفلة القعود مع زوجها بعد البلوغ ان لم تربه ولو لم تسمع بنكاحه وقيل لا ولو صدقته حتى يبين وان علمت به في الطفولية وعقلت بعد البلوغ جاز وكذا الطفل والمجنون والمجنونة وان قال امينان هذه امرأتك فمسها فلا يشتغل بهما ان رجعا وكذا المرأة ولا يعقد عليها بشهادة رجلين احدهما زوجها ان الاخر وليها وقيل جائز وندب اكثار الذكر عند العقد وفي الديوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء احب الى الله من النكاح ولا ابغض اليه من الطلاق وان السنة ان يكبر الناس ثلاثا اذا تم العقد ❊ وان قال وليها لرجل زوجتك فلانه او وهبتها لك او بعتها على وجه النكاح ❊ تنازعه وهبتها وبعتها فهو مراعى في كل بان يقول الولي وهبتها لك على وجه النكاح او بعتها لك على وجه النكاح ❊ جاز ❊ وان قال وهبتها لك او بعتها لك ولم يقل على وجه النكاح لم يجز والفرج لا يوهب وزعم بعض انه يجوز بلفظ الهبة وهذا على نية التزويج وعليه جرى في الديوان وليس فلانة في كلام المصنف كناية عن اسمها فقط مطلقا بل عن القدر الذي تميز به سواء كان اسمها فقط او اكثر ❊ وقد ورد ❊ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ ثلاثة جدهن ❊ بكسر الجيم وهو ضد اللعب ❊ جد ❊ اخبر به عن الجد لانه تضمن معنى محكوم به او معنى باق على الجدية فبذلك افاد الاخبار به ❊ وهزلهن ❊ باسكان الزاي وهو اللعب ❊ جد ❊ والاضافتان اضافة مظروف للظرف اي الجد فيهن جد والهزل فيهن جد ❊ النكاح والطلاق والعتاق ❊ بكسر العين ورواه ابن عدي من وجه ضعيف الطلاق

فمن لعب بشيء منها جاز عليه ان تمت شروطه وصح بصيغة اخطبت واملكت وبانكحت وزوجت وهما افصح وبكل لفظ ساغ بعرف

والعتاق والنكاح وهي رواية ابي الدرداء وروى الحرث بن اسامة من حديث عبادة بن الصامت لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وروى ابو هريرة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ودخل الظهار في الطلاق وكذا الايلاء بل في رواية الظهار والنكاح والعتاق ❊ فمن لعب بشيء منها جاز عليه ان تمت شروطه ❊ بان كان عبداً له او كانت زوجة له او كان وليا لها فانه لا اعتاق ولا تطليق ولا انكاح فيما لا يملك والاضافة في شروطه للجنس فتصدق الشروط بالشرط الواحد فصاعدا فان الاعتاق والتطليق شرطهما كون المعتق مالكاً للعبد وكون المطلق مالكاً للمطلقة بالتزوج فلكل واحد شرط واحد فان كان احدهما طفلاً او مجنوناً اورقا جرى عليه حكم وليه لعب هو او المزوج وكذا بالغة عاقلة قبلت ولم تعلم بالفضول مضى عليها لقبولها والانكاح يلزم المنكح بشرط كون المرأة ولية له او موكلة له مثلا ويتم برضاها ورضى الزوج وبالشروط وهذه شروط صحة ونفاد ومن قال ايكم انكحه بنتي فقال واحد انكحتنيها قال نعم انكحتكها وندم فهي امرأته ان حضر اثنان وقيل كل نكاح لم يحضره اربعة المنكح والزوج والولي والشهود فهو باطل ❊ وصح بصيغة ❊ المراد بها هنا المادة ❊ اخطبت ❊ ك اي اجزت خطبتك وامضيتها فشرط هذا ان تتقدم خطبة الزوج ❊ واملكت ❊ ك اي جعلتك مالكاً لها ❊ وبانكحت ❊ ك اي جعلتك ناكحاً لها اي زوجا واعاد الباء لمزيته مع ما بعده ❊ وزوجت ❊ ك اي جعلتك زوجاً ❊ وهما افصح ❊ والاخير اشد فصاحة ودخل بتفسير الصيغة بالمادة مخطب ومملك وملكت ومملك بتشديدهما ومنكح ومزوج ونحو ذلك ❊ وبكل لفظ ساغ بعرف ❊ اي جار في استعمال اهله شبه استعماله مقبولا فيه بسلس الماء في الحلق مثلا بدون اغتصاص قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضى الله عنهم تصح عقدة النكاح بلغة المنكح كائنة ما كانت في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم مما يكون عندهم معناه التزويج وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرما في الكلام والمعنى للزوج ان يأمر من يقبل ولو حضر ومن تزوج على رجل بغير امره او تزوج امرأة بغير امرها وامر وليها فهل يعلق الى رضى الولي والمرأة والزوج اولا تعليق قولان اه وفي الديوان يجوز اعطيت وجوزت لا ابحت واحللت وبعت

واقرضت

ويجبر الزوج على قبوله او دفعه ان ابى وقيل لا

واقرضت وعوضت وابدلت و يرجع نحلت ومنحت الى العرف اه وقيل في التزويج بوهبت انها تحرم ان مست وثبت النسب ولها صداق واذا كان لفظ المزوج غير تام وقد قصد التزويج باذن الولي ومحضر الشهود جاز ولو قصر وجاز اعطيتك عصمة نكاح فلانة ويجوز زوجت او انكحت او نحوهما فلانة لفلان او بفلان او من فلان قيل ذلك اولى من زوجت فلانا الفلانة وقيل يبدأ باسم الرجل ويقول زوجت فلاناً بفلانة وان قال فلانة بفلان ودخل لم يفرقا والصحيح ما ذكرت من جواز ذلك كله ولا دليل في قوله تعالى وزوجناهم بحور عين على وجوب تقديم اسم الزوج واستحبابه لان الآية في ترويج الله عباده بالحور وهم والحور مماليك لله الزوج والمرأة بخلاف مسئلتنا فانها ليست في تزويج الانسان امته بعبده ❊ ويجبر الزوج على قبوله او دفعه ان ابى ❊ ان يتكلم بما عنده وهو الصحيح عندي لانها ممنوعة من النكاح ما لم يقبلها او يردها فيكون معطلاً لها وتعطيلها ظلم وهو نفس علة نهي الله عز وجل الاولياء ان يعضلوا النساء ونفس علة النهي عن ترك المرأة كالمعلقة والقيام بالعدل واجب فيجب على الناس خصوصاً الامام والقاضي والجماعة ان يجبروه على القبول او الدفع بالزجر وان لم يمتثل فبالحبس والا فبالضرب وليس جبراً على نكاح او فرقة بل زجر عن الظلم وقهر على ان يفعل ما شاء منهما وقد علمت ان تزويجها واجب وان الولي يجبر عليه فكيف يترك معطلها مع ان تعطيلها بعدم الرد والقبول أعظم لانها لا تتزوج ما لم يردها فان قبلها فهي زوجه ❊ وقيل لا ❊ لانه لا بيع ولا نكاح ولا فرقة الا عن رضى ويرد بان ذلك ليس جبراً على نكاح ولا على فرقة كما مر ايضاحه في القول الاول وان مات لم ترثه ولا صداق لها وان ماتت وقبل ورثها وان جن فلا تتزوج حتى يفيق فينكر او يقبل وارتداده انكار وان استمسكت به على النفقة والسكنى ونحو ذلك لم يجبر وان ارتدت فقبل فليس بشيء حتى تسلم فيقبل وان رآها تزني وقبل في حالها فسد قبوله وان رأته يزني فقبل جاز وان طلقها فقد قبل وقيل لا وان تزوج اربعاً او من لا تجتمع معها فانكار وقيل ان قام الزوج قبل ان يقبل فلا نكاح ذكره في الديوان وعليه فلا حاجة الى جبره الا ان طالت مدة مكثه عن المعتاد وان طلب الزوج الولي فزوجه ورضيت فلا يجد انكاراً وقيل يجده حتى يقبل بعد التزويج وهو

والعتاق والنكاح وهي رواية ابي الدرداء وروى الحرث بن اسامة من حديث عبادة بن الصامت لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وروى ابو هريرة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ودخل الظهار في الطلاق وكذا الايلاء بل في رواية الظهار والنكاح والعتاق ﴿ فمن لعب بشيء منها جاز عليه ان تمت شروطه ﴾ بان كان عبداً له او كانت زوجة له او كان وليا لها فانه لا اعتاق ولا تطليق ولا انكاح فيما لا يملك والاضافة في شروطه للجنس فتصدق الشروط بالشرط الواحد فصاعدا فان الاعتاق والتطليق شرطهما كون المعتق مالكاً للعبد وكون المطلق مالكاً للمطلقة بالتزوج فلكل واحد شرط واحد فان كان احدهما طفلاً او مجنوناً اورقا جرى عليه حكم وليه لعب هو او المزوج وكذا بالغة عاقلت قبلت ولم تعلم بالفضول مضى عليها لقبولها والانكاح يلزم المنكح بشرط كون المرأة ولية له او موكلة له مثلا ويتم برضاها ورضى الزوج وبالشروط وهذه شروط صحة ونفاد ومن قال ايكم انكحه بنتي فقال واحد انكحتنيها قال نعم انكحتكها وندم فهي امرأته ان حضر اثنان وقيل كل نكاح لم يحضره اربعة المنكح والزوج والولي والشهود فهو باطل ﴿ وصح بصيغة ﴾ المراد بها هنا المادة ﴿ اخطبت ﴾ ك اي اجزت خطبتك وامضيتها فشرط هذا ان تتقدم خطبة الزوج ﴿ واملكت ﴾ ك اي جعلتك مالكاً لها ﴿ وبانكحت ﴾ ك اي جعلتك ناكحاً لها اي زوجا واعاد الباء لمزيته مع ما بعده ﴿ وزوجت ﴾ ك اي جعلتك زوجاً ﴿ وهما افصح ﴾ والاخير اشد فصاحة ودخل بتفسير الصيغة بالمادة مخطب ومملك وملكت ومملك بتشديدهما ومنكح ومزوج ونحو ذلك ﴿ وبكل لفظ ساغ بعرف ﴾ اي جار في استعمال اهله شبه استعماله مقبولا فيه بسلس الماء في الحلق مثلا بدون اغتصاص قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضى الله عنهم تصح عقدة النكاح بلغة المنكح كائنة ما كانت في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم مما يكون عندهم معناه التزويج وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرما في الكلام والمعنى للزوج ان يأمر من يقبل ولو حضر ومن تزوج على رجل بغير امره او تزوج امرأة بغير امرها وامر وليها فهل يعلق الى رضى الولي والمرأة والزوج اولا تعليق قولان اه وفي الديوان يجوز اعطيت وجوزت لا ابحت واحللت وبعت

فمن لعب بشيء منها جاز عليه ان تمت شروطه
وصح بصيغة اخطبت
واملكت وبانكحت وزوجت
وهما افصح وبكل لفظ
ساغ بعرف

واقرضت

واقرضت وعوضت وابدلت ويرجع نحلت ومنحت الى العرف اه وقيل في التزويج بوهبت انها تحرم ان مست وثبت النسب ولها صداق واذا كان لفظ المزوج غير تام وقد قصد التزويج باذن الولي ومحضر الشهود جاز ولو قصر وجاز اعطيتك عصمة نكاح فلانة ويجوز زوجت او انكحت او نحوهما فلانة لفلان او بفلان او من فلان قيل ذلك اولى من زوجت فلانا الفلانة وقيل يبدأ باسم الرجل ويقول زوجت فلاناً بفلانة وان قال فلانة بفلان ودخل لم يفرقا والصحيح ما ذكرت من جواز ذلك كله ولا دليل في قوله تعالى وزوجناهم بحور عين على وجوب تقديم اسم الزوج واستحبابه لان الآية في ترويج الله عباده بالحور وهم والحور مماليك لله الزوج والمرأة بخلاف مسئلتنا فانها ليست في تزويج الانسان امته بعبده ﴿ ويجبر الزوج على قبوله او دفعه ان ابى ﴾ ان يتكلم بما عنده وهو الصحيح عندي لانها ممنوعة من النكاح ما لم يقبلها او يردها فيكون معطلاً لها وتعطيلها ظلم وهو نفس علة نهي الله عز وجل الاولياء ان يعضلوا النساء ونفس علة النهي عن ترك المرأة كالمعلقة والقيام بالعدل واجب فيجب على الناس خصوصاً الامام والقاضي والجماعة ان يجبروه على القبول او الدفع بالزجر وان لم يمتثل فبالحبس والا فبالضرب وليس جبراً على نكاح او فرقة بل زجر عن الظلم وقهر على ان يفعل ما شاء منهما وقد علمت ان تزويجها واجب وان الولي يجبر عليه فكيف يترك معطلها مع ان تعطيلها بعدم الرد والقبول أعظم لانها لا تتزوج ما لم يردها فان قبلها فهي زوجه ﴿ وقيل لا ﴾ لانه لا بيع ولا نكاح ولا فرقة الا عن رضى ويرد بان ذلك ليس جبراً على نكاح ولا على فرقة كما مر ايضاحه في القول الاول وان مات لم ترثه ولا صداق لها وان ماتت وقبل ورثها وان جن فلا تتزوج حتى يفيق فينكر او يقبل وارتداده انكار وان استمسكت به على النفقة والسكنى ونحو ذلك لم يجبر وان ارتدت فقبل فليس بشيء حتى تسلم فيقبل وان رآها تزني وقبل في حالها فسد قبوله وان رأته يزني فقبل جاز وان طلقها فقد قبل وقيل لا وان تزوج اربعاً او من لا تجتمع معها فانكار وقيل ان قام الزوج قبل ان يقبل فلا نكاح ذكره في الديوان وعليه فلا حاجة الى جبره الا ان طالت مدة مكثه عن المعتاد وان طلب الزوج الولي فزوجه ورضيت فلا يجد انكاراً وقيل يجده حتى يقبل بعد التزويج وهو

ويجبر الزوج على قبوله
او دفعه ان ابى وقيل لا

مذهب ابان رحمه الله وكان الماضون يحكمون بوقوع العقد اذا طلبه احدولولم يذكر القبول اذا عقد له صاحب الشيء مثل ان يقول له زوجني فلانة وليتك ولم يذكر الصداق فزوجه اياه ولم يذكره او ذكره ولم ينكره او ذكره الطالب وعقد له المطلوب عليه او قال هب لي كذا او بعه لي او اكره لي او استأجرني عليه بكذا او نحو ذلك وقيل لا يصح حتى يقبل بعد ما يتكلم صاحب الشيء وبقبوله بعد تقع الشهادة وتتضح كما قال ابان وكانوا يكتفون بكلام الطالب او لا عن اعادته بعدرضى المطلوب حتى كان ابان فالزم الاعادة فان انكر بعد رضى المطلوب وقد طلبه اولا لم يجد انكاراً على القول الاول ووجده على الثاني وان طلب بكذا او لم يذكر كذا فرضي المطلوب باكثر مما طلب او بما يخالفه لم يلزمه على القولين ولكن يصح النكاح ان وقع هذا فيه فيلزم صداق المثل او العقر ولو لم يمس لكن ان لم يمس لزمه نصف صداق المثل او نصف العقر وان لم يقبل لعبده او طفله او مجنونه حتى عتق او بلغ او افاق فبلواهم او ردوا وقيل ان عتق جدد ولا يصح قبول من انتقل اليه العبد او بعضه وقيل يصح ومن زوج وليته لطفل او مجنون بلا ذن وليه علق لبلوغ او افاقة وقيل ان اجاز الولي صح وقيل لا يجوز نكاحه ولا يعلق او لعبد بلا اذن سيده علق اليه او لمشرك اسلم قبل تمام العقد او لموحد ارتد قبله لم يجز وان اعطى وليها الزوج مالاً على القبول اخذه قاله في الديوان ❋ ولزمه ولو شرط رضى والديه عند قبوله ❋ و بالاولى ان يلزمه ان اشترط رضى غيرهما وان قدم الشرط لم يلزمه حتى يرضى المعلق اليه وقيل لا يلزمه ولو اخر الشرط وعليه الديوان وقيل ان علقه ولو برضى اجنبي علق اليه و يفرقان ان مس قبل رضاه وان زوجها اجنبي على رضى وليها فرجع الزوج قبل علم الولي فلا رجوع له وتم النكاح ان اتمه الولي والتحقيق عندي انه ان قال رضيت ان رضي فلان او ان كان كذا او رضيت على شرط رضى فلان او رضيت بشرط ان يرضى فلان او نحو ذلك من اذوات التعليق والاتصال لم يلزم واما ان قال رضيت واشاور فلاناً فانه لازم واذا حدث له الشرط في قلبه بعد التكلم بالقبول لم يجز اشتراطه ولو نطق به متصلاً وكان باداة تعليق واتصال فيلزم فيما بينه و بين الله وان فصل او كان على كيفية لا يلزم بها وكان ذلك في قلبه من اول قبل التكلم بالقبول لزمه

ولزمه ولو شرط رضى والديه عند قبوله

فيما

فيما بينه و بين الله وان علق الى من لا يمكن منه الرضى كميت وبهيمة وجماد جاز في حينه وكذا في الولي والمرأة وان قال قبلت ان فعلت كذا او فعلت كذا او كان كذا لم يجز وقيل جاز و بطل الشرط وكذا فيهما وان علق لرضى طفل او مجنون علق لبلوغ او افاقة وان قال ان شاء الله او ان اصبت المعونة او نحو ذلك قدم او آخر فقولان وجاز قبلت ورضيت وتزوجت لا نعم وبلى واجل لا اثرا قبلت او ارضيت لانهن لسن قبولا بل الاول والثالث تصديق في الاخبار ونحوها كالانشاء الذي يتكلم به الولي والثاني الافصح فيه استعماله ايجاباً للسلب لا تصديقاً مثلا ولا يجزئي تحريك الرأس ❋ ويجب تعيين المنكوحة باسمها ولو واحدة ❋ فلو قال زوجتك بنتي او امتي وعنده بنت واحدة او امة واحدة لم يجز وقيل جائز فيما بينهم و بين الله ولا يشهد به قلت هو جائز في الحكم ايضاً عندي ان عرفت بذلك فيشهد به وهو ظاهر قول في الديوان قال فيه وجاز زوجت لك فلانة بنت فلان الفلاني وقيل لا حتى يقول فلانة بنت فلان ابن فلان الفلاني وان لم يسم قبيلتها او سماها لا اباها او قال اخت فلان او بنته او نحوهما او نسبها الى قبيلة امها لم يجز الا ان عرفت بها وان قال بنت فلان ابن فلان الخراز او الصياغ او المكي او الشريف او نحو ذلك مما يعرف به جاز وان قال بنتي فلانة وليس عنده مسماة باسمها جاز لا ان قال بنتي او الصغيرة او الكبيرة او الوسطى او السوداء او البيضاء او العوراء او العمياء او نحو ذلك وجوز ان عرفت بذلك وان قال بنتي وماله الا بنت ابنه فقولان وان زوجها بغير اسمها فرقا ولو مست وقيل يجوز عند الله اذا ارادها والشهود والزوج وان حاكمته ذات الاسم فلها نصف الصداق في الحكم ولزمه تطليقها ولا يطاها بذلك العقد وزوجته هي التي ارادها وجاز بلقبي المرأة والرجل ان عرفا ومن كان له اسم عند اهله وآخر يدعى به فيجيب جاز به وجاز ايضاً بالاول ان كانت تجيب به ولو عرفت بالآخر ومن تزوجا اختين مسماتين باسم فادعى كل منهما الكبيرة مثلاً ولا بيان فليطلقاها ويجددا وان تزوج واحد فقط فقال بعد الدخول ليست هذه اصدقها وطلقها ❋ ومن زوج فلانة من بناته لرجل فمات ونسي الشهود ❋ او كان الاب حياً ونسي هو والشهود ❋ اسمها اجبر ❋ الرجل ❋ بطلاقهن ولهن نصف الصداق ان فرض ❋ ولم يمس وان مس فكل

ويجب تعيين المنكوحة باسمها ولو واحدة ومن زوج فلانة من بناته لرجل فمات ونسى الشهود اسمها اجبر بطلاقهن ولهن نصف الصداق ان فرض

﴿ والا ﴾ فرض ولا مس ﴿ فمتعة ﴾ بينهن ﴿ ويجدد ان شاء لواحدة ان لم يمس ﴾ واحدة وان مس واحدة لم يجدد لها لاحتمال ان تكون غير المعقود عليها فيكون قد زنى بها فلا تحل له ولا لغيرها لاحتمال ان يكون هذا الغير هو المعقود عليها فتحرم بمس اختها وهي في عصمته ومن قال لا تحرم الزوجة بمس محارمها غير ابيها وامها والجد والجدة فصاعدا لم يمنع ان يجدد بمن لم يمس وان مسهن جميعاً حرمنَ عليه جميعا ولو كان الاب حيا فعين للشهود وقبل الزوج لجاز وغير الاب مثله في ذلك كله وان مات الزوج في عدة الطلاق او غير مطلق وقالت كل انا هي قسمن الصداق والارث وحلفت كل ما علمت ان المعقود عليها غيرها ﴿ وان تراضيا ﴾ اي الزوج والمرأة ﴿ على كمائة دينار مهراً ﴾ حال من مائة ولو كانت مضافا اليها بناء على جوازه من المضاف اليه مطلقا او لان الكاف بمعنى مثل ومثل بمعنى مماثل الذي هو اسم فاعل واسم الفاعل يقتضي العمل او حال من الكاف بناء على جواز الحال من النكرة بلا مسوغ ولم تكن الاضافة مسوغة لان اضافة مثل ونحوه لا تخصص ولا تعرف ومن قال بتخصيصها قبل النكرة وتعريفها قبل المعرفة فالمسوغ هنا موجود على قوله ﴿ وعلم الشهود فغلط الولي فعقد على خمسين ﴾ او غيرها مما هو اقل من مائة ﴿ او ﴾ على ﴿ اكثر من مائة فقبل النكاح فعلموا بغلطه لزم النكاح ﴿ وللمرأة ﴾ عند الله ﴿ ما تراضيا عليه اول ﴾ بضم اللام قطعا عن الاضافة لفظا ونية معناها او بفتحها على نية لفظ الاضافة لا على قطعه عن الاضافة لفظا ومعنى لانه ليس منونًا ولو كان كذلك لنون لان لفظة اول هذه لا تمنع الصرف لانها بمعنى سابقة ﴿ لا بشهادة ﴾ عند العقد ولو شهدوا بما تراضيا عليه قبل ﴿ ويشهدون بما عقدوا ان لم يعلموا ﴾ بما تراضيا عليه اولاً وان علموا لم يشهدوا به لعدم العقد عليه ولا بما عقدوا عليه لعلمهم بما تراضيا به ومر كلام في ذلك ولكن ان اقرت المرأة باقل مما وقع عليه العقد او اقر الزوج باكثر مما وقع عليه اخذا باقرارهما وان لم يكن ذلك الاقرار اخذته عند الحاكم ان يجعل لها صداقًا وان مسها قبل الجعل اخذ بالعقر او يجعل لها صداق المثل ولها عند الله ما تراضيا به اولاً ﴿ واستحسن تجديده ان وقع الغلط ﴾ ولم يمس وان لم يجدد فلا بأس وان مس مضى ولم يكن وجه للتجديد ولكن ليس لها الا ما تراضيا عليه ويجوز للوكيل ان يزوج المرأة باقل مما امره الولي ان رضيت انه

والا فمتعة ويجدد ان شاء لواحدة ان لم يمس وان تراضيا على كمائة دينار مهراً وعلم الشهود فغلط الولي فعقد على خمسين او اكثر من مائة فقبل النكاح فعلموا بغلطه لزم وللمرأة ما تراضيا عليه اول لا بشهادة ويشهدون بما عقدوا ان لم يعلموا واستحسن تجديده ان وقع الغلط

لا حق له في الصداق وان وكله على اقل من مثلها فزوج نفسه فكتزويج الولي في الصداق والخلاف وقيل ان وكله على صداق الف كره له ان يزوجها باقل ولو رضيت وثبت النكاح الا ان شرط الا يزوجها الا بكذا وقيل ان خالف امره بطل مطلقا ﴿ واستحسن للشهود ان يسموا زوجاً وامرأة باسماءهما و ﴾ اسماء ﴿ ابائهما ﴾ الجمع بناء على انه لا بد من ذكر جديهما وقيل يكفي ذكر ابويهما فالجمع بمعنى التثنية وعطف اباء على اسماء على تقدير مضاف كما رأيت او على ضمير الخفض بلا اعادة الخافض بناء على جوازه ﴿ وان يعلموا انه لا ولي قبل العاقد ان لم يكن ابا ﴾ وان اقتصروا على اسميهما او لم يعلموا ذلك جاز ان حصلت لهم المعرفة ولم تكن ريبة وكذا ان لم يذكروا اسميهما ولا شيئًا ولم يسئلوا عن اسماء اباءهما ولا اهل كان ولي قبل هذا الولي جاز ان كان في ملا وقيل مطلقا ولكن اذا كان الحكم احتيج الى صحة ﴿ و ﴾ استحسن ﴿ لمن زوج طفلة او مجنونة او غائبة ﴾ او عمياء ﴿ ان يعين ذلك ﴾ المذكور من الطفولية والجنون والغيبة لان ذلك عيب ونقصان ولم يجب التعيين لصحة الزوج بها مع انها كذلك منفعة تامة ويسافر اليها ان غابت اذا شاء والسفر سهل على الرجل ﴿ ولزم النكاح ﴾ اي صح ﴿ بدونه ﴾ اي بدون التعيين لكن ان رد الزوج المجنونة جاز وان سئل وكتم او اخبر بالبلوغ او العقل او الحضور فخرج خلاف ذلك لم يجز الا برضى الزوج ﴿ ويجب ﴾ التعيين ﴿ في كطفل ﴾ ومجنون ﴿ وغائب واعمى ﴾ انما وجب لانها لا تتم لها المنفعة بهم والسفر الى الغائب صعب عليها وان لم يعين وقد قبلت النكاح لزم النكاح فيما بينهم وبين الله واما في الحكم فبعض وقف وبعض امضاه وبعض افسد تزوج المجنون والمجنونة وان مس المجنون عاقلة او العاقل مجنونة حرمت ابدا الا ان كان الجنون بعد العقد وعلى الاجازة فاشتراط الرضى في التزويج مخصوص بالعقلاء وقيل اذا خرج مجنونًا اخذ اولياءه ان يطلقوا عليه وان باع الخليفة مال صبي او مجنون او غائب او اعمى ولم يخبر بانه مال من ذكر لزم المشتري فيما بينهم وبين الله والوقف في الحكم وقيل يلزم في الحكم وقيل لا يلزم في الحكم لانهم قد يحتجون على انفسهم بعد البلوغ والافاقة والحضور ويحتج الاعمى بانه لم يرا ونحو ذلك وكذا الشراء ﴿ وان اخبر الفضولي المعقود عليه بالنكاح لا بالصداق ﴾ صدقها في فضوله ولم يخبره به ﴿ فقبا ﴾

واستحسن للشهود ان يسموا زوجاً وامرأة باسمائهما وابائهما وان يعلموا انه لا ولي قبل العاقد ان لم يكن ابا ولمن يزوج طفلة او مجنونة او غائبة ان يعين ذلك ولزم النكاح بدونه ويجب في كطفل وغائب واعمى وان اخبر الفضولي المعقود عليه بالنكاح لا بالصداق فقبا

ه ❊ لزمه ❊ هو والصدق ❊ ولو انكره بعد علمه بكمية الصداق ❊ لان قبول النكاح قبول للصداق والاصل في النكاح ان يكون بصداق معلوم فقبوله قبول للصداق ولا سيما ان الصداق يجوز فيه الجهل في جانب الزوج وفي جانب المرأة وقيل لها صداق المثل والكمية القدر والعدد وهي ما يقال في جواب كم وهي نسبة الى كم فكافه مفتوحة والميم مكسورة مخففة أو مشددة لان الموضوع على حرفين ككم وعن ومن ولم ينسب اليه بالتشديد والتخفيف ان كان الثاني حرفاً صحيحاً وان قبل النكاح على شرط متصل مثل ان يقول قبلت النكاح ان كان الصداق مثل كذا او عدد كذا او كما يأخذ مثلها او نحو ذلك فله شرطه فان لم يكن كما شرط لم يلزمه النكاح وان شاء اجازه وهكذا في المسائل الآتية كما قال ❊ وكذا مزوج وليته ❊ أو ءامرته او موكلته او مستخلفته او بفضول ❊ ب ❊ صداق ❊ معلوم فأخبرت بالنكاح فرضيته لزمها ❊ والصداق ❊ ولو دفعته بعد علم بقلته ❊ وقيل صداق المثل ❊ وجاز زوجت هذه بهذا ❊ او هذا بهذه على ما مر ❊ مشيراً ❊ حال من هاء محذوفة أي وجاز قوله زوجت الخ وحذف القول وناب عنه المقول ❊ لحاضرين وان لا ❊ تكن الاشارة ❊ بأسماءهما ❊ قال ابو العباس احمد ابن محمد بن بكر رضى الله عنهم لا تصح شهادة الشهود على النكاح الا باستماع مفهوم والمعرفة للزوج والمرأة بحضورهما او بمعرفة اسماءهما واسماء اباءهما وقبائلهما اه وجاز زوجت لك بدن هذه المرأة ولا يجوز زوجت لك اسمها وان قال هذه الامة وهي حرة او هذا الرجل وهو امرأة اوهذه الطفلة وهي بالغة وهم عارفون جاز وقيل لا وكذا ان قصد الى شخص امرأة فسماها بغيرها أو سمى الزوج بخلافه وان قال نصف هذه المرأة او لنصف هذا الرجل لم يجز ولا يجوز زوجت لك رأسها أو يدها او وجهها او نحو ذلك وكذا في الرجل او هذه او هذه او من شئت منهما او من احبك او احبها ابوك او غيره وان قال الى وقت كذا علق اليه وجاز ان قبل وان جهل الاجل جاز في الحين وكذا ان قال الى خيار ثلاثة ايام او في مكة او البصرة وهو في غيرهما وان قال زوجتهالك امس او وهي طفلة اوقبل ان تخلق هي او الدنيا او قبل كونك او قبل ان تولد او في طفوليتك او في بطن أمك أو نحو ذلك لم يجز وان قال زوجتها لك غدا او اذا جاء غدا اوبعده لم يجز ذكر ذلك في الديوان

ولا يضر

لزمه ولو انكره بعد علمه بكمية الصداق وكذا مزوج وليته بمعلوم فاخبرت بالنكاح فرضيته لزمها ولو دفعته بعد علم بقلته وجاز زوجت هذه بهذا مشيراً لحاضرين وان لا بأسماءهما

ولا يضر سكوت بين الخطبة وقوله زوجت الخ مطلقاً ولا بين قوله زوجت فلاناً وما بعده ان كان لتنفس او لبيان الاسم والا اعاد ❊ وينسب مجهول الاب ❊ لقيطاً او غيره او مجلوباً من العبيد البيض والسود وولد امه ❊ لامه ان عرفت والا احضر واشير اليه باسمه ولو امرأة ❊ قال في الديوان وتنسب مشتركة الى ابويها وقبائلهما فان نسبها الى احدهما وقبيلته فقط جاز وكذا المولاة بين متعدد ولا تنسب مختلطة بين رجلين اليهما معاً ولا الى احدهما فقط ولكن يقول المختلطة بين فلان وفلان ولا تنكح منبوذة حتى تحضر او تعرف بمعنى وكذا كل من لا يعرف نسبها اه وكان ابن بركة اذا زوج امرأة لا يعرف نسبها ولا وليها يقول قد زوجت فلان ابن فلان بفلانة بنت فلان فينعم ثم يقول للزوج اقبلت فاذا انعم قال اشهد عليك من حضر ان عليك هذا الصداق ويشهد على من لا يعرف نسبه اذا حضر بما اوجب على نفسه لا انه فلان ابن فلان كما سمى نفسه أو سماه غيره الا بعادلة او بتواطيء الاخبار وان احضر من له اب واشير اليه بلا ذكر لابيه ولا له او بذكره دون ابيه جاز وكذا المرأة وان نسب هو او هي الى الام ولهما أب او نسب الى الجد جاز فيما بينهم وبين الله لا في الحكم ❊ ومن زوج وليته ❊ او آمرته او موكلته او مستخلفته او غيرهن ❊ لرجلين ❊ او اكثر ❊ بعقدة فقبلا ❊ او قبلوا ❊ فرضيتهما او احدهما ❊ او رضيتهم او بعضهم ❊ فسد ❊ تزويجه لاتحاد العقدة وتفارقهما بلا طلاق منهما وان زوجت في غير واحدة فقبلت واحداً ممن انفرد بعقدة جاز وقيل لها ان تقبل من شاءت ولو في عقدة واحدة وذلك على الخلاف في العقدة اذا اشتملت على جائز وغير جائز فقيل تبطل وقيل يصح منها ما يجوز والاثنان وما فوقهما مما لا يجوز والواحد مما يجوز وان زوج المرأة وليان او اكثر كل لرجل واحد بعد واحد فرضيت بالكل فقيل هي للاول لانه لما كان للاول نصيب في قبولها لم يصح قبولها لما بعده والظاهر انه يبطل قبولها الان قبولها الكل عقدة اشتملت على مالا يجوز فلتجدد القبول لمن شاءت وان زوجها وليها الواحد ثم لاخر وهكذا فرضيت بالكل فهي للاول والظاهر ما ذكرت وان زوجها لرجلين او اكثر بعقدة واحدة فرضيتهم لم يجز رضاها بهم ولا باحدهم لبطلان العقد فلا يجوز نكاح احدهم الا بتجديد العقد عليه وحده ❊ وكذا ❊ التشبيه عائد الى قوله بعد فسد ن وحاصل ذلك انه شبه هذه المسألة في اعتبار طرف

وينسب مجهول الاب لامه ان عرفت والا احضرواشير اليه باسمه ولو امرأة ومن زوج وليته لرجلين بعقدة فقبلا فرضيتهما او احدهما فسد وكذا

تفضيلها ﴿من تزوج عليه﴾ اربعة رجال او ثلاثة او ﴿رجلان او واحد ثمان نسوة اربعا بعد اربع﴾ كل بواحدة او ثلاثة واحد باثنتين والاخران واحدة واحدة او واحد باثنتين والاخر باثنتين او واحد بثلاث والاخر بواحدة او واحد بهن مرة او اثنتين اثنتين او ثلاث بمرة وواحدة باخرى او واحدة بعد واحدة ثم فعلوا كذلك حتي تمت ثماني نسوة او بدون ذلك الترتيب وبدون تلك الكيفية كان يتزوج عليه اربعا ثم اربعا اوثلاثا ثم واحدة ثم اربعاونحو ذلك او يتزوج واحدار بعا بمرة او مرتين اواكثر ثم الاخر كذلك او واحد واحدة وآخر واحدة وهكذا ﴿فرضيهن لزمنه الاربع﴾ ﴿الاوائل﴾ لانه امر كلا فلزمه فعل السابق وان لم يأمرهما فله قبول الاربع الاواخر والذي عندي انه لا يصح قبوله ولا تلزمه الاربع الاوائل بل ان شاء جدد القبول ربع الاوائل او الاواخر او لمن شاء منهن مما دون الاربع وان شاء قبل بعضا من الاوائل وبعضا من الاواخر لانه لم يقبلهن على حدة بل جمع معهن قبولا حراماً بلفظ واحد ﴿وفسدن﴾ ﴿كلهن﴾ ﴿بعقدة﴾ واحدة للثمان حال من النون او متعلق بفسدن ﴿ان رضيهن او﴾ ﴿رضى﴾ ﴿اربعا﴾ ﴿منهن﴾ ﴿او اقل﴾ كما يفسدن باكثر ﴿ويجدد لمن شاء ما لم يمس﴾ وان مس بعضا جدد لمن لم يمس ﴿ومن عقد﴾ ﴿امرأة﴾ ﴿على غائب بلا امر فماتت وقبل﴾ الغائب ﴿بعد قدومه﴾ اوقبل قدومه بشهادة على القبول والعطف على جملة الصلة فيحتاج فيه الى رابط وهو محذوف اي فماتت بعد عقده وقيل بعد قدومه وعقده اي عقد من عقد ﴿حلفه وارثها﴾ هذه جملة الخبر والرابط محذوف اي حلفه وارثها على قبول عقده لا لرغبة في الارث ولا يرث ان نكل عن اليمين اواقر بانه قبل رغبة في الارث كما في الديوان ﴿وقيل لا﴾ يحلفه ويرثها بلا يمين الا ان صرح بانه قبلها ليرثها فلا يرثها وفي القول الاول اليمين على ما في القلب وهو خلاف المشهور عندنا وقيل يرثها ولا يمين عليه ولا يمنعه من ارثها تصريحه بانه قبلها ليرثها وبه قال ابو أيوب التمكرتي رواه عنه ابو الربيع سليمان بن أبي هارون رحمهما الله فلو صرح اني قبلته لارثها لم يمنع من ارثها والذي عندي انه لا يرثها صرح او لم يصرح لفواتها بالموت قبل قبوله كما لو وهب انسان لولده شيئاً فاحتضر قبل فبول ولده وقبل قبضه لم يصح له قبضه وقبوله فلو كان تدارك القبول

من تزوج عليه رجلان أو واحد ثمان نسوة اربعا بعد اربع فرضيهن لزمنه الاوائل وفسدن بعقدة ان رضيهن او اربعا او اقل ويجدد لمن شاء ما لم يمس ومن عقد على غائب بلا امر فماتت وقبل بعد قدومه حلفه وارثها وقيل لا

ثابتاً لصح قبوله فظهر ان فعل العاقد ولو صح في ذاته لكن لا تصح اجازته بعد موتها ولانه لو فات المبيع المخير فيه قبل قبول من له الخيار لفات على البائع ولانه لا يجتمع الولي والمرأة والشهود ورضى الزوج بل تأخر رضى الزوج حتى فاتت ﴿وكذا عاقد على غائبة لحاضر ومات﴾ وقبلت ولو بعد موته تحلف ما قبلت رغبة في الارث وقيل لا يمين عليها وترث وقيل ترث ولو قالت قبلت لارثه ﴿وان مات غائب عقد عليه ولم يعلم منه قبول او دفع لم ترثه ولا يمين لها على وارثه بانه لم يرض﴾ ولا بانه لم يعلم رضى الغائب بالنكاح ولا صداق لها ولا متعة ﴿ويرث غائبة عقد عليها كذلك﴾ اي لم يعلم منها قبول ولا دفع ﴿ان ماتت﴾ والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان المرأة يعقد عليها وليها وكأنه قائم مقامها فمكان فعله صحيح ما لم تنقضه بخلاف الرجل فانه يعقد بنفسه او يوكل وقيل ان زوجها ابوها بكراً ورثها ولو ماتت قبل الرضى وقيل ولو ثيبا واما غير الاب فلا يرثها الزوج بتزويجها ان ماتت قبل الرضى والصحيح عندي انه لا يرثها ولو كانت بكرا وزوجها ابوها لعموم استأمروا النساء في ابضاعهن ولم يخص الاب ﴿وان عقد على غائبين وماتا كذلك لم يتوارثا﴾ وقيل من زوج بنته غائبة بغائب ففقد ومات الزوج قبل ان تعلم حلفت انها لو علمت لرضيته فلها الصداق والارث ومن تزوج على غائب وقال ارسلني او امرني فان زوجوه على ذلك وجعلوا الصداق على الزوج ثم انكر ولا بيان عليه اجبر على طلاقها ولا يلزمه ولا الرسول شيء وان لم يقل لزمه النصف ويجبر المنكر على طلاقها خوف ان يكون قدامره ويحلف ومن تزوج غائبة من وليها لا يعلمها لزم الطلاق ان طلقها ولزم الصداق متزوجاً على غائب او صبي أو يتيم واختار بعض ان يتزوج اليتيم لنفسه ان كان في حد من يجوز ان يزوج وليته وان مات المرسل قبل العقدة لم يلزمه ومن تزوج على رجل بلا اذن ولا رسالة ثم بداله ولها الفسخ قبل ان يعلم جاز قيل ان ماتت قبل ان يعلم ثم رضي ورثها ان حلف ولا ترثه ان مات قبل ان يعلم قيل ان لم يرسله فرضيت ومات قبل ان يقبل فلا صداق ولا ارث وان ماتت راضية فعلم فرضي ورثها ان حلف وان قبل الرجل غائباً قبل موته ثم مات غائباً وماتت غائبة ولم يعلم منها رضى ولا انكار ورثها على ما مر في قوله ويرث غائبة عقد عليها الخ وان قبلت وهي غائبة ومات بعد قبولها

وكذا عاقد على غائبة لحاضر ومات وان مات غائب عقد عليه ولم يعلم منه قبول اودفع لم ترثه ولا يمين لها على وارثه بانه لم يرض ويرث غائبة عقد عليها كذلك ان ماتت وان عقد على غائبين وماتا كذلك لم يتوارثا

وهو غائب ثم ماتت لم ترثه وان قبلا جميعاً وماتا غائبين ورث من حيي منهما من مات ❊ وان انكر الغائب عند قدومه لم يلزمه نكاح ولا صداق ❊ بل يلزم نصف الصداق ذلك الذي زوجها له بلا اذن منه عند بعض وقيل الصداق كله ان كانت لا تحل لذلك الزوج والذي عندي انه لا صداق ولا نصف ❊ ولزمه ❊ اي الغائب ❊ الولدان اتت به قبل قدومه ان عقد عليه وليه ❊ في الحكم ولا تلزمه نفقته ولا لباسه ولا كل ما يلزم الاب لولده ولا عدالته فيما بينه وبين الله ان لم يمس ولا ارث بينهما فيما بينهما و بين الله ولا تأخذ عنه ماله بالحاجة وكذا الولد لا يلزمه له ما يلزم الولد لابيه ولزم ذلك كله في الحكم وكذا ما اشبه ذلك من المسائل ❊ وقيل لا ان لم يكن أباه ❊ وقيل لا مطلقاً وهو الصحيح اذ لا فراش بلا قبول ولا اذن في البالغ العاقل ❊ كما ❊ لا يلزمه ❊ ان كان غير وليه ممن يريد اضراره واستريبت ❊ عطف على كان او حال ❊ اتفاقاً ❊ راجع الى عدم اللزوم وان كان غير وليه ولم يتبين انه اراد اضراره او لم تسترب المرأة لزمه الولد في الحكم وانما ينتفي اللزوم اذا اجتمع ارادة غير اولي الضرر واسترابة المرأة انما ارادت اضراره وان تبين ان وليه اراد اضراره لم يلزمه الولد وذلك انه اريد الاضرار خرج من باب النكاح الشرعي وان كان الغائب صبياً لم يلزمه الولد ولا النكاح وفي الصداق الاقوال المذكورة آنفاً وقيل يلزمه النكاح والصداق بناءً على ان عقد الاب على طفله لازم كعقده على طفلته لا الولد ❊ وان انكرت غائبة عند قدومها ❊ او انكرت في غيبتها بشهود ❊ بطل ولا صداق لها ❊ ولا متعة ولا نصف على الزوج ولا على المزوج لعدم رضاها بالنكاح ❊ فان اتت ومعها ولد يمكن ان يولد بعد نكاحها ❊ بان تلده لتمام ستة اشهر بعد نكاحها أي العقد ❊ و ❊ يمكن ان يكون ❊ من الزوج أيضاً ❊ بأن يكون بالغاً يمكن اتصاله بها ❊ لزمه في الحكم ❊ وقيل لا وان كان طفلاً لم يلزمه واختلف في المجبوب والمستأصل والخصي وحيث لا يمكن الاتصال ❊ وكذا ان تزوج غائب حاضرة فولدت بعد ستة اشهر لزمه فيه ايضاً ❊ وقيل لا ❊ و ❊ على اللزوم ❊ لا تضيق عليه العدالة بينه وبين أولاده والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول ❊ وهو مذهب الجمهور ❊ لا العقد ❊ خلافاً لابن عباد رحمه الله وأبي حنيفة يريان لحوقه بالزوج تعبداً بلاوطيء وأحق

وان انكر الغائب عند قدومه لم يلزمه نكاح ولا صداق ولزمه الولدان اتت به قبل قدومه ان عقد عليه وليه وقيل لا ان لم يكن اباه كما ان كان غير وليه ممن يريد اضراره واستريبت اتفاقاً وان انكرت غائبة عند قدومها بطل ولا صداق لها فان اتت ومعها ولد يمكن ان يولد بعد نكاحها ومن الزوج ايضاً لزمه في الحكم وكذا ان تزوج غائب حاضرة فولدت بعد ستة اشهر لزمه فيه ايضاً ولا تضيق عليه العدالة بينه وبين اولاده والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول لا العقد

بالدخول

بالدخول قيامهما من مجلس العقد مع امكان الدخول وكذا خلوه بها لا ان خلا بها في نهار رمضان او محرماً او معتكفاً فان القول قوله انه لم يدخل بها وان لم تصح الخلوة لم يلزمه الولد الا ان أقر ولا يمين عليه وان صحت ولم يجامعها واقرت بعدم الجماع لزمه وقيل لا ولزمه بالجماع ولو لم ينزل وان ادخلت نطفته ولو في خرقة او دخلت بالسيلان لزمه ولو وصلت اول داخل الفرج ان ادعت وصولها الى أدخل وقيل لا يلزمه ان لم يعلم صحة الدخول ولا يقربه ولا ينكره وليقل انه شبهة ولا بأس ان اورثه ماله وان كانت بكراً فادخلتها او دخلت ففي لزومه قولان ❊ فصل ان جرح رجل امرأة أو جرحته ثم تزوجا ❊ بعضهما ببعض ❊ فمات المجروح فهل يرثه الجارح ❊ لانه جرحه قبل ان يكون وارثاً فلا يتهم باستعجال الارث ❊ اولاً ❊ لعموم ظاهر حديث لا يرث القاتل قتيله ولتسببه في القتل ❊ قولان ❊ والظاهر عندي الاول وان ظهر ان احدهما قصد ان يجرح الآخر فيتزوجه فيموت بالجرح فيرثه فانه لا يرثه وكذا ان بانت امارة ذلك وان جرح كل منهما الآخر فتزوجا فمات احدهما فالقولان وان ماتا جميعاً فالقولان ان علم السابق وان لم يعلم او اتحدا موتا فمن اثبت الميراث في المسائل المذكورة جعلهما في هذه كالغرقى ومن لم يثبث جعلهما كالاجانب ولم يجعل الارث بينهما ❊ وان عقد على طفلين او مجنونين او مختلفين بهما ❊ اي بالطفولية والجنون على قول من اجاز العقد على من لم يبلغ وعلى المجنون واجاز الدخول به ❊ اولياؤهما ❊ فاعل عقد ❊ لم يتوارثا ❊ وغلب الذكر على الانثى في التعبير اذ المراد طفل وطفلة ومجنون ومجنونة ومختلف ومختلفة ولم يرثها ولم ترثه الا ان بلغا او صحوا فاجازا توارثا وان بلغ احدهما او افاق بعد ذلك فاجاز فالخلاف المذكور في قوله ❊ وان تخالفا ❊ اي الزوج والزوجة ❊ بلوغا وطفولية او جنوناً وعقلا ❊ او طفولية وجنونا ❊ ورث ❊ بالبناء للمفعول ❊ البالغ او العاقل ان مات ❊ ولو انكر الطفل بعد بلوغ والمجنون بعد صحو لدخول الميراث ملكهما قبل ذلك وقيل ان انكرا بعد ذلك ردا ميراثهما وقيل لا يتوارثان وقيل يرث البالغ غير البالغ كما يرث غير البالغ البالغ والعاقل غير العاقل كما يرث غير العاقل العاقل واذا اختلف الحي والوارث في البلوغ وقد فات الميت بالدفن او غيره كالغرق فالاصل الطفولية وان كانت بينة عمل بها وان اختلف في

فصل ان جرح رجل امرأة اوجرحته ثم تزوجا فمات المجروح فهل يرثه الجارح اولاً قولان وان عقد على طفلين او مجنونين او مختلفين بهما اولياءهما لم يتوارثا وان تخالفا بلوغا وطفولية او جنوناً وعقلا ورث البالغ او العاقل ان مات

الجنون والعقل فالاصل العقل كذلك وان كانت بينتان فبينة العقل والطفولية اولى ﴿ ولا يبطل ارثا جنون حادث بعد نكاح ومن تزوج امرأتين ففرض لكل فمس واحدة بتعيين ثم طلق واحدة لا به ﴾ اي لا بتعيين اما بان يطلق واحدة بلا تعيين واما ان يعينها فينساها او ينسى الشهود معه او يموتوا او كانوا بحال لا تجوز شهادتهم ونسي هو او عين فاختلطت بغيرها ﴿ طفلة ﴾ غير بائنة او طلقتين غير بائنتين مفعول مطلق لكنه ان شدد طلق فاسم مصدر او خففه فمصدر ﴿ ثم مات في عدة من مست ﴾ بان يتبين انه لم يمض من حين تلفظ بالطلاق مقدار العدة او تعينت عليها العدة كثلاثة قروء ان كانت تحيض وكثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض ﴿ فلها صداقها وثلاثة ارباع الارث ﴾ اي ثلاثة ارباع ما ترث المرأة من ثمن او ربع ﴿ لاحتمال كونها المطلقة فلها ﴾ من الارث ﴿ نصفه ﴾ لان لها شريكة ﴿ و ﴾ ﴿ كونها غيرها ﴾ اي غير المطلقة ﴿ ف ﴾ ﴿ لها ﴾ كله فقسم لها ﴾ مجموع الارث والنصف فلها نصف ذلك المجموع ثلاثة ارباع وانما سمينا المال ارباعا لذكر نصف الارث ونصف الارث يتضمن ربعين فاذا تحصل اعتبار الربعين سمينا كل الارث الاخر ارباعا فهو اربعة ارباع الى الربعين بستة ﴿ وللتي لم تمس ربع الارث لانها على تقدير لا شيء لها ﴾ وهو تقدير كونها المطلقة لان المطلقة قبل الدخول لا ارث لها ولا عدة ولو طلقها في مرضه فانها لا ترث ولا تعتد وقيل ان مات قبل ان تمكث مقدار العدة لو لزمتها ورثته واخذت نصف الصداق وقيل ان كانت بكرا ورثته واخذت تاما واعتدت للوفاة وقيل للطلاق واختاره بعض وان تزوجت او مات بعد مقدار العدة لم ترثه ﴿ وعلى ﴾ ﴿ تقدير ﴾ ﴿ آخر لها النصف ﴾ وهو تقدير كونها غير المطلقة لان لها شريكة ﴿ فلها نصفه ﴾ اي نصف النصف ﴿ وهو الربع ﴾ لانها على تقدير كونها المطلقة لا شيء لها وعلى تقدير كونها غير المطلقة لها نصف الارث فقسم لها النصف فصار لها الربع ﴿ ولها ثلاثة ارباع الصداق لانها على تقدير تستحقه تاما ﴾ وهو كونها غير المطلقة والموت كالدخول ﴿ وعلى آخر ﴾ ﴿ تستحق ﴾ ﴿ النصف ﴾ وهو تقدير كونها المطلقة ومجموع التام والنصف ستة ارباع فقسم لها ﴿ ونصف المجموع ما ذكر ﴾ وهو ثلاثة ارباع ومن قال الموت كالطلاق اعطاها النصف مطلقاً وان كانت في المسئلة اكثر

ولا يبطل ارثا جنون حادث بعد نكاح ومن تزوج امرأتين ففرض لكل فمس واحدة بتعيين ثم طلق واحدة لا به طفلة ثم مات في عدة من مست فلها صداقها وثلاثة ارباع الارث لاحتمال كونها المطلقة فلها نصفه وغيرها فكله فقسم لها وللتي لم تمس ربع الارث لانها على تقدير لا شيء لها وعلى آخر لها النصف فلها نصفه وهو الربع ولها ثلاثة ارباع الصداق لانها على تقدير تستحقه تاماً وعلى آخر النصف ونصف المجموع ما ذكر

من امرأتين سواء كانت الممسوسة او المطلقة واحدة او ما فوق الواحدة فكذلك لكل من مس صداقها ويعتبر حال من شك في طلاقها على انها المطلقة وعلى انها غير المطلقة فيقسم لها ما اجتمع لها من الارث ومن لم تمس فكذلك لها نصف ما يتحصل لها من الارث والصداق واذا لم يفرض لهما او فرض لواحدة فقط فمن مس اعتبر لها في العقر او في صداق المثل ما تقدم من الاحوال فيقسم وكذا في الارث ومن لم يمس اعتبر حال ارثها وحال عدم الارث فيقسم لها واما ان تعينت المطلقة فلا ارث لها الا ان مات في عدتها وان مات بعد عدة من مس اعتبر احوالها وقسم لها وكذا اذا كان الطلاق بائناً ولم تعين المطلقة وحاصل ذلك كله وما اشبهه من الصور انه يعتبر احوال المرأة فيقسم لها وهكذا تصاريف الصور وحصول الضبط في قوله ﴿ وان عرفت المطلقة وجهلت الممسوسة فللمطلقة ثلاثة ارباع الصداق ﴾ لانها تستحق كاملا لو كانت الممسوسة والنصف لو كانت غيرها فقسم لها ﴿ وربع الارث ﴾ لانها لو كانت الممسوسة لاخذت نصف الارث فقط لان لها شريكة ولو كانت غيرها لم ترث فقسم لها النصف فكان لها ربع ومن قال الموت كالطلاق اعطاها النصف من الصداق وهكذا في مثل ذلك ﴿ ولغيرها صداقها ﴾ على ان الموت كالدخول ﴿ وثلاثة ارباع الارث ﴾ لان لها الارث كاملاً على تقدير انها الممسوسة ولا شيء للمطلقة لانها على هذا التقدير مات عنها مطلقاً غير ماس ولها نصفه على تقدير انها غير الممسوسة تستحقه لانه مات عنها غير مطلق لها فقسم لها الميراث نصفه وذلك ثلاثة ارباع مثاله الاربعة ونصفها فذلك ستة ونصف الستة ثلاثة والثلاثة هي ثلاثة ارباع من الاربعة ﴿ وان جهلتا ورثتاه سواء ولهما صداقان الاربعا ﴾ وذلك انهما تجمعان ثلاثة ارباع الصداق المتأهلة لها المطلقة على الوجه السابق آنفاً والصداق المتاهلة له غير المطلقة وتقسمان ذلك سواء لكل واحدة ثلاثة ارباع كما تجمعان ربع الارث وثلاثة ارباعه فترثانه سواء وكذا ان كثرن وجهلن يستوين في الارث ولهما صداقان الاربعا ومن لم يجهل منهن عومل كما تقدم من اعتبار الاحوال ومن جهلت او جهلن بعد ذلك استوين فيما بقي لهن يقسمن ما يجمعن من الصداق ﴿ وان رجم احدهما ﴾ اي احد الزوجين الرجل والمرأة مطلقاً ﴿ باعتراف بزنى ﴾ او بشهادة لم يكن احد الشاهدين بها احدهما او كان احدهما ولم يقض بها

وان عرفت المطلقة وجهلت الممسوسة فللمطلقة ثلاثة ارباع الصداق وربع الارث ولغيرها صداقها وثلاثة ارباع الارث وان جهلتا ورثتاه سواء ولهما صداقان الاربعا وان رجم احدهما باعتراف بزنى

ولم يفت بها ولا بصحتها ولم يزكها ولم يحكم بها وتمت اربعة شهود بدونه ❊ ورثه صاحبه لا ان بين عليه ❊ صاحبه باربعة شهود فرجم بقي بحث كيف يرثها وقد حرمت عليه باقرارها بالزنى ولعله لم يصدقها او لم تصدقه او وجه ذلك ان الاقرار تفويت الارث فيلغى فيه تصديقهما من جانب الارث ولو عمل به في الرجم وفي التاج يرث المرجومة زوجها وقال ابو الوليد لا يرثها ولا صداق لها وتأخذ الصداق من ماله ان رجم ولا ترثه ولا نأخذ به وقيل لا يرث المرجومة زوجها وله ما ساق اليها ان قدر عليه والا وعلى ظهره منه شيء فله ما على ظهره اه وانما قال المصنف الا ان بين عليه اي بين عليه صاحبه لانه حينئذ ساع في رجمه فلا يرثه ولو لم يفعل الاجمع الشهود وظاهره ان الآخر يرثه اذا اعترف ولو صدقه وهو قول من قال لا تحرم عليه ولو صدقته او عاينته يزني او شهد الشهود ❊ ومن طلق واحدة لا بعينها من اربع ❊ او بعينها وجهلت ❊ ثم تزوج اخرى ❊ بان يكون الطلاق بائناً فلم يلزمه انتظار العدة او غير بائن وقد انتظر قدر العدة بان تلد كل منهن او تحيض كل منهن ثلاثاً او تمضي عليهن ثلاثة اشهر ان لم يحضن او كن يائسات او اختلفت عدتهن ومضى عليهن ما يكون لهن عدة ❊ ثم طلق ❊ واحدة ❊ كذلك ❊ لا بعينها ❊ ثم تزوج اخرى ايضاً فمات ولم تعرف مطلقة منهن قسم ارثهن ❊ وهو ثمن ماله او ربعه ❊ على اربعة وستين ف ❊ لزوجته ❊ الاخيرة الربع ❊ من الاربعة والستين ❊ ستة عشر وبقية ثمانية واربعون فلتاليتها ربعها ❊ اي ربع الثمانية والاربعين وهو اثنا عشر ❊ وبقي ستة وثلاثون على اربعة ❊ اي على اشخاص اربعة او انث العدد على اللغة الضعيفة يونث اهلها عدد المونث مطلقاً وبعض يؤنثه اذا حذف المعدود ❊ لكل تسعة وبيانه ❊ اي بيان ارثهن انه ❊ ان كان ثمناً ❊ بان ترك ولداً او ولد ابن ❊ ضرب مخرجه ❊ وهو ثمانية لان مخرج الكسر عبارة عن عدد يصح منه ذلك الكسر واقل عدد يصح منه الثمن ثمانية ❊ في الاربعة المقسوم عليها ❊ فيخرج اثنان وثلاثون وانما احتيج الى الضرب في العدد المقسوم عليه ليتوصل الى القسمة على غيره بعد ذلك بالضرب ❊ فلصاحبة الربع ثمانية ❊ وهي ربع الاثنين والثلاثين ❊ و ❊ الباقي هو اربعة وعشرون يقسم على اربعة عددية لاجل التي تأخذ ربع الباقي وربعه ستة و ❊ الباقي ❊ بعد

هذه

ورثه صاحبه لا ان بين عليه ومن طلق واحدة لا بعينها من اربع ثم تزوج اخرى ثم طلق كذلك ثم تزوج اخرى ايضاً فمات ولم تعرف مطلقة منهن قسم ارثهن على اربعة وستين فالاخيرة الربع ستة عشر وبقية ثمانية واربعون فلتاليتها ربعها وبقي ستة وثلاثون على اربعة لكل تسعة وبيانه ان كان ثمناً ضرب مخرجه في الاربعة المقسوم عليها فلصاحبة الربع ثمانية والباقي

هذه الستة وهو ثمانية عشر ❊ لا ينقسم على اربعة ❊ عددية تثبت ❊ لاجل التي تأخذ ربع الباقي ❊ لانه ينكسر ولانهما يقسم لاجلها على اربعة ما قبل هذا الباقي ولا حظ لها في هذا الباقي ولا يقسم ايضاً على اربعة النسوة الباقية لانكساره عليها ❊ و ❊ لكن الباقي الذي هو ثمانية عشر وعدد الاربع ❊ توافقا بنصف ❊ لان للثمانية عشر نصفاً هو تسعة وللاربعة نصفاً هو اثنان ❊ فيضرب وفق الاربعة ❊ المنكسر عليها وهو الاثنان ❊ في اثنين وثلاثين ❊ يتحصل الضارب ❊ باربعة وستين ❊ اي على اربعة وستين ❊ وان كان ❊ ارثهن ❊ ربعاً ❊ بان لم يترك ولد اولا ولد ابن ❊ ف ❊ ليضرب ❊ مخرجه ❊ اي مخرج الربع وهو اربعة ❊ في الاربعة ❊ المقسوم عليها ❊ ايضاً ❊ بستة عشر ❊ فلذات الربع اربعة ❊ وهي ربع الستة عشر تبقى اثنا عشر ❊ ولذات ربع الباقي ثلاثة ❊ وهي ربع الاثني عشر ❊ فالباقي ❊ بعد هذه الثلاثة ❊ لا تنقسم على اربعة وتباينه ❊ ها اي تغايرها اذ لم تناسبها بتسمية لان تسمية التسعة العليا تسع ولا تسع للاربعة وتسمية الاربعة العليا ربع ولا ربع للتسعة وتسمية التسعة التي هي دون ذلك نصف ولا نصف للتسعة ❊ فتضرب ❊ بالبناء للمفعول ويجوز بالبناء للفاعل ❊ الروس ❊ اي عددها وهي اربعة ❊ في ستة عشر باربعة وستين ❊ وضابط ذلك ان يرثنه كلهن وكذا لو كنا اكثر مما ذكره بان يزيد تطليقاً ويزيد تزوجاً بلا تعيين للمطلقة ويكون العدد الذي ينقسم عليهن هو ما يتحصل من الضرب بان يضرب مخرج الربع في الثمانية في مسئلة الثمن ومخرج الربع في الاربعة في مسئلة الربع اما الربع فانما يذكر حتى تحصل له مخرجه لانا نعطي للاخيرة الربع من جميع المال في مسئلة الربع والثمن ومرادي بجميع المال جميع مالهن من ثمن او ربع في مال الميت فتضرب ذلك المخرج في الاربعة حين كان لهن ربع ماله وفي الثمن حين كان لهن ثمن ماله فما تحصل بالضرب اعطي منه سهم الاخرة وهو ربعه ثم ربع الباقي لتاليتها ثم ربع الباقي لتالية هذه وهكذا واذا تعذر ربع الباقي طلبت المباينة او الموافقة وعملت بمقتضاها فتضرب ما يتحصل لك فيما تحصل لك بالضرب الاول ومن طلق واحدة من اربع لا بعينها وتوفي فلهن ثلاثة ارباع الارث وقيل الارث كله ويحلفن وذلك في الطلاق البائن وحيث تمت العدة والا فالارث كله اجماعاً قيل وان تزوج بثلاث في عقدة وباثنتين

لا ينقسم على اربعة لاجل التي تأخذ ربع الباقي وتوافقا بنصف فيضرب وفق الاربعة في اثنين وثلاثين باربعة وستين وان كان ربعاً فمخرجه في الاربعة ايضاً فلذات الربع اربعة ولذات ربع الباقي ثلاثة فالباقي لا تنقسم على اربعة وتباين فتضرب الرؤس في ستة عشر باربعة وستين

ولم يفت بها ولا بصحتها ولم يزكها ولم يحكم بها وتمت اربعة شهود بدونه ❊ ورثه صاحبه لا ان بين عليه ❊ صاحبه باربعة شهود فرجم بقي بحث كيف يرثها وقد حرمت عليه باقرارها بالزنى ولعله لم يصدقها او لم تصدقه او وجه ذلك ان الاقرار تفويت الارث فيلغى فيه تصديقهما من جانب الارث ولو عمل به في الرجم وفي التاج يرث المرجومة زوجها وقال ابو الوليد لا يرثها ولا صداق لها وتأخذ الصداق من ماله ان رجم ولا ترثه ولا نأخذ به وقيل لا يرث المرجومة زوجها وله ما ساق اليها ان قدر عليه والا وعلى ظهره منه شيء فله ما على ظهره اه وانما قال المصنف الا ان بين عليه اي بين عليه صاحبه لانه حينئذ ساع في رجمه فلا يرثه ولو لم يفعل الا جمع الشهود وظاهره ان الآخر يرثه اذا اعترف ولو صدقه وهو قول من قال لا تحرم عليه ولو صدقته او عاينته يزني او شهد الشهود ❊ ومن طلق واحدة لا بعينها من اربع ❊ او بعينها وجهلت ❊ثم تزوج اخرى❊ بان يكون الطلاق بائناً فلم يلزمه انتظار العدة او غير بائن وقد انتظر قدر العدة بان تلد كل منهن او تحيض كل منهن ثلاثاً او تمضي عليهن ثلاثة اشهر ان لم يحضن او كن يائسات او اختلفت عدتهن ومضى عليهن ما يكون لهن عدة ❊ ثم طلق ❊ واحدة ❊ كذلك ❊ لا بعينها ❊ ثم تزوج اخرى ايضاً فمات ولم تعرف مطلقة منهن قسم ارثهن ❊ وهو ثمن ماله او ربعه ❊ على اربعة وستين ف❊ لزوجته ❊الاخيرة الربع ❊من الاربعة والستين ❊ ستة عشر وبقية ثمانية واربعون فلتاليتها ربعها ❊ اي ربع الثمانية والاربعين وهو اثنا عشر ❊ وبقي ستة وثلاثون على اربعة ❊ اي على اشخاص اربعة او انث العدد على اللغة الضعيفة يونث اهلها عدد المونث مطلقاً وبعض يؤنثه اذا حذف المعدود ❊ لكل تسعة وبيانه ❊ اي بيان ارثهن انه ❊ ان كان ثمناً ❊ بان ترك ولداً او ولد ابن ❊ ضرب مخرجه ❊ وهو ثمانية لان مخرج الكسر عبارة عن عدد يصح منه ذلك الكسر واقل عدد يصح منه الثمن ثمانية ❊ في الاربعة المقسوم عليها ❊ فيخرج اثنان وثلاثون وانما احتيج الى الضرب في العدد المقسوم عليه ليتوصل الى القسمة على غيره بعد ذلك بالضرب ❊ فلصاحبة الربع ثمانية ❊ وهي ربع الاثنين والثلاثين ❊و❊ الباقي هو اربعة وعشرون يقسم على اربعة عددية لا جل التي تأخذ ربع الباقي وربعه ستة و❊ الباقي ❊ بعد

ورثه صاحبه لا ان بين عليه ومن طلق واحدة لا بعينها من اربع ثم تزوج اخرى ثم طلق كذلك ثم تزوج اخرى ايضاً فمات ولم تعرف مطلقة منهن قسم ارثهن على اربعة وستين فالاخيرة الربع ستة عشر وبقية ثمانية واربعون فلتاليتها ربعها وبقي ستة وثلاثون على اربعة لكل تسعة وبيانه ان كان ثمناً ضرب مخرجه في الاربعة المقسوم عليها فلصاحبة الربع ثمانية والباقي

هذه

هذه الستة وهو ثمانية عشر ❊ لا ينقسم على اربعة ❊ عددية تثبت ❊ لاجل التي تأخذ ربع الباقي ❊ لانه ينكسر ولانهما يقسم لاجلها على اربعة ما قبل هذا الباقي ولا حظ لها في هذا الباقي ولا يقسم ايضاً على اربعة النسوة الباقية لانكساره عليها ❊و❊ لكن الباقي الذي هو ثمانية عشر وعدد الاربع ❊ توافقا بنصف ❊ لان للثمانية عشر نصفاً هو تسعة وللاربعة نصفاً هو اثنان ❊ فيضرب وفق الاربعة ❊ المنكسر عليها وهو الاثنان ❊ في اثنين وثلاثين ❊ يتحصل الضارب ❊ باربعة وستين ❊ اي على اربعة وستين ❊ وان كان ❊ ارثهن ❊ ربعاً ❊ بان لم يترك ولد اولا ولد ابن ❊ ف ❊ ليضرب ❊ مخرجه ❊ اي مخرج الربع وهو اربعة ❊ في الاربعة ❊ المقسوم عليها ❊ ايضاً ❊ بستة عشر ❊ فلذات الربع اربعة ❊ وهي ربع الستة عشر تبقى اثنا عشر ❊ ولذات ربع الباقي ثلاثة ❊ وهي ربع الاثني عشر ❊ فالباقي ❊ بعد هذه الثلاثة ❊ لا تنقسم على اربعة وتباين ❊ ها اي تغايرها اذ لم تناسبها بتسمية لان تسمية التسعة العليا تسع ولا تسع للاربعة وتسمية الاربعة العليا ربع ولا ربع للتسعة وتسمية التسعة التي هي دون ذلك نصف ولا نصف للتسعة ❊ فتضرب ❊ بالبناء للمفعول ويجوز بالبناء للفاعل ❊ الرؤس ❊ اي عددها وهي اربعة ❊ في ستة عشر باربعة وستين ❊ وضابط ذلك ان يرثنه كلهن وكذا لو كن اكثر مما ذكره بان يزيد تطليقاً ويزيد تزوجاً بلا تعيين للمطلقة ويكون العدد الذي ينقسم عليهن هو ما يتحصل من الضرب بان يضرب مخرج الربع في الثمانية في مسئلة الثمن ومخرج الربع في الاربعة في مسئلة الربع اما الربع فانما يذكر حتى تحصل له مخرجه لانا نعطي للاخيرة الربع من جميع المال في مسئلة الربع والثمن ومرادي بجميع المال جميع مالهن من ثمن او ربع في مال الميت فتضرب ذلك المخرج في الاربعة حين كان لهن ربع ماله وفي الثمن حين كان لهن ثمن ماله فما تحصل بالضرب اعطي منه سهم الاخرة وهو ربعه ثم ربع الباقي لتاليتها ثم ربع الباقي لتالية هذه وهكذا واذا تعذر ربع الباقي طلبت المباينة او الموافقة وعملت بمقتضاها فتضرب ما يتحصل لك فيما تحصل لك بالضرب الاول ومن طلق واحدة من اربع لا بعينها وتوفي فلهن ثلاثة ارباع الارث وقيل الارث كله ويحلفن وذلك في الطلاق البائن وحيث تمت العدة والا فالارث كله اجماعاً قيل وان تزوج بثلاث في عقدة وباثنتين

لا ينقسم على اربعة لاجل التي تأخذ ربع الباقي وتوافقا بنصف فيضرب وفق الاربعة في اثنين وثلاثين باربعة وستين وان كان ربعاً فمخرجه في الاربعة ايضاً فلذات الربع اربعة ولذات ربع الباقي ثلاثة فالباقي لا تنقسم على اربعة وتباين فتضرب الرؤس في ستة عشر باربعة وستين

في اخرى وطلق واحدة لابعينها ثم مات ولم يدخل بها ولم تعلم اي العدتين سبقت اعتدت الخمس للوفاة وورثن سواء وللثلاث صداق وربع سواء وللثنتين ثلاثة ارباع والله اعلم ✻ باب ✻ في الشرط ✻ ان شرط متزوج عليها عند العقد ان تنفقه وتكسوه وتسكنه اولا يفعل لها ذلك ✻ المذكور من الانفاق والكسوة والاسكان اولا يعدل ✻ او شرطت عليه ان لا يملك طلاقها ✻ فيكون لا يصح طلاقه حتى تجيزه ✻ او لا يجامعها ✻ مطلقاً او الا في ليل او نهار او اشترط ان تلد او ان لا تلد او انها بكر او ثيب او غنية او فقيرة او من قبيلة كذا او معروفة النسب او ان لا ترثه او ان يعزل عند الجماع او ان لا صداق لها او اشترطت متى شاءت فارقته او متى ادعت الطلاق صدقت او ان كل امرأة تزوج عليها فطلاقها بيدها او اذا تزوجها فهي طالق او اذا تسرى فهي حرة او ان رأيها مقدم في الجماع او خروج منزله او غير ذلك مما له عليها مثل ان لا تنصف ✻ اونحو ذلك ✻ مثل ان تملك طلاقه او اذا شاءت افتدت ونحو ذلك مما لا يلزم اولا يرثها وقولها لا يملك طلاقها غير قولها انها تملك طلاقه ✻بطل ✻ الشرط عند الله وفي الحكم فيلزمه ان يعطيها ما لم يعطها من حقوقها ويرد اليها ما صرفت عليه لذلك الشرط اما ان وقع الشرط عليها ثم تاب فابطلته والتزمته باختيارها فلا بأس عليه ان يقبله وان حاكمته على ما صرفت عليه لذلك الشرط حكم لها ✻ ولزم النكاح وعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ✻والعدالة مع شرطه ان لا يكنّ عليه وقيل هما على شرطهما فيهن فلا يكنّ عليه والصحيح ما ذكره ✻ وطلاقها بيده ✻ مع شرطها ان لا يملكه وزعم بعض انه ان شرط وليها ان يكون طلاقها بيده او بيدها او وكيلها أو رب الامة ان يكون طلاقها بيده لا بيد رب العبد ثبت الشرط وانما لم يصح الشرط على المشهور لان النفقة والقيام فرضهما الله سبحانه وتعالى لها عليه لا عليها له وكذا الطلاق بيد الرجل ففي نقل ذلك بالكلية مناقضة لكلامه تعالى ومصادرة عن المصلحة التي رآها لنا ومجيء بامر ليس عليه الشرع فهو رد فكان ذلك شرطاً احل حراماً فلم يرد عليه حديث المؤمنون على شروطهم الا شرطاً احل حراماً اوشرطاً حرم حلالاً بخلاف ما اذا تفضلت عليه بشيء من حقوقها فانه لا مناقضة في ذلك بل تسامح وعفو واما اذا علق لها الطلاق الى وقوع شيء فانه اذا

باب ان شرط متزوج عليها عند العقد ان تنفقه وتكسوه وتسكنه اولا يفعل لها ذلك او شرطت عليه ان لا يملك طلاقها او لا يجامعها او نحو ذلك بطل ولزم النكاح وعليه نفقتها وكسوتها وسكناها وطلاقها بيده

وقع

وقع الشيء فكأنه المطلق وكذا اذا جعله بيدها معلق الى شيء فوقع الشيء فطلقت نفسها فكأنه هو المطلق لها اذ علقه هو واجازه منها ✻ وله وطئها متى شاء ✻ مع شرطها ان لا يجامعها اصلاً او في وقت كذا ولو شرط عليه اولياءها ان لا يدخل عليها لصغرها فله ان يدخل اذ رآها اطاقت ولو في يومه وان كانت لا تقدر على الاقتضاض لزمه ان يكف ولو لم يشترطوا وكذا المرض وله ان يتمتع بها بدون اقتضاض اذا كانت لا تطيقه ولو شرطوا ان لا يقربها واذا شرطوا عليه ان لا يمسها اربعة اشهر فلم يمسها لم يكن ايلاء لانه لم يحلف ولم يؤكد تأكيداً يجري مجرى الحلف بل راعى شرطهم ومصلحتها امتثالا والحاصل ان له مسها على طاقتها ✻ الا في حيض او نفاس ✻ او اعتكاف باذنه او صوم واجب او نفل ان كان النفل باذنه او حيث لا تدرك الطهارة ونحو ذلك وان قالت لا اطيق الرجال ولا حاجة لي به فقال انما اريد ان تحفظي مالي وداري او قال لا اطيق الجماع فتزوجها باقل من صداقها لذلك فوطيها اتمه لها وقيل ان تزوجها على انها غنية اوفقيرة او من قبيلة كذا او معروفة النسب وخرجت غير ذلك كان بالخيار في ثبوت النكاح وان تزوجها بمائة ان كانت بكرا او عريقة او تلد او ان دخل بها وبخمسين ان كانت ثيبا او غير عريفة او لا تلد او ان لم يدخل بها جاز وبطل الشرط وقيل ثبت ايضاً وقيل هو بالخيار في جواز النكاح وكذا الخلاف في كل شرط خرج خلافه وقيل ان شرطت ان كل امرأة يتزوجها فطلاقها بيدها لم يلزمه ولو جعله بيدها عند عقد الثانية او بعده وقيل لزمه ان جعله بيده اذ لا طلاق قبل نكاح فكذا شرطه قبله وقيل لزمه الشرط لو قبله وان شرطت ان اتى بالمهر الى كذا فزوجته والا فلا فهي امرأته ولو لم يأت به وان شرطت ان لم يأت به فطالق فلم يأت بانت ولها النصف وان تزوجها بكثير على ان تسكن مع ابيه فكرهت ردها الى صداق مثلها واسكنها منزلا آخر وان شرطت عند العقد ان لا ينقلها عن دارها فلها الرجوع اليها ولو نقلها الا ان ابرته وان قال اتركك فيها ولك الف وان نقلتك فالفان ثبت وقيل فسد النكاح وله نقلها ان شرطت دارها بعد العقد وان تزوجها على انه ان اخرجها فامرها بيدها لم يثبت ✻وان شرطت عليه ان لا ينقلها من بلدها او يكون طلاقها بيدها معلقا ا ✻ شيء ✻معلوم كنكاح او تسر عليها او غيبة ✻شهرين او عام او ✻حولين ✻اي عامين او اقل او اكثر او في بلد اسلام او شرك او بلدة مخصوصة

وله وطئها متى شاء الا في حيض او نفاس وان شرطت عليه ان لا ينقلها من بلدها او يكون طلاقها بيدها معلقاً لمعلوم كنكاح او تسر عليها اوغيبة حولين

او نحو ذلك جاز وهي على
شرطها ما لم تبره منه

او نحو ذلك كنكاح فلانة او تسريها والنكاح او التسري من بلد كذا او قبيلة كذا او وقت كذا او بكر وثيب او عاقلة او مجنونة و بلوغ موضع كذا او نحو ذلك من كل شرط لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً مثل ان تشترط عليه انه ان راجع عنها من يملك رجعتها او من لا يملك رجعتها طلقت نفسها ان شاءت *جاز* الشرط فلو جن الزوج بعد العقد وغاب عامين مثلاً فلها ان تطلق نفسها لان ذلك من خطاب الوضع فلا يشترط فيه العمد بل النسيان والغلط وعدم الاختيار كالعمد فالمجنون ولو غاب غير مختار يحكم عليه بحكم المختار للغيوبة وقد قال الشيخ عامر في الوضوء انما يراعى العمد والنسيان فيما يلزم فاعله الاثم وكذا ما اشبه غيبة حولين من الشروط *وهي على شرطها ما لم تبره منه* ولو فعلت خلافه مثل ان تشترط ان لا ينقلها فينقلها كرهاً او برضى او بامرها ما لم تقل قد تركت شرطي ومثل ان يتزوج او يتسرى بلا امر منها او بامر منها في مخصوصة او واحدة او عدد او نوع فلها ان تمنعه من النقلة الاخرى من بلدها اذا ردها اليه او من الموضع الذي نقلها الا ان يردها الى بلدها ولها ان تطلق نفسها اذا تزوج او تسرى تزوجاً او تسريا آخر ما لم تقل له قد ابحت لك ان تتزوج او تتسرى ولم تقيد مخصوصة ولا عددا ولا نوعاً ولا مدة واذا اباحت له في قلبها فليس طلاقها لنفسها اذا فعل بصحيح وان لم تشترط ان لا ينقلها فله ان ينقلها ولو لم يشترط هو ان ينقلها وان شرط لها ان تعدى موضع كذا فهي طالق لزمه الطلاق ان تعداه ولو تركت شرطها و يقبل قولها ان الشرط الى وقت كذا الا ان يبنت خلافه وان اشترى منها الشرط جاز ولو مجهولاً لانه من شرط صداقها وقيل لا يثبت بيع الشرط وان جعل الامر بيد الولي او يدها او يد غيرهما جاز و يشترط لبنته وامته ومجنونته وان اشترطت الزوج فبلغت او عتقت او افاقت فالخيار بيده وقيل بيدهن وان تزوج اثنتين بعقدة فجعل الشرط لواحدة ولم تتبين بطل الشرط وقيل لا يصح اشتراط الولي وغيره الا بامرها او برضاها بعده وان اشترط الزوج لها امرها بيد فلانة جاز وان جعله بيد بنت فلان ولم تكن له الا ابنت ابن فبيد بنت ابنه وان قال لها وليها قد اشترطت لك الامر على زوجك وعلقته الى كذا لم تشتغل الا بامهنين واذا تزوج باذنها فلا خيار لها ولا طلاق وقيل لها وكذا ان

قالت

فان تزوج عليها وطلقت
نفسها فاذا هو فسخ او راجع
عليها مطلقة برجعي بطل
طلاقها وصح لها في مفتدية

قالت نزعت لك الامر او تركته لك والصحيح لزوم النزع والترك فلا تجد طلاقاً وكيفية تطليقها ان تقول بحضرة عدلين عالمين بان لها الامر وعدلين عالمين بان زوجها قد تزوج او تسرى عليها مثلاً وعدلين اني قد اخذت امري وطلقت نفسي من زوجي فلان بن فلان امسكوا شهادتكم كذا قيل وعندي انه يكفيها عدلان في اخذ الامر واذا انكر التزوج مثلاً او التسري او انكر جعل الامر او ارادت التزوج كلفت بياناً وان علم بذلك كله عدلان كفيا وان قالت طلقت نفسي ولم تقل اخذت امري اجزا وان قالت اخذت امري ولم تقل طلقت نفسي فقولان قاله في الديوان قال وانما يثبت الامر اذا كان عند عقدة النكاح وقيل يثبت ولو بعده *فان تزوج عليها وطلقت نفسها فاذا هو* اي التزوج *فسخ* لكون التي تزوج محرمته او محرمة عنه بوجه ما من الوجوه مثل ان يكون قد طلقها ثلاثا او زنى بها او لاعنها او كانت ذات زوج او في عدة او خطبها فيها او نحو ذلك او كان بلا ولي او نائبه الشرعي او بلا شهود او تسرى عليها فطلقت نفسها فاذا الامة محرمته او محرمة عنه بوجه ما او لم يصح البيع بوجه ما او حرة *او راجع عليها مطلقة بـ* *طلاق* *رجعي* يملك رجعته او جدد لها في العدة فطلقت نفسها *بطل طلاقها* ولو لم تعلم حتى تمت عدتها وتزوجت فانها ترجع للاول لعدم التزوج والتسري حيث فسدا والمراجعة والتزوج المملوكان ليسا تزوجاً مبيحاً لطلاقها واذا تزوج بعد ذلك او تسرى صحيحاً جاز لها ان تطلق نفسها واما اذا شرطت عليه في عقدة النكاح انه اذا راجع عليها طلقت نفسها فلها ان تطلق نفسها اذا راجع فافهم لئلا تلتبس عليك المسائل وان تزوجته على انه لا زوجة له وكتم عنها زوجة خداعاً او نسياناً او جهلا بانها في عصمته فلها ان تمنعه حتى يطلقها اعني ان يطلق التي كتم عنها الاخرى ولا يعد ذلك عصياناً منها ولا تسئله ان يطلق التي كتمها *وصح لها* *طلاقها* *في* مراجعة *مفتدية* او مختلعة ومراجعة المطلقة طلاقاً باتا في العدة وفي تزوجهن بنكاح جديد وانما صح لها اذا راجع مفتدية او مختلعة او مطلقة بائناً لان هؤلاء المراجعات كالنكاح الجديد لتوقفه على رضى المرأة ومن البائن الذي تصح فيه الرجعة ولا يملكها الطلاق الذي طلقت نفسها لتعليقه بيدها معلقاً الى شيء واذا علق بيدها لشيء ثم طلقها ثم وقع

الشيء قبل انقضاء العدة فطلقت نفسها وطلقها قبل انقضاء عدتها فمن قال تطليقها
نفسها بائن لا تصح فيه الرجعة او هو ثلاث او تصح برضاها يقول لا يلحقها طلاق
ومن قال طلاق رجعي يملكه قال يلحقها طلاقه وقال في الديوان لا يصح ايضاً طلاقها
لنفسها اذا راجع من لا يملك هو رجعتها كالمفتدية والمطلقة باتا او تزوجها في العدة
بنكاح جديد وان لم تشترط عليه الامر ففاداها او خالعها او طلقها طلاقاً لا يملك
رجعتها الا برضاها وامتنعت من المراجعة الان يجعل لها الامر فلها ذلك وان شرطت
ففاداها او خالعها او طلقها باتا وراجعها ولم يذكر الشرط فهو ثابت وقيل زائل وهو
الصحيح وان ارادت اخذ امرها فزال عقلها فاذا افاقت اخذته وان اخذته في ارتدادها
او ارتداده وان رأته يزني فأخذت امرها فقد حرمت فلا تطلق نفسها وان رآها
تزني فاخذت امرها صح وكذا ان قذفها فأخذته قبل الارتفاع الى الامام او طلقها
واحدة او اثنتين وان سمعت انه تزوج فلانة فجوزت له ثم علمت انها ليست فلانة
فلها ان تاخذه اه بتصرف وزيادة * وان لم تطلق * نفسها * عند نكاح او تسر
حتى طلق الاخيرة * او فاداها او حرمت او فاتته بوجه ما * او ماتت او وهب
السرية * او باعها او طلقها على قول من اجاز عليها الطلاق * او زوجها * لغيره
* او ماتت او اعتقها * ولو بتمثيله او طلاقه على القول بان تطليق السرية عتق لها
* فليس لها ان تطلق * نفسها بعد ذلك ولو لم تعلم بنكاحه او تسريه وقال في الديوان
لها ان تطلق نفسها ما لم تنقض عدة المطلقة طلاقاً يملك رجعته وان تزوج او تسرى
بلا علمها فقالت ان تزوجت او تسريت فقد اخذت امري وطلقت نفسي بانت منه
عند الله وان علمت هربت منه او افتدت واذا طلقت المرأة نفسها حيث يجوز لها
فتطليقة واحدة لا يملك رجعتها الا ان رضيت كما يدل عليه كلام الديوان وقيل واحدة
كالثلاث وقيل واحدة يملك رجعتها كما في التاج وصرح بالاقوال المذكورة في موضع
من الديوان والصحيح عندي الاول اذ لا دليل على ان الواحدة ثلاث ولا وجه لكونه
ما لكا لرجعتها اذ فائدة اشتراطها تطليق نفسها ان يكون لها حكمها فاذا كان يملك
رجعتها فتطليقها نفسها كعدم طلاق وتطليق التخيير كتطليق جعل الامر بيدها في
الخلاف المذكور واذا طلقت نفسها ثم راجعها او تزوجها خرج التطليق من يدها

وان لم تطلق عند نكاح
او تسر حتى طلق الاخيرة
او ماتت او وهب السرية
او زوجها او ماتت او
اعتقها فليس لها ان تطلق

وان طلقت نفسها اثنين او ثلاثاً مضتا او مضين وعصت بالثلاث وفي الاثنتين
قولان وان طلقت نفسها ثم طلقها في العدة لحقها طلاقه مطلقاً وقيل ماداما في المجلس
وقيل لا مطلقاً بناء على انها خارجة عن عصمته بطلاقها نفسها وان سبق طلاقه لم
يصح ان تطلق نفسها ولو في العدة وكذلك اذا طلقها غيرها بجعل الامر في يده وان
جعل في يده وطلقها الزوج وتمت العدة ثم تزوجها الزوج ايضاً وطلقها الغير لم يقع
وقيل يقع ان لم يطلقها اولا ثلاثاً واذا طلقت او فوديت او خولعت ثم روجعت ثم
فعل ما تطلق نفسها به صح تطليقها لا ان تزوجها بعد العدة واذا فعل ما شرطت
عليه ان تطلق نفسها به ولم تعلم فلها ان تطلق اذا علمت ولو مسها ما لم يمسها بعد العلم
بلا جبر وان مسها جبراً ولم يمكنها ان تسبقه بالتطليق فلها ان تطلق نفسها * وان
سافر حسبت * للمدة التي اشترطت ان غابها فلها الامر * من * وقت * مجاوزته
فرسخين * محسوبين * من مسكنه * قال في الديوان ان شرطت عليه ان غاب
سنتين في ارض الاسلام حسبت من حين خرج من الحوزة وانما يبين ذلك الامناء
ويحكم عليه بالغيبة حتى يتبين لها دخوله وان تبين لها ولم يدخل منزله فليس بغائب
بعد وان شرطت ان مكث في السفر سنتين فامرها بيدها حسبت من حين استحق
اسم السفر وان مكث سنتين في الاميال وقد خرج من الحوزة فليس لها ان تأخذ
امرها وان وطن في غيبته بلدا آخر كان يوطنه قبل فتمت فيه المدة اخذت امرها
وقيل لا والطفل والمجنون كالبالغ والعبد كالحر وتأخذ سيده ان يأتي به او يطلق عنه
وصح اخذ الطفلة والمشركة والامة لا المجنونة والواضح عندي انه اذا تمت المدة طلقت
المرأة نفسها من زوجها العبد ولا تحتاج ان تحتج على مولاه واذا شرطت انه ان غاب
مقدار كذا فلها امرها حمل كلامها على السفر وحسبت من حين جاوز الفرسخين ولو
كانت تراه بعد مجاوزتهما من داخل الاميال او خارجها وان شرطت عليه ان
لا يمكث في السفر مقدار كذا وانه ان مكث فلها امرها فسافرت معه او سافرت الى
جهة اخرى فلها امرها اذا مكث كذلك كما اذا قعدت ولم تسافر معه * فان كان *
وقت المجاوزة * بعد طلوع الشمس * فلتحسب * من * الليلة * المقبلة * وتلغ ماقبلها
* و * ان كان * قبل * طلوع * ها حسبت من الماضية * فتحسب الليلة كاملة وقيل

وان سافر حسبت من
مجاوزته فرسخين من
مسكنه فان كان بعد
طلوع الشمس فمن المقبلة
وقبلها حسبت من الماضية

وكذا ان طلقها وهي ممن
لا تحيض او مات او فقد
او آلى منها وكذا في نفاس
او حيض وان شرطت
رجوع طلاقها بيدها معلقاً
لمعلوم وفي صحته في المجهول
خلاف لم يضرها توانيها
وانتظارها ان زادت متى
شاءت طلقت نفسها والا
فاتها ان لم تفعل عند وقوعه
او تمام

تحسب الليلة الماضية ان جاوزهما قبل طلوع الفجر وتبتدئ الحساب من الليلة المقبلة ان جاوزهما بعده وقيل ان جاوزهما قبل الزوال حسبت الليلة الماضية او بعده ابتدأت من الليلة المقبلة وقيل تحسب من ذلك الوقت اليه مطلقاً وذكر الشيخ عامر هذه الاقوال كلها في باب الحيض باشارة الى القول الاخير ❊وكذا❊ على الخلاف ❊ ان طلقها وهي ممن لا تحيض او مات او فقد او آلى منها ❊ او ظاهر سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض ❊وكذا في❊ مجرد وقت ❊ نفاس او حيض ❊ وفي نسخة ما نصه وكذا ان مات او فقد او طلقها او ألى منها وهي ممن لا تحيض وكذا في نفاس او حيض اه فيكون قوله وهي ممن لا تحيض حالاً من المستتر في طلق او من مفعوله والاولى تأخيره ووصله به ❊ وان شرطت رجوع طلاقها ❊ اي صيرورته ❊ بيدها معلقاً لمعلوم ❊ اعاد المسئلة ليبني عليها ❊ وفي صحته ❊ اي صحة رجوعه بيدها ❊ في المجهول ❊ الذي لا يعرف لكن يمكن ان يعرف او تصعب معرفته او لا يعرف اول وقوعه ويعرف بعد ذلك ❊ خلاف ❊ فقيل هو بيدها وان طلقها هو وقع التطليق وقيل لا يكون بيدها للجهل وهذه الجملة معترضة بين الشرط والجواب الذي هو قوله ❊ لم يضرها توانيها ❊ اي بطئها ❊ وانتظارها ان زادت ❊ على ذلك الشرط قولها ❊ متى شاءت طلقت نفسها ❊ ما لم يمسها فاذا مسها فاتها الامر كما مر وان جاوز الفرسخين والتقت معه في السفر لم يبطل الامر من يدها ولو جامعها بلا غاية ❊ والا ❊ تزد ذلك ❊ فاتها ❊ الطلاق ❊ ان لم تفعل ❊ اي ان لم تطلق نفسها ❊ عند وقوعه ❊ اي وقوع المعلوم المعلق اليه كنكاح ❊ او تمام ❊ المدة كالحولين في السفر ولو اوقع تزوجاً او غيبة آخرين مثلاً وقيل اذا لم تطلق للمدة طلقت لانقضاء مثلها مثل ان تشترط ان لا يغيب عامين فاذا غابهما ولم تطلق طلقت اذا غاب عامين آخرين ولو لم يرجع لبلده وان لم تطلق لتمامهما ايضاً طلقت لآخرين وهكذا بلا غاية وكذا في شرط عام او اقل او اكثر وقيل اذا أعاد التزوج عليها او رجع من سفر ثم سافر وغاب المدة طلقت لا ان لم يرجع وقيل لا يفوتها ولا يضرها التواني اذا جعله في يدها حقاً لها وعلى كل حال اذا لم تعلم بذلك فلها الطلاق اذا علمت بعد واذا طلقت نفسها قبل ان تتم المدة لم يصح ولها ان تطلق اذا تمت واذا تمت ودخل الاميال قبل ان يطلق لم يصح ان تطلق حتى يسافر

وتتم

وان اصدقها على ان يكون
في عاجل مائة وفي آجل
مائتين فلها الاكثر عاجلا
وان اصدقها ديناراً لا حبة
او وحبة جاز النكاح ولها
ما سمى لا بحكم حاكم
❊ باب ❊
ان اسلم مشرك وتحته ثمان
واسلمن معه فان رتب
عقدهن اقام على الاربع
الاوائل والا جدد لمن
شاء وجوز المقام له عليه

وتتم مدة اخرى والله أعلم ❊ وان اصدقها على ان يكون ❊ الصداق ❊ في عاجل مائة وفي آجل مائتين ❊ او نحو ذلك ❊ فلها الاكثر عاجلاً ❊ وقيل الاقل آجلا وقيل الاكثر آجلاً وقيل صداق المثل ان دخل قبل ان يتفقا وهو اعدل وان فارقها قبل المس فنصفهما ❊ و ❊ تقدم انه ❊ ان اصدقها ديناراً الا حبة او ❊ ديناراً ❊ وحبة ❊ او نحو ذلك ❊ جاز النكاح ولها ما سمى لا بحكم حاكم ❊ وقيل به وجه الاول ان الحبة غير معلومة عادة فلا يحكم بما زيدت فيه أو استثنيت منه للجهل ووجه الثاني ان الحبة في بعض الاصطلاحات سدس ثمن الدرهم كما في القاموس فاذا علم انهما لم يقصدا هذا المقدار لم يحكم بها وما معها والله اعلم ❊ باب ❊ في نكاح المشركين اذا اسلموا ❊ ان اسلم مشرك وتحته ثمان ❊ او اقل او اكثر ❊ واسلمن معه فان رتب عقدهن ❊ بان تزوج كل واحدة بعقدة ❊ اقام على الاربع الاوائل ❊ بلا تجديد نكاح ولا تجديد نية الاقامة لانه تزوج كما يجوز شرعاً فلو تزوجهن بلا شهود او بلا ولي او بلا رضى ثم رضين اقام عليهن بنية ترخيص الاسلام له في عدم التجديد و يعتقد ان ذلك لا يجوز ولا يجدن الامتناع وكذا ان تزوج اثنتين في عقدة واثنتين في عقدة او ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة ثم تزوج اربعاً اخرى أيَّ تزوج فانه يقيم على الاربع الاوائل وقيل له ان يقيم على الاواخر او على من شاء من الاوائل والاواخر معاً لان غاية ما في ذلك انه لم يعاقب بنكاح ما فوق الاربع ولا بجماعهن ولا بعقد الشرك ولم يمنعوه بشيء من ذلك وعلى القول الاول اذا أقام على الاربع الاوائل اما دونهن فله ان يرجع بتجديد الى الاواخر اذا فارق الاوائل او بعضهم ❊ والا ❊ بان تزوجهن في عقدة او واحدة في عقدة واربعاً في اخرى وثلاثاً في اخرى ونحو ذلك من العقدات اللتي لا يجزن كخمس في عقدة وثلاث في اخرى او اكثر من عقدتين كذلك كثلاث في عقدة واثنتين في أخرى والباقي في اخرى او لم تكمل ثمان لكن لم يجز العقد كخمس في عقدة وواحدة في اخرى او ثلاث في عقدة وثلاث في اخرى ❊ جدد لمن شاء ❊ وان امتنعن لم يجبرن كما يدل عليه التجديد فان التجديد نكاح جديد ولا ينعقد النكاح بجبر وهكذا كلما ذكر التجديد ولا سيما ان قال و يجددان ان شاء او يأتي قول في كلام المصنف في صورة انه يجبر ❊ وجوز المقام له عليه ❊ أي على عقده وعليه مالك والشافعي

لكن يقتصر على الاربع ﴿ بلا تجديد ﴾ ولو تزوجها بلا شهود او طلقها ثلاثاً ان كان ذلك في ديانتهم وحكى بعض الاجماع على اقامة الذميين ان اسلما في وقت او سبقته وقيل تجوز له من طلقها ثلاثاً ولو لم تجز له في ديانتهم ويجوز عود الهاء في عليه الى من شاء باعتبار اللفظ وهو أولى لانه يكون قوله حينئذٍ بلا تجديد تأسيساً لا تأكيداً في المعنى لقوله والمصنف ارجع قول ابي زكرياء ومنهم من يقول لا بأس عليه ان يقيم على أي الاربع شاء منهن الى مسئلة العقد على الثماني بعقدة واحدة ويجوز ارجاعه عليه وعلى المسئلة التي قبلها جميعاً وهي مسئلة العقد على اربع بعقدة وعلى اربع بعقدة ﴿ فان نكح اربعا بعقدة ثم اربعا بأخرى أقام على الاوائل فان اسلم هو والاواخر اقام عليهن ولا يرجع للأوائل ان اسلمن بعد ﴾ وقيل له الرجوع اليهن ان كان لما اسلم مع الاوائل لم يعقد في قلبه الاقامة عليهن ولم يمس الاواخر والكلام على اقل من ثمان او اكثر مثله عليها وقد مر ما يعلم منه تفاصيل هذا الموضع فلو تزوج ثلاثاً ثم ثنتين ثم واحدةً واسلموا امسك الثلاث والواحدة وكذا ان قدمها ثم الثلاث او قدمهن ثم اياها وان اشكل من سبق امسكها وقيل ان له ان يتزوج بمن شاء على اي صورة او عدد كانت لان غايته ان يكون حال الشرك زانياً بالخامسة فصاعدا ونكاح المشرك بمن زنى بها حل اذا اسلما ومنهم من حرم عليه من مسها بنكاح لا يحل في دينه او بزنى وان اسلم ومس زوجته قبل الختن حرمت عليه ولا يجوز له تأخير الختان الا ان خاف فانه يؤخره الى وقت يامن فيه على الاطلاق وعن بعض انه يعذر في الليالي والسمائم وان وطئها في ايام العذر لم تحرم وما تقدم كله انما هو اذا اسلم الزوج وزوجاته في وقت واحداً واتفقوا على الاسلام فسبق احدهم الآخر ولذلك لم يكن الاسلام قاطعاً للعصمة واما ان خلف احدهما الآخر في الشرك ففي جميع مسائله يختلف قيل لا يجوز المقام بلا تجديد وقيل يجوز كما قال ﴿ وان خلف ﴾ باسلامه ﴿ زوجة ﴾ او زوجتين فصاعداً ﴿ بشرك ﴾ اي فيه غير كتابية او كتابية محاربة ﴿ ثم اسلمت ﴾ وادعنت الكتابية المحاربة ﴿ استانفا ﴾ عقد النكاح بناء على ان الاسلام يقطع العصمة بين الزوجين من حينه اذا كانا او احدهما مشركا ﴿ وتجبر ﴾ على الاستئناف ﴿ ان امتنعت ﴾ والواضح ان لا تجبر ﴿ وجوز مقامها ﴾ على العقد الاول ولو لم يكن

بلا تجديد فان نكح اربعاً بعقدة ثم اربعا بأخرى اقام على الاوائل فان اسلم هو والاواخر اقام عليهن ولا يرجع للاوائل ان اسلمن بعد وان خلف زوجة بشرك ثم اسلمت استأنفا وتجبر ان امتنعت وجوز مقامها

بشهود او طلقها قبل الاسلام ثلاثا ان جاز ذلك في ديانتهما كما في الديوان ﴿ ما لم تنقض عدتها ﴾ كعدة المسلمة او يجامعها قبل اسلامها او يفعل ما يحرم التزوج بها كنظر باطن الفرج او تتزوج او يتزوج اختها او من لا تجتمع معها او اربعا او يزن بامها او بنتها او نحو ذلك من اسباب التحريم فان انقضت عدتها جدد لها وان فعل محرماً حرمت وان تزوج من لا تجتمع معها وفارقه جدد لها بعد عدة الا ان بانت بثلاث او ماتت او حرمت وجدد قبل العدة لم تحرم ﴿ وقيل ﴾ له الاقامة ﴿ ما لم تتزوج او يتزوج اختها او اربعا ﴾ وهو مختار الديوان في ظاهر العبارة او ما لم يجامعها قبل اسلامها او يفعل ما يحرم التزوج بها من مس او نظر او نحو ذلك ﴿ وجاز تجديده لها بعد خروج من عصمة ﴾ اي ملك شبه تملك المرأة بر باط القربة ونحوها المانع لها عن انصباب ما فيها ولذلك عبر عن الملك بالعصمة التي هي المنع والحفظ ﴿ وعدة ان تزوجت او بعد عدة اخت او اربع ان طلقن ﴾ او حرمن أو موتهن او بعض من الاربع او طلاق البعض وعن مالك ان اسلم فاعرض عليها الاسلام فابت فلا يقيمان على الاول وانه ان اسلمت هي ثم هو وادركها في العدة فهو احق بها وكذا قال الشافعي وابو حنيفة وسوّى الشافعي بين اسلامه اولا واسلامها او لا فقال اذا وقع اسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح والا جددا قيل ان غاب كتابي عن كتابية فاسلمت ولا تعلم انه اسلم او لم يسلم فلها ان تتزوج بعد عدة وان علمته اسلم بعد عدتها لم ترد اليه لان عليه اعلامها باسلامه وان اسلم وتزوج اختها ثم علم انها اسلمت قبله تم نكاحه بها ان كانا غير كتابيين ومن اسلم عن مشركة انتظر قدر عدتها وتزوج اختها وفي صداقها خلاف وان اسلمت ثم زوجها ادركها ولو انقضت عدتها ان لم تتزوج ولم يتزوج بعدها اربعاً او اختها ﴿ وان اسلم على اختين واسلمتا لم يصح مقامه ﴾ عليهما ولا على واحدة بالعقد الاول ﴿ ولا تجديده مطلقا ﴾ ولو لم يمس واحدة تغليظاً عليه اذ جمع بين اختين والجمع بينهما محرم بنص لم يتناوله تأويل محق ولا مبطل بخلاف مسئلة الثماني اذ اجازوا له القيام على اربع كما مر لان المبطلين الروافض قد تأولوا قبحهم الله فاجازوا لغير النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً كما جاز له تسع وخلافهم ولو كان باطلا لكن اجتمع مع اعتقاد المشركين نكاح الثماني فكان له تأثير ﴿ ورخص ﴾ التجديد

ما لم تنقض عدتها وقيل ما لم تتزوج او يتزوج اختها او اربعا وجاز تجديده لها بعد خروج من عصمة وعدة ان تزوجت او بعد عدة اخت او اربع ان طلقن وان اسلم على اختين واسلمتا لم يصح مقامه ولا تجديده مطلقاً ورخص

❊لواحدة ان لم يمسها❊ اي ان لم يوقع المس فيمتنع ان مسهما او مس واحدة ❊ولم
يتحد عقدهما❊ نظراً الى اعتقادهم حل الجمع ورخص ولو مسهما واتحد قال ابو عبد الله
محمد بن عمرو بن ابي ستة لانها بمنزلة من كانت في العصمة الا انه يجدد لها النكاح
ويدل لكونها بمنزلة من في العصمة انه لو ترك اربعا في الشرك لم يتزوج حتى تتم
عدتهن او عدة بعضهن وان ترك ثلاثاً او اثنتين او واحدة لم يتزوج محرمتهن حتى تتم
العدة والذي عندي انها لا تجبر كما ينص عليه التجديد فان التجديد نكاح جديد
لا يصح الا برضى وولي وشهود فهو كسائر الانكحة في انه لا يصح الا برضى وهكذا
كلما ذكر التجديد ❊ورخص مقامه ايضاً على الاولى❊ بلا تجديد ❊ان تعدد❊
العقد ❊وساغ بملتهم جمعهما❊ ورخص ولو لم يسغ بملتهم لكن يجدد ولو مسهما
وقال مالك والشافعي يختار من شاء منهما فيقيم بلا تجديد وقال ابن الماجشون
يجدد لمن شاء وان ارتد عن اربع وتزوج زالت عصمتهم وان تزوج اربعا في الردة
وتاب وتزوج اربعاً وطلقهن وتمت عدتهن ثم اسلمت اربعة الشرك فهن له بالاول
فيما قيل وان اسلمن وعنده بعض المسلمات او في العدة فله اربع بهن الاولى فالاولى
وقيل يختار وان اسلمن والاواخر في العدة زالت عصمة الاوائل ومن عنده اربع
فارتدت واحدة او اكثر تزوج في عدتها ❊ وان اسلم على امرأة ومحرمتها واسلمتا
معه فلا يقيم وان على واحدة ولا يجدد لها ولو انتفى المس واتحاد العقد❊ ورخص ان
يجدد ان انتفيا ورخص ان انتفى المس وفي الديوان ان تزوج امرأة في عدة او ذات
بعل ثم اسلما فارقها او اما وبنتاً في عقدة ومسهما حرمتا وان لم يمس جدد للبنت وان مس
واحدة امسكها وقيل حرمتا وقيل ان اما حرمتا وان بنتاً جدد للبنت وان في عقدتين
امسك الاولى ولو مسها ان لم يمس الاخيرة والا او مسهما حرمتا اه ❊وان تزوج
محرمته❊ او محرمة عنه ❊فمات❊ فورثته ❊او ماتت❊ فورثها ❊ثم اسلم❊ بعد
موتها ❊او اسلمت❊ بعد موته ❊لم يلزم وارثا❊ وهو الحي ❊منهما رد❊ لما ورث
من جهة الزوجية كما هو مساق الكلام وكذا من جهة اخرى ❊ان قسم❊ المال
❊قبل اسلامه❊ لحديث الاسلام جب لما قبله عكس ما اذا اسلم مشرك قبل قسم
مال قريبه المسلم فانه يرث وقيل الا الزوجين فلا يرث احدهما الآخر الا ان كان

لواحدة ان لم يمسها ولم
يتحد عقدها ورخص مقامه
ايضاً على الاولى ان تعدد
وساغ بملتهم جمعها وان
اسلم على امرأة ومحرمتها
واسلمتا معه فلا يقيم وان
على واحدة ولا يجدد لها
ولو انتفى المس واتحاد العقد
وان تزوج محرمته فمات
او ماتت ثم اسلم او اسلمت
لم يلزم وارثا منهما رد ان
قسم قبل اسلامه

حال الموت مسلما ونسب لاصحابنا وان قسم بعض المال فاخذ الحي ارثه فله ولا
يأخذ في الباقي وان تزوج من حلت له ومات احدهما فقسم الميراث قسمة تخالف
قسمة الشرع ثم اسلم الحي لم ينقص مما اخذ ولم يزد له وان قسم بعض كذلك فكذلك
ويقسم ما بقي بعد اسلامه على الحق ❊وان ترك بشرك مجوسية او وثنية او كتابية
محاربة لم يصح له نكاح اختها❊ او من لا تجتمع معها ❊في الاسلام حتى تعتد المشركة
ان مسها قبل اسلامه❊ سواء كانت التي يتزوج في الاسلام موحدة او كتابية
وان لم يمسها تزوج اختها او من لا تجتمع معها من حين اسلم بناء على ان الاسلام
قاطع للعصمة وما لم يمسها لم تلزم عدة وان ارتدت زوجة المسلم قبل مسها فله تزوج
من لا تجتمع معها او اربع بدونها وان كان قد مسها فحتى تنقضي من غير ان يفرق
بينه وبين من تزوج قبل انقضاءها ❊وكذا ان ترك به اربعا فحتى تنقضي عدتهن
او❊ عدة ❊ بعضهن❊ لانهن لو اسلمن لكن زوجات له بلا عقد وقيل بعقد ثان
وكانهن في عصمته ❊فمتى انقضت عدة واحدة او ماتت تزوج واحدة ان شاء
وهكذا❊ كلما ماتت واحدة او تمت عدتها تزوج اخرى حتى تتم له اربع ان شاء
ومن لم يمس تزوج عوضها من حينه اذ لا عدة عليها وان انقضت عدة اثنتين تزوج
اثنتين او ثلاثا تزوج ثلاثاً او اربعاً تزوج اربعا وان ترك فيه ما دون اربع تزوج
ما يتم له اربعا كذلك والموت كانقضاء العدة وما ذكره قبل هذا حوطة وخروج
من الخلاف بدليل قوله ❊وان تزوج قبل❊ موتها و ❊انقضاء❊ عدة ❊ها لم
يفرق بينهما ولم تحرم وكذا ان طلق مسلم زوجته ثلاثاً او فاداها او طلقها بائناً او
حرمت عليه❊ بجماع الدبر عمدا او جماع الفم على ما يأتي او جماع الحيض والنفاس
او بزنى احدهما بمحرم الآخر على مامر او بجماعها في العدة قبل الرجعة او بغير
ذلك من وجوه التحريم كلها ❊لا يتزوج اختها❊ او من لا تجتمع معها ❊او
اربعاً حتى تنقضي عدة الاولى او تموت وكذا ان طلق اربعا ثلاثا❊ او حرمن او
طلقهن طلاقاً لا تصح فيه المراجعة او فتنه بوجه ❊لا يتزوج حتى تنقضي عدتهن❊
او عدة بعضهن ❊او يمتن❊ او يمت بعضهن ❊ ولا يفرق بينه وبين من تزوج ولا
يحرم❊ من تزوج في ذلك كله ❊ان تعجل❊ راجع الى قوله لا يفرق وقوله لا يحرم

وان ترك بشرك مجوسية
او وثنية او كتابية محاربة
لم يصح له نكاح اختها
في الاسلام حتى تعتد
المشركة ان مسها قبل
اسلامه وكذا ان ترك
به اربعا فحتى تنقضي عدتهن
او بعضهن فمتى انقضت
عدة واحدة او ماتت تزوج
واحدة ان شاء وهكذا
وان تزوج قبل انقضاءها
لم يفرق بينهما ولم تحرم
وكذا ان طلق مسلم زوجته
ثلاثا او فاداها او طلقها
بائناً او حرمت عليه
لا يتزوج اختها او اربعا
حتى تنقضي عدة الاولى
او تموت وكذا ان طلق
اربعا ثلاثا لا يتزوج حتى
تنقضي عدتهن او يمتن ولا
يفرق بينه و بين من تزوج
ولا يحرم ان تعجل

﴿به قبل الانقضاء﴾ او الموت لكن يبرأ منه قبل البحث لان الاصل في الطلاق ان يكون رجعياً كذا قيل فمن برأ منه لم يظلمه فلزمه صون عرضه ودينه كمن حل له الافطار في الحضر بوجه فانه [illegible] لئلا يبيح البراءة من نفسه فاما صون عرضه ودينه فحق واما التقدم الى براءته فهو ضعيف لانه يجب التوقف عن البراءة ما دام الامر محتملا لوجه حلال ولو صدر الامر من موقوف فيه وان صدر من متبرا منه فبراءته السابقة باقية واما البراءة منه بذلك الامر الصادر فلا ما دام محتملا واذا ماتت المرأة جاز لزوجها ان يتزوج من حينه اختها او من لا تجتمع معها او اربعا بدونها او يتم اربعا ان كان عنده غيرها بدونها ولا يكره ذلك ولا يزجر عنه ويدل لذلك قوله حتى تنقضي عدة الاولى او تموت واما تزوج ذلك قبل انقضاء عدة الاولى من طلاق الثلاث او من الطلاق البائن او من الحرمة او من الفداء فيزجر عنه ويكره لكن ان وقع لم تحرم عليه ولم يفرق بينه وبينها كما قال المصنف والشيخ ﴿وان تزوج اخت مطلقة رجعيا﴾ يملك رجعته او من لا تجتمع معها ﴿قبل انقضاء﴾ او موت ﴿حرمتا بالعقد﴾ ولو لم يمسهما ولم يمس احداهما وقيل لا تحرم الاولى الا ان مس الثانية وان مسها حرمت الاولى ولو لم يمسها وقيل لا تحرم الاولى بمس الثانية مس الاولى او لم يمسها بناء على ان مس المرأة بزنى لا يحرم الا بنتها وما دونها وامها وما فوقها وتحرم الثانية قطعاً بالمس لانه زنى والاختان والمحارم في ذلك سواء وقيل تحرم بمس الاخت والام والبنت وما فوق او تحت فقط واذا لم تحرم بان لم يقع مس فله تزوجها اذا فارق الاولى وتمت العدة او ماتت ووجه تحريمهما بالعقد ان العقد على من لا تجامع الاولى كالتطليق للاولى واما الثانية فتحريمها بالعقد عليها بوجه حرام اذ جمعها مع من لا تجامع وبانه استعجل الثانية قبل فراق الاولى وقبل وقت الجواز فعوقب بحرمانها وان خطب محرمتها لم تحرما اذلم يعقد ﴿و﴾ تحرم الاربع لا المرأة السابقة لان التي تناقضها هي محرمتها لو تزوجها عليها لا الاربع فانه لو تزوج عليها ثلاثا فقط لجاز فالمحرمة تناقضها فحرمت بها معها واما الاربع فلا يناقضها بالذات بل بالعدد ﴿بالوطيء﴾ لهن او لبعضهن ﴿ان﴾ تزوج ﴿اربعا باتحاد عقد﴾ وقيل لا تحرم الا من مس ﴿وان رتب حرمت الاخيرة

به قبل الانقضاء وان تزوج اخت مطلقة رجعياً قبل انقضاء حرمتا بالعقد وبالوطيء ان اربعا باتحاد عقد وان رتب حرمت الاخيرة

فقط﴾ اذا مسها لانها الخامسة وان علمت الاربع او بعضهن بمسها فعلى الخلاف في تحريم المرأة اذا علمت من زوجها زنى ﴿وان اسلم كتابي معاهد وترك زوجة بشرك كذلك﴾ اي كتابية معاهدة ﴿فهل يقيم عليها﴾ لجواز تزوج مسلم كتابية ﴿اولا﴾ يقيم ﴿ولا﴾ يمل بك انه تجوز الكتابية لمسلم اولا تتوهم ذلك اولا يقيم ولا يقيم فقرن التوكيد اللفظي بالواو على القلة فان جوازها لما كان خلاف الاصل ورخصة من الله سبحانه وتعالى قيدت بان يكون العقد عليها في الاسلام تقوية فلا يقيم على عقد الشرك بعد تباينهما بالاسلام والشرك لكنه ﴿يجدد﴾ ان شاء ﴿قولان﴾ ظاهر الديوان اختيار الثاني اذ قال ان اسلم الزوج ولم تسلم المرأة فلا يقعدان على نكاحهما اي بل يجددان ان شاء وقيل يقعدان اذا كانت معاهدة وقد تبين لك ان الوقف على لا الثانية وقوله يجدد اثبات مستأنف وانما خرجت كلام المصنف ذلك التخريج لظهور وجه هذا التخريج ولانه المتبادر من كلام الديوان والا فكلامه كالنص في قول ابي نصر من انه يقيم عليها بلا تجديد وفي قول ابي يحيى الدرفي من انه لا يقيم ولا يجدد اللذين ذكرهما ابو ذكرياء صاحب الاصل وان كان الزوج غير كتابي او كتابياً غير معاهد او كان كتابياً معاهداً والزوجة كتابية غير معاهدة ثم عاهدت بعد اسلامه جاز القيام بلا تجديد ايضاً عند بعض ولم يجز عند بعض بل يجدد كالخلاف في سائر المشركين اذا اسلموا او اسلمت ازواجهم وان تزوج اسير مسلم نصرانية محاربة ثم هرب لم تحل له ولو اسلمت او عاهدت لان ذلك زنى وان جاء بها واراد الرجوع لم تمنع لانها دخلت بامانه ويحكم على ولدها بالاسلام وان تزوج كتابي مجوسية او مجوسي محرمته فكره ذلك اهل الكتابي او محرمة المجوسي ورفعوا الينا فرقنا بينهما ولا نحول بين مشرك ومشركة من غير ملته الا ان لم ترض وتجبر على كفوها من ملتها وان وطىء مشرك زوجته في حيض او دبر جازت له بعد اسلامهما وعن بعض ان اسلم كتابي حربي عن اربع تزوج في حينه وتكره اخت زوجته فان اسلمن بعد تزوجه حرمن او قبله فهو احق بهن وان تزوج فاسلمت واحدة منهن فلا سبيل اليها لانقطاع عصمة الحربيات اذا تزوج وان كن ثلاثا فاقل فتزوج واحدة فهو احق بهن ان اسلمن وان كن ثلاثا فتزوج اثنتين فسدت الثلاث وان اسلم فتزوجت في العدة ثم اسلمت بطل نكاحها

فقط وان اسلم كتابي معاهد وترك زوجة بشرك كذلك فهل يقيم عليها اولا ولا يجدد قولان

عند بعض وخير فيها او في تركها بلا طلاق وقيل لا يتركها بدونه وكذا ان اسلمت فتزوجت فيها ثم اسلم وان لم يطلق على قول حتى مات احدهما توارثا وان غاب زوج يهودية وراء البحر ثم اسلمت فلها ان تتزوج ولا تنتظر اسلامه ومن اسلم قيل عن اربع حربيات انقطعت عصمتهن ان لم يسلمن وان كان ذمياً فهن نساءه وفي الاول قيل لا عدة عليه منهن وقيل لا يتزوج غيرهن او اخت احداهن الا بعدها وكذا ان اسلمت دونه فقد زالت عصمتها وفي العدة خلاف وان اسلم ولم يردها ثم ارادها فلا يلحقها ان قال اولا لا اريدها ※ وان اسلما ※ اي الزوجان المشركان مطلقاً ※ وقد اصدقها بخمر او خنزير ※ مما هو محرم ※ تبرأ منه ان قبضته ※ في حال شركهما ※ والا ف ※ لها ※ قيمته بعد ولهم ※ اي بعدول المشركين اي بتقويم عدولهم ※ وكره لمسلمة قيمة محرم ※ مثبت لها بحق لانها ولو لم تأخذه بعينه ولا بيع واخذت ثمنه لكن لما اخذت من الحلال ما اعتبر فيه ان يكون مساوياً لثمن الحرام وقد استحقت ذلك الذي تأخذ من الحلال بسبب عقد الحرام لها كان مالا متسبباً عن حرام فكره فالاحسن لهذه التي احدثت اسلاماً ولمسلمة اصيلة اصدقت حراماً ان لا تأخذ قيمته في قول من يردها للقيمة وقال ابو عبيدة رحمه الله لها مكان كل خنزير شاة وبدل الخمر خل وقيل لا شيء لها لان نكاحهما مضى على محرم لجوازه في دينهما ولما اسلما حال الاسلام بينه وبينها وقيل صداق المثل وقيل العقر واختار في الديوان ان لها صداق مثلها وكذلك ان تزوج مسلم كتابية بنحو خمر ※ ولزمه ※ اي من اسلم من الشرك ※ صداق من ترك بشرك وتدركه عليه ان اسلمت دونه ※ ولو لم يمسها في الصورتين ولو كانا وثنيين تنزيلاً لاسلام من اسلم منهما منزلة الفراق بالموت فلزم الصداق تاماً ولو لم يمس وقيل لا صداق لها لانها فوتت نفسها منه فابطلت صداقها كالناشزة والقاتلة نفسها والفاعلة لما تحرم به ولانه مال التزمه على نكاح او عقد وقع في شرك فكانه ثمن خمر او خنزير لا يأخذه من اسلم ولا يعطيه من اسلم وكذا يقول من يحرم المراة على زوجها اذا مسها في نكاح الشرك ثم اسلما فانه مسها برضاها فلا شيء لها ان اسلم احدهما اذ صير الاسلام ذلك كزنى وان لم يمسها لم تأخذ النصف لتصيير الاسلام هذا العقد كالعدم وقال الربيع وضمام لها نصفه ان لم تمس وقيل لا صداق لها ان لم تمس وكانت

وان اسلما وقد اصدقها بخمر او خنزير تبرأ منه ان قبضته والا فقيمته بعد ولهم وكره لمسلمة قيمة محرم ولزمه صداق من ترك بشرك وتدركه عليه ان اسلمت دونه

مرتدة او مجوسية او وثنية ※ ولا تدرك حامل على مشرك ان اسلمت نفقة ※ مفعول تدرك ووجهه انها فوتت نفسها عنه باسلامها وليس كما قيل ان وجهه انها جرت جنينها الى الاسلام وقطعت بينها وبين زوجها الارث لان نفقة الحامل لتعطيلها بالحمل ومنعها من التزوج لا للجنين الذي في بطنها وهو قول من قال اسلام الام اسلام لولدها ※ واستظهر ادراكها ※ مصدر مضاف للمفعول ※ حامل ※ فاعل بالرفع للمصدر ※ مشركة على زوج مسلم ※ استظهر ذلك ابو زكرياء صاحب الاصل ووجهه انها لما اسلمت كان اسلامها كترك حقها وتبرا منه وانما هي التي فوتت نفسها منه فلم تدرك عليه نفقة كما لا تدركها كل من فوتت نفسها منه كالناشزة والمسافرة بلا اذن منه بخلاف الزوج فانه ليس الحق له فضلاً عن ان يكون اسلامه تركاً له بل ذلك حق عليه ولا هي مفوتة لنفسها بل هو المفوت لنفسه عنها ولو كان الحق معه في اسلامه وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة ان وجه الاستظهار يجلب ولده على ما هو المشهور من ان الولد يتبع الاب في الاسلام واحكام الشرك والام في الحرية والعبودية وفيه نظر لان نفقة الحامل لتعطيلها بالحمل ومنعها من التزوج لا للولد وقيل لا تدركها وهو قول شيخه ابي الربيع سليمن بن ابي هرون والظاهر عندي انها تدرك عليه النفقة لانه عطلها بالحمل ولعموم انفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولانها في حكم الزوجة له حتى تخرج من العدة بدليل انه لا يتزوج من لا تجتمع معه ولا اربعاً بدونها قبل العدة ※ ويجر من اسلم منهما صغار اولاده ※ وهم من لم يبلغ ※ للاسلام ※ ولو كان الذي اسلم منهما هو الام وكانت امة او حربية وقال في الديوان ان كان من اسلم منهما غير حر لم يجر الولد للاسلام والصحيح ما ذكره المصنف فيما قيل زيادة للاسلام ومزية له وقال مالك لا يكون اسلام الام اسلاماً لولدها وبه قال بعض اصحابنا الا ان كان ابن امه واما الجد فقال في الديوان اسلامه لا يجر اولاد بنيه الاطفال وقيل يجرهم ان مات ابوهم اه وبالاول قال اهل العراق وكذا قالوا في اسلام الجدة ام الام وقيل في اسلامها انه يجرهم ويتبع الولد امه في الحرية والعبودية لا اباه ※ وان اسلم من تحته امة ※ بالتزويج ※ واسلمت جدده بشرطه الآتي ※ وهو خوف العنت وعدم القدرة على التسري وعدم الطول الى الحرة ان رضي مالكها

ولا تدرك حامل على مشرك ان اسلمت نفقة واستظهر ادراكها حامل مشركة على زوج اسلم ويجر من اسلم منهما صغار اولاده للاسلام وان مسلم من تحته امة واسلمت جدده بشرطه الآتي

المسلم لضعف ذلك العقد من وجهين احدهما انه في الشرك والثاني انه في العبودية
وقيل يحل لهما عدم التجديد فيقيما على الاول كما يدل عليه عموم ابقاء المشركين على
انكحتهم ويجوز له البقاء او التجديد على القولين ان كان في حال الشرك غير حاصل
على الشرط ان كان لم يسلم الا وقد حصل عليه واما ان كان مالكها مشركاً فانها اذا
اسلمت خرجت حرة ولو كان كتابياً ولا سعاية عليها وقيل هي امة يجبر على بيعها او
يبيعها الامام او نحوه كالقاضي وكذا العبد وان بيعت ووطئت واسلم مولاها لم ترد اليه
وقيل ترد قال بعضهم من صلى من عبيد المشركين فهو حر ومن لم يصل دعي اليها
وان صلى قبل مولاه تحر لا عكسه وان تزوج مسلم بلا اذن سيده امة يهودية اجبر
مولاها على بيع اولادها فيمن يزيد من المسلمين ❊ومن اسلمت معه زوجته❊ اي اجتمعا
في الاسلام وهذا مراده بالمعية سواء اسلما في وقت او سبق احدهما الآخر ❊قبل
ان يمسها❊ او يفعل ما هو كالعكس كنظره ما بطن على ما مر من انه يلزم به الصداق
او يحرم المرأة ان يزوجها او يحرم امها او بنتها ❊جددا❊ ان رضيا ❊و❊ لو كتابيين
اذ ❊لا يعتد بنكاح المشركين ان لم يقع مس❊ هذا احوط وقيل يعتد به فيقيمان
عليه وذكروا انه ان اسلم مشرك تحته مشركة لم يمسها فلا يتزوج امها وان اسلمت
مشركة تحت مشرك لم يمسها فلا تتزوج اباه او ابنه فدل هذا من قائله ان عقد الشرك
معتد به ولو لم يقع مس لانها تسمى زوجته بالعقد ولو لم يمس وهو الظاهر الا ترى انه
يحل له مسها بذلك العقد نفسه قبل ان يسلم فليس اسلامه مفسخاً له ❊و❊ على
الاول ❊ان ترك زوجة لم يمسها بشرك فله ان يتزوج اختها❊ او من لا تجتمع معها
❊ان شاء او اربعاً يوم اسلامه ولها ان اسلمت وتركته❊ بشرك ❊كذلك❊ اي
لم يمسها ❊ان تتزوج❊ من شاءت يومها وعلى الثاني كذلك لكن بواسطة قطع الاسلام
بينهما لتصيير الاسلام ما قبله كالعدم حتى كانه لم يتزوج الاولى كما حل تزوجه بمن
زنى بها وان مست اعتدت اعتباراً للعقد اذ كان بعده مس وفصلا بين المائين
❊ولمطلقة❊ من مسلم ❊لم تمس او خارجة بتحريم❊ لم تمس ❊نكاح بيومها بلا عدة
ولزوجها نكاح اختها❊ ومن لا تجتمع معها ❊او اربعاً❊ بالنصب عطفاً على محل
المضاف اليه لانه مفعول اضيف اليه المصدر او ينون نكاح فينصب اختها فيكون

ومن اسلمت معه زوجته
قبل ان يمسها جددا ولا
يـ[illegible] بنكاح المشركين ان
لم [illegible]قع مس وان ترك زوجة
لم يمسها بشرك فله ان يتزوج
اختها ان شاء او اربعاً يوم
اسلامه ولها ان اسلمت
وتركته كذلك ان تتزوج
ولمطلقة لم تمس او خارجة
بتحريم نكاح بيومها بلا عدة
ولزوجها نكاح اختها او اربعاً

العطف على اللفظ وهذا بناء على جواز اعمال المصدر المنون وهو الصحيح لكنه قليل
ويجوز في الظرف ونحوه قطعاً اتفاقاً ❊بحينه❊ وان وقع المس فلا يتزوج ما ذكر
ولا تتزوج هي مطلقاً حتى تمضي العدة ❊وكذا ان ماتت زوجته❊ يتزوج اربعاً
او من لا تجتمع معها كاختها بحينه ❊وتعتد ان مات مطلقاً❊ مس او لم يمس على
قول من يجعل الموت كالطلاق وعلى قول من يجعله كالدخول لعموم قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً في
الممسوسة وغيرها والحرة والامة والحامل وغيرها كما قال فيهما ابو هريرة وابو سلمة
وقال علي وابن عباس تمكث ابعد الاجلين والكلام مذكور في صحيح الربيع رحمه الله
ويأتي ذلك ان شاء والله اعلم ❊فصل من ارتد❊ الى الشرك ❊وترك زوجة
بالاسلام ثم رجع اليه❊ بان اقر بالجمل الثلاث وباثبات ما اشرك بنفيه ونفي ما اشرك
باثباته ولا يكون راجعاً بالاقرار بذلك لانه اذا فعل او قال خصلة شرك فقد خرج
من الاسلام ولا دخول فيه بدون الجمل كذا ظهر لي واما ما في حاشية القواعد من
ان توبته الاقرار بهن فمحمول على ما اذا كان ارتداده بنفيهن او نفي بعضهن وكثيراً
ما ترى المشايخ يقولون لمن زل في غيرهن زلة شرك استأنف الجمل ❊او ارتدت
كذلك❊ اي تركت زوجاً بالاسلام ثم رجعت الى الاسلام ❊فهل يقيمان على❊
العقد ❊الاول ان لم تنقض عدة❊ تنزيلاً لتلك الردة منزلة العدم اذ عقبها الرجوع
الى الاسلام ❊او يجددان❊ ان شاء ❊مطلقاً❊ ولو لم تنقض ولو اسلم من ساعته
فبارتداده خرجت بلا طلاق لعظم امر الارتداد فانه اعظم من الشرك الذي لم يسبقه
اسلام الا ترى ان المرتدة الى اهل الكتاب لا يحل لنا تزوجها ولا ذبيحتها ولا
يطهر بللها الا على قول من قال بطهر بلل المشركين كلهم وتقتل ولا تقبل عنها الجزية
وكذا الرجل اذا ارتد لا تحل ذبيحته ولا يطهر بلله كذلك ولا تقبل عنه الجزية
واختلفوا ايضاً هل الاسلام من الارتداد يجب ما في الارتداد وهل يقضي ما مضى
عليه في الارتداد من الفرائض ❊ورجح❊ اخذ ترجيحه من ذكر الشيخ يحيى له اولا
غير منسوب لاحد ولا معبراً فيه بقيل او بقال بعضهم فان القاعدة انه اذا قال
مصنف مثلاً ان كذا وكذا جائز او قال غير جائز ولم ينسبه لاحد ولا حكاه بقيل

بحينه وكذا ان ماتت زوجته
وتعتد ان مات مطلقاً
❊فصل❊
من ارتد وترك زوجة
بالاسلام ثم رجع اليه او
ارتدت كذلك فهل يقيمان
على الاول ان لم تنقض
عدة او يجددان مطلقاً
ورجح

أو بقال بعض او نحو ذلك ثم قال بعد ذلك وقال بعض او وقال فلان او وقيل او ومنهم من قال فان اختياره هو ما ذكره اولاً اذ جعله من نفس كلامه الا بدليل واما اذا ذكر اقوالاً معبراً بنحو قيل او قال بعض فلا يكون تصديره بواحد دليلاً على اختياره وربما غفل بعض العلماء فاخذ الترجيح من مجرد التصدير وهو مظنة الترجيح لا جزم كما يجزم به اذا عبر على تلك القاعدة ☼ قولان ☼ ثالثها انهما يقيمان ولو انقضت العدة وهو مختار الديوان ☼ وان تزوجت في الردة ثم اسلمت ☼ او تزوج في ردته ثم اسلم او تزوج في ردته او ردتها اربعاً او من لا تجتمع معها ☼ جددا اتفاقاً ☼ ان وقع المس في الردة بين من تزوجا فيها والا فيقول من يقول ان لهما المقام بلا تجديد وهو المناسب لقول من يجعل عقد الشرك بلا مس كلا عقد ☼ وجددا ان ارتدا ☼ قبل المس او بعده ☼ ثم رجعا ورخص في المقام ان رجعا قبل ان تنقضي ☼ العدة من يوم مسها ولم يمسها في الردة ورخص ولو انقضت ان لم يمس فيها ولم يتزوج اربعاً او من لا تجامعها ولم تتزوج ☼ وحرمت ان مسها بردة ☼ منهما او بردته او ردتها تنزيلاً لمسه اياها منزلة الزنى وتنزيلاً له منزلة مسلم جامع مشركة وتنزيلاً لها منزلة مسلمة جامعها مشرك لانهما قد رجعا الى الاسلام وقيل ان ارتد احدهما ولم يعلم ما بلغه قوله فمس على ذلك فلا تحرم وان ارتد احدهما حال الفعل لم تحرم وقيل تحرم الا ان لم يكن بعد الردة الا النزع وان كان الارتداد زلة اقاما ان تاب من ارتد وقيل يجددان ☼ وكذا ان ارتد ☼ رجل ☼ وتزوج بمشركة ثم اسلما ☼ هو والمشركة تغليظاً على من ارتد فلم يجعلوه كمن اشرك من اول بدون ارتداد بل جعلوه كموحد تزوج مشركة غير كتابية لانه رجع الى الاسلام ☼ اوارتدت ☼ اي امرأة ☼ كذلك ☼ اي وتزوجت بمشرك ثم اسلمت هي والمشرك ☼ جددا ان لم يمسها فيها ☼ والا حرمت تغليظاً على من ارتدوا فنزلوا ذلك منزلة زنى موحد بمشركة او موحدة بمشرك لان رجوعهما للاسلام مرجو وقد رجعا بعد ولو ارتد الى اهل الكتاب ولا يحكم عليه بحكم اهل الكتاب بل يسلم او يقتل ولا يقبل منه عهد ولا يؤمن وكذا ان ارتد الى غير اهل الكتاب لا يقبل عنه عهد بل يسلم او يقتل وثبت النسب في هذه المسئلة والمسائل قبلها كلها ونحوها من كل نكاح وقع بردة ونظر

قولان وان تزوجت في الردة ثم اسلمت جددا اتفاقاً وجددا ان ارتدا ثم رجعا ورخص في المقام ان رجعا قبل ان تنقضى وحرمت ان مسها بردة وكذا ان ارتد وتزوج بمشركة ثم اسلما اوارتدت كذلك جددا ان لم يمسها فيها

ما

ما بطن كالمس في تلك المسائل كلها وكذا كل ما ينزل منزلة الجماع كمس الفرج باليد على ما مر وان قلت فاذا قيل بالتجديد في المسائل المذكورة ونحوها فهل تجبر قلت لا تجبر لان التجديد نكاح جديد ولا نكاح الا برضى ولا سيما الارتداد فانه اعظم من الشرك الذي لم يسبقه اسلام وايضاً لو كانت تجبر اذا ارادها لكان يجبر اذا ارادته وهذا هو الاصل ولفظ التجديد كالنص فيه ولا يحمل الكلام على غيره الا اذا وجد التصريح كما صرح به اذ قال وان خلف زوجة بشرك ثم اسلمت استأنفا وتجبر ان امتنعت مع ان هذا الجبر غير متفق عليه ويضبط تلك المسائل ان كل مس وقع في الردة بين الرجل والمرأة يحرمها وان تزوج المرتد او المرتدة في الارتداد يمنع البقاء على العقد الاول السابق على الارتداد اذا اسلما اما المرأة فعلى الاطلاق واما الرجل ففيما اذا تزوج اربعاً او من لا تجامع من ترك في الاسلام ☼ وان ارتد ☼ رجل ☼ مع امرأة ثم تناكحا ☼ اي تزوجا ☼ فيها ثم اسلما قبل المس جددا ☼ وان مس حرمت ولا صداق لها ولا يثبت النسب وقيل يثبت ☼ ولا توكل ذبيحة مرتد ☼ ولا تحل بنته التي ولد في الردة ولا يحل بلله ولو ارتد الى اهل الكتاب في تلك المسائل ولا يحكم عليه بحكم اهل الكتاب بل يسلم او يقتل ولا يقبل منه عهد ولا يؤمن وكذا ان ارتد الى غير اهل الكتاب لا يقبل منه عهد بل يسلم او يقتل ☼ وقد مر ☼ في آخر قوله باب تصح الذكاة بكشفرة متصلاً بقوله باب حل صيد البحر من كتاب الذبائح ☼ وان ارتد احدهما ☼ اي احد الزوجين ☼ ثم رجع استأنفا ☼ على الراجح وهذا يغني عنه قوله او يجددان مطلقاً ورجح ولعله اعاده ليبني عليه قوله ☼ ان لم يتماسا فيه ☼ وان تماسا حرمت لكن هذا ايضاً يغني عنه قوله وحرمت ان مسها بردة ولعله اراد بقوله وحرمت ان مسها بردة الكلام فيمن ارتدا جميعاً فقط ولم اجر على هذا هنالك بل على العموم اذ لم اطلع على هذا الموضع ثم ظهر ان مراد المصنف ان احدهما ارتد قبل ان يقع المس بينهما ثم رجع ولم يقع ايضاً المس في الردة وكلام ابي زكرياء نص في ذلك كله ولكن المصنف لم يذكر ان الارتداد كان قبل المس ☼ ولا تتزوج زوجة مرتد ☼ ان مست ☼ حتى تعتد ثلاثة قروء ☼ اي اطهار او حيض والمراد الاول لانه المذهب ☼ ان كانت ممن تحيض والا فثلاثة اشهر ☼ وقد علمت ان عدة

وان ارتد مع امرأة ثم تناكحا فيها ثم اسلما قبل المس جددا ولا توكل ذبيحة مرتد وقد مر وان ارتد احدهما اي احد الزوجين ثم رجعا استأنفا ان لم يتماسا فيه ولا تتزوج زوجة مرتد حتى تعتد ثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض والا فثلاثة اشهر

الامة اربعون يوماً او حيضتان * وتعتد حامل بعد الوضع * ان ارتد زوجها * ثلاثة قروء * ان كانت تحيض وثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض * ورخص * ان تعتد * به * اي بالوضع * فقط * وان ارتد بعد الوضع اعتدت اجماعاً ثلاثة قروء او اشهر * وكذا ان خرجت عن مسلم حامل بتحريم او ايلاء * اراد به ما يشمل الظهار قيل تعتد بعد الوضع ثلاثة وقيل تعتد بالوضع والصحيح عندي ان تعتد بالوضع فقط ثم رأيت المحشي قال مثل ذلك وانه المناسب انص كتاب الله سبحانه وتعالى وانه لعل من قال تحتاج الى عدة اخرى قصد التغليظ في الارتداد والتحريم لكن لا تغليظ للايلاء اما نص كتاب الله تعالى فقوله اجلهن ان يضعن حملهن وهو عام بالقياس الى المطلقة في كل من فارقت زوجها بلا تطليق واما التغليظ فانما هو لعظم الارتداد فهو مصيبة على من لم يكن الارتداد من جانبه وعقاب على من كان بجانبه وهو الزوج فينفق عليها بعد الوضع ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ويحتمل ان تكون علة الاعتداد بعد الوضع ان ارتداده شبيه بالموت والطلاق متردد بينهما فالزم مطلق الاعتداد بعد الوضع من جانب الشبه بالموت عن الحامل اذ تعتد الحامل المتوفي عنها على قول ابن عباس بعد الوضع ما تتم به اربعة اشهر وعشر بحساب ايام الحمل بعد الموت اذا وضعت قبل تمام الاربعة والعشر والزم خصوص ثلاثة اشهر او قروء من قبل الشبه بالمطلقة و يحتمل ان تكون علة الاعتداد بعد الوضع ان ارتداده في ايام الحمل ناقض لا يكون وضع الحمل عدة كما انه لو ارتد بعد ما طلق زوجته استأنفت ثلاثة قروء او اشهر من وقت الردة كما قال * ومن طلق زوجته رجعياً فاعتدت حيضة * او دونها * او ضعفها * او اقل او اكثر لكن لم تكمل الثلاث * فارتد استأنفت من يوم الردة ثلاثة و كذا معتدة بالاشهر * اعتدت للطلاق الرجعي شهراً او شهرين او اكثر ولم تكمل ثلاثة فارتد تستأنف من يوم الردة * وجوز نكاحها ان انقضى باقي عدتها * وعلى القول الاول وهو الاستئناف من يوم الردة لا يتزوج اربعاً بدونها ولا يتزوج من لا تجتمع معها حتي تتم العدة الثانية وذلك تنزيل للارتداد منزلة الطلاق والطلاق يلحق الطلاق اذا كان في عدة الرجعة التي يملكها وعلى القول الثاني يتزوج ذلك وتتزوج عند تمام الاولى اكتفاء بها لانه لم يعقبها طلاق صريح ولا كنايته فلو

وتعتد حامل بعد الوضع ثلاثة قروء ورخص به فقط وكذا ان خرجت عن مسلم حامل بتحريم او ايلاء ومن طلق زوجته رجعياً فاعتدت حيضة او ضعفها فارتد استأنفت من يوم الردة ثلاثة وكذا معتدة بالاشهر وجوز نكاحها ان انقضى باقي عدتها

كان

كان غير رجعي او رجعياً لا يملكه اقتصرت على الاولى وان ارتدت هي في الطلاق لم تجدد عدة اخرى * وكذا ان آلى منها * او ظاهر فارتد قبل تمام اربعة اشهر فانها تعتد عدة الطلاق من يوم ارتداده وقيل تبقى على الاربعة الاشهر فاذا تمت من يوم آلى وظاهر تزوجت سواء تمت قبل تمام مقدار عدة الطلاق او بعدها او معها وعلى القول الاول ان تمت عدة الطلاق من يوم ارتد تزوجت وتزوج اربعاً ومن لا تجتمع معها ولو لم تتم اربعة اشهر واذا لم تتم عدة الطلاق لم يتزوج ذلك ولم تتزوج ولو تمت اربعة اشهر ووجه القول الاول تنزيل الردة منزلة الطلاق في قول من يأمر ان تستأنف العدة اذا ردف الزوج طلاقاً على آخر ووجه الثاني عدم ذلك التنزيل واما المرأة فارتدادها لا يوجب استئنافاً * وحكم * امرأة * مسلم طلقها * رجعياً او آلى * منها ظاهر * فمكثت اقل من عدة * وهي ثلاثة قروء او اشهر * ثم حرمت * بلعان او بمس قبل مراجعة او بمس قبل التكفير في الظهار او بمس في الدبر او الحيض او النفاس في الايلاء او بجماع في الفم او بان رآها تزني بغير ابيه او ابنه او بنحو ذلك من موجبات التحريم * لا تتزوج * بالرفع بعد حذف ان المصدرية والمصدر المقدر خبر للمبتدا الذي هو قوله حكم ولك ان لا تقدر حرف المصدر فتكون الجملة خبرا لا تحتاج لرابط لانه نفس المبتدا في المعنى فان الحكم بمعنى المحكوم به والمحكوم به هو عدم التزوج * بعده حتى تعتد كذلك * اي ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر زيادة على ما مكثت قبل التحريم وجوز نكاحها اذا انقضى باقي عدتها قال ابو اسحاق كل معتدة لمعنى ثم وجدت معنى آخر قبل انقضاء العدة لا تبطل عدتها الا ان اعتدت بالشهور ثم حاضت قبل تمامها فانها ترجع الى ثلاثة قروء او تعتد للطلاق الرجعي ومات تمامها فانها ترجع الى عدة الوفاة * فان افسد ابو زوج * او جده فصاعداً من اي جهة * او ابنه * او ابن ابنه فسافلاً او ابن ابنته كذلك * عنه زوجته بمس اعتدت ستة قروء * او اشهر ان كانت لا تحيض * ثلاثة له * اي لهذا المس * و * ثلاثة * اخرى لفراق * بالتنوين * من زوج * بكسر الميم اوجبها مسه السابق عن مس الزنى * ولو بعد وضع ان كانت حاملاً * بان يمسها حاملاً من ابيه او ابنه فاذا وضعت اعتدت ستة وان بقيء اخر في بطنها او اكثر فاذا وضعت جميع

وكذا ان آلى منها وحكم مسلم طلق رجعياً او آلى فمكثت اقل من عدة ثم حرمت لا تتزوج بعده حتى تعتد كدلك فان افسد ابو زوج او ابنه عنه زوجته بمس اعتدت ستة قروء ثلاثة له واخرى لفراق من زوج ولو بعد وضع ان كانت حاملاً

ما فيه اعتدت ستة ومن لم يوجب العدة على ذات الزوج بمس الحرام لم يلزمها الا عدة واحدة بعد الوضع وهي عدة الفراق عن الزوج وموجبها هو مسها السابق الذي مسها ذلك الزوج وانما لم يكتف بالوضع في ذلك لان تلك الفرقة لم تصدر من الزوج ❊ وان افسدها الزوج ❊ اي زوجها ❊ بوطئ بنتها او امها ❊ او اختها بلا عمد ❊ فثلاثة قروء او اشهر فقط ❊ بعد الوضع ان كانت حاملاً والا فمن حين الزنى وقيل لا تحرم بوطئهن الا على عمد وقيل لا تحرم بوطئ اختها ولو تعمد ان لم تعلم وان علمت فالخلاف فيمن علمت من زوجها زنى ❊ وكره الاكثر جماع حليلة ❊ اي زوجة سميت لانها حلت له او جامع سريته ❊ بشهوة غيرها ❊ بان يستحضر في قلبه زوجته الاخرى او سريته او غيرهما ❊ وحرمها به بعض ❊ وهو الذي اشتهر في السنة الناس وكثر في لغط وقد اختلفوا فيمن جامع امرأة على انها غير زوجته او اوطته نفسها متنكرة متشبهة بغيرها فقيل لا تحرم وقيل تحرم فتحريمها اما لنية الزنى واما لانه جامعها بشهوة غيرها اذ توهم انه يجامع غيرها وكان قيل رجل لا يجد لامرأته مودة وله جارية جميلة فاذا اراد جماعها ذكر جاريته عنده لاستجلاب الشهوة في قلبه فحرمها عليه موسى فاخذ الناس بقوله واحلها بشير وهما من اصحابنا المشارقة واما اذا ذكر امر الجماع او ذكر الناس الجماع عنده او النساء فانفصل الماء عن محاله في داخله ولم يخرج ثم جامع زوجته فلا تحرم ❊ باب ❊ في نكاح المتعة والشغار ❊ نسخ نكاح المتعة عند الاكثر بثاية الارث ❊ اي بالاية التي ذكر فيها ارث الزوجين اذ نكاح المتعة لا ارث فيه قال بعض لما ثبت الارث بسبب النكاح علم ان نكاح المتعة منسوخ لانه لا ارث فيه وقيل بآية الطلاق والميراث والعدة بعد ان كان جائزاً لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية وسمي نكاح المتعة لان المقصود منه مجرد التمتع الى مدة ❊ او بالنهي ❊ قال ابو عبيدة عن جابر عمن روى له عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وخطب ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء الا وان الله قد حرمه ابداً ومن عنده شيء منهن فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً وفي رواية نهى عن نكاح المتعة يوم الفتح وفي رواية في غزوة تبوك وفي رواية في حجة الوداع وفي رواية في عمرة القضاء وفي

وان افسدها الزوج بوطئ بنتها او امها فثلاثة قروء او شهر فقط وكره الاكثر جماع حليلة بشهوة غيرها وحرمها به بعض

❊ باب ❊

نسخ نكاح المتعة عند الاكثر بثاية الارث او بالنهي

رواية عام اوطاس واثبته ابن عباس واصحابه من مكة واليمن واحتج بقوله عز وجل فما استمتعتم به منهن فلا جناح عليكم واجيب ان الآية ليست في ذلك وقال ليست المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم ❊ وقد فعل بالجاهلية ❊ عبارة عما قبل البعثة و بعد وجود الفترة ❊ واول الاسلام ❊ بتحليل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما احله ثلاثة ايام في غزوة احتاجوا فيها الى النساء وشقت عليهم العزوبية ونهى عنه بعدهن ولم يحله قبلهن قال ابن عباس لو ساعدني عمر فيه ما جلد في الزنى الاشقي وقال عمر لو تقدمت فيه لجلدت عليه وعن عطاء عن جابر بن عبدالله تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ونصف من خلافة عمر ثم نهى عمر عنها قالت المالكية يفسخ ولو مس ويعاقبان ولا يبلغ بهما الحد والولد فيه لاحق ولها بالمس المسمى ورجح وقيل صداق المثل اه ❊ وهو تزوج بولي ❊ او نائبه ❊ وشهود وصداق معلوم لاجل مسمى ❊ ورضى قال في الديوان جاز الاجل ولو طال وان تزوجها بكذا الى كذا او باكثر الى اطول جاز على ما اتفقا عليه من الاجلين وان لم يذكر الصداق جاز وكان حكمها حكم من تزوجت بدونه في غير المتعة وان تزوجها الى كذا او الى كذا او الى مجهول كحرث او حصد لم يجز وقيل جاز و بطل الشرط وقيل ثبت في هذه الأَجال وان اتفقا على معلوم ثم ارادا نقضه فلا يجد انه وان شاء طلقها وان اتفقا قبل الاجل على نزعه باشهاد جاز وثبت النكاح و يزيدان في الاجر ولا يحل لهما ان يتركا الاول و يقعدا بلا اجل فان ارادا ذلك زادا فيه وفي الاجر وان اتفقا على معلوم قبل العقد ولم يذكراه عنده صح النكاح وان اتفقا عنده على غيره صح ما ذكرا عنده وان اتفقا على اجل فالتبس عليهما اتفقا على آخر وعلى نزع الاول وان تزوج امرأتين في عقدة احداهما الى معلوم والاخرى بلا اجل و بين لكل صداقها جاز وان جعل لهما فريضة واحدة فنصفان ولو كانت احداهما بكراً او حرة او مسلمة والاخرى بضدها وان تزوج احداهما لا بعينها الى كذا والاخرى الى كذا لم يجز النكاح وجازت المتعة وان لعبد وامة وطفل ومجنون وتلزم فيها الحقوق اه قال الشافعي ان سمي لاحداهما صداق او هما معاً وجعلا حداً ثبت بمهر المثل ❊ فاذا تم ❊ الاجل ❊ خرجت بلا طلاق ❊ و يعد طلاقاً او لا يعد قولان وجه الثاني انه

وقد فعل بالجاهلية واول الاسلام وهو تزوج بولي وشهود وصداق معلوم لاجل مسمى فاذا تم خرجت بلا طلاق

ما فيه اعتدت ستة ومن لم يوجب العدة على ذات الزوج بمس الحرام لم يلزمها الا
عدة واحدة بعد الوضع وهي عدة الفراق عن الزوج وموجبها هو مسها السابق الذي
مسهاذلك الزوج وانما لم يكتف بالوضع في ذلك لان تلك الفرقة لم تصدر من الزوج
❊ وان افسدها الزوج ❊ اي زوجها ❊ بوطئ بنتها او امها ❊ او اختها بلا عمد ❊ فثلاثة
قروء او اشهر فقط ❊ بعد الوضع ان كانت حاملاً والا فمن حين الزنى وقيل لا تحرم بوطئهن
الا على عمد وقيل لا تحرم بوطئ اختها ولو تعمد ان لم تعلم وان علمت فالخلاف فيمن
علمت من زوجها زنى ❊ وكره الاكثر جماع حليلة ❊ اي زوجة سميت لانها حلت
له او جامع سريته ❊ بشهوة غيرها ❊ بان يستحضر في قلبه زوجته الاخرى او سريته
أو غيرهما ❊ وحرمها به بعض ❊ وهو الذي اشتهر في السنة الناس وكثر في لغط
وقد اختلفوا فيمن جامع امرأة على انها غير زوجته او اوطته نفسها متنكرة متشبهة
بغيرها فقيل لا تحرم وقيل تحرم فتحريمها اما لنية الزنى واما لانه جامعها بشهوة غيرها
اذ توهم انه يجامع غيرها وكان قيل رجل لا يجد لامرأته مودة وله جارية جميلة فاذا
اراد جماعها ذكر جاريته عنده لاستجلاب الشهوة في قلبه فحرمها عليه موسى فاخذ
الناس بقوله واحلها بشير وهما من اصحابنا المشارقة واما اذا ذكر امر الجماع او ذكر
الناس الجماع عنده او النساء فانفصل الماء عن محاله في داخله ولم يخرج ثم جامع زوجته
فلا تحرم ❊ باب ❊ في نكاح المتعة والشغار ❊ نسخ نكاح المتعة عند الاكثر بثاية
الارث ❊ اي بالاية التي ذكر فيها ارث الزوجين اذ نكاح المتعة لا ارث فيه قال
بعض لما ثبت الارث بسبب النكاح علم ان نكاح المتعة منسوخ لانه لا ارث فيه
وقيل باية الطلاق والميراث والعدة بعد ان كان جائزاً لقوله تعالى فما استمتعتم به
منهن الاية وسمي نكاح المتعة لان المقصود منه مجرد التمتع الى مدة ❊ او بالنهي ❊
قال ابو عبيدة عن جابر عمن روى له عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وخطب ايها الناس اني كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من النساء الا وان الله قد حرمه ابداً ومن عنده شيء منهن
فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً وفي رواية نهى عن نكاح المتعة يوم الفتح
وفي رواية في غزوة تبوك وفي رواية في حجة الوداع وفي رواية في عمرة القضاء وفي

رواية

وان افسدها الزوج بوطئ
بنتها او امها فثلاثة قروء
او شهر فقط وكره الاكثر
جماع حليلة بشهوة غيرها
وحرمها به بعض
❊ باب ❊
نسخ نكاح المتعة عند الاكثر
بثاية الارث او بالنهي

رواية عام اوطاس واثبته ابن عباس واصحابه من مكة واليمن واحتج بقوله عز وجل
فما استمتعتم به منهن فلا جناح عليكم واجيب ان الاية ليست في ذلك وقال ليست
المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم ❊ وقد فعل بالجاهلية ❊
عبارة عما قبل البعثة وبعد وجود الفترة ❊ واول الاسلام ❊ بتحليل النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل انما احله ثلاثة ايام في غزوة احتاجوا فيها الى النساء وشقت عليهم
العزوبية ونهى عنه بعدهن ولم يحله قبلهن قال ابن عباس لو ساعدني عمر فيه ما جلد
في الزنى الاشقي وقال عمر لو تقدمت فيه لجلدت عليه وعن عطاء عن جابر بن عبدالله
تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ونصف من خلافة عمر ثم
نهى عمر عنها قالت المالكية يفسخ ولو مس ويعاقبان ولا يبلغ بهما الحد والولد فيه
لاحق ولها بالمس المسمى ورجح وقيل صداق المثل اه ❊ وهو تزوج بولي ❊ او نائبه
❊ وشهود وصداق معلوم لاجل مسمى ❊ ورضى قال في الديوان جاز الاجل ولو
طال وان تزوجها بكذا الى كذا او باكثر الى اطول جاز على ما اتفقا عليه من الاجلين
وان لم يذكر الصداق جاز وكان حكمها حكم من تزوجت بدونه في غير المتعة وان
تزوجها الى كذا او الى كذا او الى مجهول كحرث او حصد لم يجز وقيل جاز وبطل
الشرط وقيل ثبت في هذه الاجال وان اتفقا على معلوم ثم ارادا نقضه فلا يجد انه وان
شاء طلقها وان اتفقا قبل الاجل على نزعه باشهاد جاز وثبت النكاح ويزيدان في
الاجر ولا يحل لهما ان يتركا الاول ويقعدا بلا اجل فان ارادا ذلك زادا فيه وفي
الاجر وان اتفقا على معلوم قبل العقد ولم يذكراه عنده صح النكاح وان اتفقا عنده
على غيره صح ما ذكرا عنده وان اتفقا على اجل فالتبس عليهما اتفقا على اخر وعلى
نزع الاول وان تزوج امرأتين في عقدة احداهما الى معلوم والاخرى بلا اجل وبين
لكل صداقها جاز وان جعل لهما فريضة واحدة فنصفان ولو كانت احداهما بكرا او
حرة او مسلمة والاخرى بضدها وان تزوج احداهما لا بعينها الى كذا والاخرى الى
كذا لم يجز النكاح وجازت المتعة وان لعبد وامة وطفل ومجنون وتلزم فيها الحقوق اه
قال الشافعي ان سمي لاحداهما صداق او هما معاً وجعلا حداً ثبت بمهر المثل ❊ فاذا
تم ❊ الاجل ❊ خرجت بلا طلاق ❊ ويعد طلاقاً او لا يعد قولان وجه الثاني انه

وقد فعل بالجاهلية واول
الاسلام وهو تزوج بولي
وشهود وصداق معلوم
لاجل مسمى فاذاتم خرجت
بلا طلاق

لا طلاق وكان جابر لا يقول ان الفداء طلاق واختلفوا في اختيار المرأة نفسها البلوغ او عتق ✻ وان اتفقا ✻ قبل تمام الاجل ✻ على زيادة منه في الصداق و ✻ زيادة ✻ منها في الاجل فعلا بولي وشهود ✻ وان اتفقا على ذلك بعد انقضاء الاجل احتاجا الى الولي والصداق، والشهود جاز لان ذلك نكاح جديد آخر ايضاً مستقل ولا يعد خروجها بعد الاجل طلاقاً كما ذكر فيجوز اتفاقهما بعده بلا عدة ✻ ولا يتوارثان بموت احدهما قبل الاجل ✻ باتفاق من يراه منسوخاً بأية الارث و بعض من يراه غير منسوخ وعند من يراه منسوخاً بالنهي ✻ وجوزه ✻ أي التوارث ✻ من يراه غير منسوخ ✻ اي جمهور من يراه غير منسوخ ✻ بل اوجبه ✻ قال في الديوان ومن مات منهما في الاجل فالميراث بينهما جار وطلاقه وظهاره وايلاؤه جائز عليه دون الاجل وان ادرك الاجل قبل ان تنقضى عدة الظهار والايلاء بطل الظهار والايلاء وكلام الديوان كالنص في اختيار انه غير منسوخ اذ جرى عليه واثبته وخرج عليه فما استمتعتم به منهن قيل معنى من بعد الفريضة من بعد الاجل وقال في آخر كلامه عن بعض ان نكاح المتعة منسوخ وعن بعض انه مكروه وعن بعض انه ثابت اه وعلى الجواز ابو العباس احمد بن محمد بن بكر وقيل ان الآية في عمرة الاماء وان الرجل ينطلق الى مكية فيستمتع منها بما يتفقان عليه باذن الولي فاذا تم الاجل ورغبا في الزيادة كانا على العقد الاول ان لم يحضر الولي ولم يفعله احد منا واجازه ابوا صفرة وقال لواجده لفعلت وقيل اذا طلقها و انقضى الوقت فعليها عدة المطلقة وان مات في الاجل فعدة المتوفي عنها وقيل لا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا فداء والصواب انها يلحقها ذلك اذا بانينا على جواز نكاح المتعة وقيل ان التي نسخت ونهي عنها كانت بلا تزويج وليس من نكاح المتعة ان يتزوج امرأة وينوي ان يقيم معها كذا ثم يفارقها بالطلاق لكن لا يعدها امراً ويخالفه بقلبه ✻ وحرم نكاح الشغار ✻ بكسر المعجمة والشغار رفع الكلب رجله ليبول في الاصل وقيل الجماع وقيل العقد والمشهور الاول ووجه التسمية خسة ذلك النكاح كخسة الكلب وكما خس رفع رجله وبوله أو انه لا صداق فيه يعطى انما هو مجرد نكاح وقضاء وطر منه كالكلب يقضي وطره من البول بلا شيء يعطيه قال بعض اصل الشغار في اللغة الرفع كقولهم شغر الكلب

وان اتفقا على زيادة منه
في الصداق ومنها في الاجل
فعلا بولي وشهود ولا
يتوارثان بموت احدهما قبل
الاجل وجوزه من يراه
غير منسوخ بل اوجبه وحرم
نكاح الشغار

رجله

رجله اذا رفعها للبول ثم استعملوه فيما اشبهه فقالوا شغر الرجل المرأة اذا فعل لها ذلك للجماع ثم استعملوه في النكاح بغير مهر اذا كان وطئاً بوطىء فكان الرجل يقول شاغرني انكحني وليتك بلا صداق وانكحك وليتي بلا صداق وقيل سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق من قولهم بلدة شاغرة اي خالية من اهلها واستعمل في هذا النكاح الذي يذكر والنهي عنه وتحريمه رواهما ابو عبيدة عن جابر عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم ورواهما انس بفتح الهمزة غير ممدودة وفتح النون خادم النبي صلى الله عليه وسلم ✻ وهو ان يزوج الرجل وليته لرجل على ان يزوج هو له وليته ايضاً ✻ ولا يختص بالبنتين والاختين وذكرهن في الحديث تمثيل لا تقييد باتفاق والمثال لا يخصص بل تفسيره والتمثيل له من كلام الراوي ✻ ويجعلا صداق هذه بصداق تلك ✻ او صداق كل بنكاح الاخرى او فرج كل بفرج اخرى وهو من اعمال الجاهلية سواء عينا صداقيهما ام لا ولا يعطي احدهما للآخر شيئاً ولو عيناه بل يقول كل منهما مثلاً ان الصداق الذي وجب عليك قد تركته بدل الصداق الذي وجب علي وفي ذلك تعطيل للصداق ونكاح بدون الصداق وايضاً ليس الصداق لهما فكيف يهبانه ✻ وان فعلا وجب لكل صداق مثلها ان مست ✻ ولا شيء لها ان لم تمس من صداق او متعة ✻ وقيل حرمتا ✻ اي وذكر في الاثر انهما حرمتا وليس مقابلا لقول آخر اذ لا قائل بجواز البقاء عليه لاتفاقهم انه لا ارث فيه والمراد اتفاق اصحابنا ويبعد ان يريد انهما حلتا وقيل حرمتا ويريد بالحل قولا لغيرنا فيفرقان ولا يجتمعان ابداً ان مس وهو الصحيح قال ابن عبد البر اجمعوا ان نكاح الشغار لا يجوز لكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وعن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده واجازته الحنفية واوجبوا مهر المثل وهو رواية عن ابن حنبل وحملوا النهي على التنزيه وان قيل النهي للتحريم بقي ان النهي يدل على الفساد اولا يدل عليه وعلى التحريم والتفريق بالمس جروا في الديوان اذ قال وان مس حرمت ✻ ولا توارث فيه ✻ اي ✻ اتفاقاً وثبت النسب ✻ اه كلام الديوان بتصرف قال العاصمي

والبعض للبعض هو الشغار وعقده ليس له قرار

وفي اثر المالكية نكاح الشغار اما صريح الشغار فهو ان لا يجعل فيه صداق وهو باطل

وهو ان يزوج الرجل وليته
لرجل على ان يزوج هو
له وليته ايضاً ويجعلا
صداق هذه بصداق تلك
وان فعلا وجب لكل
صداق مثلها ان مست وقيل
حرمتا ولا توارث فيه
اتفاقاً وثبت النسب

ولو طال حتى ولدت اولاداً واما وجه الشغار وهو ان يجعل لكل واحدة صداق تساو يا او تفاوتاً مثل ان يقول زوجني وليتك بمائة على ان ازوجك وليتي بخمسين او بمائة او بمائة وخمسين و يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل الا ان كان صداق المثل اقل مما سمى فلا ينقص مما سمى وان سميا لواحدة فمركب من الوجهين وكل على حكمها وقيل ان عينا صداقيهما فليس بشغار ولو تساو يا وكذا ان عيناه لواحدة فهو لها وللاخرى صداق المثل وهو نكاح لا شغار وقالوا في الديوان ان سميا الصداقين وتفاضلا فليس شغارا وان قال زوجني وليتك على كذا وازوجك وليتي بلا صداق فشغار وذكر بعض المالكية انه سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق وانه محرم باتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام وانه اما صريح وهو ان يقول زوجني وليتك بغير شيء فيفسخ ابداً ولها صداق المثل ان مس واما وجه وهو ان يقول زوجني بمائة على ان ازوجك بمائة فيفسخ قبل الدخول و يثبت ان مس ولها من المسمى وصداق المثل ما هو اكثر ولا شيء ان لم تمس واما مركب وهو ان يقول زوجني بغير شيء على ان ازوجك بمائة فيفسخ نكاح من لم يسم ولو مس ولها به المثل ومن سمي لها فلها الاكثر اماهو واما المثل و يفسخ قبل المس وقيل لها المثل اه ✽ ولا شغار في الاماء لان صداقهن لمواليهن ✽ وقد تقاصصوا فيه ولا يجوز ذلك عندي لانه نكاح بلا صداق وانما الجائز ان يعينا صداقاً و يتواهبا لان صداق الامة ملك لسيدها وكلام المصنف سواء فيه زوج كل امته لآخر تحل له وهما حران او كل لعبد الآخر او تخالفا وصورة الاول ان تكون مثلا لزيد امة لا يحل له تسريها بان كانت سرية لابيه او كان ابوه استمتع منها ولو بمس او نظر باطن او كانت لابنه سرية او استمتع منها وكذا ما فوقه او تحته او كان هو بنفسه جامعها في الحيض او النفاس على القول بالتحريم بها او في الدبر ونحو ذلك من المحرمات وتكون لعمرو امة كذلك وليس لهما طول الى الحرة فيزوج كل منهما امته لآخر فيجوز ذلك ولا يسمى شغاراً وانما قيدت ذلك بان لا يحل لكل منهما امته لانه اذا حلت له لم يجز له نكاح امة غيره بل يتسرى امته و يكتفي بها ومن لم يشترط لتزوج الامة عدم الطول وخوف العنت وقال ان ذلك ارشاد فقط لم يشترط ان لا تحل لكل منهما امة نفسه وان حرمت امة كل منهما عليه ولم يكن في

ثمنها

ولا شغار في الاماء لان صداقهن لمواليهن

ثمنها ما يتزوج به حرة لم يكن شغاراً قطعاً قالوا في الديوان يكون نكاح الشغار بين الاحرار والعبيد ومع الاحرار والعبيد فيما بينهم وظاهر كلامهم ان زوج واحد منها لآخر وليته والآخر له امته فليس شغاراً وليس كذلك عندي بل هو شغار لان فيه تزوج حرة على ان صداقها صداق غيرها وهذا عين العلة المانعة من الصداق وقطب المنع و يدل لذلك انهم يقولون لا شغار بين الاماء فانه يفيد انه في غير ذلك وهو مابين الحرائر وما بين حرة وامة وعندي ان الشغار ايضاً متصور بين الاماء وممنوع فيهن لانه نكاح وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بصداق ولم يخص نكاح الاماء من هذا العموم واما التعليل بان صداق الاماء لمواليهن فلا ينهض علة صحيحة فان الحرة ايضاً مالكة لصداقها و يلزم ان يجوز لها نكاح الشغار اذا رضيت بان صداقها صداق تلك وهم لا يقولون بذلك مع ان الصداق لها اثبت لانه ملك لها نفسها استحقته بفرجها والعقد عليها واما الاقتصار في الحديث على البنت والاخت فكما جعلوه مثالا لسائر الوليات يصح جعله مثالاً لكل من يتولى الانسان تزويجه من حرة او امة ولا يشك في ذلك فان ولي تزويج اجنبية بحكم الشرع لا يجوز نكاح الشغار ايضاً على يده ولا على يدها ✽ باب ✽ في نكاح المماليك ✽ و يصح نكاح عبد او امة ولا طلاق ✽ من عبد او امة وان جعل بيدها باذن سيدها ✽ ولا مراجعة ولا ظهار ولا ايلاء او فداء الا باذن سيد ✽ فلو راجعها زوجها عن فداء لم يجز الا باذن سيد وان فعل عبد او امة شيئاً من ذلك بلا اذن سيد ثم اجاز السيد جاز وله ان يزوج مملوكه الذي جعل فيه وصيته او استأجره لا الذي رهنه او غصب حتى يفكه واجيز ان رجع بعد او فك على العقد الاول واختلف في تزويج عقيد او مشترك عناناً بلا اذن وجاز من المقارض باذن رب المال وجاز له بلا اذن مقارض وقيل لا ان كان ربح ولا يزوجه المشارك في ربحه وجاز من صاحبه و زوج جانيه عند من قال انه لا لولي المقتول ✽ ولا ارث ولا شهادة وان باذن ✽ راجع الى الارث والشهادة فلو ماتت امته او عبده فاجاز لوارثه ارثه لم يكن ارثاً بل هبة ان صرح بها ✽ وجاز به مبايعته ✽ البيع له والشراء منه والاجارة وغيرها كذلك فاذا اخرجه للتجارة جاز اقراره في ضيعته و يؤخذ منه ويسلم اليه وجاز له التوكيل في التجارة

✽ باب ✽
ويصح نكاح عبد او امة ولا طلاق ولا مراجعة ولا ظهار ولا ايلاء او فداء الا باذن سيد ولا ارث ولا شهادة وان باذن وجاز به مبايعته

لا وصايته الا ان اجازها سيده ولا يداينه احد الا باذن وان فعل لزم سيده وقيل تلزمه رقبته فما دونها ﴿ ولا يعقد عليه ﴾ امرا كنكاح و بيع وغيرهما وان عقد ولم يجز الآخر حتى مس حرمت وثبت النسب ﴿ شريك فيه دون آخر وجاز بيع نصيبه فيه وهبته ﴾ واعطاه اعني نصيبه في ارش او صداق او في دين وغير دلك من كل ما لزمه او التزمه كنصف وثلث واقل واكثر لا عضو منه او اعضاء فلو باع رأسه او يده او من سرته الى رأسه او نحو ذلك لم يجز ﴿ وضمن شقص ﴾ اي سهم ﴿ شريكه ان دبره ﴾ اي ان علق عتقه الى دبر موته او غير موته يضمن سهم صاحبه في حينه و يعد نقصان التدبير على نفسه لا على شريكه وله خدمته كلها ولا شيء منها لشريكه بعد وان شاء الشريك لم يطالبه بالسهم حتى يخرج حراً فيطلبه او ورثته بالثمن حين خرج حراً لا بالثمن قبل فتكون خدمته بينهما وان مات العبد قبل ان يخرج حراً فعلى مدبره كذلك سهم شريكه على انه غير مدبر لصحة عقد تدبيره ﴿ او كاتبه ﴾ اي اتفق معه على ان باع نفسه له بكذا وعلى رسم ذلك و بيان نجومه ان باع له بنجوم ﴿ او اعتقه ﴾ وهاء دبره وكاتبه واعتقه عائدة الى نصيبه وكذا ان دبره كله او اعتقه او كاتبه فانه حر ويضمن سهم شريكه قال ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاً في عبد فهو حر بجميعه فان كان له شريك دفع اليه قيمة نصيبه اه ولا سعاية على العبد وان كان ذلك في مرض موته فنصيبه من الثلث ونصيب شريكه من الكل وللورثة استسعاء العبد بنصيب الشريك وقيل من اعتق بعضاً من عبد كثلث او اقل او اكثر فله ان يستسعي العبد بسهم شريكه وان احب الشريك استسعاه والصحيح انه لا سعاية عليه وقيل هي عليه ان لم يكن للمعتق قيمة حصة الشريك ويأثم ان قصد اضرار الشريك وانما عليه في المكاتبة قيمة سهم الشريك لا ما كاتب عليه وينظر للشريك في التدبير مع قيمة حصته ما فاته منها بالتدبير وقال قومنا ان كان معسراً عتقت حصته ووقفت حصة الشريك الا ان يسعى لها غير مشقوق عليه وقيل لا سعاية عليه وقيل مخير وان كان موسراً عتق كله قال ابن بطال لاستكمال انقاذ المعتق من النار وقيل ليكمل حريته وتتم شهادته وحدوده قال ابن حجر ولعل ذلك حكمة مشروعية الاستسعاء ﴿ وجاز

ولا يعقد عليه شريك فيه
دون آخر وجاز بيع نصيبه
فيه وهبته وضمن شقص
شريكه ان دبره او كاتبه
او اعتقه وجاز

فعل مكاتب ﴾ كسائر الاحرار ﴿ وهو حر عندنا ﴾ لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم وهو الزكاة ولو كان عبداً لم تحل له الزكاة ﴿ وان لم يود ﴾ ما كوتب عليه او لم يذكر له ثمناً ولا حداً بل قال بعت لك نفسك فهو حر يودي قيمته وادعى بعض منا ان المكاتب الذي لم يود ما كوتب به حر ضعيف البيع وانه ينبغي ان لا يباع وقال غيرنا هو عبد حتى يودي جميع ما عليه ولا مكاتبة الا برضى العبد او الامة ﴿ وحكم الرقيق لسيده ﴾ ما دام رقيقاً ﴿ لا لوليه ولو ﴾ كان وليه ﴿ حراً ﴾ فاذا عتق فالحكم لوليه الحر ﴿ ونكاح رقيق اليتيم والمجنون لخليفتهما ﴾ ان كان لهما خليفة ﴿ او وليهما ﴾ ان لم يكن لهما خليفة على قول من اجاز للخليفة والولي تزويج رقيق اليتيم والمجنون كما يأتي وأشار بذكر ذلك هنا الى انه لا حكم في نكاحهما لليتيم والمجنون وقيل اذا عقل اليتيم وكان بحد من يزوج وليته جاز له تزويج رقيقه عبداً او امة ﴿ والاجود في مملوك امرأة ﴾ عبداً او امة ان تكل تزويجه والتطليق عنه والفداء والرجعة والخيار ﴿ لوليها ﴾ بان تأمره بتزويجه ﴿ وان امرت غيره ﴾ بتزويجه ﴿ جاز ﴾ وان زوجته ومس وقعت الحرمة وان تزوج بنفسه او بوليها او غيره بلا امرها ومس فكذلك وان اجازت تزويج مزوجه قبل المس جاز وقيل جاز ولو بعده ولا تأمر عبدها او امتها بالتزوج فان فعلت لم يجز ووجب التفريق وقيل جائز وقيل اذا كان المس بتزويج نفسه او بتزويجها او تزويج غيرها بلا امرها لم يفرق وان ماتت فأجاز وارثها جاز ومن تزوجت عبداً بلا اذن مالكه فلا صداق لها وترد كل ما وصلها منه ولو لم تعلم ولا تدرك ما انفقت عليه وقيل تدرك صداقها في رقبته ﴿ ولا يزوج ﴾ في قول بعض ﴿ خليفة يتيم ﴾ او مجنون او وليه ﴿ عبده او امته وجوز عبده فقط ﴾ وان لامة الخليفة أو الولي ﴿ وجوزا ﴾ اي جوز له ان يزوج احدهما بالآخر ﴿ فقط فيما بينهما ﴾ ويقبل العبد وان قبل له الخليفة او الولي جاز ﴿ وقيل وان لغيرهما ان راى صلاحاً ﴾ وان لامته او عبده وقد صح ان علم المجنون واليتيم فيما يصلح لهما وقيل لا يزوج عبيد المجنون او امائه ان تجنن من الطفولية والا استخلفت لهم العشيرة وكذا يجوز له تزوج عبيد واماء اطفاله ومجانينه مطلقاً وقيل ان تجننوا من الطفولية والا استخلفت العشيرة ولا يزوج مماليك ابنه الغايب الا بخليفة ﴿ و ﴾ قد مر انه ﴿ يجبر

فعل مكاتب وهو
حر عندنا وان لم يود وحكم
الرقيق لسيده لا لوليه ولو
حراً ونكاح رقيق اليتيم
والمجنون لخليفتهما او وليهما
والاجود في مملوك امرأة
لوليها وان امرت غيره جاز
ولا يزوج خليفة يتيم عبده
او امته وجوز عبده فقط
وجوزا فقط فيما بينهما
وقيل وان لغيرهما ان رأى
صلاحاً و يجبر

السيد بالضرب ان امتنع حتى يزوج عبيده ✻ لكن ✻ ان طلبوه عند حاكم ✻ وكذا المرأة ويحتمل ان يريد بلفظ السيد مايشملها وكذا يجبر بالضرب خليفة اليتيم والمجنون على تزويج عبيدهم وامائهم ولا يحتاج مالك الرقيق الى اذنه في التزوج ولا الى قبوله وان ابى الرقيق التزوج اجبره من ملكه ان شاء مطلقاً وقيل على جنسه ممن هو غير حر وقيل لا يجبره مطلقا ✻ وصح نكاح رقيق ✻ عبدا كان او امة ✻ باجازة سيد بعد عقد وقبل مس ✻ وجوز ايضاً بعد مس ترخيصا ✻ وثبت النسب ولو مع انكاره ✻ ابطال سيده النكاح ✻ ومن زوج وليته ✻ اوامته او غيرهما ✻ لعبد ثم خرج من ملك سيده وان ✻ كان خروجه ✻ بعتق قبل ✻ متعلق بخرج ✻ قبول النكاح فقبله المعتق ✻ بفتح التاء اذا كان الخروج بالعتق ✻ او المنقول اليه ✻ اذا كان الخروج بارث او بيع او هبة او اصداق لامرأة اخرى او غير ذلك ✻ جدده ✻ قبل المس احدهما المعتق بالفتح او المنقول اليه وظاهر التعبير بالتجديد انه لا يلزم التجديد الا برضى المنقول اليه ورضى المرأة وهو كذلك كما يدل عليه شرطه قبول المعتق بفتح التاء والمنقول اليه اذ قال فقبله المعتق او المنقول اليه ✻ ورخص في مقام ✻ عليه ✻ بدونه ✻ اي دون التجديد اي ان رضي المنقول اليه او المعتق بفتح التاء كما يدل عليه بناء الكلام على قبول المعتق بالفتح او المنقول اليه ✻ وكذا ان زوجت أمة لرجل ✻ حر او لعبد ✻ ولم يقبل ✻ ذلك الرجل او سيد العبد ✻ حتى خرجت من سيدها على الخلف ✻ قيل لا يصح الا بتجديد ورخص في عدم التجديد وظاهر اطلاق التشبيه اذ قال وكذا الخ ولفظ التجديد المشار اليه بالخلف انه ان لم ترض المعتقة بالفتح او من نقلت اليه ان لم تعتق لم يصح النكاح وقد صح ان لها ان تختار نفسها اذا عتقت بعد النكاح فكيف قبل الثبوت وكذا العبد وللخليفة ان يزوج مدبرته لمدبر وان لغيره ان كان التدبير الى موت سيد او بعد او الى اجل معلوم ولا يمس العبد حتى تمضي المدة وان مات السيد في المدة استأنفا ان لم يتماسا الا ان رضيا بالنكاح حال العقد وان تزوج بلا اذنه فباعه فاسداً او بلا شهود او استأجر به اجيراً فلم يدخل في العمل ثم اجاز جاز وان تزوج بلا اذن فرهنه او غصب منه فاجاز قبل الفك او الرجوع فقولان وان باع منه نصيباً او كله او رد عليه بعيب فلا تجوز الاجازة بعد ذلك بل

ان طلبوه عند حاكم وصح نكاح رقيق باجازة سيد بعد عقد وقبل مس وثبت النسب ولو مع انكاره ومن زوج وليته لعبد ثم خرج من ملك سيده وان بعتق قبل قبول النكاح فقبله المعتق اوالمنقول اليه جدده ورخص في مقام بدونه وكذا ان زوجت امة لرجل ولم يقبل حتى خرجت من سيدها على الخلف

يجدد

يجدد وقيل تجوز ممن ملكه وان طلق عليه سيده او امره بالطلاق او بالظهار او غيرهما فليس ذلك اجازة لنكاحه ✻ وان تناكح عبد وامة بسيد كل ✻ بالاضافة بان يكون سيدهما واحدا ✻ بصداق غير العبد ✻ بجر غير وهو نعت صداق اي لم يجعل صداقها نفس العبد الذي زوجها به ✻ فقبل ✻ العبد وكذا قبلت الامة ✻ واجاز له سيده ✻ قبوله ✻ جاز ✻ تناكحهما وظاهره انه لا بد من الصداق في تناكح العبد والامة وانه لا بد من قبول العبد واجازة مالكه قبوله وان مالكته امرأة وكلت من يجيز قبوله او يقبل له وهو كذلك عند بعض وقيل ان زوج امته بعبده او تزوج عبده بامة غيره او حر بامة بلا صداق جاز وانه لا يحتاج الى قبول العبد او الامة وقال في الديوان من اراد ان يزوج عبده بامته احضر الشهود وقال زوجت عبدي فلاناً بأمتي فلانة بمعلوم ان لم يحضرا والا اولم يعرف اسميهما قصد اليهما وقال عبدي بامتي ان علمها الشهود والا لم يجز وان زوجهما بلا فرض او بلا تسميته جاز اه وقال ابو مالك لا يزوج عبده بامته لانه زوج ماله بماله والصداق عليه لنفسه وهذا لا يتصور الجواب ان الصداق تحقيق للنكاح الشرعي وانهما نفسان لا نفس واحدة فان بلغا فالحكم الشرعي لهما ويجريان عليه وان لم يبلغ احد منهما او جن او كانا كذلك فكمن زوجا طفلة او طفلا وايضاً قال بعض تملك صداقها اذا اعطاها اياه سيدها وتوقف الفضل وفي التاج ان زوج غلامه او جاريته فانكرا لم يجداه ولا خيار لهما لقوله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء قيل ومن اجاز جعل الصداق في رقبة العبد قيل وعليه العمل فيجعل القبول للعبد قيل وان قبل السيد جاز ووجه اصداق السيد او السيدة على عبده او عبدها ان الامة لمن ملك العبد فيرجع الصداق لمن ملكها انه يجوز لمن ملك العبد ان يعطيه شيئاً فيمتلكه ويتصرف فيه تصرف المالك حتى انه قد قيل ان العبد يملك ما وهب له فاذا اعطي من ملكه الصداق عنه فقد اخرج ذلك الصداق من ملكه كمن خلص ديناً عن احد او اجرة فاذا ملكت الامة ذلك الصداق على حد الكلام في تملك العبد ما اعطي له دخل ذلك الصداق ملك سيدها من جانب انه مال امته وما بيد المملوك يملكه عنه مالكه ولاسيما ان الصداق كالاجرة وذلك هو العلة بنفسها في منع صداق السيد عبده

وان تناكح عبدوامة بسيد كل بصداق غيرالعبدفقبل وأجازله سيده جاز

وصح بنفسه او بأمره او باستخلافه وان عقد له امة رجل اوحرة فاصدقه اياها بطل وان امره اوامته بنكاح لزمه ما أصدق

لزوجة ذلك العبد اذ تملكه او تشبه من ملكه فيصير محرما لها او كمحرم والصحيح انه لابدمن الصداق لان الفرج به يحل في التزويج نعم ان فرض ثم تركه السيد جاز ولابد من القبول لانهما ولو كانا ملوكين لكنهما عاقلان تجري عليهما الاحكام فكيف يحل لهما فرج لم يرضيا به وقد يستدل المجيز بدون رضى المملوك بان طلاق امرأة العبد بيد سيده اذا طلقها سيده او امر بطلاقها فطلقت او امرت سيدته رجلاً يطلق مضى ولو لم يجزه العبد فليكن العقد ماضياً عليه ولو انكره ورده ولا تشكل الامة على ذلك لان سيدها لم يملك طلاقها من حيث ان الطلاق بيد الزوج اونائبه فيجوز عقده عليها على هذا القول ولو ردته لانها لو كانت عبداً لمضى عليها تطليقه لزوجته ولورده و يحتمل ان المصنف ذكر القبول واجازته لانه فرض المسئلة في عبد وامة لرجل واحد فلو زوجه امته بعبده فقبل عن كل وحده لكان في صورة عدم التزويج لكن مر آنفاً عن الديوان جواز ذلك والصحيح انه لا بد من القبول فليحمل كلام المصنف عليه حتى انه اذا اناب غيره عنه في تزويج عبده او امته او امته بعبده فليكن العبد قابلاً و يجز له ذلك الغير قبوله ✻ وصح ✻ تزويج السيد عبده بامته واحدهما بعبد غيره او امته او بحر او حرة والتزويج شامل لقبول السيد وامره احداً ان يقبل له ✻ بنفسه او بامره او ✻ توكيله او ✻ باستخلافه ✻ او يزوج احدهما بنفسه والآخر بغيره وكذا يزوج امة ابنه الطفل او ابنته وعبدهما ولو فيما بينهما او بعبد نفسه او امته وان زوج مملوك ولده البالغ لم يجز وان كان المس لم يفرق بينهما ✻ وان عقد له ✻ عبد او ✻ امة رجل او حرة فاصدقه اياها ✻ اي جعله صداقاً لها ✻ بطل ✻ النكاح فان مس الحرة فرق بينهما وثبت النسب لانها ملكت نصفه بالعقد ومملوك المرأة لا يحل لها كما لا يحل لها ذو محرم منها والا جدواما اصداقه لامة غيره وقد زوجه بها فلان سيدها ملك نصفه بالعقد بسببها فكأنها المالكة ولا صداق لها لعلم الحرة او سيد الامة بذلك واما تزويجه بامته واصداقه اياها فبطلانهما لان ذلك كتزويج على غير صداق وعلى انه لا صداق لها ولانها كالمالكة له او مالكة على القول بان الرقيق يكون مالكاً وقيل بجواز النكاح في هاتين الصورتين ✻ وان امره او امته بنكاح لزمه ما اصدق ✻ بالبناء للمفعول ليشمل الامة والعبد فلا يجد السيد ان يقول لعبده لا اقبل لانك

وان امره بدينار فتزوج باكثر لزمه الدينار والزايد في رقبته يوديه السيد يوم يخرجه من ملكه وما جاوز قيمته ينتظر به عتقه وان امر بعض الشركاء المشترك ان يتزوج بعشرة وامره الآخر ولم يسم فتزوج بمائة لزم

تزوجت بكثير ولا للامة انك تزوجت بقليل والضمير المستتر عائد الى ما اي لزمه ما جعل العبد صداقاً لزوجته بان يوديه وما جعلت الامة صداقاً لنفسها بان يأخذه فقط لا يدرك ان يزيد على زوجها شيئاً وان عين لها رجلاً او عين له امرأة نخالفا بطل الا ان اجازه قبل المس وقيل او بعده وان تزوج بمعين من ما له لم يجز الا ان اجازه وقيل اذا امره بالنكاح لم يلزمه مما اصدق الا ما قابل رقبته وقيل الصداق في ذمته ان وهب له شيء او اوصي له او اعتق تخلص منه وقيل لا تدرك عليه حتى يخرجه من ملكه وان تزوج بلا فريضة جاز وان مس لزم السيد صداق المثل وان امره فمات او جن او اخرجه من ملكه فلا يتزوج بامره الاول وجاز ان غاب او ارتد وان امر عبد طفله او مجنونه فبلغ او افاق لم يتزوج الا باذنهما قاله في الديوان قال وان امره ان يشتري امة فيتسراها لم يجز اذ لا تسري الا بملك وهو لا يملك ومن اذن لامته ان تتزوج فلا يتزوجها احد الا باذنه او من امره وكذا العبد ✻ وان امره ✻ ان يتزوج ✻ بدينار ✻ مثلا ✻ فتزوج باكثر لزمه الدينار والزائد في رقبته يوديه السيد يوم يخرجه من ملكه ✻ ولو بعتق او يوم يموت العبد وعلى العبد اذا عتق ان يعطيه لسيده لا في الحكم وقيل يعطيه السيد في حينه كسائر الجنايات لان الزامه اكثر مما امره به جناية عليه وفي الديوان كل ما افسد العبد بالتعدية في الانفس والاموال وما يجب عليه من الصدقات بالتعدية فان ذلك يدرك على مولاه في حينه ولا يدرك عليه اكثر من رقبته وقيل يلزمه كل ما فعل ولو كان اكثر من رقبته اه وما ذكره المصنف انما هو فيما لم يجاوز القيمة ✻ و ✻ اما ✻ ماجاوز قيمته ✻ ف ✻ ينتظر به عتقه ✻ الا على قول من قال كل ما جنى العبد لزم مولاه ولو كان اكثر من رقبته فانه يعطيه يوم يخرجه من ملكه ايضاً وقيل في حينه ✻ وان امر بعض الشركاء المشترك ان يتزوج بعشرة ✻ مثلا ✻ وامره الاخر ولم يسم فتزوج بمائة ✻ مثلاً ✻ لزم ✻ من سمى نصف ما سمى فقط لان العبد مشترك ومن لم يسمى نصف الصداق والباقي مما لم يجاوز القيمة في نصيبه في العبد لان العبد مشترك ليس له كله فضلاً عن ان يعطي الصداق الزائد على ما سمى الآخر وحده وانما لزمه النصف مع انه لم يسم له لما تقدم من انه ان امر امته او عبده بالتزوج لزمه ما اصدق فلزمه النصف من حيث كونه مشتركا

ولولا ذلك للزمه كله ولذلك لزمه الباقي في نصيبه في العبدولانه هوالذي غره بسبب الاطلاق اذ لم يحد له في الصداق فيلزم في المثال ✻ صاحب العشرة نصفهاوالاخر ✻ الذي لم يسم ✻ خمسون والباقي ✻ وهو خمسة واربعون ✻ في نصيب الذي لم يسم في العبد ✻ حال من نصيب يعطيه اذا خرج من ملكه ولو بموت او عتق وقيل في حينه وانما الزموه الخمسين وحده لانه فرط اذ لم يعين الصداق ✻ ولا يلزمه ما جاوز ✻ قيمة ✻ ه ✻ خلافاً لبعض فانه يعطيه في حينه او اذا اخرجه على الخلاف وفي الديوان ان امراه ولم يسميا او سميا له لزمهما ما تزوج به ولو كثيراً او ما سميا وان ارسل احدهما وعين الاخر فتزوج بما عين او باقل فبينهما او باكثر لزم المعين ما عين والمرسل الباقي وقيل ذلك الاكثر بينهما ما لم يتم ضعف ما عين له فاذا تم فالزائد عليه نصفه على المرسل ونصفه في رقبة العبد والارسال الاطلاق وعدم التعيين ✻ وان عينا لزم كلا نصف ما عين ✻ لا كله اذ لا يجب الاصداق واحد فرد كل الى نصف ما سمى ✻ والباقي ✻ الزائد على ما عينا ✻ في رقبته ✻ يوديانه اذا خرج من ملكهما ولو بموت وذلك نصفان بينهما ان اشتركاه انصافاً لان ذلك جناية ولو اشتركاه اثلاثاً فكان على صاحب الثلثين ثلثان من الباقي وعلى صاحب الثلث ثلث الباقي وان خرج من ملك احدهما اعطى منابه وان اعتقه احدهما بلا اذن الاخر او اعتق سهمه ضمن سهم صاحبه لا منابه الذي في رقبته ✻ وما جاوزها فعلى العبد ✻ يوديه ✻ ان عتق ✻ او ملك شيئاً على القول بان العبد يملك وان عين له كل منهما عشرة فتزوج بها او بعشرين او بدون ذلك فبينهما ولا يلزمهما ما زاد عليها ان تزوج به وهو في رقبته وان عين له احدهما دينارا والاخر قفيزا من بر اونحو ذلك مما تخالفا فيه فتزوج بما عينا له معاً لزم كلا نصف ما عين له والاخر في رقبته وقيل يلزم كلا ما عين له وان تزوج بما عين له احدهما لزمه نصفه والاخر فيها ايضاً وقيل هو بينهما على قيمة ما عينا له وقيل هو على معينه وان اختلفا نقدا ونسية لزمهما على ذلك ✻ وان عين احدهما عشرة والاخر عشرين ✻ ونحو ذلك مما احدهما على ضعف الاخر ✻ فتزوج باقل من ذلك ✻ المذكور من العددين جميعاً بان يكون اقل من العدد القليل كالتسعة للمثال ✻ فنصفان ✻ نصف التسعة على واحد والنصف الاخر على الاخر ما لم يبلغ

صاحب العشرة نصفها والآخر خمسون والباقي في نصيب الذي لم يسم في العبد ولا يلزمه ما جاوزه وان عينا لزم كلا نصف ما عين والباقي في رقبته وما جاوزها فعلى العبد ان عتق وان عين احدهما عشرة والآخر عشرين فتزوج باقل من ذلك فنصفان

العدد القليل وهو في المثال عشرة فاذا بلغه فكذلك نصف العدد القليل خمسة على كل واحد وما زاد عليه فعلى صاحب العدد الكثير حتى يتم نصف العدد الكثير فاذا تم فما زاد في رقبته وما زاد عليها فعلى العبد اذا عتق وان كان العبد اثلاثاً فعلى ذي الثلث ثلث وعلى ذي الثلثين ثلثان وقال في الديوان ان عين له احدهما عشرة والاخر ضعفها فما تزوج به دون ثلاثين فبينهما اثلاثا اي ثلثان على من اصدق عشرين وثلث على من اصدق عشرة والمراد انهما ملكا العبد اثلاثا وهذا مراد الديوان والزائد عليها في رقبته ✻ ومن عقد على عبده امة ✻ اوحرة ✻ بمعلوم ثم اخرجه من ملكه ثم مس ✻ ها العبد في ملك الاخر ✻ فعلى الاول نصف الصداق ✻ لانه لزم في حال كون العبد في ملكه لانه بالعقد والعقد وقع وهو في ملكه ✻ وعلى من نقل اليه النصف ✻ الاخر لانه بالمس والمس وقع وهو في ملك هذا الذي انتقل اليه ✻ او على ✻ ذلك العبد ✻ نفسه ✻ وانما يكون عليه ✻ ان اعتقه ✻ من نقل اليه وقيل الصداق كله على الاول بناء على ثبوت الصداق بالعقد وان لم تمس بطل النصف وقيل على الثاني وكذا ان اعتقه او تداوله اكثر من اثنين واما ان مس في ملك الاول او اعتقه فعليه الصداق كله لا على الثاني ولا العبد المعتق ✻ وكذا صداق امة ان خرجت من سيد ✻ بعد عقدو ✻ قبل مس نصفه له والاخر لها ✻ ان اعتقت ✻ او لمن نقلت اليه ان مست بعد ✻ وقيل كله للاول بناء على ان الصداق يثبت كله بالعقد لكن ان لم تمس بطل منه نصف وقيل للثاني وعليه فان اعتقت فلها وان تزوج لعبده بلا فرض فمس عند الثاني فصداق المثل على الثاني وان اعتقه الاول فعلى العبد وان زوج عبده بامته بلا فرض او بمجهول واخرجه من ملكه او بعضه فمس عند الثاني فله عليه صداق المثل او منابه فيه وان اخرجها او بعضها فمس ادرك صاحب الامة ذلك وان اخرجهما او نصيباً منهما فلربها ذلك على الاول وكذا ان اعتقهما او احدهما وقعدا على الاول وان سمى واخرجهما او احدهما من ملكه بعد المس او اعتقهما او احدهما فالصداق له وكذا ان لم يسم فمسها عند مالكه فلصاحبها عليه نصفه والاخر للبائع لا يدركه ولا يدرك عليه وكذا ان اخرجه من ملكه دونها فله على مالكه نصفه وقيل الصداق في رقبته حيث ما صار وان باعها وامسكه قبل ان يمس فلمشتريها

ومن عقد على عبده امة بمعلوم ثم اخرجه من ملكه ثم مس فعلى الاول نصف الصداق وعلى من نقل اليه النصف او على نفسه ان اعتقه وكذا صداق امة ان خرجت من سيد قبل مس نصفه له والآخر لها أو لمن نقلت اليه ان مست بعد

فصل جاز لعبد نكاح امرأتين بلا حرمة ما فوقهما وله المقام عليهن ان عتق فان فادى واحدة لم تصح مراجعتها وجاز ان كان رجعيا ولحر نكاح امة بعدم طول وخوف عنت وبهما جازت واحدة

عليه صداقها وقيل نصفه وكذا في النصيب قاله في الديوان ✻ فصل جاز لعبد نكاح امرأتين ✻ حرتين أو أمتين او حرة وامة ويقتصر عليهما ✻ بلا حرمة ما فوقهما ✻ وهو ثلاث او اربع ان زاد فله ان يتزوج اربعاً حرائر او اماء او بعض من الحرائر وبعض من الاماء وقيل لا يجوز ان يتزوج اربعاً من الحرائر ولا من الاماء وله ان يتزوج حرتين اوامتين او حرة وامة وقيل له ان يتزوج اربع اماء او حرتين او حرة وامة وقيل له اربع اماء لا حرة فيهن او حرتان لا امة فيهما ✻ وله المقام عليهن ✻ ولو كن اربعا ✻ ان عتق ✻ ولو كن اماء لانه تزوجهن حيث جزن له ✻ فان فادى ✻ بعد العتق ✻ واحدة لم تصح مراجعتها ✻ وان اتفقا استأنفا نكاحاً لانه ليس يقوي في العقد لان العاقد سيده ولا في مراجعة الفداء لتوقفها على رضى المرأة فلم تصح المراجعة للضعفين اذ المراجعة ضده كنكاح جديد لانها في بائن فلا يبن ما كالتزوج على ضعيف وان كان امة فللضعفين وضعف ثالث هو انها امة مملوكة ضعيفة الامر وان كانت له قدرة على الحرة فللثلاثة ورابع هو انه لا يتزوج الامة قادر على حرة وكذا ان كانت عنده زوجة اخرى وفي بعض نسخ الاصل فان فادى احداهن فلا يراجعها وهذا اذا كن اماء اه وعلى هذه النسخة فانما لا يراجعها لانه غني عنها بمن بقي عنده اذا حصلت له غنية بها ✻ وجاز ✻ ان يراجعها والضمير للمراجعة وذكره لتأويلها بالرد او بالفعل اي جاز فعله ✻ ان كان ✻ قد طلقها طلاقاً ✻ رجعياً ولحر نكاح امة بعدم طول ✻ غنى يتوصل به للحرة مع عدم السرية التي تحل له ✻ وخوف عنت ✻ وهو الفساد او الاثم او المشقة ولا يخفى مافي الزنى من الفساد والاثم ولا مافي الصبر عن الجماع من المشقة فالمراد ملزوم العنت او سببه وهو الزنى وفسره بعض بالزنى فانظر التفسير وهو بتاء مجرورة في السطر لا مكتوبة على صورة هاء اذ ليست بتاء التأنيث ولا يوقف عليها بهاء بل هي لام الكلمة وان كان له مال ولم يجد حرة او لم تقبله الحرائر تزوج امة فصاعدا حتى يكتفى لان المدار على دفع العنت وعدم الطاقة على الحرة ✻ وبهما ✻ اي بالعدم والخوف معاً مع عدم السرية التي تحل له ✻ جازت واحدة ✻ وان لم تكفه واحدة ولم تمنعه من العنت تزوج حتى يخرج من العنت او تتم اربعة وان قدر على

وله المقام معها وان ايسر فان فاداها

حرة او كانت عنده او ما فوق الواحدة ولم يقدر على اكثر تزوج امة فصاعدا ايضا حتى يكتفي او يتم اربع نسوة وظاهر كلام المصنف والشيخ ان من خاف العنت وقد عدم الطول له ان يتزوجها ولو كان يعتق ولده منها كامة ابيه وامه خلافاً لمالك اذ لم يشترط ذلك لانه شبهة له في مالها لانه ان سرق من مالهما قطع او زنى بامة احدهما حدُّ فان كان له طول الى حرة ولو كتابية لم تجز له الامة وقيل ان طال الى كتابية فقط جازت له الامة فيترك الكتابية لكفرها والصبر افضل من تزوج الاماء كما قال الله تعالى وفي الحديث الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه وزعم ابن وصاف ان اشتراط عدم الطول وخوف العنت في الاية تاديب لا ايجاب وانه يجوز تزوج الامة مع القدرة على الحرة لان النظر يوجبه وحجة العقل تويده ولانه يجوز للحرة تزوج العبد ولو وجدت الحر اه وبه قال ابن القاسم صاحب مالك واحتج بقوله تعالى وانكحوا الايامى ولم يقل انكحوهن لمن لم يستطع الحرة وخاف العنت والصحيح خلافه لان دليل الخطاب في من لم يستطع منكم طولاً الخ اقوى واظهر وفي الديوان لا تزوج الامة الا لمن علم منه فقد المال وخوف العنت وخطب رجل الى امرأة امتها فشاورت جابر بن زيد فقال لا فعاد فعادت تشاوره فقال لا فعاد فعادت فقال لا فقال ان لم تزوجنيها زنيت بها فعادت فقالت له ما قال فقال زوجيه فهذا العنت وظاهره انه شرط العنت فقط كما يفيده استثناء ابي زكرياء اذ قال الا ما ذكر الخ وصرح به ابو ستة والذي عندي انه ليس الامر كما قالا بل جابر يعلم ان الرجل فقير وبقي ان يعلم انه خاف العنت فعلمها من مراودته مولاتها مرة بعد اخرى حتى قال اواقعها حراماً ولا يجوز الا واحدة ولا يكون العنت مع الواحدة ولا مع الحرة ومن تزوج بغير خوف العنت وفقد المال حرمت ان مس وثبت النسب وقيل ان خاف العنت وعنده مال ولم يجد حرة جاز وكذا ان فقد المال ولم يخف العنت وهو ضعيف وقيل ان خاف العنت لرغبته في امة جازت له ولو قدر على الحرة وقيل ان اضطر الى نكاح الاماء جازت له ولو اربع كالحرائر او كانت له حرة فاحتاج الى امة جازت له اه بتصرف وزيادة ✻ وله المقام معها وان ايسر ✻ لانه تزوجها حين حلت له ولكنه ينبغي ان يطلقها ويتزوج الحرة حين استغنى واستطاعها ✻ فان فاداها ✻

او طلقها طلاقاً تصح فيه الرجعة برضاها ❊فلا يراجعها ان ايسر بعده❊ او بعد ذلك الطلاق ولو ايسر بعده لحظة فزال يسره لان اليسر يبطل ذلك النكاح اذا خرج منه ذلك النكاح بغير طلاق يملك رجعته والهاء للفداء وان كان غنياً ففاداها اوطلقها فعسر عند تمام الفداء او الطلاق فلا يراجعها ❊فان❊ ايسر ❊في عدتها❊ من الفداء او من ذلك الطلاق ❊ثم افتقر بها❊ اي فيها ❊استأنفا نكاحاً❊ وان طلقها طلاقاً يملك رجعته جاز له مراجعتها ولو كان غنياً او لم يخف العنت بعد الطلاق ❊ وان تزوجها في غنى❊ او عدم خوف العنت ❊ثم افتقر❊ وخاف العنت ❊جدد ان لم يمس❊ وان مس حرمت لان ذلك زنى على القول بتحريم المزنية على زانيها وهو الصحيح ولا يتزوج امة اهل الكتاب ولو عبد وقيل من عنده عبد وامة يهوديان جاز أن يزوجه بها ولا تزوج امة بطفل اذ لا عنت عليه وجاز لولي المجنون ان خاف العنت منه وجاز العبد لحرة ولو لم تخف عنتاً واستطاعت حراً لكن كره لها ان تغير نسلها وان تزوجته ثم ملكته او بعضه جددت النكاح ان اعتقته وان مسها بعد ان ملكته او بعضه حرم عليها ❊ ولا تنكح حرة على امة ❊ولو رضيت الحرة حتى يفارق الامة وتتم العدة لانه مادامت في العدة وتزوج يصدق عليه انه تزوج عليها الا ترى انه لا يتزوج من طلق امرأة اربعة بدونها او محرمتها مادامت في العدة وان لمن اعتق عن اربع اماء اوعن بعض اماء وبعض حراير وكان معسرا وطلق امة ان له ان يراجعها مادامت في العدة مع ان من له حرة او له امة لا يزيد امة الا ان كان طلاقاً بايناً او ماتت فله ان يتزوج الحرة ولو لم تمض عدة الامة❊ وجوز ان رضيت❊ بان علمت ان تحته امة ❊وكانتا بتثليث في الايام❊ ليلتان لها وليلة للامة وكذلك لو كان الزوج عبدا وذلك من ثمانية ايام لان الحرة لها ربع من اربعة ايام وهو يوم واحد فاذا كانت الامة نصفها كان للامة نصف الربع وهو ثمن فهو يوم من ثمانية ايام وكذا على حساب من يقول للمرأة يوم من ستة عشر يكون للامة يوم من اثنين وثلاثين وهكذا على قول الستة عشر لانه لاوجه للزوم الزوج يومان للحرة من اربعة ايام ولزومه للامة يوم منها فيبقى له يوم لانه انما تتزاحم في الاربعة الحراير اذ ليست واحدة اولى من الاخرى فكل واحدة ربع وكذا على قول الستة عشر❊ ومن تزوج حرة على

فلا يراجعها أن ايسر بعده
فان في عدتها ثم افتقر بها
استأنفا نكاحاً وان تزوجها
في غنى ثم افتقر جدد ان
لم يمس ولا تنكح حرة على
امة وجوز ان رضيت وكانتا
بتثليث في الايام ومن تزوج
حرة على

امة

امة بلا علمها❊ اوقال لها انها حرة ❊فلها ان تنكر بعده❊ اي بعد العلم بالامة ولها ان ترضى ولها صداق وقال بعض لاخيار ولو لم تعلم بالامة وعن الربيع من تزوج حرة على امة فكتم الامر عنها نزعت منه صاغرا ولا يعاقب اه وان لم تجزله الامة حين تزوجها وجب على المرأة ان تنكر وكذا ان تزوج عليها الامة ولم يخف عنتا والانكار في ذلك كله فرقة بلا طلاق ولا بد من العدة عليها ان مست وهي فرقة بائنة ❊ وقيل نكاح الحرة طلاق الامة❊ لان شرط تزوج الامة عدم القدرة على الحرة واذا تزوج الامة جاز البقاء عليها ولو اطاق الحرة استصحاباً للاصل لكن اذا تزوج الحرة كان تزوجه اياها طلاقاً للامة من حيث انها لا تجتمع الحرة معها ولا تحل الامة مع الحرة ❊ ونكاحها❊ اي الامة ❊طلاق الامة❊ الاخرى ان كانت عنده امة بحيث جازت له الاماء او كان عبداً وان كان تحتهما اماء فطلاق لهن ❊ والحرة❊ عنده اولاً حرة دون امة ثم تزوج امة ولا يحرمن وذلك لانه انما تحل له امة واحدة ان كان حراً على ما مر فاذا تزوج اخرى كان تزوجها طلاقاً للسابقة والحرة لا تجتمع مع الامة فاذا تزوج عليها امة كان تزوجه اياها طلاقاً للحرة كمن اسلم وتزوج محرمة من ترك في الشرك او اربعاً يكون ذلك طلاقاً لها وكمن عقد له على غائبة وتزوج محرمتها او اربعاً قبل ان ترضى وكذا على حاضرة والطلاق في ذلك كله بائن لا يملك فيه الرجعة الا ان شاءت ❊ وقيل نكاح الحرة طلاق الامة ❊أي مفارقة لها❊ و❊ثبت ❊ عكسه وحرمتا معا❊ الحرة بالطلاق الذي هو نكاح الامة والامة لتزوجها على وجه لا يحل كذلك يقال ولعل المراد تحريمهما في ذلك الوقت فقط ان لم يمس الثانية وانه اذا اعسر وخاف العنت جازت له تلك الامة التي طلقها نكاح الحرة وانه اذا طلق الامة التي تزوجها على الحرة جازت له هده الحرة بجديد لا التحريم للأبد كالعقد على البنت المحرم للام بل كسائر تزوج امرأة على محرمتها لا يقع به التحريم ما لم يمس الثانية وتقدم في اوائل الكتاب ان من تزوج امة على امة او على حرة يجبر على طلاق الثانية ويصح نكاح الاولى وقال ابن محبوب للحرة الخيار اذا دخلت عليها امة لا ان دخلت على الامة ولا للامة ان دخلت عليها حرة ❊ وان تناكحا عبد وامة ❊ مشتركان ❊ لرجلين ❊ مثلا ❊ ب

امة بلا علمها فلها ان تنكر
بعده وقيل نكاح الحرة
طلاق الامة ونكاحها
طلاق الأمة والحرة وقيل
نكاح الحرة طلاق لامة
وعكسه وحرمتا معا وان
تناكحا عبد وامة لرجلين؛

صداق * معلوم ثم قسماها فاخذ احدهما العبد والاخر الامة قبل المس ثم وقع * المس * فالنصف الاول من الصداق * الواجب بالعقد * بينهما * لان العقد وقع والعبد والامة ملك لهما معا لا يدرك شيئاً منه احدهما على الاخر بل يتقاضيان فيه لان عليهما نصفا على كل واحد ربع يعطيه للاخر او يحضران نصفا فيقسمانه فينقا ضيان في ذلك لانهما يحضرانه من اموالهما على انه من صداق امتهما على عبدهما ويتركان الاحضار والقسم ولهما احضاره وقسمه ولهما ان يحضر كل منهما ربعاً من ماله فيرده في مقابلة ماله على الاخر من قبل الامة ولهما ان يعطي كل منهما الاخر ربعاً * والثاني لرب الامة على رب العبد * لان المس وقع من العبد بعد ما كان ملكاله فلزمه لرب الامة نصف الصداق ومن زوج امته بفريضة ثم باعها لرجل فباعها الرجل لآخر ومست عند الاخير فللاول نصف الفريضة وللاخير النصف ولاشيء لمن بعد من مست عنده ولا لمن يزوجها هو ولا مست عنده وان باع نصفها فمست عند مشتريها فله ربع الفريضة وللبائع ثلاثة ارباع وان لم يفرض مزوجها فصداقها كله لمن مست عنده ان اشتراها كلها وان لم يفرض واتفق المشتري مع الزوج على فريضة فلا شيء لبائعها كلها وان فرض مزوجها بعد العقد مع الزوج فكمن فرض في العقد ومن باعها حال وطيء الزوج فالصداق او المثل له ومن زنى بامة فتداولها البيع قبل ان ينزع من زناها غرم لكل صداق مثلها * ومن اشترى رقيقاً * اي مملوكاً سواء كان عبداً او امة ويطلق على الجماعة كما يطلق على الواحد * ثم علمه متزوجاً رده * وجدد الشراء ان شاء ولزمه وله الارش او اما ان يقبله بلا ارش او يرده اقوال في بابها * اذ هو * اي التزوج * عيب * مطلقاً * على المختار * اما تزوج العبد فلان نفقة زوجته ومؤنتها على سيده ابداً ما لم يطلق عنه فاذا طلق انفقها وما نها كذلك حرة او امة حتى تتم العدة ولان العبد يشغله التزوج عن سيده واشغاله ويدعوه الى ان يسرق من سيده لزوجته ولما يلده معها ونحو ذلك ولانه قد يعتق العبد واولاده ان كانت والدتهم امة فيرجع امرهم على سيده كنفقتهم والعقل عليهم وان كانت حرة رجعوا كذلك اذا عتق العبد واما تزوج الامة فلانها تشغل بحق زوجها ولو ليلاً فقط ولانه تضعفها الولادة وقد تموت بها ولانه لو باعها حيث

معلوم ثم قسماها فأخذ
احدهما العبد والآخر الامة
قبل المس ثم وقع فالنصف
الاول من الصداق بينهما
والثاني لرب الامة على رب
العبد ومن اشترى رقيقاً ثم
علمه متزوجاً رده اذ هو
عيب على المختار

لا يدركها زوجها لبطل صداقها عند بعض وسواء في ذلك كله زوجها لعبد او حر وقيل تزوج الامة عيب لا تزوج العبد لان لمشتريه ان يطلق عليه وعليه الايضاح وبه جزم المصنف فيما يأتي ولعل قوله هنا على المختار رد لقول من قال ان تزوج العبد والامة ليس عيباً فرد عليه بان في مجموعهما عيب لا في جميعهما وذلك انه في تزوج الامة فقط او اراد ان القول بان في كل منهما عيب هو المختار بالنسبة الى قول من يقول لا عيب في تزوج العبد ولا في تزوج الامة * ولا يجد رده بعيب * و * ان كان فيه قبل الشراء بعد نكاح * متعلق بيجد او بالرد ومثل النكاح التسري اذا اشتراها فزوجها لغيره او تسراها هو وسواء في تزويجها مسها ام لم يمسها كما يدل له اطلاق النكاح الصادق بمجرد العقد وكما يدل قوله بعد ومن اشترى ذا زوجة الخ اذا ثبت الرد ولو مسها عند المشتري اذ كان التزوج عند البائع فافهم * عنده * متعلق بنكاح او نعته * وله ارشه * ان كان فيه قبل الشراء ولو علم به قبل تزويجه على القول بان بيع المعيب لازم وللمشتري الارش ولا ارش له على القول بانه اما ان يقبل بلا ارش واما ان يرد والتزويج قبول وعيب على مامر ومن قال تزوج العبد ليس عيباً او قال تزوج العبد وتزوج الامة ليسا عيباً فيهما قال ان للمشتري الرد اذا زوجهما او احدهما بعيب كان قبل الشراء ولو وقع المس * وجاز * له * الرد * بالعيب الذي قبل شراءه * ان طلق على عبد * تزوج له بعد الشراء طلاقاً * بائناً او طلقت امة * اشتراها فزوجها * من حر * فهو زوج لها متعلق بطلقت عند مجيز جر الفاعل بمن اذا لم يكن فاعلاً في الصناعة نحو الضرب من زيد والتوفيق من الله والمانع يقول الضرب بزيد والتوفيق بالله كما ورد به التنزيل او متعلق بمحذوف اي وقع طلاقها من حر ومن اجاز زيادة من في التمييز في الايجاب او اجاز زيادتها في الايجاب في التمييز وغيره واجاز التمييز بالفاعل بعد البناء للمفعول اجاز كون من زائدة وحر تمييز * كذلك * اي طلاقا بائنا * ومن اشترى ذا زوجة لم يمسها عند البائع ثم مسها عنده * اي عند من اشترى * فاذا به عيب قبل الشراء فله الرد ان شاء * على ما مر انفاً * ولزمه نصف الصداق * والنصف على البائع وقيل كله عليه وقيل على المشتري كما مر * وحكم الامة كذلك ولمشتريها نصفه * للمس عنده و * ان ردها بعيب * سبق الشراء

ولا يجد رده بعيب ان كان
فيه قبل الشراء بعد نكاح
عنده وله ارشه وجاز الرد
ان طلق على عبد بائناً او
طلقت امة من حر كذلك
ومن اشترى ذا زوجة لم
يمسها عند البائع ثم مسها
عنده فاذا به عيب قبل
الشراء فله الرد ان شاء
ولزمه نصف الصداق وحكم
الامة كذلك ولمشتريها
نصفه ان ردها بعيب

﴿كالغلة﴾ في كونها له وهي خدمتها واجرتها ﴿وقيل يرده﴾ اي النصف ﴿معها﴾ اي مع الامة ولسيد الامة ان يبيعها او يخرجها من ملكه ولو حيث لا يدركها زوجها ولا يبطل بذلك صداقها وقيل يبطله حين لا يدركها كما في الديوان وان استحق الامة من لا يملك ما ولد زوجها الذي كانت عنده كالابوين والاجداد والاخوة والاعمام والاخوال اعطى لهم الصداق لا قيمة الولد وان استحقها احدهم مع الاجنب اعطى الاجنب منابه من القيمة ايضاً وللاقرب منابه من الصداق فقط ﴿وان عتق ذو زوجة وان﴾ كانت الزوجة ﴿حرة خير﴾ مس او لم يمس ﴿في اقامة معها وفي اختيار نفسه﴾ ولو كان بعتقه حراً مثلها لانه انما زوجه مالكه ولا يعتبر رضاه فله فسخه بعد العتق ولا حد له في ذلك ما لم يمسها او يعتقد ابقاء عقد سيده ﴿وليس﴾ اختيار نفسه ﴿بطلاق فان تزوجها بعد فهي عنده على﴾ تطليقات ﴿ثلاث ان كانت حرة وعلى ثنتين ان كانت امة﴾ لانها على نصف الحرة لكن لما كان الطلاق لا يتجزى تمم لها ثنتان وقال غيرنا على ثلاث كالحرة ﴿وكذا الامة﴾ في التخيير ان عتقت وكون التخيير غير طلاق فهي بعد له على ثلاث ﴿ولو تحت حر و﴾ لو ﴿مسها وقيل خيارها طلاق﴾ فالحرة على تطليقتين والامة على واحدة وكذا ان اعتقت حرة زجها العبد وجددا هي على ثلاث او ثنتين قولان وللسيد الصداق ان اختارت الامة نفسها او زوجها ومسها قبل العتق او فرض لها مع الزوج بعد العقد فاعتقها ثم مست ولها ان لم يفرض حتى عتقت وان فرض ومست بعد العتق فلها او له او بينهما اقوال ﴿ولا خيار لحرة تحت عبد ان عتق﴾ اذ الحرية خير من العبودية ﴿وقيل لها﴾ لضيق نفقة العتق بخلاف ما قبله فنفقتها واسعة لانها على قدر مال السيد ولان لها رغبة في سيده ولان طبيعة السيد ورأيه وسيرته خير في الجملة من طبيعة العبد ورأيه وسيرته قال في الديوان وان زوج له حرة لزمته حقوقها كالحر و ينظر في ذلك الى السيد في عسره و يسره وقيل غير ذلك ولا يلزمه ان زوج له امة حق لها مطلقاً وقيل تلزمه حقوقها ان جلبها اه ﴿ولا﴾ خيار ﴿ا﴾ انسان ﴿معتق﴾ بفتح التاء عبداً او امة ﴿ان مس﴾ بالبناء للمفعول ليشمل مس الامة العبد ومسه اياها كقوله تعالى من قبل ان يتماسا فاذا جامعها فقد مسته فلا خيار لها ﴿بعد عتق﴾

كالغلة وقيل يرده معها وان عتق ذو زوجة وان حرة خير في اقامة معها وفي اختيار نفسه وليس بطلاق فان تزوجها بعد فهي عنده على ثلاث ان كانت حرة وعلى ثنتين ان كانت امة وكذا الامة ولو تحت حر ومسها وقيل خيارها طلاق ولا خيار لحرة تحت عبد ان عتق وقيل لها ولا لمعتق ان مس بعد عتق

بلا اكراه ولا يبطل التخيير ما لم يكن الاقرار برضى او الوطئ وقيل ان لم يكن اختيار النفس بعد العتق فلا خيار بعد ولا يقبل ﴿قول مدع عدم علم به﴾ بالعتق ﴿ان حضر﴾ او غاب غيبة يعلم به فيها عادة ﴿ومن دبر عبدا او امة﴾ او احدهما ﴿لشهر قبل موته او اقل او اكثر﴾ او لمدة كذا قبل ان يموت فلان او قبل ان تمطر بلدة بني فلان او نحو ذلك مما لا يعلم بوقوعه الا بعد حين ﴿فلا يعقد عليهما﴾ فيما بينهما او لغيرهما ﴿الا برضاهما﴾ لانه لا يدري لعلهما في وقت العقد حران والحر انما يعقد عليه برضاه وكلامه هنا يفهم جواز العقد على الامة والعبد ومضيه ولو لم يكن رضى منهما بل انكراه ورداه وهو قول اشار اليه هنا واشار الى مقابله وهو القول بانه لا يصح الا برضى منهما بقوله فيما مر وان تناكح عبد وامة بسيد كل بصداق غير العبد فقبل الخ فان عقد على عبد او امة فلم يرضيا وكان يدخل عليها على نية انه غير زوج او تمكنه على نية انها غير زوجة فذلك زنى على القول بانه لا نكاح الا برضاهما وان كان لما اكرها رضيا النكاح كرهاً ثبت ولم يكن زنى وكذا الحرة اذا زوجت كرهاً وقبلت النكاح من قلبها كارهة جاز وان لم تقبل وكانت على نية عدم الزوجية كان زنى ﴿فان فعل﴾ برضاهما ﴿فمات﴾ مثلاً ﴿قبل﴾ تمام ﴿الاجل﴾ الذي هو الشهر او اقل او اكثر من يوم العقد ﴿فلا خيار لواحد منهما﴾ لانكشاف الغيب انهما حين العقد حران ﴿وان مات﴾ مثلا ﴿بعد انقضاءه من يوم العقد﴾ فلهما لانكشاف انهما حين العقد رقيقان ﴿ولا يضرهما﴾ بابطال الخيار ﴿المس الذي بينهما قبل موته بعد وقوع الحرية عليهما﴾ لان ادراك ذلك ليس في طاقة المخلوق وان عقد بلا رضاهما وكانا او كان احدهما على عدم الزوجية ومات قبل الاجل افترقا فان مسها حرمت او بعده جاز لهما المقام والاختيار ﴿وان اعتقت طفلة ذات زوج فلا خيار لها قبل البلوغ ولا لوليها﴾ و ﴿ان كان﴾ الولي ﴿حراً ان يختار لها او يستخلف﴾ من يختار لها من جهة العتق الحادث ولو بلغت بعد ولكن لها اذا بلغت ان تختار نفسها من باب اختيار الطفلة العريقة في الحرية نفسها اذا بلغت بلا تراخ ولها ان تختار نفسها بعد البلوغ لعتق ولو تراخى الاختيار ما لم يدخل عليها او تترك حقها في الاختيار وكذا للطفل الذي له زوجة واعتق له الاختيار من جهة البلوغ ومن جهة العتق كما اشار

حول مدع عدم علم به ان قضر ومن دبر عبد اوامة لشهر قبل موته او أقل أو أكثر فلا يعقد عليهما الا برضاهما فان فعل فمات قبل الاجل فلا خيار لواحد منهما وان مات بعد انقضاءه من يوم العقد ولا يضرهما المس الذي بينهما قبل موته بعد وقوع الحرية عليهما وان اعتقت طفلة ذات زوج فلا خيار لها قبل البلوغ ولا لوليها ان كان حرا ان يختار لها او يستخلف

اليه في قوله ❊ وكذا طفل اعتق وله زوجة واستحسن لمن اعتق امة لله ان لا يتزوجها ولا يستخدمها ❊ باجرة برضاها ولا برضى منها بلا اجرة واما بلا رضى منها فهو حرام لا مستحسن وان تزوجها او استخدمها برضى مجرد عن حياء ومداراة فلا بأس لكن يكره وترك ذلك اولى ولو كان ينصف لها وجاء في الحديث ان ممن يضاعف الاجر من اعتق امة ثم تزوجها فيحمل على من تزوجها لوجه الله رقة لحالها ورغبة منها وما في الاثر على من تزوجها لهواه ❊ وكذا امرأة ان اعتقت عبدا ❊ لله يستحب ان لا تستخدمه ولا تتزوجه ورجل اعتق عبداً او امرأة اعتقت امة ان لا يستخدماها والتزوج لمن ولي امره كالولد مثل تزوجهما ووجه ذلك كله ان من اعتق العبد او الامة تقربا الى الله تعالى ثم انتفع به ولو بعوض كثير شبيه بعض مشابهة بمن رجع في صدقته وبمن ابطل تقربه لان رغبته في الانتفاع به ولو بعوض عود اليه ورجوع ما فيكون كمن اعطى فرساً لوجه الله سبحانه وتعالى وراه يباع فاعجبه فاشتراه ليملكه الا تراه ان في فعله مطاوعة نفس في اشتهائها الرجوع اليه وذلك قصة عمر رضى الله عنه بخلاف ما اذا اشتراه ليتصدق به ايضاً فلا كراهة فيه ❊ وان كان ❊ العتق ❊ بدين لازم ❊ ككفارة القتل او الظهار او اليمين او فعل الكبيرة او اعتق على الصغيرة او علق عتقه لوقوع شيء بلا تقرب مثل ان يقول من ينكر وقوع شيء ويؤكد انه لم يقع لئن كان كذا واقعاً ليكونن عبدي حرا وغير ذلك ❊ جاز ❊ ذلك بلا كراهة ويجب عليه الانصاف لهما كغيرهما وقيل لا يحل لمن اعتق رقيقاً ان يتزوجه او ينتفع به اذا قصد به لله وحل ان اعتقه لطول صحبته معه مكافأة له به او لمنزلة كانت عنده او نحو ذلك ❊ وان اعتقت عبدا على شرط ان يتزوجها ثم امتنع ❊ من تزوجها ❊ فلا يجبر ❊ على التزوج ❊ ولا يرد في الرق ❊ اي العبودية ❊ وكذا الامة ❊ ان اعتقها رجل على ان يتزوجها فابت ❊ لصحة العتق وبطلان الشرط ❊ ووجه بطلانه ان المملوك عقد الشرط على نفسه وهو مملوك ولا عقد لمملوك في نفسه وانما يجوز بيعه وشراءه بامر السيد واجازته لانهما من باب الاستخدام الذي هو حق على العبد فلما عقد شرط الزواج على نفسه لم يلزمه وصح العتق وحده لانه يقع ولو هزلا ولا يعارض هذا بعبد كاتب نفسه لان المكاتبة يقع العتق بتمام عقدها بخلاف ذلك الشرط فانه

وكذا طفل أعتق وله زوجة واستحسن لمن اعتق أمة لله ان لا يتزوجها ولا يستخدمها وكذا امراة ان أعتقت عبدا وان كان بدين لازم جاز وان اعتقت عبداً على شرط ان يتزوجها ثم امتنع فلا يجبر ولا يرد في الرق وكذا الامة لصحة العتق وبطلان الشرط

يفعله

يفعله بعد وقوع النعق وقال ابو المؤثر له شرطه وقال ابو عبد الله لا تعتق وله شرطه لحديث المؤمنون على شروطهم الخ وهذا شرط لم يحل حراماً ولم يحرم حلالا وقيل لا يرد في الرق بل يجبر على التزوج امضاء لكل من العتق والشرط جميعا ويحتمله كلام ابي المؤثر ومن يرى له شرطه لا يحرمها عليه ان مسها بلا صداق وقيل ان اعتقها برأيه على ان يتزوج بها فلا يثبت عليها الا ان شاءت وان طلبته ان يعتقها على ان يتزوجها ففعل فذلك مكاتبة مجهولة فان تزوجته على ذلك فلها صداقها ان رضيت والا فعليها له قيمتها وان اعتقها على ان يتزوجها وعلى ان عتقها هو صداقها جاز لها ان رضيت بذلك وان لم يتفقا عليه وتزوجته ولم يسم لها فلها كمثلها وعليها قيمتها وان تتاما على انه صداقها ثبت ذلك وكان كالمكاتبة ❊ ومن خطب بنتاً ❊ او ولية ❊ من رجل فغره بامته ❊ او امة غيره ❊ فزوجها اياه خير في اقامته عليها ان حلت له الامة ❊ لكن لا بد من ان ينوي اجازة العقد الاول وان اقام بلا اجازة له لم تحل له ان مسها ولا بد ان تكون الامة غير عالمة بانه مغرور بها واما ان علمت فلا يحل لها ان مسها قبل ان يعلم هو ويجيز لانها على رسم الزنى اذا علمت ان الزوج لم يعقد عليها وانه يظنها حرة وكذا كل من خطب امرأة وزوج بغيرها وقيل يحرم كل منهما على الاخر في ذلك كله ان كان المس ❊ و ❊ خير ❊ في الانكار بلا صداق يلزمه ولو مس ❊ لانه غره فهو المضيع لصداق امته اوعقرها كمن رضي بزنى امته بلا عطية فلو علم قبل المس للزمه والاحوط عندي ان يجدد النكاح في مثل ذلك لان نيته حين العقد على غيرها فان تعمدت حرمت ان مست وحرم ❊ ولا قيمة لما ولد معها ❊ اذ لم يعلم قبل المس فهو حر ياخذه الزوج ولو كانت امه امة لانه مغرور بها وان قال حين عقد مشيرا الى امته هذه بنتي فقيل هي حرة وللزوج الحكم المذكور كله الا الصداق فلها وقيل هي امة لانه لم يقصد بقوله بنتي الاعتاق ولا السخرية به بل الكذب ❊ ولزمه الصداق في العكس ❊ وهو ان يخطب اليه امته او امة غيره ويزوجه بنته او وليته او ولية غيره كما يجوز ان لم تعلم انه يظنها الامة التي طلب والا فلا صداق لها الا ان كانت مجنونة او طفلة ❊ وان غرت امة رجلا ❊ بقولها اني حرة في قول المحشى رحمه الله ولا مانع من انها ارته امارة الحرية او رات

ومن خطب بنتاً من رجل فغره بامته فزوجها اياه خير في اقامته عليها ان حلت له الامة وفي الانكار بلا صداق يلزمه ولو مس ولا قيمة لما ولد معها ولزمه الصداق في العكس وان غرت امة رجلا

منه انه ظنها حرة والحكم واحد فتكون صورة التزويج ان يقول رجل زوجت هذه
بهذا او بك او فلانة ولم يذكر ما تعرف به انها امة ❊ يظنها حرة ثم علمها امة فعليه
عقرها ان مسها ❊ وقيل صداق المثل ولو فرض فان لم يمس فان شاء طلقها ولا شيء
عليه لانها غرته وان شاء اقام وفرض او مس واعطى العقر او المثل ان زوجها سيدها
او غيره واجاز سيده ❊ واستظهر ان ماولد معها عبيد ❊ لان امهم امة تزوجها معينة
لم يغره احد بغيرها وانما وقع الغرور بحريتها ولم يغره سيدها فيحمل عليه في حقه ولم
يبحث الزوج مع ان الواجب عليه البحث فلما قصر واخذ بالاطمئنان حمل عليه بالزام
العقر مثلا وتعبيد الولد وايضاً غروره بالامة جناية منها على سيدها فالزم الزوج العقر
مثلا وتعبيد الولد لان خطاها في نفسها مع غيرها واباحتها نفسها ونحو ذلك كله لا
يحط حق السيد فيها ولو علم قبل المس بعبوديتها لكان ماولد معها عبيدا قطعا ❊ وان
غره بها غيرها ❊ سواء كان الذي غره هو الذي تولى عقد النكاح بادعاءه انه ولي
واذعانها له او بشهادة زور او جهل انه وليها ولم يعلم بطلاقها او بشهادة من شهد له
انها حرة فوكلته ان يزوجها فقال انها حرة او كان الذي غره الشهود او غيرهم فقالوا
انها حرة سواء زورا او قيل لهم ذلك فقالوه ولم يحكوا عن غيرهم ❊ فعليه ❊ اي على
غيرها ❊ صداقها وقيمة ذلك ❊ اي ماولد معها لربها ❊ وهي عبدان على كل واحد ❊
مما ولد معها و ياخذهم ابوهم بالقيمة ولو امتنع السيد وقيل لا ان امتنع وان باعهم لغير
ابيهم مضى بيعه بما باع قل او كثر قال المصنف في بعض مختصراته من تزوج امرأة
على انها حرة وولدت منه اولاداً ثم بانت امة فعليه كمثلها الا الذي تزوجها عليه
وفسد النكاح وياخذ منه ربها صداق امة وقيمة اولادها يوم ولدوا وياخذهم والدهم
ويرجع هو بها على من غره بمثل قيمتهم وقيل يرجع عليه بها لا بالصداق وان غره
سيدها على انها حرة فاذا هي حرة فالنكاح جائز والصداق لها ومن زوج رجلا بنته
ثم سافر وامر بتجهيزها فاجازوا عليه جاريته فتوهمها زوجته فوطئها واولدها ثم بان
الامر فلا تحرم عليه زوجته وعليه عقر الجارية لربها ويرجع به على من غره وقيل
لا يرجع لاستمتاعه بها والاولاد يلحقون به ويعطي قيمتهم يوم ولدوا ويرجع بها على
من غره ❊ وان غر قوماً عبدٌ بنفسه ❊ انه حر ❊ فزوجوه وليتهم ثم علمته عبدا بعد

يظنها حرة ثم علمها امة فعليه
عقرها ان مسها واستظهر ان
ما ولد معها عبيد وان غره
بها غيرها فعليه صداقها وقيمة
ذلك وهي عبدان على كل
واحد وان غر قوماً عبدٌ
بنفسه فزوجوه وليتهم ثم
علمته عبداً بعد

مس فصداقها في رقبته فتاخذه فيه ❊ ولو كره سيده واراد ان يعطيها قيمته وقيل له
ذلك وحرمت عليه لان ذلك زنى اذ تزوج بلا اذن سيد ❊ وليس على سيده اكثر
من ذلك ❊ المذكور من الرقبة ان كان الصداق اكثر منه فاذا عتق فعليه الباقي
لا على سيده الا على قول من قال كل ما جنى العبد على سيده يلزم السيد ولو اكثر
من رقبته والعمل بان عليه رقبته فقط الا ان امره هو بالجناية ❊ وترد جميع ما انفق
عليها ❊ من طعام وشراب ولباس وغير ذلك ان لم تجز النكاح اولم يجزه مولاه ولكن
اذا اخذته ملكته فلا يحل لها حتى تعتقه او تبيعه او تخرجه من ملكها وانما ترد لان
ذلك مال السيد ولم يصح النكاح وقيل يحرم ❊ وقيل القائم فقط لا المتلف ❊ ووجهه
انها لم تعلم بانه غار لهم وانه حابس لها ومستنفع منها ولمولاه ان يفسخ النكاح ولو مس
وان عتق قبل ان يعلم جاز ولا عليه في امرأته فيما قيل وان قال عبد لحرة اني حر
فتزوجته فعلمت خيرت وصداقها في رقبته كالجناية وقيل عليه اذا عتق يوماً وقيل لا
صداق لها لتمكينها نفسها منه قبل السؤال عنه وان قال لمملوكة اني حر لم يصح الا ان اتمه سيده
وصداقها في رقبته وقيل لا صداق لها وقيل صداق المثل وان لم يقل انه حر او عبد
وزوجوه فلا صداق لها ان لم يتم سيده لانه لم يغرهم وترد له ما قام ان لم يتم وان زعم
عند العقد اني حر فعليه الصداق ان عتق ومن اذن لعبده ان يتزوج فتزوج ما فوق
الواحدة صح وان اذن له في مملوكة فتزوج حرة بطل ❊ ومن زوج امته لابنه اواخيه
او لابيه ان كان عبداً ❊ ان كان الاب عبداً لانه ان كان الاب حراً لم يجز له
تزوج الامة لان له ان ينزعها من ولده ان كان فقيراً الا على قول من اجاز نكاح
الامة ولو وجد حرة فان تزوجها الاب الغني من ابنه فولدت فولدها حر لانه ملكه
اخوه من ابيه ❊ اولكل من لا يحل له نكاحه ❊ ولا نكاح ما ولد ❊ من نسبه ❊
لا من رضاع لان من ملك من حرم عليه بالرضاع لا يحرر عليه بمجرد ملكه ❊ ممن
يعتق عليه ان ملكه ❊ من للبيان لا للتبعيض لان من يعتق عليه بالملك هو من
لا يحل له نكاحه من النسب ❊ حرر عليه ما ولد معها ❊ فلو كان الاب حراً لم يجز
له نكاح امة ابنه لانه يمكنه نزعها ان احتاج ولا مال له فيتسراها ومن قدر على
تسر لا يحل له نكاح الامة على ما مر و ❊ لا ❊ يحرر ❊ ان ❊ زوجها ❊ لخاله ❊

مس فصداقها في رقبته
فتأخذه فيه وليس على
سيده أكثر من ذلك
وترد جميع ما أنفق عليها
وقيل القائم فقط لا المتلف
ومن زوج امته لابنه أو
اخيه أو لابيه ان كان
عبداً أو لكل من لا يحل
له نكاحه من نسبه ممن
يعتق عليه أن ملكه حرر
عليه ماولد معها لا ان لخاله

❊او عمه❊ ونحوهما ممن يحرم عليه نكاحه لا نكاح ما ولد وممن حل نكاحه لان ولد الامة لسيدها فان كان ممن لا يصح له تزوجه فهو حر لانه ملكه ذو محرم منه والا فرقيق فما ولده الرجل من امة ابيه يكون ملكاً لابيه وهو ابن ابنه فيكون حراً وما ولده من امة امه يكون ملكا لها وهو ابن ابنها فيكون حراً وما ولده من امة ابنه يكون ملكا للابن وهو اخوه فيكون حراً وما ولد من امة اخته يكون ملكا للاخت وهو ابن اخيها فيحرر وهكذا فهؤلاء كلهم محارم وما ولده من امة خاله يكون ملكا لخاله وهو ابن ابن اخته فيخرج حراً وما ولده من امة ابن اخته يكون ملكا لابن اخته وهو ولد خاله وولد الخال لا يحرم عليه تزوج ولد خالته وما ولده من امة ابن اخيه يكون ملكا لابن اخيه وهو ولد عمه وولد العم لا يحرم عليه تزوج ولد عمه ❊ وكره لرجل ان يزوج محرمته لعبده و❊ كره ❊ لامرأة ❊ ان تزوج ❊ محرمتها لعبدها ❊ لئلا يكون بيد ذلك الرجل عصمة محرمتها لان الطلاق بيد السيد والسيدة غير ان السيدة تأمر من يطلق على عبدها من الرجال كما مر فاذا طلق السيد او السيدة كانت عداوة بينهما و بين المحرمة وهذا يطرد في الاقارب احراراً او عبيداً فالاوجه في تعليل تلك الكراهة انما لما كان الطلاق بيد من ملك العبد كان بصورة من تزوج محرمته والمرأة السيدة كانها رجل تزوج محرمته من ذلك ان تكون خليفة على تزويج طفلة غير محرمتها فلا تزوجها لمحرمتها وقيل كما في الديوان انما يكره ان يزوج بنته لعبده ان كانت امها تحته واختار ان لا كراهية مطلقاً فان زوج بنته بعبده فاذا مات وورثت من العبد او كله فيفسخ النكاح وكذا من ورثت بعض زوجها او كله وقيل لا يزوج عبده ولا تزوج امتها بمحرميهما وله ان يتزوج امرأة ولعبدها امها او بنتها وكذا الاختان وكذا ان كان له عبدان يزوج لهما اختين او امراة و بنتها وكذا عبده وابنه وقيل يكره له كل ذلك ولا يزوج لعبده مزنيته ولا التي طلقها او فاداها ثلاثاً او طلقها على عبده كذلك وكذا ان كان عنده عبدان تحت كل امة له فطلق عليهما اثنتين اثنتين فلا يزوج لكل زوجة صاحبه وان باع احدهما او وهبه وان لطفله او من ولي امره فله ان يزوجها له لا ان اخرج من ملكه تسمية منه الى من ذكر وان اخرج منه واحدة منهما فانه يزوجها لغير زوجها الاول منهما ذكر ذلك في الديوان ❊ومن ورث من امة هي

أو عمه وكره لرجل ان يزوج محرمته لعبده ولا مرأة محرمتها لعبدها ومن ورث من أمة هي

زوجته

زوجته نصيباً او امرأة ❊ عطف على ضمير ورث او على من لانه لا يشترط في العطف على اسم الشرط ذكران الشرطية اصلاً كما يشرط في الابدال منه على الغالب وورث نصيباً ❊ في عبد كذلك ❊ اي هو زوجها ❊ بطل النكاح ❊ ولا سيما اذا ورث هو او هي الكل وان مسها بعد ارث بعضها حرمت لبطلان الزوجية وعدم صحة التسري لانه لم يملكها كلها او بعد ارثها كلها لم تحرم من حيث انها ملكه فهي سريته بعد ان كانت زوجه والماء لواحد فلا عدة لا من حيث الزوجية لبطلانها ولا يجتمع تزوج وتسر ومن ملكت عبداً لم يحل لها تزوجه ما دام عبداً وهي له محرمة وتقابله وسواء في النصيب الذي ذكر المصنف كان معروفاً بالتسمية والكمية كنصف الامة او بالتسمية فقط كنصف ما للموروث في امة مشتركة جهلت كمية الشركة بوجه فيبحث عن بيانها او معروفاً باحتمال كمية عن حامل وقد زوج عبده لاخته فان ولدت امرأته ذكراً لم ترث اخته في العبد وان ولدت انثى عصبت الاخت نصف العبد وان ولدت اثنين او اكثر عصبت ثلثاً في العبد والحاصل انه سواء عرف النصيب او جهل واذا كان احتمال عدم الارث لم يجز مس حتى يبين عدم المس واذا ملكها كلها فله تسريها ❊ وتجب نفقة امة وكسوتها وسكناها على زوجها ❊ ولو عبداً على الصحيح وتدرك على مولاه وذلك ❊ ان جلبها ❊ والا فعلى سيدها ولو اراد السيد جلبها ومنع الزوج لا كالحرة ❊ ولا يدرك ❊ جلبها البناء للمفعول ❊ على زوج ❊ او سيد له ❊ من سيد ❊ لها ❊ ولا عليه ❊ اي ولا على سيدها ان يسلمها للجلب ❊ الا برضى ❊ اي لكن يثبت الجلب بالرضى فان لم يرض الزوج ان يجلبها من سيدها او لم يرض السيد ان يجلبها الزوج فهي عند السيد ينفقها ويكسوها ويسكنها وعلى سيد العبد صداقها ان كان زوجها عبداً واذا اتفقا على ان يجلبها جلباً عاماً او مخصوصاً بأوقات فلا يجد احدهما نقض هذا الاتفاق الا برضى الاخر ❊ وان كانت ليلاً ❊ فقط ❊ عند زوج لزمه ❊ ان كان حراً وسيده ان كان عبداً ❊ فيه انفاق وكسوة ❊ وفراش ❊ و ❊ لزم الانفاق والكسوة ❊ سيدها نهاراً ويأتيها بأوقات لا يشغلها فيها عن خدمته ❊ اي خدمة سيدها وان خلاها للزوج ليلاً ونهاراً فعلى زوجها نفقتها وكسوتها وفراش نومها وسكناها فيهما ولو كانت تخدم السيد وان حبسها سيدها فيهما فذلك كله عليه وقيل لا نفقة

زوجته نصيباً او امرأة في عبد كذلك بطل النكاح وتجب نفقة امة وكسوتها وسكناها على زوجها ان جلبها ولا يدرك على زوج من سيد ولا عليه الا برضى وان كانت ليلاً عند زوج لزمه فيه انفاق وكسوة وسيدها نهاراً ويأتيها بأوقات لا يشغلها فيها عن خدمته

للامة على زوجها مطلقاً بل على سيدها ﴿ ولا يعزل عنها ﴾ أي لا يترك جماعها او لا ينزل خارج فرجها ﴿ الا باذنها او اذن سيدها ﴾ وان اذن احدهما ومنع الآخر فالحجة لها ﴿ وتصلي صلاته ﴾ دون صلاة زوجها ودون صلاة سيد زوجها ان كان عبداً ﴿ لا كحرة ﴾ تصلي صلاة زوجها او سيده لا صلاة ابيها فهي على كل حال تصلي صلاة زوجها لان زوجها العبد يصلي صلاة سيده ﴿ وكره ﴾ كراهة تحريم ﴿ استخدام ﴾ انسان ﴿ قائل انا معتق ونكاحه ﴾ عبداً كان اوامة لان ذلك اقرار منه على نفسه بالعبودية فلا ينبغي ان يقبل عنه ادعاء الخروج عنها سواء كان ذكراً ام انثى ومن استخدمه او تزوجه لم نقطع عليه باستخدام الحر او بالتزوج بلا اذن سيد من تزوج ولذلك عبر بالكراهية عن التحريم فهي الكراهية الشديدة ﴿ ورخص ﴾ في استخدامه ونكاحه عبداً كان او امة ﴿ ان لم يعلم اصل رقيته ﴾ الا من قوله انا معتق ووجه ذلك ان الاصل الحرية وما يفهمه قوله اني معتق من كونه مثبتاً للعبودية على نفسه ملغى بان الاصل الحرية مع كونه قد ابطل هذا الاثبات بقوله اني معتق لعدم العلم بصحة عبوديته فصار اثباته العتق لنفسه كالنسخ لذلك المفهوم الذي عدم العلم بصحته ﴿ وكالنكاح البيع ﴾ له ﴿ والشراء ﴾ منه ﴿ والاجارة ﴾ له وسائر المعاملات ﴿ ومن تزوج حرة في ظنه فمسها فاذا هي امة قوم ﴾ لم تخبر الناس انها امة واظهرت لهم ان وليها غير حاضر فزوجها الجماعة او الامام او القاضي أو نحوه او وكلت احداً فزوجها او زور احد انه وليها وهكذا فيما اشبه ذلك من المسائل مما يأتي او مر ﴿ فلا يتزوجها بعد او يتسراها ﴾ لان ذلك المس مسيس حرام فحرمت به لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد او امة تزوج بغير اذن سيده فهو زان وقيل لا تحرم كما ذكره بعد لانه لم يمسها على نية الزنى واما هي فقيل حرم عليها ان علمت انها امة وقيل ان اجاز سيدها ولو بعد المس جاز وان لم تعلم انها امة وعلمت بعد المس فقيل يحرم عليها وقيل لا فان اجاز ولو بعد المس على هذا جاز لكن ان جمع الزوج شرط تزوج الامة وكذلك حين لم تحرم وفرق بينهما جاز له التجديد وجاز له ان يملكها فيتسراها واما اذا لم يمسها فلا تحرم عليه ولا يحرم عليها ولا تلزم العدة اذا صح له الرجوع اليها ولو بتجديد او تسر ولا نافية ولذا ثبت الالف وهي في معنى النهي ويجوز كونها ناهية فوجه ثبوت

ولا يعزل عنها الا باذنها او اذن سيدها وتصلي صلاته لا كحرة وكره استخدام قائل انا معتق ونكاحه ورخص ان لم يعلم اصل رقيته وكالنكاح البيع والشراء والاجارة ومن تزوج حرة في ظنه فمسها فاذا هي امة قوم فلا يتزوجها بعد او يتسراها

الالف الاكتفاء في الجزم بعدم تقدير الضمة عليها ﴿ وثبت نسبه ان ولدت اولاداً وهم عبيد سيدها ﴾ يعطيه ابوهم قيمتهم ويأخذهم على حدما مر وان غره احد فالقيمة على الغار وقيل ان ولدت حر من الامة حر ذكره في اللقط وصاروا أحراراً وضمن لشركاه انصباءهم فيهم أو يستسعون ﴿ وان تزوجها كذلك ﴾ أي حرة في ظنه ﴿ فخرجت امة له فيها نصيب ثبت ﴾ النسب ﴿ أيضاً ومنع من نكاح ﴾ لها اذا خرج من نصيبه بالبيع أو غيره ﴿ او تسر لها ﴾ اذا ملكها كلها ﴿ بعد ورخص ﴾ وفي هذا الترخيص اعانة لها على الزنى لانه يحرم عليها ولا تحرم عليه فذلك ضعيف وذلك ان يتزوجها اذا كانت لغيره ويتسراها اذا كانت كلها له ﴿ فيهما ﴾ اي في الصورتين صورة خروجها امة قوم وصورة خروجها امة له فيها نصيب وانما رخص لانه لم يتعمد الزنى ووجه كون ذلك مس حرام انه تزوج امة بلا تزويج من مالكها او تزوج امة بلا تزويج من شريكه فيها ولا يقال ذلك تسر لانه لا يحل تسري المشتركة وهكذا رخص بعض العلماء في كل امرأة وطئت على غير تعمد الزنى واذا وقع التعمد من احدهما دون الآخر بان كان يظن احدهما الحلال فقيل حرم كل على الآخر وقيل حرم من لم يتعمد على من تعمد وقيل يحرم من تعمد على من لم يتعمد ﴿ وان تزوج امة باذن سيدها في ظنه فوطئها فخرجت لغيره فكذلك ثبوتاً ﴾ للنسب فيأخذهم ابوهم بالقيمة والنصب على التمييز ﴿ ومنعاً ﴾ لنكاحها او تسريها بعد ﴿ وترخيصاً ﴾ في النكاح والتسري وانما يتسراها اذا ملكها بعد واما النكاح فمتى تزوجها جاز فان اجاز سيدها النكاح جاز ولو بعد المس على قول وقيل لا يصح بلا تجديد ولا تلزم عليه العدة لان المال له وكذا كل مسئلة يجدد فيها النكاح او يكون التسري فيها لواحد قد مسها قبل ﴿ وان تزوجها من ﴾ سيد ﴿ واحد ﴾ لا شريك له ﴿ في ظنه فمسها فخرج معه فيها شريك ﴾ او شريكان او شركاء او من اثنين او اكثر فخرج شريك آخر او اكثر ﴿ فكذلك ﴾ ثبوتاً ومنعاً وترخيصاً ﴿ وان تزوجها باذن سيدها ظاهراً ﴾ وهو في الباطن غير مالك لها لانها حرة ﴿ فمسها فخرجت حرة فكذلك ﴾ ثبوتاً ومنعاً وترخيصاً ﴿ ومن تسرى مشتراة ﴾ او موهوبة او مأجوراً بها او مأخوذة في ارش او في قضاء او نحو ذلك من واحد او اكثر ﴿ فخرجت

وثبت نسبه ان ولدت أولاداً وهم عبيد سيدها وان تزوجها كذلك فخرجت امة له فيها نصيب ثبت أيضاً ومنع من نكاح أو تسر لها بعد ورخص فيهما وان تزوج امة باذن سيدها في ظنه فوطئها فخرجت لغيره فكذلك ثبوتاً ومنعاً وترخيصاً وان تزوجها من واحد في ظنه فمسها فخرج معه فيها شريك فكذلك وان تزوجها باذن سيدها ظاهراً فمسها فخرجت حرة فكذلك ومن تسرى مشتراة فخرجت

مشتركة ✻ بين ذلك الواحد وغيره او بين ماهو اكثر وغيره ✻ او حرة او لغير البائع ✻ والواهب والآجر والمعطي في ارش او قضاء او نحو ذلك ✻ فكذلك ✻ ثبوتاً ومنعاً وترخيصاً ✻ ومن تزوج امة ثم ورث فيها نصيباً ثم مسها بلا علم ✻ منه ✻ بالارث ثم علم ✻ به ✻ منع من نكاحها ✻ اذا خرجت من ملكه ✻ وتسريها ✻ اذا ملكها كلها ✻ بعد اتفاقاً ✻ من المشددين واجازها المرخصون له اذ لم يتعمد الزنى بها ولا يصدق في عدم العلم اذا ادعاه الا ان كان بحيث لا يعلم في العادة او شهد الحال انه لم يعلم ولو كان حاضراً واما النسب فثابت قطعاً والله اعلم ✻ باب ✻ في نكاح الطفل والمجنون ✻ جاز ان يتزوج على كطفل ✻ هذه الكاف اسم زائد هنا لان مثل الطفل وهو الابكم وما بعده فيما يأتي مذكور بعد او غير زائد فيكون ذكر الابكم وما بعده ايضاحاً لمعنى الكاف او ادخل بالكاف المراهق المشتبه والمراهقة المشتبهة والمعتوه بناء على الفرق بينه وبين المجنون بانه من يميز بين السماء والارض والمجنون من لا يميز بينهما وقيل المعتوه هو المطبق على عقله لا يجد راحة ولا يصحو في وقت والمجنون خلافه وعن بعض من ذهب عقله سنة معتوه وان افاق حيناً ولو قل فمجنون ويجوز ان يريد بقوله كطفل الكناية عن الطفل فقط دون ان يريد غيره معه والكناية ابلغ بيانها انه اذا جاز التزوج على مثل الطفل لزم ان يجوز على الطفل فالعبارة بظاهرها تشمل الطفل وغيره وليس المراد الا ذلك اللازم وهو التزوج على الطفل وليه او خليفة ابيه ولو وجد الولي او مأموره او وكيله ولو حضر الاب فانه مقدم على الولي وقيل يقدم عليه الولي ✻ او عشيرته ✻ او الامام او الحاكم او القاضي او الجماعة بنظر الصلاح ✻ وقيل ✻ لا يزوجه الا ابوه وان لم يكن فليزوجه احد من ذكر باذن امه وان لم تكن فحتى يبلغ وقيل ✻ لا يعقد عليه غير ابيه ✻ ومن يأمر ابوه او يوكله او يستخلفه فيزوجه والاب حي واما الجد ابو الاب فقيل هو كالاب اذا عدم الاب او نزل منزلة المعدوم ولو حاضراً مثل ان يجن او يشرك او يبكم او غاب حيث لا تناله الحجة وقيل لا وكل جد مع جد تحته كالجد مع الاب ووجه الحصر في الاب او فيه وفي الجد ان الاب اقوى فلم يحتج معه الى رضى الطفل الا ترى ان بعضاً يمضي تزويجه البنت ولو بلغت وكرهت وانكرت وان يتم عليه النصاب بمال

مشتركة أو حرة أو لغير البائع فكذلك ومن تزوج أمة ثم ورث فيها نصيباً ثم مسها بلا علم بالارث ثم علم منع من نكاحها وتسريها بعد اتفاقاً

✻ باب ✻

جاز ان يتزوج على كطفل أو عشيرته وقيل لا يعقد عليه غير أبيه

طفله ✻ وقيل يمنعه ايضاً كغيره حتى يبلغ ✻ لانه لا رضى للطفل وبه قال جابر الا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه تزوج عائشة غير بالغة ✻ واستحسن جمع رأي خليفته ✻ بعد موت ابيه ✻ ووليه على نكاحه ان كانا ✻ اي الخليفة والولي ✻ والابكم ✻ من لا ينطق سواء كان ذلك من اصله او حدث له حدوثاً هذا مراده هنا وذلك ان كان لا يفهم ولا يفهم عنه باشارة ولا بكتابة والا فهو لا يزوج الا برضاه ✻ والمجنون كطفلة ✻ حال من المبتدا على القول بجوازه او من المستتر في ابكم ومجنون او من ال الثانية ان لم تتغلب الاسمية على مجنون والا فلا ضمير فيه ولا النافية موصولة او من ضمير الاستقرار في قوله كذلك بناء على جواز تقديم الحال المعمولة للاستقرار عليه او خبر لمحذوف اي هما كطفلة والجملة معترضة بين المبتدا وخبره الذي هو قوله كذلك ✻ وبكماء ✻ بفتح الباء والمد ✻ ومجنونة كذلك ولو حدث الجنون بعد البلوغ وفي حدوث البكم ✻ بفتح الباء والكاف ✻ بعده تردد ✻ بين ان يجعل كبكم سابق على البلوغ فيزوج اولا فلا يزوج قطعاً وجزم بعضهم بجواز تزوج الابكم ولو حدث بكمه بعد البلوغ وحكم الشيخ الخرف حكم المجنون ومن منع شيئاً من ذلك حرمها ان مست الا ان كان الزوج والزوجة غير بالغين واجاز بعضهم تزويج الاخرس ان كان يفهم بالاشارة واما من هو اعجم او عجماء فجائز ان كان يفهم بالايماء ان يزوج او يكره او يفسد او امره الى اهله او لا يزوجه الا وليه او يجوز بما يعرف به الرضى او ان كان صلاحاً اقوال والصحيح التحريم بالمس ان تزوج سكران او سكرى ان لم يعقل مايقول حين التزوج وزعم بعض انه اذا وقع المس لم يفرق وعن بعض يجوز تزويج الصغار ولو رضعا وقيل بوقف الى البلوغ وقيل يثبت اذا عقلوا وقيل اذا عرفوا القليل من الكثير والزائد من الناقص وقيل اذا بلغ اترابهم وقيل في الانثى اذا تحرك ثديها او بلغ اترابها وقيل اذا صار ثدياها كبعرة البعير وانما يقبل التزويج الطفل او الطفلة لا الاب ونحوه ✻ وان تزوج على كطفل ✻ ادخل بالكاف الطفلة والابكم وغيرهما ممن ذكر ✻ وليه ✻ او خليفته او غيرهما ممن ذكر ✻ امرأة فاصدقها من ماله او من مال كالطفل ✻ باضافة المال للكاف او لم يصدقها ✻ جاز فان انكر بعد اوطي ✻ وبعد البلوغ او الصحو او النطق والوطأ المذكور وقع قبل البلوغ لانه لا يجد الانكار بعد الوطيء في

وقيل يمنعه أيضاً كغيره حتى يبلغ واستحسن جمع رأي خليفته ووليه على نكاحه ان كانا والا بكم والمجنون كطفلة وبكماء ومجنونة كذلك ولوحدث الجنون بعد البلوغ وفي حدوث البكم بعده ترددوان تزوج على كطفل وليه امرأة فأصدقها من ماله أو من مال كالطفل جاز فان انكر بعد الوطيء

البلوغ * فلها كل الصداق * على الطفل * وان قبله * و بعد البلوغ * فعلى الولي ولو مات * الطفل او المجنون او الابكم لانهم لا يورثون فلا يكون موتهم كالمس بل ولا كالطلاق * نصفه ان لم يشترط على ولي المرأة عند العقد ان لا شيء عليه ان انكر * الطفل * بعد بلوغ * او الابكم بعد انطاق * او * ذلك المجنون بعد * افاقة * لان الصبي لم يصدر منه ما يجب به عليه شيء لا مس ولا عقد ولا رضى معتبر وان لم يفرض وكان المس فعليه صداق المثل او العقر وان لم يمس حتى بلغ او افاق او انطق لزم هذا الزوج الماس ذلك هو المعمول به وقيل ليسر على من زوج هؤلاء صداق ما لم يشترطه عليهم الولي او ضمنوه وقيل يلزم الاب فقط ولو لم يشترط عليه ولم يضمنه وقيل لا يلزم الصداق بمس غير البالغ واذا ادرك الصداق على من زوج هؤلاء ادركه من ما لهم ولو خليفة اذا قصد بتزويجهم الصلاح عند مجيز تزويجهم لا عند المانع الا ان اعطى على ان لا يأخذ وقيل لا يأخذ الا بعد الافاقة والبلوغ والانطلاق وان وطئ الصبي بالغة ثم بلغ فأتم ثم طلقها فلها النصف ولا يلزمه بوطئه شيء عند بعض وقيل الكل لازم له وفي الديوان ان استمسكت بالغة بابي الطفل على صداقها ادركته ولو لم يمسها ان كان حالا وكذا جميع حقوقها فان مس فمن ماله والا فمن مال الاب وكذا ان لم يكن للابن مال وكذا في مجنون ان جن من صغره فان بلغ وافاق وقبلا النكاح ادرك عليهما ما اعطى ان اعطى على ان يأخذ وقيل ان كان لهما مال حال صغر وجنون والا فلا وقيل لا يدركه عليهما مطلقاً واذا بلغ الطفل او افاق المجنون او انطلق لسان الاخرس فطلق فذلك منه قبول لان الطلاق انما يكون بعد الرضى بالزوجية ولا يطلق الانسان ما ليس زوجة له فهي زوجة مطلقة وكذلك ان علق ولي المجنونة او الصبية او البكماء الطلاق بيدها لمعلوم وقبله الزوج على نفسه فوقع المعلوم عند بلوغها او افاقتها او انطلاق لسانها فطلقت نفسها فذلك منها قبول للعقد وصح طلاقها وقيل لا صداق بمس الطفل ولزم نصف الصداق بالعقد * ولا يصح طلاق طفل * ولو راهق وقيل يصح طلاق المراهق وعلى كل حال تنزع من يده اذا طلقها ولو لم يراهق حتى يبلغ فيما قيل فيتم او ينكر والصحيح انه لا يلزم نزعها ولا تحرم بمسه الا اذا مس بعد بلوغ وانكار * و * لا طلاق * مجنون ولا ولي

او

فلها كل الصداق وان قبله
فعلى الولي ولو مات نصفه
ان لم يشترط على ولي المرأة
عند العقد ان لا شيء عليه
ان انكر بعد بلوغ او افاقة
ولا يصح طلاق طفل
ومجنون ولا ولي

او خليفة * وقيل ان تزوج المجنون من قوم لا يعلمونه ثم علموه مجنوناً بعد المس فلهم ان يأخذوا اولياءه ان يطلقوا عليه وقيل لا يصح طلاقهم * ولطفلة ومجنونة * كبكماء * ان مستا صداق * و * ان انكرتا بعد بلوغ وافاقة * كانطلاق ولا يبطل صداقهما انكار وان لم يمسسن وانكرن بعد ذلك فلا شيء لهن عند من جعل الانكار فرقة لانهن لم يقع فيهن ما يوجب الصداق تاماً وهو المس ونحوه واما العقد فانه ولو كان يجب به نصف الصداق لكنهن قد ابطلنه فلم يكن لهن النصف ولهن النصف عند من جعله طلاقاً * و * ال * انكار * بعد الخروج من * الطفولية * والجنون والبكم للذكر والانثى ومن العبودية كذلك أضيف الانكار الى الطفولية لان الطفولية السابقة سبب في اجازته او يقدر مضاف أي انكار نكاح الطفولية * فرقة لا طلاق وجاز تجديده * أي النكاح ولا تصح المراجعة * وقيل طلاق طلقت نفسها أو كان الزوج طفلاً فطلقها بعد بلوغه * لا تصح المراجعة * باذنها كالتجديد فانه جائز كلما جازت المراجعة وقيل ان وطيء بالغ صبية وانكرت بعد البلوغ بانت بلا طلاق وحرمت عليه ابداً ونسب للأكثر والصحيح انه يجوز التجديد وقيل والمراجعة وقيل ان زوجها الأب فله المراجعة والتجديد ان مسها والا او زوجها غيره فالتجديد فقط * والانكار * انما هو * عند اول البلوغ * بحسب ظهوره فان اوله على تحقيقه انما يعلمه الله * والافاقة وانطلاق اللسان على الفور * اي عجلة واتصال لا بتراخ عن بلوغ او افاقة أو انطلاق ولكن يعتبر للمفيق من جنونه مدة يعلم فيها بانهم قد تزوجوا له عادة فان ميز بعض تمييز في جنونه انه ذو زوجة وبقي مميزاً بعض التمييز مقدار ما ينكر ولم ينكر فليس له الانكار بعد الا ان لم يعقل الزيادة على كونه قد زوجوه والذكر والانثى في ذلك سواء وقيل لها ان تنكر حين رأت دماً ولا تجده بعد وقيل ما لم تطهر بعد وتجامع والا جاز لها متى ارادت وهذا ان مسها والا فلها ذلك ما لم ترض وكذا سائر علامات البلوغ وقيل هي على حكم الانكار ولو بلغت ما لم ترض او يطاها وقيل ولو لبثت سنة ثم قالت اني منذ بلغت كارهة لكان القول قولها مع يمينها وقيل في الحكم اذا حاضت ولم تنكر حتى غسلت ثبت عليها وقيل ان تزوج بالغة وعاشرها بعد بلوغه وخلا بها ثبت عليه ومس الفرج ونظر باطنه كالوطيء

أو خليفة ولطفلة ومجنونة
ان مستا صداق ان انكرتا
بعد بلوغ وافاقة ونكار
الطفولية فرقة لا طلاق
وجاز تجديده وقيل طلاق
لا تصح المراجعة والانكار
عند اول البلوغ والافاقة
وانطلاق اللسان على الفور

وقيل لا واذا بلغ او بلغت بلوغاً يقطعان انه سابق عن الوقت الذي ظهر لهما فيه بكثير كتحرك الحمل في بطنها وطول النبات مع غلظه وسواده خلاف المعتاد في الحادث فاتهما الانكار وقيل لا ما لم يمسا فيما قبل ذلك و بعد حدوث ذلك ولا يعذر ان يجهل علامة البلوغ ولا يجهل ان لهما الانكار وكذا خيار العتق ❊ ولا يمين ❊ اي لا يلزمه ان يقول والله اني لم ارض النكاح بعد البلوغ مثلاً ❊ على منكر في حينه ❊ وهو حين بلوغه او افاقته او انطلاق لسانه انه لم يؤخر عن اول بلوغه او افاقته او انطلاقه ❊ ولا يقبل في الحكم بعد تراخ ❊ على الاصح المعمول به ومر خلاف انفاً واما فيما بينهما و بين الله فيقبل ولو تراخى ما لم ترض وان انكرت بعد بلوغ وهو غائب فلا ينبغي الحكم لها لعلها قد رضيت فان فعلت وتزوجت وقد اشهدت على الانكار لم تمنع وللغائب حجته وسواء في ذلك كان لها اب ام ما كانت يتيمة وقيل لا خيار لصبية زوجها ابوها وقيل ولا لصبي زوجه ابوه وقيل ولا لاحدهما ان زوجه ولي او وصي وراه اصلح وقيل لا يجوز تزويج صبي وصبية فيما بينهما او بغيرهما وهو باطل ولو اتموه بعد بلوغ ولا بد من تجديده وقيل موقوف للبلوغ ولو من الاب فان اجيز جاز وان امر الصبية اهلها بالانكار من زوجها فانكارها باطل وان تزوجت غيره كانت عنده حراماً قاله المصنف في بعض مختصراته ولا يشترط في انكار الطفل ان يكون في الشبهة والبلوغ معاً كالطفلة لان اصل الفرقة انما هو بيد الزوج الا ترى ان اصل الطلاق والظهار والايلاء ونحوهن في يده ولذلك ايضاً لم يشترطوا عليه ان ينظره الامناء بعد الطلوع والزوال و بين الظهر والعصر بخلاف الطفلة فان ذلك معتبر فيها كما قال ❊ وتنكر الطفلة في طفوليتها وشبهتها ❊ شبهة الطفلة بالبلوغ و يجوز عود الضمير الى الطفولية فانها قبل ذلك متحققة و بعده مشتبهة بالبلوغ ❊ واول بلوغها ❊ تمم هذه الاحوال بالانكار تقوية للفرقة ❊ عند حاكم او امناء ❊ او امينين او امين وامينتين او امينتين وامينين وفي اهل الجملة قولان ❊ ان تعذر ❊ الحاكم او وصولها اليه ❊ ولا تنزع من يد زوج بانكار الطفولية ان امن عليها ❊ ان يضرها بضرب او سحر او اجاعة او يهرب بها او نحو ذلك وفي نزعها من يده بانكار الشبهة قولان لاختلافهم في حكم المراهق ❊ وجاز له وطئها وترد لامينات ❊ اربع او ثنتين

او

ولا يمين على منكر في حينه ولا يقبل في الحكم بعد تراخ وتنكر الطفلة في طفوليتها وشبهتها واول بلوغها عند حاكم او امناء ان تعذر ولا تنزع من يد زوج بانكار الطفولية ان امن عليها وجاز له وطئها وترد لأمينات

او لواحدة اقوال وهكذا فيما تباشره النساء لا الرجال مثل ان تبلغ الصبية فتنكر وتدعي وطئاً في الصبا فينظرن عذرتها وجاز لهن مس فرجها وقيل تقبل دعواها ونسب للاكثر ولا تصدق حال الصبا ❊ اذا تشابهت فينظرنها ❊ ينظرن ثدييها وابطيها واياً قدمن في النظر جاز و يؤخرن نظر عورتها لانه ضرورة فلا يجوز الا اذا لم يجدن علامة البلوغ في غيرها وان اقرت بالاحتلام كفى اقرارها وكما ينظرن الطفلة كذلك ينظرن الطفل ان انكر على حد سواء ❊ كل يوم ❊ نظرات او مرات او اوقاتاً ❊ ثلاثاً عند الطلوع ❊ طلوع الشمس ❊ و ❊ عند حصول اول ❊ الزوال ❊ بحسب ما يظهر ❊ و بين ظهر وعصر ❊ حين انتصف ما بينهما فذلك ثلاث نظرات في كل يوم فان نظرنها مرتين عملن بما وجدن في الثانية وكفى ولو في اي وقت وكذا المرة لكن الاحوط الثلاث وكونهن في تلك الاوقات لان اول النهار لا وجه لتاخير النظر فيه اذا طلعت شمسه وقد قسم النظر على ثلاث في يوم واحد فلتكن النظرة الاولى في اوله بعد الطلوع وهو ايضاً وقت مضي مرغوب في ضوء محبوب لا تنقبض عنه النفس واما بعد الزوال فلتحقق نصف النهار مع شدة الضوء واما بين الظهر والعصر فلبقاء الضوء كاملا و يشرع بعد العصر في النقص ❊ فان بان البلوغ انكرت عندهن ثم عند الحاكم ان تيسر والا فعند الامناء ويبلغون له ❊ اي الى الحاكم انكارها وان انكرت عنده او عندهم لا عندهن جاز ❊ ويجزئ الخبر ❊ ونفقتها وكسوتها وسكناها ومؤنتها على الزوج حين ترد لامينات وتنزع من يده هذا مراد المصنف وفي الديوان لا يشتغل بانكارها ما لم تبلغ وقيل اذا قاربت البلوغ وانكرت نزعت منه وجعلت في يد امينة وتنظر اليها امينات كل مطلع شمس فان تمادت على الانكار مضت لسبيلها اه والنزع عند المقاربة اولى واحوط قال وان بلغت واوطته نفسها او اخذت في غير الانكار او قامت من مكانها او علقته الى احد لزمها النكاح وان ادعت انكاراً قبل البلوغ وعنده وقال الزوج انما انكرت الساعة قبل قوله وان ادعى بلوغها قبل و رضاها وقالت بلغت الساعة فالقول قولها اه ❊ فان انكرت في شبهة و بلوغ ❊ او فيه ❊ لا في طفولية جاز ❊ لكن اذا انكرت في البلوغ فقط كان فيها ريب مخافة ان تكون قد رضيت في الشبهة والبلوغ او اخرت عن بلوغ الا على قول من اجاز التاخير ما لم يكن مس او نحو ذلك كما مر ولذلك منع

اذا تشابهت فينظرنها كل يوم ثلاثاً عند الطلوع والزوال و بين ظهر وعصر فان بان البلوغ انكرت عندهن ثم عند الحاكم ان تيسر والا فعند الامناء ويبلغون له ويجزيء الخبر فان انكرت في شبهة و بلوغ لا في طفولية جاز

ابو زكرياء انكار البلوغ وحده اذ قال وكذلك ان انكرت في الطفولية والبلوغ ولم تنكر في الشبهة لم يجز انكارها فان هذا يفيد ان الانكار في البلوغ وحده لا يجوز لعدم انكار الشبهة فانه اذا لم يجز انكار الطفولية والبلوغ لم يجز انكار البلوغ وحده من باب اولى ﴿ ولا يصح في غير البلوغ ﴾ من طفولية وشبهة بان انكرت فيهما معاً اما لو انكرت في الطفولية فقط فلا قائل بانه يصح انكارها عند الله ﴿ في الحكم ﴾ فلزوجها المقام ان انكرت قبل البلوغ لا عنده ولا يلزمه ان يعتبر استصحاب انكارها لامكان ان ترضى عند البلوغ مع انه هو الحالة المعتبرة ﴿ وان عمته ﴾ اي عمت غير البلوغ ﴿ بالانكار ﴾ لكن لما بلغت لم تنكر وان انكرت في الطفولية والبلوغ لم يجز واجازه العمانيون واجازوا ايضاً انكارها عند البلوغ ولو لم تنكر في الشبهة ولا قبلها وقيل انكار الشبهة ولو وحده كانكار البلوغ ﴿ ولها ان تقيم معه ﴾ بلا مراجعة ولا تجديد ﴿ ان ندمت بعده ﴾ اي بعد الانكار ﴿ في طفولية ﴾ حال من الهاء عند مجيز الحال من المضاف اليه مطلقاً او متعلق بها عند مجيز التعليق بالضمير المكني به عما يجوز التعليق به ﴿ وتجدد ﴾ النكاح ﴿ ان كان ﴾ الانكار ﴿ بشبهة ﴾ او بلوغ ولو ندمت واحبت المقام مخافة ان تكون قد بلغت فصح انكارها فيكون قد راجعها مع صحة الفرقة ويحتمل ان تكون غير بالغة فلا يصح انكارها فاذا جدد خرج من الريبة وان اقام بلا تجديد ولا رجعة لم اقدم على الفرقة لاحتمال البلوغ وعدمه مع ان الاصل عدمه واجيزت المراجعة بناء على ان انكارها طلاق والطفل في ذلك كالطفلة فاذا قلنا انه طلاق لزمتها العدة ان كان المس واذا قلنا انه غير طلاق فلا عدة عليها الا ان مسها بعد بلوغ نائمة او مكرهة او في شبهة كذلك وسواء في ذلك كان طفلا او بالغا وان لم يمسها في طفوليتها ولا بعد فلا عدة عليها وقيل هو فرقة تلزم بها العدة ان مس وقيل لا عدة بطفل وان اراد الزوج الرجوع اليها بنكاح جديد لم تلزمها العدة لان الماء الاول له ولا تزوج الطفلة لمتعدد على ان تختار منهم بعد البلوغ او تردهم فان زوجت كذلك فلا يقربوها فان بلغت وردتهم انفسخ وان رضيتهم فكذلك وقيل ثبت الاول وان وطوها فعلى كل صداق وقيل ثبت من رضيت ولو غير اول وان في عقدة فسدوا ﴿ ولطفل بعد الانكار نكاح بنت المنكرة ﴾ البالغة التي انكر بفتح الكاف

لانها

ولا يصح في غير البلوغ في الحكم وان عمته بالانكار ولها ان تقيم معه ان ندمت بعده في طفولية وتجدد ان كان بشبهة ولطفل بعد الانكار نكاح بنت المنكرة

لانها ليست ربيبته لانه ليس زوجاً على الحقيقة لعدم بلوغه حتى انه مخير بعد البلوغ في تصحيح النكاح وابطاله وانه لا ترثه فلا تدخل في قوله وربائبكم ولو كانت المنكرة زوجة على الحقيقة في حد ذاتها بدليل انه يجوز لها الاستمتاع منه ﴿ لا امها ﴾ لانها ام لمن هي زوجة له على الحقيقة في حد ذاتها كما مر قال الله تعالى وامهات نسائكم الا ترى انها شديدة التاثير في الام بتحريمها الام بمجرد العقد بخلاف الام فانها لا تؤثر في البنت الا بالمس ومس الطفل كلامس فلم تك ربيبة بمسه واذا بلغ وطلق فكذلك وسواء في ذلك كله مس او لم يمس لان مس الطفل لا يعتبر وانما اعتبر في فى لزوم الصداق كله لانه تصرف منه وعمل في زوجته فالزم في ماله حق المخلوف كما اذا افسد فى مال او بدن على ما في محله بخلاف التحريم والدليل على ان الطلاق في مسئلة المصنف كالانكار في جواز تزوج بنت المنكرة ان مسه في الطفولية كلامس وما ذكرت من العلل في جواز بنت المنكرة وان الانكار قد عده بعضهم طلاقاً كما مر ومع هذا اجاز له بنتها فافهم ﴿ ولطفلة اب ﴾ بالنقص او بحذف الواو في الخط تبعاً لحذفه في النطق للساكن كما وردت امثاله في خط المصحف ولو خرجت عن قاعدتهم في الخط ﴿ المنكر ﴾ البالغ الذى انكرته بفتح الكاف لانها ليست زوجة له على الحقيقة لعدم بلوغها حتى انها مخيرة بعد البلوغ بين ان تجيز النكاح او تبطله فليست بحليلة ابن الا تراه لا يرثها ﴿ لا ابنه ﴾ لانه زوج لها على الحقيقة في حد ذاته بدليل انه يجوز له الاستمتاع منها وانها ترثه وقد قال الله جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح آباءكم فلو تزوجها ابنه لكان متزوجاً لما هو زوجة لابيه وان عاق لها الامر لمعلوم فوقع عند بلوغها فطلقت نفسها فكالانكار في تزوج الاب لا الابن وان كان الزوجان طفلين فلكل منهما بعد الانكار ما ولد الآخر وما ولده ﴿ وان مات طفل او مجنون ﴾ او ابكم ﴿ عن امرأة ولم يمسها فلها الصداق ان فرض ﴾ على ان الموت كالدخول ونصفه على انه كالطلاق ﴿ لا الارث ﴾ وقيل ترث الطفل وان لم يفرض ومس فصداق المثل او العقر وان لم يفرض ولم يمس فلا شي لها واما الارث فلا ﴿ وكذا طفلة او مجنونة ﴾ او بكماء ﴿ ان ماتت قبل مس ﴾ من بالغ عاقل ناطق ﴿ فلوارثها صداقها ﴾ ان فرض على حد ما مر ﴿ ولا يرثها زوجها ﴾ وقيل يرثها

لا امها ولطفلة أب المنكر لا ابنه وان مات طفل او مجنون عن امرأة ولم يمسها فلها الصداق ان فرض لا الارث وكذا طفلة او مجنونة ان ماتت قبل مس فلوارثها صداقها ولا يرثها زوجها

وقيل لا شيء لصبية ماتت قبل مس وان مات البالغ العاقل منهما ورثه
الآخر المخالف له قال المصنف ان مات بالغ مس فلها الصداق والارث ان اتمته بعد
البلوغ وحلفت لو حيي لرضيته زوجاً وان نكلت فالصداق فقط وكذا ان لم يمس
لكن نكلت فلا صداق ولا ارث ومن مات عن صبية لم يدخل بها ثم تزوجت قبل
البلوغ فرضيت بعده بالاول فالصداق والارث والعدة وليصدقها الاخير ان مسها
ولا مراجعة له وقيل تحرم عنه وقيل ترث الاول وصح نكاح الاخير وتحلف كما مر
قيل ان تزوجته قبل العدة للوفاة ورضيت بالاول حين بلغت ورثته واعتدت
وحلفت بالرضى وان رضيتهما ورثته وكانت زوجة للاخير ان تزوجته بعد العدة وان
رضيتهما فسدا او قيل يثبت الاخير وترث الاول وان تزوجت قبل عدة الوفاة ولما
بلغت رضيت الاول حلفت وورثت واعتدت وفارقت الاخير وان رضيتهما فسدا
وقيل ثبت الاول وعلى الاخير صداق ان مس قيل ولا صداق على طفل ولو مس ان
مات قبل البلوغ وان مس قبله ومات بعده نخلاف وقيل لها الصداق بمسه مطلقاً
❊ وان ماتت زوجة كطفل او زوج كطفلة ثم وقع الانكار ❊ من الحي ❊ بعد البلوغ
او الافاقة ❊ او الانطلاق ❊ لم يصح ❊ انكار ❊ بعد موت ولزمت عدة ❊ تعتد
ان مات زوجها الطفل ❊ وارث ❊ فنصيب الزوجية له اراد او كره داخل ملكه
فاذا بلغ فان شاء ابقاه او تصدق به على الورثة او غيرهم فاذا كان له قطعاً اجبرت
عشيرته او ابوه او خليفته على القسمة ولا يجب له ان ينتظروه حتى يبلغ وتدرك في
ماله المذكور حقوق المال من نفقة على ولي وزكاة وغير ذلك وقيل يصح وهو كالصريح
في عبارة من يقول اذا بلغ او بلغت حلف او حلفت انه لو كان صاحبه حياً لرضيه زوجاً
❊ ومن طلق طفلة ❊ او مجنونة او بكماء ❊ ثلاثاً ثم بلغت ❊ او افاقت او نطقت
❊ فانكرت ❊ اي في العدة اذ لا وجه لانكارها بعدها ❊ لزمه الطلاق ❊ وحكمه
❊ حتى تنكح غيره ❊ مطلقاً ولو عبد او قيل العبد لا يحلل المطلقة ثلاثاً ❊ وان دخل
الرضى نفس كطفل في شبهة ❊ وادخل بالكاف الطفلة ❊ لم يصح انكاره في البلوغ ❊
مخافة ان يكون في حال رضاه بالغاً فلا يصح له الانكار بعد الرضى وهذا مبني على انه
لا يصح انكار بعد البلوغ الا ان سبقه انكار في شبهة ويتحصل من هذا انه ان أنكر

وان ماتت زوجة كطفل
او زوج كطفلة ثم وقع الانكار
بعد البلوغ او الافاقة لم يصح
بعد موت ولزمت عدة وارث
ومن طلق طفلة ثلاثاً ثم
بلغت فانكرت لزمه الطلاق
حتى تنكح غيره وان دخل
الرضى نفس كطفل في شبهة
لم يصح انكاره في البلوغ

في

في الشبهة جاز له الرضى في البلوغ والا فانه ان رضي في الشبهة وانكر في البلوغ ففيه
ريبة لعله حين رضي طفل وانكر في البلوغ فصح انكاره فكيف يصح له الاقامة
وان انكر في الشبهة ورضي في البلوغ فلعله بالغ حين الانكار فلا يصح رضاه بعد
ولكنهم الغوا ذلك وجعلوا عدم انكار الشبهة اصلاً كافياً في عدم الانكار بعدها
❊ وان مات فيها وادعت زوجته ❊ وهي بالغة ❊ او زوج طفلة ❊ بالغاً ❊ ان ماتت
فيها بلوغاً قبل الموت فالبيان ان كان وان بالخبر ❊ من الامينين او الامناء ان مات
الطفل ولو راوه بعد الموت ومن الامين باب الاربع او امينتين او امينة ولو رأينها بعد
موتها وان دفنت او دفن قبل الروية رضيا لسبيلهما ولم يرثهما البالغ اذ الاصل
الطفولية وقيل يرثها وان قال او قالت لزمتني الفرائض او في بدني علامة البلوغ عمل
بقوله ❊ والا ❊ يكن بيان ❊ فلا ارث ❊ شامل لما اذا ماتا ولم يريا ❊ ولزم
الورثة يمين العلم ❊ والله ما علمنا ان ميتنا فلاناً بلغ او ان ميتتنا فلانة بلغت ولا ينافي
هذا ما تقرر ان الاصل الحرية والطفولية والعقل والحضور والتوحيد والحياة والحلال
والطهر وانه لا يمين على من تمسك بواحد من ذلك لان المراد انه لا يمين بتات اما
يمين العلم فثابتة ❊ وصداق الطفلة ❊ ان كان الميت هو الرجل ❊ ولا تقبل بينة
مدع بلوغاً لـ ❊ انسان ❊ ميت بطفولية ❊ محضة لا شبهة فيها كذات ست سنين
وذي ست فانه لا يبلغان قبل الدخول في السنة السابعة وقيل ان الطفل لا يبلغ قبل
الدخول في التاسعة وهو الذي يناسبه قوله بعد ولزمه ان دخل بتاسعة وعلى هذا القول
لا شبهة في طفل قبل الدخول في التاسعة وقيل لا شبهة قبل الدخول في العاشرة
❊ ولا له يمين ❊ على الورثة والله ما علمناه بالغاً ❊ وجاز لولي جلب امرأة ❊ الى
طفله ❊ ان تزوجها الطفل ان كان يصونها ❊ يحافظ الطفل عليها و يقوم لها بما تحتاج من
سوق ونحو ذلك ❊ وقرب بلوغه ولو كرهت ولزمته ❊ اي الولي في ماله او مال الطفل
او لزمت الطفل بمعنى انه وجبت في ماله ❊ لها النفقة والسكنى والكسوة ان ❊ جلبت
او ❊ طلبت ❊ ذلك او جلباً وان طلبت ذلك وامتنعت من الجلب لكونه صغيرا
لا يمونها فعندي انها تدرك النفقة والسكنى والكسوة لانهم تزوجوها للطفل والتزموا
زوجيتها وعطلوها والطفل بهذه الحالة التي لا جاب يلزمها فيها فلا يكون امتناعها من

وان مات فيها وادعت
زوجته أو زوج طفلة ان
ماتت فيها بلوغاً قبل الموت
فالبيان ان كان وان بالخبر
والا فلا ارث ولزم الورثة
يمين العلم وصداق الطفلة
ولا تقبل بينة مدع بلوغا
لميت بطفولية ولا له يمين
وجاز لولي جلب امرأة
ان تزوجها لطفله ان كان
يصونها وقرب بلوغه ولو
كرهت ولزمته لها النفقة
والسكنى والكسوة ان
طلبت

الجلب مبطلاً لحقوقها ❊ ولزوج جلب طفلة وان صغيرة ان امكن تمتع بها ❊ بالمس ❊ واغنت عن امها ❊ اي صارت ذات غنى عنها او بمعني غنت فزيدت الهمزة مبالغة وتأ كيداً ❊ ولا يجدوليها منعها ❊ وله ان يجامعها جماعاً تاماً اذا كانت تحتمله كذات تسع واذا كانت لا تحتمل جامعها قدر ما تطيق من فوق او في الفخذين وقيل لا يجاز على يتيمة حتى تبلغ وقيل اذا منعته فلا يجبرها وكره الدخول على يتيمة قبل البلوغ وتزويجها قبله وعن بعض انه ان مسها وماتت بغير مسه فليتب من وطئها ولم يعلم منها رضى وان اراد ابو الصبية ان يسافر بها لم يجد الا برضى زوجها عندي مطلقاً وقيل ان دخل بها وامتنعت منه فلابيها السفر بها لعدم ثبوت النكاح بل قيل لا يسع وطيء الصبية لانها لا تملك نفسها وان سلم اليها البالغ بعض صداقها لم يلزمها ما اتلفته وان اعلمها انه من الصداق فقولان وان لم يمسها حتى بلغت فقال ارضيتني زوجاً فقالت لا الا ان اعطيتني كذا فاعطاها ثبت ❊ وله ❊ اي للولي ❊ عليه ❊ اي على الزوج ❊ جلب زوجته وان رضيعة وعليه حقوقها واجرة مرضعتها ❊ وهذا كالنص في جواز العقد على الرضيعة وقيل يجوز العقد على ذات اربع سنين فصاعداً وقال ابن عبد العزيز النكاري لا تلزم نفقة طفلة وكسوتها ان كان لا يمكن وطئها والصحيح ما ذكر المصنف كماسياتي في اواخر قوله باب قد عرفت مما مر نفقة النساء الخ في كتاب النفقات ❊ وعليه مؤنة طفلة ❊ تزوجها ❊ ولو غابت ❊ لان العقد عليها ماض ولا يطلب قبولها ومن قال لا يثبت حتى تبلغ وترضى وتقبل كما مر في رضي البكر فلا نفقة عليه حتى يعلم قبولها وكيفية لزوم مؤنتها مع انها غائبة ان يعلم ان عليه حقوقها ويوجه اليها ما تأ كل وتشرب وتلبس في الطريق وما تحتاج اليه من كراء وجميع ما تحتاج اليه في موضعها تنتظر امكان المجيء كرفقة المسلمين ومن يعرف الطريق وزوال العدو من الطريق وان طلب الجلب ومنعها الولي فلا نفقة لها عليه ولا مؤنة لانها ولو لم تكلف لكن بايدي الناس كمتاع من الامتعة فهم المكلفون بها وقيل لا يسقط ذلك حقوقها الا ان انكرت هي وامتنعت كما ان البالغة اذا امتنعت ابطلت حقوقها وان منعت لم تبطلها وهذا القول ينافى قولهم ان نفقة المنكرة على زوجها حين ترد لامينات ولو نزعت من يدي الزوج ❊ لا كبالغة لم يعلم منها

ولزوج جلب طفلة وان صغيرة ان امكن تمتع بها واغنت عن امها ولا يجد وليها منعها وله عليه جلب زوجته وان رضيعة وعليه حقوقها واجرة مرضعتها وعليه مؤنة طفلةولوغابت لا كبالغة لم يعلم منها

قبول ❊ لتزوجه بها غائبة فلا تلزم حقوقها حتى يعلم قبولها ❊ وعلى الولي ان يمون متزوجة على طفله ولو غاب ❊ الطفل ❊ حتى يبلغ ❊ واذا بلغ ادرك عليه مامانها به من مال نفسه ان اجاز النكاح وان انكره لم يدرك عليه شيئاً وان انفقها من مال الطفل فاجاز بعد البلوغ فلا يدرك الطفل شيئاً وان انكر ادرك عليه ما انفق ويجوز ذلك وعندي اذا بلغ كف الولي عن الانفاق من ماله بل ينفق الولي من مال نفسه حتى يصلهم خبر قبوله فيدرك عليه ما انفقه او خبر رده فلا يدرك على مامر ❊ وان تزوجها ❊ اي الولي ❊ على بالغ ولو حاضرا ولم يعلم قبوله ففى لزوم المؤنة لها ❊ في مال الولي ❊ وعدمه قولان ❊ والصحيح عندهم لزوم الولي اذ تكلف وعطلها ولزم الزوج ان امره ومن لم يلزمها الولي فوجهه انه ليس زوجاً ولا ضامناً واذا اعلم منه قبول لزمته لا الولي وان تزوج الرجل لابنه الغائب امرأة ولما علم قال لا حاجة لي بها فان قبل الاب على نفسه بصداقها فعليه نصفه والا فلا الا ان حملت من ارض الى اخرى فعليه ما يمونها حتى ترد لاهلها وله ان يجدد لها لنفسه ان لم يامر ابنه بها ولا تحل ان امره كذا قيل وعندي انه لا يلزم الاب شيء من الصداق اذا تزوج على ابنه البالغ بلا امره وان تزوج له وضمن الصداق وقد امره او تزوج لطفله فهو من الكل لا من الثلث وقيل يوخذ به اذا بلغ واجاز النكاح وان رد وقد مس فعلى الاب وان لم يمس فالنصف قيل وان لم يضمن الاب ولم يرض الابن فلا شيء عليهما وفسد النكاح وان قبل بمهر زوجة ابنه وكرهها الابن فعلى الاب الصداق والابن الطلاق وقيل من زوج لابنه صغيراً او غائباً فبلغ او قدم فاجار النكاح فالصداق على الاب ونصفه ان انكر ولا ترجع على الطفل او البالغ اذا ضمنه ابوه ❊ وان اتت زوجة طفل لم تتم له ثمان سنين ❊ او تمت ولم يدخل بتاسعة ❊ بعد موته بولد فهو ابن امه ❊ اذ لا يلد الا البالغ ومن لم يدخل بتاسعة من الذكور لا يمكن بلوغه وكذلك ان كان حياً وان كان لها زوج قبله فهو له ان لم يحكم الحاكم بالطلاق عليه ❊ ولزمه ان دخل بتاسعة فا كثر ❊ وكان بين زمان دخوله بتاسعة وولادة الولد ستة اشهر او اكثر لا اقل والا كان ابن امه ايضاً وكذا ان كان قد تحرك قبل اربعة اشهر من وقت دخول الطفل بتاسعة وقيل لا بلوغ للذكر قبل تمام تسع والدخول في العاشرة

قبول وعلى الولي ان يمون متزوجة على طفله ولو غاب حتى يبلغ وان تزوجها على بالغ ولو حاضرا ولم يعلم قبوله ففي لزوم المؤنة لها وعدمه قولان وان اتت زوجة طفل لم تتم له ثمان سنين بعد موته بولد فهو ابن امه ولزمه ان دخل بتاسعة فا كثر

فلا يلزمه الا ان دخل بعاشرة وكان بين الولادة وبين دخوله بها ستة اشهر او اكثر ولم يتحرك قبل اربعة اشهر سواء كان الطفل حياً حين ولدت زوجته ام ميتاً وكذلك كله يقال في قوله ✻وقد اجيز لابن سبع✻ ولو لم تتم له بناء على امكان بلوغه اذا دخل في السابعة ووجه هذه الاقوال في لزوم الولد قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولما كان هذا الطفل زوجاً والمرأة له زوجة الزموه الولد لان الفراش له ولكن شرطوا ان يكون بحد من يمكن منه البلوغ وقيل ان الولد له ولو كان دون ذلك لعموم الولد للفراش كما قال من قال بلزوم الولد للزوج ولو كان بحيث لا يمكن وصوله الى زوجته ✻والبلوغ✻ عند هذا المجيز لابن سبع يتحصل ✻بشعرة سوداء غليظة✻ في الابط او العانة والمشهور انه بثلاث سود وقيل بثنتين سوداوين قيل دليل بلوغ الصبي ان يقاس من اعلى اذنيه على وسط رأسه بخيط فيلوى على رقبته فان استويا فقد بلغ وان نقص فغير بالغ وقيل تفرق ارنبة انفه بثلاث فما لم تفترق فصبي ذكرها المصنف في بعض مختصراته وليسا عندي بشيء لانهما لا يطردان وقيل ان كشف عن صبي قبل موته او بعده فوجد غير بالغ ولم يبلغ من السنين ما يقطع فيه ببلوغه لم يلزمه الولد وان طلق خصي او مجبوب او مات فكالصحيح في الولد ان كانا ينزلان ورب خصي ينزل و يلقح والا لم يلزمهما كالصبي والبلوغ مبتدا خبره بشعرة كما علمت من كلامي ويجوز عطف البلوغ على الضمير في اجيز وبشعرة متعلق ببلوغ او باجيز ✻ولا ترثه فيما دون✻ تمام ✻ثلاث عشرة سنة ان لم تكن به علامة بلوغ وان لزمه الولد✻ لان الولد لزمه لحديث الولد للفراش مع امكان بلوغ الزوج بخلاف الارث فانه لا يثبت بلا يقين ولا حجة كذا قلت ثم رأيت المحشي على الاصل تكلم ببعض منه ✻وان دخل✻ برابعة عشر ورثته عند من يجزم ببلوغ الذكر كالانثى اذا دخل برابعة عشر ولو لم تكن علامة بلوغ وقيل هذا مختص بالانثى واما الذكر فلا يحكم ببلوغه بدون علامة الا ان دخل بخامسة عشر وعليه فان دخل ✻بخامسة عشر ورثته✻ اي اتفاقاً من اصحابنا بخلاف ماقبل فلا اشكال في العبارة والا فلا وقيل تبلغ الطفلة بدخولها في الثالثة عشر وبلغ الطفل بدخوله في الرابعة عشر وقيل هي بالرابعة عشر وهو بالخامسة عشر وقيل هما بها والقول بسابعة عشر فقول لغيرنا وذلك اذا فات ولم

يبصر

وقد اجيز لابن سبع والبلوغ بشعرة سوداء غليظة ولا ترثه فيما دون ثلاث عشرة سنة ان لم تكن به علامة بلوغ وان لزمه الولد وان دخل بخامسة عشر ورثته

يبصر به دليل البلوغ بان دفن او غرق والا نظروه وكذا في الطفلة وان اقرا بالبلوغ او بعلامته كاحتلام ونبات عمل به ولم يحتج لنظر الا ان اتهم وكذا هي الا من اقر بذلك دون الحد الذي يمكن فيه البلوغ ✻ويرث الزوج داخلة برابعة عشر✻ ولو لم تكن بها علامة بلوغ لا ما دون ذلك ولو امكن بلوغها قبل ذلك الا ان اقرت ببلوغ فانه يحكم به ان اقرت به وقت الامكان كالدخول في سبع سنين ان لم تسترب وذلك الخلاف اذا قالت انا ولدته ولم تشاهد ولادتها اما اذا شوهدت ولادتها فهو ولدها اجماعاً ✻ولزمها✻ بدخولها في الرابعة عشر ✻لازم النساء✻ اللاتي بهن علامة بلوغ من صلاة وصوم وحقوق زوج وغير ذلك ✻وقد اجيز فداءها✻ بنفسها من زوجها وقيل ان لم تكن بها علامة بلوغ فلا يحكم ببلوغها ولا بارث منها ولا بفداءها الا ان دخلت بخامسة عشر ✻واقيد✻ بمعنى قيد فهو بمعنى المجرد لكن زيدت الهمزة مبالغة وتأكيداً ✻بجناية داخل فيها✻ اي في رابعة عشر مجيز فداءها ومقيده هو ابو عبد الله محمد بن الخير رحمه الله وافاض علينا من بركاته ومعنى الاقادة انه حكم على داخل الاربع عشرة القاتل لغيره بان يقتله اولياء مقتوله ✻ومن مات عن طفلة او طفلها ثم اتت بولد فان دخلت بتاسعة عند الموت او الطلاق لزمه✻ ان اتت به في التاسعة او بعدها وكان بين موته او طلاقه ولو باحدى عشرة سنة وولادتها ستة اشهر او اكثر او اقل بحيث لم تأخذ اياما من الثامنة وان كان بعض ايام الستة الاشهر من الثامنة او تحرك في اقل من اربعة اشهر بعد الثامنة لم يلزمه فان كانت عند الموت او الفرقة ذات ثمان وحييت وحملت في التاسعة او بعدها لم يلزمه لانه فارقها قبل امكان الحمل وهو ابن امه ومثل ذلك يقال في قوله ✻وقيل✻ ان دخلت ✻بثامنة✻ عند فراقه لها لزمه ما اتت به كله وان كانت عند فراقه دون ثمان واتت بالولد في الثامنة او بعدها لم يلزمه لانه فارقها قبل امكان الحمل وهو ابن امه ومثل ذلك يقال في قوله ✻وجوز✻ ان دخلت ✻بسابعة✻ فان كانت عند الموت او الفرقة دون سبع وحملت في السابعة او بعدها لم يلزمه لانه فارقها قبل امكان الحمل وهو ابن امه اراد بالتجويز مقابل المنع ومقابله يصدق بالاباحة و بالالزام والمتعين هنا الالزام والله اعلم ✻باب✻ في العيب ✻عيب مجنون✻ اراد ما يشمل

ويرث الزوج داخلة برابعة عشر ولزمها لازم النساء وقد اجيز فداءها واقيد بجناية داخل فيها ومن مات عن طفلة او طفلها ثم اتت بولد فان دخلت بتاسعة عند الموت او الطلاق لزمه وقيل بثامنة وجوز بسابعة

✻باب✻

عيب مجنون

المعتوه ولو صرع مرة بجنون وصحا بعدها عشرين سنة وكذا المرأة فذلك عيب يرد به وكذلك البرص والعنة والجذام والفتل والعفل والرتق عيوب يكون الرد بها في الرجل والمرأة ولو زالت بالكلية قبل عقد النكاح لانها مخوفة الرجوع ❊ ومجذوم ❊ مصاب بعلة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح وليس هو المرض الافرنجي المسمى بالفرانصي لانه حدث في الاندلس في القرن الثامن بسبب اجتماع عساكر سلطان الروم من اسبانيا ودانية كما بينته في تحفة الحب في اصل الطب والجذام قديم ولعله جذام ضعيف او هو مبدأه وضرره كالجذام ويحكم فيه بحكم الجذام في الظاهر ولعله سبق قبل الثامن ولكن كان في الاندلس في الثامن وقد اعتبرتهما يتفقان في امور كبحة الصوت والتقرح وسقوط الاعضاء ❊ وابرص فاحش ❊ البرص الفاحش وهو الكثير ولو كان حيث لا يرى كالظهر وقيل ماظهر في الوجه او الذراع او الساق ولو قل وقال مالك ليس البرص من عيوب الرد ❊ وعنين ❊ بكسر العين وتشديد النون الاولى مكسورة ❊ وهو من لا يريد النساء ❊ وقيل من عجز عنهن وعبر بعض عن ذلك بانه لا يستوي على السرج وفي نسخ السرزاي الفرج ولا تكون العنة عيباً في المرأة اعنى عدم الاشتهاء ولكن الاشتهاء افضل لقوله صلى الله عليه وسلم خير نساءكم العفيفة الغلمة على زوجها العفيفة في فرجها ❊ وقيل صغير الاير ❊ اي الذكر ❊ كفولة ❊ بضم الفاء وهو واحد الفول بضمها وهو الباقلاء وقيل البائس والفول عند العامة اشهر من الباقلاء واما عنين بوزن جريح فهو من حكم القاضي بعنته ومن يحبس بالريح في بطنه ومقطوع اليد والرجل ورفيقهما لا الخش والبخر ومنتن الابط او غيره ويلزمه اخبار بعقمه لعلها تريد الولد وقيل لا خيار لها من العقيم ان اطاق الجماع والمرأة كذلك ويرد عند بعضهم من طول ذكره اثنتا عشرة اصبعاً عرضاً وقيل لا يرد الرجل الا بالكفر والرقية وفي الاثر العنين صغير الذكر وهو الذي له اقل من عرض اربعة اصابع يتعذر منه اقتضاض البكر والمجبوب المقلوع الذكر من اصله خاصة والخصي مقطوع الانثيين من اصلها والمستأصل مقطوع الذكر والانثيين والمفتول مرخي الذكر والاملس الذي ليس له ذكر ولا انثيان خلق كذلك والعقلاء التي

ومجذوم وابرص فاحش
وعنين وهو من لا يريد
النساء وقيل صغير الاير
كفولة

يخرج من فرجها شيء يشبه اليقطينة الصغيرة وقيل شحمة بين البابين لا يمكن معها الجماع والقول الاول اصح اه ❊ وعيبت مجنونة ومجذومة وبرصاء كذلك ❊ اي برصاً فاحشاً وهو ما ظهر في الوجه او الذراع او الرجل او الساق ولو قل وقيل هو الكثير ولو في غير الوجه والذراع والرجل والساق ويعتبر ظهوره في المرأة ولو لاخرى حيث تكشف المرأة الموضع وتراه النساء دون الرجال كالساق قال بعض وبخراء وهي التى تخرج من فمها ريح منتنة ونخشاء وهي التي تخرج من انفها ريح كذلك ❊ وعفلاء ايضاً ❊ وهي التي خرج من فرجها شيء كخصية الرجل وقيل لحمة فيه كاليقطينة الصغيرة تتدلى عليه فتمنع الجماع ولا معالجة فيها وانما ترد بالعفل ان كان حابساً وفي اللقط للعفلاء صداق اذا مسها ولا رد بغير تلك العيوب كالعمى والصمم والبكم والعجمة وقبح المنظر وعدم الثدي وعدم الحيض ويبس الساقين والشلل وعدم انطلاق الرجلين والعور والعرج والعسم والبول في الفراش وغيوبة العقل عند الجماع والحدث عنده وغير ذلك فان كان ذلك بالرجل فليس للمراة رده وان كان بها فكذلك فان شاء طلقها واعطى الصداق او النصف ❊ والفتل ❊ استرخاء الذكر بحيث يكون كالفتيلة ويجوز تفسيره بانسداد في ذكره وهو اولى ❊ والرتق ❊ التحام فرجها كالصفاة لاشق فيه ولا يكون فيه جماع وفي القاموس الرتقة مصدر قولك امراة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها اي لضيق فرجها او لاخرق لها الا المبال اه وما احسنه كلاماً ❊ يعالجان سنة ❊ بموسى او غيرها واذا فسرنا الفتل باسترخاء فعلاجه بغير القطع الا ان ظهر للطبيب قطع شيء والمراة تعالجها النساء او زوجها وهو اولى وانما تعالجها منهن امها او اختها وان لم تحسنا فاجنبية والرجل الرجال ومن تعدى المعتاد ضمن وانما اجل لهما سنة استيفاء لمرور الازمنة الاربعة عليهما حرارة الصيف وبرودة الشتاء واعتدال الربيع والخريف والله اعلم وعلاج الرتق ان يقطع لها الى فوق الى جهة البطن وعلاج الفتل ان كان من برد بالاستدفاء باللباس والنار والطعام الحار بالنار قدر مالا يحرقه والاطعمة والاشربة الحارة بالذات كالعسل تنزع رغوته بنار لينة ويطرح فيه اللبان الذكر وتنزع قشوره ويحرك حتى يذوب ويشرب ذلك على الريق وعند النوم ويكون غداءه نقي الحنطة ولحم الكبش الحولي وان حصل بالحرارة عولج

وعيبت مجنونة ومجذومة
وبرصاء كذلك وعفلاء
ايضاً والفتل والرتق
يعالجان سنة

بشرب الرائب المنزوع وجيد خمير الدرة وكذا تداوي العنة التي هي عدم الاشتهاء بضد ماظن انها حصلت به من برد اوحرارة او ينقع النرجس في الحليب ليلتين ويطلى به ذكر العنين فانه يقيمه بقدرة الله تعالى ويفعل فعلا عجيبا والعنين يوجل سنة وقيل عشرة اشهر وقيل ستة وقيل سنة بالنون ان كان حديث عهد وخمسة اشهر او شهرين ان قدم والاجل في ذلك كله من يوم الحكم ✻ والاربعة الاولى ✻ الجنون والجذام والبرص الفاحش في الرجل والمراة والعنة في الرجل ولا تكون العنة في المراة عيباً والعنينة هي لاتشتهي الرجال وظاهر قوله وان خطبت معيبة بها انها عيب في المراة وما ذكرته اولى ✻ لا تجوز في نكاح ✻ الا ان قبلت ✻ وعتق ✻ لازم كالعتق للظهار والقتل والكفارة ✻ كبيع ✻ ان لم يقبل المشتري ✻ وان خطبت معيبة ب ✻ بعض ✻ ها ✻ اي ببعض تلك الاربعة ✻ لوليها وقد علم به ✻ اي بالبعض او بالعيب ✻ لم يلزمه ولا المرأة اعلام خاطب به ان لم يسئل ✻ وان سئل احدهما لزمه الاعلام ✻ وقيل يلزمها مطلقاً ✻ وهو الصحيح عندي وقال ابن المسبح يلزم السيد لا الولي فان سأل هل بها عيب ترد به النساء او سألها كذلك فذلك سؤال فان لم يخبرا او قد علما ضمنا الصداق وقيل لا الا ان قال له هل بها او لها هل بك جنون او جذام او كذا او كذا لعلمهما لا يدريان ما العيوب التي ترد بها النساء ونسب لعمر في الولي وعن قتادة والزهري ان علم غرم والا حلف ما علم وان خطبها الى نفسها فانعمت فليس على وليها اعلام في الحكم ولو علم وان سأل غيرالولي فقال ما بها عيب غرم عند بعض والظاهر في باب الحكم ان لا غرم عليه ✻ وعليه ✻ اي على قول لزوم الولي العالم بالعيب والمرأة الاخبار ولو لم يسئلا ✻ فان تزوجت غير عالم ب ✻ عيب ✻ ها فمسها ✻ غير عالم به ثم علم به ✻ وطلقها ب ✻ سبب ✻ ه رجع على الولي بالصداق ✻ علم الولي بالعيب او لم يعلم لانه عقد ✻ و يرجع هو عليها ✻ لانها لم تخبر به وان طلقها قبل المس بسبب العيب غرم الولي نصف الصداق له اذا وصلها ورجع به عليها وردت للزوج ايضاً النصف الاخران وصلها الصداق كله وان لم يصلها شيء من الزوج فلا شيء على الزوج يعطيه ولا غرم على الولي ولا المرأة وكذلك اذا طلق بعد المس بسبب العيب ولم يصلها الصداق فلا على الزوج ولا غرم وكذلك

والاربعة الاولى لاتجوز في نكاح وعتق كبيع وان خطبت معيبة بها لوليها وقد علم به لم يلزمه ولا المرأة اعلام خاطب به ان لم يسئل وقيل يلزمها مطلقاً وعليه فان تزوجت غير عالم بها فمسها وطلقها به رجع على الولي بالصداق ويرجع هو عليها

ان

ان لم يسموا صداقاً واذا علم بالعيب فطلق فذلك قبول فان مس لزمه الصداق كله والا فالنصف ان فرض والمتعة ان لم يفرض وان مس بعد العلم ولا صداق فالمثل او العقر ولا غرم على ولي ولا امرأة لانه طلق فطلاقه قبول لانه لم يطلق الا زوجته ولو غراه او احدهما وان علم الولي ولم تعلم المرأة ولا الزوج غرم الولي وان علمت دون الولي غرمت ووجه عدم علمها ان يكون العيب بحيث لا تراه كبرص في دهرها والسيد كالولي والطفلة كالبالغة في المسائل التي ذكرت والتي ذكرها من غرم وغيره اذا ظهر فيها عيب والطفل اذا زوجه وليه وفيه عيب كذلك كله وكذا المجنون والابكم واذا علم وليهم المزوج لهم بعيب من تزوج عليهم ضمن عنهم وكذا اذا تزوج معيبة للطفل فاذا انكروا بعد بلوغ وافاقة وانطلاق ضمن عنهم ما لزمهم بالمس ✻ وان طلقت معيبة قبل المس فاخذت نصف الفرض ✻ اذ فرض ✻ او ✻ اخذت ✻ المتعة ✻ اذ لم يفرض ✻ فاذا ✻ العيب ✻ هو بها لم يلزمها الرد ✻ للنصف او للمتعة لانه طلق بلا سبب العيب اذ علم به بعد ما طلق بل ولو علم لان الطلاق اثبات للنكاح لانه لم يبطل النكاح لذلك العيب بل طلقها فان لم تاخذ النصف او المتعة اخذتها ولو بعد الطلاق وظهور العيب ✻ و يرد ✻ انسان ✻ معيب بعيبه وان بعد برءه ✻ او تقادم عهده او كان مملوكاً او غير بالغ او غير عاقل ولكن المملوك يرد مولاه او كان قبل العقد وزال قبله ايضاً والفرق في الصداق بين الرد والطلاق انه اذا ردها رجع اليه الصداق ✻ ولا يرد به ان ✻ رضي بلسانه او علم فدخل ولو ادعى نسياناً او ✻ حدث بعد عقد ✻ وقيل اذا دخل ولو بلا علم لزمه النكاح والصداق فان شاء طلق والمرأة في ذلك كالرجل وفي نظر الفرج ومسه خلف هل كالدخول اولا وتوقف بعض قال المصنف في بعض مختصراته ترد عند ابن محبوب ثلاث مالم يدخل بهن ذات برص فاحش وجذماء ومجنونة ويرد الرجل مالم يدخل وقيل ولو دخل اذا طلبت الخروج وقيل تخير وللمرأة الخيار فيمن علم قبل الدخول وان اقتض زوجته فخرجت عمياء فلها الصداق عليه ويرجع به على من دلسه وقيل لاغرم على الولي الا ان سئل فكتم اه ومن مات قبل الرد ورث كما يذكره بعد ✻ وان تناكحا وبكل ✻ منهما ✻ عيب يرد به فلكل رد صاحبه ✻ سواء اتفق عيبهما كبرص في كل واحد او اختلف كبرص

وان طلقت معيبة قبل المس فاخذت نصف الفرض او المتعة فاذا هو بها لم يلزمها الرد و يرد معيب بعيبه وان بعد برءه ولا يرد به ان حدث بعد عقد وان تناكحا وبكل عيب يرد به فلكل رد صاحبه

في واحد وجنون في آخر ✻ وارثه ان مات قبل الرد ✻ سواء مات المعيب او الصحيح او كانا معيبين فمات احدهما ولا رد ان كان المس وقيل لها الخيار بترك الصداق قياساً على ثبوته لها قبل الوطئ وان الوطئ لا يبطل خيار المرأة الثابت لها بالعلة التي فيه سواء كانت فيها ايضاً علة ام لا لانه فعل منه لا منها ولا يبعد اجازة الخيار للزوج بعد الوطئ ودفع الصداق كذا قيل ✻ ومن رضى عيباً ثم علم بآخر بعده فله الرد به ✻ ولو مس بعد الرضى بالاول وكذا ان رضي باثنين او اكثر واحداً بعد واحد او دفعه وخرج آخر فله الرد به ✻ ومن رد معيباً بعيب ثم تزوجه فلا يرده بعد به ✻ ولو ادعى نسيانه او ازداد ذلك العيب كازدياد الجنون والبرص والجذام او انتقل كانتقال الجذام الى موضع آخر في جسده فان شاء طلق واعطى الصداق او النصف وله الرد بغيره وان علم بعيبها ✻ وان رده به ✻ اي رد الرجل او المرأة المعيب منهما بعيبه الجائز الرد به ✻ او وقع طلاق وقد تغيبا عن شهود العقد وتصادقا ✻ اي صدق كل منهما الآخر ✻ على عدم الوطئ ✻ عداه بعلى لتضمنه معنى الاتفاق ✻ لزمة ✻ ها ✻ عدة و ✻ اياه ✻ ولد ان اتت به في الحكم ✻ فلا تترك تتزوج بلا عدة ولا يترك ان يتزوج محرمتها قبل ان تتم العدة واما فيما بينهما و بين الله فلها ان تتزوج في حينها اذ علمت انها لم تمس وله ان يتزوج اربعاً بدونها اذ علم انه لم يمس وان يتزوج من لا تجتمع معها كاخت وان يتزوج امها لعلمه انه لم يمسها ✻ وللمطلقة ✻ اذا تصادقا على عدم الوطئ ✻ نصف الصداق ✻ ان فرض والا فالمتعة ولو طلقت بحضرة شهود العقد وذلك انها تصدق في قولها ان الوطئ لم يقع فيما لها وهو ان يكون لها نصف الصداق فقط ولا تصدق هي ولا هو ولا هما فيما هو حق لله ولشرعه كلزوم الولد ولزوم العدة فيلزمه الولد وان لا يتزوج محرمتها ولا اربعاً بدونها ولا امها مع ادعاءه انه لم يمس وذلك لامكان ان يكون قد مسها ولان الاصل بعد الغيوبة عن الناس هو المس وقد قالوا انه اذا خلا بها فادعت المس وانكره فالقول قولها وقال اهل العراق اذا تصادقا على ان لا وطئ لزمه الصداق تاماً ولم تلزم العدة فله تزوج امها وله ان يتزوج محرمتها او اربعاً دونها في حينه وان تتزوج في حينها او ✻ لا ✻ عدة ولا لزوم ولد ✻ ان وقع ذلك ✻ المذكور من الرد او الطلاق ✻ بالمجلس ✻ الا ان كان المجلس مظلما

وارثه ان مات قبل الرد
ومن رضى عيباً ثم علم بآخر
بعده فله الرد به ومن رد
معيباً بعيب ثم تزوجه فلا
يرده بعد به وان رده به
اووقع طلاق وقد تغيبا عن
شهود العقد وتصادقا على
عدم الوطئ لزمت عدة
وولد ان اتت به في الحكم
وللطلقة نصف الصداق
لا ان وقع ذلك بالمجلس

ولا

ولا ترى اشخاصهما فانه تلزم العدة والولد ولو فارقها فيه الا ان كان يقين عدم المس مثل ان يكون كل منهما في موضع غير موضع الآخر وكان عند كل منهما من لو انتقل لعلم به وان لم يحضر المجلس الا واحد منهما وحضر نائب الآخر او لم يحضر ولم تحضر وحضر من ناب عنه ومن ناب عنها فاذا تم العقد وغاب من حضر منهما لزم الولد والعدة وكذا اذا تم بلا حضرة منه ولا منها الا ان حضر مع احدهما شاهدان حتى وقع طلاق او رد قبل المس وهكذا لا يلزم الولد ولا العدة اذا طلقت المرأة او وقعت الفرقة في مجلس العقد ولزما في الحكم ان خرجا عنه وغابا سواء كان ذلك بعيب او دونه وكذا ان رد احدهما الآخر او طلقها بعد الغيوبة عن مجلس العقد لكن قد كان مع احدهما رجلان او رجل وامراتان ولم يفارقا حتى كان الطلاق او الرد فلا عدة ولا لزوم ولد لانتفاء المس وقد قال الله جل وعلا وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ✻ وفي صحة الرد به ✻ اي بالعيب ✻ بعد مس لا يعلم به قولان ✻ تقدما بزيادة ✻ وان ادعته ✻ اي المس ✻ مردودة ✻ ليثبت لها الصداق مثلاً ✻ و ✻ ادعى ✻ الزوج عدمه ✻ لئلا تأخذ شيئاً ✻ لم يقبل قوله ✻ لان القول قول المراة في انها مست بل يحكم به لمجرد التفرق عن مجلس العقد ✻ ولو ادعى بكارتها ✻ ووجدت بكرا لانه يكون بالذكر في جميع البدن وفي الفرج بلا ازالة بكارة ✻ ولا يمين له عليها ✻ انه مسها لانها استمسكت بالاصل وهو الوطئ بعد الافتراق عن المجلس ✻ وكذا ان ادعاه مردود ✻ لتثبت له ولا تجد الخروج عنه مثلاً ✻ وهي عدمه ✻ اي وادعت عدمه ولما حذف العامل برز الضمير وانفصل ✻ لاشغل بها ✻ لم يقرن بالفاء لانه ليس جواباً وانما الجواب محذوف تقديره فكذا الحكم كما دل عليه ماقبل ان فات الاصل وكذا الحكم ان ادعاه مردود فقوله لاشغل بها تاكيد في المعنى ✻ ولا لها عليه يمين ✻ انه لم يمسها ✻ والرد به ✻ اي بالعيب ✻ فرقة لا طلاق ✻ فهما بعد على ثلاث ولو رد احدهما الآخر مراراً بعيوب ولو كان المس وقيل كل فرقة وقعت قبل المس او بعد المس فحكمها حكم الطلاق في انها تعد طلقة فتكون بعد على تطليقتين مثلاً وتحل بها لمطلقها ثلاثا ان وقع المس سواء كانت باختيار المعتق او المعتقة او من اسلم

وفي صحة الرد به بعد مس
لا يعلم به قولان وان
ادعته مردودة و الزوج
عدمه لم يقبل قوله ولو
ادعى بكارتها ولا يمين
له عليها وكذا ان ادعاه
مردود وهي عدمه لاشغل
بهاولا لهاعليه يمين والرد به
فرقة لاطلاق

او من اسلمت او من بلغ او من بلغت او من صحا او من صحت من جنون او من تكلم او تكلمت من خرس او كان من صحيح لمعيبة او من معيبة لصحيح او من معيبة لمعيب او من معيب لمعيبة اونحو ذلك ❊ وعلى مدع ❊ منهما ❊ اعلاما ❊ منه ولو بواسطة ولي للآخر ❊ به ❊ اي بالعيب ❊ قبل النكاح ❊ اي العقد ❊ او علما ❊ من الراد ❊ بعده ورضي به ❊ اي بالعيب ❊ بيان وان بخبر ان كان والا فعلى الجاحد يمين ❊ ان مانفاه منتف وفي ذلك صور ان يقول احدهما اعلمتك قبل العقد او اعلمك فلان او فلانة قبل العقد او علمت قبل العقد او ان يقول اعلمتك بعد العقد وقبل المس او اعلمك فلان او فلانة او علمت بعد العقد وقبل المس او ان يقول رضيت قبـل العقد او بعده وقبل المس او ان يقول علمت بعد المس ورضيت فيحلف منكر ذلك انه ما اقر برضى او ماعلم او ما اعلمني فلان او نحو ذلك بحسب ما يدعيه عليه الاخر ولا يحلف على الرضى بالقلب وكذلك البينة على مافي القلب وقال قوم يكون اليمين عليه وبه قال قليل منا ويدرك اليمين على من امرهما بالنكاح وقال لاعيب اولم يامر ولك نفي العيب بذلك ❊ ولا يجد ولي طفل ❊ او مجنون قبلته المراة ❊ ردمعيبة حتى يبلغ ❊ او يفيق او ينطق ❊ فينكر ولا ترد طفلة ❊ او بكماء او مجنونة مقبولة ولا الولي ❊ زوجها ان مسها بطفولية ❊ او جنون او بكم ❊ بعيب ❊ متعلق بترد ❊ ولها انكار بعد بلوغ ❊ او افاقة او انطلاق لسان للعقد عليها في تلك الاحوال لا بالعيب وان لم يمسسن فلهن الرد بالعيب اذا بلغت او افاقت او انطلق لسانها وان شئن رددن بالبلوغ وكذا الطفل اذا لم يمس زوجته المعيبة في طفوليته ❊ ولا رد به ❊ اي بعيب ❊ بعد علم ومس ❊ بالذكر ❊ وان بما دون فرج ❊ وكذا باليد في الفرج وقيل له الرد مالم يكن مس بالذكر في الفرج بعد علم على حد مامر اول الكتاب في التحريم ولزوم الصداق وكذا الخلف في نظر مابطن والتحقيق ان يلزمه العيب بكل فعل يختص بالزوجة كالتلذذ بمسها او بنظر باطن وبكل قول يدل على رضى لا كالصداق والتحريم والمراة كالرجل في ذلك كله ❊ وقيل لا ينقض عقد ولي الا بطلاق ❊ فاذا انكرت الطفلة او المجنونة او البكماء بعد بلوغ او افاقة او انطلاق على هذا القول ولو بلا عيب اجبر الزوج على الطلاق وكذا ان رد امرأته بعيب فليطلقها

وعلى مدع اعلاما به قبل النكاح او علما بعده ورضي به بيان وان بخبر ان كان والا فعلى الجاحد يمين

ولا يجد ولي طفل ردمعيبة حتى يبلغ فينكر ولا ترد طفلة زوجها ان مسها بطفولية بعيب ولها انكار بعد بلوغ ولا ردبه بعد علم ومس وان بما دون فرج وقيل لا ينقض عقد ولي الا بطلاق

ويعد عليه طلاقاً ولا صداق عليه قال المصنف انما تخرج منه بطلاق لصحة العقد اذ لو شاء لامسكها ويجبر الزوج الطفل اذا بلغ على الطلاق ان انكر ❊ ويجبر الزوج عليه ❊ اي على الطلاق ❊ ان كان به ما يرد به ❊ وردته امرأته ❊ ولا صداق عليه ولا متعة ❊ ولو مس لانه اجبر على الطلاق فان اعطاها قبل فانه يأخذها ❊ ولا يعد عليه ❊ هذا الطلاق ❊ طلاقاً ❊ فهي له على ثلاث وذلك لانه اجبر عليه انفاذا للانكار لا بالذات ❊ وقيل ❊ هو ❊ طلاق ❊ معتبر عليه وهو الحق ❊ فيعد ❊ من التطليقات الثلاث فتكون له على اثنتين وكذا ان كان العيب في زوجته وردها به رداً فأبى ان يطلقها فانه على هذا القول يجبر على الطلاق وانما يجبر على الطلاق في الصورتين لئلا يعطلها عن التزوج اذ مطلق الرد على هذا القول لا يبيح لها التزوج وانما لم يعد عليه ذلك التطليق في الصورتين طلاقاً لانه باجبار وقد قال صلى الله عليه وسلم لا عقد على مكره والصحيح انه يعد طلاقاً لان المجبر الذي لا عقد عليه هو من اجبره جائر او نحوه كما لا يجوز له الاجبار واما هذا فقد لزمه التطليق شرعاً فكيف لا يعد عليه وان طلقها لعيبها او عيبه على رسم ان تنفك عنه ولم يجبر لكنه اخذ بقول من قال لا ينقض عقد الولي الا بطلاق ففي عده طلاقاً القولان بل قد قال جابر ابن زيد وجماعة ان طلاق المكره واقع واما ان طلق بسبب العيب لكن لم يكن تطليقه على هذا الرسم ولا اعتقاده هذا القول فكسائر التطليق كما مر في كلامي عند قوله فان تزوجها غير عالم بها فمسها الخ واما عقد غير الولي وغير السيد فللولي والسيد نقضه وكذا للزوج والزوجة واذا غاب الرجل حيث لا يجبر وغاب ماله حيث لا يوصل اليه فللحاكم ان يطلق زوجته ان شاءت عندنا لان عليه ان يعاشر بمعروف او يسرح فلا يترك ان يخرج عن الامرين جميعاً وكذا ان حضر وعجز عن نفقتها وقال الشافعي لا يصح طلاق الحاكم في الصورتين ❊ والرد والامساك ❊ موكولان ❊ الى المعقود عليه لا الى العاقد ❊ ولو ابا الا السيد فالرد والامساك له لا للمعقود عليه من عبد او امة فاذا ظهر عيب من عيوب الرد في زوجة عبده او في زوج امته او عنق زوج امته فله الرد او القبول لا للعبد او الامة ❊ ويأتي واجد بزوجة ❊ له ❊ رتقاً ❊ بفتح الراء والتاء كما مر مصدراً والصفة رتقاء كحمراء ❊ حاكما ❊ مفعول يأتي

ويجبر الزوج عليه ان كان به ما يرد به ولا صداق عليه ولا متعة ولا يعد عليه طلاقاً وقيل طلاق فيعد والرد والامساك الى المعقود عليه لا الى العاقد ويأتي واجد بزوجة رتقاً حاكما

❊ وينكرها عنده فيؤجل لها سنة ❊ وان اتفقا على اقل من سنة او اكثر اجل لهما الحاكم ما اتفقا عليه لان ذلك حقهما وكذا ان ارادت المرأة ان ترد له بلا تأجيل ووافقها على ذلك جاز وان ابى الا تاجيلاً وعلاجاً لم يؤجل له الا سنة ولم تجد المرأة ان لا تعالج ولا يجد احدهما اكثر من سنة الا برضى الآخر وكذا هي اذا خرج مفتولاً ❊ فان عالجت ❊ طبت نفسها ❊ فيها ف ❊ هي ❊ زوجته ❊ يمسكها وان شاء طلقها واعطاها نصف الصداق اذ لم يدخل بها ❊ والا فلا ❊ هي زوجته ولا واجب عليه حقوقها فليتركها بلا صداق لها الا ان اراد ان يقبلها فليمسكها و يعطها حقوقها وذلك ان كان الاجل من الحاكم على الفرقة عند تمام الاجل ووافقه او سكت الزوج ومن ذلك ان يطلب ردها فيؤجل الحاكم له ما يؤجل واما اذا قال للحاكم اذا تم الاجل فان شئت قبلتها بعيبها وان شئت رددت فله ذلك وكذا هي اذا خرج مفتولا ❊ وعليه فيها نفقتها وكسوتها ❊ وما تحتاج اليه ❊ وعلى اهلها ❊ من ما لها او من مالهم ان شاءوا ❊ العقاقير ❊ جمع عقار بالتشديد وهو ما يتداوى به مفرداً او مركباً هذا مراده هنا والله اعلم ❊ والمسكن ❊ وجميع ما تحتاج اليه في العلاج كالموسى والاجرة وهكذا لا يلزم الزوج ما تتداوى به امرأته من مرض او جنون او جرح او علة ولا الاجرة ولا ما تحتاج اليه في ذلك نعم عليه طعام وسكنى وكسوة وشراب مما يليق بالمريض والذي عندي ان مسكن الرتقاء مدة علاجها على زوجها ولعل وجه قولهم انه عليها ان المنع ات من جهتها برتقها والزوج انما يلزمه المسكن في الجملة ليتمكن فيه من انتفاع بزوجته وهذه لا نفع فيها بخلاف النفقة والكسوة فيلزمانه لتعطيلها بالعقد عليها ❊ ويتوارثان بموت فيها ❊ ما لم يفرق بينهما وان طلقها قبل ان تتم فلها صداقها ان مس فرجها او نظره على ما مر والا فنصفه ❊ وان اتت الحاكم بعد سنتين ❊ او اكثر او اقل من السنتين ❊ وقد عالجت وادعته ❊ اي العلاج ❊ قبل ❊ حال من الهاء ❊ انقضاء السنة ❊ او انقضاء ما اجل لها او مع انقضائها لا بعده ❊ كلفت بيانا ❊ يعمل به ❊ ان وجدته والا فلا يمين لها عليه ❊ اي لا يحلف انه لا يعلم انها داوت نفسها فترد له صداقها ❊ وان مسها دون الفرج ❊ بذكره او فيه بيده او نظر باطنه ❊ ولم يعلم بعيبها لم تلزمه بذلك هي ولا صداقها ❊ فان اراد فارقها ولا طلاق عليه لانها لم تلزمه زوجيتها ❊ وقيل

وينكرها عنده فيؤجل لها سنة فان عالجت فيها فزوجته والا فلا وعليه فيها نفقتها وكسوتها وعلى اهلها العقاقير والمسكن ويتوارثان بموت فيها وان اتت الحاكم بعد سنتين وقد عالجت وادعته قبل انقضاء السنة كلفت بيانًا ان وجدته والا فلا يمين لها عليه وان مسها دون الفرج ولم يعلم بعيبها لم تلزمه بذلك هي ولا صداقها وقيل

بلزومها ❊ اي وقيل بلزومها بمس الفرج بيده او نظر باطنه كما مر في الباب ❊ وان انكرت رتقا نظرتها امينات ❊ اربع واجيزت واحدة واثنتان على ما مر ولا يمين عليها الا ان حجة الزوج لم تنقطع لانه يجد البيان بنظر الامينات او بامينين كانا تزوجاها او عرفاها رتقاء وهي صغيرة وان قلن او قالا انها رتقاء فذلك حجة له لا يحتاج معها الى اليمين او انها غير رتقاء فحجة لها لا تلزمها اليمين معها نعم تلزمها اليمين لو عدمت الامينات والامينان المتزوجان لها قبل والعارفان بها من صغرها كذا ظهر لي وفي الاثر ان انكرت ان تكون رتقاء حلفت ما علمت ذلك وعلى الزوج البيان بذلك ولعل مراد الاثر ان عليها يمينًا اذا عدم البيان ❊ وان وجد فتل بزوج أتت به ❊ اي بالزوج ❊ واجدته به حاكما فيوجله سنة ❊ فان قدر والا خرجت بلا طلاق الا ان شاءت ان تقيم وقيل بطلاق ونسب للاكثر ويتوارثن بموت فيها مالم يفرق بينهما ❊ ولزمته فيها مؤنتها ❊ كلها ❊ ولو مسكنًا ❊ لانه المانع لها بفتله وفي تاجيل اكثر من السنة او اقل وادعاء معالجة بعد الاجل ما مر في الزوجة وان جامع رجل امرأته ولو مرة فعجز بعد ذلك لعلة او عنة او فتل فلا اجل عليه ولا انتظار وان نفت جماعًا من زوجها واثبته فلا وقت عليه ان قال انه يغشاها وان صدقها في نفيه لعجزه عنه فقيل لا وقت لها ولكن يتداوى وتتربص وان اشتكت بعجزه وطلبت ان تخرج فلا يجبر عليه ان جامعها ولو مرة ولا خيار لزوجة الشيخ ايضاً اذا عجز عن وطئها لكبره ❊ وان ادعته قبل النكاح ❊ اي العقد ❊ وادعاه بعده كلف بيانًا بحدوثه ❊ بعده ❊ والا ❊ يجد بيانًا ❊ فلا يمين ❊ له ❊ عليها ❊ فتخرج عنه ان شاءت ❊ وان انكره ❊ اي الفتل ❊ جربه الامناء ❊ على انه استرخاء كالفتيلة ❊ بزعفران ❊ او غيره ❊ على عانته ❊ منبت الشعر ❊ ورفغيه ❊ اي اصل فخذيه وانما جاز للامناء مباشرة ذلك لجواز مباشرة الرجل عورة الرجل مثلا ورؤيتها لضرورة لكن ان امكن ذلك بلا نظر وبلا مس فلا ينظرون ولا يمسون واراد بالامناء ما يشمل اثنين فصاعدا ❊ ويرسل اليها ❊ قبل الجفوف ❊ مكتفًا ❊ يداه ❊ فان وجد بعانتها ورفغيها فلا فتل والا ف ❊ هو افتل ❊ كما قالت ❊ والذي عندي انه لا يكون وجوده بعانتها دليلا على عدم الفتل اذ قد يرجع ذكره الى اسفل او الى جهة دبرها فيتصل الزعفران او غيره بعانتها ورفغيها

بلزومها وان انكرت رتقًا نظرتها امينات وان وجد فتل بزوج أتت به واجدته به حاكما فيوجله سنة ولزمته فيها مؤنتها ولو مسكنًا وان ادعته قبل النكاح وادعاه بعده كلف بيانًا بحدوثه والا فلا يمين عليها وان انكره جربه الامناء بزعفران على عانته ورفغيه ويرسل اليها مكتفًا فان وجد بعانتها ورفغيها فلا فتل والا فكما قالت

❊ وينكرها عنده فيؤجل لها سنة ❊ وان اتفقا على اقل من سنة او اكثر اجل لهما
الحاكم ما اتفقا عليه لان ذلك حقهما وكذا ان ارادت المرأة ان ترد له بلا تأجيل
ووافقها على ذلك جاز وان ابى الا تاجيلاً وعلاجاً لم يؤجل له الا سنة ولم تجد المرأة
ان لا تعالج ولا يجد احدهما اكثر من سنة الا برضى الآخر وكذا هي اذا خرج مفتولاً
❊ فان عالجت ❊ طبت نفسها ❊ فيها ف ❊ هي ❊ زوجته ❊ يمسكها وان شاء طلقها
واعطاها نصف الصداق اذ لم يدخل بها ❊ والا فلا ❊ هي زوجته ولا واجب عليه
حقوقها فليتركها بلا صداق لها الا ان اراد ان يقبلها فليمسكها ويعطها حقوقها وذلك
ان كان الاجل من الحاكم على الفرقة عند تمام الاجل ووافقه او سكت الزوج ومن
ذلك ان يطلب ردها فيؤجل الحاكم له ما يؤجل واما اذا قال للحاكم اذا تم الاجل
فان شئت قبلتها بعيبها وان شئت رددت فله ذلك وكذا هي اذا خرج مفتولا ❊ وعليه
فيها نفقتها وكسوتها ❊ وما تحتاج اليه ❊ وعلى اهلها ❊ من مالها او من مالهم ان شاءوا
❊ العقاقير ❊ جمع عقار بالتشديد وهو ما يتداوى به مفرداً او مركباً هذا مراده هنا
والله اعلم ❊ والمسكن ❊ وجميع ما تحتاج اليه في العلاج كالموسى والاجرة وهكذا
لا يلزم الزوج ما تتداوى به امرأته من مرض او جنون او جرح او علة ولا الاجرة
ولا ما تحتاج اليه في ذلك نعم عليه طعام وسكنى وكسوة وشراب مما يليق بالمريض
والذي عندي ان مسكن الرتقاء مدة علاجها على زوجها ولعل وجه قولهم انه عليها ان
المنع اتى من جهتها برتقها والزوج انما يلزمه المسكن في الجملة ليتمكن فيه من انتفاع
بزوجته وهذه لا نفع فيها بخلاف النفقة والكسوة فيلزمانه لتعطيلها بالعقد عليها
❊ ويتوارثان بموت فيها ❊ ما لم يفرق بينهما وان طلقها قبل ان تتم فلها صداقها ان مس
فرجها او نظره على ما مر والا فنصفه ❊ وان اتت الحاكم بعد سنتين ❊ او اكثر او اقل
من السنتين ❊ وقد عالجت وادعته ❊ اي العلاج ❊ قبل ❊ حال من الهاء ❊ انقضاء
السنة ❊ او انقضاء ما اجل لها او مع انقضائها لا بعده ❊ كلفت بياناً ❊ يعمل به ❊ ان
وجدته والا فلا يمين لها عليه ❊ اي لا يحلف انه لا يعلم انها داوت نفسها فترد له صداقها
❊ وان مسها دون الفرج ❊ بذكره او فيه بيده او نظر باطنه ❊ ولم يعلم بعيبها لم تلزمه
بذلك هي ولا صداقها ❊ فان اراد فارقها ولا طلاق عليه لانها لم تلزمه زوجيتها ❊ وقيل

وينكرها عنده فيؤجل
لها سنة فان عالجت فيها
فزوجته والا فلا وعليه
فيها نفقتها وكسوتها وعلى
اهلها العقاقير والمسكن
ويتوارثان بموت فيها وان
اتت الحاكم بعدسنتين
وقد عالجت وادعته قبل
انقضاء السنة كلفت بياناً
ان وجدته والا فلا يمين
لها عليه وان مسها دون
الفرج ولم يعلم بعيبها لم تلزمه
بذلك هي ولا صداقها
وقيل

بلزومهما ❊ اي وقيل بلزومهما بمس الفرج بيده او نظر باطنه كما مر في الباب ❊ وان انكرت
رتقا نظرتها امينات ❊ اربع واجيزت واحدة واثنتان على ما مر ولا يمين عليها الان حجة
الزوج لم تنقطع لانه يجد البيان بنظر الامينات او بامينين كانا تزوجاها او عرفاها رتقاء
وهي صغيرة وان قلن او قالا انها رتقاء فذلك حجة له لا يحتاج معها الى اليمين او انها
غير رتقاء فحجة لها لا تلزمها اليمين معها نعم تلزمها اليمين لو عدمت الامينات والامينان
المتزوجان لها قبل والعارفان بها من صغرها كذا ظهر لي وفي الاثر ان انكرت ان
تكون رتقاء حلفت ما علمت ذلك وعلى الزوج البيان بذلك ولعل مراد الاثر ان عليها
يميناً اذا عدم البيان ❊ وان وجد فتل بزوج أتت به ❊ اي بالزوج ❊ واجدته به
حاكما فيؤجله سنة ❊ فان قدر والا خرجت بلا طلاق الا ان شاءت ان تقيم وقيل
بطلاق ونسب للاكثر ويتوارثان بموت فيها مالم يفرق بينهما ❊ ولزمته فيها مؤنتها ❊
كلها ❊ ولو مسكناً ❊ لانه المانع لها بفتله وفي تاجيل اكثر من السنة او اقل وادعاء
معالجة بعد الاجل ما مر في الزوجة وان جامع رجل امرأته ولو مرة فعجز بعد ذلك
لعلة او عنة او فتل فلا اجل عليه ولا انتظار وان نفت جماعاً من زوجها واثبته فلا
وقت عليه ان قال انه يغشاها وان صدقها في نفيه لعجزه عنه فقيل لا وقت لها ولكن
يتداوى وتتربص وان اشتكت بعجزه وطلبت ان تخرج فلا يجبر عليه ان جامعها ولو
مرة ولا خيار لزوجة الشيخ ايضاً اذا عجز عن وطئها لكبره ❊ وان ادعته قبل النكاح ❊
اي العقد ❊ وادعاه بعده كلف بياناً بحدوثه ❊ بعده ❊ والا ❊ يجد بياناً ❊ فلا
يمين ❊ له ❊ عليها ❊ فتخرج عنه ان شاءت ❊ وان انكره ❊ اي الفتل ❊ جربه
الامناء ❊ على انه استرخاء كالفتيلة ❊ بزعفران ❊ او غيره ❊ على عانته ❊ منبت
الشعر ❊ ورفغيه ❊ اي اصل فخذيه وانما جاز للامناء مباشرة ذلك لجواز مباشرة
الرجل عورة الرجل مثلا ورؤيتها لضرورة لكن ان امكن ذلك بلا نظر وبلا مس فلا
ينظرون ولا يمسون واراد بالامناء ما يشمل اثنين فصاعدا ❊ ويرسل اليها ❊ قبل
الجفوف ❊ مكتفاً ❊ يداه ❊ فان وجد بعانتها ورفغيها فلا فتل والا ف ❊ هو افتل
❊ كما قالت ❊ والذي عندي انه لا يكون وجوده بعانتها دليلا على عدم الفتل اذ
قد يرجع ذكره الى اسفل او الى جهة دبرها فيتصل الزعفران او غيره بعانتها ورفغيها

بلزومهما وان انكرت
رتقاً نظرتها امينات وان
وجد فتل بزوج أتت به
واجدته به حاكما فيوجله
سنة ولزمته فيها مؤنتها
ولو مسكناً وان ادعته
قبل النكاح وادعاه بعده
كلف بياناً بحدوثه والا
فلا يمين عليها وان انكره
جربه الامناء بزعفران
على عانته ورفغيه ويرسل
اليها مكتفاً فان وجد
بعانتها ورفغيها فلا فتل
والا فكما قالت

وايضاً فقد تمسحه وقد تجعل حائلا فلا يتصل الزعفران الا ان يقال يكتف يداها ايضاً وذلك لانه لا يصدق ان قال مسحته او جعلت حائلا والظاهر ان يمس الرجال ذكره فيروه منتشراً او غير منتشر قدر ما ينتشر فيه وانما ترى الامينات بالعدد السابق الى عانتها ورفغيها للضرورة وهكذا يجوز للنساء النظر الى عورة المرأة ومسها لضرورة ﴿ولزم الولد مجبوباً﴾ اي مقطوع بعض الذكر ان كان ينزل ﴿لا عنيناً ولا مستاصلا﴾ اي مقطوع الذكر من اصله ﴿وفي الخصي﴾ اي مقطوع الخصيتين اي البيضتين ﴿قولان﴾ وقيل ان قطعت اليسرى ولو وحدها فلا يلزمه الولد لان الولد انما يكون منها وقيل المجبوب المقطوع الذكر من اصله والمستاصل المقطوع مع البيضتين ﴿ولا توكل ذبيحة عنين وحلت من مجبوب ومستاصل بحديد لا ان بغيره﴾ كمرو وحجر وعود وعلة كذا في الاثر ولم يذكر الشيخ عامر ان العنين لا تحل ذبيحته مع انه قد ذكر من تحل ذبيحته فدل على ان ذبيحة العنين حلال وقيل لا تحل ان خصي بدق وكذا قال بعض فيمن دق ذكره والذي عندي انها حل من العنين والخصي والمجبوب والمستاصل مطلقاً كما جازت من امرأة وطفلة وطفل وخنثى ولو فسرنا العنين بمن ذكره كفولة لا يمكن ختنه لانه لا يلزمه الختن لعدم امكانه فليس في حكم الاقلف فهو معذور لعدم امكان الختن فليس الختن واجباً عليه ولا هو مخاطباً بالختن بل الاقلف في ايام عذره حلال الذبيحة مع تمام خلقة ذكره فكيف لا تحل ممن لا يمكن ختنه وان امكن ختن العنين وختن فلا فرق بينه وبين المختونين الذين تحل ذبيحتهم وان امكن ولم يختن فهو كالاقلف ﴿وتقبل شهادتهم بالعدالة﴾ والله اعلم ﴿فصل ان زني بامرأة﴾ قهراً او برضى ﴿ثم خطبت بعدته﴾ اي بعدة الزنى ﴿منعت وليها بكناية عنه﴾ مثل ان تقول له هل يجوز نكاح من زني بها في عدة الزنى او تقول وجبت علي العدة او لا يجوز لي النكاح في هذا الوقت او نحو ذلك ﴿لا بتصريح به﴾ مثل ان تقول ان رجلا زنى بي وان صرحت بانها زنى بها رجل ولم تذكره جاز ولكن ان كان قهرا تنطق بالقهر فلا يبرا منها من سمعها بخلاف ما اذا لم تذكر القهر وصرحت بالزنى او ذكرت رجلاً معيناً او بصفة فانه يبرا منها اذا لم تذكر القهر لاقرارها بالزنى ويبرا منها اذا ذكرت

ولزم الولد مجبوباً لا عنيناً ولا مستاصلاً وفي الخصي قولان ولا توكل ذبيحة عنين وحلت من مجبوب ومستاصل بحديد لا ان بغيره وتقبل شهادتهم بالعدالة

﴿ فصل ﴾

ان زني بامرأة ثم خطبت بعدته منعت وليها بكناية عنه لا بتصريح به

رجلا

رجلا معيناً او بصفة لانه يحكم عليها بالرمي سواء ذكرت القهر ام لم تذكره فحرم عليها ذكر ما يوقعها في البراءة والجهر بما ستره الله عليها ﴿من﴾ قبول ﴿خطبة﴾ وجعلها في الخطبة ﴿وتزويج فان﴾ خطبت ولوالى نفسها فلا باس ولا تحرم على خاطبها ولا يلزم تجديد العدة من حين خطبت وان ﴿زوجها بها﴾ اي بالعدة ﴿بطل وفسد فيما عند الله﴾ وثبت النسب ولزمها رد الصداق ولو مست وزعم بعض انها ان جهلت ومست فلها ما اصدقها وبعض ان لها المثل وكذا قيل في كل فاسد والافتداء بما امكن ولا تقتله ﴿ولا تصدق في الحكم ان ادعته﴾ اي التزوج في عدة الزنى ومثله ادعاءها الزنى قبل العقد ليفارقها زوجها ﴿بعد النكاح﴾ اي العقد وقيل لا تلزم العدة الا من عقد صحيح مع وطيء ولا تلزم من فاسد ولا من زنى لان الله سبحانه ذكر العدة في النكاح الشرعي ولم يذكره في النكاح الفاسد والذي هو زنى ووجه ايجاب الجمهور العدة من الفاسد والزنى ان العلة اما استبراء الرحم من الولد واما الفصل بين الماءين الماء الحلال وغير الحلال وهذا الفصل تعبد فقد يكون الولد من الزنى فيتزوج الرجل بها وهو في بطنها فتكون قد ادخلت على قوم وارثا لهم غير وارث وموروثا لهم ليس بموروث لهم وانما يسهل عدم العدة بالزني والفاسد اذا كانت عند زوج لان الولد للفراش ولو كان من زنى والتحقيق لزوم العدة مطلقاً ولا سيما من نكاح فاسد لا على نية الزنى فانه كنكاح صحيح ﴿ومن خطب ثيبا يظنها بكرا﴾ او علمها بكرا بقول وليها او غيره او بقولها وعلمت بظنه او بعلمه ولو لم يصرح ﴿عرفته﴾ حتما ﴿انها ثيب﴾ بتشديد الراء لحرمة التدليس والغرر والغش والخديعة ﴿وان دلسته﴾ بترك التعريف ﴿واصدقها كبكر اخذت نصفه﴾ اي نصف ما اصدقها ان مسها وربعه ان لم يمسها ﴿فقط﴾ هذا هو الصحيح وقيل لها كامل الا ان شرطت هي له انها بكر فالنصف وقيل صداق المثل اذا شرطت وان انكرت شرطها حلفت وان نكلت فالنصف او المثل القولان وان شرط وليها انها بكر وقد علمها ثيبا فعليه فضل مابين الصداقين وان لم يصدقها في تلك المسائل فخرجت ثيبا فلها صداق المثل او العقر وان كانت بكرا وقال الولي انها ثيب وقد اصدقها كثيب فلها كبكر وكذا ان قالت انها ثيب وهي بكر فلها كبكر الا ان

من خطبة وتزويج فان زوجها بها بطل وفسد فيما عند الله ولا تصدق في الحكم ان ادعته بعد النكاح ومن خطب ثيباً يظنها بكراً عرفته انها ثيب وان دلسته واصدقها كبكر أخذت نصفه فقط

شاءت ان تترك له وكذلك ان سكتت وتزوجها على انها ثيب وكذلك في العقر وصداق المثل اذا لم يكن فرض ❊ ومن تزوج امراة ثم زني بها قهرا ❊ مفعول مطلق على تقدير مضاف اي زنى قهر ❊ فان مسها ❊ بعد الزنى ❊ قبل ان تعتدله وقد مسها قبله ففي حرمتها عليه قولان ❊ مبنيان على وجوب العدة من الزنى وعدم وجوبها وان مسها المتعدي قبل ان يمسها ومسها الزوج قبل ان تعتد حرمت عليه وقيل لا بناء على انها فراش بالعقد ولو بلا مس وان حملت من زنى قبل الدخول فلا يجامعها حتى تضع والا حرمت ووقف بعض في الحرمة وهذا ان استكرهت قبل الدخول ولى المتعدي مثل مافرض الزوج ان مسها ولو فيما دون الفرج او في دبر وعلى الزوج ايضاً ذلك وقيل على المتعدي مالمثلها وان مسها زوجها اولا فعلى المتعدي نصف فرض الزوج وقيل المثل كما في الديوان والولد للزوج ولو لم يمسها الا المتعدي وقيل ان مسها قبل المتعدي فله والا فابن امه ❊ وتحرم زوجة مفقود كغائب ❊ غاب مقدار ما يحكم فيه بموته كسبعين عاماً بحساب مامضى من عمره فتزوجت زوجته ❊ ان وطئها عند قدومه قبل ان تعتد وبعد ان اخذها من زوج مسها كواهلة ❊ غالطة في تمام العدة ❊ تزوجت فمست ثم علمت بغلطها في العدة ان روجعت ومست قبل ان تعتد ❊ من مس الثاني وله مراجعتها ولو مضى اكثر مما غلطت على قول من قال تحتاج العدة الى نية ومن قال لاتحتاج قال فاتته لكمالها بعد ان فارقها الاول بعد رجوعها اليه وهل تحل بعد الاول ان فارقها للثاني قولان ❊ ولا يلزم من تزوج بكرا سوألها ❊ عن سبب زوال بكارتها ❊ ان وجدها ثيبا ❊ ويحسن الظن بها ويقيم معها اراد بالبكر هنا وفيما مضى قبله العذراء بدليل قوله فوجدها ثيباً فلزائلة العذرة صداق الثيب اذا غرته ولمن لم تزل عذرتها صداق من لم تتزوج ولو تزوجت ❊ فان سألها فاعترفت له بزوج كانت عنده ❊ ولو طفلاً او مستاً صلاً او مجبوباً او مخصياً او عنينا لامكان ان زيل بكارتها باصبع او عود او غيرهما ❊ فله ان يقيم عليها ان بان نكاحها قبل والا ❊ بين نكاحها بعد اعترافها به او بدون اعترافها ❊ فان اعتلت بغلبة زان بها ❊ بذكره او يده او وطيء بنوم ❊ كره له ❊ ان يقيم عليها مخافة ان تكون قد زنت برضى ❊ وقيل حرمت ❊ لانها قد اقرت بجماع حرام وادعت القهر

ومن تزوج امرأة ثم زني بها قهراً فان مسها قبل ان تعتدله وقد مسها قبله ففي حرمتها عليه قولان وتحرم زوجة مفقود كغائب ان وطئها عند قدومه قبل ان تعتد وبعد ان أخذها من زوج مسها كواهلة تزوجت فمست ثم علمت بغلطها في العدة ان روجعت ومست قبل ان تعتد ولا يلزم من تزوج بكراً سوألها ان وجدها ثيباً فان سألها فاعترفت له بزوج كانت عنده فله ان يقيم عليها ان بان نكاحها قبل والا فان اعتلت بغلبة زان بها كره له وقيل حرمت

او النوم ولا بيان قهر لها فلو كان لها بيان لم تكره ولم تحرم وقول الكراهة وقول التحريم مبنيان على ان المرأة اذا اقرت بزنى سابق على عقد النكاح وصدقها زوجها او شهد به اربع تحرم وقيل لا تحرم اسبقه على العقد ❊ ولا خلاف ❊ عندنا ❊ ان اعترفت بالمطاوعة به ❊ اي بالزنى ولو بيده ان كان من بالغ لعدم علمه بتوبتها ولو تابت بعد قال شاذ منا انها لا تحرم عليه لتقدم الزنى على النكاح وله ايضاً ان يكذبها لانها تريد الخروج من ملكه ❊ وان قالت ❊ زالت ❊ بقرح ❊ اومرض ❊ اوغسل ❊ اي استنجاء او من استجمار ❊ اووثبة او ركوب ❊ اووتد او قالت ولدت كذلك اونحو ذلك ❊ جاز ايضاً ❊ ان يقيم معها وان سألها فقالت بزوج فتبين انها لم تتزوج قط او سألها فسكتت فأبت ان تجيبه او قالت ليس ذلك من زوج ولا من وثبة ولا من ركوب ولا من قرح ولا من مرض ولا وتد ولا قهر او عدت اكثر من ذلك او اقل لم تحرم لانها لم تقر بزنى وكذا ان قالوا لها قد زنيت فسكتت لا تحرم لعدم اقرارها وعدم الشهادة عليها واذا رابها ندب له ان يطلقها وان زنت بعد العقد عليها سترت عنه وحلت له وتحتال ان لا يمسها قبل العدة على القول بلزومها من وطيء بزنى وهو الصحيح ولا تصرح له فان صرحت له وصدقها فارقها وان ادعت اكراهاً لم تحرم عليه ويتركها حتى تعتد وان مسها لم تحرم عند بعض الا ان زنت بذي محرم منه فقد حرمت عليه ولو لم يعلم وتفتدي منه وان بما ملكت وان لم يقبل هربت وتخبره سراً بذلك ❊ وان اتت منكوحة بولد قبل تمام ستة اشهر من يوم العقد او تحرك قبل تمام اربعة اشهر وعشر منه ❊ اي من يوم العقد وهي ادنى ما يتحرك الولد وذكر البيضاوي في قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ان الذكر يتحرك لثلاثة اشهر والانثى لاربعة فان تحرك قبل الاربعة وبعد الثلاثة اعتزلها فان ولدت ذكراً حلت له او انثى لم تحل له والمشهور عندنا ما ذكره المصنف من الاربعة والعشرة على عمومه للذكر والانثى وقد يذكرون الاربعة بلا زيادة عشرة وكثيراً ما اقتصر على الاربعة في كلامي لان بعضهم لم يزد العشرة وانما زادها من زادها استظهاراً اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها وقد يضعف فلا يتحرك قبلها اصلاً ❊ لم يلزمه فان كان لها زوج قبله ❊ ففارقها ❊ لزمه ❊ اي لزم الولد الزوج الذي قبله ان كان ممن يلزمه الولد ولو طال فراقها له ما لم يحكم الحاكم

ولا خلاف ان اعترفت بالمطاوعة به وان قالت بقرح او غسل او وثبة او ركوب جاز ايضاً وان أتت منكوحة بولد قبل تمام ستة اشهر من يوم العقد او تحرك قبل تمام أربعة اشهر وعشر منه لم يلزمه فان كان لها زوج قبله لزمه

بفراقها وقيل لا يلزمه بعد اربع سنين وقيل لا يلزمه بعد عامين وقيل لا يلزمه بعد العدة فاذا لم يلزمه ولا الثاني كان ابن امه * وهل له * اي للزوج الثاني * نكاحها بعد * بجديد وهو الصحيح اذ لم يتعمد تزوجها حال حمل ولم تعلم هي بالحمل * اولا * وهو قول ابي عبيدة رحمه الله * قولان * وحلت للاول وان علمت بالحمل فتزوجت به حرم عليها وحرمت عليه وقيل يحرم عليها ولا تحرم عليه وكذا ان لم تعلم ثم تحرك قبل اربعة اشهر * والا * يكن لها زوج قبل او كان لها زوج لا يلزمه الولد كابن سبع ومستأصل على مامر * ف * الولد * ابن امه وحرم * نكاحها على الثاني * اتفاقا * فيما قيل ولا اتفاق في ذلك بل فيه الخلاف الذي ذكرته آنفاً والتفصيل المذكور فان مسها قبل الوضع و بعد علمه بتحركه قبل اربعة اشهر حرم عليها وحرمت عليه وان مسها بعد الوضع بلا تجديد فقولان الصحيح التحريم واذا تحرك بعد اربعة الاشهر والعشر وقبل الستة كف عن وطئها وقيل لا وان تحرك قبلها وولدته بعد الستة فالولد له وقيل للزوج قبله ان كان والا فابن امه وان ولدت ولداً قبل الستة وآخر بعدها فللزوج الاول ان كان والا فابنا امهما لانهما حمل واحد وقيل للآخر والولد الاول تبع للولد الثاني وقيل الاول للاول ان كان والا فابن امه والثاني للآخر وان طال ما بين الزوج الاول والثاني فالحكم كحكم قربه فالولد له ما لم يحكم الحاكم بالطلاق او تتزوج فتلده بعد تمام الستة او يتحرك بعد الاربعة والعشر وقيل لا يلحقه بعد سنتين وقيل بعد اربع وسواء فارقته بموت او طلاق بائن او ثلاث او رجعي او بحرمة * وان غلطت * مفتدية او * مطلقة * طلاقاً * رجعياً * معتدة بالايام * في العدة ثلاثة ايام * مفعول به لغلطت لتضمنه معنى تركت او منصوب على تقدير عن او الباء لا على الظرفية لان الغلط لم يكن في الثلاثة بل عنها قبل الدخول فيها فافهم * فتزوجت ثم علمت به جازت مراجعتها ما لم تنقض الايام * الثلاثة التي تستانفها بعد العلم بالغلط ولو طالت المدة ومن قال لا تحتاج العدة الى النية فاتته بمضي ثلاثة قبل العلم * لمطلقها * الذي افتدت منه او * بلا عدة * متعلقان بجازت * ان لم تمس * وان مست جازت مراجعتها ولكن لا يمسها ولا ينظر ما ينظر الزوج من امرأته حتى تتم العدة وان كان الطلاق بائناً لم

وهل له نكاحها بعد اولاً قولان والا فابن امه وحرم اتفاقا وان غلطت مطلقة رجعيا في العدة ثلاثة ايام فتزوجت ثم علمت به جازت مراجعتها مالم تنقض الايام لمطلقها بلا عدة ان لم تمس

يجز له مراجعتها ولا تزوجها ولا يحلها ذلك المس لمن طلقها ثلاثاً لانه وقع في العدة * وجاز له وطئها من حينه * اذا راجعها ولم يمسها الآخر * والا * تكن لم تمس بل كانت قد مست * لزمت عدة واعتزال مراجع * عن المس * بعد ارتجاع * حتى تتم العدة سواء تيقنوا ان الثاني مسها او لم يتيقنوا ولكن خلا بها او غابوا عن مجلس العقد ولم يتيقن عدم المس فلو طلقها في المجلس او غاب وكان معه او معها شاهدان لم يفارقاها او لم يفارقاه حتى طلقها او فاداها او ظاهر منها او آلى منها او فارقها بنحو ذلك كزنى اطلعت عليه منه او زنى بامها او بمن تحرم به على ما مر في ذلك كله او مات او حتى ظهر انها غلطت في العدة وراجعها الاول فله مسها من حينه وانما لزمت العدة من مس الثاني مع انه في العدة لانه نكاح شرعي معذور فيه هو وهي بولي وشهود ورضى وخلاء من زوج في ظنهما وللاول ان يتزوجها قبل انقضاء الثلاثة كما له ان يراجعها وانما كان طلاق الثاني او فداءه اوظهاره او ما بعد ذلك مما ذكرته آنفاً قبل المس مبيحاً لدخول الاول بلا عدة ولو كان كعدم طلاق وعدم ظهار او فداء لانه يكف الثاني به عن المس فكذا لو تزوجها الثاني محرماً او صائماً رمضان او معتكفاً عند بعض للاول مسها بلا عدة والصحيح لزوم العدة ممن تزوجها محرماً او صائماً رمضان او معتكفاً لان جماع هؤلاء غير محرم بالذات فقد يتعمد ابطال ذلك ويجامعها بخلاف ما اذا فارقها * وحرمت ان مسها قبل ان تعتد * من مس الثاني * فان ولدت دون * الاشهر * الستة او تحرك حملها قبل مدته * اي مدة التحرك وهي اربعة اشهر وعشر ويحسب ذلك * من يوم الرجعة * ان راجعها او التزوج ان تزوجها في الثلاثة ولو لم يمكن المس او يحسب ذلك من يوم امكان المس بعد الرجعة او التزوج كما هو الماخوذ به عندنا ويحتمل ان يكون مراد المصنف وصاحب الاصل هو القول الثاني بدليل نصهما على انه هو الماخوذ به عندنا * لزم الاخير وعليه نفقتها حتى تضع * لانه هو الذي اشغلها بالحمل فينفقها من حين تحرك قبل الاربعة والعشر لظهور انه منه وان انفقت من مالها على ان ترجع لمن تبين له الولد قبل ذلك او في صورة ولادتها دون ستة اشهر او انفق الاول او الثاني على ذلك غرم من انفق ولم يكن الولد له وهذا مراده بقوله عليه نفقتها * ولا يقربها المراجع حتى تعتد بعد الوضع *

وجاز له وطئها من حينه والا لزمت عدة واعتزال مراجع بعد ارتجاع وحرمت ان مسها قبل ان تعتد فان ولدت دون الستة او تحرك حملها قبل مدته من يوم الرجعة لزم الاخير وعليه نفقتها حتى تضع ولا يقربها المراجع حتى تعتد بعد الوضع

وان ولدته بعد الستة او تحرك بعد المدة لزم الاول المراجع وان علمت بالغلط في تلك الايام ولم يراجعها حتى انقضت عدتها فارقها الآخر وجددا بلا عدة ولا يتزوجها الاول ولا غيره بعد انقضاء الايام ولا يخبطها احد حتى تعتد من مس الآخر وان علمت به بعد انقضائها اعتزلها الآخر حتى تعتد الثلاثة بعد علم فيجدد ان شآء اولها ان تتزوج غيرهما وقيل يقيم عليها الأخير بالنكاح الاول ولزمه عزلها حتى تنقضي الايام بعد العلم ورخص في عدمه

وانما لم تنقض العدة بالوضع لان الوضع ذكره الله في المطلقة وهذه غير مطلقة وان طلقها الثاني فكلا طلاق واذا لم تكن العدة بالوضع رجعت الى الاصل في العدة وهو ثلاث حيضات او اشهر لان هذا هو الاصل بعد كل مس كزوجة المفقود اذا رجع واختارها وقد مسها الثاني *وان ولدته بعد الستة او تحرك بعد المدة* وولدته بعد الستة *لزم الاول المراجع* وان تحرك قبلها وولدته بعد الستة لزمت الاخير وقيل الاول المراجع وكذا يلزم الاول المراجع او المتزوج الاول ان تزوجها في الثلاثة اذا ولدت قبل ستة اشهر او تحرك قبل اربعة اشهر وعشر من يوم الرجعة مثلا ومن يوم تزوجها الثاني لظهور انه سبق من الاول فهو له من باب اولى *وان علمت بالغلط في تلك الايام ولم يراجعها حتى انقضت عدتها* اي باقي العدة وهو ثلاثة الايام *فارقها الآخر وجددا* ان شآء اي الاخير والمرأة *بلا عدة* لان الماء السابق له ايضاً بنكاح شرعي والولد له لا للاول ان لم يمسها بعد علمها بالغلط والا حرمت عليه ابدا لزناه بها وعلى زوجها الاول ان شهد بذلك المسيس اربعة رجال او اقرت به له وصدقها وقيل له ان لا يصدقها وقيل لا تحرم بالزنى على زوجها ولو صدقها او شهد به الشهود او رأها وقد مر فان لم يعلم ولم تقر له اولم يصدقها اعتدت قبل ان يمسها الاول وتكني له ان لم تقر ولم يعلم *ولا يتزوجها الاول ولا غيره* الا الذي فارقها *بعد انقضاء الايام ولا يخبطها احد حتى تعتد من مس الآخر وان علمت به* اي بالغلط *بعد انقضاءها اعتزلها الاخر حتى تعتد* الايام *الثلاثة بعد علم* بالغلط ولو بتراخ تداركا للايام الثلاثة التي مضت عنها بنية غير العدة *فيجدد ان شآء* بعد ان تعتد ثلاثة ايام ومن قال العدة عبادة معقولة المعنى اجاز له ان يجدد بعد الثلاثة الاولى بلا تجديد عدة ثلاثة اخرى *ولها ان تتزوج غيرهما* بعد الثلاثة الاخرى واجيز بعد الاولى *وقيل يقيم عليها الاخير بالنكاح الاول* كما في الديوان ولو كرهت ان شاء وان لم يشأ طلقها *ولزمه عزلها حتى تنقضي الايام* الثلاثة *بعد العلم* ولو تراخى العلم عن الثلاث الاولى *ورخص في عدمه* اي عدم الاعتزال بناء على ان الثلاثة التي مضت عنها غالطة تكفيها وعلى ان العدة لا يشترط فيها العلم بها ونيتها بل يكفي مضي قدرها مع غفلة عنها او عدم علم ومع نية سواها

وجوز للاول مراجعتها في الثلاثة التى علمت فيها به ويتوارثان فيها ان مات أحدهما وعليه فان لم يراجعها لزم الاخر تجديده وان لم تراجع ولم تجدد ولا تزوجت غيرهما لزم الاخر الاول وفي الثاني خلاف ولا يلزمه الثالث

والقولان مبنيان على صحة العقد عليها للثاني في العدة من الاول لانها معذورة هي ووليها والزوج الثاني والشهود لظنهم ان العدة تمت وهما ضعيفان والتحقيق انه لا يصح الا بجديد بعد الثلاثة الاولى او بعد الثلاثة الاخرى لوقوعه في العدة وانما يدفع الغلط عنهم الاثم وعدم الحد للثاني وعدم عقاب الولي والشهود والمرأة ولا يحط عنهم الغلط عدم التجديد وفي القول الاول من القولين شبه تناقض اذ الزم قائله الزوج الاعتزال في ثلاثة ايام بعد العلم على انها من تمام عدة الاول وكونها من عدة الاول مناف لصحة عقد الثاني *و* قد مر انه *جوز للاول مراجعتها في* الايام *الثلاثة* التي هي آخر عدتها التي اعادتها *التي علمت فيها به* اي بالغلط فهي في عصمته *و* لو تزوجت فهما *يتوارثان فيها ان مات احدهما* وكذا قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة وعندي ان ابي زكرياء صاحب الاصل لم يرد ذلك بل اراد ان منهم من يقول اذا جددت الثلاثة الاخر جاز للاول مراجعتها فيها لانه من العدة التي هي من مسه ويتوارثان فيها ومقابله ما يقتضيه القول الذي قبل قوله ومنهم من يقول يقيم عليه الاخر الخ من عدم صحة مراجعة الاول لها في الثلاثة التي تجددها وعدم توارثهما ولو كان كما قالا لم يقل ابو زكرياء ومنهم من يقول بان للاول الخ اذ لا قائلا بعدم توارثهما في الثلاثة الاولى وعدم جواز مراجعته ويحتمل ان يريد المصنف ما ذكرت لا ما ذكر ابو عبد الله *وعليه* اي على التجويز المذكور *فان لم يراجعها لزم الاخر تجديده* ان شاء وشاءت ولا يرخص له في عدم التجديد لانها علمت بالغلط قبل انقضاء الثلاثة الاولى على ما فهم عليه ابو عبد الله كلام ابي زكرياء *وان لم تراجع* بالبناء للمفعول *ولم تجدد* بالبناء للفاعل *ولا تزوجت غيرهما لزم* الزوج *الاخر* الولد *الاول* ان ولدته بعد الستة من يوم عقده وامكان دخوله على ما سبق والا فللزوج الاول *وفي الثاني خلاف* هل له او ابن امه وان اتت به قبل الستة فللاول ايضا *ولا يلزمه الثالث* بل ابن امه الا ان اتت به قبلها فللاول ايضاً وما ذكره المصنف وما ذكرته في الزوج الثاني والمرأة من حلها للثاني وعدم حلها وقيامه عليها بلا تجديد للنكاح او تجديد وتجديد للثلاثة وعدم تجديد وعزل في الثلاثة المجددة وعدم عزل وغير ذلك

كله متقرر ايضاً فيما اذا مات الزوج الاول موتاً ولم يطلق اوطلق ومات ❊ولا يجوز غلطها❊اي لا تسامح فيه ❊ان اعتدت من اول الشهر❊ ولو في اقل من ثلاثة ❊ ولا❊ ان غلطت ❊ اكثر من الثلاثة ❊ ولو اعتدت من غير اوله وان مسها الثاني حرمت عليه ولا تصح للاول مراجعتها وقيل تجوز للثاني بجديد بعد عدة مسها وللاول مراجعتها اذ لم تقصد هي ولا الثاني الزنى ❊ورخص للمتوفي عنها غلط بخمسة ❊ لكل شهر يوم ولو كان الخامس لا يتم لان لها منه عشرة ايام تمام العدة ❊ وان مات من اول الشهر ❊فاعتدت من اوله او علمت بعد مدة فحسبت من اوله ❊جاز لها يوم❊ واحد فقط ❊للعشرة ❊ الزائدة على اربعة الاشهر فقط ولم يجز لها يوم لكل شهر لانها ابتدأت من اول الاشهر فصارت كالمطلقة المعتدة من اول الشهر وانما جاز لها يوم واحد للعشرة لان العشرة ايام تحسب لاشهر تام يعتبر فكانت في العشرة كالتي اعتدت من غير اول الشهر واذا ابتدأت العدة من وقت علمها بالطلاق او بالموت فكان ابتداءها من غير اول الشهر كان لها غلطها المذكور ولو كان الموت او الطلاق من اوله وفي الديوان تصيب الوهل في ثلاثة ايام فما دونها ولا يكون الوهل الا في معتدة بالاشهر ان اخذت بالايام ولا تجده ان اخذت بغرة الشهر وقيل الوهل خمسة ايام وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل لا تصيب الوهل اصلا وان اعتدت حائض بالاشهر وظنت ان لها ذلك ايضاً فتزوجت بطل وان مست حرمت الا ان رأت ثلاثة قروء فيها وكذا ان اعتدت في الوفاة بالقروء حتى اتمتها ولم تتم اربعة اشهر وعشراوان طلقت من وقت حيضها عشرة فمكثت ثلاثة ايام فطهرت فاغتسلت وصلت معتادها ثم حاضت ثلاثة ايام فرأت طهراً كذلك ثم حاضت ثالثة كذلك فانها تتزوج على ذلك وكذلك ان رجعت الثالثة الى عشرة تتزوج لانتقالها بنزولها مرتين وان مكث الاول عليها ثلاثة والثانى عشرة والثالث عشرة زادت سبعة تتم بها الاول وتتزوج وان مكث الاول عشرة والثاني والثالث ثلاثة ثلاثة تزوجت وان مكث الاول عشرة والثاني ثلاثة والثالث عشرة فلا تتزوج حتى تتم سبعة لتمام الاوسط وان مس امرأة رجال فلزمتها عدات مختلفات اعتدتهن الاولى فالاولى وقيل يجزئها ثلاثة قروء اه والله اعلم ❊ باب ❊ في الدعوة في النكاح ❊ ان اراد زوج اثبات نكاح امرأة ❊ حرة او امة ❊ عند

ولا يجوز غلطها ان اعتدت
من اول الشهر ولا اكثر
من الثلاثة ورخص للمتوفي
عنها غلط بخمسة وان مات
من أول الشهر جاز لها يوم
للعشرة

❊ باب ❊

ان أراد زوج اثبات نكاح
امرأة عند

حاكم

حاكم خوفاً من جحودها ❊ للزوجية ❊ بخبر الامناء ❊ اراد ما يشمل الشهادة والخبر بدليل قوله قال له فلانة الى قوله كلف بياناً ❊ او اهل الجملة ❊ او اثنين منهم وامين او امين واميتين او امين واربع نسوة من اهل الجملة وفائدة اهل الجملة مع انهم لا يحكم بهم تهمة من يتهمه بالزنى بها وان يدفع بهم الرجم او الجلد اذا ادعى عليه الزنى بها او شهد به الشهود وان لا يتبرأ منه احد بها وان يحكم له الحاكم بالارث ان لم يقع انكار منها او من ورثتها وان يثبت ذلك عند الحاكم فلو انكروا او ماتوا وكانوا بحال شرك او جنون او بكم او افة او نسوا لذكر الحاكم ان شهادة اهل الجملة موجودة عندي وانه لعلهم تحدث لهم حال يتولاهم بهم ذلك الحاكم او غيره ولعلهم في الولاية عند حاكم آخر اولعلهم في الولاية عند الورثة فيجيزونهم على انفسهم ولعله يجد حاكما يحكم له باهل الجملة ولو وقع انكار كما هو قول ولعل الورثة يجيزونهم ولو اهل جملة ❊ قال له فلانة بنت فلان ❊ و يزيد اسم جدها ان لم تتبين بابيها وان لم تتبين به ايضاً زاد ما بينهما من جد آخر او قبيلة او غيرها وان لم يكن لها اب او لم يعرف احضرها واشار اليها او وصفها بصفة تمتاز بها ❊ امرأتي وانا زوجها وقد تزوجتها فيكلفه بياناً بشهود قائلين له فلانة بنت فلان زوجة هذا الرجل ❊ اونحو ذلك مما مر آنفاً ❊ وقد تزوجها فيثبت النكاح عليها و يجزئي الخبر وان بعد موتها ❊ ولا سيما الشهادة ❊ وتفعل هي كذلك في اثبات نكاحه كذلك ❊ اي خوفاً من جحوده وجحود وارثه ❊ فتبلغه ❊ اي الحاكم ❊ الخبر بالامناء او بالثلاثة من اهل الجملة ❊ أو اثنين منهم وامين او امين واميتين او امين واربع نسوة من اهل الجملة وفائدة اهل الجملة هي ما ذكرته آنفاً وقيل لا تجوز شهادة المرأة في النكاح وانما يجوز اهل الجملة ❊ان لم يستترابوا ولم يقع انكار وتجب شهادة الامناء ان وقع ذلك وان بعد موته ❊ ولا يقبل قول المرأة انه زوجي او الرجل انها زوجتي عند الحاكم والحق عندي ان كل موحدين لم يعرفا بسوء ولا ريبة و يظهر ان الصالح تقبل شهادتهما وتقطع بهما الخصومة ولو وقع انكار ❊ وان ادعت زوجاً فانكر كلفت بياناً وليس لها عليه مؤنة في الاجل ان اجل ❊ اي هو اي الاجل و يجوز ان لا يكون فيه ضمير فيكون النائب هو قوله ❊ لاتيانها ❊ وفي النسخة لاثباتها ❊ به ❊ وعليها فالبا زائدة في المفعول وانما لم تكن لها عليه نفقة

حاكم خوفاً من جحودها
بخبر الامناء او اهل الجملة
قال له فلانة بنت فلان
امراتي وانا زوجها وقد
تزوجتها فيكلفه بياناً بشهود
قائلين له فلانة بنت فلان
زوجة هذا الرجل وقد
تزوجها فيثبت النكاح
عليها و يجزئي الخبر وان
بعد موتها وتفعل هي كذلك
في اثبات نكاحه كذلك
فتبلغه الخبر بالامناء او
بالثلاثة من اهل الجملة
ان لم يستترابوا ولم يقع انكار
وتجب شهادة الامناء ان
وقع ذلك وان بعد موته
وان ادعت زوجاً فانكر
كلفت بياناً وليس لها عليه
مؤنة في الاجل ان اجل
لاتيانها به

فان لم تجده حلف ولزم انفاق جاحدة على مدعيها في الاجل فان طلبت اليه حميلاً او يميناً بالطلاق ثلاثاً ان لم يأت اليه فلها ذلك

لانها المدعية لما تثبت به النفقة وهو الزوجية وانها هي المعطلة لنفسها به لا هو ﴿ فان لم تجده حلف ﴾ انه ليس زوجها وقيل لا يمين عليه ولا رجوع لها عليه بالنفقة ان اتت ببيان واذا تيقنت انها زوجته ولا بيان لها وحلفه الحاكم فالمتبادر انها لا تدرك عليه ان يطلقها فتكون كالتي عجز زوجها عن نفقتها او غاب ولم يكن ماله حيث تنال منه النفقة فيطلقها الحاكم ولو على شك منه في كونها زوجة له للضرورة او يجبره للضرورة على الطلاق و يسقط عليه ما يلزم المطلق من نفقة وارث وولد فيقول له بعد ان يحلف ما هي زوجته طلقها وانت بريء من نفقتها في العدة ومن ان ترثك ومن ولد وان شاء حلفه من اول مرة بالطلاق بان يقول له قل لئن كانت زوجتي لهي طالق وذلك لئلا يعطلها ﴿ ولزم انفاق جاحدة ﴾ للزوجية وكسوتها وسكناها ﴿ على مدعيها ﴾ زوجة و يتعلق بلزم وانما عداه بعلى لتضمنه معنى وجب ﴿ في الاجل ﴾ ان اجل ليأتي بالبيان لانها ولو جحدت وتعاصت لا يبطل ذلك حقوقها لانه قد عطلها بادعاءه الزوجية ولا يحل لها ماله ان صدقت في جحودها الا ان لم يخل سبيلها ﴿ فان طلبت اليه حميلاً ﴾ في النفقة ونحوها ﴿ او يميناً بالطلاق ثلاثا ﴾ او طلاقاً لا تصح فيه الرجعة او ظهاراً او ايلاءا وان يجعل لها الامر بيدها ان تطلق نفسها ثلاثاً او بائناً او يجعل لها الخيار ﴿ ان لم يأت اليه ﴾ اي الى الاجل بالبيان ﴿ فلها ذلك ﴾ فيحلفه الحاكم انه ان لم يأت لذلك الاجل فهي طالق ثلاثا فان حلف ولم يأت اليه بالبيان طلقت ثلاثا وهذا بناء على ان من قال زوجته طالق ثلاثا فقد طلقها ثلاثا و يحتمل ان يكون هذا مراده بالطلاق ثلاثا لانه اقوى لها وما ذكر من التحليف بالطلاق خلاف الاصل وذكروا ان القاضي اذا حلف الخصم به عزل وكذا الظهار والايلاء والتحريم ونحو ذلك مثل هذه المسئلة التي ذكر المصنف ومثل ان ينكر البيع فيحلفه بالطلاق ما باع وانما اجازوه في مسئلة المصنف ونحوها للضرورة وقد ذكر الشيخ ابو الربيع سليمان بن هرون عن ابي سهل عن ابي يحيى الدرفي انه قال اذا ادعى الرجل الى المرأة انها زوجته فطلبته المرأة الى الحاكم ان يحلفه لها بطلاقها ثلاثا ان لم يأت ببينة الى اجل يؤجله فلها ذلك وقال ان شيوخ زمانه يفعلون ما يستفاد منه جواز ذلك وهو ان المرأة انه ادعت ان زوجها فاجاها الحاكم اجلاً تاتي فيه ببينتها ثم

وحلفت ان لم يبين وان جحدت ولا بيان له ثم مات فا كذبت نفسها وصدقت دعواه فقيل ترثه

طلبت الى الحاكم ان يحلفه لها بطلاقها ثلاثا ان لم يوف عند الحاكم عند الاجل لتقيم عليه بينتها ليحكم عليه بلازمها من نفقة ونحوها فلها ذلك وكان ابو الفضل اذا حلف الناس بالايمان ختم لهم بعد الايمان بثلاث تطليقات وانكر عليه بعض اهل عصره وقالت الاشياخ ان للحاكم اذا حلف بالايمان ان يقول لمن حلف ان حنثت بهذه الايمان فامرأتك عليك كامك يفعلون ذلك لمن تخوفوا منه اذا كان فيه حق شديد وامر يفوت وفي الديوان ولا يحلف الحاكم بحد من حدود الله ولا بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالحج ومن خاف منه ان يكسر الايمان فليختم له بالطلاق واحدة ومنهم من يجوز النصب في الايمان كلها ان يحلفه بكذا وكذا حجة او بعتق كذا وكذا رقبة او بماله للمساكين ومنهم من يقول لا يحلفه بماله للمساكين الا بمقدار ما ادعى عليه المدعي اه ﴿ وحلفت ان لم يبين ﴾ وقيل لا والمشهور الحلف في الصورتين وعليه الديوان وانما حكم عليها بالحلف ولو وقع الطلاق ثلاثا اذ لم يات بالبيان للاجل لان اليمين حق له عليها لانكارها الزوجية فلا يبطله وقوع الطلاق المعلق الى عدم الاتيان بالبيان قالوا في الديوان واذا ادعى رجل على امرأة انها زوجته او ادعت انه زوجها فعلى المدّعي البيان وعلى المنكر اليمين وكذا ان ادعى الحي منهما التزويج على ورثة الميت منهما وكذا ان ادعى على رجل انه زوجه وليته او امته او ادعى عليه الرجل ذلك واذا زوج وليته فانكرت فادعى الزوج او الولي انها وكلته او رضيت النكاح بعد التزويج فلا يكون قول الولي او الزوج عليها حجة ولا بد من اخراج وجهها عند تحليفها وزعم بعض ان المخدرة والشريفة اذا لزمتها اليمين يرسل الحاكم اليهما ثقة يحلفهما بمحضر الخصم في بيتيهما مكشوفتي الوجهين وانهما لا يلزمهما الخروج الى مجلس الحكم نهاراً والحق ان على المرأة الخروج للاحكام متى دعيت ولو بلا اذن زوجها كما خرجت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما تطلب ارثها من فدك وهند بنت عتبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه من ابي سفيان بلا اذنه ولم ينكر عليها مع علمه وكذا حبيبة بنت عبد الله تشكو من ثابت بن قيس ﴿ وان جحدت ولا بيان له ثم مات فا كذبت نفسها وصدقت دعواه فقيل ترثه ﴾ وهو الصحيح فيما يظهر لانه مات على ادعاء الزوجية وتصديقها اياه بعد الانكار ولو بعد موته ومع الرغبة في الارث اقرار

بالحق بعد انكاره فضعفت التهمة لانها اقرت بما ادعاه خصمها وهو الزوج ✽ وقيل لا ✽ لانها متهمة بارادة الارث وهو المتبادر كيف ترجع الى خلاف ما حكمت به على نفسها وقيل ان حلفها بعد جحودها ثم مات لم ترث لان تحليفه اياها قطع لخصومتها وتسليم لها فموته بعده موت على عدم ادعاء الزوجية فتصديقها بعد لا ينفعها ✽ و كذا منكر لمدعية انه زوجها ان ماتت ✽ وصدقها بعد موتها ✽ او انه طلقها ثلاثا او بائنا ✽ او انها حرمت او فاداها او آلى او ظاهر منها وماتت ✽ فانكر ولا بيان ✽ لها ✽ ثم مات فا كذبت نفسها كذلك ✽ اي مصدقة لانكاره ✽ على الخلف ✽ ومن بين في المسئلتين بعد انكاره وموت صاحبه ورث بلا اشكال ومن ادعى على زوجته انها ماتت في عدة طلاقه الرجعي او ايلاءه او ظهاره او مات فادعت ذلك وقال الوارث الموت بعد العدة او قال الحي لا اعلمها انقضت فالقول قوله مع يمينه الا ان بين الوارث وان ماتت معتدة بالاقراء ورثها ولو مضت سنة ما لم تقم بينة انها اقرت بانقضاءها وان ادعى اشتراط امرها بيدها معلقاً لمعلوم فانكر فعليها البينة وان رد الامر بيدها في موضع او وقت فادعت انها طلقت نفسها فانكر ان يكون قد طلقت في الموضع او في الوقت فالقول قوله وقيل القول قولها وان اختلفا في المكان قبل ان يقوم منه او في الوقت قبل ان ينقضي انها طلقت فيه فالقول قولها وان قال لها طلقت نفسك واحدة وقالت ثلاثا فالقول قوله وان قالت رددت الامر الي على ثلاث وقال على واحدة او اثنتين او قال حنثت انا بواحدة او اثنتين وقالت بثلاث او قالت حنثت بطلاقي او ادعت التحريم فيما بينهما او انه تزوجها بغير شهود او بنكاح فاسد فكذبها فالقول قوله وعليها البينة وان ادعى عليها الزوج انه فاداها فانكرته المرأة فان عليه البينة على تبريته من الصداق وان لم تكن له بينة فليغرم صداقها ووقع عليها طلاق بائن كذا في الديوان ✽ ومن ادعى فداء من زوجته ✽ او طلاقاً بائناً او ثلاثاً او ظهاراً فائتاً او ايلاء كذلك او حرمة او طلاقاً رجعياً تمت عدته فانكرت ✽ ولا بيان له اجبر على طلاقها بائنا ✽ بأن يقول مثلا هي طالق ثلاثاً او طالق طلاقاً بائناً او طلاقاً لا املك رجعته او نحو ذلك ✽ لقطع العصمة ان طلبت ذلك الى حا كم ✽ وان كذب نفسه تركوه معها وليس اجباره على الطلاق ظلما له لانه مناسب وموافق لما يدعيه من الفرقة بالفداء

وقيل لا و كذا منكر لمدعية انه زوجها ان ماتت او انه طلقها ثلاثاً او بائناً فانكر ولا بيان ثم مات فا كذبت نفسها كذلك على الخلف ومن ادعى فداء من زوجته ولا بيان له اجبر على طلاقها بائناً لقطع العصمة ان طلبت ذلك الى حا كم

وانما

وانما اجبر لتتزوج المرأة وتنقطع الدعوة بينهما ولا يتوارثا ولا تعطل فلو تعاصى ولم يقدر عليه او هرب فليطلقها الحا كم طلاقاً بائناً لذلك وانما لم يجبره على الطلاق الرجعي الذي يملك رجعته لانه لا ينقطع الامر به بينهما اذ لو طلقها رجعياً يملك رجعته ثم كذب نفسه فيما ادعى من فداء او نحوه فراجعها لم تنزع من يديه فلو حلفه بالايلاء والظهار لتداركها فكان بالبائن او الثلاث وانما لم يكن كلام الزوج طلاقاً اذا ادعاه مثلاً لانه اخبار عن واقع فيما يدعيه لا انشاء للطلاق فلم تكتف به المرأة واذا كانت المرأة امة واريد التحليف القاطع لعصمتها حلف بتطليقتين فتبين بهما وان كانت كتابية فبواحدة فتبين وفيما تبين به الامة والكتابية خلاف يأتي ان شاء الله فاذا اريد قطع العصمة حلف الزوج بما تبين به واذا طلقها الزوج قبل ذلك فراجعها او لم يراجعها حلفه الحا كم بما بقي من الطلاق فتبين وان لم يتبين واخفاه او لم يعلموا اطلقها ام لا و كتم طلقها الحا كم بما تبين به من ثلاث ان كانت حرة واثنتين ان كانت امة وواحدة ان كانت مشركة وان ادعت خلعاً او طلاقاً فالبيان وان ادعى الخلع بشيء ترده له لزمه الطلاق و بيان الابراء من الشيء ومن ادعى منهما بينة غائبة اجل له بقدرها ويحال بينهما ان سمى معروفين جائزين وان شهد عدلان بطلاقه فخلف بطلاق نسائه وعتق عبيده انهما شهدا زوراً لم يعتقوا ولم يطلقن وتطلق هي ان اجازهما الحا كم ولو اكذبا انفسهما بعد الاجازة ومن قال ان قالت طلقتها فقد صدقت فقالت فكذبها فطالق وان ادعت رجعياً وتمت العدة ورد اليها اليمين حلفت و يجبر قيل ان لم تتم وان ادعت ثلاثا ولم تقر بالزوجية وادعاها فليبين عليها ثم تبين على الطلاق ✽ وان ادعت طلاقاً ✽ وانكر ولا بيان لها ✽ فان ✽ كان ✽ رجعياً ✽ في ادعائها حلفته و ✽ جاز لها ان تقيم معه في العدة بالا مس ✽ و يجبره الحا كم ان يردها ازالة للشبهة عند بعض وتدافعه ما استطاعت ولا تقتله خلافاً لبعض لوجود الخلاف في الرجعة بالمس بلا اشهاد ✽ وان بائناً ✽ واحداً لا تصح فيه الرجعة او ثلاثا او ظهارا فائتا او ايلاء فائتا او حرمت او فاداها ✽ وايقنت به هربت منه وافتدت وان بمالها ✽ كله ✽ ان لم يكن لها بيان ✽ وان كان عمل به ✽ والا ✽ يكن ✽ حلفته ✽ انه ما طلقها بائناً وتهرب او تفتد ولا يحل لها ان تتركه بلا تحليف لعله يخاف فيقر بما

وان ادعت طلاقاً فان رجعياً جاز لها ان تقيم معه في العدة بالا مس وان بائناً وأيقنت به هربت منه وافتدت وان بمالها ان لم يكن لها بيان والا حلفته

تدعيه ان كان قد فعله ولا يحل لها ان تأكل وتشرب وتسكن وتلبس من ماله قبل ان تحلفه اذا منعها الخروج ولا تقتله قبل ان تحلفه ايضاً وانما لها ذلك كله اذا قطعت الدعوى بالتحليف ❊ ولا حق له عليها ولا طاعة ❊ ولا يرى منها ما لا يرى الاجنبي من المرأة ولا تقتله ان جاء ينظر واذا جاء يكشفها او يجردها دفعته ولو ادى دفعه الى موته وقيل تقتله اذا قهرها على التعرية لانه يموت الرجل ولا يتعرى ❊ وتعده باغياً عليها وتمنعه ما استطاعت ❊ ولو بقتله اذا جاء للجماع لا قبل او بعد وكذا ان حرمت قبل تزوجها او بعده واذا حلفته قال لها الحاكم ان صدقت فاهربي او افتدي بما قدرت فان قبل الفدية قال له اتق الله فانها لا تحل لك ان صدقت وان كذبت وقد أحسنت اليها فلك ما اسلمت اليها لا اكثر وان لم يقبلها قال لها ان صدقت فلك مجاهدته اذا ارادك لا قبل او بعد فان غلبها فالله اولى للعذر ولكن تضطربوا ويقول له اتق الله ولا تحملها مالا يحل ان كذبت فلها قتلك اذا جئتها للجماع ولا تقتله بالسم وتقول له اذا جاءها ان المسلمين اجازوا لي قتلك ولها ان تستعين بغيرها ولا يحل للغير ولا تقتله لحرمتها بجماع الدبر او الحيض عمداً للخلاف في التحريم وقيل تقتله ولا تقتله قبل التكفير للظهار واذا مسها قبله فلها في المرة الثانية قتله ولها بعد اجل الظهار ❊فان لم تجد سبيلاً الى خروج منه ادركت عليه كل مايمونها لتعطيلها❊ وتأخذ ذلك من ماله ان لم يعطها وعندي انها تقتصر على ما لا بد منه مما يتضرر بدنها بتركه لا أزيد ولا تنتفق انتفاق الزوجة من مال زوجها وعندي انه اذا اعطاها زائداً على ما لا تجد منه بدا فلا تأخذه لانه انما يعطيه اعطاء الزاني لمن اراد الزنى بها بل تقتصر على ما لا بد منه وان ادعى المراجعة فالبيان ولا يمين وان ادعى موت الشاهدين اوغيبتهما بانت منه ولا يمين وان انكرت اعلاماً بالمراجعة قبل انقضاء العدة وأدعى انه اعلمها قبله فليبين والا حلفت وبانت وان ردت اليه اليمين حلف ان شاء وكانت امرأته بالمراجعة وقيل لا يمين في ذلك وقيل ان اعلمها او شاهد قبله ثبت عليها وأتى بشاهدين أو بالثاني ❊ ومن بين على امرأة انها زوجته ❊ ولو بأهل الجملة ❊وانكرت❊ قبل البيان أو بعده ❊ثم طلبته بما يمونها اوصداقها نصبت خصومة بينهما على ذلك ❊ليعطيها حقها ان لم يذعن له وانما قال نصبت خصومة بينهما ليكون البيان

ولا حق له عليها ولا طاعة وتعده باغياً عليها وتمنعه ما استطاعت فان لم تجد سبيلاً الى خروج منه ادركت عليه كل مايمونها لتعطيلها ومن بين على المرأة انها زوجته وانكرت ثم طلبته بما يمونها أو صداقها نصبت خصومة بينهما على ذلك

على

على يد الحاكم وبحضرتها وليعلم كم الصداق اذ لا يحكم بمجهول ولعل الزوج يدعي الوصول فيبين عليه ولا يمنع الحاكم من ذلك بسبب انكارها الاول لانها قد ابطلته لطلبها منه ما هو من حق الزوجة فقد اثبتت الزوجية التي ادعاها وقد ابطل ذلك الانكار بالبينة فاذعانها لاحكام الزوجية بعد انكارها ليس اذعاناً للباطل بل اذعان للبينة وكذلك ان بين بما لا يجزي كشاهد واحد فانكرت ثم اجازته على نفسه او طلبت حق الزوجية ❊ وترثه ان مات ❊ ولا يمنعها الحاكم عن ارثه ويرثها ان ماتت ولا يحل لاحدهما ارث الآخر ان علم انه ليس بزوج له وتمنع نفسها ما استطاعت ان علمت كذب البينة ❊ وان ادعت اليه طلاقاً بائناً او ثلاثا ❊ او حرمة او نحو ذلك مما يقطع العصمة ❊ فانكر ولا بيان لها ❊ فحلفته او لم تحلفه ثم ❊ طلبته بحقوقها ❊ كنفقة وكسوة ❊ وصداقها حكم بينهما ❊ وانصف لها على انها زوجة ولا يمتنع الحاكم من ذلك بسبب دعواها لانها لم تجي عليها ببيان فطلبها حق الزوجة ابطال لدعواها واذعان لحق الزوجية ❊ ولو قالت لحاكم اعطني حقي من فلان زوجي ❊ ارادت انه زوجها في دعواه او انه زوجها فيما مضى ولم تميز الحق هل هو نفقة او كسوة اوصداق او جميع ذلك ولا سيما ان ميزت وقد ذكرته باسم الزوج ولا سيما ان لم تذكر الزوجية وذلك لانها قد نفت الزوجية اولاً فكان اثباتها بعد ذلك غاية فافهم وان ادعاها زوجة فصدقته او كذبته ثم صدقته ولم تظهر ريبة لم يلزمنا البحث عن ذلك والمطالبة بالبينة وكذا ان ادعت فصدقها او كذبها ثم صدقها ولو كان كما قيل من ان تسميتها اياه زوجاً لها انما هو بالنظر الى قوله وانكاره الطلاق وانه لا يعد ذلك منها اقراراً للزوجية واذعاناً لها لما حكم لها بحق الزوجة ❊ وان ادعى نكاح طفلة ❊ بولي وشهود ❊ فانكرت وصدقه وليها دفع انكارها وتترك بيده حين صدقه ان لم يخف عليها اخراج من بلادها او ظلم عليها حتى تبلغ فتخاصم ❊ وان اراد اخراجها الى بلدها او بلد اهلها فله ذلك والمجنونة والبكماء كذلك حتى تفيق وتنطق فتخاصما فيما يظهر لي وكذا الامة اذا انكرت واثبت السيد لا تنزع من يد الزوج حتى تعتق فاذا عتقت فلها الحجة لنفسها وانما يتركن بيده اذا لم تكن ريبة التزويج بلا شهود مثلا او بشهود غير جائزة او ريبة عدم التزويج وان استريب ذلك كلف بيان التزويج واذا بلغت او

وترثه ان مات وان ادعت اليه طلاقاً بائناً او ثلاثاً فانكر ولا بيان لها طلبته بحقوقها وصداقها حكم بينهما ولو قالت لحاكم اعطني حقي من فلان زوجي وان أدعى نكاح طفلة فانكرت وصدقه وليها دفع انكارها وتترك بيده حين صدقه ان لم يخف عليها اخراج من بلادها او ظلم عليها حتى تبلغ فتخاصم

افاقت او تكلمت او عتقت فحجتها ان تطالب الزوج ببيان التزويج او تبين ان شهوده غير جائزة او تبين شيئاً يبطل التزويج وان ثبت النكاح بعد مباحثتها وخصومتها فلها انكار النكاح وابطاله بالبلوغ والعتق والصحو والتكلم ✽ وان اختصم رجلان ✽ ومثلهما ثلاث رجال او اربعة وما فوق ذالك ✽ في امرأة فادعاها كل منهما كلفا بياناً ف ✽ من اتى به فهي له و ✽ ان اتى به كل فتاريخاً ✽ اي كلفا تاريخاً ولكن لما حذف الجواب قرن معموله بالفاء ايذاناً به و بان هذا معمول للجواب ولولا الفاء لم يعلم انه معمول للجواب او لغيره ولذلك قرن بالفاء والا فالجواب صالح ان يكون شرطاً فلا يقرن بالفاء فتفطن بهذا واحفظه ولعلك لا تجده في غير هذا الشرح ✽ ف ✽ من سبق تاريخه فهي له و ✽ ان لم يكن ✽ تاريخ لاحدهما اصلاً ✽ او اتحدا ✽ تاريخاً ✽ اجبرا بطلاقها بائناً ✽ او ثلاثا وان لم يقدر عليه او هرب فللحاكم ان يطلق عليه وان طلقاها طلاقاً رجعياً اجبرا ان يطلقاها بائناً وان طلقاها مثنى اجبرا ان يزيدا تطليقة فتكمل ثلاث لكل واحد ✽ وحلفت لهما ان لم يبينا ✽ وقيل لا وان بين احدهما لم تحلف للآخر ✽ فان صح البيان لاحدهما ف ✽ هي ✽ زوجته وقعد فيها ✽ اي كان فيها اصلا ✽ من اقرت به منهما ✽ و يدخل عليها الا ان قال الآخر لي بيان فانه يؤجل له ولا يدخل من اقرت به ✽ ان دفعت آخر ✽ ولو كانت بيده ✽ ولزمه ✽ اي المدفوع ✽ البيان ✽ وان لم يكن فالحلف في يمينها وان بينا ولا تاريخ لهما او كان لهما تاريخ متحد فاقرت لاحدهما فالذي عندي انه لا يكون الذي اقرت له قاعداً فيها لانه يلزم كلا منهما ان يطلقها بائناً ✽ وقيل لا يقعد باقرارها ✽ فيها وهو الصحيح عندي ✽ وكذا ✽ يثبت لمن اقر له فيقول الحاكم قعد فيه فلان ولا يحكم جزماً بانه له وكذا في الزوجة قبل هذه المسئلة ✽ ان ادعيا رقيقاً ✽ ولا بيان لاحدهما ✽ فاقر باحدهما على الخلف ✽ وقيل هو لمن بيده ان كان بيد احدهما وقيل نصفان واما السلعة فلمن بيده ان لم يبينا وان يبين من ليست بيده فهي له وان بينا وهي في يد احدهما فهي له لرجحانه باليد وقيل للاخر لان كونها بيده ملغ لبيانه مثبت لقعوده فيها والبيان مقدم على القعود فكان للاخر المبين وقيل نصفان وان لم تكن بيد احدهما و بينا فنصفان وقيل يبطل بيانهما وقيل ينظر من بينته اعدل من الاخرى اذا تفاوتتا

وان اختصم رجلان في امرأة فادعاها كل منهما كلفا بياناً فان أتى به كل فتاريخاً فان لم يكن او اتحدا اجبرا بطلاقها بائناً وحلفت لهما ان لم يبينا فان صح البيان لأحدهما فزوجته وقعد فيها من اقرت به منهما ان دفعت آخر ولزمه البيان وقيل لا يقعد باقرارها وكذا ان ادعيا رقيقاً فاقر بأحدهما على الخلف

اما

اما ان لم تجز احداهما فكلا بينة وكذا لو بين احد الزوجين بياناً باطلاً كبيان تضمن انه تزوجها في العدة او حين لم يجز له تزوجها لكون محرمتها في عدة منه او حين تتم له بها اكثر من اربع فهي للذي بين بياناً جائزاً وكذا في السلعة وسائر ما يباع و يشترى حكمه حكم السلعة وان سبق تاريخ الشراء لاحدهما وتأخر الآخر وكانا من مالك واحد حكم للسابق وسائر العقود حكمه حكم الشراء و يأتي زيادة على ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان بين انها اقرت انه زوجها و يأوي اليها فالاقرار بذلك ضعيف الا ان عرف انه يأوي اليها وشهر ✽ وان ادعت زوجاً فانكر ولا بيان ✽ وعبارة الاصل ✽ ثم ادعت اباه او ابنه دفعت وكذا ان ادعى زوجة فانكرت ولا بيان ✽ اه عبارته مع قوله ✽ ثم ادعى امها او بنتها ✽ او جدتها وان علت او بنت ولدها وان سفلت او من لا تجتمع معها ✽ فانه يدفع ✽ احتياطاً ✽ ولا يحل لهن ✽ من حيث الاحتياط وكذا ان ادعاها فانكرت ولا بيان ثم ادعت اباه او ابنه او نحوهما كذلك لان ادعاء كل يقتضي تحريم الآخر وان تزوج بواحدة منهن او تزوجت بواحد منهم وكان المس او لم يكن فرق بينهما ولا تقل انهما على سفاح لانه لا بيان ولا اقرار والدعوى قد ابطلها تزوجهما هذا ما ظهر لي اذ ما تزوجا الا وقد تركت المرأة او الرجل دعواهما ✽ وان ادعت رجلاً فكلفت بياناً لاجل فولدت دون ✽ الاشهر ✽ الستة ✽ اومعها ✽ من يوم اقامتها البيان ✽ او تحرك قبل الاربعة او معها ✽ لم يلزمه ✽ الولد ✽ وان ✽ ولدت ✽ بعدها ✽ ولم يتحرك قبل الاربعة ولا معها ✽ لزمه ان صحت دعوتها وورخا ✽ للعقد ✽ فكان ✽ التاريخ ✽ اكثر من ✽ الاشهر ✽ الستة من يوم العقد للولادة ✽ اي الى الولادة ✽ وان ادعت حرة او امة ✽ الى عبد انه زوجها فانكر هو وسيدها كلفت بياناً ✽ وهو ان تبين ان العقد واقع بشهود واجازة السيد ✽ فان صح ✽ ثبت انه زوجها ✽ والا حلف العبد ✽ وحده لانها ادعت الزوجية عليه لا التزويج على السيد ولو كانت الزوجية تستلزم التزويج ولو قيل انه يحلف السيد لا العبد لكان صحيحاً لان العبد لو اقر لم يصح ان لم يصدقه السيد ولو اقر السيد لصح ولو انكر العبد بل الامر كذلك بناء على ان تزويج السيد ماض على مملوكه ولو لم يرض وما ذكره المصنف بناء على اشتراط رضاه ثم

وان ادعت زوجاً فأنكر ولا بيان ثم أدعت أباه او ابنه دفعت وكذا ان ادعى زوجة فانكرت ولا بيان ثم أدعى امها او بنتها فانه يدفع ولا يحل لهن وان ادعت رجلا فكلفت بياناً لاجل فولدت دون الستة من يوم اقامتها البيان لم يلزمه وان بعدها لزمه ان صحت دعوتها وورخا فكان اكثر من الستة من يوم العقد للولادة وان ادعت الى عبد انه زوجها فانكر هو وسيدها كلفت بياناً فان صح والا حلف العبد

رأيت المحشي اجاب بان عقد العبد صحيح اذا اقر السيد بالاذن او قامت البينة بالاذن
❊ فان اقر وجحد سيده حلف ❊ السيد تتميماً لامر اقرار العبد حيث يحتاج الى اجازة
السيد اياه او رده ❊ وان اقر جاز على عبده ولزمه النكاح ❊ ولو انكر ❊ في الحكم
ولا يقربها فيما عند الله حتى يعلم ❊ انه زوجه بها يشهد له بذلك عدلان او اهل الجملة
وقيل ان صدق السيد وكان السيد اميناً جاز له ان يقربها كما اجاز بعض للامة ان تصدق
سيدها الامين في التزويج اذا قال لها زوجتك لفلان ولم ينكر فلان او زوجتك لهذا
ولم ينكر وكما اجاز بعض للمرأة ان تصدق وليها في التزويج كذلك بل اجاز بعض ان
تصدق الزوج اذا قال لها زوجك لي وليك وذلك كله اذا كان اميناً ووجه جواز ذلك
عند المجيز انه نزل ذلك منزلة امور الديانات كأوقات العبادات والتطهير للثوب وعلى هذا
فان قال امين قد زوجك وليك او سيدك لهذا او لفلان او قال للعبد قد تزوج لك
سيدك فلانة لجاز لهما تصديقه والدخول والصحيح منع ذلك كله الا بعد لين او اهل
جملة حيث لم يسترابوا ❊ وكذا ان ادعى عبد امرأة ❊ حرة او امة ❊ فانكرت هي
وسيده كلف ❊ العبد ❊ بيان النكاح ❊ بولي او سيد وشهود ❊ والاجازة ❊ اجازة
السيد وان لم يبين فعليها اليمين للعبد لعموم اليمين على من انكر في الاحرار والعبيد
للحر او للعبد وذلك قضاء لحقه عليها في انكارها ولو تعطل الامر مع ذلك بانكار
السيد ❊ وكذا ان جحدته ❊ اي الزوج حراً او عبداً وهي امة ❊ واقر به ربها جاز ❊
في الحكم ❊ عليها وثبت ولا تمكنه نفسها حتى تعلم ❊ بعدلين او اهل الجملة النكاح
بشهود ورضى السيد ان كان الزوج عبداً ❊ وقيل تصدق ربها ان كان اميناً ❊ وهو
ضعيف ❊ وان ادعته وجحدهو وسيدها كلفت ببيان النكاح ❊ الباء زائدة في المفعول
او ضمن كلفت معنى اغريت ❊ والاجازة ❊ وان لم تبين حلف الزوج ❊ وان ارادت
امرأة نكاحاً وادعاها رجل وقفت حتى تخاصم معه فان زيفت دعوته تزوجت ❊ وله
عليها يمين لانكارها ما يدعيه عليها ولا بيان له اما اذا كان له بيان يدعيه فلم يجز
فقيل تحلف وقيل لا وذلك غير مختص بالنكاح وجه التحليف عموم حديث اليمين
على من انكر ووجه عدمه انه قد علق امر الى بيان يدعيه فاذا زيف ما تعلق به انقطع
امره ولا يحل للحاكم ان يسكت عن اليمين ولا يذكره لمن هو له بل يجب عليه ان

فان أقر وجحد سيده حلف
وان أقر جاز على عبده
ولزمه النكاح في الحكم ولا
يقربها فيما عند الله حتى
يعلم وكذا ان ادعى عبد
امرأة فأنكرت هي وسيده
كلف بيان النكاح والاجازة
وكذا ان جحدته واقر به
ربها جاز عليها وثبت ولا
تمكنه نفسها حتى تعلم وقيل
تصدق ربها ان كان اميناً
وان ادعته وجحدهو وسيدها
كلفت ببيان النكاح
والاجازة وان ارادت
امرأة نكاحاً وادعاها رجل
وقفت حتى تخاصم معه
فان زيفت دعوته تزوجت

يقول

يقول ان لك على خصمك يميناً لانه من تمام الحكم وبيان الحق لصاحبه لان اليمين
حق لصاحبه وقد يقر المنكر اذا ذكر اليمين ❊ فان أبى ان يخاصم وعطل وبان اضراره ❊
أو قال مات الشهود او قال ان لي شهوداً لآتي بهم او ابى ان يرد الجواب ❊ اجبر
باقامة بيانه وان لم يفعل تزوجت ❊ وان شاء حلفها والاحسن ان يحلف بالطلاق
معلقاً الى ما يفوتها عند بعض مثل ان يقول له الحاكم احلف انك ان فارقتني فهي
طالق فاذا فارقه طلقت واعتدت فتزوجت واحسن من ذلك ان يؤجل له الحاكم
اجلاً ولو قريباً كيوم او يومين فاذا لم يأت اليه ببيانه تزوجت واحسن من هذا ان
يضرب او يحبس حتى يرد الجواب ويخاصم او يبين أين شهوده فيؤجل له مقدار
المسافة والله أعلم ❊ باب ❊ في المسيس وما الحق به ❊ تعتد مطلقة ❊ ولو طفلة
صغيرة وقال قومنا لا عدة على طفلة لا يجامع مثلها ولو جامعها ومثل قول بعض انه
لا عدة على من دون سبع لانها لا تلد وهو قول من قال العدة للاستبراء من الولد
❊ ان خلا بها بالغ ❊ ولو مجنوناً او عنيناً او مجبوباً او افتل او خصياً او في رمضان
نهاراً مقيمين او احرام او اعتكاف او حيض او ايلاء او ظهار ❊ بعد عقد عن مجلسه ❊
أي مجلس العقد ❊ وشهوده ❊ أو قعدا في موضع واحد ليلاً وقت العقد ولا نار
كما في الديوان أو غابت الشهود وتركوهما في مجلس العقد ❊ مع لزوم صداق وولد
ان أتت به ❊ ولو قالا انا لم نتماس الا الصداق فانه لا يلزم كاملاً اذا قالت لم يمسني
واذا لم يقع ما تلزم به العدة جاز لها فيما بينها وبين الله التزوج من حينها ان طلقت
وان لم يفعل الزوج ما يلزم به الولد لم يلزمه فيما بينه وبين الله فلا حق عليه له واما
في الحكم فتلزم العدة والولد بخلوة وامكان وطيء ولو انتفيا من المس واقرا بعدمه لان
العدة قطع للشبهة والولد للفراش والمس يقع منهما فلا يكون نفيهما اياه حجة على عدمه
والولد يلحق الزوج بأدنى شيء ولو لم يصح العقد اذا لم يتعمد الزنى قيل كل وطيء
يدرا فيه عن صاحبه الحد يلحق فيه الولد حتى قيل من وطيء امرأة وجدها في فراشه
يظنها زوجته فولدت لستة ولها زوج وطئها قبل فانه يلحقهما والحق عندي انه للزوج
وان لم يدخل بها فهو للواطيء اوله قولان ولها على الواطيء صداق المثل ان لم تعلم او
كانت لها حجة وان ساعدته فالولد على الخلف ولا صداق عليه ولا يقر بها زوجها حتى

فان أبى ان يخاصم وعطل
وبان اضراره اجبر باقامة
بيانه وان لم يفعل تزوجت
❊ باب ❊
تعتد مطلقة ان خلا بها
بالغ بعد عقد عن مجلسه
وشهوده مع لزوم صداق
وولد ان اتت به

تضع وان لم يكن لها زوج فالولد له الا ان علمت وطاوعت فابن امه واذا لم يقع فراق في المجلس ولا حيث تيقن بعدم المس وطلبت الشهود ان يشهدوا لها بالصداق فليشهدوا ان زوجها فلان اصدق لها كذا وكذا ولا يشترط ان يعلموا ان المس واقع او ما تستحق به الصداق تاما و ﴿لا﴾ يلزم ذلك المذكور من العدة والصداق الكامل والولد ﴿ان﴾ كان زوجها من الصغر بحيث لا يلزمه الولد وقيل ان كان غير بالغ مطلقاً او ﴿طلقت في المجلس﴾ قبل ان يخلو بها او في غير المجلس لكن لم يفارقهما الناس ولم يكن المسيس وقيل تلزم العدة بمس الطفل وفي اثر المالكية ان خلا بها وقال لم امسها وقالت مسني فالقول لها مع يمينها ولها الصداق كاملا وان نكلت حلف واعطى النصف وان نكل هو ايضاً بعد نكولها اعطى الصداق كاملاً قالوا النكول بعد النكول تصديق للناكل ولا بأس بذلك كله عندنا وخالفونا في ان قالوا ان كان الخلو لزيارته فالقول له مع يمينه و يعطي النصف وزعموا ان القول بان القول لها مطلقاً زارها او اهديت اليه او زارته ليس عليه العمل قالوا والمراد بارخاء الستر الخلوة مطلقاً لا بقيد ثوب او باب او نحوهما قال العاصمي

الزوج ان طلق من بعد البنا ... ولا دعاء الوطئ رد معلنا
فالقول قول زوجة ويستحق ... بعد اليمين مهرها الذي يحق
وان يكن منها نكول فالقسم ... عليه والواجب نصف ما التزم
ويغرم الجميع مهمى نكلا ... وان يكن للابتناء قد خلا
فالقول قول زائر وقيل بل ... لزوجة وما عليه من عمل

وقيل لا يمين في ذلك على احدهما وذكروا ان مالكاً رجع الى ان القول للزوجة زارها او زارته او اهديت وارخاء الستر شاهد عرف كمعرفة العفاص والوكاء في اللقطة ﴿و به﴾ اي و بالتطليق في المجلس ﴿لزم النصف ان فرض والا متعت﴾ وكذا ان طلقت ولم يكن المسيس او وقعت الحرمة بينهما في المجلس بلعان او غيره وقيل لها بالحرمة كامل ﴿و بتام وطئ﴾ وهو غيوب الحشفة او قدرها من مجبوب ولو مع لف وثبت النسب ولو بلف وتحل به لزوج قبله وقيل لا وتعتد وتحصن به وهذا التقديم لمجرد الاهتمام لان الوطئ التام اكمل حال لا للحصر لان العدة تلزم بمس الذكر ولو في

لا ان طلقت في المجلس
و به لزم النصف ان فرض
والا متعت و بتام وطئ

غير

غير الفرج وكذا الصداق كما يلزمان بغيوب الحشفة وكذا الولد وعدد الطلاق يلزمان بالذكر في الفرج ولو بلا غيوبة الحشفة ولان من عقد عليها الرجل تحرم على ابيه وابنه ولو لم يمس وما عقد عليها تحرم امها ولو بلا مس وابنتها بمس ولو باليد بشهوة او في الفرج او بالذكر مطلقاً و ينتقض الوضوء ولو لم تغب الحشفة ﴿لزم ما ذكر واغتسال﴾ وقيل يلزم اغتسال بالقعود بين شعابها مع اجهاد ﴿و﴾ لزم ﴿ارث بموت﴾ لا بمس كانت عنده او طلقها غير بائن ﴿وعدد الطلاق﴾ عطف على ما او على اغتسال فلو طلقها قبل مس لم يثبت تطليقها بعد هذا التطليق لانه بعد طلقها وليست بزوجة له ولا في عدة ولكن ان طلقها اولا تطليقتين او ثلاثا بلفظ واحد لزمه العدد وقيل لزمه طلاق واحد وهو المشهور والصحيح الاول ﴿و﴾ لزم ﴿احصان بـ﴾ وطئ ﴿حرة﴾ وطئاً تاماً فلو زنى لرجم كما يأتي ان شاء الله ﴿وحرمة ما ولدها﴾ من اباء وامهات ولو علوا ﴿وما ولدا﴾ ه من ابناء و بنات ولو سفلوا تعليق الحرمة بتام الوطئ حكم على المجموع لا على الجميع لانه ليست حرمة كل مما ولدها وما ولداه مترتبة على الوطئ التام فان الام تحرم بمجرد العقد على البنت نعم البنت وما ولد الزوج وما ولده يحرمون بالتام عند بعض وعليه جرى هنا والمشهور ان ما ولد الزوج وما ولده يحرمان بالعقد والبنت بمس الام باليد في الفرج مطلقاً او في البدن بشهوة و بالذكر في البدن مطلقاً وان بنينا على المشهور فالحكم أيضاً على المجموع لكن لا بالنظر فيما بين الانواع التي يتضمنها قوله ما ولدها وما ولدا بل بينها و بين ما قبل ذلك وما بعده ﴿وفساد صوم﴾ صوم رمضان اوغيره واجباً اونفلا صوم اعتكاف أو غيره ﴿واعتكاف﴾ اما فساد صوم الاعتكاف فمستفاد من عموم الصوم المذكور قبله ويحتمل ان يستفاد فساد صوم الاعتكاف من فساد الاعتكاف اذ لا يصح صوم الاعتكاف ويفسد الاعتكاف فيحمل الصوم المذكور قبل على غير صوم الاعتكاف ﴿وحج وعمرة﴾ ما وجب منهما وما لم يجب ما قرن منهما وما افرد ولو لم يكن تاماً لم يفسدن الا ان انزل ﴿وحرمت زوجة ان ظاهر منها زوج او آلى ولم يكفر او طلقها ولم يراجع﴾ فكان ذلك المس قبل المراجعة او قبل تكفير الظهار او بعد الايلاء الذي هو حلف بطلاقها على فعل شيء او تركه فحنث وجامعها قبل الرجعة وهو يغني عنه ذكر

لزم ما ذكر واغتسال
وارث بموت وعدد الطلاق
واحصان بحرة وحرمة ما
ولدها وما ولدا وفساد صوم
واعتكاف وحج وعمرة
وحرمت زوجت ان ظاهر
منها زوج او آلى ولم يكفر
او طلقها ولم يراجع

الطلاق ولعله أراد انه حلف ان لم يفعل كذا او فعله لزمه الايلاء فحنث ومس ذلك المسيس فان هذه الصورة يراجع فيها كالطلاق ومس قبل الرجعة وان لم يكن تاماً لم تحرم وقيل تحرم بدخوله ولو لم تغب الحشفة فعلى الاول ان كفر للظهار بعد غير التام ومس قبل مضي اربعة اشهر من يوم ظاهر حلت له وكذا ان راجع مطلقته بعد غير التام أيضاً والمذهب تحريم المطلقة اذا جامعها زوجها ولو غير تام قبل المراجعة ولو في غير فرجها او مس فرجها بيده عمداً بلا ضرورة طب تعين عليه او تنجية ﴿ وتحليل لمطلقة ثلاثاً ﴾ لمن طلقها لكن بتجديد وتحليل من المظاهر او المولي لها لنفسه فلو مسها غير تام بعد التكفير ولم يمس تاماً حتى مضت الاربعة وهو حاضر قادر لم تحل له الا بجديد وقيل تحل فلو آلى ان لا يمسها فمسها غير تام قبل اربعة اشهر لم يكن فاء وقيل قد فاء بذلك فهي زوجته ﴿ وانقطاع فراش الاول ﴾ ولبنه ان لم يتحرك الولد قبل الاربعة او يولد قبل الستة ﴿ والسرية كالزوجة في البعض ﴾ وهو العدة والولد والاغتسال وحرمة ما ولدت وما ولدها على ما مر وفساد صوم واعتكاف وحج وعمرة وانقطاع فراش واما ان طلق سريته فتخرج حرة عند جابر وقيل لا ولكن لا يطاها وقيل لا يطاها ولا يبيعها واذا مات عتقت وقيل يطاها ويبيعها ولا تخرج حرة الا ان نوى التحرير ﴿ و ﴾ لزم اي ثبت ﴿ لزوم حد ﴾ اي جلد اورجم فلو كان غير تام لم يلزم الانكال او تعزيز ﴿ وكفر ﴾ للنعمة متفق عليه ولو كان غير تام لكان كفرا عندنا وكذا في غير الفرج وباليد بشهوة في البدن مطلقاً ﴿ ومغلظة ﴾ عند جمهورنا وان كان غير تام او في غير الفرج لزمت عند من قال منا بلزوم المغلظة بكل كبيرة وقيل تلزم المرسلة بالكبيرة ولو زنى تاماً وقيل التوبة فقط اذ لم يرد النص من الشارع على لزوم الكفارة بكل كبيرة والقائل بالمغلظة بكل كبيرة قاس على نقض الميثاق وعلى كفارة القتل والظهار والقائل بالمرسلة قاس على اليمين والمراد انه يلزم ما ذكره من المسائل بتام الوطيء فتجتمع المسائل وبدون التام يحصل بعضها دون بعض ﴿ وعقر بغصب ولا يلزم بزنى بمطاوعة ﴾ بكسر الواو وهي المرأة او بفتحها وهو المصدر ومر كلام في المطاوعة ان كانت صبية أو مجنونة او أمة لم يدفع العقر بمطاوعتها الا ان طاوع السيد ﴿ و ﴾ لزم الصداق ﴿ بالمس الاول لزوجة ﴾ بالذكر ﴿ وان دون

وتحليل لمطلقة ثلاثاً
وانقطاع فراش الاول
والسرية كالزوجة في
البعض ولزوم حد وكفر
ومغلظة وعقر بغصب ولا
يلزم بزنى بمطاوعة وبالمس
الاول لزوجة وان دون

فرجها وبمسه ﴾ اي الفرج ﴿ وان بيد ﴾ وان مسه بغير الذكر واليد وان بشهوة لم يلزمه خلافاً لبعض ﴿ وبنظر لباطنه ﴾ على المشهور وقيل لا وقيل لا يلزم الصداق الا بغيوبة الحشفة وهو لقومنا ﴿ ولزم الصداق والولد ﴾ جميعاً ﴿ ان اتت به ﴾ وكان المس بالذكر ولو فيما دون الفرج قيل او باليد في الفرج او بنظر باطنه وهو ما بين الدفتين واما في الحكم فلا زمان بمجرد الخلوة وان كان الوطيء لكن لا لذاتها بل لانا نحكم عليهما بالوطيء اذا امكن ﴿ وهل يلزم ما طلقت ﴾ ما مصدرية او اسم واقع على التطليق او العدد ﴿ بعد ﴾ اي بعد مسها فيما دون الفرج او باليد فيه والنظر لباطنه ﴿ ان تعدد ﴾ وهو الموافق للزوم الصداق والولد وان طلقها اكثر من ثلاث فالزائد عليها ضائع واثم به فمراده باللزوم اللزوم الشرعي وبالتعدد التعدد الشرعي ولا يلزمه في الشرع ما زاد على الثلاث والتعدد فوق الثلاث غير معتبر شرعاً فكانه لم يكن انما يلزم به الاثم فقط فلا اشكال في حكم المصنف بلزوم ما تعدد ﴿ او ﴾ يلزم تطليق ﴿ واحد فقط ﴾ نظراً الى انه لا يلزم الولد والعدة فيما بينهما وبين الله باليد وفيما دون الفرج ﴿ قولان ﴾ ولزمه ما تعدد ان تلفظ به بمرة وقيل واحد ﴿ وهل عليها عدة ان طلقت واحدة ﴾ او اثنين بعد المس بالذكر فيما دون الفرج او باليد فيه ﴿ وله مراجعتها ويتوارثان فيها ﴾ في العدة متعلق بله لنيابته عن الاستقرار او بالاستقرار او تنازع فيه مراجعة ويتوارث ﴿ اولا ﴾ نظراً الى انه لا مس في الفرج بالذكر فضلاً عن قطع الماء بالعدة فلا عدة فلا مراجعة فلا ارث لانهما يكونان في العدة ولها نصف الصداق في هذا وكله في الاول وان كان الطلاق ثلاثاً فعلى القول بلزومه وهو الذي صدر به آنفاً لا مراجعة ولا ارث وعلى القول بلزوم واحد فداخل في كلام المصنف هنا ﴿ استظهر لزوم ذلك في الحكم ﴾ لانه يحكم اذا وقعت الخلوة بحكم الجماع ولو اقر بما هو دونه او انتفيا منه ومما هو دونه لتباح للازواج بلا ريبة وبلا شك ومحافظة عن الانساب وقد جاء في الحديث الولد للفراش ولم يخص ماساً من غيره فلذلك حمل المس في قوله عز وجل فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن على كل ما يصدق عليه اسم المس الواقع بين الازواج المختصين به وهو مس الفرج باليد والمس بالذكر واما المس بغيرهما فغير معتبر ولم يحمل على الفرد الكامل وهو المس بالذكر في الفرج

فرجها وبمسه وان بيد
وبنظر لباطنه ولزم الصداق
والولد ان اتت به وهل يلزم
ما طلقت بعد ان تعدد
او واحد فقط قولان وهل
عليها عدة ان طلقت واحدة
وله مراجعتها ويتوارثان
فيها اولا استظهر لزوم
ذلك في الحكم

مع غيوبة الحشفة احتياطاً او قطعاً للاشبه ﴿وفيما عند الله تردد﴾ هل يلزم ذلك لجواز ان يكون المراد في الآية الفرد الكامل او غيره والظاهر انه لا يلزم ذلك و به اقول وقال في الديوان تجب العدة بيد لفرجها و برؤية باطنه وظاهر اطلاقه لزومها في الحكم و بينهما و بين الله وفي المسئلة قول بالحمل على الفرد الكامل وهو المس في الفرج بالذكر فما ذكره المصنف ترددا قولان ذكرهما غيره وفي المنهاج ان جامعها في غير الفرج فدخلت النطفة في الفرج وهي ثيب ثبت النسب لما ولدت وفي البكر قولان وان لم تدخل النطفة الفرج لم يثبت ولزمه الولد اذا صح انها دخلت فرجها وان مس فرج امته بفرجه ولم يدر التقى الختانان ام لا فان امره في نسب ما ولدت مشكل ﴿و كذا ان طلقت فمسها كذلك﴾ اي مساً ليس بالذكر في الفرج ﴿وان بيده﴾ ﴿في الفرج﴾ ﴿او نظر﴾ ﴿باطنه﴾ ﴿قبل مراجعة﴾ تنازع فيه مس ونظر عند مجيز التنازع في الظرف وعلى المنع يقدر مثله لواحد منهما ﴿اوظاهر منها او آلى ففعل ذلك بها قبل تكفير﴾ للظهار ﴿هل يعد مساً فتحرم﴾ به في صورة الظهار و يكون قذفاً في صورة الايلاء فيدركها فهي له ﴿اولا فيه تردد﴾ وصرح بعضهم بانه يعد مساً و بعض بانه لا يعد و يأتي الكلام ان شاء الله على بعض ذلك في الظهار ولا عدة برؤية ما بطن بل الصداق فيما قيل ﴿وان تزوجت امرأة طفلاً فمسها اغتسلت﴾ ان غابت حشفته وقيل لا يلزمها الغسل بوطئ الصبي الا اذا انزلت فانه يلزمها بالانزال بخلاف البالغ مع الصبية فان الغسل يلزمه بغيوبتها ولو لم ينزل ووجه ذلك ان ذكر الصبي كالاصبع ﴿وتعتد ان بلغ فدفع﴾ مع انه لم يمسها بعد البلوغ ﴿ولا يتزوج كل منهما ما ولد الآخر وما ولده﴾ كما مر عموماً والله اعلم ﴿باب﴾ ﴿فيما يبطل الصداق﴾ ﴿ان ارتدت زوجة﴾ ولو الى اهل الكتاب ﴿او زنت﴾ برضى ولو بطفل او بهيمة او لم يتم الفعل او فيما دون الفرج او في دبر ﴿او سحرت﴾ زوجها او غيره من الناس او نفسها او فعلت سحراً في الحيوان او الجماد سواء لحقت المضرة به للناس او زوجها او نفسها ام لا والسحر هو كل فعل يخيل الشيء لناظره على غير حقيقته وكل فعل تحاوله في الاضرار او في الحب كرهاً لمن يحب كتصوير صورة انسان فتطعن فيها بالموسى مثلاً فيتضرر صاحبها فبكل ذلك تقتل وليس الدعاء وقراءة القرآن وكلمات الحق

وفيما عند الله تردد
وكذا ان طلقت فمسها
كذلك وان بيده او نظر
قبل مراجعة او ظاهر منها
او آلى ففعل ذلك بها قبل
تكفير هل يعد مساً فتحرم
اولا فيه ترددوان تزوجت
امرأة طفلا فمسها اغتسلت
وتعتد ان بلغ فدفع ولا
يتزوج كل منها ما ولد
الآخر وما ولده

﴿باب﴾

ان ارتدت زوجة او زنت
او سحرت

بسحر وان قرأت فنفثت في عقدة فسحر ﴿او قتلت﴾ ﴿بعمد﴾ ﴿نفسها او زوجها او غيره ان قتلت به﴾ اي بغيره او نشزت في فراشها او هربت ﴿ابطلت صداقها وهل يرجع ان تابت﴾ مثل ان تحدث في نفسها ما تموت به ثم تتوب قبل ان تموت ﴿اولا قولان﴾ والذي عندي التفصيل بين ما تفوت به نفسها عن زوجها كبقائها في ارتداد حتى حدث ما لا تحل به ولو منه وكانقضاء عدتها في الردة وكزنى وكقتله او قتل نفسها او قتل الغير ان قتلت به فلا يرجع ولو تابت و بين ما لا تفوت به نفسها كسحر وهروب ونشوز فيرجع بالتوبة ولو قيل ان السحر لا يبطله ولو لم تتب لصح الا ان سحرت زوجها وتغير عن حاله ومن ادعى ان زوجته تمنعه نفسها وانكرت فلا يمين عليها واذا اساءت اليه وخالفته ولم تنصفه بماله عليها بلا ضرر يلحقها فلا نفقة لها ولا كسوة حتى تنصف وقيل هو لها ما لم تخرج من بيته وكل ما فعلت مما يحرمها على زوجها ابطلت به صداقها وعن ابي حنيفة ان القاتلة نفسها لا تبطل صداقها وقيل لا يبطل صداقها الا بالزنى وقيل فيه غير هذا ايضاً والعمدة في ابطال الصداق تفويت نفسها فان الصداق انما هو ليتمتع بها فاذا فعلت ذلك فهي كاجير اخذ الاجرة ومنع العمل فاما الزنى فاذا زنت وعلم او اقرت وصدقها او زنت بابيه او ابنه ولو لم يعلم فانها تحرم فاذا لم يعلم بزناها بابيه او ابنه فقد زنت واكلت صداقها حراماً وكل ما ينفق عليها حرام وان زنت بغيرهما ولم يعلم فقد ابطلت صداقها واما اباحة المكث معه فترخيص لها من العلماء وقد قيل بتحريمها ولو لم يعلم وايضاً قد هتكت حرمته واباحتها وفعلت فعلاً يبطل الصداق في الجملة وما منع من ابطاله الا عدم علمه وايضاً زناها كنقض لزوجية زوجها وايضاً زناها مثبت للرجم في ذمتها فما منع من انفاده الا عدم الامام او عدم الشهادة فهي في مجزرة الموت لا يملك زوجها منعها من الرجم وهذه العلة الاخيرة موجودة في الردة ما لم تتب وفي السحر ولو تابت على القول بان الساحر يقتل ولو تاب كما يقتل الزاني بالرجم او يجلد ولو تاب واما على القول بان الساحر اذا تاب لا يقتل وهو المذهب كما ان المشرك اذا تاب لا يقتل فمن قال اذا تابت من ابطلت صداقها رجع اليها فواضح عليه انه يرجع اليها ومن قال لا يرجع فلانها فعلت فعلاً يوجب القتل وما منعها القتل الا عدم العلم بها او عدم القدرة عليها وان كان في سحرها

او قتلت نفسها او زوجها
اوغيره ان قتلت به ابطلت
صداقها وهل يرجع ان
تابت اولا قولان

مع غيوبة الحشفة احتياطاً وقطعاً للاشبه ﴿وفيما عند الله تردد﴾ هل يلزم ذلك لجواز ان يكون المراد في الآية الفرد الكامل او غيره والظاهر انه لا يلزم ذلك و به اقول وقال في الديوان تجب العدة بيد لفرجها و برؤية باطنه وظاهر اطلاقه لزومها في الحكم و بينهما و بين الله وفي المسئلة قول بالحمل على الفرد الكامل وهو المس في الفرج بالذكر فما ذكره المصنف ترددا قولان ذكرهما غيره وفي المنهاج ان جامعها في غير الفرج فدخلت النطفة في الفرج وهي ثيب ثبت النسب لما ولدت وفي البكر قولان وان لم تدخل النطفة الفرج لم يثبت ولزمه الولد اذا صح انها دخلت فرجها وان مس فرج امته بفرجه ولم يدر التقى الختانان ام لا فان امره في نسب ما ولدت مشكل ﴿ وكذا ان طلقت فمسها كذلك ﴾ اي مساً ليس بالذكر في الفرج ﴿ وان بيده ﴾ في الفرج ﴿ او نظر ﴾ باطنه ﴿ قبل مراجعة ﴾ تنازع فيه مس ونظر عند مجيز التنازع في الظرف وعلى المنع يقدر مثله لواحد منهما ﴿ اوظاهر منها او آلى ففعل ذلك بها قبل تكفير ﴾ للظهار ﴿ هل يعد مساً فتحرم ﴾ به في صورة الظهار و يكون قذفاً في صورة الايلاء فيدر كما فهي له ﴿ اولا فيه تردد ﴾ وصرح بعضهم بانه يعد مساً و بعض بانه لا يعد و يأتي الكلام ان شاء الله على بعض ذلك في الظهار ولا عدة برؤية ما بطن بل الصداق فيما قيل ﴿ وان تزوجت امرأة طفلاً فمسها اغتسلت ﴾ ان غابت حشفته وقيل لا يلزمها الغسل بوطئ الصبي الا اذا انزلت فانه يلزمها بالانزال بخلاف البالغ مع الصبية فان الغسل يلزمه بغيوبتها ولو لم ينزل ووجه ذلك ان ذكر الصبي كالاصبع ﴿ وتعتد ان بلغ فدفع ﴾ مع انه لم يمسها بعد البلوغ ﴿ ولا يتزوج كل منهما ما ولد الآخر وما ولده ﴾ كما مر عموماً والله اعلم ﴿ باب ﴾ فيما يبطل الصداق ﴿ ان ارتدت زوجة ﴾ ولو الى اهل الكتاب ﴿ او زنت ﴾ برضى ولو بطفل او بهيمة او لم يتم الفعل او فيما دون الفرج او في دبر ﴿ او سحرت ﴾ زوجها او غيره من الناس او نفسها او فعلت سحراً في الحيوان او الجماد سواء لحقت المضرة به للناس او زوجها او نفسها ام لا والسحر هو كل فعل يخيل الشيء لناظره على غير حقيقته وكل فعل تحاوله في الاضرار او في الحب كرهاً لمن يحب كتصوير صورة انسان فتطعن فيها بالموسى مثلاً فيتضرر صاحبها فبكل ذلك تقتل وليس الدعاء وقراءة القرآن وكلمات الحق

وفيما عند الله تردد
وكذا ان طلقت فمسها
كذلك وان بيده او نظر
قبل مراجعة او ظاهر منها
او آلى ففعل ذلك بها قبل
تكفير هل يعد مساً فتحرم
اولا فيه تردد وان تزوجت
امرأة طفلاً فمسها اغتسلت
وتعتد ان بلغ فدفع ولا
يتزوج كل منهما ما ولد
الآخر وما ولده

﴿ باب ﴾

ان ارتدت زوجة او زنت
او سحرت

بسحر وان قرأت فنفثت في عقدة فسحر ﴿ او قتلت ﴾ بعمد ﴿ نفسها او زوجها او غيره ان قتلت به ﴾ اي بغيره او نشزت في فراشها او هربت ﴿ ابطلت صداقها وهل يرجع ان تابت ﴾ مثل ان تحدث في نفسها ما تموت به ثم تتوب قبل ان تموت ﴿ اولا قولان ﴾ والذي عندي التفصيل بين ما تفوت به نفسها عن زوجها كبقاءها في ارتداد حتى حدث ما لا تحل به ولو منه وكانقضاء عدتها في الردة وكزنى وكقتله او قتل نفسها او قتل الغير ان قتلت به فلا يرجع ولو تابت و بين ما لا تفوت به نفسها كسحر وهروب ونشوز فيرجع بالتوبة ولو قيل ان السحر لا يبطله ولو لم تتب لصح الا ان سحرت زوجها وتغير عن حاله ومن ادعى ان زوجته تمنعه نفسها وانكرت فلا يمين عليها واذا اساءت اليه وخالفته ولم تنصفه بماله عليها بلا ضرر يلحقها فلا نفقة لها ولا كسوة حتى تنصف وقيل هو لها ما لم تخرج من بيته وكل ما فعلت مما يحرمها على زوجها ابطلت به صداقها وعن ابي حنيفة ان القاتلة نفسها لا تبطل صداقها وقيل لا يبطل صداقها الا بالزنى وقيل فيه غير هذا ايضاً والعمدة في ابطال الصداق تفويت نفسها فان الصداق انما هو ليتمتع بها فاذا فعلت ذلك فهي كاجير اخذ الاجرة ومنع العمل فاما الزنى فاذا زنت وعلم او اقرت وصدقها او زنت بابيه او ابنه ولو لم يعلم فانها تحرم فاذا لم يعلم بزناها بابيه او ابنه فقد زنت واكلت صداقها حراماً وكل ما ينفق عليها حرام وان زنت بغيرهما ولم يعلم فقد ابطلت صداقها واما اباحة المكث معه فترخيص لها من العلماء وقد قيل بتحريمها ولو لم يعلم وايضاً قد هتكت حرمته واباحتها وفعلت فعلاً يبطل الصداق في الجملة وما منع من ابطاله الا عدم علمه وايضاً زناها كنقض لزوجية زوجها وايضاً زناها مثبت للرجم في ذمتها فما منع من انفاذه الا عدم الامام او عدم الشهادة فهي في مجزرة الموت لا يملك زوجها منعها من الرجم وهذه العلة الاخيرة موجودة في الردة ما لم تتب وفي السحر ولو تابت على القول بان الساحر يقتل ولو تاب كما يقتل الزاني بالرجم او يجلد ولو تاب واما على القول بان الساحر اذا تاب لا يقتل وهو المذهب كما ان المشرك اذا تاب لا يقتل فمن قال اذا تابت من ابطلت صداقها رجع اليها فواضح عليه انه يرجع اليها ومن قال لا يرجع فلانها فعلت فعلاً يوجب القتل وما منعها القتل الا عدم العلم بها او عدم القدرة عليها وان كان في سحرها

او قتلت نفسها او زوجها
اوغيره ان قتلت به ابطلت
صداقها وهل يرجع ان
تابت اولا قولان

لفظ شرك فسبيل ارتداد ايضاً وان اثر سحرها فيه فبطلت قوة ذكره او اشتهاءه او ماءه او ابغضها او لم يطفها فالعلة ما ذكر مع منعها اياه بذلك عن التمتع او عن كمال التمتع وايضاً الارتداد منع وفرقة حتى ان بعضاً يقول ان تابت جدد النكاح وقد مر ذلك وغيره واذا قتلت نفسها فواضح انها فوتت نفسها منه اذ لا يتمتع منها وهو ميت فقد ابطلت صداقها ولو عفا عنها اولياءه فان شاءوا عفوا ايضاً عن الصداق فلم يردوه ان وصلها واعطوها ان لم يصلها واما اذا قتلت غير زوجها فعفا اولياءه عنها ولم يقتلوها اخذوا الدية او لم يأخذوها فانها لم تفوت نفسها لان ذلك العفو ثابت لا يعقبه قتل لا كزنى او سحر مكتوم اذا ظهر كان القتل وسواء في بطلان الصداق بالزني والسحر وسائر المبطلات غير الارتداد المشركة والمسلمة غير ان المشركة وهي الكتابية اذا انتقلت الى دين شرك آخر غير دين اهل الكتاب فقد فوتت نفسها ايضاً عن زوجها فتبطل الصداق واذا ابطلت المرأة صداقها فان كان عندها او اتلفته ردت وان لم يعطها فلا تأخذه منه واذا صارت الى الرد ردت الصداق وما استخرجت منه وان اتلفت بعضه وبقي البعض ردت قيمته بسعر يوم الحكم وامسكت ما بقي وكذا ان تلف كله ترد القيمة قيمة يوم الحكم وكذا ما استخرجت من غلته وقيل ترد ما بقي وقيمة ما اتلفت منه او مما استخرجت والذي عندي انها لا ترد الغلة الا ما بقي منها في يدها وما كان موجوداً منها يوم اخذت الصداق كثمار وجنين ❊ ولا ينصب حاكم لها ان استمسكت بزوجها عليه ❊ اي على الصداق ❊ وادعى بطلانه ❊ و بين بطلانه كما قال بعد ان بان عنده سواء قال انها ابطلته ولم يذكر بم ابطلت او قال انه ابطلته بكذا او قال انها فعلت كذا ❊ ولا ينصب بينهما خصومة ان بان ذلك عنده ❊ اي الحاكم بان اقرت او شهد عدلان انها فعلت ما يبطل الصداق، ولم يذكراه او ذكراه او قالا فعلت كذا او قالا ابطلته بكذا فاذا كان زنى فلا يذكراه لانه لا يقبل عنهما و يجلدان الا ان كانوا اربعة والاولى اذا كان غير الزني ان يبيناه ❊ والا كلفه بياناً ❊ على بطلانه ❊ ولا يحلفها ان لم يبين ❊ وانما لم يكن عليها يمين لانه لا يمين في الجملة على من ادعي عليه انه اشرك او زنى او سحر وانكر واما القتل فلانه انما ادعاه غير الولي فلا يدرك اليمين لان الدم ليس له واما الحلف على ذلك فظاهر المنع كما علمت

ولا ينصب حاكم لها ان استمسكت بزوجها عليه وأدعى بطلانه ولا ينصب بينهما خصومة ان بان ذلك عنده والا كلفه بياناً ولا يحلفها ان لم يبين

واما

واما الحلف على انها ما ابطلته او ما فعلت مبطلا فلانه في ضمن الحلف بانها ما فعلت كذا هكذا ظهر لي في توجيه عدم اليمين وايضاً ادعاءه لما يبطل الصداق ادعاء لانتقاض ما ثبت عليه لا نفي له من اصله او ادعاء الخلاص و بعد فالذي عندي لزوم اليمين لان انكارها يتضمن اخذ مال عن الزوج يدعي براءته منه ❊ ومن تزوج بلا صداق ثم فعلت مبطاله ❊ اي الصداق في الجملة ❊ ثم اصدقها ❊ قبل المس ❊ لم يبطل ❊ ما اصدقها ❊ ب ❊ الفعل ❊ الاول ❊ بل بما تفعله بعد الاصداق مما يبطله واما ان اصدقها كالمثل بعد المس وقد فعلت قبله مبطلا بناء منهما على لزوم الصداق صداق المثل بالمس او اصداقها العقر او ما اتفقا عليه من قليل او كثير والمس سابق على ذلك كله فلا تبطله ايضاً ❊ وكذا ان تزوجت بدونه فلزم العقر ❊ او صداق المثل بالمس مثلا ❊ ففعلت مبطلاً له ابطلته ❊ كالصداق ❊ ولا يبطله فعل قبل وجوبه وان قبضت صداقها فاكلت من ثماره واستغلت من غلاله ثم فعلت مبطلاً ❊ عطف تفسير اراد ان الاستغلال يعم الثمار والكراء وهذا العموم مراد في الثمار او الواو بمعنى او ❊ لزمها رد ما أخذت بقيمته ان هلك او نقص وضمنت ما اكلت وما أتلفت ❊ بنحو المس لان العقر او المثل لا يجب بالعقد بل بنحو المس ومن اكره امرأة ثم طاوعته ابطلت صداقها وقيل لا ولا ان طاوعته ثم دافعته قبل غيوب الحشفة ومن تزوج امرأة بعد زناه بها لزمه صداقها ان مسها ولم تدن بالتحريم ومن زنت واخبرت زوجها ولم يصدقها فوطئها فلها الصداق بالاخير ومن ولدت زوجته على اقل من ستة اشهر ففي الصداق قولان وان امكنته دبرها فنكحها في قبلها كان لها ولا تبطله وكذا ان منعته من الوطيء وامكنته غيره و بطل ان سكنت اليه وكذا في الاصبع وان اباحت ذكره ونهته عن الاصبع فادخل الاصبع فالوقف وان اخذ رجليها وسكتت فلما وطئها قالت انما امكنته من الفخذين ولم تمنعه بيد ولا لسان فلا صداق لها وان سمى صداقاً وفعلت مبطلاً قبل مس فمن قال يجب الصداق كله بالعقد حتى تكون الفرقة بلا مس ولا موت رجع النصف يقول انها تبطله كله ومن قال لا يجب الا النصف قال تبطل النصف فقط فاذا مسها او كان الموت فلها النصف الباقي وان فعلت مبطلا ايضاً بعد المس ابطلت النصف الآخر ايضاً هذا ما ظهر لي وقال ابو ذكرياء

ومن تزوج بلا صداق ثم فعلت مبطلاله ثم اصدقها لم يبطل بالاول وكذا ان تزوجت بدونه فلزم العقر ففعلت مبطلاً له ابطلته ولا يبطله فعل قبل وجوبه وان قبضت صداقها فاكلت من ثماره واستغلت من غلاله ثم فعلت مبطلا لزمها رد ما اخذت بقيمته ان هلك او نقص وضمنت ما اكلت وما اتلفت

اذا مسها بطل النصف الباقي ايضاً والموت كالمس فهم ذلك من صورة في كلامه ووجهه ان الصداق مسمى مترتب عليه فاذا تحقق النصف الباقي بالمس فلا يبطل ✻وان اصدقها ثم طلقها✻ او خرجت عنه بظهار او ايلاء او حرمة او لعان او فداء او فراق انكار او اختيار ✻ثم تزوجت غيره ب✻ صداق او بغير صداق وانما ذكر الصداق ليقول الاخر ✻آخر ففعلت مبطلا بطل الاخر✻ لا الاول ولو لم تقبضه مع انها فعلت فعلا مبطلا وهي مسماة باسم الزوجة ولا سيما ان لم تتزوج وفعلت مبطلا بعد خروجها من عدته فانها لا تبطله بالاولى وكما يدل له ما يذكره من قوله ان فعلت في عدة ومن قوله من انها لا تبطله في عدة الفداء كما قال ✻وان تزوجت ب✻ صداق ✻ معلوم✻ او بغير معلوم فعين لها فاخذته او بلا صداق فاخذت عقراً او صداق المثل ✻ فافتدت به او ببعضه ثم فعلت ✻ مبطلا ✻ثم روجعت✻ بذلك وقال بعض بجديد ✻لم يبطل✻ لان الفداء كطلاق بائن او هو طلاق بائن وفعلها عدة البائن لا يبطله كما قال ✻وان طلقت✻ طلاقا ✻ بائنا على✻ صداق ✻ معلوم ثم تزوجها زوجها ب✻ صداق ✻جديد ففعلت✻ مبطلا ✻ ابطلت✻ به ✻ الاخر✻ لا الاول ✻ وتبطله مطلقة✻ طلاقا رجعيا ✻ ان فعلت في عدة✻ لا بعد عدة ولا في عدة غير رجعية ولا في عدة رجعية لا يملك رجعتها الا ان شاءت ✻ ولا✻ تبطله ✻ طفلة ومجنونة✻ وبكماء من طفوليتها ✻ مطلقاً✻ في العدة او بعدها او بلا طلاق وان بلغت او افاقت او انطلقت حال الزنى فلم تدفعه ابطلت صداقها وقيل لا وان ظاهر او طلق فجعلت له الى نفسها سبيلا لم تبطله وحرمت وقيل تبطله وكذا كل فعل فعله بها مما يحرمها ولا عقر لها بهذا المس وقيل لها وكل فعل فعله الزوج بامرأته مما يحرمها عليه فليس لها به عقر وقيل لها كما في الديوان الا اذا علمت وطاوعت فلا عقر لها فلو طلقها وجامعها برضاها قبل الرجعة ثم زنت وهي في العدة لم تبطل صداقها لانها حرمت عليه ✻ ومن امر✻ ان يتزوج له ✻ ب✻ صداق ✻ معلوم فعقد عليه باكثر منه فمس بلا علم✻ بالزيادة ✻ضمن المامور الزائد وتبطله ايضاً ان فعلت✻ مبطلا كما تبطل مادون الزائد وان امرت وليها او غيره ممن يجوز له تزويجها ان يزوجها بصداق فزوجها باقل ضمن النقص

وان اصدقها ثم طلقها ثم تزوجت غيره بآخر ففعلت مبطلاً بطل الآخر وان تزوجت بمعلوم فافتدت به او ببعضه ثم فعلت ثم روجعت لم يبطل وان طلقت بائناً على معلوم ثم تزوجها زوجها بجديد ففعلت ابطلت الآخر وتبطله مطلقة ان فعلت في عدة ولا طفلة ومجنونة مطلقاً ومن آمر بمعلوم فعقد عليه باكثر منه فمس بلا علم ضمن المأمور الزائد وتبطله ايضاً ان فعلت

وتبطله ايضاً ان فعلت مبطلا وان علم الزوج بالزيادة ان زيد عليه او علمت بالنقص حين نقص مما قالت فكان المس ففعلت مبطلا بطل الكل وان فعلت قبل المس ولم تعلم بالنقص او لم يعلم بالزيادة ابطلت نصف ما امر به الزوج ونصف مازاد ماموره او نصف ما امرت وهو ماذكره مامورها في العقد وما نقص فتبطل نصف ماذكره ونصف ما نقص واذا مس بلا علم بفعلها اخذت الباقي عندي وقال ابو زكرياء تبطله ايضا ✻ وبطل✻ الصداق ✻ عن امة ✻ تحت حر او عبد ✻ ان فعلت✻ مبطلا ✻ بامر ربها او قتلها او باعها في محل لا يدركها فيه زوجها✻ وقيل تبطله بالزنى ولو بلا امر ربها ولا يقبل اقرارها بزنى الا ان صدقها هو وزوجها او كان بيان والظاهر هو هذا القول انها تبطله بالزنى ولو بلا امر منه وكذا سائر مبطلاته لان ذلك جناية منها على سيدها بان تكون قد الزمته خسارة وهي بطلان الصداق كما تلزمه جنايتها في الاموال والانفس على ما في محله ✻وقيل لا✻ تبطله ✻ بالاخير✻ الذي هو بيعها في محل لا يدركها فيه زوجها وهذا البيع جائز من سيدها كما في الديوان وكذا يجوز له بيع عبده حيث لا تدركه امراته ✻ وان اعتقها ثم مست فاختارت نفسها✻ من حر او عبد ✻ بطل✻ ال✻نصف✻ الذي ا✻ ها✻ وهو مشكل من جهتين احداهما انها ليس لها اختيار نفسها اذا مست بعد العتق والاخرى ان نصفها لا يبطل بل يثبت لها بالمس بعد العتق والواضح ان يقول وان اعتقها فاختارت نفسها قبل المس وذلك ان نصفاً يستحقه السيد بالعقد يبقى نصف لو لم تختر نفسها بعد العتق لكان لها اذا مست ولما اختارت نفسها ابطلته كذا يظهر لنا ✻ وان✻ اعتقها ✻قبله✻ اي المس ✻ايضاً ولم تختر✻ نفسها ثم مسها ✻ ففعلت ✻ مبطلا على ما تقدم عندي او فعلت مبطلا ثم مسها على ما يقول ابو زكرياء ✻ف✻ النصف الذي للسيد بالعقد ثابت له والنصف الذي تستحقه بالمس بطل ✻ كذلك✻ لكن بطل هنا بالفعل وفي المسئلة قبل بالاختيار وان اعتقها بعد المس فلا شيء لها في الصداق فهو كله لسيدها استحقه قبل ان تكون حرة فلا يبطل لانه قد ثبت له فلا يبطل بفعلها عنه مع انها ليست ملكاً له حين فعلت ولا يقال اعتاق الامة سبب في اختيارها فيفوث به لانا نقول اعتاقها لا يوجب اختيارها بل يجيزه ولان الاختيار بعد العتق مطرد لكل من اراده

و بطل عن امة ان فعلت بامر ربها اوقتلها او باعها في محل لا يدركها فيه زوجها وقيل لا بالاخير وان اعتقها ثم مست فاختارت نفسها بطل نصفها وان قبله ايضاً ولم تختر ففعلت فكذلك

فالزوج داخل على ذلك ❊ و من تزوج امة بمعلوم ثم بيعت بعد مس ❊ او اخرجت بوجه
الى غير ما نكها الاول كهبة ❊ ثم فعلت ❊ مبطلا ❊ باذن ❊ السيد ❊ الاخر ❊ او قتلها
الاخير او اتلفها حيث لا تدرك ❊ لم يبطل ❊ لانه للاول لا له وكذا ان اعتقت
بعد مس ففعلت كما مر ❊ وكذا ان تزوجت ❊ حرة او امة ❊ عبدا بمعلوم ثم بيع او
وهب ❊ او اخرج بوجه ما ❊ او اعتق قبل المس ❊ قيد في الكل ❊ ثم فعلت مبطلا
ثم مست بطل النصف الذي على ❊ السيد ❊ الآخر او المعتق ❊ بفتح التاء
❊ ولا يبطل صداق متراكبتين به ❊ أي بالتراكب ❊ ولا يحرمها على أزواجها
ولا ❊ يحرم ❊ على كل ❊ منها ❊ نسل الآخرى ❊ أي ما ولدت فضلاً عما ولدها
❊ وهلكتا به ولزمت كلاً مغلظة ❊ وقيل مرسلة وقيل غيرذلك ❊ وهو مفسد لصوم
واعتكاف وحج وعمرة ❊ ووضوء ولا يلزمها الغسل الا ان انزلتا عند من اوجبه على
المرأة بالانزال ❊ وضمن الصداق مدخل تحريماً بين الزوجين بلا ضرورة ❊ مثل ان
يتزوج مرضعة فترضعها امه أو أُخته او جدته او مثلهن ممن يحرم عليه ما ولدت او
ترضعها من ارضعته ومثل ان يزني بها ابوه او جده أو ابنه او ابن ابنه قهراً او في
نوم او على ايهام انه زوجها ونحو ذلك من الزنى الذي لا تبطل به الصداق لكن يحرمها
واما على عمد منها في انه محرم زوجها فقد ابطلته هي فلا يكون الزاني بها او الذي
غرها هو المبطل له وهذا مراد ابي زكرياء بالزنى الذي يكون به ادخال التحريم اعني
زناها بأبي زوجها او جده او ابنه او ابن ولده وزناه بامها او جدتها او بنتها او بنت ولدها
ونحو ذلك ومثل ان تمكنه امها او اختها نفسها لا على علم منه ومثل ان يجيء انسان
بابنتها او امها او جدتها الى زوجها على صورة انها زوجته ومثل ان يكون الزوج مرضعاً
فترضعه من ارضعت زوجته او امها او من يكون بارضاعه ذا محرم منها وليس من ذلك
عندي ان يتسبب احد في زمان رضاع الذكر والانثى حق ترضعهما امرأة واحدة
وكتم حتى تزوجا او نحو ذلك مما كان التسبب فيه قبل للتزوج وسواءً في ادخال
التحريم العمد وغيره لان الخطأ لا يزيل الضمان ومثال ادخاله للضرورة ان يخاف
على مرضع او مرضعة الموت فترضعه من يخرج بها محرماً ومن ضمن الصداق لزمه
من الكل وكذا اذا لزم المرأة رده وكذا الزوج اذا مات ولم يعطه المرأة وسواءً في

ومن تزوج امة بمعلوم ثم
بيعت بعد مس ثم فعلت
باذن الآخر لم يبطل وكذا
ان تزوجت عبداً بمعلوم
ثم بيع او وهب او اعتق
قبل المس ثم فعلت مبطلاً ثم
مست بطل النصف الذي
على الآخر او المعتق ولا
يبطل صداق مرتكبتين
به ولا يحرمها على ازواجها
ولا على كل نسل الآخرى
وهلكتا به ولزمت كل
مغلظة وهو مفسد لصوم
واعتكاف وحج وعمرة
وضمن الصداق مدخل
تحريماً بين الزوجين بلا
ضرورة

الضمان الضمان لادخال التحريم والضمان لغيره الا الضمان في للمرض الذي مات فيه
فمن الثلث اذا كان لغير ادخال التحريم وفي الديوان ان تزوج فمرض ففرض ولم يمس فلها
الارث لا الصداق وان مس فلها وقيل لها الاقل صداقاً او مثلا وان تزوج في مرض
ولم يمس فمن الكل وقيل من الثلث وان مس فمن الكل وان مات ولم يفرض ولم يمس
فلا صداق وقيل لها المثل ولو ماتت وان فرض اكثر من المثل ومات في مرضه فلها
كله وان اعتق فيه امة فتزوجها بفرض فمات ولم يمسها فعتقها من الثلث وصداقها
من الكل كالارث وقيل كلاهما من الثلث وان ضمن صداق ابنه او عبده واجنبي فمن
الكل او الثلث قولان وكذا ان أذن الاجنبي ان يصدق من ماله ولم يفعل حتى مرض
الآذن وان اصدق ولم يشهد حتى مرض فمن الكل ومن تزوج بفرض ولم يشهد حتى
مرض فالفرض والارث من الكل وقيل من الثلث ومن أذن لوارثه ان يصدق فلم
يصدق حتى مرض الاذن لم يجز وان فعل ولم يشهد على النكاح والفرض حتى مرض
فمن الكل واذا صح من مرضه بعد الاذن فيه جاز عليه في كل ذلك وان مرض المأذون
له وصح الاذن قبل الاصداق او مات الاذن فلا يفعل المأذون وان ارتد جاز فعل
المأذون وان اذن له ان يصدق عبده فعلقه بشيء كرهن وايصاء واعطاء لغائب وبيع
له واستئجار به او تزوج المأذون له بلا شهود فلا يفعل وكذا ان باع بعضه او جنى بما
يستغرقه على قول من لم يجز فعل السيد في الجاني بمستغرق وان استعاره او استجاره
او باعه فاسداً فله ان يصدقه وان حد له وقتاً او امرأةً لم تصح مخالفته وان أذن ان
يصدق معيناً من ماله فغيره او زاد فيه او نقص او خلطه بغيره فلا يصدق وان امره ان
يصدق على عبده معلوماً من ماله تخرج من ملكه ولو بعضه او اعتقه فلا وان فعل
المأذون له ماله فعله مضى وقيل يدرك عليه الاذن القيمة مطلقاً وقيل فيما تجوز والوزن
او الكيل او العوض فيما يمكن فيه وقيل ان افتداه هو لم يدرك على المأذون شيئاً
❊ ومن تزوج بصداق ثم جحدت النكاح ولا بيان له ومنعته نفسها لم يلزمه صداقها ❊
ولو وطئها قبل الانكار او قهرا بعده والله اعلم ❊ باب ❊ فيما يحرم المرأة او يبينها
❊ تحرم بتاً بيد منكوحة ❊ اي معقود عليها ❊ وتبين بلا طلاق ان مسها بعمد ❊
وغيوب حشفة ❊ في دبر ❊ ورخص بعض ان لا تحرم كما في الديوان وكتاب

ومن تزوج بصداق ثم
جحدت النكاح ولا بيان له
ومنعته نفسها لم يلزمه
صداقها

❊ باب ❊

تحرم بتاً بيد منكوحة وتبين
بلا طلاق ان مسها بعمد
في دبر

الالواح وغيرهما ولو تعمد ذلك مراراً اذ لا فرق عند التحقيق بين المرة والاكثر ورخص ابو يحيى الفرسطائي والزم كلا منهما خمسة دنانير يصدقان على اهل الولاية من ارحامهما ورخص ان ينفق كل منهما ثلاثة كذلك وليس على من لم يتعمد ذلك منهما شيء ولا تحرم ان لم يتعمدا وقيل تحرم وصححه بعض وان تعمد احدهما دون الآخر حرمت ان علم الآخر بعد ذلك وقيل لا وان اخبر احدهما الآخر بذلك فله ان لا يصدقه ولو كان اميناً وان صدقه فالقولان وان اخلطها زوجها حرمت عليه وعلى غيره ورخص له المقام معها وجماعها لا لغيره والظاهر عندي انها حلال له ولغيره لكن يجتنب الدبر ويجامعها حيث شاء من جسدها وان اقتضها بغير جسده حرمت وقيل لا وهو الصحيح بل لو ادخل غير جسده في فرجها ثيباً لم تحرم على الصحيح وقيل تحرم بالدبر اذا دخل ولو لم تغب حشفته ❊ او فم ❊ كانه مقيس على الدبر لانه لا يكون منه النسل وقيل لا ما لم ينزل فيه وقيل لا ولو انزل لقوله صلى الله عليه وسلم يحل من الحائض ما فوق الازار اي ما فوق السرة وان مسها في الفم بلا عمد لم تحرم وسواء في التحريم بالفم غيوب الحشفة وعدمها وقيل لا تحرم الا ان غابت وحد الفم حمرة الشفة فمن حرمها بلا غيوبة حرمها بحصول اول ذكره في تلك الحمرة بين الشفتين والصحيح ان لا تحرم بالفم ولو غابت واذا كان شيء يحرم ففعله احد الزوجين بالآخر بلا عمد من الآخر قيل حرم من لم يتعمد على من تعمد ولا عكس وقيل حرم كل على الاخر مثل ان يدخل ذكره في فمها او دبرها وهو سكران بنوم او جنون او مرض او غيرهما والصحيح ان لا يحرم من تعمد على من لم يتعمد بل العكس ❊ او تزوج عليها ما ولدها ❊ ولو لم يمس هذه التي تزوج آخراً ولا اياها وقيل لا تحرم الا ان مس هذه التي تزوج آخراً ❊ او ما ولدت ان دخل بها ❊ اي بزوجته السابقة الوالدة للبنت التي تزوجها آخراً قال المحشي ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة لان البنت وما تحتها لا يحرمن الا بالدخول وتبعه المصنف وهو مشكل لان هذا يقتضي ان الكلام على تحريم البنت ولا يفيد الا هذا وليس كذلك بل كلام ابي زكرياء انما هو على تحريم الام اذا تزوج عليها بنتها لا على تحريم البنت فضلاً عن ان يقال لا تحرم الا بالدخول على امها وعندي ان مراد ابي زكرياء الاطلاق في تحريم الام

اوفم او تزوج عليها ما ولدها او ما ولدت ان دخل بها

بتزوج

بتزوج بنتها سواء دخل على الام ام لا وكانه يرى ان العقد على البنت فسخ لنكاح الام مس الام ام لم يمسها وتحريم لها للابد لان العقد على البنت يحرم الام اذا لم يتزوج الام ولو لم يدخل على البنت فجعل الامر كذلك اذا كانت الام زوجة له ويرى ان الجمع تحريم لها اذا دخل عليها من لا تجتمع معها وهو البنت وقيل لا تحرم امرأة بتزوج محرمتها عليها الا ان مس الثانية وقيل لا تحرم الا ان مس ما ولدت ❊ مطلقاً ❊ تعمد التزوج الثاني ام لا وقيل لا تحرم الا ان تعمد ❊ او اختها او عمتها او خالتها او زوجة ابيها ❊ ومن لا تجتمع معها ❊ ان تعمد والا فقولان ❊ ووجه تحريم الزوجة بالعقد على من لا تجتمع معها ان العقد علينا ترك لها للابد حيث كان الجمع بينهما لا يجوز ابداً وهو مناقض لعقده على زوجته فكان عقده عليها فسخ لعقده على زوجته وكانه قد جامع من عقد عليها ثانياً لانه نواه وليس كحاله قبل التزوج بالاولى كذا قيل وفيه رقة وقيل لا تحرم امرأة بتزوج محرمتها عليها كامها وبنتها وخالتها وغيرهن الا بمس الثانية وقيل لا تحرم ولو مس الثانية الا ان كانت الثانية اما او جدة او بنتاً وما دونها ووقع مس الثانية ❊ او نظر بعمد فرج ما ولدها ❊ ولو دبرا ❊ وان علا ❊ كجدتها وجدها ❊ او مسه بيده ❊ عمداً او بلا عمد لضرورة او لغير ضرورة وقيل لا تحرم الا بعمد وعدم ضرورة ومثال الضرورة الطب ان تعين له او التنجية واما مس ما عد الفرج باليد عمداً لشهوة فمن حرم به من مس كذلك قبل تزوجها حرم به امرأته اذا مس ما ولدها ذلك المس ومن لا فلا قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة بين اصحابنا في العقد على المرأة وخالتها او عمتها خلاف اذا كان مترتباً ولو دخل بهما هل تحرمان او تحرم الثانية فقد فاتبت الخلاف مس الثانية او لم يمسها وذكر ابن جعفر في باب الاشربة ان من تزوج اخت المرأة التي في العدة منه حرمتا عليه وقيل الاخيرة ولا تحرم الاولى في الخالة والعمة وانما تحرم الخالة والعمة اذا تزوجها على ابنة اختها ولا تحرم الاولى انتهى فاذا ثبت قول بتحريم المرأة بتزوج عمتها عليها او خالتها ولو لم يكن مس كان في الاختين بالاولى وكذا البنت والام فتبين ان علة تحريم الاولى العقد على محرمتها لا خصوص المس ويفيدك كلام ابن جعفر ان تزوج المراة على محرمتها المطلقة التي في العدة الرجعية كتزوجها على محرمتها التي لم تطلق قال الشعبي في رجل زنى بام امرأته او بنت امرأته

مطلقاً او اختها او عمتها او خالتها او زوجة ابيها ان تعمد والا فقولان او نظر بعمد فرج ما ولدها وان علا او مسه بيده

الالواح وغيرهما ولو تعمد ذلك مرارًا اذ لا فرق عند التحقيق بين المرة والاكثر ورخص
ابو يحيى الفرسطاءي والزم كلا منهما خمسة دنانير يصدقان على اهل الولاية من ارحامهما
ورخص ان ينفق كل منهما ثلاثة كذلك وليس على من لم يتعمد ذلك منهما شيء
ولا تحرم ان لم يتعمدا وقيل تحرم وصححه بعض وان تعمد احدهما دون الآخر
حرمت ان علم الآخر بعد ذلك وقيل لا وان اخبر احدهما الآخر بذلك فله ان
لا يصدقه ولو كان امينًا وان صدقه فالقولان وان اخلطها زوجها حرمت عليه وعلى
غيره ورخص له المقام معها وجماعها لا لغيره والظاهر عندي انها حلال له ولغيره لكن
يجتنب الدبر ويجامعها حيث شاء من جسدها وان اقتضها بغير جسده حرمت وقيل
لا وهو الصحيح بل لو ادخل غير جسده في فرجها ثيبًا لم تحرم على الصحيح وقيل تحرم
بالدبر اذا دخل ولو لم تغب حشفته ﴿ او فم ﴾ كانه مقيس على الدبر لانه لا يكون
منه النسل وقيل لا ما لم ينزل فيه وقيل لا ولو انزل لقوله صلى الله عليه وسلم يحل
من الحائض ما فوق الازار اي ما فوق السرة وان مسها في الفم بلا عمد لم تحرم وسواء
في التحريم بالفم غيوب الحشفة وعدمها وقيل لا تحرم الا ان غابت وحد الفم حمرة
الشفة فمن حرمها بلا غيوبة حرمها بحصول اول ذكره في تلك الحمرة بين الشفتين
والصحيح ان لا تحرم بالفم ولو غابت واذا كان شيء يحرم ففعله احد الزوجين بالآخر
بلا عمد من الآخر قيل حرم من لم يتعمد على من تعمد ولا عكس وقيل حرم كل
على الآخر مثل ان يدخل ذكره في فمها او دبرها وهو سكران بنوم او جنون او مرض
او غيرهما والصحيح ان لا يحرم من تعمد على من لم يتعمد بل العكس ﴿ او تزوج
عليها ما ولدها ﴾ ولو لم يمس هذه التي تزوج آخرًا ولا اياها وقيل لا تحرم الا ان مس
هذه التي تزوج آخرًا ﴿ او ما ولدت ان دخل بها ﴾ اي بزوجته السابقة الوالدة
للبنت التي تزوجها آخرًا قال المحشي ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة لان
البنت وما تحتها لا يحرمن الا بالدخول وتبعه المصنف وهو مشكل لان هذا يقتضي
ان الكلام على تحريم البنت ولا يفيد الا هذا وليس كذلك بل كلام ابي زكرياء
انما هو على تحريم الام اذا تزوج عليها بنتها لا على تحريم البنت فضلًا عن ان يقال
لا تحرم الا بالدخول على امها وعندي ان مراد ابي زكرياء الاطلاق في تحريم الام

او فم او تزوج عليها ما ولدها
او ما ولدت ان دخل بها

بتزوج بنتها سواء دخل على الام ام لا وكانه يرى ان العقد على البنت فسخ لنكاح
الام مس الام ام لم يمسها وتحريم لها للابد لان العقد على البنت يحرم الام اذا لم يتزوج
الام ولو لم يدخل على البنت فجعل الامر كذلك اذا كانت الام زوجة له ويرى
ان الجمع تحريم لها اذا دخل عليها من لا تجتمع معها وهو البنت وقيل لا تحرم امرأة
بتزوج محرمتها عليها الا ان مس الثانية وقيل لا تحرم الا ان مس ما ولدت ﴿ مطلقًا ﴾
تعمد التزوج الثاني ام لا وقيل لا تحرم الا ان تعمد ﴿ او اختها او عمتها او خالتها
او زوجة ابيها ﴾ ومن لا تجتمع معها ﴿ ان تعمد والا فقولان ﴾ ووجه تحريم الزوجة
بالعقد على من لا تجتمع معها ان العقد علينا ترك لها للابد حيث كان الجمع بينهما
لا يجوز ابدًا وهو مناقض لعقده على زوجته فكان عقده عليها فسخ لعقده على زوجته
وكانه قد جامع من عقد عليها ثانيًا لانه نواه وليس كحاله قبل التزوج بالاولى كذا
قيل وفيه رقة وقيل لا تحرم امرأة بتزوج محرمتها عليها كامها وبنتها وخالتها وغيرهن
الا بمس الثانية وقيل لا تحرم ولو مس الثانية الا ان كانت الثانية اما او جدة او بنتًا
وما دونها ووقع مس الثانية ﴿ او نظر بعمد فرج ما ولدها ﴾ ولو دبرا ﴿ وان علا ﴾
كجدتها وجدها ﴿ او مسه بيده ﴾ عمدًا او بلا عمد لضرورة او لغير ضرورة وقيل لا تحرم
الا بعمد وعدم ضرورة ومثال الضرورة الطب ان تعين له او التنجية واما مس ما عد
الفرج باليد عمدًا لشهوة فمن حرم به من مس كذلك قبل تزوجها حرم به امرأته اذا
مس ما ولدها ذلك المس ومن لا فلا قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة بين
اصحابنا في العقد على المرأة وخالتها او عمتها خلاف اذا كان مترتبًا ولو دخل بهما هل
تحرمان او تحرم الثانية فقد فاثبت الخلاف مس الثانية او لم يمسها وذكر ابن جعفر في باب
الاشربة ان من تزوج اخت المرأة التي في العدة منه حرمتا عليه وقيل الاخيرة ولا
تحرم الاولى في الخالة والعمة وانما تحرم الخالة والعمة اذا تزوجها على ابنة اختها ولا تحرم الاولى
انتهى فاذا ثبت قول بتحريم المرأة بتزوج عمتها عليها او خالتها ولو لم يكن مس كان في
الاختين بالاولى وكذا البنت والام فتبين ان علة تحريم الاولى العقد على محرمتها لا
خصوص المس ويفيدك كلام ابن جعفر ان تزوج المراة على محرمتها المطلقة التي في العدة الرجعية
كتزوجها على محرمتها التي لم تطلق قال الشعبي في رجل زنى بام امرأته او بنت امرأته

مطلقًا او اختها او عمتها
او خالتها او زوجة ابيها ان
تعمد والا فقولان او نظر
بعمد فرج ما ولدها وان
علا او مسه بيده

انه حرمت عليه امراته كمن اخذ كوزاً من خمر فصبه في جب فحرم ماء الجب وروي البيهقي في ذلك ونحوه ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وزعم البيهقي انه ضعيف وعنه صلى الله عليه وسلم انه اذا نظر الرجل الى فرج المراة حرمت عليه امها و بنتها وزعم البيهقي انه ضعيف لا يحتج به وروي عن ابن مسعود في ذلك انه لا ينظر الله الى رجل نظير الى فرج امراة وابنتها وزعم البيهقي انه ضعيف وتضعيف البيهقي مردود بشواهد تقوي ذلك كله* او* مسه* بفرجه في اي موضع من جسد* والد* ها* انثى او ذكر ولو بلا عمد* وكذا ما ولدت وان سفل* او كان ذكراً *او تعمده* اي المس* باختها* ولو كلالية او ما ولدت اختها وان سفل وقيل لا تحرم بالزنى باخت زوجته ولا بحرمة زوجته واما الزنى بامها او جدتها فتحرم به وكذا الاب والجد* او نظر باطن فرج بنتها البالغة* ولو من غيره* ان تعمد والا فقولان وكذا ان تعمده* اي المس* بطفلتها وان من غيره او وطئها ولده* وان من غيرها لان ربيبها من رجل كولدها منه* وان سفل* وان ابن بنته* او صغيراً او والده وان علا* كابي ابيه وابي امه ولو با كراه او وطئها ابنها ولو طفلا ولو من غير زوجها لان ولدها من غيره كولده منها وقيل لا تحرم بولدها من غيره والنظر كالمس في ذلك كله وقيل لا تحرم زوجته بنظره عورة بنتها من غيره كما تحرم ببنتها منه وقالوا البنت عدوة امها في البيت يعنون ان امها تحرم بها وسواء في تلك المسائل الرضاع والنسب وسواء علم احد الزوجين فقط او علما جميعاً لا كنزناه باجنبي منها وزناها باجنبي منه فانه لا تقع به الحرمة الا ان علما وقيل في الطفل غير المراهق ان ذكره لا تحرم به امرأة وقال في الضياء تحرم وفي الديوان ان زنى باخت امراته او اخيها فقيل لا تحرم وقيل تحرم وان زنت باخي زوجها فهو كغيره من الناس وقيل ان راءَ ما بطن من فرج امها اوجدتها بلا عمد لا تحرم وكذا رخص بعض في غير العمد ان راى ما بطن من عورة بنته او مس عورة ابيها او جدها بيده او مست عورة ابن زوجها بالغاً بيدها وان سفل او راى ما بطن من زوجة ابنه وان سفل او ابيه وان علا ان لا تحرم على الابن والاب او مست بيدها عورة ابيه او جده وقيل لا تحرم ولو مست بعمد وكذا ان نظر عورة زوج بنته هل تحرم على زوجها او مس

او بفرجه في اي موضع من جسدها وكذا ماولدت وان سفل او تعمده باختها او نظر باطن فرج بنتها البالغة ان تعمد والا فقولان وكذا ان تعمده بطفلتها وان من غيره او وطئها ولده وان سفل او صغيراً او والده وان علا

ابو

ابو المراة عورة زوج بنته او نظر الزوج الى عورة ابي امراته عمداً واختلفوا في النظر هل حكمه حكم المس او لا وذكر ابو ذكرياء قولاً ان المراة لا تحرم بنظر عورة رجل من الرجال مطلقاً كابي زوجها وابن زوجها وغيرهما اذ قال بعد قول ولا يكون ما بطن من الرجال مثل النساء وسيذكر المصنف هذا القول ويحكيه غير عام اقوال وهل يحرم عليها الخ ومن مس او نظر فرج بنته لا لشهوة فسدت امها وقيل لا ففي بعض الاثار من نظر ما بطن من فرج بنته لم تحرم عليه امها وهي زوجها ومن نظر ما بطن من فرج امراة حرمت عليه بنتها والربيبة مثل البنت ولا تفسد بنظر دبر ابيها او مسه بيد وقيل في كل نظر او مس او وطئ بلا عمد انه لا يفسد ولا تفسد زوجة بوطئ بنته من غيرها الا ان علمت خلافاً لبعض وتفسد عند بعض بوطئ جاريتها ولو لم تعلم قيل و بالسحر ان اقرت او شهد عليها امينان الا ان تابت ولو بزعمها والحق ان لا تحرم الا ان كان سحرها شركاً ولا يتوارثان وزعم بعض ان المراة ان مست فرج ابي زوجها او ابنه لجهلها لا تحرم * او زنت* ولو ببهيمة او طفل* بعلم منه او زنى* ولو ببهيمة او طفل* لا ان اقرابه* فاذا اقر احد الزوجين للاخر بالزنى لم يحرم عليه ولا يصدقه وان وقع التصديق في قلب احدهما فلينفه من قلبه ويكذب بذلك ويحتمل ان هذا مراد ابي زكرياء والمصنف ولعل وجه ذلك ان اقرارهما اخبار بامر لم يوضع للفرقة بل يترتب عليه ولا سيما المرأة فانه لا طلاق لها الا ان جعل بيدها وقيل ان اقر احدهما وصدقه الاخر وقعت الحرمة وقيل ولو اقر احدهما بما وقع منه من الزنى قبل تزوجهما ولا ان رأت زوجها الطفل يفعل بامرأة او يفعل به رجل او رأى زوجته الطفلة يفعل بها رجل وكذا ان فعل من كان منهما مجنوناً او رأى امرأته تفعل بعود او غيره في نفسها او بامراة او راته ينكحه رجل في غير الدبر واختلف في احد الزوجين يراه الاخر يزني فقيل حرم على الرائى وقيل حرم كل على الاخر وقيل حل كل للاخر* او مسها* عطف على ما به التحريم* قبل تكفيره عن يمين* واقعة بطلاقها واراد بالتكفير بر اليمين في جانب الطلاق على طريق المجاز واعطاء الكفارة في جانب الظهار على طريق الحقيقة فذلك من الجمع بين الحقيقة والمجاز والواضح ان يقول قبل فعل ما

او زنت بعلم منه او زنى لا ان اقرابه او مسها قبل تكفيره عن يمين

اوعن ظهار اوقبل مراجعة وهل يحرم عليها ان نظرت عمدًا فرج والده وان علا اوولده البالغ وان من غيرها اوسفل اولا قولان وان تزوجت طفلاً فارضعته او أمها اوجدتها أو بنتها وان سفلت او بنت اختها او اخيها حرم عليها وكذا بالغ تزوج طفلة فارضعتها امه وان علت او ولده وان سفل او اخته وما تحتها او بنت اخيه اوزوجته البالغة حرمت عليه وان تزوج طفلتين فارضعتهما واحدة حرمتا وكذا طفل وطفلة عقد عليهما اولياءهما فارضعتهما واحدة اوقعت بينهما حرمة وان ارتد اوارتدت وقعت حتى يقع رجوع

حالف بطلاقها عليه ✻ او ✻ تكفير ✻ عن ظهار او قبل مراجعة ✻ اذا طلق زوجته سواء مسها بذكره في اي موضع او بيده في فرجها ✻ وهل يحرم عليها ان نظرت عمدا فرج والده وان علا او ولده البالغ ✻ ولو دبرا ✻ وان من غيرها او سفل ✻ او ابن بنتها وان سفل ✻ او لا قولان ✻ وان قالت اني مشركة حين تزوجتني فسد النكاح ان لم يدخل بها وقيل لا وان دخل كذبها وان قالت الموحدة لزوجها او الموحد لزوجته اني زنيت في حال الشرك فلا بأس ومن تزوج امراة ولم يعلمها زانية ثم علم بعد الدخول بها ففارقها اختير ان لا يبطل صداقها ان زنت قبل التزويج وقيل يبطل وان اكرهت على الزنى فلا تحرم ولو كان يراها ولا يضرها ما بليت به من الشهوة ضرورة وان رأته يجامع جارية ابنه لم تحرم عليه ولا عليه الجارية الا ان وطئها ابنه فقيل تحرم مطلقًا لانه وطئها ولم يستشهد على نزعها وقيل لا تحرم ✻ وان تزوجت طفلا فارضعته ✻ فكانت امه من الرضاع ✻ او امها ✻ فكانت اختها ✻ او جدتها ✻ فكان خالها ان كانت الجدة من الام وعمها ان كانت الجدة من الاب ✻ او بنتها وان سفلت ✻ فكان ابن بنتها ✻ او بنت اختها ✻ فكانت خالة امه من الرضاع ✻ او اخيها ✻ فكانت عمة امه من الرضاع او من تصير ذات محرم منه بارضاعه ✻ حرم عليها وكذا بالغ تزوج طفلة فارضعتها امه ✻ لانها تكون اخته من الرضاع ✻ وان علت او ولده ✻ اي ارضعها ولده الانثى وهو بنته او بنت بنته او ابنة ابنه وهكذا ✻ وان سفل ✻ لانها تكون بنت بنته او بنت بنت ابنه وهكذا ✻ او اخته وما تحتها ✻ لانها تكون بنت اخته وما دونها ✻ او بنت اخيه ✻ وما تحتها لانها تكون بنت ابنت اخيه وما دونها ✻ او زوجته البالغة ✻ او كل من تحرم عنه بارضاعه ✻ حرمت عليه وان تزوج طفلتين فارضعتهما ✻ امراة ✻ واحدة حرمتا ✻ وعندي انه يفارقهما وتعتدان ويتزوج ايتهما شاء وانما يحرم عليه الجمع بينهما واراد بالحرمة الفرقة ✻ وكذا طفل وطفلة عقد عليهما اولياءهما فارضعتهما واحدة اوقعت بينهما حرمة وان ارتد اوارتدت وقعت ✻ حرمة ✻ حتى يقع رجوع ✻ الى الاسلام وان سبيت امراة لم تحرم على زوجها ولو تزوجها مشرك ومسها عند من قال ماسبا المشركون من المسلمين لا يدخل ملك المشركين ومن قال يدخل ملكهم يقول حرمت على زوجها المسلم

ان

وان تزوجت عبدًا ثم ملكته او بعضه حرم عليها وكذا حر تزوج امة ثم ملكها او بعضها بطل النكاح وان تزوج عبد امرأة ثم عتق فاختار بطل وله ان يجدد وكذا ان تزوجت امة ثم عتقت فاختارت بطل وصح تجديده وفي وطيء بحيض او نفاس او باحرام مع عمد قولان وان ادعت من زوجها وقاعًا في دبر بعمد فجحد حلفته وتفتدي منه بما قدرت ان علمته كاذبًا في يمينه ومن تعمد مس امرأة ظنها غير حليلة فاذا هي اياها

ان دخل ومعنى قول ابي اسحاق ان من موجبات الفرقة ان يسبي احد الزوجين او احدهما بناء على القول الثاني وعلى اثبات ماولدت بعد السبي للمشرك ✻ وان تزوجت عبدًا ثم ملكته او بعضه حرم عليها ✻ حتى تخرجه من ملكها ولو بعتق لانه يصير محرمًا منها فاذا خرج جاز لها تزوجه وكذا ان عتق ✻ وكذا حر تزوج امة ثم ملكها او بعضها بطل النكاح ✻ وحرمت حتى يخرجها من ملكه ولو بعتق هذا في صورة ملك بعضها فانه لا يجوز له تسري ما شورك فيها ولا تزوجها واما في صورة ملكه كلها فيبطل النكاح فقط ولا تحرم فان شاء استبراها ثم تسراها وانما بطل النكاح لانه لا يتزوج الانسان امته بل يتسراها وانما يستبريها ان اراد تسريها لان الولد قبل التسري لمالكها وبعده له والله اعلم ✻ وان تزوج عبد امراة ثم عتق فاختار ✻ نفسه ✻ بطل وله ان يجدد ✻ بلا عدة ✻ وكذا ان تزوجت امة ثم عتقت فاختارت ✻ نفسها ✻ بطل وصح تجديده ✻ ولا خيار لحرة عتق زوجها وقيل لها ✻ وفي وطيء بحيض او نفاس او باحرام ✻ بحج او عمرة او في رمضان ✻ مع عمد ✻ وغيوب حشفة ✻ قولان ✻ اختاروا عدم الحرمة ونسب التحريم بالحيض والنفاس للاكثر والتحقيق انها لا تحرم بالجماع في الاحرام لان النهي انما يدل على فساد المنهي عنه فيما يرجع الى ذات المنهي عنه واختلفوا هل تحرم المرأة ان أدخل في فرجها أصبعه او غيره والصحيح عندي عدم الحرمة لانها لو ادخلت في فرجها وتدا او غيره فالتذت به لم تحرم عليه وقد يقال انه اذا ادخل في فرجها غيره ذكره فالتذت كان قد جامعها بغير ذكره فكأنه زنى غيره بها ✻ وان ادعت من زوجها وقاعًا ✻ أي جماعًا ✻ في دبر ✻ او في حيض أو نفاس على قول من يحرمها بهما أو في احرام كذلك ✻ بعمد ✻ أو نحو ذلك مما يحرمه كجماع قبل مراجعة ✻ فجحد حلفته ✻ ما يعلم انه تعمد ذلك الذي تحرم بتعمده او ما فعل ذلك الذي تحرم بوقوعه ✻ وتفتدي منه بما قدرت ان علمته كاذبًا في يمينه ✻ وان أبت ان تحلفه امرها الحاكم بتحليفه ✻ ومن تعمد مس امرأة ظنها غير حايلة ✻ له او غير سرية له ✻ فاذا هي ✻ أي المرأة المظنونة انها غير زوجة موجودة او كائنة ✻ اياها ✻ أي المرأة التي هي زوجته وهذا اولى من تقدير الجملة الفعلية لان الاصل افراد الخبر وتقليل المحذوف ما أمكن وأولى من كون اياها مستعارًا للرفع لان الاصل عدم الاستعارة

وهذه الاستعاره لغوية لا قسيمة للمجاز المرسل والمجاز بالنقص او الزيد * لم تحرم عند الا كثر * وحرمها القليل نظرا الى نيته وعصى عند الجميع * وفي كفره خلاف * جزم بعض بكفره وقال بعض عصى وتوقف على عصيانه كبير او صغير وقال بعض صغير وكذا في كفر كل من قصد حراماً ووافق حلالاً اومكروهاً * وكذا ان تعمد نكاح * اي تزوج * ذات زوج او محرم منه فاذا هي لا * ذات زوج * ولا * ذات محرم * لم تحرم وصح النكاح * وقيل لا يصح بل تحرم لانه زناها بنيته مع اكتساب جوارحه وعملها ولو خرجت خلاف نيته وقيل يبطل العقد ويصح تجديده * وفي كفره ما مر * من الخلاف وعصى باتفاق واما قول الاساءة دون معصية فضعيف جدا لا يعمل به والله أعلم * باب * في حق الزوجين * لزمها حفظ زوجها في نفس ومال * اى نفسه وماله بان لا تخونه فيهما ولا تترك ماله يسرق اونا كله الدواب او يفسد او تأ كل على شبع ولا تدعه تصيبه شوكة تتعرض له في البيت مثلا او يقع في هوة او نحو ذلك بل تخبره او تدع طعامه او شرابه للدبان او الخنافيس ولا فراشه ولا تدع نفسها بلا تزيين لان تزيينها نفع له في نفسه * ولا تحمله * بالتشديد * مالا يطيق من موءنة * ولو حكم لها به * وتلي * باستحباب امر بيته كله ولا سيما امرا كله كطبخ وخبز وفراشه فانه يستحب ان تلي * عيشه * وفراشه * بنفسها * مثل أن تجني له الثمار وتأتي بها اليه وان جنى غيرها اتت بها اليه وان تأتي اليه بالثمار من الموضع الذي خزنت فيه أو وضعت فيه وتطحن له وتخبز وتطيب وتعمل كل مايعمل بالنار وتطحنه وتصنعه وتصب له الماء من السقاء ونحو ذلك * وان * كانت * له مائة خادم ولا تدخل موضعاً رابه * اتهمه كموضع تقعد فيه الرجال اوالنساء الزواني * ولا منزل من يكره * ولو كان كراهته باطلاً ولا تدخل بيته من لا يريده * ولا تصادق بغيضه او تعكس * ولو كان في الوقوف عندها * ولها ان * تصادق بغيضه وتبغض صديقه و * تخفي ذلك ان خالف * بغضه اومصادقته * قانون * أي قاعدة * الشرع * بان ابغض المتولى وصادق المتبرأ منه او وافقه على ماظهر له ولم يظهر لها ولا يحط عنها شيء ولاية من وجبت له عليها ولا براءة من وجبت براءته عليها ولكن اذا كان ذلك مما يوجب سوء العشرة بينها وبين زوجها أو يورث

لم تحرم عند الا كثر وفي كفره خلاف وكذا ان تعمد نكاح ذات زوج او محرم منه فاذا هي لا ولا لم تحرم وصح النكاح وفي كفره ما مر

* باب *

لزمها حفظ زوجها في نفس ومال ولا تحمله مالا يطيق من موءنة وتلي عيشه بنفسها وان له مائة خادم ولا تدخل موضعاً رابه ولا منزل من يكره ولا تصادق بغيضه او تعكس ولها ان تخفي ذلك ان خالف قانون الشرع

الفرقة اخفت ذلك * وتبر * بفتح الباء وكسرها * اقرباءه * تكرمهم وتحسن اليهم جمع قريب على غير قياس لانه غير معل اللام وغير مضاعف اللام والقياس قرباء ككرماء * وجيرانه ما استطاعت * على جهة الندب والذي يجب عليها ان لا تضرهم * ولا تخرج الا باذنه * الا لما لا بد منه من امر دنيا او اخرى لم يكفها اياه * وتكرم ضيفه * وما ذكر من بر اقاربه وجيرانه واكرام ضيفه انما هو من مالها او ما أعطاها زائداً على نفقتها ولباسها لا من ماله الا ان أذن لها ان تعطيهم منه او ان تعطي منه من شاءت او ان تفعل في ماله ما شاءت وتبرهم وتكرمهم ايضاً باللسان بالكلام الطيب الجائز ولا تنزل الضيف ان كان ذكراً بالغاً ولو أجاز لها الا ان كان معها غيرها كذكر عاقل بالغ من محارمها او طفل عاقل أو خادمها او امرأة او طفلة عاقلة ولا تخل به * ولا تعصيه * نفي بمعنى النهي * في مباح * ولها معصيته في مكروه وان طاوعته فيه فلا بأس * وتحفظه في نفسها * بأن لا تكشف لغيره او تتكلم غيره الا ان لم تجد بدا وان لا تدع وسخا في خارجها اوفرجها او ثديها * ولا تمنعها * اي نفسها * عنه اذا دعاها * ولو كانت على قتب جمل وأرادها ان يجامعها على قتبه فلا تمنعه ولا سيما ان طلبها ان تنزل منه * ولا تنفل * بصلاة بفتح التاء والنون والفاء المشددة والاصل تتنفل حذفت احدى التائين * الا باذنه وقد مر * في آخر كتاب الصلاة ما يشعر بانها لا تصلي النفل الا باذنه ورخص ان تتنفل ما لم يمنعها ولا تصم نفلا الا باذنه وقيل ليس له ان يمنعها من العبادة لكن يجوز له ان يتعرض لها بما يجب له عليها ولو كانت صائمة فريضة الا رمضان وبدل رمضان وعلى هذا القول يجوز لها ان تصوم النفل بلا اذنه ما لم يمنعها وكذا سائر النفل من غير خروج من دارها الا ان رضي الخروج * ولا تشهد * أي تحضر * عرساً * بفتح العين والراء اي بطراً او زهواً بأمر التزوج او غيره او بضم العين واسكان الراء وهو اتخاذ تلك الحال والبناء بالزوجة او بكسر العين واسكان الراء وهو امرأة الرجل ورجلها او بضمها اوضم العين واسكان الراء وهو طعام الوليمة فيقدر مضاف اي موضع العرس سواء كانت فيه الوليمة ام لا وهو دار فيها تزوج جديد * ولا وليمة * طعام العرس * الا باذنه * فان اذن لها حضرت ان لم يكن في ذلك منكر كطبل مجتمع عليه او مغنى عليه وزعم الشيخ

وتبر اقرباءه وجيرانه ما استطاعت ولا تخرج الا باذنه وتكرم ضيفه ولا تعصه في مباح وتحفظه في نفسها ولا تمنعها عنه اذا دعاها ولا تنفل الا باذنه وقد مر ولا تشهد عرساً ولا وليمة الا باذنه

عمر والتلاتي عن الدرفي وغيره انه يجوز الدف والغناء في العرس ونحوه وليس عندي بشيء الا امراً خفيفاً لا معصية فيه كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت في عرس فلما رجعت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قلت شيئاً يعني شعراً قالت نعم قلت

* أتينا كم فحيونا نحييكم * فلولا عجوة السوداء * ما كنا بواديكم *

فقال صلى الله عليه وسلم هلا قلت * فلولا طاعة الرحمن * ما كنا بواديكم * وفي هذه الرواية سنة قراءة الشعر من المرأة للنساء في امر الدين او المباح واذا تزينة ليراها غير زوجها ولو امرأة كفرت ❊ولا تأتي مأدبة❊ بفتح الميم وهمزة ساكنة وفتح الدال وضمها وهو اشهر وهي طعام يتخذ بلا سبب ❊ولا ما تما❊ بفتح الميم والتاء المثناة واسكان الهمزة بينهما طعام يتخذ للموت وفي القاموس الوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها والمأدَبة والمأدُبة طعام صنع لدعوة او عرس والمأتم كمقعد كل مجتمع في حزن او فرح او خاص بالنساء او بالشواب والدعوة بفتح الدال وتضم ايضاً الدعاء الى الطعام اه وتخصيص الوليمة بطعام العرس هو المنقول عن الخليل وثعلب وغيرهما مشتقة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقيل طعام العرس والاملاك وقيل طعام الاملاك وقال الشافعي واصحابه كل طعام يتخذ لسرور حادث لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وتقيد في غيره فيقال وليمة ختان او نحوه وقيل لا تطلق في غير عرس الا بقرينة وحديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها مخصوص بالرجال واما المرأة فلا الا باذن زوجها فيل يجب اتيان الوليمة مطلقاً وقيل ان كانت لعرس ويدل له رواية اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وهو الراجح عند الشافعية ونقل جماعة من اكابر المخالفين الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس وليس كذلك نعم المشهور عندهم الوجوب وقد قال بعض الشافعية مستحبة وبعض فرض كفاية والجمهور منهم ومن الحنابلة على انها فرض عين وبه قال مالك وقال ابن دقيق فرض كفاية ان عمت الدعوة وعين ان خصت ولا تجوز الاجابة ان كان المال حراماً او ريبة او كان منكر لا يقدر على ازالته ❊او ملهى❊ موضع لهو وهو فعل ما تلذ به النفس مما ليس نفعاً دنيوياً ولا اخروياً ❊او ملعباً❊ موضع لعب وهو فعل ما لا نفع فيه ولا لذة او الملهى موضع اللهو بدون انتقال من موضع

ولا تأتي مأدبةً ولا مأتماً او ملهى اوملعباً

لآخر

لآخر والملعب موضع اللعب بانتقال كرقص وقد يطلق ان على معنى واحد ❊ اومنكرا وان باذنه ❊ عائد الى قوله او ملهى او ملعبا او منكرا فقط بقرينة وضوح انه لا بأس ان تأتي مأدبة وما تما باذنه او عائد الى قوله مادبة وجميع ما بعده فيقيد المادبة والماتم بوجود منكر❊ ولا تساله طلاقاً❊ ولا فداء ولا فرقة بوجه ما ❊ وان لضرتها اذا لم تخف حراماً ❊ وقد مر ❊ في اول الباب السادس من هذا الكتاب العاشر ان المراة نهيت ان تسال طلاق مسلمة ووجه صحة جعل الضرة غاية ان سؤال طلاق نفسها اعظم عند الزوج من سؤال طلاق الضرة ولو كان الامر بالعكس في الحقيقة لان في سؤال طلاق الضرة اضراراً بالضرة واضراراً له ومر كلام في ذلك ويجوز لها ان تسأله الطلاق او الفداء او الايلاء او نحو ذلك مما تفارقه به اذا اساء اليها وابى ان يرتدع ❊ ولا يواعدها به ❊ اي بالطلاق لنفسها ولا بالظهار ولا بالايلاء ولا بفرقة ما ولا بالضرة ❊ ولا تسخط ما رزقت منه ❊ اي لا تكرهه وتظهر الغضب به واذا قالت ماذا اصبت عندك لم تشم رائحة الجنة الا ان تابت واراد بالرزق ما تنتفع به ولو غير مأكول ومشروب كلباس ومسكن وجماع ولو صح سجود مخلوق لآخر لوجب على المرأة ان تسجد لزوجها ولو لحسته من رأسه الى قدمه قيحاً وصديداً ما ادت حقه وله عليها اثنان وسبعون حقاً قيل يجمعها ان تجيبه اذا دعاها وتطيعه اذا امرها وتنتهي اذا نهاها وليس ذلك عندي بجامع اذ له حقوق ولو لم يامر او ينه الا ان اريد ما من شانه ان يامر به او ينهى عنه واذا لاحظته بسوء ضرب في عينيها بمسامير من نار ان لم تتب وتتبسم في وجهه ولا سيما اذا قدم من سفر وتاخذ من يده سلاحه وتنزع نعليه وتفرش له ولو بطرف رداءها ❊ ولزمه ان لا يجيعها او يظمئها ❊ يعطشها ❊ او يعريها او يشعتها ❊ يدعها مغيرة الراس ❊ او يهجر اهلها ❊ بمنع عن زيارتها ❊ وان غير مرضيين ❊ الا من خاف منه اضراراً له او لها في الدين او الدنيا ولا يكلمها بسوء فيهم ولزمه ان يستر معائبها ولا يفشها الا لمن يزجرها او ينصحها ان لم تاخذ عنه وان يتحمل حقوقها الشاقة عليه وان يتجرع ما يصدر منها مما يضره ولم يجز لها ويصبر عليه كما يصبر على شرب الدواء حتى يفارقها ولا ينتقم منها ❊ او يدخل اليها بعبوس وليس له عليها غزل ولا نسج ولا خبز ولا طحن ❊ في الحكم وطريق

او منكراً وان باذنه ولا تساله طلاقاً وان لضرتها وقد مر ولا يواعدها به ولا تسخط ما رزقت منه ولزمه ان لا يجيعها او يظمئها او يعريها او يشعتها او يهجر اهلها وان غير مرضيين او يدخل اليها بعبوس وليس له عليها غزل ولا نسج ولا خبز ولا طحن

الوجوب فيما بينها وبين الله فلا ينافي استحباب ان تلي عيشه ❊ الا ان شاءت ❊ بفتح الهمزة والاستثناء منقطع ولا يلزمها القيام به في مرضه ولا تسخين الماء له ولا تبريده ولا ان تروحه او تبخره او تفرش له او تخيط له او تغسل ثيابه او ثياب بنيه او تربيهم او ترضعهم الا ان لم يجد مرضعة وقيل لزمها ارضاعهم واذا اراد ان تفعل له شيئاً مما لا يلزمها فايعظها بما ورد في الاحاديث والاثار من فضل للمرأة التي اعانت زوجها في معيشته وكسبه او نفقته كما يروى ان صوت مغزلها يصل العرش وتشهد له ملائكة السموات الذين يسمعونه وكما قال الامام عبد الوهاب رضي الله عنه لما ماتت زوجته رحم الله هذا الشخص اعانني على الدهر ولم يعن الدهر علي ❊ وليس لها عليه حلي ولا حرير ❊ ولا حناء ولا ريحان ونحو ذلك ❊ الا ان تبرع ❊ وقيل تدرك عليه الحناء والريحان ولو قال لا اريد انا ذلك ❊ وندب تعاونهما على الزمان ولها منعه ❊ بهروب واضطراب ❊ من وطئها نهاراً برمضان ❊ او صوم كفارة او نذر ان اذن لها في نذر اراد بقوله لها منعه عدم تحريم المنع وعدم تحريم المنع يصدق بوجوب المنع وهو المراد وبجوازه وليس بمراد ❊ وتصيح عليه ❊ ولا تقاتله ❊ وفي آخر الليل فيه ❊ بقدر مالا تدرك الغسل ان كانت تغتسل او التيمم ان كانت تتيمم مع ما يتقدمها ❊ وفي قضاءه ❊ اي قضاء رمضان ❊ نهارا بلا صياح ❊ لان القضاء ليس له زمان معين ولانها قد لا تصدق في ادعاءها انها صائمة قضاء واما آخر الليل فلان الجماع فيه لم يحرم لذاته بل لعدم ادراك الطهارة قبل الفجر ويشكل عليهما ان الانقياد لابطال الصوم معصية والقاهر على ما يبطله عاص وللوسائل حكم المقاصد فلا يجوز له اتيانها في القضاء ولا في آخر الليل فلا مانع من جواز الصياح عليه ومنع الزوج اياها اذا ارادته وصياحه عليها كمنعها اياه وصياحها عليه والواجب المنع في ذلك وفي نهار رمضان لا الصياح الا ان كان لا ينتهي الا به ولا صياح في صوم النفل ولو صامت باذنه ولا في سائر ما وجب من صوم عليها لكفارة او نذر او قتل اذ لا وقت للكفارة والنذر وصوم القتل وقد اختلفوا في لزوم النذر ولزوم ما شرع فيه من صوم النفل هل يعيده ان نقضه اولا ❊ و ❊ تمنعه من الوطيء ❊ به ❊ اي بالصياح اي معه ❊ في حيض او نفاس ❊ ولو في غير الدم ❊ بفرج ❊ ولا تمنعه في غير الفرج وتمنعه

الا ان شاءت وليس لها عليه حلي ولا حرير الا ان تبرع وندب تعاونهما على الزمان ولها منعه من وطئها نهاراً برمضان وتصيح عليه وفي آخر الليل فيه وفي قضاءه نهاراً بلا صياح وبه في حيض او نفاس بفرج

بعد طهر وقبل غسل بلا صياح وقيل به وتمنعه به في وقت لا تدرك فيه التطهر للصلاة ❊ وكره ❊ له ولها ❊ بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء ❊ وان ارادها في ذلك وابى الا الفعل فلا تمنعه والمراد انه لا تمنعه صليا او لم يصليا ❊ وحرم بمرأى ❊ بفتح الميم واسكان الراء وفتح الهمزة بعدها الف على صورة الياء وهو اسم مكان اي موضع رؤية ❊ الناس ❊ لاشخاصهما ولو لم يروا عورتهما او جسدهما ❊ وتمنعه فيه ❊ واجاز كثير الجماع بمرأى صبي ومجنون لا يميزان ولا بأس به بمحضر اعمى الا ان كان يسمع صوت الجماع فانه لا يجوز الجماع حيث يسمع صوت الفرجين او صوتهما الذي يعلو بالجماع ولو من انفهما والاستماع لذلك حرام ❊ ولا يطاها اكثر من طاقتها ان كانت صغيرة ❊ وله وطيء الكبيرة متى شاء بلا حد ولو كرهت ❊ وضمن ما اصابها ❊ قيل ❊ تضعيف كما اشار اليه صاحب الاصل بقوله وقد قيل والضعف عائد الى ان لا يضمن الداخلة في التاسعة ❊ داخل بها فيما دون ثمان سنين ❊ اراد فيما ردت ثمان سنين سافلاً ولا ضمان اذا جاوزت الثمان ولو ماتت وقيل يضمنها ان ماتت ما لم تبلغ قال المصنف من تزوج صبية من وليها ولم يعلمها صبية فوطئها فماتت منه فديتها على عاقلته وكذا ان ماتت بالغة من وطئه وان علمها صبية لزمته في ماله اه وسيأتي في كتاب الديات قبل التنبيهات ما نصه وان اقتض زوج زوجته دون ثمان سنين فماتت به فعليه ديتها لا ان فوقها وقيل لزمته مطلقاً ان كان قبل بلوغ وبعده عاقلته اه وفي لقط قلت ارأيت ان توفيت امرأته بسبب الاقتضاض قال ليس عليه قود ولا دية اه وفي الديوان ان ماتت باقتضاضه فلا ضمان عليه ان كانت تحتمل ذلك وان كانت طفلة لا تحتمل ذلك ضمن اه والصحيح عندي ان لا ضمان على داخل بداخلة في سنة تاسعة ان كانت تحتمل ❊ ولا يجامع حاملاً بما يضر حملها ❊ وان امتنعت من زوجها للجماع فسقطت ضمنت وان لم تمتنع فجاء ذلك من عنف الزوج ضمن ❊ وعليها الاستمكان والاستدخال ❊ وتشهيه كجعل رجليها بين رجليه وان تجعل البزاق على ذكره ان احتاج اليه وان تحرك عند الجماع وتمسحه اذا تنحى وان شاءت تركته يمسح لنفسه ولا تنقلب عنه في فراشه ولا ترد اليه ظهرها الا باذنه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تبيت ليلة لا تعرض على زوجها

وكره بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء وحرم بمرأى الناس وتمنعه فيه ولا يطاها اكثر من طاقتها ان كانت صغيرة وضمن قيل داخل بها فيما دون ثمان سنين ولا يجامع حاملاً بما يضر حملها وعليها الاستمكان والاستدخال

نفسها قيل له وكيف تعرض نفسها قال تنزع ثيابها وتدخل في فراشه وتلزق جلدها بجلده *ولا يعزل عنها او تعزل عنه* اي لا يترك احدهما مضاجعة الآخر وجماعه *الا باذن* ويجوز ان يريد بالعزل افراغ الماء خارجاً اي لا يفرغه خارجاً ولا تنزع نفسها ليفرغه خارجاً *وجاز* *العزل* *عن سرية* *بلا اذن* *وامة باذنها او* *اذن* *سيدها* الذي عندي انه ان اذنت ومنع السيد لم يجز اذنها قال ابن عبد البر لا خلاف انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ورد بان الشافعية اجازته بلا اذن وعليه الغزالي وصححه بعض المتأخرين وذلك انه لا حق للمرأة عندهم في الجماع فضلا عن ان يحتاج في النزع قبل الافراغ الى اذنها وقيل عن الشافعي لا حق لها فيه الا الوطية الاولى وهو غريب وقيل يجوز عن الزوجة الامة بلا اذنها ولا اذن سيدها وحرمه بعض عن الحرة والامة والسرية وكرهه بعض وقد نهي عنه لتفويت حق المرأة لان لها لذة في الانزال او لمعاندة القدر اولهما روي لو اهرق ماء الولد على صخرة لولدته والعزل يكون للفرار من الولد خشية العيال وادخال الضرر على المرضع واسترقاق الولد ان كانت امة ولاضرار المرأة بذلك *ولا يتحدثان بسرهما* فان من حدث منهما بامرهما في الجماع كمن جامع حراماً في الوزر *ولا يجامعها نائمة* وان فعل فلا باس لكن تفوتها لذة الجماع ولانها قد لا تدري فتغتسل وقد لا تصدقه ان اخبرها وقد لا يدري لعلها حائض ولا تحرم بذلك ولا تكره *باب* فيما تحتاجه المراة *لزمته نفقة زوجته* والمشهور عند قومنا وعليه الاكثر ان نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية وقدرها الشافعي بالمد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد والتقدير بالمد رواية عن مالك ايضاً ومثله لاصحابنا وفي التقدير بالمد نظر ولا دليل له بل حديث هند بنت عتبة يدل على انها على الكفاية اذ قال خذي من مال زوجك مايكفيك وولدك وياتي لفظ الحديث في باب التقاضي في الديون الا ان يقال كفايتها مع ولدها هي ما قدر لها بكيل ولكن لا دليل على انها قدر لها بكيل والنفقة ما به قوام معتاد دون سرف واما السرف فليس نفقة في الشرع ولا يحكم به واختلفوا في الكسوة هل يشمله لفظ النفقة ذكره بن سهل من قومنا فمن التزم نفقة رجل فعليه كسوته عند ابن رزين وقال ابن سهل وابن رشد غيرهما لا *وسكناها* كما يليق صيفاً او

ولا يعزل عنها او تعزل عنه
الا باذن وجاز عن سرية
وامة باذنها او سيدها ولا
يتحدثان بسرهما ولا يجامعها
نائمة

باب

لزمته نفقة زوجته وسكناها

شتاء كسكون داخل البيت في الشتاء وخارجه او فوقه في الصيف او يبدل لها مسكناً لشتاء او صيف وان لاق موضع واحد شتاء وصيفاً فذاك لان لها ما يكنها من حر وبرد وان تشاحا فليس له ان يبدل بيتاً غير الذي هي فيه حتى ينهدم *وكسوتها بكجلباب* بكسر الجيم واسكان اللام او بفتحها مع تشديد الباء الاولى وهو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة وقيل ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة ويجوز ان يريد به القميص او الخمار فانه يطلق على ذلك ايضاً وادخل بالكاف الملحفة فانه يعطيها الجلباب والملحفة جميعاً والفرق بينهما ان الملحفة ثوب تلتحف به من صوف او قطن او كتان او نحو ذلك بحسب غناه وفقره وبحسب عرف البلد والجلباب ثوب واسع دونها تغطي به ثوبها من فوق والملحفة احسن منه وهي الثوب الذي يلي جسدها ولذلك تستره بالجلباب لئلا يتسخ ولتستر زينته وزينة ما تشده به او تجعله عليه بالجلباب اذا خرجت وسعة ذلك الجلباب تكون بحسب عرف البلد او الحي فالحضريات يكون جلبابهن اوسع من جلباب البدويات ولا بد من ستر سوقهن اما بالملحفة او بالجلباب او بالخف او باثنين او اكثر *ومقنعة* بكسر الميم ما تشد به المرأة رأسها والقناع بالكسر اوسع *ووقاية* ما تتحفظ به من راسها على ثيابها وتثلث الواو واصله مصدر *وخف* بضم الخاء وهو لباس الرجل غير النعل والقرق ونحوهما والمراد به الحقيقة فيصدق على خفين كما هو المراد او اراد به العموم ليصدق بهما لكن هذا خلاف الاصل لان الاصل ان النكرة تدل على العموم في السلب او اراد الفرد الواحد من الخفاف والفرد الآخر تدخله الكاف كما ادخلت الملحفة *بمعروف* يسترها على قدرها ويليق بها طعاماً وشراباً وسكنى بلا اضرار به او بها على عادة البلد *مما قدر له* من مال وان تشاحا فليس لها ان يبدل لها غير ما كساها حتى يذهب وليس عليه صبغ وفي لقط ما نصه قلت له فما يجعله لكسوتها اذا تشاحا قال على الغني البساط والكساء والمقنع والجلباب والكرزية فاذا كان غنياً فليصبغ الكساء بالارجوان والمقنع والجلباب باللك وان كان اوسط صبغت بالفوة او مفلساً فبالدباغ وهو تاكوت اه اي تاجوت والامر على قدر عادة البلد وعدم الاضرار فقد تحتاج الى اكثر من ذلك وقد يكفيها اقل وقد لا يصبغ اهل بلد وعن بعض لها

وكسوتها بكجلباب ومقنعة
ووقاية وخف بمعروف مما
قدر له

قميص وملحفة ورداء وخمار ومربع ووقاية وخف وقرق وان كان اوسط فقميص وحولية
ومقنع ومربع ووقاية وقرق وان كان فقيراً فعباءة ووقاية ولا تدرك ما تصلي به فوق
كسوتها ولا ما تحضر به عرساً او تتزين به غير الدهن وتأخذ من ماله ما ابى ان
يعطيها اياه مما لزمه وتعطي منه من يخدمها او يغسل ثيابها او يأتيها بالماء لصلاتها
وتعطي منه من لزمته نفقته ان ضيعه وان اعطاها كسوة فقالت هدية وقال بل
الواجبة علي فالقول قوله وقيل قولها ان كانت لا تشبه ما يجب لها وان توسخت او
تنجست غسلها او اعطى اجرة غاسلها وان لبست من مالها وقالت اغرم لي ما لبست
فلا غرم وتدرك في المستقبل وفي الاثر الكرزية من الصوف وهي ذراعان الى اربعة اذرع
ونصف وعرضها من شبر الى ذراع ولها عيون كثيرة ضيقة قال وهي الوقاية فيما اظن
وتسمى تكيت واشبوك تلويها على راسها ويبقى ذيل بين كتفيها والعصابة المسماة
عندكم اسس لعلها تقوم مقامها والمقنع ما تقنع به المرأة رأسها والقناع اوسع منه والمقنع
من الصوف وغيره قال ويسمى في بلادنا البخنوق وتملفا تمقرنت طولها ثلاثة اذرع
وعرضها كذلك تجعلها على رأسها وتشدها تحت لحييها بخلال فضة او حديد او
عود وترمي ما بقي على اكتافها وذراعيها وتملفا تمزينت هي المربع فيما اظن يكون في
وسط رأسها يلي الشعر طوله ذراع وعرض شبر ونحوه مصبوغ وغير مصبوغ وتطلق
في بلادنا المقنعة على كساء صغير وكساء كبير تلبسها النساء والجواري وفيها رقم
وتصبغ باللك وتصبغ ايضاً بالفوة قال ابن عباس الجلباب يستر من فوق الى اسفل
وقيل الملحفة وكل ما يستتر به من كساء وغيره وهو ما يغطى به الوجه والرأس
والاعطاف والكساء في اللغة ما يكتسى به وفي عرفنا من الصوف وهو الثوب الذي
تلبسه المرأة في البيت والجلباب فيما اظن هو الذي تلتحف به للسترة وغيرها وقولك
هل عليه الخف والقرق نعم يجبان ان كان غنياً وكذلك القميص ولا يجبان ان كان
فقيراً ويجب القرق ان كان متوسطاً وكل بلد وما اعتاد من الثياب والستر والزينة
من غير مضرة على الزوجين انتهى كلام الاثر ✻ ان جلبها او طلبت ✻ للجلب سواء
كان الطالب زوجها او ابوها او وليها وكذا ان طلبت هي وقيل ان كانت عند
وليها وقد مات ابوها لزم الزوج لها ذلك ولو لم يطلب الولي او هي الجلب ثم اطلعت

ان جلبها او طلبت

على

على ان هذا هو الذي جرى عليه في الديوان والمصنف فيما يأتي وذكر الشيخ احمد بن محمد
ابن بكر رضي الله عنهم لا يلزم حق البكر التي لها اب تتعلق اليه حقوقها حتى
يجلبها او يقول له اجلبها او تجيء اليه على ان لا ترجع الى ابيها او امسكها وان
لم يكن لها اب كذلك او كانت ثيباً لزمت حقوقها من حين العقد اه وان ترك
الزوج جلبها تهاوناً بها لزمه نفقتها وكسوتها وسكناها ومؤنتها ولو لم تطلب الجلب
وان تزوجها غائبة لم يلزمه كراء دابة او سفينة او محمل او نحو ذلك لها الا
ان شرطت لان المجيء الى زوجها حق عليها ✻ وان استمسكت به لحاكم فادعى
فقراً وادعته غنياً ✻ غنى اوسط او اعلى وقوله ✻ والناس ✻ اي احوالهم ✻ درجات
عليا وسفلى ✻ وهي الاصل ✻ ووسطى ✻ معترض بين الشرط والجواب وانما انث
الاسماء التفضيلية مع تجردها من ال والاضافة لتجردها عن معنى التفضيل كانه قال
عالية وسافلة وواسطة ✻ فان دعته ✻ في العليا او الوسطى ✻ لا في السفلى فانكر ✻
وقوله ان ادعته لا في السفلى فانكر يغنى عنه ما قبله ✻ بينت وان بخبر ✻ مثل ان يقولوا
انه في العليا او يقولوا انه في الوسطى بدون ان يشهدوا عن اقراره ومثل ان يقولوا ان
له من المال ما يكون به في العليا او ما يكون به في الوسطى وان يقولوا له من المال
كذا وكذا واذا عد على قولهم وجد في العليا او الوسطى وكل ذلك اخبار ✻ ولا
يحلف ان لم تبين ✻ لانها لم تدع شيئاً لنفسها معينا بل ادعت وسع ما له ولا تمسكه
بالاصل وهي السفلى مع عدم ادعاءها خروجاً عنه بحق بخلاف من استمسك باصل
وادعى انتقاله عنه بحق مثل ان يدعي على انسان انه باع له بعيره فانكر صاحب
البعير فانه يحلف ولو استمسك باصل وهو عدم البيع لان خصمه ادعى خروجه عنه
بحق وهو الشراء وثمنه وقيل يحلف لعموم اليمين على من انكر ولان لها حقا في ذلك
وهو توسيع النفقة وانكاره يؤدي الى ابطاله ✻ ولينفقها على السفلى ✻ او الوسطى
بحسب ما اقر به مخالفا لادعاءها ✻ وان تصادقا على العليا ✻ او الوسطى ✻ ثم ادعى
نزولا بينه والا فلا تحلف ✻ لانها لم تدع شيئاً معينا لنفسه بل ادعى نقص مال
ولاستمساكها باصل وادعاءه خروجه عنه بلا حق وانما كانت العليا هنا او الوسطى
اصلا لاقراره بها وقيل تحلف لعموم البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولان

وان استمسكت به لحاكم
فادعى فقراً وادعته غنياً
والناس درجات عليا
وسفلى ووسطى فان دعته
لا في السفلى فانكر بينت
وان بخبر ولا يحلف ان لم
تبين ولينفقها على السفلى
وان تصادقا على العليا ثم
ادعى نزولاً بينه والا فلا
تحلف

ذلك يرجع الى حق له وهو تضييق النفقة وينفقها على ما تصادقا عليه ✻ وكذا ان ادعت طلوعا ✻ من سفلي او وسطى تبين والا لم يحلف ✻ ويجبره الحاكم على نفقتها ✻ نفقة يوم وليلة وقيل يوم او ليلة لا على اكثر من ذلك دفعة ✻ بضرب حتى ينفق او يطلق ✻ بائنا وان طلق رجعيا لم يضرب به بل يامره وفي الديوان ان ذلك الطلاق بائن اي ولو لم يذكر الزوج انه بائن وهكذا كل طلاق كان على تضييق من نحو الحاكم لنحو نفقة كما ذكرته في كتاب النفقات وانما يضرب حتى ينفق او يطلق ان كان له مال او قدر على الكسب و يقال له انفق وان طلقت استرحت وقيل يقال له انفق او طلق ✻ وكذا بنفقة الاولياء والعبيد ✻ اي وكذا يجبر على نفقتهم بضرب فالباء بمعنى على او كذا يضرب بسبب نفقتهم ✻ و ✻ يجبر ✻ في الحيوان بحبس ✻ ولو كان ذلك الحيوان لا نفع فيه له لان له ان يذبحه وان يتركه لمن شاء ان يأخذه ولكن لا يتركه بحيث يضر اموال الناس ولا يعد ذلك تضييعا ودخل الهر والدجاج ونحوهما ✻ وكذا في كسوة ✻ يجبر لمن تلزم له بحبس ✻ مطلقا ✻ ولو شتاء ✻ وقيل ✻ في الصيف بحبس و ✻ في الشتاء بضرب ✻ وايام البرد من الخريف والربيع كالشتاء وايام الحر منهما كالصيف ✻ بلا عدد ✻ تنازع فيه حبس وضرب ✻ في الكل ✻ من حبس وضرب ويؤجلون له اجلا يهيء فيه مسكنا وما تحتاج اليه مما يحتمل التأخير بخلاف الاكل والشرب والكسوة مما لا يحتمل التأخير وانما يجبرونه على لباس الشتاء فقط او على لباس الصيف فقط وذكر بعض ذلك في باب التفليس من الاحكام ✻ من غالب طعام البلد ✻ متعلق بنفقة من قوله على نفقتها او بينفق فقوله وكذا ينفقه الخ معترض او متعلق بمحذوف اي ينفقها من غالب طعام البلد ✻ بنظر العدول ✻ ويذيقها من غير غالبه بحسب اذاقة البلد وسعة ماله ويذيقها ما يذاق ويطعمها مما يطعم في كل زمان فان كان البلد بلد رطب اعطاها الرطب في اوانه الا ان قل ماله فليعطها التمر الجديد الخارج عن الرطب ان اطاق ✻ فان طلبت حبا لا طحينا أو ✻ طلبت ✻ دقيقا ✻ او خبزا ✻ او تمرا فلها ذلك ✻ وان كانت عادة البلد انهم يأكلون التمر وما انضجته النار في اليوم كل في وقت فلا تجدان تأكل تمرا فقط او ما انضجته النار فقط مرتين في اليوم الا ان طاوعها ولا تجدان تقدم ما يؤخرونه

وكذا ان ادعت طلوعا ويجبره الحاكم على نفقتها بضرب حتى ينفق او يطلق وكذا بنفقة الاولياء والعبيد وفي الحيوان بحبس وكذا في كسوة مطلقا وقيل في الشتاء بضرب بلا عدد في الكل من غالب طعام البلد بنظر العدول فان طلبت حبا لا طحينا او دقيقا او تمرا فلها ذلك

وفي نفقة الديوان عكس هذا فان طلبت معمولا وقال اعملي فالقول لها ✻ فان اعطاها خبزا ✻ او طعاما معمولا او غير معمول او طعاما لا يحتاج الى عمل ✻ وزعمته رديا اراه امينا ✻ بحضرتها ✻ فان قال ✻ هو ✻ غير جيد ابدل آخر ✻ واراد بالجيد مالا يكون رديا عند اهل البلد مما لزمه على قدر ماله سواء كان متوسطا او فائقا بل لو لم يجد الا رديا لم يلزمه سواه فان مؤنة المرأة على قدر ماله وقيل ينظر الى شرفها وتدرك الغداء في وقته والعشاء في وقته وقال بعض قومنا تدرك نفقة شهر او سنة على قدر عسره او يسره وقيل لا سنة لان السعر يختلف وقيل تدرك على الموسر ثلاثة اشهر او اربعة وعلى المتوسط شهرا او شهرين وعلى غيرهما شهرا او دونه بالنظر والقادر بكسب كالقادر بالمال وله اعطاء الثمن على كل ما يلزمه الا الطعام فقولان والحاصل ان مرجع ذلك الى عادة البلد ونظر العدول ✻ وان ابت ان تؤكل ابويه ✻ اي ان تأكل معها ✻ او نساءه ✻ هذه الاضافة للحقيقة فتصدق على المرأة فصاعدا ✻ او ولده من غيرها ✻ ذكرا او انثى او من ينفقه فرضا او نفلا ✻ او عبده ✻ او امته او غير ذلك ✻ فلها ذلك ايضا ✻ اي كما ان لها ابدال غير الجيد واما ولده منها فلا تجد ان لا تؤاكله وقيل تجد وهو الصحيح عندي وكذا عبد شاركته فيه ولو بقليل ولا يجوز ان تؤاكل عبده الذي لا شركة لها فيه الا ساترة يدها الى الكف او ليلا وان كان غير بالغ او ان كان لا يشتهي النساء وعليه نفقات الديوان كما ياتي ✻ وان قبضت نفقة شهر ✻ او اقل ✻ او اكثر ثم ماتت او مات او طلقت بائنا ✻ لا تصح فيه الرجعة او تصح برضاها ✻ او حرمت ✻ بما تقدم انه يحرم المرأة او ابطلت حقوقها او ثلاثا او لاعنها او فاداها او خرجت بظهار او ايلاء او طلق امة تطليقة او الكتابية تطليقة واحدة على القول بانهما تبينان بذلك ويحتمل دخول هذه الامثلة بقوله بائنا ودخل اللعان ايضا في الحرمة ✻ قبل تمام المدة ✻ او بعده وقد بقي من النفقة ✻ رد ✻ بالبناء للمفعول ✻ الباقي للزوج او وارثه ✻ ان مات وترث منه ✻ وكذا الكسوة ✻ والزيت وقيل لا رد الا ان اعطاها ذلك بحكومة الحاكم والا فكمجرد هبة فهو لورثتها وبرئ منه والهبة لا رجوع فيها ولا كسوة لمطلقة وان ترك لها ثوب على انه متعة ورضيت جاز وحسن واما

فان اعطاها خبزا وزعمته رديا اراه امينا فان قال غير جيد ابدل آخر وان ابت ان تؤاكل ابويه او نساءه او ولده من غيرها او عبده فلها ذلك ايضا وان قبضت نفقة شهر او اكثر ثم ماتت او مات او طلقت بائنا او حرمت قبل تمام المدة رد الباقي للزوج او وارثه وكذا الكسوة

الطلاق الذي يملك في عدته رجعتها فانها لا ترد له الباقي بعده لان لها النفقة في العدة الا ان زاد لها طلاقاً بائناً في العدة او حرمت اوماتت اومات اوخرجت فيها بايلاء اوظهار اونحو ذلك مما مر فانها ترد وافادنا كلام المصنف انه لا نفقة للبيان والحرمة ﴿ ولا تعيرها ﴾ لمن يلبسها ﴿ ولا تطعم من نفقتها وان سائلا ﴾ ولو قطاً او كلباً ولا تطعم ضيفا ﴿ وكذا الولي والرقيق مطلقاً ﴾ ولو خافت اوخافوا هلاكا ان لم يطعم وقيل لها ولهم اعطاء سائل وتنجية من هلاك وقيل تجب التنجية وقيل ان اعطاها او الولي بحكم لم يعطيا سائلا ولم ينجيا احدا والا اعطيا سائلا ونجيا خائف هلاك ولا يرجعان عليه بما اعطيا اونجيا به وللمرأة والولي والعبد ان يتصرفوا فيما اعطاهم الزوج والولي والسيد زيادة على النفقة والكسوة كثوب كريم ليس مما يلبس في سائر الايام واطروفة من طعام اوشراب اوغيرهما فان شاؤا باعوه او تصدقوا به او وهبوه اوفعلوا فيه ما شاؤا ﴿ وصح رجوعهم على المنفق بما هلك من ايديهم قبل الاجل بلا تضيع ﴾ وان هلك بتضييع لم يرجعوا عليه الا ان كانوا يهلكون ان لم يعطهم فانه يعطيهم ويرجع عليها وعلى الولي بضمان ما زاد على النفقة بتضييعهما ومن التضييع ان تضع ثوبها او نفقتها حيث ياخذها السارق اوتا كلها الدابة سواء كان معها في البيت ذلك السارق اوالدابة او يدخل من خارج وتركت الباب مفتوحا وكانت حيث لا تعلم بدخول ما يدخل وظاهر التعبير بالتضييع ان النسيان يكون لهما به الرجوع لانه غير تضييع وظاهر كون النسيان في الجملة لا يزيل الضمان انه لا رجوع به لهما وهو الظاهر ولا سيما ان النسيان قد يتسبب فيه التقصير والتقصير تضييع ﴿ وان قبضت نفقة كشهر نحو شعير ﴾ بنصب نحو على الحال من نفقة اوعلى البدلية ﴿ فاستبدلته بكتمر وان من غيره ﴾ اي غير زوجها ﴿ جاز لها ﴾ بلا اذن ﴿ ان لم تقدر عليه بمرض اوغيره ﴾ وان باعتها لتشتري بثمنها ما يليق بها فلا باس وان ابدلتها او باعتها لتشتري ما تحب بلا مرض ونحوه فلا ينبغي ذلك وان ربحت ردت لزوجها ما زاد عن الوقت الذي قبضت النفقة اليه وان شاء حاسبها عليه واللباس في ذلك كله كالنفقة وكذا سائر المؤمنة مثل ان تكون بها حكة بالصوف فتشتري حريراً يلي بدنها بقيمة لباسها من الصوف وكلام المصنف مفروض فيمن

ولا تعيرها ولا تطعم من نفقتها وان سائلا وكذا الولي والرقيق مطلقاً وصح رجوعهم على المنفق بما هلك من ايديهم قبل الاجل بلا تضييع وان قبضت نفقة كشهر نحو شعير فاستبدلته بكتمر وان من غيره جاز لها ان لم تقدر عليه بمرض اوغيره

مرضها اوعلتها تقبل عدم الاستبدال وفيمن خافت من زوجها او استحييت او نحو ذلك والا فان المريضة والعليلة تدرك على زوجها من اول مرة ما يليق بمرضها وعلتها من لباس وطعام وشراب ومؤنة والعلة والمرض اللذان يحدثان بعدم الاستبدال كالسابقين الموجودين والولي في ذلك كله كالمرأة ﴿ وان مرضت بعد قبضها الشهر ﴾ اواقل اوا كثر ﴿ فلم تأ كلها ﴾ او بعضها ﴿ حتى انسلخ ردتها اليه ولا تأ كلها بعد ﴾ لانه انما اعطاها لشهر مخصوص وقد فات فتستحق لتجديد اعطاء فتردها اليه فيردها اليها او يعطيها غيرها او تذكر له ذلك فيقول لها احبسيها عندك مؤنة لك ولا يباح لها التصرف فيها بالاكل الا باباحته هو لها بذلك فلوشرعت في اكلها بدون ذلك فضاعت بلا تضييع لزمتها وان اكلت ولم تضع اجزاءه وقد اكتفت بها ولكن لا تأ كل الا بحساب والكسوة كالنفقة والولي كالزوجة وان كانت لما مضت المدة المحدودة حرمت او طلقت بائناً او ابطلت حقوقها وكان الموت رد ذلك اليه او الى ورثته واما الطلاق الذي يملك رجعتها فترد اليه و يردها اليها وان اكلت بعضاً منها في اول المدة ثم مرضت فلها الاكل في المدة او بعده بلا رد وكذا ان اكلت في وسطها ثم مرضت فلها الاكل ولو بعدها وكل مانع من اكلها هو كالمرض ﴿ وان مرضت باوله وبرءت بآخره اكلت فيه ما قبضت باوله ﴾ ولو كله بان تشتري به الطعام الغالي مثلاً وان بقي بعد تمام المدة شيء فلا تاكله الا بحساب والظاهر انه يلزمه نفقة الخادم ان كانت ممن يخدمها غيرها ﴿ وان مضت لواجب حج لزمته نفقتها ﴾ وكسوتها ﴿ في الرجوع ﴾ لا في الذهاب على الصحيح لان الحج فرض عليها وليس في ذهابها اليه حق لزوجها لجماع لانها فارقته بالسفر بخلاف الرجوع فانه رجوع الى حقوقه بعد الذهاب عنها وبخلاف ما لو كان الحج نفلا فان اذنه لها فيه ترك لحقوقه عليها ما لم ترجع لا لحقوقها عليه ما امكنت فلا تبطل نفقتها وكسوتها ﴿ وقيل في الذهاب ﴾ كما انه عليه ماء تتوضأ به وتغتسل من جنابة او نفاس او حيض وتغسل به نجساً وعليه غسل ثيابها من وسخ او نجس ولانها قد لزمها الحج ولزم الزوج نفقة زوجته ما بقيت لتحيي وتؤدي حقوق الله وحقوق الخلق الا ترى ان حقوقها لازمة في حيضها ونفاسها وفي نهار رمضان مع انه ممنوع من جماعها مع انه لو منعت امرأة زوجها من فرجها واباحت غيره لابطلت حقوقها ولا يلزمه نقل او كراء دابة او محمل او سفينة او نحو ذلك قطعاً

وان مرضت بعد قبضها لشهر فلم تأ كلها حتى انسلخ ردتها اليه ولا تأ كلها بعد وان مرضت بأوله وبرءت بآخره أكلت فيه ما قبضت بأوله وان مضت لواجب حج لزمته نفقتها في الرجوع وقيل في الذهاب

ولا يلزمه في الرجوع لانها في غيوبة انشأتها هي فهي في البعد عنه لا لها حتى تصله وكما لزمها كراء دابة اذا تزوجها في بلد ليس فيها وطلب جلبها وان سافر معها لزمه ذلك وسائر حقوقها الممكنة في السفر ذهاباً ورجوعاً ✻ وان غاب عنها وطلبت اولياءه ان يستخلفوا له من يمونها ✻ من مال زوجها ✻ فلها ذلك ✻ وله حجته اذا قدم و بين انه ترك لها نفقة وان ترك بعده خليفة فلا يستخلفوا له خليفة آخر لينفقها بل ينفقها و يكسوها و يسكنها خليفته الا ان غاب او ابى ✻ ولا يجد خليفته ✻ الذي استخلفه هو او العشيرة ✻ حبسها ✻ عن الخروج ✻ مثله ✻ اي مثل الزوج ولو كان يمونها كما يمونها الزوج وله ان ينهاها و يعظها عن الخروج وان حا كمها ادرك عليها وان عصته لم يبرا منها وليس كالزوج وان حجر عليها الزوج في ذلك وحا كمها الخليفة ادرك عليها برسم الزوج ✻ ولا ولي طفل ✻ او مجنون او ابكم ✻ حبس زوجته ✻ اي زوجة الطفل كنحوه ✻ ان كان لا يصونها ولا له ارب ✻ حاجة ✻ بالنساء ✻ بكسر الهمزة واسكان الراء و بفتحها ✻ ومن هرب عن زوجته وطلبت اولياءه ان يأتوا به فلها ✻ عليهم ذلك ✻ ان كان في الحوزة ✻ ولو خرج الاميال وان خرجها ولم يخرج الاميال فانما تدرك عليهم النفقة لانها تدركها عليهم ولو حضر وامتنع بمعني انه يجبرونه عليها ✻ او ✻ طلبت ✻ الحاكم ان يجعل لها عليه ✻ ولو كان في الحوزة ✻ ما يمونها ✻ يقدره لها ✻ ان لم يتركه ✻ اي لم يترك بعده ما يمونها بل ذهب بماله او ذهب ولا مال له ✻ فراراً ✻ تعليل عند التحقيق للنفي اي انتفى الترك فلم يتحد الفاعل بناء على جواز ذلك او يعتبر معنى ان اسقط تركه ما يمونها فيتحد الفاعل و كذا يلزمه ما قدر لها الحاكم ان لم يرد الفرار ✻ من حقوقها ف ✻ حينئذ ✻ يكتب ✻ الحاكم ✻ عليه جميعه ✻ وتنفق من ما لها او بدين او من حيث تيسر ✻ و يجبره عليه بالحبس ✻ لا بالضرب لعدم ما يفوت ✻ حتى يؤديه ✻ لها ✻ اذا قدم ✻ واما ان ترك بعده مالاً فان الحاكم يقدر لها منه نفقة ان كان ما كولا سواء فر من ذلك او لم يفر وان ترك عروضاً لا توكل او اصولاً باع العروض اولاً و يبدا بالدواب و يختم بالدار وان ذهب غير فار ولم يترك نفقة رفعت امرها الى الحاكم فيفرض لها فيؤديه اذا قدم وان لم ترفع اليه ادركت عليه لما مضى فيما بينهما و بين الله لا في الحكم

وان غاب عنها وطلبت أولياءه ان يستخلفوا له من يمونها فلها ذلك ولا يجد خليفته حبسها مثله ولا ولي طفل حبس زوجته ان كان لا يصونها ولا له ارب بالنساء ومن هرب عن زوجته وطلبت أولياءه ان يأتوا به فلها ان كان في الحوزة أو الحاكم ان يجعل لها عليه ما يمونها ان لم يتركه فراراً من حقوقها فيكتب عليه جميعه و يجبره عليه بالحبس حتى يأديه اذا قدم

✻ ولا ترضع ✻ بلبانها ✻ ولدها من غيره ✻ فضلا عن ولد غيرها ✻ ان قبل سواها الا باذنه ✻ وان لم يقبل سواها ارضعته ولو بلا اذنه وله الاجرة على ذلك لان اللبن له والولد ليس له سواء كان لزوجته او كان لغيرها ولها ارضاع ولده من غيرها بلا اذن الا ان منعها واستغني الولد عنها بغيرها ✻ ولزمت نفقتها وقت الرضاع والده او ✻ لزمت ✻ في ماله ان لم يكن له والد ✻ بان لقط او كان ابن امه او مات والده وعلى الزوج الكسوة والسكني واذا انفق والده عليها من ماله رجع بما انفق في مال الولد ان كان له مال حال الانفاق لا ان حدث بعد ✻ وان حملت من غيره ✻ اي من غير زوجها ✻ كواهلة ✻ في تمام العدة تزوجت فحملت وراجعها الاول على ما مر ✻ او زوجت غائب ✻ سواء غاب فشهد عليه بالموت وتزوجت وتبين كذب الشهادة او غاب مدة يحكم عليه فيها بالموت وتزوجت ثم ظهر حياً واختارها وذلك بعد العدة ✻ او مفقود ✻ تزوجت بعد الحكم بالموت والعدة ✻ اذا قدم ✻ واختارها ✻ لزمت شاغلها ✻ بالحمل ✻ حتى تضع ✻ ولكن الصحيح ان لا يحكم بموت غائب ولو طالت المدة قدر ما لا يعيش فيه في العادة واذا وضعت فاللبن للثاني ما لم يمسها المفقود او الغائب المحكوم بموته لمدة غيبته فترضعه بلا اذنه ولو اختارها واذا اختارها ومسها كان اللبن له لا ترضعه منه الا باذنه وقيل هو للثاني ولو اختارها المفقود او الغائب ما لم تحمل منه فلها ارضاعه بلا اذن منه وقيل اللبن له من حين اختارها فلا ترضعه الا باذنه ✻ وله في الحكم حبس زوجة بلا غلق أبواب و ✻ له ✻ صرف محدث لها عنها ولو ✻ من خارج البيت او ✻ نساء او جارا ✻ او قريباً من قرابتها عند بعض الا امها واباها واختها فلا يجد صرفهم عنها الا ان بان ضررهم واما فيما بينه و بين الله فلا يجوز له التضييق عليها بالمنع عنها الا من يفسد دينها او دنياها او يضرها في بدنها او يضره او يعوجها عنه بكلام او نحو ذلك من المضرات ومن هي فاسقة ومن يبغض المسلمين ✻ وتدرك عليه حميل نفقة ✻ تدرك عليه النفقة ان لم ينفقها زوجها والكسوة والسكنى كالنفقة ✻ او ✻ حميل ✻ وجه ✻ تدرك عليه ان يأتي بزوجها ان اختفى او غاب وانما أضيف الى الوجه لانه تحمل ان يأتي بوجه الزوج أي بذاته وانما تدرك عليه حميل الوجه او حميل النفقة اذا خافت من

ولا ترضع ولدها من غيره ان قبل سواها الا باذنه ولزمت نفقتها وقت الرضاع والده او في ماله ان لم يكن له والد وان حملت من غيره كواهلة او زوجت غائب أو مفقود اذا قدم لزمت شاغلها حتى تضع وله في الحكم حبس زوجة بلا غلق أبواب وصرف محدث لها عنها ولو نساء او جاراً وتدرك عليه حميل نفقة او وجه

هروبه ❊ او امينا تكون عنده ❊ في بيته او بيت سكناها ويكون معها ثالث ولو طفلاً او طفلة مميزين لئلا يكون الشيطان ثالثهما ❊ ان خافت شره ❊ كضرب ❊ وعليه ان يؤنسها ❊ بنفسه ان طلبت ذلك ويعذر به عن حضور الجماعة ان خافت والا حضرها ورجع او يؤنسها بغيره ممن يخاف منه ❊ ويسكنها بيتاً غير مظلم ولا موحش ❊ لا ساكن بجوانبه بأن يكون حوله بيوت خربة او لا بيوت حوله اوقريباً من العدو ❊ ولا له جار يؤذيها ❊ باجتماع الناس عنده حيث يرونها ان خرجت او يسمعون صوتها اذا غفلت فرفعته او اذا رفعته كما يجوز لها أو بأصواتهم أو بصوت عمله كعمل الحداد والنجار وذلك ❊ كصانع يجتمع ❊ بالبناء للمفعول ❊ عنده او معصرة ❊ للزيتون او العنب مثلا بفتح الميم والصاد والقياس كسرها لانه اسم لمكان العصر وهو مكسور عين المضارع او بفتحها وكسر الميم أي آلة العصر ❊ او قرب سوق ❊ غير مفصول عنها بشارع وان قرب من سوف لكن ليس بابها من حيث يظهر للسوق ولا تحتاج دخول السوق اذا أرادت دخول بيتها فذلك بيت مجزلها وان فصله ثلاثة بيوت او مقدارها فذلك بيت لا تجد غيره ❊ أو في طريق غير مستتر ❊ بل ظاهر للفسقة او العدو او السارق او للسباع ❊ ولزمه اناء تغتسل به ومغسلها ❊ أي موضع غسلها ❊ وان لثيابها ❊ كقصعة واسعة تغسل ثيابها فيها ان كانت العادة الغسل للثياب في البيت وان قالت اغسل ثيابي من نجس او وسخ انت فلها وان قال اعطيها من يغسلها فاعطيه الاجرة من مالي فرضيت فذاك وان قالت اغسلها انت او مر من يغسلها فلها ذلك ❊ وفراشها ❊ بالرفع وقيل انما تدركه في الصيف وعليه نفقات الديوان ❊ ومصباحها ❊ بالرفع ❊ وان حبست في تعدية ❊ منها فكانت محبوسة على الحق اومن الحابس اومن غيره فتكون محبوسة على غيرالحق ❊ فعليه مؤنتها ❊ لانها ان حبست على الحق فليست تعديتها مبطلة لحقها الان له ان ياتيها في الحبس وان حبست على غيرحق فذلك مصيبة لا يبطل بها حقها ولكن له فيما بينه وبين الله على حابسها على غيرحق مثل ما انفق عليها لانه عطلها عن محله ولو كان يجد الدخول اليها الا ترى انه لا حق لها اذا ابت الجلب الى بيته ولو اباحت له الدخول اليها في بيتها ❊ ولها ان تطلبه ان ياتيها في حبس ويغلق عليه معها بابه ❊ والله اعلم ❊ باب ❊ في العدل بين النساء

او امينا تكون عنده ان خافت شره وعليه ان يؤنسها ويسكنها بيتاً غير مظلم ولا موحش ولا له جار يؤذيها كصانع يجتمع عنده او معصرة او قرب سوق او في طريق غير مستتر ولزمه اناء تغتسل به ومغسلها وان لثيابها وفراشها ومصباحها وان حبست في تعدية فعليه مؤنتها ولها ان تطلبه ان يأتيها في حبس ويغلق عليه معها بابه

❊ باب ❊

❊ على الزوج ❊ ولو عبدا او مشركا لانه مكلف بالفروع على الصحيح لا الطفل والمجنون ❊ ان يعدل بين نساءه ❊ ولو تخالفن بكبر وصغر وصحة ومرض وحرية وعبودية وتوحيد وشرك وعقل وجنون وصحة وعيب وانما يبدا الزوج بيوم زوجته وليلها اتحدت او تعددت وقيل بايامه ولياليه كما ذكروا القولين في الديوان وذلك ❊ ان جلبهن ❊ او طلب اليه جلبهن او طلبه هو ومنع حتى يودي عاجلهن وقيل تلزمه حقوقهن والعدل بينهن ولو لم يجلبهن ولم يطلب اليه الجلب مالم يطلبه هو وتمنع ويجب العدل في المسكن والنفقة واللباس وغير ذلك على الاطلاق من كل ما تشح عليه النفس فلو كانت له بيوت متفاوتة فليسكن ساكنة الاعلى في الادنى الذي سكنته الاخرى بالمدة فان العدل واجب ❊ ولو في جماع ❊ ومبيت وما دون ذلك ❊ عند الاكثر ❊ وهو الصحيح عندي وقال بعض لا يجب في الجماع مطلقاً وبعض لا يجب بين من رغبت نفسه عن جماعها ومن رغبت نفسه في جماعها وان خاف ان لا يعدل تزوج واحدة وان استطاع العدل بين اثنين اقتصر عليهما وكذا الثلاث والاربع وفسر بعضهم الآية بذلك ثم قال عز وجل ذلك أدنى ان لا تعولوا قال الشافعي ان لا يكثر عيالكم ورده الفخر بان هذا في اعال الرباعي وقال مجاهد لا تملوا وقال ابن عباس ان لا تميلوا ❊ وان اعطى لهن نفقة شهر وكسوة سنة ❊ او اقل او اكثر ❊ فاستفرغت واحدة ❊ ما اعطي لها ❊ وابلت ❊ ه ❊ عند ❊ تمام ❊ ذلك ❊ الوقت ❊ او قبله وابقت الاخرى ❊ ولو لكونها انفقت او اكتست من ما لها ❊ فليساو بينهن في الاعطاء وياخذ الفاضل عند الاخرى ولا يدعه لها ❊ الا بحساب او يعطي الاخرى مثله ولا يلزمه البحث هل بقي وقيل هو لها ان اعطاها بلا حكومة ولا يلزمه ان يزيد لمن استوفت ما اعطاها قبل الوقت الا ان صارت الى حد التلف فهو كغيره في لزوم التنجية بل هو احق فيحاسبها بما زاد ❊ ولا يخزن ماله عند واحدة فقط ❊ وان لم يأتمن سواها او لم يحسن القيام بالمال الا هي فليخزن في بيت غير بيوتهن ❊ ورخص ان ايتمنها ❊ دون الاخرى اي اعتقد انها امينة لا تخون فان ايتمن منهن اثنتين او ثلاثاً وجبت العدالة بينهن في خزن المال ولا شيء من التي لم يأتمنها ومن تترك المال للضياع فغير امينة ❊ ولا ينزل اضيافه ❊ اي

على الزوج ان يعدل بين نساءه ان جلبهن ولو في جماع عند الاكثر وان اعطى لهن نفقة شهر وكسوة سنة فاستفرغت واحدة وابلت عند ذلك او قبله وابقت الاخرى فليساو بينهن في الاعطاء ويأخذ الفاضل عند الأخرى ولا يدعه لها ولا يخزن ماله عند واحدة فقط ورخص ان ائتمنها ولا ينزل اضيافه

متاع اضيافه واطعامهم واسكانهم في بيت بحيث لا يخلو بها ✻ كذلك ✻ اي عند
واحدة فقط ✻ ورخص ان كانت تحسن الصنع ✻ فان احسنته اثنتان او ثلاث
وجبت العدالة بينهن في تنزيلهم وكذلك حوائجه مما لا يستغني عنه يعدل فيها
ورخص ان يخص بها من يصلح لها ✻ ولا تجب بين من كان بمنزله ومن عند ابويها ✻
او وليها ان لم تطلب الجلب او يطلباه او ذهبت اليهما بعد الجلب برضاها ✻ ولا
بين من ✻ تزوجها ✻ بسر ✻ اراد بالسر عدم اشهار النكاح سواء استكتم الشهود وقلنا
بصحة النكاح ام لم يستكتم ✻ ومن ✻ تزوجها ✻ باعلان ولا بين من عنده وذا
اهبة لحج او عمرة او زيارة والديها ✻ او رحمها او مسلم او طالب علم او غير ذلك مما
اذن لها فيه ومما وجب عليها ولو بلا اذن ✻ حتى ترجع ولا بين صحيحة ومريضة ✻
ولا بين ثيب مفتوح وعذراء مستصعبة ممتنعة اذا كانت بالغة لان العذراء البالغة
يجب عليها الاستسلام للاقتضاض ولو صعب عليها وتطلب منه الرفق والتسهيل
ويجبان عليه فاذا امتنعت بالكلية فلا حق لها ويفضل المريضة بما يليق ✻ ولا بين
طاهر وغيرها ✻ وهو الحائض والنفساء وتجب بين طاهر ومستحاضة وطاهر غير
مستحاضة ✻ ولا بين بعيدة المنزل ✻ عنه اذا رضيت بالبعد او طلبت البعد ✻ وقريبته
اليه ✻ فلو زادت الحاضرة او المعلنة او الصحيحة او الطاهر او القريبة او الثيب الذلول
المطيعة على غيرها بشيء من جماع او مبات او نفقة او لباس او غير ذلك فلا بأس
عليه لعدم التمتع بالغير او نقصان التمتع ✻ وقيل تجب في الكل ✻ فيعطيها حصتها من
جماع ومأكول ومشروب وملبوس وخزن مال وتنزيل اضياف ما أمكن ذلك كذا
قيل وقلت ان مراد هذا القائل بوجوب العدالة وجوبها في ممكن في ذلك الحال
فقط بدون ان يقضي لها بعد ما فات فيجب ان يسوي بين الطاهر وغيرها في اللباس
والنفقة وغير ذلك الا في الجماع فانه محطوط عنه ولا قضاء عليه بعد ولا يلزمه اتيانها
في غير الفرج وكذا تجب التسوية في النفقة والكسوة وغيرها الا الجماع بين الحاضرة
وغيرها وظاهر نفقات الديوان وجوب اتيان الحائض والنفساء دون الفرج واما ذات
فرج ففي الديوان انها لا تدرك بعد الطهر ما فاتها وقلت الذي عندي ان ما فات من
أكل وشرب ولباس وجماع حين غابت ولو في بيت والديها في البلد فلا عدل فيه

كذلك ورخص ان
كانت تحسن الصنع ولا
تجب بين من كان بمنزله
ومن عند ابويها ولا بين
من بسر ومن باعلان ولا
بين من عنده وذاهبة
لحج او عمرة او زيارة
والديها حتى ترجع ولا
بين صحيحة ومريضة ولا
بين طاهر وغيرها ولا بين
بعيدة المنزل وقريبته اليه
وقيل تجب في الكل

عليه أو حين مرضت ولم تقدر على لباس كلباسهن واما ما اعطاهن غير ذلك يلزمه
العدل فيه وانه يلزم بين من بسرٍّ ومن باعلان وقيل ان الشدة في العدالة في الجماع
بمعنى ان العلماء شددوا على من لم يعدل فيه مالم يشددوا على من لم يعدل في غيره لشدة
غيرة النساء فيه او بمعنى ان التشديد يلحق الرجال في ايجاب العدالة عليهم في الجماع
لصعوبة العدل فيه عليهم والوجه الاول أولى ولا حق للمجنونة في الجماع حال جنونها
عندي لانها لا تلتذ به وكذا ما لا تنتفع به ويأتي في النفقات ان لها ليلها ✻ ورخص ✻
نائب الفاعل مستتر أي رخص ترك العدالة لتضمن رخص معنى سهل او جعل
لينًا ما فيه تعسر ✻ ان مرض في نوبة احداهن ✻ كلها ✻ وعوفي في نوبة الاخرى ✻
ان يعطيها حقها بدون ان يتم النوبة التي مرض فيها والصحيح انه يلزمه اتمامها وان
نقص أتم النقص ✻ وبدا جالب اكثر من واحدة بليلة من كبيرة فتاليتها وهكذا ✻
لان للكبير تفضيلاً في الجملة الا تراه يقدم في الصلاة ان استووا وقال صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا فانه يشمل الكبير في الدين ويشمل الكبير في السن
مع ان له اسلامًا وانظر الى أحاديث توقير ذي الشيبة في الاسلام وقوله صلى الله عليه
وسلم لصغير من وفد بدأ يتكلم كبر كبراه قدم الاكبر في الكلام ولان الكبير اثبت
نفعًا وقيل يبتدي بالبكر وقيل يقرع وهو الصحيح عندي لوجوب العدل عمومًا ولا
يكون الكبر مخصصًا له وهو مختار الديوان فيما يظهر والذي درج عليه من مضى تقديم
الايضاح على ديوان أبي زكرياء وتقديم ديوانه على الديوان ديوان الاشياخ رضى الله
عنهم ولست أرى ذلك بل لزم المفتي ان وصل درجة الترجيح ان يفتي بما ترجح عنده
بالدليل وان استوين سنًا قرع بينهن وقيل يبتدي بمن سبق العقد عليها وقيل يقرع
ومن اوجب الحقوق قبل الجلب اوجب عليه الابتداء بالتي سبق العقد عليها وان
لا يجلب غيرها قبلها وان جلب غيرها قبلها فذلك من غير العدل على هذا ويبدا مع
ذلك بالتي لم يجلب لتقدم عقدها واذا كانت واحدة امة مسلمة قدمها على الكتابية
وقيل يقدم الكتابية واما الحرة المسلمة فتقدم عليها لان التقديم لها من جملة العدل
الا ترى ان حقها أعظم ✻ وكذا ان سافر عنهن ✻ سفرًا ✻ طويلاً أو مرض ✻
هو او هن ✻ كثيرًا او سافرن عنه ✻ او جن هو او هن وقوله ✻ فنسي ✻ راجع الى

ورخص ان مرض في نوبة
احداهن وعوفي في نوبة
الاخرى وبدا جالب
اكثر من واحدة بليلة من
كبيرة فتاليتها وهكذا
وكذا ان سافر عنهن طويلا
او مرض كثيرًا او سافرن
عنه فنسي

وليط كلا يوماً وليلة لا اكثر ولا أقل وان خرج من واحدة بليلها او يومها ثم رجع فيه اتمه وان بعد انقضاءه فصاحبتها وان رجع ليلا اقام حتى تغيب الشمس غدا وان نهاراً فحتى تغرب

الكل وهكذا ان نسي مطلقاً ولو بلا سفر او مرض أو بسفر او مرض قصير وان وجدت بينة او خبر او تذكر ولو بعد الابتداء من كبيرة رجع الى العدل ﴿ وليعط كلا يوماً وليلة لا اكثر ولا اقل ﴾ الا ان تراضين والاحسن ان يبتدئ بالليل وان ابتدأ بالنهار جاز والليل اسبق فكان الابتداء به اولى ولانه انسب بالجماع لانه استر ولان الحساب للمرأة الواحدة فصاعداً لحقوقهن من فن التاريخ وقد قال الله جل وعلا يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ﴿ وان خرج من واحدة بليلها او يومها ثم رجع فيه اتمه ﴾ اي اتم الباقي وهو بعض الليلة وكل اليوم في الصورة الاولى وبعض اليوم في الثانية ان بدا بالليل وعكس ذلك ان بدا باليوم والدليل على مرجع الضمير هو السياق و يجوز رجوعه الى اليوم بالمعنى الذي هو الليل والنهار كلاهما على طريق الاستخدام فان اليوم المذكور بمعنى النهار فقط ورجع الضمير الى اليوم الذي بمعنى الليل والنهار واما المجرور بفي فعائد الى قولك احدهما وكالضمير المنصوب الضمير في قوله ﴿ وان ﴾ رجع ﴿ بعد انقضاءه ﴾ اي انقضاء اليوم ﴿ ف ﴾ ليعط ﴿ لصاحبتها وان رجع ليلاً ﴾ وقد بدا به ﴿ اقام حتى تغيب الشمس غدا ﴾ عند التي تلي من انقضى وقتها وهي التي عبر عنها بالصاحبة ﴿ وان ﴾ رجع ﴿ نهاراً ﴾ وقد بدأ بالليل ﴿ فحتى تغرب ﴾ شمس هذا النهار الذي رجع فيه ولا تدرك مافاتها من يومها او ليلها لانه فاتها بالسفر وان رجع ليلاً وقد بدا بالنهار اتم الليل فقط أو نهاراً اتمه والليلة بعده والبلوغ والافاقة من الجنون كالرجوع من السفر في تلك المسائل كلها فان بلغ او أفاق نهاراً واراد البدا به أتم باقيه والليلة بعد وان بلغ او افاق ليلا فليتم باقيه فقط وان أراد البدا ليلاً وافاق فيه أو في النهار أتم الى الغروب واقتضى كلامهم انه ان أراد البدا نهاراً و بدا مع طلوع الفجر فذلك نهار تام وان بدا بعد طلوعه الغى ذلك النهار وبدا من الليلة او من فجر الغد وقيل يعده نهاراً تاماً ان بدا قبل طلوع الشمس وقيل بعده نهاراً تاما ان بدا قبل الزوال وان أراد البدا بليل وبدا قبل الفجر عده تاماً وقيل هو تام ان بدا قبل طلوع الشمس وقيل تام ان بدا قبل الزوال والذي عندي انه يحسب في تلك المسائل كلها ومسئلة الافاقة والبلوغ من ساعة لاخرى ثم رأيت بعض هذا في الديوان في النفقات فمن بدا من نصف النهار

ولمسلمة يومان ويوم لكتابية وقيل سواء وكذا الحرة مع امة عند مبيح له جمعها وقيل

اتم الى النصف من الغد او من نصف الليل أتم الى نصف الليل بعده ومن افاق او بلغ كذلك فليتم الى النصف وهكذا ﴿ ولمسلمة ﴾ أي موحدة ﴿ يومان ويوم لكتابية ﴾ فهي ثلث الموحدة بمعنى ان يومي الموحدة ويوم الكتابية ثلاثة ايام واليوم ثلث الثلاثة وتكون الكتابية نصف الحرة بعبارة اخرى ولا زيادة على العبارة الاولى وذلك ان لها يوماً وللحرة يومين واليوم نصف اليومين وعلى كلتا العبارتين يكون للمسلمة يوم من اربعة أيام ثم يوم من اربعة أخرى وللكتابية يوم من الاربعة الثالثة و يتصل بيومها يوم الموحدة ولا بأس بتأخيره الى ثالث الاربعة الثالثة او رابعها ويحسن ان يكون ذلك في اول كل اربعة وهكذا يكون الحساب على القول بأن للمرأة يوماً من ستة عشر فيكون للكتابية يوم من الستة عشر الثالثة وكذا كل قول بحسابه كهذا الحساب وكذا الامة مع الحرة لقوله بعد وكذا الحرة مع امة فالامة كالكتابية كل منهما ثلث الحرة الموحدة ولا ينافي ذلك ما تقرر انه لو كان له حرتان لكان لهما يومان من كل اربعة لان الحرائر متزاحمة في الاربعة الواحدة لان لكل منهما حقاً فيها فلا يقال هلا زيد للحرة الواحدة يوم آخر في الاربعة الواحدة وجعل للأمة يوم آخر فيها اذ لا موجب للزيادة واضرار الزوج ولو كانت أمتان لكان لكل منهما يوم في الاربعة الثالثة والحاصل ان لكل حرة يوماً من أربعة أيام ولكل امة يوم من الاربعة الثالثة ﴿ وقيل ﴾ الموحدة والكتابية ﴿ سواء ﴾ يوم لكل واحدة في اربعة وله يومان وبه أقول لان المسلمة والكتابية التي يتزوجها كلتيهما حرتان فلتستويا في الحقوق ولا تتفاوتان فيها بالاسلام والشرك كما لا تتفاوت متولاة ومتبرأ منها ولو تفاوتت الموحدة والكتابية في الدية فان لها ثلث الدية ﴿ وكذا الحرة مع امة ﴾ لها يوم وللحرة يومان تحت عبد فان له الجمع بينهما بلا خلاف او تحت حر ﴿ عند مبيح له جمعها ﴾ بالتنوين والنصب أو بالاضافة ولا يضر الفصل بله لانه ظرف للمضاف ووجه اباحة الجمع ان يتزوج امة ثم يقدر على الحرة فيتزوجها فيجمع بينهما على القول بان نكاح الحرة ليس طلاقاً للأمة او يتزوج حرة فلا تكفيه لجماعه ولا يستطيع اخرى فيجوز له عند بعض ان يزيد عليها امة وعلى القول بجواز الجمع مطلقاً ولو اطاق الحرة الأخرى ﴿ وقيل

هما ❊ سواء ان كانتا تحت عبد ❊ وقيل او تحت حر وتجب العدالة بين الكتابيات وتجب فيما بين الاماء وقيل ان الكتابية ثلث الحرة كما انها ثلثها في الدية والامة نصف الحرة وكذا الخلف في الطلاق والعدة وعلى هذا يكون للحرة يوم في اربعة ويوم في الاربعة الثانية وللامة يوم في هذه الاربعة الثانية وقيل الموحدة والكتابية والامة سواء ومعنى كونهما على ثلث الموحدة الحرة ان نسبت ما يكون لهما ثلث النسبة ما يكون لها في الطلاق والعدة وكذا الكتابية في الدية بدون ان تنقصا عن الموحدة الحرة شيئاً ❊ وهذا في الليالي والايام واما في المؤنة فلكل ما يمونها ❊ فان صغيرة الجسم تكتفي بلباس ومسكن لا تكتفي بهما كبيرته وكثيرة الشعر يكفيها ما لا يكفي قليلته من الدهن وصغيرة السن تأكل اقل مما تاكل الكبيرة وقد ينعكس وهكذا وقد تكره امرأة الجماع لعلة أو لكونها بكراً فلا عدالة بينها فيه وبين غيرها وذكر الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم انه لا عدالة لمريضة لايستطيع بها شيئاً وصغيرة لا تقوم بشيء ولا لمن سافر عنها مع أُخرى والصحيح عندي لزومها لهذه واذابطل حق واحدة بارتداد او عصيان او نشوز او نحو ذلك ثم تابت لم تحاسب صواحبها بل تبتدئ بالحساب من حين رجع لها حقها ❊ ومن تزوج امرأة على أُخرى أعطى للآخرة ما أعطى للأُولى ❊ غير الصداق ❊ من حلي وثياب وزينة ❊ ولو افنتها قبل العقد على الثانية وقيل لا يلزمه الا ان بقي عند الاولى لم يخرج من ملكها حتى تزوج الثانية فحينئذ يلزمه ان يعطي الثانية مثله كما أَعطاه للاولى حين أعطاه لا كحاله عند الاولى حين تزوج الثانية وهو المتبادر من قول أبي زكرياء ويعطي للاخرى مثل الذي عند الاولى اذ عبر بعند والقولان ضعيفان ولاسيما الاول وعلى الثاني لواخرجته من ملكها ثم رجع الى ملكها فلا عدالة فيه ❊ وقيل يعدل من يومه ❊ لا شيء عليه فيما مضى ولو كان موجوداً عند الاولى عند العقد على الثانية وهو الصحيح لانها ليست زوجة له في حال اعطاءه للاولى فضلاً عن ان يخاطب بعد بالعدل وكذا الخلاف في عدالة الاولاد وذلك كله في غير الصداق وفي غير واجب الحقوق فان لكل حقها في حينها ولكل ما تيسرت به من الصداق كالبيع والشراء الا ان تبرع في الصداق وقد وجدها بدون ما اعطى والتي في عدة الطلاق الرجعي كغير المطلقة للزوم العدالة لها ومعها في

سواء ان كانتا تحت عبد
وهذا في الليالي والايام واما
في المؤنة فلكل ما يمونها
ومن تزوج امرأة على
اخرى أعطى للآخرة ما
أعطى للاولى من حلي
وثياب وزينة وقيل يعدل
من يومه

غير الجماع وقيل لا عدالة لها ❊ ولا يجامعهن في بيت واحد ❊ ولو في ظلمة او كانتا عميين او كانت احداهما عميا او كانتا نائمتين او احداهما او كانت احداهما او كلتاهما سكرى لامكان حدوث ضوء بفتح الباب او بغيره ولئلا تسمع او تستمع لصوت الجماع فانه لا يجوز ولو لنفسه او نفسها بفتح الفاء فلو كانت الاخرى عمياء صماء لم يمنع الجماع بحضرتها وكذا غيرهما من اناث وذكور ❊ و ❊ لا يجامع ❊ واحدة والاخرى تراها ❊ او يراهما من يميز امر الجماع ولو ثيابهما ❊ وان اغتسل من واحدة فلايغتسل منها مرة اخرى حتى يغتسل من غيرها ❊ هذا كلام كني به عن انه لا يجوز له ان يجامع واحدة مرة ثانية حتى يعطي غيرها الحق من الجماع وهذا اولى من ان نقول عبر بالغسل في المواضع الثلاثة عن سببه او ملزومه وهو الجماع على سبيل المجاز الارسالي لان الكناية ابلغ ونوع حقيقة والاصل الحقيقة وللسلامة من ثلاث مجازات وليس مراده انه اذا لزمه الغسل من جماع واحدة فاغتسل ثم جامعها مرة اخرى يبقى على الجنابة حتى يغتسل من جماع اخري لان الغسل للصلاة والصوم واجب ولانه اذا غسل بعد جماع كفى لسائر جماع تقدم ولو تعدد ولا يصدق انه بقي مجنباً حتى يعدد الغسل فلو جامع امرأة آخر النهار مثلا واخرى بعد الغروب لكفى غسل واحد ولم تحرم واحدة ولو جامع بجنابة الزنى او الحلم وكلام المصنف في مواضع صريح في وجوب العدالة في الجماع نفسه والليالي والايام وقيل تجب عليه فيما بين الليالي والايام وفيما استطاع من الجماع كل واحدة برزقها تساوين في الفعل او تفاضلن كان او لم يكن وقيل تجب في الفعل خاصة ولا يشتغل بالليالي والايام وذلك في الفعل التام كما قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم وظاهره انها لا تجب في الجماع بدون غيوبة الحشفة وفي البدن والقبلة والفرصة ونحو ذلك والظاهر الوجوب لان العدل بذلك مما يستطيعه الزوج وهن متنافسات فيه ❊ ولا يأتي واحدة في نوبة الاخرى فلتخوفه بـ ❊ عقاب ❊ الله ان فعل ❊ اي ان أراد الفعل وهو الجماع أو ان أتى في نوبة الاخرى ❊ وتذكره العدالة ولا تمنعه ان ارادها ❊ لانه تزوجها للجماع وهو حق عليها واجب عليها في الجملة كلما ارادها الا ما نهي عنه من حيض او نفاس او رمضان او صلاة والعدالة ولو وجبت عليه لكنها في ذمته لا في ذمتها وليس ذلك

ولا يجامعهن في بيت واحد
وواحدة والاخرى تراها
وان اغتسل من واحدة
فلايغتسل منها مرة اخرى
حتى يغتسل من غيرها ولا
يأتي واحدة في نوبة
الاخرى فلتخوفه بالله ان
فعل وتذكره العدالة ولا
تمنعه ان أرادها

هما ﴿ سواء ان كانتا تحت عبد ﴾ وقيل او تحت حر وتجب العدالة بين الكتابيات وتجب فيما بين الاماء وقيل ان الكتابية ثلث الحرة كما انها ثلثها في الدية والامة نصف الحرة وكذا الخلف في الطلاق والعدة وعلى هذا يكون للحرة يوم في اربعة ويوم في الاربعة الثانية وللامة يوم في هذه الاربعة الثانية وقيل الموحدة والكتابية والامة سواء ومعنى كونهما على ثلث الموحدة الحرة ان نسبت ما يكون لهما ثلث لنسبة ما يكون لها في الطلاق والعدة وكذا الكتابية في الدية بدون ان تنقصا عن الموحدة الحرة شيئاً ﴿ وهذا في الليالي والايام واما في المؤنة فلكل ما يمونها ﴾ فان صغيرة الجسم تكتفي بلباس ومسكن لا تكتفي بهما كبيرته وكثيرة الشعر يكفيها ما لا يكفي قليلته من الدهن وصغيرة السن تأكل اقل مما تاكل الكبيرة وقد ينعكس وهكذا وقد تكره امرأة الجماع لعلة أو لكونها بكراً فلا عدالة بينها فيه وبين غيرها وذكر الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم انه لا عدالة لمريضة لا يستطيع بها شيئاً وصغيرة لا تقوم بشيء ولا لمن سافر عنها مع أخرى والصحيح عندي لزومها لهذه واذا بطل حق واحدة بارتداد او عصيان او نشوز او نحو ذلك ثم تابت لم تحاسب صواحبها بل تبتدئ بالحساب من حين رجع لها حقها ﴿ ومن تزوج امرأة على أخرى أعطى للآخرة ما أعطى للأولى ﴾ غير الصداق ﴿ من حلي وثياب وزينة ﴾ ولو افتتها قبل العقد على الثانية وقيل لا يلزمه الا ان بقي عند الاولى لم يخرج من ملكها حتى تزوج الثانية فحينئذ يلزمه ان يعطي الثانية مثله كما أعطاه للاولى حين أعطاه لا كحاله عند الاولى حين تزوج الثانية وهو المتبادر من قول أبي زكرياء ويعطي للاخرى مثل الذي عند الاولى اذ عبر بعند والقولان ضعيفان ولا سيما الاول وعلى الثاني لو اخرجته من ملكها ثم رجع الى ملكها فلا عدالة فيه ﴿ وقيل يعدل من يومه ﴾ لا شيء عليه فيما مضى ولو كان موجوداً عند الاولى عند العقد على الثانية وهو الصحيح لانها ليست زوجة له في حال اعطاءه للاولى فضلاً عن ان يخاطب بعد بالعدل وكذا الخلاف في عدالة الاولاد وذلك كله في غير الصداق وفي غير واجب الحقوق فان لكل حقها في حينها ولكل ما تيسرت به من الصداق كالبيع والشراء الا ان تبرع في الصداق وقد وجدها بدون ما اعطى والتي في عدة الطلاق الرجعي كغير المطلقة للزوم العدالة لها ومعها في

سواء ان كانتا تحت عبد
وهذا في الليالي والايام واما
في المؤنة فلكل ما يمونها
ومن تزوج امرأة على
اخرى أعطى للآخرة ما
أعطى للاولى من حلي
وثياب وزينة وقيل يعدل
من يومه

غير الجماع وقيل لا عدالة لها ﴿ ولا يجامعهن في بيت واحد ﴾ ولو في ظلمة او كانتا عميين او كانت احداهما عميا او كانتا نائمتين او احداهما او كانت احداهما او كلتاهما سكرى لامكان حدوث ضوء بفتح الباب او بغيره ولئلا تسمع او تستمع لصوت الجماع فانه لا يجوز ولو لنفسه او نفسها بفتح الفاء فلو كانت الاخرى عمياء صماء لم يمنع الجماع بحضرتها وكذا غيرهما من اناث وذكور ﴿ و ﴾ لا يجامع ﴿ واحدة والاخرى تراها ﴾ او يراهما من يميز امر الجماع ولو ثيابهما ﴿ وان اغتسل من واحدة فلا يغتسل منها مرة اخرى حتى يغتسل من غيرها ﴾ هذا كلام كني به عن انه لا يجوز له ان يجامع واحدة مرة ثانية حتى يعطي غيرها الحق من الجماع وهذا اولى من ان تقول عبر بالغسل في المواضع الثلاثة عن سببه او ملزومه وهو الجماع على سبيل المجاز الارسالي لان الكناية ابلغ ونوع حقيقة والاصل الحقيقة وللسلامة من ثلاث مجازات وليس مراده انه اذا لزمه الغسل من جماع واحدة فاغتسل ثم جامعها مرة اخرى يبقى على الجنابة حتى يغتسل من جماع اخرى لان الغسل للصلاة والصوم واجب ولانه اذا غسل بعد جماع كفى لسائر جماع تقدم ولو تعدد ولا يصدق انه بقي مجنباً حتى يعدد الغسل فلو جامع امرأة آخر النهار مثلا واخرى بعد الغروب لكفى غسل واحد ولم تحرم واحدة ولو جامع بجنابة الزنى او الحلم وكلام المصنف في مواضع صريح في وجوب العدالة في الجماع نفسه والليالي والايام وقيل تجب عليه فيما بين الليالي والايام وفيما استطاع من الجماع كل واحدة برزقها تساوين في الفعل او تفاضلن كان او لم يكن وقيل تجب في الفعل خاصة ولا يشتغل بالليالي والايام وذلك في الفعل التام كما قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم وظاهره انها لا تجب في الجماع بدون غيوبة الحشفة وفي البدن والقبلة والفرصة ونحو ذلك والظاهر الوجوب لان العدل بذلك مما يستطيعه الزوج وهن متنافسات فيه ﴿ ولا يأتي واحدة في نوبة الاخرى فلتخوفه بـ ﴾ عقاب ﴿ الله ان فعل ﴾ أي ان أراد الفعل وهو الجماع أو ان أتى في نوبة الاخرى ﴿ وتذكره العدالة ولا تمنعه ان ارادها ﴾ لانه تزوجها للجماع وهو حق عليها واجب عليها في الجملة كلما ارادها الا ما نهي عنه من حيض او نفاس او رمضان او صلاة والعدالة ولو وجبت عليه لكنها في ذمته لا في ذمتها وليس ذلك

ولا يجامعهن في بيت واحد
وواحدة والاخرى تراها
وان اغتسل من واحدة
فلا يغتسل منها مرة اخرى
حتى يغتسل من غيرها ولا
يأتي واحدة في نوبة
الاخرى فلتخوفه بالله ان
فعل وتذكره العدالة ولا
تمنعه ان أرادها

الجماع الذي زاده هو بعينه هو الجماع الذي هو حق ضرتها بل مثله ولا تبرا منه ان
قال لها اني سافعل مثلك او قال انها رضيت او ابطلت حقها او قد ارضيتها او قد
اتيتها مرتين او اني اخذت بقول من لم يوجب العدل في الجماع او نحو ذلك من
المعاذر او احتمل عندها ذلك بدون ذكره ذلك او احتمل النسيان ولم يتذكر بتذكيرها
وانما لم يجز له ذلك ولو قال سافعل لها مثلك لان ضرتها لا يطيب نفسها بذلك ولانه
قد يضعف عنها وقد يموت او يمنع مانع من المرتين للاخرى وهذا التعليل في منع
اعطاء كل واحدة اياماً متتابعة ﴿ ومن عنده ﴾ امرأة ﴿ واحدة فلها ليلة ﴾ و يوم
﴿ من اربع ﴾ وله ثلاث ﴿ ولا يتنفل فيها ﴾ اي في ليلتها وكذا يومها ﴿ الا
باذنها ﴾ وله فيها ما لا بد منه من الاشغال ولو لم تكن هذه الاشغال بحد الضرورة
ولكن ان امكن شغله بحضرتها فعله بحضرتها ﴿ و يتفرغ في الثلاثة لدنياه واخراه ﴾
و يوفيها ذلك ولو لم تطلبه اليه وقيل ان لم تكن المشاحة بينهما فلا حساب عليه اذا
كانت واحدة ما لم ير منها ضيقاً وان كانت عنده اثنتان فلهما ليلتان وله ليلتان ﴿ وهكذا
الى ﴾ نسوة ﴿ اربعة ﴾ انث عدد المؤنث في الموضعين لحذف المعدود كما يذكر
لحذف المعدود المذكر وذلك لغة ﴿ فلا يكون له يوم ﴾ او ليل ﴿ يتفرغ فيه ولكن
له من نوبة كل ﴾ منهن ﴿ طائفة ﴾ اي قطعة ﴿ لما لا بد له منه ﴾ وذلك على
القول بوجوب الليل والنهار للمرأة ومن اوجب لها الجماع فقط فله التفرغ حيث شاء
الا ان خافت ليلاً او نهاراً فليؤنسها بنفسه او بمن لا يخاف منه وقيل للمرأة يوم وليلة
من ستة عشر وقيل لا جماع عليه الا ان طلبته ولو لم تطلبه سنة او اكثر وان اكثرت
طلبه فلها ليلة من اربع او من ستة عشر ﴿ وان حللته احداهن ﴾ اي جعلته في حل
وقالت له انت في حل ﴿ او ابراته ﴾ اي قالت له انت بريء ﴿ من نوبتها ﴾ فيما
مضى اجزاه واما في المستقبل ﴿ ففي الجواز ﴾ مطلقاً ولو في النفقة والكسوة ونحوهما
﴿ قولان ﴾ ثالثها الجواز في المرأة الكبيرة ﴿ ولا تعطي واحدة نوبتها للاخرى ﴾
وقيل بالجواز على الاستمرار واما الليلة الواحدة الحاضرة او اليوم الحاضر فلا بأس ولو
على الدوام وهو الصحيح عندي لانها حق لها تعطيه من شاءت ولورود ذلك في السنة
ولا يكون الزوج بذلك غير عادل نعم لا يلزمه ان يعطيه لمن اعطته بان يقول ان شئت

ومن عنده واحدة فلها ليلة
من اربع ولا يتنفل فيها
الا باذنها ويتفرغ في الثلاثة
لدنياه واخراه وهكذا الى
اربعة فلا يكون له يوم
يتفرغ فيه ولكن له من
نوبة كل طائفة لما لا بد
له منه وان حللته احداهن
او ابراته من نوبتها ففي
الجواز قولان ولا تعطي
واحدة نوبتها للاخرى

نخذه

نخذيه وان شئت فلا اعطيه لاحد اذ لا يلزم من عليه حق ان يعطيه الا لمن له وعن
بعضهم لا يجزئ الحل ولو من الكبيرة ولا يخرج حقها الا من جسده يوم القيامة
﴿ وسيأتي لها مزيد ﴾ اي زيادة ان شاء الله او كلام مزيد فهو مصدر ميمي او
اسم مفعول ﴿ في كتاب النفقات ﴾ والله اعلم ﴿ باب ﴾ في التسري هو لغة
اكتساب الجماع وطلبه وغير ذلك واصطلاحاً اتخاذ السيد امته للسر وهو النكاح
ولا يتسرى الانسان الا امة ملكها فلو اعار لك انسان امة لم يجز لك تسريها لان
الفروج لا تعار فاذا اعارها لك فلا يحل لك جماعها ولا مسها بشهوة ولا النظر اليها
بشهوة وهي كسائر اماء الناس وان اقرضها لك فعندي يجوز لك تسريها لان من
اقرض له شيء دخل ملكه ولم يلزمه رده بعينه ولو كان باقياً بل له رد المثل ان لم يتغير
وان تغير فلا يرده الا ان رضي صاحبه فلو ردها بعينها بعد وطئها لكان رده لها
اخراجاً لها عن ملكه وادخالاً في ملك الاول بعد خروجها عنه و بهذا تعلم ما في
كلام بعض قومنا اذ قال و يجوز القرض في جميع المتملكات الجائز بيعها وتحصرها
الصفة و يقدر على الوفاء بها الا الجواري فانه لا يجوز فيها لاداءه الى اعارة الفروج
وذلك لان من اقترض شيئاً فله ان يرد عين ذلك الشيء ان بقي على ما اخذه به وله
ان يرد المثل فاذا اقترض جارية فله وطئها ثم له ردها بحكم القرض فلو جاز لادى
الى ردها بعد وطئها وهو عين اعارة الفروج قالوا الا ان كان القرض لامرأة او لذي
محرم او كانت في سن من لا توطى و بعض جوز ذلك بشرط رد المثل فقط اه
ووجه رد القول بمنع التسري ما اعلمتك به من دخولها ملك من اقرضت له ورده
اياها اليه بعد ذلك كبيع وقضاء من ماله وتخليص ثمن فهو عقد آخر و يبحث فيه ايضا
كيف تجوز على قول المنع ان كانت في سن من لا توطى مع انه يمكنه التلذذ بنظر
فرجها وجماعها من ظاهره او بين الدفتين الا ان اراد انها اذا كانت بهذا السن لا يميل
اليها عادة فلا محذور في قرضها حينئذ ﴿ لرجل ﴾ عاقل او طفل او مجنون لا مشكل
لم يتبين امره و يجيزله من اجاز له ان يتزوج امرأة ولا لمرتد ولا اقلف الا ان عذر
ولا محرم ومعتكف وان فعلا صح على الصحيح وفسد الاعتكاف والاحرام وزعم
بعض انه تحرم وجاز لهما قطعاً بنية او اشهاد بلا دخول ﴿ ان يتسرى ما شاء ﴾

وسيأتي لها مزيد في كتاب
النفقات
﴿ باب ﴾
لرجل ان يتسرى ما شاء

من الاماء ولو الوفا باطلاق ❊ لا بعدد ❊ مقيد محدود واوقع ما على العاقل على القلة او باعتبار الانواع او تشبيهاً بغير العاقل اذ لم يضبطهن عدد كما ضبط الحرائر ولم يعتبر رضاهن ولا انكارهن ❊ ولا عدالة ❊ بالفتح فقوله ❊ تلزمه ❊ خبر لا او بالجر عطفاً على عدد فتلزمه صفة ❊ بينهن ❊ اي بين الاماء المتسراة المفهومة من المقام ولان مدلول قوله ما شاء الكثير والقليل ❊ ولا بين حرة ❊ زوجة او امة زوجة ❊ وسرية ❊ بضم السين وهو من تغيير النسب لان ذلك نسب الى السر بالكسر وهو الجماع ❊ وليشهد ❊ على التسري عدلين وجاز ثلاثة من اهل الجملة واجيز جمليان والنساء مع الرجال كسائر الشهادة لا وحدهن والامر للندب بدليل قوله بلا وجوب ❊ عند الدخول بها ❊ اي حال الجماع مستترين عن الشهود ❊ لا قبله ولا بعده بلا وجوب ❊ فلو تسراها بلا اشهاد او باشهاد قبل او بعد لم تحرم ❊ ولكن ❊ امر بالاشهاد حال الجماع ❊ كراهة لزوم غير ولد ❊ مثل ان يستشهد قبل الدخول فيموت او يمنع من الكلام او يغيب او يجن قبل الاخبار بعدم الوطيء وقبل الوطي فيحكم عليه بما ولدت مع انه ليس منه لسبقه الحساب قبل وطئه او لم يقع وطئه اصلا ❊ واستعباد ولد ❊ مثل ان يطاها ولم يستشهد فيحكم بان ولدها عبد اذ لا يحكم له بالولد الا ان استشهد على التسري لكن اذا اقر انه قد تسراها من وقت كذا او ان هذا الولد او الجنين مني يصدق ان لم يتبين كذبه واذا لم يكن ذلك فهو من غيره فيكون ملكاً له يبيعه اذا علم انه من غير وطئه ولو رثته من بعده لان ولد الامة عبد لسيدها اذا ولدته من غيره سواء كان بنكاح شرعي او بزنى بخلاف ولدها منه بتسر فانه حر كما نص عليه الشيخ عمرو التلاتي العلامة وكما دل عليه كلام ابي زكرياء والمصنف اذ قالا او استعباد ولد فانه نص في ان ولده من سريته يكون عبداً بعدم العلم بانه منه فاذا علم انه منه باقرار او استشهاد على التسري حكم عليه بانه حر فتسريها بلا شهادة نكاح حلال لا اثم فيه ولكن يستشهد لعلة اخرى هي انه ان لم يستشهد ادى عدم استشهاده الى استعباد ولده وهو حر وانه ان استشهد بعده ادى الى لزوم غير الولد له كما مر تمثيله فكره عدم الاستشهاد كراهة فقط لانه لا يلزم من عدمه التادية الى ذلك لامكان اقراره بعد وامكان ان يحفظها بعد الاستشهاد وقبل دخوله حتى يدخل والذي عندي ان الاستشهاد غير واجب

لا بعدد ولا عدالة تلزمه
بينهن ولا بين حرة وسرية
وليشهد عند الدخول بها
لا قبله ولا بعده بلا وجوب
ولكن كراهة لزوم غير ولد
واستعباد ولد

من

من حيث النكاح فانه حلال له من سريته بلا شهادة واجب من حيث انه يودي عدمه الى ماهو حرام وهو استعباد ولده ولزوم غير ولد له ويحتمل ان تكون الكراهة في كلامهما كراهة تحريم وقيل يلزم السيد ما ولدت امته ولو انكره ولم يستشهد كانها فراش له وعند المالكية قولان بل وجهان في ولد السيد من سريته قيل يتبعون امهم في الرق وقيل يتبعون اباهم في الحرية قال العاصمي

* ويتبع الاولاد في استرقاق * للام لا للاب بالاطلاق *

قال ميارة اذا كانت امهم حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ارقاء من نكاح او تسر ان كان ابوهم رقاً قال ويحتمل وهو الاقرب ان يرجع الاطلاق للاب اي لا يتبعون اباهم مطلقاً بل يتبعون امهم والاطلاق على الوجه الاول عائد للام والصحيح وهو اصل مذهب مالك ان ولد السيد من سريته حراه بالمعنى ❊ ومن ولدت سريته بعد ستة اشهر ❊ محسوبة ❊ من يوم ❊ اي وقت ❊ التسري لزمه ❊ ما ولدت لا مع تمام الستة او قبله اذا اشهد ولا يقبل قوله بعد الاشهاد على وقت مخصوص اني قد تسريتها قبل ان اشهدكم او قد تسريتها في وقت كذا قبل ذلك وانما يقبل قوله اذا اشهد من اول مرة اني قد تسريتها ولم يبين الوقت او قال اني تسريتها وقت كذا ❊ وان ❊ اتت بولد ❊ واحد دون ❊ تمام ❊ ها ❊ ولو ❊ قبل غروب ❊ اليوم ❊ الاخر المتمم ❊ للستة بلحظة او معه لا قبل ولا بعد ❊ ثم ❊ اتت ❊ بآخر بعده ❊ اي بعد الغروب بقرب او بعد ❊ او غدا ❊ او بعد ذلك ❊ لزمه الاخر لا الاول ❊ لان الاول لم تتم له ستة اشهر وكذا ان اتت بمتعدد قبل انسلاخ الستة وبمتعدد بعده في مشيمة واحدة ❊ وكذا من تزوج امراة ❊ واتت بولد قبل انسلاخ الستة المحسوبة ❊ من يوم العقد ❊ اي من وقته عند ابن عباد وابي حنيفة ❊ او الدخول ❊ اي من وقت امكانه عند الجمهور ❊ على الخلف ❊ المعهود المذكور في باب العقد قبل فصل وبآخر بعد انسلاخهن ولكن ان تحرك قبل اربعة اشهر من يوم التسري او العقد او الدخول على القولين فليس له ولو ولد بعد عام واراد بالدخول الدخول تحقيقاً او حكما كما اذا خلوا عن مجلس العقد او خلا عنهما فيه من كان فيه وليس مراده بالتشبيه ما يشمل من اتت بولد قبل الستة فقط لتقدم هذا في محله الا ان اراد التنبيه والتذكير

ومن ولدت سريته بعد
ستة أشهر من يوم التسري
لزمه وان واحد دونها
قبل غروب الآخر المتمم ثم
بآخر بعده او غدا لزمه
الآخر لا الاول وكذا من
تزوج امرأة من يوم العقد
او الدخول على الخلف

والحساب في ذلك كله عندي من وقت لوقت وقيل ان تسراها قبل الفجر حسب الليلة هذه واليوم بعدها او بعده الغى اليوم وابتدا من الليلة المقبلة وقيل ان تسرى قبل طلوع الشمس حسب الليلة الماضية وهذا اليوم او بعد طلوعها الغى اليوم وابتدا الحساب من الايلة المقبلة وقيل ان تسراها قبل الزوال حسب اليوم والليلة او بعده الغى بقية اليوم وابتدا من الليلة المستقبلة وكذا في حساب عامين او اكثر او اقل للتي شرطت على زوجها امرها ان غاب مدة كذا وكذا وفي حساب مدة العلاج من عيب الزوجة وما اشبه ذلك ﴿وان اتت سرية بولدين﴾ ﴿او اكثر﴾ ﴿من بطن﴾ واحد اي بان اجتمعا او اجتمعوا فيه ﴿بعد﴾ ﴿ستة﴾ ﴿اشهر﴾ وقد اشهد ﴿على التسري﴾ هذه المسئلة لا تصح الا ان كان قول بانه لا يلزم الولد ولو اشهد عند الدخول ولكن هذا القول غير موجود والاولى حمل كلام الاصل على انه اشهد اني قد تسريتها ولم يعين وقت التسري ولا اشهدهم وقت الدخول فكان مقرا بالثاني لانه عنده بعد ستة اشهر وانكر الاخر لانه عنده قبلها والا فكيف يقبل عنه انكاره من جاء بعد ستة اشهر من حين اشهدهم وقت الدخول او من حين اشهدهم ﴿فاقر باحدهما﴾ او باحدهم او اكثر ﴿فقط فان﴾ ﴿ولدتهما او ولدتهم﴾ ﴿بيوم﴾ اي في يوم ﴿او ليلة لزماه﴾ او لزموه ﴿وان﴾ ﴿أتت﴾ ﴿بأحدهما﴾ او احدهم أو اكثر ﴿في آخر غد﴾ بعد اتيانها بغيره قبل الغد والاولى ان يقول وان اتت باحدهما يوماً و بأخر غدا والا فأول غد ووسطه واخيره سواء وتوجيه العبارة ان يقدر عطف أي في آخر غدا وأوله او وسطه وفيه ضعف او ان تفتح الخاء فيكون الاضافة اضافة صفة لموصوف اي في غد آخر وذلك لان ما قبل هذا الغد غد ايضاً لما قبله والليلة من الغد فان اتت باحدهما آخر اليوم مثلا وبالآخر بعد الغروب فقد اتت باحدهما في غد لان الليلة تابعة للغد بعدها ﴿فاقر بالآخر﴾ بكسر الخاء او الاخيرين او الاواخر ﴿لزمه﴾ او لزماه او لزموه ﴿لا الاول﴾ او الاولان المنكران او الاولون المنكرون ﴿في الحكم﴾ ولزمه الكل فيما بينه وبين الله ان كان منه ويعاقبه الله على انكاره ولو وافق انكاره الواقع عند الله لانه انكر بلا علم ﴿وان اقر به﴾ اي بالاول او بالاولين او اكثر ﴿وانكر الآخر﴾ بكسر الخاء وفتحها او اكثر ﴿لزماه﴾ او

وان اتت سرية بولدين من بطن بعدستة وقداشهد فاقر باحدهما فقط فان بيوم او ليلة لزماه وان بأحدهما في آخر غد فاقر بالآخر لزمه لا الاول في الحكم وان اقر به وانكر الآخر لزماه

لزموه ﴿ايضاً﴾ لان كون الاول له في هذه الصورة يستلزم كون الاخر له بحسب الظاهر هذا قول بعض ولهذا البعض قول آخر انه يلزمه الذي اقر به سواء كان اولا او آخراً وينتفي عنه الذي نفاه سواء كان آخراً او اولا ﴿وقيل ان كانا﴾ أو كانوا ﴿من بطن﴾ ومعنى كونهما من بطن واحد انه لم يفصل بينهما مقدار ادنى مدة الحمل ﴿لزماه﴾ او لزموه ﴿مطلقاً﴾ اقر بهما او انكر احدهما ولو كان المنكر هو الاخير كما قال ﴿ولا يفرز اول من آخر وعكسه﴾ وقال ابوحنيفة لا يلزم السيد ولد أمته ولو أقر بوطئها الا ان يعترف به وليس كذلك والاولى اسقاط قوله وقد اشهد لانه اذا اشهد و بان انهما بعد تمام ستة اشهر فهما له ولا يقبل انكاره احدهما وان بان انهما قبله فليسا له وان بان ان احدهما قبله والاخر بعده حكم عليه بالذي بعده ولا يقبل انكاره كما لا يقبل قبوله للذي قبله بخلاف ما اذا لم يستشهد فاتت بولدين واقرانه قد تسراها وانكر احدهما نعم ان استشهد انه قد تسراها قبل هذا الوقت ولم يعينه فانه كما اذا لم يستشهد فانه ان ولدتهما بيوم او ليلة لم يقبل عنه انكار احدهما لاتفاقهما في بطن واحد و يوم واحدا او ليلة واحدة مع انه لم يتوثق بالاشهاد قبل التسري وان ولدت احدهما في يوم والاخر في ليلة فكما اشار الى الحكم بقوله وان باحدهما في آخر عند الخ واذا لم يثبت له فهو عبده يبيعه ان شاء فان كان زوج او سيد قبله فهو ولد لمن قبله عبد له لا لمن قبله والا فولد زنى عبد له ولعله اخر الدخول عن يوم الاشهاد فتمت الستة للثاني دون الاول او كان ذلك لضعف شأن التسري عن التزوج فلم يبلغ مبلغ الفراش التام ﴿وكره له تسري امة ورثها من ابيه او ابنه﴾ او غيرهما ممن لا يحل اه نكاح ما مس كالجد وان علا وان من جهة الام وابن الابن وابن البنت ولو بالرضاع حذر ان يكون قد مسها او تلذذ منها بلمس او بنظر على ما مر او ملكها ممن ذكر بنحو شراء او هبة او غيرهما كاجرت وارث وصداق وان قال لم افعل صدقه ان كان اميناً ولا يكره له ان لم تحل لمن جاءت منه اليه فان مسها الاب فما علا او الابن ومن دونه بذكره في موضع من جسدها او بيده في فرجها او نظر فرجها نظر عمد وشهوة او مس عمد حرمت عليه وقيل لا يكون النظر كالمس وذلك كله قياس على الزوجة فكما تحرم عليه زوجه هو لا يحرم السرية والمس والنظر ملحقان بالتسري

ايضاًوقيل ان كانا من بطن لزماه مطلقاً ولا يفرز اول من آخر وعكسه وكره له تسري امة ورثها من أبيه أو ابنه

والحساب في ذلك كله عندي من وقت لوقت وقيل ان تسراها قبل الفجر حسب الليلة هذه واليوم بعدها او بعده الغى اليوم وابتدا من الليلة المقبلة وقيل ان تسرى قبل طلوع الشمس حسب الليلة الماضية وهذا اليوم او بعد طلوعها الغى اليوم وابتدا الحساب من الليلة المقبلة وقيل ان تسراها قبل الزوال حسب اليوم والليلة او بعده الغى بقية اليوم وابتدا من الليلة المستقبلة وكذا في حساب عامين او اكثر او اقل للتي شرطت على زوجها امرها ان غاب مدة كذا وكذا وفي حساب مدة العلاج من عيب الزوجة وما اشبه ذلك * وان اتت سرية بولدين * او اكثر * من بطن * واحد اي بان اجتمعا او اجتمعوا فيه * بعد * اشهر * ستة وقد اشهد * على التسري هذه المسئلة لا تصح الا ان كان قول بانه لا يلزم الولد ولو اشهد عند الدخول ولكن هذا القول غير موجود والاولى حمل كلام الاصل على انه اشهد اني قد تسريتها ولم يعين وقت التسري ولا اشهدهم وقت الدخول فكان مقرا بالثاني لانه عنده بعد ستة اشهر وانكر الاخر لانه عنده قبلها والا فكيف يقبل عنه انكاره من جاء بعد ستة اشهر من حين اشهدهم وقت الدخول او من حين اشهدهم * فاقر باحدهما * او باحدهم او اكثر * فقط فان * ولدتهما او ولدتهم * بيوم * اي في يوم * او ليلة لزماه * او لزموه * وان * أتت * بأحدهما * او احدهم أو اكثر * في آخر غد * بعد اتيانها بغيره قبل الغد والاولى ان يقول وان اتت باحدهما يوماً وبآخر غدا والا فأول غد ووسطه واخيره سواء وتوجيه العبارة ان يقدر عطف أي في آخر غدا وأوله او وسطه وفيه ضعف او ان تفتح الخاء فيكون الاضافة اضافة صفة لموصوف اي في غد آخر وذلك لان ما قبل هذا الغد غد ايضاً لما قبله والليلة من الغد فان اتت باحدهما آخر اليوم مثلا وبالآخر بعد الغروب فقد اتت باحدهما في غد لان الليلة تابعة للغد بعدها * فاقر بالآخر * بكسر الخاء او الاخيرين او الاواخر * لزمه * او لزماه او لزموه * لا الاول * او الاولان المنكران او الاولون المنكرون * في الحكم * ولزمه الكل فيما بينه وبين الله ان كان منه ويعاقبه الله على انكاره ولو وافق انكاره الواقع عند الله لانه انكر بلا علم * وان اقر به * اي بالاول او بالاولين او اكثر * وانكر الآخر * بكسر الخاء وفتحها او اكثر * لزماه * او

وان اتت سرية بولدين من بطن بعد ستة وقد اشهد فاقر باحدهما فقط فان بيوم او ليلة لزماه وان بأحدهما في آخر غد فاقر بالآخر لزمه لا الاول في الحكم وان اقر به وانكر الآخر لزماه

لزموه * ايضاً * لان كون الاول له في هذه الصورة يستلزم كون الاخر له بحسب الظاهر هذا قول بعض ولهذا البعض قول آخر انه يلزمه الذي اقر به سواء كان اولا او آخراً وينتفي عنه الذي نفاه سواء كان آخراً او اولا * وقيل ان كانا * أو كانوا * من بطن * ومعنى كونهما من بطن واحد انه لم يفصل بينهما مقدار ادنى مدة الحمل * لزماه * او لزموه * مطلقاً * اقر بهما او انكر احدهما ولو كان المنكر هو الاخير كما قال * ولا يفرز اول من آخر وعكسه * وقال ابو حنيفة لا يلزم السيد ولد أمته ولو أقر بوطئها الا ان يعترف به وليس كذلك والاولى اسقاط قوله وقد اشهد لانه اذا اشهد وبان انهما بعد تمام ستة اشهر فهما له ولا يقبل انكاره احدهما وان بان انهما قبله فليسا له وان بان ان احدهما قبله والاخر بعده حكم عليه بالذي بعده ولا يقبل انكاره كما لا يقبل قبوله للذي قبله بخلاف ما اذا لم يستشهد فاتت بولدين واقرانه قد تسراها وانكر احدهما نعم ان استشهد انه قد تسراها قبل هذا الوقت ولم يعينه فانه كما اذا لم يستشهد فانه ان ولدتهما بيوم او ليلة لم يقبل عنه انكار احدهما لاتفاقهما في بطن واحد ويوم واحدا او ليلة واحدة مع انه لم يتوثق بالاشهاد قبل التسري وان ولدت احدهما في يوم والاخر في ليلة فكما اشار الى الحكم بقوله وان باحدهما في آخر عند الخ واذا لم يثبت له فهو عبده يبيعه ان شاء فان كان زوج او سيد قبله فهو ولد لمن قبله عبد له لا لمن قبله والا فولد زنى عبد له ولعله اخر الدخول عن يوم الاشهاد فتمت الستة للثاني دون الاول او كان ذلك لضعف شأن التسري عن التزوج فلم يبلغ مبلغ الفراش التام * وكره له تسري امة ورثها من ابيه او ابنه * او غيرهما ممن لا يحل له نكاح ما مس كالجد وان علا وان من جهة الام وابن الابن وابن البنت ولو بالرضاع حذر ان يكون قد مسها او تلذذ منها بلمس او بنظر على ما مراو ملكها ممن ذكر بنحو شراء او هبة او غيرهما كاجرت وارث وصداق وان قال لم افعل صدقه ان كان اميناً ولا يكره له ان لم تحل لمن جاءت منه اليه فان مسها الاب فما علاو الابن ومن دونه بذكره في موضع من جسدها او بيده في فرجها او نظر فرجها نظر عمد وشهوة او مس عمد حرمت عليه وقيل لا يكون النظر كالمس وذلك كله قياس على الزوجة فكما تحرم عليه زوجه هو لا يحرم السرية والمس والنظر ملحقان بالتسري

ايضاً وقيل ان كانا من بطن لزماه مطلقاً ولا يفرز اول من آخر وعكسه وكره له تسري امة ورثها من أبيه أو ابنه

وكما الحقت مزيتهم بزوجاتهم وقال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم لا يجوز ان يتسرى امة من ابيه او ابنه وفي الديوان لا يتسرى مرهونة وان فعل لم تحرم ولا ماورث ممن لا يحل له نكاح ما مس او ملكها منه لا بارث ولو طفلة وقيل ان كانت بالغة لزمها ان تخبره بذلك وكذا التي طلقها تطليقتين ان ملكها قبل ان تتزوج غيره وما باعها خيارًا او وهبها لغائب او استأجر بها اجيرًا او تزوج بها امراة بلا شهود فلا يتسراها فان فعل ورجعت اليه جاز لا ان دخلت ملك من علقها اليه فان فعل ثبت النسب وصداقها لمالكها وكذا لايجوز لمن علقت اليه وطئها قبل ان يملكها وتحرم به ان فعل وان رجعت للاول فله صداقها والولد للواطيء ولا يتسرى ما في الخصومة ولا امة ابنه ولو طفلاً الا ان نزعها وقيل تسريها نزعها ولا ان كان عبدًا او مشركاً ولا ان كان هو مسلماً والابن مشركاً ولا جانية وجوز ما لم يدفعها ولا مسترابة بحرية وان ارادها امرها ان توكل من يزوجها به ولا امة تحته من لا تجتمع معها بتسرا اونكاح حتى يطلق اوتخرج من ملكه وتعتد ان مسها او تحرم ولو بتزوج حرة على مامرو كذا ان اخرج بعضها فانه يكره في التسري ويحرم ما يكره او يحرم في التزوج وكذا في الجمع كراهة وتحريمًا وان وهبها لطفله او مجنونه فله تسري اختها ومن لا تجتمع معها وان باع سريته فتسرى اختها ثم ملكها قعد على الاخيرة وان ملكها قبل ان يتسرى الاخيرة خير بينهما وكذا ان ارتدت ثم اسلمت قبل ان يتسرى اختها فله ان يرجع اليها ويدع اختها وان زوجها بلا شهود او باعها بخيار فلا يتسرى اختها حتى يشهد الزوج او يتم البيع ولا ان زوجها فاسدًا او باعها منفسخًا فان تسراها حرمت وجاز لمكري امته ومعيرها ومغصوبة منه ان يتسراها لا لمكتريها ومستعيرها وغاصبها وان فعلوا حرمت ولم يثبت النسب وقيل يثبت للغاصب اه بتصرف وزيادة ولايحكم عليه بتحريم ما تسرى من امة الاب او الابن او نحوهما ما لم يتبين انهم قد تسروها واذا سبيت حربية وصارت لمولى وسبي زوجها فارادها فامرها لمولاها فله ان يتم لهما نكاحهما ومن سبي المشركون زوجته او سريته ثم سبوه كره له وطئها خوف ان يشركوه في الولد فيما قيل ومن وقعت امة في سهمه فلا يطاها حتى تقر بالاسلام الا عند من اجاز تسري الكتابية ومن اجاز تسري المشركة مطلقًا ومن جامعها قبل ان تقع في سهمه

فزان ويجوز تسري الامة العربية على انه يجزي عليهم الرق عند الجمهور وقال احمد والشافعي في القديم لا يجري عليهم لشرفهم ونقول يجري على غير قريش ❊ ولزم استبراء امة ❊ اي طلب براءة بطنها من جنين ولو لم يعرف ان من كانت عنده قد تسراها او فعل بها موجب عدة لان من شأنها ان يتمتع بها مالكها ❊ قبل تسريها بحيضتين ❊ لا بحيضة ونصف ولو كانت نصف الحرة لان الحيضة لا تتجزى وهذا للحائض وتسمى حائلاً قال الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطيء السبايا من الاماء فقال لا تطأوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن وعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عنه صلى الله عليه وسلم لا توطى حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وذلك في الاماء اذا حملت من غيرك او لم تحمل وهو غير مخصوص بالسبايا اما الحديث الاخير فظاهر العموم واما الاول فلو كان واردًا في جواب السؤال عن السبايا لكن العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سبب وروده وقال الربيع في معنى حائل من يأتيها الحيض حالاً بعد حال وقيل تستبري بحيضة واحدة وقيل بحيضتين من البائع وبحيضتين عند المشتري وقيل بحيضة عند البائع وحيضة عند المشتري ❊ او بخمسة واربعين يوماً ❊ نصف ثلاثة اشهر هذا ❊ لغير حائض ❊ لصغر او كبر وذلك هو الصحيح وقيل بشهرين وقيل باربعين وقيل بعشرين وهو قول من قال تستبرا بحيضة واحدة ان كانت تحيض وذلك كله ❊ ان كانت ❊ ملكا له ❊ بكبيع وان ❊ كانت له ❊ بموت سيد ❊ بواسطة ارث او شراء عن ورثته او نحو ذلك ❊ ف ❊ الوقت الذي تستبرى به ❊ شهران وخمسة ايام ❊ نصف اربعة اشهر وعشر ❊ ان لم يخلف معها ولدًا ❊ او غيره ممن تخرج حرة بارثه اياها او بعضها كاخ له من الام ولها من الاب وبالعكس ❊ والا ❊ اي وان لم يكن لم يخلف ما ذكر بل خلفه ❊ ف ❊ لتستبر باربعة اشهر وعشر ❊ كحرة ❊ سواها او كحرة اصيلة فانها ايضاً حرة لان ابنها مثلاً قد ورثها او بعضها وهذا لكون الولد ولدها وقد ورثها او بعضها وما تسرى الاب او تزوج فهو محرم للابن ومن ورث من لا يحل له تزوجه حرر عليه ولو بالرضاع وقيل لا به وهو الصحيح فلو ترك ولدًا او من تحرر به لكن احاط بها الدين ولم يبق اقل قليل او كان

ولزم استبراء امة قبل تسريها بحيضتين او بخمسة واربعين يوماً لغير حائض ان كانت بكبيع وان بموت سيد شهران وخمسة ايام ان لم يخلف معها ولدًا والا فكحرة

امرأة باحدهما عن الاخر ❊او يعتقه❊ولا بد ❊ويعطيه شيئاً يعيش به❊ وظاهر
الديوان اختيار هذا❊ خلاف❊ولا ارث بينهما على هذا القول ولا حقوق ولا تحرم
امرأة باحدهما عن الاخر على هذا القول فيما يظهر لانه قال يعتقه لانه لو كان نسبه
ثابتاً لكان حرًا بلا اعتاق❊وحرمت عليه❊ لان المس بغير استبراء زنى لكن لا يرجم
به ولا يجلد وكذا هي ولا تحل له ابدًا الا على قول من زعم ان المرأة لا تحرم على من
زنى بها فعليه فتحل له بعد الاستبراء من هذا المس الاخير وان علم انها في العدة
فتسراها قبله حرمت ولا يثبت النسب وان خطبها فيها ثم اشتراها فلا يتسراها وكذا
ان باع سريته قبل الاستبراء ثم رجعت اليه لا يتسراها ورخص ومن قالت له رأيت
حيضتين صدقها ان فهم قولها والا ترجم لها بمن يفهمه ولو امرأة وان اشتراها حائضاً
فلا يعد تلك الحيضه وان ملكها حاملاً ثم وضعت او سقطت فذلك استبراءها
وقيل لا بل يعيد الاستبراء ❊ وفي ثبوت نسب ما ولدت من شريك فيها ❊ وما
ولدت من نكاح مالكها او مالك بعضها وهي زوجة لغيره وفي لزوم الحد لهما❊ قولان ❊
فمن لم يثبته فالولد عبد بينهما بقدر نصيب كل منهما في الامة ومن اثبته فليعط ابوه
لشريكه نصف قيمته لو كان عبدًا وهي عبدان ونصفها عبد وعليه لشريكه ما يصير
له من العقر فان كانت بينهما نصفين فله نصف العقر وان كان له فيها ثلث فثلث
العقر وهكذا والقول الاول قول ابي نصر قال هو عبد يباع والثاني قول ابي يحيى
الدرفي❊ وحرمت عليه ❊ لان ذلك منه زنى لا على الشريك الآخر ولا على الزوج
ان لم يعلم وان علم فالخلف ومن زعم ان المرأة لا تحرم على زانيها حلت عنده للذي
دخل بها اذا ملكها كلها او اذا ملكها غيره فزوجها له❊ وحرم اذن سيد لعبده بتسري
امته ❊ فان اذن وتسرى حرمت عليه لزناه وعلى السيد ان علم بالجماع وان تاب
السيد وتابت حلت للسيد ولا يجوز لها ان تطاوعه في امره بان تكون سرية لعبده
وان وهبها له فتسراها لم يجز الا عند من قال ان العبد يملك وعلى هذا لو ملك مالاً
فاشترى به امة حل له تسريها وان اذن لحر ان يتسراها ففعل فالولد لها وهلك المولى
بالاذن ولو لم يقع تسر ولا يهلك المأذون الا بالدخول ونحوه ❊ ولا تباع سرية ❊
ولا تخرج من ملك بوجه ما ❊ قبل استبراء ❊ وجاز ان اعلم المشتري بانه لم يستبرها

او يعتقه ويعطيه شيئاً
يعيش به خلاف وحرمت
عليه وفي ثبوت نسب ما
ولدت من شريك فيها
قولان وحرمت عليه وحرم
اذن سيد لعبده بتسري
امته ولا تباع سرية قبل
استبراء

والا

والا فانه يصح البيع واثم وفي الديوان انما ينبغي لمن اشترى من بائع سريته ان يجعلاها
عند امين او امينة حتى تنقضي مدة الاستبراء ومؤنتها على المشتري وللمالكها عتقها
ومكاتبتها بلا استبراء ❊ ومن اشتري امة ❊ او اخذها بحق ما من الحقوق لكن
❊ بخيار لشهرين او اقل ❊ او اكثر كشهرين وخمسة ايام ❊ فجعلت بيد امين ❊
او امينة ❊ ثم ثبت الشراء عند الاجل ❊ او قبله ❊ لزمه ❊ اي شراءها ❊ ولا
تجزئه المدة ❊ الواقعة❊ عند الامين ❊ اوالامينة ولو جاءت فيها حيضتان او اكثر
او خمسة وار بعون يوماً او اكثر لان ذلك ليس من مالكها استبراء محضاً بل توقيف
للتخيير ولم يعلم انها تثبت له ولا لمشتريها ويناسب هذا قول من قال العدة تعبد لا معقولة
المعنى فهي تحتاج للنية والاستبراء كالعدة ❊ ورخص في ❊ اجزاءها ❊ ان تمت وفي
البناء❊ على ما مضى منها عند الامين او الامينة ❊ ان لم تتم ❊ عندهما لان مالكها قد
عزلها وقطعها عن نفسه بجعلها عند الامين او الامينة وهذا يناسب القول بان العدة
لا تحتاج للنية وانها معقولة المعنى والاستبرا كالعدة ويستفاد من اجزاءها عند الامين
انه اذا اراد السيد قطع فراشه واستبراءها ان يجعلها عند الامين فيجزيه كما يجزيه
جعلها عند المرأة الامينة وانما اجزأ ذلك عند الامين لانه امين فلا يتهم بزناه بها
وليست ملكا له فضلاً عن ان يقال تحتاج بعد انفصالها عنه الى مدة استبراء وان قال
البائع قد استبريتها وليس بأمين جدد المشتري لها واجيز ان صدقه وفي الديوان وقيل
حيضة عند البائع واخرى عند المشتري ان كان اميناً وقيل مطلقاً اه وقيل لا مطلقاً
كما علمت وعن ابي عبيدة جاز ان كان مثل محبر رحمه الله ومن اراد تسري امة فلا
يدعها تخرج من بيته حتى تمضي مدة الاستبراء وان ملكها فمكثت عنده قدرها او
اكثر ولم يرد استبراء او عند غيره بوديعة او عارية او كراء او رهن او غصب او في
حال شرك او جنون استأنف وان اقل فلا يبن كذا في الاثر اشتراطاً للنية في
الاستبراء قلت ان تمت عنده ولو حال شرك او جنون او عند من لا يتهمه عليها اجزأت والا
بنى ❊ ومن تسرى مشتراة❊ اي امة اشتراها ❊ فاذا شراءها منفسخ فان كان ❊
انفساخها ❊ مما لا يميزه العلماء بعلمهم ❊ اي لا يميز بالعلم بل بالاطلاع على الاحوال
مشاهدة او اخباراً ❊ كاستحقاق وان ❊ كان الاستحقاق ❊ لبعضها ❊ بان تبين انها

ومن اشترى أمة بخيار
لشهرين او اقل فجعلت
بيد امين ثم ثبت الشراء
عند الاجل لزمه ولا تجزئه
المدة عند الامين ورخص
فيها ان تمت وفي البناء
ان لم تتم ومن تسرى
مشتراة فاذا شراءها منفسخ
فان كان مما لا يميزه العلماء
بعلمهم كاستحقاق وان لبعضها

او بعضها حق وملك لغير البائع ❊ و ❊ الاستحقاق ❊ هو من مجهول الصفة ❊ غير الشرعية ككون كذا ملكاً لفلان و كونه قليلاً او كثيراً و كونه من نوع كذا والجملة معترضة ❊ ثبت نسبه ❊ وحرمت ولمستحقها عقراً وقيمة الولد وقيل يجوز اعادة التسري اذا كملت شروطه والنكاح ان زوجت له بان لم يتم البيع اذ لم يتعمد الزنى والظاهر ان من امضي فعل الشريك في المشترك ولو بدون مفاوضة يثبتها للمشتري و يجيز تسريه ❊ وان كان ❊ الانفساخ ❊ مما يميزونه ❊ بالعلم ❊ كاختلال شرط في بيع ❊ مثل أن يبيعها بامتين نسية فان الربا يسمى ايضاً انفساخاً والانفساخ اعم منه ومثل ان يبيعها ويشترط في العقد ان يحرزها سنة او اقل او اكثر على قول فسخ البيع والشرط و كبيع لاجل مجهول و ككونها من ربا مثل ان تباع بأخرى او بعبد بلا حضور ❊ و ❊ اختلال الشرط ❊ هو من مجهول التحريم ❊ الجملة معترضة ❊ ففي ❊ ثبوت ❊ ه ❊ اي النسب ❊ قولان ❊ الثبوت وعدمه والقول بعدمه وجهه انه لا جهل ولا تجاهل في الاسلام وهو المختار عند أبي زكرياء والصحيح الثبوت اذ لم يدخل على الزنى ولو كفر اذ لم يعذر في الجهل وحرمت والناس ليسوا كلهم علماء فليس دخوله عليها مفوتاً لها عنه اذ لا علم له بحرمتها فضلا عن ان يقال دخل على رسم الزنى فتحرم به وكل نكاح انفسخ على اختلاف العلماء فعندنا لا يحتاج الى طلاق وعند المالكية يجبر الزوج ان يطلق مراعاة لمن قال بصحته ويعد عليه بائناً ولا ارث عندنا واما عندهم فيرث كل منهما الاخر ما لم يطلق واما المنفسخ باتفاق فلا يحتاج لطلاق قال العاصمي

*وفسخ فاسد بلا وفاق * بطلقة تعد في الطلاق *
*ومن يمت قبل وقوع الفسخ * في ذا فما لارثه من نسخ *
*وفسخ ما الفساد فيه مجمع * عليه من غير طلاق يوقع *
*وتلزم العدة باتفاق * لمبتنى بها على الاطلاق *

يعني تلزم العدة في الانفساخ متفقاً عليه او مختلفاً فيه ان مس فالمختلف فيه كنكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح المريض ليدخل وارثاً والمحرم بحج او عمرة ومما اختلف فيه الفسخ بلعان او اختيار الزوج نفسه ❊ فائدة ❊ نزل قولك فائدة منزلة قولك باب أو فصل او استعمل النكرة في الاثبات عامة عموماً شمولياً تجوزا ❊ يميز الفسخ ❊

وهو من مجهول الصفة ثبت نسبه وان كان مما يميزونه كاختلال شرط في بيع وهو من مجهول التحريم ففيه قولان
فايدة
يميز الفسخ

عن الثبوت ❊ تارة كاختلال شرط في بيع كجهل في ثمن ❊ او مثمن كبيع جزر في الارض ❊ او أجل او نحوهما ❊ كاعادة بيع بكيل البيع الاول والشرط المختل في ذلك علم الثمن او المثمن او الاجل واعادة الكيل و كبيع ما في الذمة وكالشراء به ❊ وهو من مجهول التحريم ولا عذر فيه ❊ اي في مجهول التحريم ❊ بعد مقارفة ❊ أي مناولة بفعله او باجازة فعله او بالرضى به او نحو ذلك فمن قارف محرماً بجهل فمنه ما يحكم عليه فيه بالعصيان كالامثلة المذكورة ولو على القول بان البيع لاجل مجهول يحكم فيه بالعاجل لان المعصية وقعت بنفس جهل الاجل وما يحكم عليه فيه بعصيان معين انه كبيرة كاباحة الامثلة المذكورة وتحليلها و كزنى وسرقة وارباء واضرار على الامثلة المذكورة ❊ ولا يميز ❊ الفسخ تارة ❊ اخرى كعدم علم بتدبير ❊ للعبد او للامة بان يشتريها من عدم علم تدبيرها ويتسراها ❊ وكاستحقاق مبيع ❊ اي استحقاق فيه بحيث يصدق على استحقاقه كله او بعضه ولذلك غياه بقوله ❊ وان لبعضه ويعذر فيه ❊ مشتريه ❊ لانه من مجهول الصفة ❊ وهي هنا كونه او كون بعضه مملوكاً لغير بائعه ومدبرا او نحو ذلك والهاآت للمبيع وهكذا غير البيع فانه يعذر في مجهول الصفة منه كالتسري للمدبرة بلا علم بتدبيرها ولك اعادة هاء فيه وهاء انه لهذا النوع كله وهو ما جهلت صفته فلم يميز وهو المراد في قوله ولا يميز اخرى وهاء مشتريه للمبيع فيقدر العطف اي مشتريه ومناوله مطلقاً كمدبر وآكل وشارب ❊ فان ❊ تعليل لكونه من مجهول الصفة او لقوله يعذر من قوله لانه الخ لئلا يلزم تعليل بشيئين بلا تبعية ❊ الحرام المجهول ثلاثة مجهول العين ❊ أي كجهل ان هذا المائع خمر وان هذا الحيوان خنزير ❊ ومجهول التحريم ❊ كجهل تحريم الخمر والخنزير واشتراء مال ممن لا يملكه ولا يملك تصرفا فيه وتسري مدبرة ❊ ومجهول الصفة ❊ كجهل ان هذه مدبرة وان هذا ليس لبائعه تصرف فيه وان هذا اللحم من ميتة ❊ ويعذر فيه لانه من الغيب ❊ أي من الغائب أو ذي الغيب الذي لم يكلفنا الله علمه لانه لم يجعل لنا امارة عليه ❊ ما لم يطلع عليه ❊ غاية للعذر اوله ولكونه من الغيب ❊ لا في الاولين ❊ مجهول العين ومجهول التحريم وقيل يعذر في مجهول العين وعليه ابو اسحاق و بعض قومنا ولا عذر في مجهول التحريم الان بعض المشارقة لا يحكم بكفر فاعله بل بعصيانه

تارة كاختلال شرط في بيع كجهل في ثمن او اجل أو نحوهما وهو من مجهول التحريم ولا عذر فيه بعد مقارفة ولا يميز اخرى كعدم علم بتدبير وكاستحقاق مبيع وان لبعضه ويعذر فيه لانه من مجهول الصفة فان الحرام المجهول ثلاثة مجهول العين ومجهول التحريم ومجهول الصفة ويعذر فيه لانه من الغيب ما لم يطلع عليه لا في الاولين

والصحيح انه لا عذر فيها كما قال ﴿لامتناع الاقدام على شيء قبل ان يعلم حكم الله فيه﴾ بالتحليل فيقدم عليه بالفعل و بالاباحة او بالتحريم فيقدم عليه بالتحريم وايجاب الكف عنه وذكروا ان لحم الكلب يكون تحت شحمه فشحمه يعلو لحمه بخلاف لحم الشاة فانه يعلو شحمها وان رضعت من كلبة كان لحمها تحت شحمها كالكلاب قال ربيعة بن نزار ابن معد من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم ان لحم الضأن وسائر اللحوم فوق الشحم الا ان رضعت من كلبة فانها عكس ذلك وروي عنه عكس ذلك وذكروا ان لحم الخنزير يكون طبقات طبقة لحم وطبقة شحم وطبقة لحم وهكذا فمن وجد لحماً فليميزه بذلك فان اكله جاهلاً لهذه الصفات فوافق كلباً او خنزيراً فلا يعذر ورخص بعض ان يعذر ومن قال او فعل بلا علم فوافق الحق هلك في القول والفعل وقيل في القول وعصى في الفعل وقيل هلك في القول وكره له التقدم في الفعل وقيل يكره له القول ولا بأس في الفعل وان لم يوافق هلك والصحيح انه هالك بالتقدم على جهل ولو وافق لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم كما قال ﴿ولا عذر في جهل مع مقارفة﴾ فمن تسرى امة فاذا هي حرة عذر لان ذلك من مجهول الصفة وثبت النسب وفي تزوجه بها قولان ثالثها جوازه ان كانت طفلة ولها صداق ان لم تعلم وان علمت انها حرة او مغصوبة او مسروقة فلا تتزين له ولا تجعل له سبيلاً اليها وتقعد كما كانت وان علم هو ايضاً دافعته اشد الدفع وقاتلته وان قال اشتريتك من مولاك فلا تصدقه بلا بيان وكذا ان قال لها مولاها سيري مع سيدك ولم يقل بعتك له ومن يمس امته من طفولية حتى بلغت وهو يربيها فقال لها انا مولاك فلا تجعل له اليها سبيلا ان لم تعلم ذلك الا من قوله ورخص ان صدقته ومن امر رجلاً ان يشتري له امة فاتاه بامة فدفعها اليه وسكت فلا يقربها حتى يعلم بالشراء له باقرار ربها او بينة وان لم يعلمها له ولا يعرفه فله تسريها ﴿ومن دبر امة لشهرين﴾ او اقل او اكثر ﴿بعد موته فله تسريها لا ان﴾ دبرها ﴿الى موته﴾ لجواز ان يموت حال الجماع فيكون فرجه وهو ميت في فرج امرأة حرة خارجة بموته عن حكم التسري وذلك لا يجوز والحي لا يتلذذ من الميت وحرمة الموتى كحرمة الاحياء ولا سيما وقد زال ما يحل به لها فان التذت به كان زنى وان تركته في فرجها فكذلك ﴿او موتها﴾ لاحتمال

لامتناع الاقدام على شيء قبل ان يعلم حكم الله فيه ولا عذر في جهل مع مقارفة ومن دبر امة لشهرين بعد موته فله تسريها لا ان الى موته او موتها

أن

ان يطأها ميتة ظاناً انها نائمة او سكرى كذا قيل وفيه نظر لان هذا محتمل في المدبرة مطلقاً وفي غيرها ووطء الميتة لا يجوز وليس كذلك نعم لا يحسن وطء النائمة لعلها ميتة ولئلا تفوتها اللذة ولتغتسل اذ يمكن ان لا تصدقه ان لم تستيقظ والظاهر انه لا يمنع تسريها ان دبرها الى موتها او موته لان العلة المذكورة آنفاً للمنع غير معتادة ولانها قد توجد ايضاً في المدبرة الى شهر او شهرين بعد موته ونحوهما مع انه قد اجيز التسري الى شهرين بعد موته وفائدتها في التدبير الى موتها ان يمنع من بيعها ولو ماتت وقد خرج بعض الولد منها ثم اخرجوه حياً لحكمنا عليه بانه عبد لانها ولدته قبل موتها اذا قلنا ان ذلك الخروج ولادة تترك به المرأة الصلاة والصوم وان قلنا انه لا يسمى ولادة حتى يخرج كله حكمنا عليه بانه حر لانه لم يخرج منها كله الا بعد موتها فهو مخرج عنها بعد كونها حرة بالموت فهو حر بناء على انها لا تسمى والدة ولا تترك الصلاة والصوم الا اذا وضعت الولد كله وان كان في بطنها اولاد فخرج بعض واحد فماتت واخرج فهو عبد عند من قال خروج بعضه ولادة وقد خرج البعض وهي امة حية ولا سيما عند من قال انها لا تترك الصلاة والصوم حتى تضع ما في بطنها من الاولاد كلها وهو الصحيح وان قلنا تترك باول ولد منهم وقلنا بان خروج بعض ولد غير ولادة ثم اخرجوه وهو حي فهو حر وكذا لو تصور انهم لما ماتت شقوا بطنها لولد فيه جهلا او بناء على قول بعض قومنا بذلك وتصور حياته في بطنها وهي ميتة كالارنب فان اخرج حياً فهو حر لانه اخرج من بطنها بعد كونها حرة بالموت وما قبل هذه المسئلة استخرجته من كلام المصنف في الحيض على القول الذي تترك فيه الحامل الصلاة والصوم وتسمى نفساء فابن في المسئلة هذه على ما امكن البناء عليه من الاقوال التي ذكرها هناك او ذكرتها في الشرح وتأتي فوائد اخرى لتدبيرها الى موتها قريباً ان شاء الله ﴿او غيرها﴾ لامكان موت غيرها بلا علم بموته ولو كانا في بيت واحد فكيف ان كانا في دار او بلد او بلدتين فيكون بجماعها بعد ما خرجت حرة بموت الغير فذلك زنى واذا دبرها الى ما لا يجوز وتبين ان المس وقع بعد خروجها حرة حرمت عليه ورخص بعضهم ان يتزوجها لانه لم يدخل بها على نية الزنى ولفظ غير بالجر عطفاً على موت بتقدير مضاف اي او موت غيرها او عطفاً على ها بلا اعادة

او غيرها

الخافض بناءً على الجواز فلا تقدير * وجوز * ان يتسراها * ان * دبرها * الى موته * لاستحالة الفعل من الميت ولان موته مما يعلم واجازه بعض ان دبرها الى موتها لان الموت يعلم وفي الديوان جاز تسري مدبرة الى موته او بعده او موت غيره او الى معلوم اه وان قلت لذلك كله فائدة الا التدبير لموتها فما فائدته قلت فائدته عدم جواز البيع وكون ارشها على من افسد فيها بعد موتها ارش الحرة وعورتها عورة الحرة بعده وعقرها عقر الحرة على من زنى بها بعد موتها ولو سيدها وغير ذلك مما مر * ولا يصح * التسري * ان * دبرها * لشهر * او اقل او اكثر * قبل موته او موتها او غيرهما * او ليوم موتها او موته او غيرهما او ليلة موت او شهره او جمعته او عامه لامكان ان يطاها اول يوم مثلا فتموت فيه او يموت او بعد ذلك فيتبين انه وطئها بعد وقوع وقت خروجها حرة وان فعل وبان انه وطئها بعد حريتها فلها الصداق من ماله وفي النسب قولان والتدبير في مسائل الجواز والمنع بغير الموت كالتدبير به فلو رجعنا الهاء في قوله في الموضع الآخر او غيرهما الى موته وموتها لشمل ذلك لان غير موتهما صادق بما ليس موتا وبموت ليس موتهما لكن اذا كان غير الموت مجهول الوقت * ومن باع مدبّرة * او وهبها او اعطاها في اجرة او ارش او اصدقها لامة او اخرجها من ملكه بوجه * فتسراها مشتريها * اودخلت ملكه مطلقاً * ثم علم * المشتري * بتدبيرها * رد بائعها اليه ثمنها و * ثبت نسب ما ولدت معه * لانه لم يدخل عليها برسم الزنى بل بنية التسري * وردت لربها * وفي حرمتها على الذي تسراها قولان قيل حرمت وقيل يجوز له ان يتزوجها برضاها ورضى مدبرها واذا خرجت حرة فبرضاها مع شروط التزويج * ولا يلزمه * اي المشتري * عقرها ولا قيمة ما ولدت منه * فهم اولاده احرار لان صاحبها هو الذي ضيع ماله عمداً او نسياناً او غلطاً بوجه فلم يكن لوطئها او ولدها قيمة وانما لم يكن له لان الضمان لا يشترط له العمد وكذا الذى يصير الضمان له اذا فعل ما يبطل به الضمان له فلا ضمان له ولو لم يتعمد فلو تعمد ثم تبين ان الامة حرة حال التزوج ضمن لها العقر ولو كان اخراجها من ملكه غلطاً بأخرى او نسياناً وما تبين انه ولد قبل ان يقع عليها التحرير فهو عبد وما تبين انه بعده فهو حر * ولزماه * اي المشترى اي العقر وقيمة ما ولدت يأخذهما البائع ان بان انها حين العقد امة والا

وجوز ان الى موته ولا يصح ان لشهر قبل موته او موتها او غيرهما ومن باع مدبرة فتسراها مشتريها ثم علم بتدبيرها ثبت نسب ما ولدت معه وردت لربها ولا يلزمه عقرها ولا قيمة ماولدت منه ولزماه

فلها

فلها العقر والولد حر * ان جهل البائع تدبيرها كأن * بهمزة مفتوحة ونون ساكنة * دبّرها موروثه لسنة او اكثر بعد موته * او اقل ونحو ذلك من صور التدبير * فباعها * وارثه * جاهلاً بذلك * التدبير او دبرها مولاها و باعها لمن لم يعلم بالتدبير و باعها المشتري وهكذا وسائر وجوه التمليك كهبة واستيجار بها واصداق ان ملكتها الزوجة لغيرها مثل البيع * ومن تسرى مشتراة * او نحوها كموهوبة * فولدت له فاذا هي مغصوبة * اومسروقة * فاخذها ربها ثبت * النسب ورجع اليه الثمن * ولزم * له * ما ذكر * من العقر وقيمة ما ولدت يعطيها اياه الذي تسراها * ورجع به على الغاصب * او السارق وفي حرمتها للابد في هذه المسئلة ومسئلة التدبير قبلها قولان وهكذا حيث لم يتعمد الزنى وحرمت ان مسها او فعل ما تحرم به الاجنبية بعد ظهور التدبير او الغصب او السرقة وليس قوله فاخذها ربها شرطاً بل بيان لما هو الواقع عادة وما من شأنه ان يقع والا فالنسب ثابت والعقر والقيمة لازمان بعد الظهور علم ربها اين هو او لم يعلم اخذها او لم يأخذها الا ما تبين انه من نكاح بعد الظهور فلا يثبت نسبه فيأخذه ربها رقاً وان لم يفعل موجب عقر الا بعد الظهور لزمه ولا يرجع به على غاصب او سارق * ومن تزوج امة ثم اشتراها لم يلزمه استبراءها * لان الماء له والولد له * وليشهد على التسري * لان اولاده منها قبل شراءه اياها عبيد لولاها و بعده احرار فيما قال بعض وعبيد له لا يبيعهم فيما قال بعض فما ولد بعد التسري بستة اشهر حر ان لم يتبين انه سابق وما تبين سبقه او ولد قبل الستة عبد للسيد الاول وكذا غير الشراء من وجوه الملك وان ملك بعضها لم يجز له وطئها لانفساخ النكاح وعدم جواز تسري مشتركة * كما مر * ان مر بد التسري يشهد كراهة لزوم غير ولد او استعباد ولد فانه ان لم يشهد هنا استعبد ما ولدت فانه يكون عبداً لسيدها الاول * والا * اي وان لم يشهد * لزمه * الولد * الاول * بان ينسب اليه ولكنه عبد للسيد الاول وحينئذ يحتمل انه تسراها ولم يشهد انه تسراها و يحتمل انه لم يتسرها كما مر آنفاً * ان اتت باولاد وفي الثاني * ان لم يقر المشتري به * قولان * قيل انه ولد له وعبد للسيد الاول وقيل انه ابن امه وعبد للسيد الاول وقيل ابن امه عبد للثاني * لا الثالث * عطف على الاول * ان

ان جهل البائع تدبيرها كأن دبّرها موروثه لسنة او اكثر بعد موته فباعها جاهلا بذلك ومن تسرى مشتراة فولدت له فاذا هي مغصوبة فاخذها ربها ثبت ولزم ماذكر ورجع به على الغاصب ومن تزوج امة ثم اشتراها لم يلزمه استبراءها وليشهد على التسري كما مر والا لزمه الاول ان اتت بأولاد وفي الثاني قولان لا الثالث ان

انكره ❊ او سكت عنه ❊ او ورثته ❊ ان مات عطف على المستتر في انكر للفصل بالهاء ❊ بعده ❊ وهو ابن امه عبد للاول وقيل ابن امه عبد للثاني وذلك مبني على الخلاف متى ينقطع الولد عن النكاح الاول فقيل ينقطع بستة اشهر اذا لم يتبين سبقه وقيل ما لم يحكم الحاكم بقطعه وقيل ينقطع بسنتين وقيل غير ذلك من الاقوال الآتية فيبنى ما هنا عليه فاذا لم ينقطع كان هنا للسيد الاول لانها قبل الشراء امة له زوجة للثاني ومفهومه انه ان اقر به او اقر به ولده انه ولد ابيه وتبعه سائر الورثة كان ابناً له وورث ❊ ومن اعتق سريته ثم اتت باولاد ف ❊ هو ❊ كذلك ❊ الذي لم يشهد على التسري بعد زوجيته او فحكمه كذلك الحكم المذكور من الخلاف ❊ وان مات وتركها لوارثه ثم اتت بهم فكذلك ❊ على الخلف وقيل لزمه ما اتت به دون ستة اشهر وهو اختيار ظاهر الديوان ولا يلزمه الا ما اتت به دونها ان خرجت محرماً له او باعها لرجل فمسها ثم فسخت او زوجها له ففسد النكاح كذا فيه وتقدم تفصيل قال ولزمه ان غصبت او هربت ما اتت به دونها وما فوق ذلك عبيد وقيل لزمه كل ما اتت به اه وقيل بثبوت النسب للغاصب تنزيلاً له منزلة المستحل وبه قال بعضنا ومالك في رواية وبعض اصحابه وكذا الخلاف في الهاربة عن زوجها الى رجل وانقطع وطيء الزوج بل ابو حنيفة وبعض اصحابه وابن عباد رأوا ان الولد للفراش مطلقاً ولو تعدد ولم يكن وطيء من الزوج سواء غصبت او هربت او كان غير ذلك ❊ فان اتت بولدين ❊ او اكثر ❊ من بطن ❊ بمعنى انها ولدتهما بمرة متصلين او في مشيمة واحدة قبل تمام ستة اشهر من يوم الموت ❊ ثبت نسبهما ❊ من الميت ❊ اتفاقاً ❊ اذ هما بمنزلة ولد واحد وان بعد التمام بدون تحرك قبل تمام اربعة فخلاف ❊ وان اقتسمها ورثته ❊ اي اوقعوا عليها القسمة سواء كان لكل واحد فيها تسمية او لمتعدد منهم او كانت لواحد منهم ❊ فما اتت به دون ستة اشهر من يوم القسمة لزمه ❊ اي لزم الموروث وكان ابناً له حراً يرث مع سائر الورثة ❊ لا ما اتت به من بعدها ❊ اي من بعد الستة المحسوبة ❊ من ذلك اليوم ❊ يوم القسمة فانه ولد امه وعبد لمن صارت له الامة وان لمتعدد فبينهم وان لواحد واستشهد بتسر فله ❊ وكذا ان ورثها واحد ❊ بان لم يكن وارث سواه ❊ فما ولدت بعد موته ❊ اي الموروث ❊ دونها ❊

انكره او ورثته بعده ومن اعتق سريته ثم اتت باولاد فكذلك وان مات وتركها لوارثه ثم اتت بهم فكذلك فان اتت بولدين من بطن ثبت نسبهما اتفاقاً وان اقتسمها ورثته فما أتت به دون ستة اشهر من يوم القسمة لزمه لا ما اتت به من بعدها من ذلك اليوم وكذا ان ورثها واحد فما ولدت بعد موته دونها

اي دون الستة ❊ لزمه ❊ اي لزم الموروث ❊ لا ما فوقها ❊ فانه ولد امه وعبد لهذا الوارث ولا تغفل عن ان ما تحرك قبل اربعة اشهر وعشر ولو ولد لعام هو مثل ما ولد في ستة اشهر فان تحرك قبل اربعة اشهر من يوم الموت فهو للميت ولو ولد لسنة من القسمة ❊ وقيل من باع سرية بعد استبراء او طلق زوجة ❊ تطليقات ❊ ثلاثا فكانت تاتي باولاد لزموه ما لم يحكم الحاكم ببيع ❊ للسرية ❊ او طلاق ❊ للزوجة ❊ ولا يلزمه بعده ❊ اي بعد حكم الحاكم بذلك ❊ الا ما اتت به دون ستة اشهر ❊ من يوم الحكم كما قاله صاحب السؤالات رحمه الله ❊ والمراد به ❊ اي بدون الستة ❊ قبل ❊ بالنصف متعلق بمحذوف خبر اي الزمان المراد بدون الستة حاصل قبل ❊ حلول ❊ الشهر ❊ السابع ❊ فحكم ما جاءت قبل تمام السنة لا بعدها كحكم ما جاءت قبلها وهكذا في سائر المسائل ستة اشهر ومعنى حصول الدون قبل حلول السابع انه ما لم يحل السابع فالزمان صادق بانه دون الستة فمرادهم بما دون الستة ما لم يخرج عن الستة ❊ او تحرك ❊ الضمير المستتر فيه عائد الى ما في قوله الا ما اتت به وبه يحصل الربط فان الجملة معطوفة على الصلة ❊ ببطنها دون اربعة اشهر و ❊ ايام ❊ عشرة ❊ كائنة ❊ كذلك ❊ في ان المراد بالدون صادق بالسبق وبالمقارنة ❊ والمشهور ان المطلقة او المتوفي عنها زوجها ان اتت بولد وادعته من زوجها لحقه الى حولين ❊ من يوم الطلاق او التوفي اي ما لم يهل الثالث ❊ ما لم تتزوج وان انكر هو ❊ في صورة الطلاق ❊ او ورثته ❊ في صورة التوفي وان تزوجت فلزوجها الا ما تحرك قبل الاربعة والعشرة او ولدته قبل الستة فللاول وان تحرك قبل الاربعة والعشرة من يوم الطلاق او التوفي فله ولو لبث في بطنها عشرين عاماً او اكثر الا ان تبين انه أسقطته او مات وما ذكره مشهوراً بناءً على ان اكثر الحمل سنتان وهو قول الجمهور وأبي عبيدة وعائشة رضي الله عنهما وسفيان الثوري واهل الراي وهو المعمول به وقال داود بن علي الظاهري اكثره تسعة أشهر على الغالب من عادة النساء فلا يلحق به ما جاء بعدها الا ان تحرك قبل الاربعة والعشرة وقال محمد ابن عبد الله ابن الحكم الحجازي اكثره سنة وقال مالك والشافعي اربع سنين وعن مالك خمس سنين وقال الزهري يلحق به الى اكثر من

لزمه لا ما فوقها وقيل من باع سرية بعد استبراء او طلق زوجة ثلاثاً فكانت تأتي بأولاد لزموه ما لم يحكم الحاكم ببيع او طلاق ولا يلزمه بعده الا ما اتت به دون ستة أشهر والمراد به قبل حلول السابع اوتحرك ببطنها دون أربعة اشهر وعشرة كذلك والمشهور ان المطلقة او المتوفي عنها زوجها ان أتت بولد وادعته من زوجها لحقه الى حولين ما لم تتزوج وان انكر هو او ورثته

ومن مات وترك سرية حاملا وقفت احكامها كقتل وجرح وقذف وزنى مما تختلف فيه الحرة والامة الى الوضع فان حيا فحرة

ذلك وسواء في ذلك حكم الحاكم بالطلاق في صورته ام لا قال ابو يعقوب يوسف ابن خلفرن كل مطلقة اوميتة حرة او امة مسلمة او كتابية وطئت بنكاح او ملك يمين فسبيلها على ما ذكرنا من اختلافهم وان سبا المشركون زوجة او سرية فولدت عندهم فلا يلحق الولد بالزوج والمتسري الا ما رجي ان يكون منهما مسبية به خلافا لابن عباد وابي حنيفة فانهما يلحقان ما ولدت مطلقاً بهما وان اتت بولد قبل خروج مدة الالحاق وبآخر بعد لحقه الاول وقيل كلاهما لانهما من بطن ويلحق به ما اتت به في مدة الالحاق ولو انكرت ان يكون منه لان انكارها ابطال لنسب اثبته الشرع وقيل ان ادعت انه ليس منه لم يلحق به وهو ضعيف وظاهر في قول المصنف وادعته من زوجها الا ان اراد بقوله وادعته من زوجها بيان ما هو الواقع غالبا وتكلف بالبيان وتجزئ قابلة أمينة ويجب الوقف فيما يتعلق بالحمل الى تمام المدة في تلك الاقوال وهذا كله في الحمل الذي ادعي بعد الموت اوانطلاق او اعتزال الامة وما قرب من ذلك كما قال ابو يعقوب المذكور ﴿ ومن مات وترك سرية حاملا ﴾ ولا ولد له منها مولود اذ لو كان كانت حرة بحين موته لانه يرث منها او كان له منها ولد مولود لكنه لا يرث أباه لكونه قاتلا او مشركا او نحو ذلك فانه كلا ولد ﴿ وقفت احكامها ﴾ فيما فعلت او فعل فيها ان لم يوجد ما تخرج به حرة وان وجد فهي حرة من حين وجد ما تصير به حرة فاحكامها احكام الحرة ولو لم تلد حيًّا ولا تنتظر ولادتها ﴿ كقتل ﴾ منها لغيرها ﴿ وجرح ﴾ منها لغيرها او من غيرها لها ﴿ وقذف ﴾ كذلك ﴿ وزنى مما تختلف فيه الحرة والامة ﴾ فان العبد والأمة على نصف الحر في الحدولا يرجمان في الزنى بل يجلدان نصف الحر مطلقاً وهو خمسون جلدة وفي القذف اربعين وقيل ان احصنا جلدا في الزمن خمسين والا نكلا وهو أصح وجرحهما بالنسبة لقيمتهما كجرح الحر والحرة لديتيهما ﴿ الى الوضع ﴾ متعلق بوقفت ﴿ فان ﴾ وضعت ﴿ حيًّا ف ﴾ هي ﴿ حرة ﴾ لانه قد ورثها او ورث منها وهي محرم منه وهذا لان ولد السرية حر فالبيع الواقع فيها قبل الوضع باطل لان الحرة لا تباع وكذا ان وهبت او اصدقت اوجعلت ارشا اوخلصت به ذمة او نحو ذلك او اعتقت لكفارة او غيرها فان الحرة لا توهب ولا تجعل صداقا ولا ارشاً ولا أجرة ولا خلاص دين ولا نحو ذلك ولا تعتق عن كفارة ولا عن

غيرها

والا فأمة وهل تخرج حرة من نصيب ولدها امه أو من المال أو من الثلث

غيرها لانها حرة لا يؤثر فيها العتق وعلى الزاني بها قبل الوضع بلا رضاها عقر الحرة لانها تبينت بعد الولادة انها حرة واما برضاها فلا عقر لها لبيان انها حين رضيت كانت حرة وارشها ارش الحرة وان قتلت أحداً ممن تقتل به قتلت به او اعطت ديته كلها ان لم يقتلوها ان تعمدت والا فالدية على العاقلة وان فعل بها احد ما تموت به قطعاً في العادة ولم تمت حتى ولدته قتل بها لانها حرة ﴿ والا ﴾ اي ان لم تلده حياً بل ميتاً او اسقطته او مات فيها وذهب ﴿ ف ﴾ هي ﴿ امة ﴾ فالبيع الواقع فيها ماض وكذا الهبة وما ذكر بعدها وعتقها وعلى الزاني بها عقر الامة ولو رضيت لان رضى الامة لا يفيد وعلى جارحها ارش الامة ولمن جنت عليه قيمتها فقط ان لم يامرها سيدها وان امرها فبكل ما فعلت وان قتلت احداً بلا امره قتلت او اخذت واما بأمره فقيل يقتل وان لم يقتل فعليه الدية كلها وان لم يتعمد فلا تعقل لان العبد لا يعقل وان فعل بها احد ما تموت به ولم تمت به حتى اسقطت ميتاً فلا يقتل بها لان الحر لا يقتل بالعبد ﴿ و ﴾ على وضعه حياً ﴿ هل تخرج ﴾ اي تتحول وتصير ﴿ حرة من نصيب ولدها امه ﴾ مرفوع لتخرج في نية التقديم على قوله حرة واسقاطه اولى فان كان فيها اكثر من نصيبه ضمن الزائد للورثة ولا يرث فيه وهذا القول اولى لان الضمان لا يشرط فيه العمد وقد خرجت به فلو لم يترك سواها قومت على الولد فيسقط عنه نصيبه في الارث ويضمن الباقي فلو كانت قيمتها مائة والورثة ثلاثة ذكور ذلك الولد واخواه من الاب فقط اعطاهم ستة وستين وثلثين وان ترك مالا سواها مثل مائتين وكانت قيمتها مائة اخذ كل منهما مائة ومائته هو في امه اذ خرجت به ولا يدركها عليها اذ لاسعاية عليها على هذا القول لانها لا فعل لها في تحريرها اذ حررت ضرورة ﴿ او من المال ﴾ فان بقي شيء فثلث للوصية وثلثان للارث يرث فيهما هو وغيره ولاسعاية عليها اذ لا فعل لها في عتقها اذ عتقت ضرورة ﴿ او من الثلث ﴾ وما زاد عليه ضمنته له ولغيره او لغيره على ما يذكر او لاضمان وجه كونها من الثلث انهم نزلوا تركها حاملا بمنزلة الوصية بتحريرها اذ حررت بولده منها فلو كانت الوصية لا يكفيها ثلث المال مثل ان يوصي بوصايا ويترك سريته حاملا وقد ترك مثلا مائة وقيمة السرية مائة واستحقت الوصايا مائة

او تستسعى للورثة بانصبائهم دون ولدها او له أيضاً أو يأخذ غيره من المال قدر ما ينوبهم منها دونه ثم يقسم وهل ان حررت من نصيب ولدها يضمن لغيره انصباءهم اولا أقوال وهي حرة اجماعاً والمشتركة ان حررت بمحرم منها غير ولد من الشركاء على الخلف في أم الولد

مثلا فجملة ماله مائتان فالثلث ستة وستون وثلثان تحاصص فيه السرية وتنزل بالمائة وتنزل الوصايا بمائة لانها استحقت مائة والباقي يرثه الولد الذي خرجت به وغيره من الورثة وان لم يكن سواها وقيمتها مثلا مائة فثلثها لا تضمنه لاحد لانه كوصية لها وتضمن ثلثيها للورثة وان كانت الوصايا تحاصت معها في ثلثها وتنزل بثلث المائة فما كان للوصايا ضمنته لهن وهن ينزلن بقيمتهن ❊ او تستسعى ❊ بالبناء للمفعول اي يطلب منها السعي وتؤمر به ❊ للورثة بانصبائهم ❊ جمع نصيب على غير قياس لان افعلاء مقيس في فعيل المعتل اللام والمضاعف ❊ دون ولدها ❊ فلا تضمن له شيئاً اذ خرجت به سواء كان المال سواها اولم يكن فلو كانت قيمتها مائة وهم ثلاثة اعطت لاثنين ثلثي المائة ولا تعطي لابنها ثلثاً فان كان مال آخر ورثه الولد وغيره ❊ او ❊ تستسعى ❊ له ❊ بنصيبه ❊ ايضاً او ياخذ غيره من المال قدر ما ينوبهم ❊ الضمير المنصوب لغير نظراً للمعنى فان لفظ غير واقع على الجماعة وهي سائر الورثة ❊ منها دونه ثم يقسم ❊ باقيه بينه وبينهم بقدر الارث بعدخروج الوصية فلو تركها وستمائة وكانت قيمتها مائة فذلك سبعمائة وهم ثلاثة مثلا اخذ الاثنان من ست المائة ماينوبهم في السرية وهو ثلثاها ستة وستون وثلثا الواحد فيبقى خمسمائة وثلاثة وثلاثون وثلث الواحد يرثها الولد وغيره لكل منهم ثلثها ❊ وهل ان حررت من نصيب ولدها ❊ وهو القول الاول ❊ يضمن لغيره انصباءهم ❊ التي يرثون منها ان كان فيها اكثر من نصيبه ❊ او لا اقوال وهي حرة اجماعا ❊ لا خلافاً كما اختلف في الضمان ومن اين تحرر وكالجنين المولود غيره من ورثة الميت ممن تعتق به مثل ان يموت عنها غير حامل ومن ورثته اخوها او ابوها ❊ والمشتركة ❊ اي المشترك فيها مبتدا ❊ ان حررت بمحرم منها غير ولد من الشركاء ❊ بيان لمحرم واستثنى الولد لان مسئلته هي المذكورة قبل هذه والخبر هو قوله ❊ على الخلف في ام الولد ❊ هل تخرج من نصيب المحرم المحررة هي به او من الكل وهل تستسعى لهم وله او لهم فقط او ياخذون قدرها وهل ان حررت من نصيبه يضمن لهم اولا الاقوال المذكورة غير قول الثلث مثل ان يشتري ثلاثة امة فاذا هي محرمة احدهم او تدخل في ملكهم كذلك وان كانت الشركة بالارث ففيها قول الثلث ايضاً وكذا العبد ان حرر بمحرم من الشركاء مثل

ان

وان مات سيدها وقد احيط بماله لم تعتق اذ لم يرث ولدها منها شيئاً وكذا ان مات عنها وقد رهنت ومن باع سريته ثم ردت اليه في المجلس بوجه فلا استبراء عليه ولا ينقطع فراشه عنها

ان يوهب لهم عبد او امة او يوجروا به او بها فيقبلوا او يشتروه وفيهم محرمها وقيل يضمن لهم ان علم لا ان لم يعلم وكذلك على الخلاف اذا خرجت بالارث بغير ولدها مثل ان تتزوج امرأة مالكة لاختك اوغيرها من محارمك فتموت المرأة وترثها انت وغيرك والعبد في ذلك كله كالامة ومثل ان يشتري امة ذات ولد من غيره فيشتريه ايضاً ثم يولد له مع تلك الامة ولد فيموت السيد فالعبد الذي اشتراه يخرج حرّاً باخيه من امه وليس قول ابي زكرياء وكذلك ام الولد الخ مختصاً بالامة المشتركة كما يوهم اختصار المصنف اياه بالمشتركة ❊ وان مات ❊ عن السرية ❊ سيدها وقد احيط بماله ❊ احاط به الدين ولم يبق منه اقل قليل ❊ لم تعتق اذ لم يرث ولدها ❊ ولا من تخرج به حرة ❊ منها شيئاً وكذا ❊ لا تعتق ❊ ان مات عنها ❊ سيدها تسراها او لم يتسرها ❊ وقد رهنت ❊ او عوضت وتعتق ان فكت من الرهن او التعويض بعد او انفسخت من الرهن او من التعويض وان فكها من تعتق به بدون اذن غيره من الورثة سواء كان من تعتق به سواه ام لم يكن فعليه الضمان وحده لقيمتها وان فك من لا تعتق به سهامهم منها دون من تعتق به لم تخرج حرة وان فك سهمه بعد ذلك ضمن لهم سهامهم فيها بالتقويم ولو كانت اكثر مما اعطوا الراهن وان كانت اقل اتم لهم ما اعطوه ومن ابى منهم الفك فالقول قوله وان جعلت في سهم بعض الورثة قبل الفك او الفسخ لم يصح فاذا فكت اوفسخت عتقت ولو فكها غير محرمها على ان تكون له وان بيعت في الرهن او التعويض ففي ثمنها سهم لمحرمها وان لم تفك ولم تفسخ الا بعد موت محرمها ورث فيها ورثته او الا بعد كونه ممنوعاً من الارث بوجه ورثها الباقون ❊ ومن باع سريته ❊ او اخرجها من ملكه بوجه ما ❊ ثم ردت اليه في المجلس ❊ اي مجلس البيع بحضرة اهل المجلس او غيرهم بلا مغيب ❊ بوجه ❊ ما ❊ فلا استبراء عليه ولا ينقطع فراشه عنها ❊ فكل ما ولدت له وفي ذلك اماء الى ان الامة تسمى فراشاً قال ابو يعقوب يوسف بن خلفون ما حاصله ان الفراش في الحرائر يكون بالعقدوامكان الوطئ وفي الاماء اقرار السيد بالوطئ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الولد للفراش في الامة في قصة ابن زمعة مع سعد بن ابي وقاص قال هواي الولد لك يا عبد بن زمعة الولد

للفراش وللعاهر الحجر فثبت ان الوطي ٔنفسه به تمام الفراش كان من نكاح او ملك يمين فاذا عدم الوطيء عدم الفراش وقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش عموم في الحرة والامة اه والعاهر الزاني والحجر اشار به الى الرجم اي ان كان محصناً لان الاحصان قيد مشهور يتبادر استحضاره وروي وللعاهر الاثلب اي الحجر والمقصود ما ذكر هذا هو المشهور وضعفه بعض وقال المراد ان للزاني الخيبة من الولد كما تقول العرب له الحجر وبفيه التراب اشارة الى الخيبة قال النووي هو ضعيف لان الرجم مختص بالمحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر سيق لنفيه قلت قد مر الجواب عن التعليل الاول وقيل العاهر الزاني ليلا ولكن المراد هنا الاطلاق وقيل الاثلب دقاق الحجر وقيل التراب وهما انسب بالتفسير بالخيبة لانه لا رجم بدقاقه ولا بتراب✻وقيل ينقطع✻ بمجرد البيع فيستبريها ولو رجعت اليه في المجلس فلا يلزمه الولد الا ان اتت به قبل ستة اشهر هذا ما قاله ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة رحمه الله بالمعنى اذ فسر عدم انقطاع الفراش بلحوق الولد وذلك ظاهر اذا كان اخراجه اياها من ملكه بعد استبراء ثم ردت في المجلس وان اخرجها بدون استبراء لزمه الولد مطلقاً ولم يحتج الى استشهاد على التسري بعد لانه للولد والولد لازم له واخراجها من ملكه كلا اخراج لرجوعها اليه في المجلس وقيل لا يكفي الاستشهاد الاول لفصل الخروج من الملك بينهما ولا مانع من ان يقال مراد ابي زكرياء بانقطاع الفراش لزوم الاستشهاد على التسري ان شاء التسري لكن ذلك اللزوم للولد فقط بان يكون خروجها من ملكه كطلاق الزوجة وبعدم انقطاعه بقاء التسري الاول لرجوعها في المجلس على انه لم يستبرها او استبراها واتت بولد لدون ستة وقد اختلفوا هل الخروج من الملك قطع للتسري مطلقاً او ان لم ترد في المجلس كان قطعاً وكذا تزويجها واما ان ردت اليه فيه بعد تفرق الحاضرين فكذلك على الخلاف لكن لا يحكم له بالفراش لعدم بينة الرجوع وان كانت فالامر واضح وان تزوجها ثم طلقها في المجلس فاشتراها فعليه استبراؤها وان اشتراها غيره لزمه ايضاً وكذا ان طلقها الزوج قبل مسها بعد مااشتراها مشتريها✻ومن باع نصف سرية✻ او اقل او اكثر✻ فولدت دون✻اشهر✻ ستة ✻من يوم البيع✻ لزمه ✻ماولدت وكان حرا

وقيل ينقطع ومن باع نصف سرية فولدت دون ستة لزمه

وكذا

وكذا ان تحرك قبل اربعة وعشرة وسائر الاخراج من الملك مثل البيع✻وما فوق ذلك✻المذكور✻ف✻يقال فيه✻الله اعلم✻ وقفا وقطع بعضهم بانه لا يلزمه فهو عبد بينه وبين شريكه بقدر انصبائهما فيها وبعض بانه يلزمه ان لم يقر المشتري بالوطيء مالم تمض مدة الحمل وخلاصة القول في ذلك اه يكون الولد للاول مالم تمض سنتان من يوم البيع وقيل مالم تمض اربع سنين وقيل مالم تمض خمس وقيل مالم تمض ستة اشهر ولم يتبين قبل مضيها انه سابق فيه من الاول واما ان اخرجها من ملكه كلها واتت بالولد بعد ستة اشهر فالاقوال المذكورة وقول آخر هو انه يلحقه الولد مالم يحكم الحاكم بخروجها من ملكه✻ ومن تزوج امة ثم اشترى نصفها✻ او اقل او اكثر✻او ورثه او وهب له✻او دخل ملكه بوجه ما✻ فكذلك✻ ان ولدت قبل الستة او تحرك قبل الاربعة والعشرة لزمه وكان عبداً لسيدها الاول والا فالوقف وفيه الاقوال المذكورة آنفاً فمتى لزمه كان عبداً للاول ومتى لم يلزمه فهو عبد بينهما ✻ ومن زوج سريته ✻ بعد استبراء ✻ وان لعبده لزمه ما ولدت دونها✻ اي دون تمام الستة✻لا ما فوقها✻ فانه لازم للزوج وعبد للسيد ✻ الا ان تحرك قبل تمام مدة تحركه✻ وهو الاربعة والعشرة ✻من يوم العقد✻ اي وقته فاطلق اليوم على بعضه تجوزا وقيل اليوم موضوع لمجرد الوقت واسعاً او ضيقاً او اراد من وقت العقد في اليوم من حيث ان التوقيت باليوم صادق بالتوقيت من اوله وبالتوقيت مما بعد اوله كالوسط والاخر وهذا غير الوجه الاول ويلزمه الولد من حرة او امة بنظر فرجها او بمسه بيده او بجماعها في غير فرجها اوتجريدها✻ وان✻ زوجها ✻لكطفل✻ صغير✻ممن لا يلزمه ولد✻ هو العنين والمستاصل وتقدمت مدة امكان الصبي من ان يلد وان كان داخلا في تسع وقيل يلزم داخلا بسبع ✻لزم ماولدت سيدها مطلقاً✻ اي ولو بعد الستة ولم يتحرك قبل مدة التحرك ✻ وقيل لا يلزمه ما فوق الستة الاشهر✻ ضمن لفظ ستة معنى الصفة فقرنه بال ولو اضيف لاقتران المضاف اليه بها او الاشهر بدل وعلى الاضافة فالواجب عند البصريين ستة الاشهر ✻ وهو ابن امه ✻ وعبد له الا ان تحرك قبل تمام الاربعة والعشرة فلا يكون ابن امه ✻ وان باعها او وهبها لم يلزمه ما فوقها✻ وقيل يلزمه ما لم يحكم الحاكم بقطع الفراش وقيل

وما فوق ذلك فالله اعلم ومن تزوج امة ثم اشترى نصفها او ورثه او وهب له فكذلك ومن زوج سريته وان لعبده لزمه ما ولدت دونها لا ما فوقها الا ان تحرك قبل تمامه من يوم العقد وان لكطفل ممن لا يلزمه ولد لزم ما ولدت سيدها مطلقاً وقيل لا يلزمه ما فوق الستة الاشهر وهو ابن امه وان باعها او وهبها لم يلزمه ما فوقها

مالم تمض سنتان وقيل اربع وقيل خمس وان تزوجت او تسراها احد بعد ذلك لم يلزم الاول ما بعد ستة اشهر من يوم التزوج او التسري كما مر قال في الديوان ومن اعتزل سريته فاستبراها بحيضتين ثم اتت باولاد فله الا ان قطع فراشها بتزويج او عتق او اخراج من ملكه فلا الا ماأتت به دون الستة وان زوجها لطفل او مجبوب او مستاصل فلا يقطعون فراشها عنه ويقطعه الخصي والمفتول والعنين ونحوهم وان زنت بعد ان اعتزلها ولم يقطع عن نفسه فراشها لزمه كل ما ولدت اه * وان دبّر يهودي * او مشرك غيره * امة * مشركة ثم اسلمت او موحدة بان تركت في يده جهلا بانه لايملك مشرك موحدا اولم يعلم المسلمون بملكه اياها اولم يعلموا بتوحيدها اولم يقدروا على نزعها * ثم باعها لمسلم * اي موحد او ملكها له بوجه ما * فزوجها هو * اي المسلم * لـ * مسلم * آخر بعد اسلامها * او كانت مسلمة من قبل وذلك انه لا يتزوج بامة الا ان اسلمت * فولدت معه * اي مع الآخر * ثم علم بالتدبير * بالبناء للمفعول والمراد انهم علموا ببيان انها مدبرة * ردت * الى ملك اليهودي مثلا بدون ان تجعل في يده وعليه رد الثمن * وحرم نكاحها * عن هؤلاء وغيرهم لانها مدبرة بيعها باطل ولا يحل نكاح اماء اهل الكتاب ما لم يعتقن فاما زوجها فقيل تحرم عليه ابدًا لان ذلك وطيء لا يجوز وقيل تحل له بعد ذلك اذا عتقت كما تحل لمشتريها المذكور وللمشرك اذا اسلم فانه يحل له تسريها واذا عتقت فله تزوجها وقيل بجواز تزويج المدبرة الى ما يعلم قبل وقوعه او معه فاذا عتقت اختارت وهو الظاهر * وبيعها * وقيل بجوازه باعلام بتدبير وهو ضعيف اذا كان التدبير الى مجهول * فتقعد عند المسلمين * اذا قدروا * تخدمهم ويأخذ اليهودي * مثلا * اجرتها * ويوخذ بمؤنتها * ويجبر ببيع ما ولدت * من ذلك الزوج المسلم لانه يحكم على الولد بالاسلام اذا كان احد ابويه مسلما لان المشرك لا يترك يملك موحدًا وهم عبيد له فليجبر على بيعهم لابيهم وهو المسلم الثاني او لغيره وهم اولاد للمسلم الثاني كما قال * وثبت نسبه * اي نسب المسلم الثاني او نسب ماولدت للمسلم الثاني وقال ابو الربيع سليمان عن ابي سهل ان الولد ملك للمسلم الاول الذي دخلت ملكه من اليهودي مثلا وهو قول من قال المشتري لا يرد الغلة في الانفساخ ولا يدرك

العناء

وان دبر يهودي أمة ثم باعها لمسلم فزوجها هو لآخر بعد اسلامها فولدت معه ثم علم بالتدبير ردت وحرم نكاحها وبيعها فتقعد عند المسلمين تخدمهم ويأخذ اليهودي اجرتها ويجبر ببيع ماولدت وثبت نسبه

العناء وله الغلة التي لم توجد حال البيع ولو لم يتعنَّ والمأخوذ به ان يرد الغلة ويدرك العناء وان تعنَّى ولا غلة لم يدرك عناءه لكن ان زاد تعنيه في الشيء ادرك الاجرة او ما صرف فيه واما العيب اذا حكم بالرد فيه او اختار المشتري الرد على القول بانه يخير فالمأخوذ به انه لا يرد الغلة ولا يدرك العناء وله الغلة ولو لم يتعن وان تعنى ولا غلة فلا شيء له الا ان زاد تعنيه فيه وقيل يرد الغلة ويدرك العناء كذلك وانما ثبت النسب لان ذلك مما لا يميز بالعلم وان قلت كيف يدرك المشتري في الانفساخ او العيب العناء قلت لانه غير متعد فلو علم بالفسخ لم يدرك كالغاصب وانما رد الغلة في الانفساخ على المأخوذ به دون العيب لان بيع الانفساخ ليس بشيء والمبيع باق على ملك صاحبه وحديث الخراج بالضمان وارد في العيب لكن لفظه عام * وان تسراها المسلم * الذي اشتراها او دخلت ملكه بوجه ما * فولدت معه ثم علم بالتدبير ثبت * النسب للمسلم * ايضاً ولا عقر عليه * لها ولا لسيدها الاول * ولا قيمة ما ولدت * من المسلم بل حر ولد للمسلم * ومن باع امة مع ولدها ثم اقر انه ولده * ليرده لانه لا يجوز لاحد بيع ولده ولو كان عبدًا * دفع قوله * ان لم يأت ببينة وصح البيع ولا يثبت النسب * وان دخل ملكه يوماً جاز * عليه * اقراره الاول * اي المتقدم على هذا الدخول والا فلا اقرار ثانيا له فهو حر باقراره بانه ولده لا لما هو صورة ملكه لانه حر لايملك * لزمه * ذلك الولد فيكون حرًا * واستحسنت * اعانته * بجائز * على استرداده * من مشتريه * ان عرفت توبته * حتى نه ليصدق في اقراره ويطمأن اليه بان يقال للمشتري الاحسن لك ان ترده له ويرد اليك ثمنه وان العفة لك والورع في رده ومن اقر بولد من امته ولم تعلم فراشاً لغيره لزمه لا كونها سرية له ومن قال لرجل بعتك امتي هذه بكذا وكذا وانكر فربها مدع والامة له والنسب غير ثابت والاولاد احرار ومن عنده امة وبنتها وبنت بنتها فاقر بواحدة لا بعينها انها بنته حررن معاً ولا سعاية على الصغيرة وتستسعى الوسطى بثلث قيمتها والكبيرة بثلثيها ويرثن بواحدة ويقسمن على الرؤوس وكذا ان كن اربعا فاكثر وخرجت كل منهن حرة وحرر من كان معها ممن يحرر به اذا ملكه * وكره لرجل بيع سريته حاملاً * حال من سرية كراهة تحريم فيما يظهر من تعبيره بعد

وان تسراها المسلم فولدت معه ثم علم بالتدبير ثبت أيضاً ولا عقر عليه ولا قيمة ما ولدت ومن باع أمة مع ولدها ثم أقر أنه ولده دفع قوله وان دخل ملكه يوماً جاز اقراره الاول لزمه واستحسن اعانته على استرداده ان عرفت توبته وكره لرجل بيع سريته حاملاً

بالترخيص ومن قول ابي زكرياء لا يبيع الرجل بالنهي فانه ولو كان بصيغة النفي للحظر ﴿ ورخص باستثناء حملها ﴾ ووجه ذلك ان الولد حر فاذا باعها ولم يستثنه فقد باع الحر لان الجنين يتبع الام ولو كان هنا لا يتبع الام لانه حر وهو غير داخل في البيع ولو لم يستثنه وان علم هو والمشتري انه لا يدخل في البيع لم يجز كذلك لان بيعها شامل لما يجوز وما لا يجوز ولا سيما ان جهلا او جهل احدهما انه لا يدخل واذا استثنياه لم يجز البيع ايضاً لان صورة بيعها قبل استثناءه شاملة له وهو لا يجوز بيعه بحال بخلاف ما هو مما يباع في الجملة كاستثناء مال غيرك في وسط مالك والذي عندي جواز بيعها وصحته مع استثناء الجنين ويحتمل ان يكون هذا مرادهما على الكراهة فيكون قول الترخيص الذي ذكراه مرادا الترخيص بلا كراهة ﴿ ولا يتسرى رجل امته او يزوجها لعبده حتى يستبريها وجاز ﴾ تزويجها ﴿ لغيره ﴾ اي لغير عبده ﴿ وان ﴾ زوجها ﴿ بدونه ﴾ اي بدون استبراء ويخبر بعدم استبراء ولعل وجه ذلك ان تزويجها لغير عبده قطع لفراشها الممكن عن نفسه وقطع الفراش جائز باوجهه من بيع واخراج ملك وعتق وتزويج بخلاف تسريه اياها او تزويجها بعبده فعبده مثله الا ترى انه هو الذي يطلق عنه وذلك تعليل ضعيف والذي عندي انه لا يجوز ان يزوجها لاحد قبل الاستبراء لانه كتزويج في العدة ولعل مراده بجواز تزويجها لغيره انه ان زوجها مضى تزويجه ولم يحكم بفسخه فيلزم الزوج اعتزالها مقدار الاستبراء ولم يريدوا اباحة الاقدام على تزويجه بخلاف ما اذا تسراها بنفسه او زوجها لعبده فانه يحكم عليه ببطلان ذلك لكن هذا التأويل لا تقبله عبارة ابي زكرياء عن شيخه عن ابي عبد الله محمد بن جلداسن ويبعد ان يقال ان ابا عبد الله سمع من شيخه التعبير بالجواز وعدم الجواز كعبارة النيل فغفل ولم يعبر الا بما يفيد اباحة الاقدام وعدمها فان الحامل من غيرك يحرم عليك تسريها كما نص عليه ابن عباس فاذا لم تستبر احتمل ان يكون بها حمل فيوجب التوقف عن تزويجها وتسريها مطلقاً وفي الديوان من اشترى امة واراد ان يزوجها لغيره فلا استبراء عليه ولو لعبده اه ولا يدخل عليها حتى تستبرى ﴿ وحرم وطيء احدى عشرة مملوكة ﴾ بالتسري تمييز للعدد ولو كان وصفاً لانه في الحقيقة نعت لتمييز محذوف غير وصف اي امرأة مملوكة او

ورخص باستثناء حملها ولا يتسرى رجل أمته او يزوجها لعبده حتى يستبريها وجاز لغيره وان بدونه وحرم وطيء احدى عشرة مملوكة

انثى مملوكة ويجوز كون التمييز محذوفاً وقوله مملوكة عبر بالوطيء ليشمل النكاح والتسري وكذا احدى عشر حرة الا واحدة وهي قوله مشتركة ﴿ مشركة ﴾ تعديد لذلك بتفصيل وبيان خلافاً لعمروس في اجازة تسري الامة الكتابية والمنع لاجتماع خسة الرق وخسة الشرك ﴿ ومشتركة ﴾ ولو بين ولد ووالد وقيل ان تسراها الوالد فذلك نزع لها فيصح ولو رضي الشركاء فان ارادوا زوجوها لاحدهم مثلاً ﴿ وزانية ﴾ قبل ان يملكها او بعده قبل ان يتسراها وهو المتبادر من ابي زكرياء على ما مر في نكاح الزانية فلو تابت جاز تسريها ﴿ وحامل من غيرك ﴾ ولو من عبدك ﴿ وذات زوج وممسوسة أبيك ﴾ أو جدك فصاعدا ولو من جهة الأم ﴿ و ﴾ ممسوسة ﴿ ابنك ﴾ او ابن ابنك أو ابن بنتك فسافلا وحكم المس باليد في الفرج كالذكر والنظر كالمس وقيل لا يكون كالمس وذلك لفرجها ﴿ وأمة وأمها أو أختها ﴾ أي أمة مع أمها أو مع اختها ويلحق بهما كل من لا تجتمع معه وهذا كله قسم واحد ﴿ وعمتك وخالتك من رضاع ﴾ خصه لان عمتك أو خالتك بالنسب اذا ملكتها خرجت حرة وقد قيل كذلك في الرضاع وبقيت زيادة تعلم من باب ما يحرم نكاحه وباب ما يحرم جمعه وغيره مثل أن تكون محرمتك بالرضاع على الخلاف في العتق بملك المحرم بالرضاع ومثل أن يكون قد تزوجها ثم طلقها ولم تنكح زوجاً غيره ثم ملكها ومثل أن يكون قد زنى بامها أو بنتها أو عقد على بنتها وفارقها أو على امها ومس امها ﴿ باب ﴾ في الرضاع وهو لغة مص الصغير من الثدي واصطلاحاً مص الآدمي الذي لم يجاوز عامين من ثدي آدمية ﴿ لا ترضع امرأة غير ولدها بلا ضرورة الا باذن زوجها ﴾ وان لم تستأذنه فتباعة عليها وجاز بلا اذنه لضرورة ولو منع كأن تنجي طفلاً بلبنها من الموت بأن لم يكن معها الا هي او لم يقبل عن غيرها أو يجبرها جائر بضرب أو سلب مال ولها عصيان الجائر ان كانت لا تموت بضربه ولا بسلب مالها وأما ان تنجي من خرج عن حد الرضاع بلبنها فواجب عليها ان لم يجد ما يقوت به سواه وقيل لا وان كان بالغاً صبت له في أناء وان لم يوجد ففي يده والا يمكن ففيه ويجتنب مسها ما وجد سبيلاً ورؤية غير وجهها وكفيها على ما مر وان كان محرماً جاز له رؤية ما مر في باب الوضوء وظاهر كلام بعض ان ما يكون عورة في الاتصال يكونها في الانفصال فشعر البالغة من

مشركة ومشتركة وزانية وحامل من غيرك وذات زوج وممسوسة ابيك وابنك وامة وامها او اختها وعمتك وخالتك من رضاع

﴿ باب ﴾

لا ترضع امرأة غير ولدها بلا ضرورة الا باذن زوجها

رأسها أو فرجها او ابطها مثلاً ودم حيضها وطهرها وما قطع من غير وجهها وكفيها وما قطع من تحت سرة الطفلة وفوق ركبتيها ودم فرجها من نكاح ونحوذلك عورات فلبن البالغة عورة وليس نحو البول والغائط والريق والمخاط كذلك وفي الديوان ولا ترضع امرأة غير ولدها الا باذن زوجها أو من له لبنها أو اذن أبي الطفل أو وليه ان مات أو جنّ ولا ترضع ولدها من الأول بلبن الأخير الا باذنهما ولا ابن ابنها الاَّ باذنه واذن صاحب اللبن وكذا بنت بنتها وكل ذي محرم منها وان كان زوجها طفلاً او مجنوناً فلا ترضع أحداً الا باضطرار وان كان عبداً استأذنته ومالكه وقيل لا تحتاج الى اذن العبد وان كان مشركاً استأذنته وكذا ان ارتدّ ولا ترضعه ان مات أبو الطفل الا باذن الولي وقيل لا ترضعه الا باذنه ولا ان فارقت زوجها الا باذنه ولا طفلا الا باذن أبيه ان كان ممن له الاذن والا فلا يجوز اذنه وكذا وليه ان لم يكن له أب ولا ترضع امة صبياً الا باذن أبيه وربها وزوجها اه ✻ وقد قيل لان ✻ بفتح اللام وهي لام ابتداء وفتح همزة ان والمصدر من الفعل بعدها مبتداء خبره خير ✻ تجعل تديها في فم حية خير لها من ✻ أن تجعله في ✻ فم غير ولدها ✻ لغير حاجة ✻ لا لحاجة ✻ كضرورة عدم وجود مرضع له وكحاجة ارضاعه مخافة الضرر بشدة بكاءه وكالاجبار على الارضاع ويجوز أن يريد بالحاجة الضرورة شاملة لذلك كله ومن ذلك ان تحتاج الى نحو طعام أو لباس ولا مال لها ولم يعطها زوجها فترضع ولد غيرها بأجرة ✻ كراهة تشبيك الانساب ✻ وذلك زجر على اطلاقه ولو باذن من له اللبن كما يدل عليه التعليل بكراهة تشبيك الانساب ولكن لا اثم اذا كان باذن واشهاد وهو مع ذلك كله مكروه اذ قد ينسى الشهود فلا تقدم لذلك الا لضرورة فاذا أرضعت بلا ضرورة ولا اذن منه فقد جمعت سرقة لان اللبن له وتشبيك الانساب ان لم تشهد فاما اذا كان لضرورة أو ما احتيج اليه فلا زجر ولا كراهة ✻ ولتشهد ✻ عادلين أو عادلاً وعادلتين أو من تجزي شهادته في الرضاع على ما يأتي ان شاء الله ✻ على ذلك ✻ الارضاع العام المعلوم من المقام الشامل لما اذا جعلته في أناء مثلاً وشربه منه فان الارضاع في الاصطلاح شامل لذلك ونحوه ✻ ان ارادته ✻ لكن لا ينبغي ان تريده الا لضرورة او حاجة ولمن له اللبن ان يأخذ الاجرة

وقد قيل لان تجعل تديها في فم حية خير لها من فم غير ولدها لا لحاجة كراهة تشبيك الانساب ولتشهد على ذلك ان ارادته

عليه اذا ارضعت المرأة منه ولو لضرورة الا ان لم يوجد الا هي اولم يقبل الولد الاعنها فقيل له الاجرة وقيل لا وذلك بناءً على التنجية هل هي واجبة الصحيح وجوبها ولزوم الضمان لم نجي ان يضمن لمن نجاه ما صرف عليه من مال ولو لبنا لاعناءه ✻ وان جعلت تديها بفم طفل وشكت انه تجرع ✻ ابتلع ✻ لبنها او قطرته في اذنه او عينه او منخره او بجرح ✻ أي في جرح ✻ بحلقه ✻ أي في حلقه نعت لجرح او جعلته حيث يصل جوفه ✻ بتداو ✻ أو غيره كما يصب اللبن في عين الصبي لرمد وخص التداوي لان غيره كالعبث لا ينبغي ان يقع وهذه الباء للتعليل ✻ وشكت في وصوله جوفه ف ✻ ذلك ✻ شبهة ✻ أي موجب شبهة ف ✻ لا يتزوجها ✻ مخافة ان يكون قد وصل الجوف ✻ ولا يصافحها ✻ كما يصافح ذات محرم مخافة ان يكون لم يصل وكذا غيره وغيرها ممن يحرم بهما وكذا لو فعلت ذلك بطفلة فتحتمل الوصول فهي بنتها فلا يتزوجها ولدها ولا يتزوج بنتها ابن الكبيرة وان وقع التزويج او المصافحة لم يحكم بالتحريم ولا بالكفر ولا يجب التفريق وقيل لا بأس بقطره في اذن او دبر وكلامه كالنص في انه لا حد للرضاع فاقل قليل رضاع وهو الصحيح وبه قال اصحابنا ومالك وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المبارك واحمد في رواية عنه وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وطائفة من التابعين وبعض الحجازيين والعراقيين لعدم التحديد في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم روى البيهقي عن شريح رحمه الله انه قال كان علي وابن مسعود يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وقال ابو عبيد وابو ثور وداود الظاهري وغيره من الظاهرية لا يقع التحريم باقل من ثلاث مصات ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وروي ايضاً عن ام الفضل وقال الشافعي واحمد في رواية عنه لا تحريم باقل من خمس لحديث سهلة في سالم انه صلى الله عليه وسلم قال ارضعيه خمس رضعات وروى عن عائشة وابن الزبير ما قال الشافعي واخرج مسلم عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان واخرج ايضاً عن ام الفضل عنه صلى الله عليه وسلم لا تحرم الا ملجة والا ملاجتان وروى قومنا ان رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وقال اكثر الحجازيين لا تحريم باقل من عشر وفي السؤالات كان تحريم الرضاعة بعشر رضعات وكان فيما يتلى فنسخ الرسم والحكم

وان جعلت تديها بفم طفل وشكت انه تجرع لبنها او قطرته في اذنها او عينه او منخره او بجرح بحلقه بتداو وشكت في وصوله جوفه فشبهة لا يتزوجها ولا يصافحها

جميعاً وعن عائشة كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وكانها لم يبلغها نسخ ذلك واجمعوا ان هذا لا يتلى فهو مما نسخ لفظه وبقي حكمه عند القائلين به وحجة اصحابنا رواية البيهقي المذكورة وما روي انه قيل لابن عمر ان عائشة رضي الله عنها لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان فقال قضاء الله خير من ذلك يعني ان الله اطلق الرضاع فاقل قليل منه يحرم وما قيل ان ابن الزبير قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقيل له ان عائشة وابن الزبير قالا لا يحرم رضعتان او ثلاث فقال كتاب الله اصدق من قولهما وقراء آية الرضاع وعن ابن عباس قليل الرضاع وكثيره يحرم ويدل لاصحابنا في سريان الرضاع قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة رواه البخارية ومسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة ✻وان صبته بفيه✻ أي في فيه ✻من اناء أو من✻ يدها او ✻ تديها ولوقاءه بعد وصول ✻ بجوفه أي مرادي انها قاته بعد وصول او مراده انه قاءه والحال انه وصل ✻ ف ✻ذلك الحاصل عن الصبي من تجرعه ✻ رضاع ✻ لانه صدق عليه انه رضعها والرضاع يكون ولو عن قهر فلو قهر جائر امرأة ان ترضع صبياً ففعلت كان رضاعاً فتحرم على الصبي وتكون كامه والرضاع من خطاب الوضع وهو بفتح وكسر وكذا في الرضاعة بالتاء ويقال رضعاً بفتح فاسكان وبفتح فكسر والفعل رضع كسمع وضرب والكل فعل الراضع والمعنى المص والمراة أرضعته أي جعلته ماصاً او أطعمته لبنها فهي مرضعة واما انها ذات ولد ترضعه فهي مرضع ✻ وكذا ✻ اي كما يكون ذلك رضاعاً ولوقاءه ✻ يحد شارب ✻ مسكر ك✻خمر ولوقاءه ✻ او لم يصل الجوف ولكن جاوز الى جهته حد الفم وبذا فارق الرضاع فان الرضاع شرطه وصول الجوف دون الخمر ونحوها وتذكير الخمر كما فعل المصنف لغة قليلة ✻ وان جعلته في كماء او لبن شاة ✻ اوغيرها ✻ او بطعام ✻ غير يابس فلم يعلم موضع اللبن منه اعني لبن المرأة أو علم موضعه لكنه رطب كثيراً بحيث يسري ✻ فسقته ✻ راجع الى كماء او لبن

وان صبته بفيه من اناء او من ثديها ولوقاءه بعد وصول فرضاع وكذا يحد شارب خمر ولوقاءه وان جعلته في كماء او لبن شاة او بطعام فسقته

✻ او اطعمته ✻ راجع الى طعام ✻ الكل ✻ تنازعاه وفي دخول آل على كل وبعض وغير خلاف شهر المنع والصحيح المنع ✻ أو الاكثر ✻ أي الكثير فشمل النصف لانه غير قليل ✻ ف ✻ ذلك ✻ رضاع والاقل ✻ اي القليل وهو ما دون النصف سقيه أو اطعامه ✻ شبهة ✻ وان تفرد اللبن في جانب وتبين ولم يشرب فلا رضاع ولا شبهة وقيل لو قطرت قطرة من لبن امرأة في بير فشرب منها صبي لكان رضاعاً وقيل لا ان استهلكت عين اللبن ولونه وغلب عليه الماء وقيل لا ايضاً ان كان الماء اكثر ذكره في التاج ويدل له جواز التوضئ به ✻ وان ✻ جعلته ✻ بدقيق او طعام يابس فأطعمته ولو قليله ف ✻ ذلك ✻ رضاع ✻ ان لم يتبين موضعه او عجنت به ذلك الطعام وقيل شبهة ان لم يتبين ولم تطعمه الكل ولا الاكثر وان تبين لم يكن رضاعاً ما لم تطعمه ولا شك ان عجنته كله به وحده فانه رضاع وان طبخت لبنها في أرز فاكل منه صبي او شرب من ماءه فشبهة ويكون رضاعاً الا ان جف الارز جفوفاً لا تلحقه رطوبة منه وتغير واحتمله وذهب عينه واختير الاحتياط كذا ذكر المصنف في بعض مختصراته وفي الديوان قولان اذا ذهب لونه وطعمته في نحو ماء او طعام وان طبخ وحده او مع غيره حتى غيرته النار لم يكن رضاعاً قلت هو رضاع واذا وقع لبنها في طعام وتيبس حتى ذهبت رطوبته فاكله الصبي لم يكن رضاعاً لزواله الا ترى ان الموضع النجس يطهر باليبس ومضي المدة وأصل الحكم بطهره زوال رطوبة النجس ولا يشرط في اللبن الا زوال رطوبته في الرضاع وكذا فعل بعض في الشيء المتنجس ✻وان جعلته باناء واحد فشرب به طفلان او اكثر فرضاع ✻ وهم اخوة من الرضاع ✻وان جعلت نساء البانهن ✻ او امرأتين لبنهما ✻ في ✻ اناء ✻ واحد فشرب طفل بعضه فشبهة ✻ بينهن لاحتمال ان يكون البعض المشروب لبن هذه او لبن هذه او لبنهن واما لو فقد تحقق انه شرب لبن غير امه ✻ فلا يتزوج ولا يصافح واحدة ✻ تنازعه يتزوج ويصافح فاعمل الاخير لانه لو اعمل الاول لاثبت معمول الاخير ضميراً خلافاً لمجيز حذفه سعة بخلاف الاول فانه اهمل لم يذكر معموله ان لم يكن عمدة وهكذا فيما اشبه ذلك فكانه قال فلا يتزوجها باعادة الضمير للواحدة المذكورة بعد ولا يصافح واحدة ✻ منهن ✻ وان شرب به كله فرضاع منهن ✻ وان شرب به او ✻ شرب ✻ بعضه ✻ فريق ✻ متعدد ✻

او اطعمته الكل اوالاكثر فرضاع والاقل شبهة وان بدقيق او طعام يابس فاطعمته ولو قليله فرضاع وان جعلته باناء واحد فشرب به طفلان او اكثر فرضاع وان جعلت نساء البانهن في واحد فشرب طفل بعضه فشبهة فلا يتزوج ولا يصافح واحدة منهن وان شرب به او بعضه متعدد

من الاطفال ❊ فشبهة ❊ في حق كل واحد مع الاخر وعليهن جميعاً وان القم صبي الثدى ومصه وقعت شبهة والرضاع اولى به وتركت الشبهة وذلك ان كان فيه لبن والمص دون ظهور اللبن لا يوجب رضاعاً لانه قد يمص ولا ينحدر له اللبن الا انه شبهة ولا يحكم الا بالصحة او بظهور اللبن في طرفي شفتيه او باحساسها اللبن يتحلب منها و بالشهادة على ما يأتي فيها وقيل اذا رأته يمص وغلب على ظنها انه وصل جوفه فرضاع والطفلة كالطفل بالنسبة الى ابن مرضعتها ومن يحرم برضاعها و كذا فيما يأتي ❊ وان ارضعت ابن حولين ❊ قبل الحلول في الثالث ❊ فاقل ❊ ف ❊ تجرعه ❊ رضاع ❊ ولو استغنى عن الرضاع وقيل ان اجمع الاكل والرضاع فرضاع وان اعتمد على الطعام واجتزى به فليس برضاع ❊ لا ان ❊ ارضعت ❊ ابن ❊ سنين ❊ ثلاثة فاكثر ❊ وابن الثلاث هو الداخل في السنة الثالثة ما لم يخرج منها ❊ فليتزوج ❊ مرضعته ومحرماتها وهذا الامر للاباحة والاذن ❊ ولا يصالح ❊ هن ولو لم يستغن عن الرضاع وقيل ان لم يستغن فرضاع حتى يدخل الرابعة ❊ وقيل ابعد الريبة ❊ اعوام ❊ اربعة ❊ اي دخول الرابع قائله ابو عبيدة احتياطاً وقاله بعض جزماً وذكر الريبة والبعد عنها بناء على ان المدار في الرضاع على اعتماد الصبي على اللبن في تغديه و يدل على ان المدار على ذلك قول بعض انه ان اجتزى بالطعام قبل الخروج من العامين فليس برضاع ووجه الحوطة ما روي من الزيادة على عامين وشهر عنه صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين وروى وار بعة اشهر وفي رواية وستة وهو قول ابي حنيفة قال مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وحمله الجمهور على اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع لان مدة الحمل داخلة فيه واقله ستة اشهر واجمعوا ان للام ان تطالب الزوج بنفقة الرضاع الى الحولين ولا يحكم لها بها بعدهما كما لو طلب الرضاع بعدهما لم يحكم به عليها وانه لا يحرم عليه ان يرضع من لبن زوجته وعلى القول بان ابعد الريبة اربعة ❊ فمن ارضعته دونها ❊ اي دون السنة الرابعه ❊ لا تتزوجه وهو معنى قولهم ابن سنتين يصالح ❊ مرضعته ❊ ولا يناكح ❊ ها لانها محرمته ❊ وابن ثلاث لا ❊ يصالح لريبة ان لا تحرم عليه ❊ ولا ❊ يناكح لريبة ان تحرم عليه ❊ وابن اربع يناكح ❊ لتيقن انها ليست محرمة له ❊ ولا

فشبهة وان ارضعت ابن حولين فاقل فرضاع لا ان ابن ثلاثة فاكثر فليتزوج ولا يصالح وقيل ابعد الريبة اربعة فمن ارضعته دونها لا تتزوجه وهو معنى قولهم ابن سنتين يصالح ولا يناكح وابن ثلاث لا ولا وابن اربع يناكح ولا

يصالح ❊ لذلك ايضاً واما على القول الاول فابن ثلاث كابن اربع على ما مر وان دخلت امرأة محلة فارضعت صبياناً فيها نخفي ذلك على اهلها وقد علموا بالرضاع جازت مناكحة القوم الا من علم انه اخ لآخر ومنعها بعض ❊ وان كان لرجل اكثر من زوجة او ❊ كان ❊ معها ❊ اي مع الزوجة الواحدة ❊ او ❊ مع ❊ اكثر ❊ اي او كثير من الزوجات سمى الاثنتين فصاعداً كثيراً ❊ سرية ❊ او سريتان او اكثر او تجردت له سريتان او اكثر ❊ فرضيع واحدة من لبنه لا يتزوج رضيع اخرى منه ❊ اي من لبنه لانه اخوه من ابيه من الرضاع ولا يتزوجها لانه ربيبها من الرضاع ❊ لاتحاد الفحل ❊ وقوله ❊ لان اللبن له ❊ بدل اشتمال من قوله لاتحاد الفحل او تعليل له وما علل به وكذا ان كان الرضيع جارية فلا تحل لاحد من ولد الرجل ولو لم تجتمع المرضعات عنده في المسئلتين ولو تقدم الاخ او الاخت من الرضاعة على الرضيع وكذا في سائر المسائل فان ولدت امرأة ثم بانت فتزوجت آخر فارضعت من لبنه غلاماً او جارية فلا يحل احدهما لاحد من ولد الاول وله ان يتزوج من ولد الاخير من غير المرأة وكلام المصنف مفيد لذلك لجواز ان يريد بالرضيع الولد الرضيع ذكراو انثى ومن تزوج ذات ولد لم يمنعها ارضاعه الا ان كانت غنية وله مرضع سواها وقيل لا يمنعها حتى يكتفي نفسه ❊ ومن طلق زوجة او مات عنها ❊ او فارقته بوجه ما او اعتق سرية او اعتزلها او باعها ❊ ثم تزوجت غيره ❊ او تسراها ❊ فان مسها ❊ الثاني ❊ انقطع اللبن ❊ عن الاول الى الثاني ❊ ولو كانت ترضع ولد الاول ❊ فيحل له تزوج امرأة الاول وامها وبنتها وخالتها ونحوهن وقبل المس تحرم عليه هؤلاء ويحللن له من الثاني ❊ وقيل ❊ لا ينقطع ❊ حتى تحمل ❊ من الثاني ❊ وقيل حتى ❊ تحمل منه و ❊ تضع ❊ وتعبيره بالمس يتبادر منه الجماع فلا يقطع اللبن بمس فرج بيد ولا بنظر قال في الديوان يكون اللبن لمجنون ان مس بالغة ولعبد ومشرك لا لطفل ويكون لناكح فاسداً ولواطٍ في دبر او فيما دون او في حيض او نفاس او بزنى لا لماس فرجاً بيد ولا لناظر باطن جسد اي ولو باطن فرج ولا لمجبوب ولا لواطٍ في نكاح حرام بعمد و يقطع الزوج البالغ اللبن اذا مس مساً تاماً اي بان غابت الحشفة فلو لم تغب لم يقطع فان غيوبتها والوطىء خمسين سنة في كل حال سواه قال وكل مس يقطع

يصالح وان كان لرجل اكثر من زوجة او معها او اكثر سرية فرضيع واحدة من لبنه لا يتزوج رضيع اخرى منه لاتحاد الفحل لان اللبن له ومن طلق زوجة او مات عنها ثم تزوجت غيره فان مسها انقطع اللبن ولو كانت ترضع ولد الاول وقيل حتى تحمل وقيل حتى تضع

ولا يتزوج ابو زان بامرأة كأبنه رضيعها من لبنه وحرم ارضاع طفل لبن ميتة وهو رضاع وهل يتجاوزها الى غيرها او لا قولان ولبن امة ومشركة من عبد ومشرك رضاع وهل يتجاوزهما وينشر الحرمة في اولادهما وامهاتهما كحرة ومسلمة اولا خلاف

اللبن اذا كان يثبت به اللبن الا المس فيما دون فانه يثبته ولا يقطعه ولا مس طفل ولا بزنى ولا بنكاح محرم عمداً كنكاح خامسة او في عدة و يقطعه بنكاح فاسد والزبد كاللبن وفي المجوس قولان والمغصوب والمسروق رضاع ولبن الرجل لا يكون رضاعاً اه وقيل يكون ويكونه لبن الخنثى ✳ ولا يتزوج ابو زان بامرأة كابنه رضيعها من لبنه ✳ اذا كان الرضيع انثى وكذا الاباء والامهات صاعدا وسافلا من الجهتين والابناء كذلك وذلك ان يزني بأمرأة فتحمل بزناه ولا زوج لها فذلك اللبن ينسب اليه فلا يتزوج ما ارضعت به ولا يتزوج ما أرضعته والده ولا والدته ولا ولده ونحوهم مما يحرم لو كانت تلك زوجته وكان من ارضعته ولدا له وان كان لها زوج فاللبن له لا يقطعه الزاني فالولد له لا للزاني فلا يحرم من رضعها بعد زناه بها عليه في ظاهر الحكم ولا على من فوقه او تحته ويستحب له ان يجتنب ذلك فانه شبهة ✳ وحرم ارضاع طفل لبن ✳ امرأة ✳ ميتة ✳ كسائر الميتات لانه نجس حرام فلا يحل الا لضرورة وكذا مشركة غير كتابية ولا يسترضع من ذات علة مضرة وان لم تخبر بها ضمنته ان ضر ولا من غير أصيلة وغير عفيفة ولا من ذات خلق غير مرضي ولا ينجي طفل الموحد بلبن المشركة وقيل ينجي كما ذكرهما في السؤالات واما الكتابية المحاربة فكالمشركات غير الكتابيات واما الكتابية المعاهدة فان لبنها طاهر وقيل مكروه وقيل نجس فالاقوال في لبنها ولكن لبنها رضاع على كل حال لان نكاحها جائز واختلف ايضاً في بلل المشركات والكتابيات غير المعاهدات ✳ وهو رضاع ✳ ان وقع من امرأة ميتة ان خرج من ثديها شيء ولو لم يعرف ما هو وقيل لا ✳ و ✳ على انه رضاع ✳ هل يتجاوزها الى غيرها ✳ فلا يتزوج بنتها ولو سفلت ولا أمها ولو علت ✳ اولا قولان ولبن امة ومشركة من عبد ✳ عائد الى امة ✳ ومشرك ✳ عائد الى مشركة ✳ رضاع وهل يتجاوزهما و ينشر الحرمة في اولادهما وامهاتهما كحرة ومسلمة ✳ عطف ينشر على يتجاوز عطف تفسير ✳ اولا ✳ يتجاوزهما ✳ خلاف ✳ والاول أصح عند بعض ووجهه عموم لفظ الرضاع ووجه من قال لا يتجاوزان التحريم بالرضاع محمول على التحريم بالام والمشركة لا تكون اماً لولد المسلم الا ان كانت كتابية لانها لا تحل له وكذا الميتة فاقتصر في المشركة عليها ولا بد لعموم ظاهر وامهاتكم اللآتي

ارضعنكم

ارضعنكم في الميتة ولعموم لفظ الرضاع في الاحاديث والامة ولو صح ان تكون اماً لولد المسلم لكن قد عارض التحريم بها ان ولد الامة عبد ومن ارضع امة يكون كولدها ولا سبيل الى تصييره عبداً بلبنها مع انه ولد حرة فالغي كون ذلك رضاعاً الا في حقها ومما يؤيد التجاوز في الميتة حديث حرمة موتانا كحرمة احياءنا و كون ارش الميت كارش الحي واما لبن امة من حر ولبن مشركة من مسلم فينشر الحرمة لقوته بالحر والمسلم فان اللبن للزوج فالتحريم في جانبه لان اللبن له وفي جانبها لانها مرضعة وكذا لبن حرة من عبد يقوى بها فينشر الحرمة وقال في الديوان لبن المشركة والامة اذا مسهما فحل بحرام فهو رضاع لا يجاوزهما كالحرة الموحدة وقيل يجاوزهما ومعنى كونه لا يجاوزهما هو انه لا يتعداهما الى بناتهما وامهاتهما اه بتصرف وهكذا كثيراً ما احكي كلامه بالمعنى وتقديم وتاخير واختصار وجمع من مواضع مفترقة منه وظاهره اختيار انه لا يجاوزهما ولكن خص المسئلة بمس الحرام وظاهر كلام المصنف وغيره ان لبن الحرة الموحدة يتجاوزهما قطعاً وهو الحق وعليه الجمهور وذهب داود الظاهري واتباعه وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وجماعة الى انه لا يتجاوزهما ايضاً لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما في النسب ويرده ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وانه جاءت الاحاديث الصحيحة بنشر الحرمة واحتج بعض بان اللبن لا ينفصل عن الرجل فكيف ينشرها الى الرجل ويرده انه قياس في معرض النص فلا يلتفت اليه وان سبب اللبن ماء الرجل والمرأة معا فالرضاع منهما وهو كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وان الوطء يدر اللبن فللرجل فيه نصيب وفي الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي ويباح منه ما يباح من النسب قال ابن حجر هذا باجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه أحكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختاً لاخيه ولا بنتاً لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها

وان اسلمت مشركة فما أرضعته بشرك فكرضاع المشركات وفي الاسلام كالمسلمات وكذا امة قبل عتق وبعده وما ارضعته امة من لبن حر فكالحرائر وكذا كتابية معاهدة من لبن مسلم فكالمسلمات وما ارضعت حرة من عبد فكالحرائر وكذا مسلمة من مشرك وان اسلمت بعد ما حملت فكمسلمة والزبد كاللبن وهو تابع للحرية والاسلام وان تغير بدم

وهو اللبن اه فمن له امرأتان ترضع احداهما صبياً والاخرى صبية وليسامنه فالجمهور على تحريم تناكحهما وغيرهم على جوازه وعلى قول الجمهور لا يتزوج بنته من رضاع وهي التي رضعت من لبنه ولا اخته وهي بنت مرضعته وبنت من رضع من لبنه ولا عمته وخالته وبنت اخيه او اخته ولا امرأة من ولد مرضعته كانت بنت ابن او بنت بنت ولا وَلَدَ ولدِ الذي رضع من لبنه ومن زنى بامرأة فارضعت جارية حرمتا عليه ولك ان تتزوج ام بنتك من رضاع واختها ومرضعة اخيك وان اسلمت مشركة فما ارضعته بشرك اي فيه اي في حال كونها مشركة ف رضاعه كرضاع المشركات في انه هل ينشر الحرمة اولا قولان و ما ارضعته في الاسلام فرضاعه ك رضاع المسلمات في نشر الحرمة على المذهب الحق وكذا امة رضاعها قبل عتق كرضاع الامة من لبن عبد في انه هل ينشر الحرمة اولاً و رضاعها بعده كرضاع الحرة في نشرها وماارضعته امة من لبن حر متزوج لها او متسر فك رضاع الحرائر في النشر وكذا كتابية معاهدة ما ارضعت من لبن مسلم فك رضاع المسلمات في النشر وما ارضعت حرة من لبن عبد فك رضاع الحرائر في النشر وكذا لا يراعى الزوج فيما ارضعته مسلمة من مشرك فانه يكون رضاعه كرضاع المسلمة الحرة لا كرضاع المشركة وتصوير ذلك ان تتزوج على انه مسلم فظهر انه مشرك او يزني مشرك بمسلمة لا زوج لها فتبين اللبن منه وان تسلم مشركة تحت مشرك وقد حملت منه او كان منه لبن ولا يقيم عليها وان اسلمت مشركة هذه الفاء تفصيل مجمل او تفريع بعد ماحملت من مشرك ف رضاعها ك رضاع مسلمة واوقع ما في ذلك على العاقل بناءً على القلة او اعتباراً للنوع او تنزيلاً للصغير منزلة ما لا يعقل الا ما الاخيرة فمصدرية والزبد من لبن المرأة بضم الزاي واسكان الباء وكل ما تحصل من لبنها كاللبن فيما ذكر في الباب كله ولهذه المسائل الاواخر و الضابط هو ان اللبن تابع للحرية والاسلام اذا اجتمع احدهما مع ضده وكذا الزبد فهذا هو قوله وما ارضعته امة الخ وقوله وكذا كتابية الخ وقوله وما ارضعت حرة الخ وقوله وكذا مسلمة وان تغير لبن بدم

او قيح فشبهة والحكم للاغلب وفي رضاع لبن جارية قبل ان يمسها فحل وفيما حلبته امرأة من ثديها مشوباً لا خالص لبن هل هو رضاع او لا قولان وان قالت ارضعت فلاناً وفلانة حرم تناكحهما ولو قالت بعد كذبت وفرق بينهما ان سبق لا ان قالته بعد نكاح ظاهر وحضرته وتصدق ان ادعت نسياناً وكانت متولاة ويقبل قولها في ممكن ان ترضعه

او قيح او بهما ف تجرعه شبهة أي موجب لها ولو كان اللبن مغلوباً في باب التحرج والتورع لا يتزوج ولا يصافح و اما الحكم ف للاغلب اي الغالب فان كان اللبن مغلوباً فلا رضاع او غالباً فرضاع وان استوى بغيره رجح الجزم بانه رضاع و اختلف في رضاع اي مص لبن جارية بكر او ثيب قبل ان يمسها فحل اي ذكر لا حلالاً ولا حراماً والمراد هنا البالغ وفي عجوز لم يمسها وفي طفلة وجه القول بان ذلك رضاع عموم لفظ الرضاع ووجه القول بانه غير رضاع انها ليست زوجة قط لاحد ولا كان اللبن لاحد والتحريم بالرضاع انما هو محمول على اصله الذي هو ارضاع الوالدة ولدها ولبن ثدي الرجل او الطفل رضاع وفيما حلبته بفتح اللام امرأة من ثديها مشوباً بفتح كضم فاسكان اي مخلوطاً مكدراً بغيره وكذا في لبن ثدي الرجل لا خالص لبن هل هو رضاع شرعي اولا قولان ثالثهما انه رضاع ان كان ينبت اللحم وعنه صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق روته ام الفضل وعنه صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شدّ اللحم رواه ابن مسعود وعلى هذا القول لا يقع التحريم بلبن قديم ضعيف طال عهده في المراة بحيث لا يغدي ولا ينبت اللحم ولبن الخنثى رضاع وان قالت ارضعت فلاناً وفلانة حرم تناكحهما ولو قالت بعد كذبت وفرق بينهما حتماً ان سبق قولها بانها ارضعتهما تناكحهما وقد قيل لو نطق طائر برضاع لم يجز الاقدام على التزوج لا ان قالته اي قالت ارضعتهما بعد نكاح ظاهر وحضرته عطف على قالته او حال على تقدير قد او بدونه وحضورها اياه كونها في البلد بحيث يصلها في العادة وان غابت وبلغها الخبر بالتزوج فقالت ذلك فرقا كما اذا بلغتها ارادة التزوج فقالته او لما قدمت اخبرتهم بانها ارضعتهما وظاهر المصنف رحمه الله انها حضرت في مجلس عقد النكاح وتصدق ان ادعت نسياناً انها لم تخبرهم بالارضاع لنسيانها اياه وكانت متولاة والا لم تصدق الا ببيان وقيل تصدق ان ادعت نسياناً ولو غير متولاة ويقبل قولها اي المرأة مطلقاً في انسان ممكن ان ترضعه اني ارضعته ولو قالت انها ارضعت من هو اكبر منها او مثلها او دونها بقليل ولم تفقه بسبع سنين ولا بست و بعض السابعة او فاقته بها وقد تبين انها حينئذ لا تتزوج او لم يكن لها لبن في وقت

ادعت ارضاعه لم يكن قولها بشئ قال في بعض مختصراته من اقر بمحرمة من رضاع ثم ادعى غلطًا او نسيانًا او خطأً فله تزوجها ان صدقته وان لم يدع فرقا و يقبل اقراره في الحرمة للام لا عليها في الصداق وان اقرت المرأة وانكر ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز ولا يقبل قواها بعد التزوج الا ان صدقها او بينت وان صدقت افتدت وان تزوجها قبل ان تكذب نفسها لم يفرقا و يؤمر بتركها وان ادعى وتزجته قبل ان يكذب نفسه ثم كذب فسد وقيل لا كاعمى اشار لاخته فاخطأ بامرأته فقال هذه اختي ورد بانه لا للمبصر الرجوع وكذا في العتق ومن ادعى حرمة رضاع او نسب وقد علم خلافها لم يفرقا وان لم يعلم فرقا وان باعت عبدًا فادعى انها ارضعته لم يقبل في ذلك ولو صدقته الاعدلان شهدا باقرارها قبل فان كانا ردت الثمن ورجع العبد اليها وجازت شهادة المرضعة ولو لم تسئل قيل ولا رجوع لشاهدة بالرضاع ✻ وان قال امينان فلانة ارضعت فلانا وفلانة ✻ او احدهما ✻ وقالت لم ارضعهما فقول الامناء احق ✻ من قولها واما اهل الجملة فلا يؤخذ بقولهم مع انكارها ولو كثروا الا عند من اجاز الحكم بشهادتهم ولو وقع الانكار ما لم يسترابو فانه يؤخذ بقولهم وهو احوط ✻ وهل تقبل شهادة النساء برضاع ✻ ان فلانة ارضعت فلانا او فلانة او اني ارضعتها ولو وجدهن ✻ اولا ✻ تقبل منهن وحدهن وعليه اهل العراق ✻ قولان ✻ وعلى الاول فهل تقبل من اربع وعليه الشافعي او اثنتين او واحدة مرضية وتستحلف او لا تستحلف اقوال ومذهبنا جواز الواحدة الامينة المرضعة حرة او امة ولو بعد النكاح على ما مر وترد من غيرها بعد الدخول وقيل ترد بعد العقد ولو لم يكن الدخول و يومر بقبول قولها قبل الدخول لا وجوبًا ولا يقبل العراقيون قول المرضعة ولو امينة وجازت من عدلين عن مرضعة ان ماتت او جنت او غابت لا دون ذلك وصدق بعض المجوسية ان لم تتهم وكذا ساير المشركات وجازت شهادة الذميين في الرضاع واجيزت الامة الكتابية ان لم تتهم وان اخبرت غير الامينة برضاع بعد العقد فقال الزوج اصدقها ولا اقوم على شبهة فان قالت الزوجة كذلك افترقا بلا طلاق ولا صداق والا وحاكمته حكم عليه بالطلاق ونصف الصداق قال في بعض مختصراته اختلف في شهادة المرضعة قبل العقد ان كانت غير عدلة ولا يفرق بين الزوجين بعد الجواز

وان قال امينان فلانة ارضعت فلانا وفلانة وقالت لم أرضعها فقول الامناء احق وهل تقبل شهادة النساء برضاع او لا قولان

الا

الا بالعدالة وقيل بعدلين وجازت من الذمية ان كانت عدلة في دينها وقيل لا وجازت الام لا الاب على البنت بالرضاع وعن ابي عبد الله لا تجوز المرأة وحدها الا على ارضاعها لاحد دون ارضاع سواها لاحد وجازت عند بعض من قابلة عدلة وان قالت امرأة لم ارضعهما ثم قالت ارضعتهما ونسيت او بالعكس قبلت مطلقًا ان عدلت وقيل ان نفت وعلمت بنكاحهما ورأتهما مجتمعين فلم تشهد حتى مضى زمان اتهمت وردت وان شهدت ثم رجعت قبل ان يفرقا قبلت وان رجعت بعد التفريق ردت وغرمت الصداق وتم التفريق وان قالت ارضعتهما ثم انكرت رد قولها الاول وقيل اذا قالت ثم رجعت قبل الحكم ثم شهدت بذلك بينة رد الاول لرجوعها عنه وان شهدت امة انها ارضعت مولاها فلا نحب له بيعها ولا نكاحها ولا ما ولدت وجوز بيعها لانها تجر نفعًا لنفسها ✻ ومن خطب امرأة ✻ اواراد تسريها ✻ فزعمت زوجته ✻ او سريته او غيرهما ✻ انها ارضعتها ✻ او ارضعت من لا تحل به المخطوبة ✻ ثم كلما اراد امرأة ✻ بنكاح او تسر ✻ قالت ارضعتها ✻ اومن لا تحل به ✻ دفع قولها ان استريبت ✻ وان لم تستريب او قالت ذلك لعدلين قبل العقد والتسري صدقت وقيل ان متوالاة ومن تزوج محرمة برضاع بلا علمه ثبت النسب ولو علمت وان علم الاب ضمن له الصداق وعوقب وان خطب امرأة فقال ابوه اومن تحرم به مسستها او رضتها او رضعتني تركها وان قالوا بعد العقد او المس لم يصدقوا وقيل يصدقون قبل المس وقيل يصدقون ولو بعده ان ادعوا نسيانًا ولو حضروا اولم يتولوا وان تزوج امرأة وطفلة فارضعتها فارقها وان في عقدة فارقها وجدد للطفلة وان مسها فارق الكبيرة او مسهما فارق الطفلة وقيل حرمتا وان مسها فارق الطفلة وان امرأة وطفلتين فارضعت واحدة فارقها وامسكهما وان ارضعتهما استأنف لواحدة وان مس الكبيرة فارقهما وكذا ان مسهما فارضعتهما وان مسهما فارقها وجدد لواحدة وكذا ان مس احداهما وان اربعا فارضعتهن اجنبية استأنف لمن شاء وقيل يقيم على من شاء ومن تزوج طفلة فارضعتها من تحرم به اصدقها ورجع على المرضعة ان تعمدت التحريم وان كانت امة فعلى ربها قيمتها فاقل ✻ باب ✻ في الفقد وهو انقطاع خبر الانسان مع امكان الكشف عنه والمفقود من انقطع خبره مع امكان الكشف عنه تخرج الاسر والاسير بانقطاع الخبر لان الاسير معلوم الخبر و بامكان

ومن خطب امرأة فزعمت زوجته انها ارضعتها ثم كلما أراد امرأة قالت ارضعتها دفع قولها ان استريبت

✻ باب ✻

الكشف الحبس والمحبوس الذي لا يطاق الكشف عنه فانه لا يحكم له بحكم المفقود ﴿شرع الفقد﴾ اي حكمه ﴿باجماع﴾ من اهل العصر ﴿على عهد عمر﴾ اي علمه وحضرته لانه جرى على يده زمان ولايته ولم ينكر عليه احد من اهل عصره فكان حكمه وسكوتهم اجماعاً ﴿رضي الله عنه﴾ واما ما روي عن علي انه قال امرأة المفقود لا تتزوج حتى يأتيها موته او طلاقه فغير صحيح عنه بل الصحيح عنه انه قال كعمر وكذا قال عثمان وان صح فلعله قبل انعقاد الاجماع ﴿ويقع﴾ حكمه ﴿على خمسة﴾ وهو غائب في غير الخمسة وفي الخمسة اذا رئ بعدها حياً او لم تتم شروط الخمسة وانما حكم عليه بالفقد لامكان حياته بخروجه من الماء والحريق والحرب وحياته خارجاً ليلاً او متخلفاً عن رفقة الاول من الخمسة ﴿من احاط به ماء﴾ ماء بحر او عين او بير او سيل جاء فاحاط به من جوانبه فرئ غريقاً ولم يروا السيل ذاهباً به وسواء وقع من السفينة او انكسرت به فمراد المصنف باحاطة الماء كونه مغموراً بالماء غائباً فيه سواء سبقه الماء او سبق هو الماء وان راوه يعالج الماء والسباحة ولو كان مغلوباً يظهر ويغيب وتركوه كذلك او راوه في بعض ارض دار بها ماء يكاد يتلف فهو غائب فمن وقع في ماء كبير وبحر ولم ينزعوه من الماء تهاوناً به او لمانع ما او لعجزهم عن النزول اليه وكان لا يرى فهو مفقود واذا رفعوه بعد ذلك حكموا بموته يوم رفعوه ان رفعوه قبل اربع سنين واما بعدها فميت بمدة الفقد وان كان يرى في الماء مستمراً على هيئة الميت فهو ميت وان اطمانت قلوبهم بموته لما راوه غائباً في الماء عن اعينهم فقسموا ماله وتزوجت زوجته وانفذوا وصيته ثم تحقق موته بعد ذلك ولو قبل مدة الفقد اعادوا القسمة وكانت ورثته من كان حين تحقق موته وورثوه ممن مات له قبل واعادوا الانفاد وحرمت زوجته على من مسها تحقق موته او لم يتحقق تحرم عليه من حين مسها وهكذا في سائر ما يوجب مدة الفقد اذا عوجل عليه باحكام الميت قبل مضي مدته وقبل ظهوره ميتاً وشرط الفقد بالماء وغيره ان لا يرى بعد حياً ولا ميتاً الثاني من احاط به حريق كما قال ﴿اوحريق﴾ او للتقسيم فكانها واو وكذا فيما بعد ﴿او رجال بحرب﴾ مطلقاً وقيل ان كان في الصف الاول فمفقود اتفاقاً وفي الثاني خلاف وليس في الثالث بمفقود اتفاقاً وان ترك صريعاً في مكانه بجراح

شرع الفقد باجماع على عهد عمر رضي الله عنه ويقع على خمسة من أحاط به ماءٌ أو حريق او رجال بحرب

ففي

ففي كونه مفقوداً قولان وكذا من حبسه جائر عادته القتل ﴿و﴾ الرابع ﴿خارج﴾ من منزله دار او خيمة او غير ذلك كان ذلك له او غيره ﴿ليلا لا لحاجة علمت له بلا سلاح﴾ فلو خرج نهاراً او خرج ليلا لحاجة معلومة او خرج ليلا لا لحاجة اصلا مثل ان يكون مجنوناً او عاقلا لم يعلموا له حاجة سواء كانت او لم تكن او خرج ليلاً لا لحاجة علمت بسلاح لم يك مفقوداً بل غائب وفي بعض الاثار انه مفقود ﴿و﴾ الخامس ﴿متخلف عن رفقة﴾ بعد كونه فيها ﴿ان لم يعلم ما صار بهم﴾ اي بتلك الخمسة من موت او حياة ﴿وقيل المتخلف﴾ عن رفقته ﴿غائب﴾ واما الخارج بعدها ليلحقها فغائب وكذا من سبقها ﴿وفي﴾ كون ﴿محمول سيل﴾ ولو لم يوجد الى منتهى السيل وخارج الى موضع معروف خرج في بر او سفينة فلم يظهر فيه ولا في غيره مفقودين ﴿قولان﴾ الظاهر انهما مفقودان ﴿ومحمول﴾ مبتدا خبره غائب ﴿دابة﴾ جمحت به او جرته ﴿وان سبعا﴾ غيابه لانه يتبادر اكله وذلك كجمل وفرس وبغل واسد ونحو ذلك ﴿ومنهدم عليه كجبل﴾ الكاف فاعل منهدم ﴿او جدار لا يطاق نزعه﴾ الجملة نعت للكاف ولا اشكال او لجبل وجدار وعليه فالافراد لان المراد احدهما او نعت لواحد ويقدر مثله لا خروجه الجدار انه لم يطق في الحين ولا هو قادر على الخروج فترك ولو كان الناس لو اجتمعوا لنزعوه لكن لم يفعلوا ﴿غائب﴾ او مفقود قولان المشهور الاول والصحيح عندي الثاني في من انهدم عليه مثل جبل او جدار لا يطاق نزعه بل قيل انه اذا مضى قدر مالا يحتمل الحياة تحت المنهدم حكم بموته ومن شهد رجلان انه كان في جيش ولم يصح الخبر انه بقي فيهم حتى لقواعدوهم فليس بمفقود ومن دخل غيضة فيها اسود مفقود والظاهر ان من اتبع اسدا لدهوله وفتور عقله بلقاءه مفقود وسواء في تلك المسائل رئت الدابة بعد ذلك دونه او لم تر وقيل المفقود من حضر الحرب فلم ير بعدها ومن خرج من منزله ولا يدرى خبره فقط وقيل هو كل من ينقطع اثره ولا يعلم خبره ﴿وجاز فقد وان على عبد وامة﴾ وانثى ﴿او خنثى﴾ او مجنون ﴿او مجنونة﴾ او طفل ﴿او طفلة اما العبد فلزوجته الحرة او الامة واما الامة فلزوجها الحر او العبد واما الانثى والخنثى والمجنون والمجنونة والطفل والطفلة فلما لهم ولانهم يرثون ويورثون ولازواجهم غير ان الصحيح

وخارج ليلاً لا لحاجة علمت له بلا سلاح ومتخلف عن رفقة ان لم يعلم ماصار بهم وقيل المتخلف غائب وفي محمول سيل قولان ومحمول دابة وان سبعا ومنهدم عليه كجبل او جدار لا يطاق نزعه غائب وجاز فقد وان على عبد وانثى او مجنون اوطفل

في الخنثى المشكل لا يتزوج وايضاً ليصلى على الكل اذا حكم بموته فان العبد يصلى عليه كالحر وكذا من ذكر بعده وايضاً ان كان مدبراً لموته تترتب عليه احكام وكذا الامة وكذا قد يعلق شيء لموتهم من مال وعتق وطلاق ❊ و ❊ لكن ❊ حكم عليه وعلى عبد وامرأة ان احاط بهم حرب بغيبة ❊ لا فقد اذ لا رغبة للرجال في قتلهم وان كانوا يقاتلون فمفقودون لان للرجال حينئذ رغبة في قتلهم ❊ و ❊ يحكم ❊ على محاط ❊ اسم مفعول ❊ به ❊ نائب ❊ حريق ❊ فاعل لمحذوف اي احاط به حريق فحذف احاط به لدلالة ما ذكر ويكون من باب قولك « ليبك يزيد ضارع في خصومة بالبناء للمفعول ورفع يزيد كضارع ولو قال وعلى محيط به حريق فيكون فاعلا لمحيط لكان اوضح ❊ في بيت او خص ❊ او غار ونحوهن ❊ وحوله ناس ❊ مكثوا ❊ حتى سكن ❊ بحيث لو خرج لرأوه ❊ وعلى منهدم عليه كبير واحاط به تراب ❊ عطف على منهدم وفاعله الذي هو الكاف او حال كانه قيل وعلى من انهدم عليه مثل بير واحاط به تراب ❊ او حجر او هما وحوله ناس ❊ بحيث لو خرج لرأوه ❊ بموت في الاظهر ❊ متعلق بما تعلق به على وقيل بفقد اذ لم يروهما حيين ولا رأوا جسديهما ميتين وقيل بغيبة ودخل في هذا من انهدم عليه جبل او حائط لا يطاق نزعه حكم عليه بانه غائب ورجح هنا انه ميت ❊ ولا يقبل في فقد غير الامناء ❊ بل يقبل امينان او امين واميتنان فصاعداً وسيأتي انه قيل بقبول اهل الجملة في الفقد وانه مطروح وشهادة الفقد ان يقول الشهود هو مفقود او يصفوه بصفة يحكم فيها بالفقد وتجوز الشهرة في الفقد والشهادة البينة على شهرته ويقبل ثلاثة من اهل الجملة في الموت ان لم يسترابوا ❊ وان قال ثلاثة من المصلين ❊ وهم الموحدون بدون ان يبلغوا حد الولاية ❊ في ❊ شأن ❊ من شك في فقده ❊ او احتمل الفقد بدون استشعار الشك ❊ انه مفقود ❊ اراد بالشك ما يشمل الظن استعمالا للخاص الذي هو لفظ الشك الموضوع لاستواء الطرفين في العام الذي هو مطلق عدم العلم او قالوا فقد او وصفوه بصفة الفقد او قالوا مفقود وقد فقد اي قالوا مفقود في الحس وقد فقدناه في علمنا هذا مراد ابي زكرياء فيما قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة ويحتمل ان يريدان قوله وقد فقد ليس من قولهم بل هو كلام منه اي قالوا انه مفقود والحال

وحكم عليه وعلى عبد وامرأة ان أحاط بهم حرب بغيبة وعلى محاط به حريق في بيت او خص وحوله ناس حتى سكن وعلى منهدم عليه كبير واحاط به تراب او حجر او هما وحوله ناس بموت في الاظهر ولا يقبل في فقد غير الامناء وان قال ثلاثة من المصلين في من شك في فقده انه مفقود

انه

انه لا يرى اذ لو ريء لكذبوا ❊ او ❊ قالوا ❊ في ❊ شأن ❊ من صح فقده رأيناه حياً ❊ اوصح لنا العلم بحياته ❊ دون اربع سنين ❊ متعلق بقالوا ❊ او بعدها من يوم فقده ❊ ليس مراده خصوص نطقهم بلفظ دون اربع سنين او بلفظ انهم رأوه بعد الاربع او بلفظ قولك من يوم فقده بل اراد انهم اخبروا بمعنى هذه الالفاظ لا مثل ان يقولوا رأيناه حياً وقت كذا فيحسب الحاسب فيجد ذلك الوقت دون الاربع او بعدها ولو لم يعلموا بفقده وكذا في قوله ❊ أو ❊ قالوا ❊ قد مات دونها دفع قولهم ❊ فهو غائب ان قالوا انه مفقود او نحو هذا وقد شك في فقده او احتمل وعلى مدة فقده ان قالوا بعد الحكم بفقده انا رأيناه حياً او ميتاً وان تحقق الامر بعد ذلك كما قالوا فليحكم من يوم تحقق لا من يوم اخبروا وتقدم في كتاب الصوم انه يقبل قول اهل الجمله في الفقد ان لم يقع انكار والانسب بذلك ان يعلق دون وبعد بالقول ويدل له قوله ❊ وان قالوا فيمن صح فقده دون الاربعة من يوم فقده او بعدها ❊ فان لفظي دون وبعد متعلقان بقالوا على ما يتبادر لا بقوله ❊ قتلنا فلاناً ❊ فان الاصل تأخير المعمول ❊ جاز عليهم ❊ قولهم ❊ وقتلوا به وان ❊ كان من اقر بالقتل ❊ دون ❊ رجال ❊ ثلاثة ❊ صح التغيي بما دون ثلاثة لانه قد يتوهم متوهم ما انه لا يقتل بأخبار اقل من ثلاثة ولو باقرار والتغيي باكثر من ثلاثة في قوله ❊ او اكثر ❊ لانه قد يتوهم انه لا يقتل اربعة فصاعدا في واحد ❊ ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته بقولهم ❊ انا قتلناه ولو كثروا ولو قتلوا به على الصحيح ❊ بل ❊ يقسم وتنكح ❊ بـ ❊ حكم ❊ فقد ويقبل قول الامناء ان فلاناً فقد او ❊ انه ❊ مفقود ❊ او كان بصفة كذا وكانت تلك الصفة صفة فقد ❊ او ❊ قولهم ❊ بعد صحة فقده انهم رأوه حياً وان ❊ راوه ❊ بعد الاربعة من يوم فقده فيحكم بغيبته ❊ من يوم قولهم ❊ بعد ❊ الحكم بـ ❊ فقده ❊ ان لم يظهر للناس بعد وال في الامناء للحقيقة والمراد منها اثنان فصاعدا ❊ وصح ❊ الحكم بغيبته ❊ بقولهم ❊ بعد الحكم بفقده ❊ لا عكسه ❊ وهو الحكم بفقده بعد الحكم بغيبته اذ هذا غير ممكن بمجرد رؤيته بعد الغيبة فالغيبة لا ترجع فقداً بخلاف العكس هذا مراده والله اعلم اما لو رأوه بعد الغيبة على صفة يحكم فيها بالفقد فالظاهر الحكم به بل واجب اذا اخبروهم بذلك وان قالوا مات وقت كذا لوقت بعد اربع سنين بطل كل ما فعلوا في

او في من صح فقده رأيناه حياً دون اربع سنين او بعدها من يوم فقده او قد مات دونها دفع قولهم وان قالوا فيمن صح فقده دون الاربعة من يوم فقده او بعدها قتلنا فلاناً جاز عليهم وقتلوا به وان دون ثلاثة او اكثر ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته بقولهم بل بفقد ويقبل قول الامناء ان فلاناً فقد او مفقود او بعد صحة فقده انهم رأوه حياً وان بعد الاربعة من يوم فقده فيحكم بغيبته بعد فقده وصح بقولهم لا عكسه

ماله واولاده وأزواجه وعبيده وكل ما تعلق اليه فيستأنفون الاحكام من ذلك اليوم الذي ذكروا انه مات فيه من كل ما يتغير بموته وحياته ❊ ويحكم بموته ان قالوامات يوم كذا فيه ❊ متعلق بموت من قوله بموته وأخره ليرجع الهاء الى يوم كذا ❊ بعد الاربعة من يوم فقده ❊ وتجري الاحكام في ماله واولاده ومن يرثه ومن يرث منه ذلك المفقود وعبيده وأزواجه وجميع ما يتعلق اليه على انه مات في اليوم الذي نسبوا اليه موته وما خالف الحق بالنسبة الى اليوم الذي ذكروا رجعوا فيه الى الحق ❊ و ❊ يحكم ❊ بموت غائب ❊ أي مطلق من لم يحضر ❊ وان بالثلاثة ❊ من أهل الجملة ❊ ان لم يقع انكار او ريبة من وارث او زوجة ❊ وأراد بالوارث ما يشمل العاصب وخص الزوجة بالذكر مع شمول العموم لها لمزيتها باحكام وان وقع انكار لم يحكم بقولهم انه مات ولو وقع انكار موته قبل ان يقولوا مات قال ابو زكرياء لا يقبل انكار موته الا من وارثه او زوجته وعليه فلا يقبل ممن تعلق عليه امر الى موته وان قبل بعض من له الانكار وانكر بعضهم فالقول قول من له الانكار وان انكر الورثة وقبل غيرهم ممن تعلق له او عليه امر الى موته فقول الورثة وكذا ان قبل الورثة وانكر غيرهم واذا استراب من له حق الى موته الشهود ولم يسترب بهم الورثة فحكم لهم بموته لم يجز له فيما بينه وبين الله العمل بما حكم له به وان كان مما عليه فله الامتناع بما لا يجعل على نفسه سبيلاً بالبراءة او بالضرب او الحبس وكذا اذا استراب بعض الورثة وقبل بعض فحكم بالحياة فلمن لم يسترب ان يعمل على مقتضى موته وكذا اذا كان الشهود امناء فحكم بهم بحياة او موت واستراب بعض الورثة او من له وعليه حق لموته فله العمل بمقتضى ضد ما استراب وان اجاز الورثة قول الجمليين لم يجز لهم الرجوع حتى تكون ريبة تظهر بعد ذلك فلهم الرجوع ان اتفقوا عليه وان حكموا بهم لأنفسهم ثم جاء جمليون آخرون فقالوا انه حي فلهم الرجوع اليهم ان اتفقوا وان حكم لهم لم يجز لهم ❊ فان حكم بموته ❊ أي بموت الغائب ❊ بهم ❊ أي الثلاثة الجمليين ❊ وجاء مثلهم بحياته رد قولهم ❊ أي قول مثلهم وأراد بمثلهم أهل الجملة ولو كانوا أكثر منهم لا خصوص كونهم ثلاثة وان لم يحكم بالاولين حتى شهد الآخرون أبقي على اصله وهو الحياة ❊ ويقبل ❊ القول بحياته ❊ ان جاء بها أمينان ❊ بعد الحكم

ويحكم بموته ان قالوا مات
يوم كذا فيه بعد الاربعة
من يوم فقده وبموت غائب
وان بالثلاثة ان لم يقع
انكار او ريبة من وارث
او زوجة فان حكم بموته بهم
وجاء مثلهم بحياته ردقولهم
ويقبل ان جاء بها امينان

بموته بالثلاثة الجمليين ❊ ولا يحيى ❊ اي لا يحكم بحياته ❊ بـ ❊ قول ❊ هما ❊ انه حي ❊ بعد ❊ الحكم بـ ❊ موته بمثلهما ❊ اراد بمثلهما من كانا امينين ولو جاء ثلاثة او اكثر امناء بحياته بعد الحكم بقول امينين انه مات لرد قولهم ومضي على قول الامينين ❊ وبطل قول اهل الجملة وان تقوى بمثلهم ❊ واضعافهم ❊ بقول الامناء ❊ اذا تخالف القولان موتا وحياة او موتا وفقدا اوحياة وفقدا ❊ لا عكسه ❊ فان قولهم لا يبطل بعد الحكم به ولو بقول مثلهم فكيف يبطل بقول الجمليين وان لم يحكم بقول الامناء حتى جاء مثلهم بخلافه او جاءت الشهادتان معا وكذا في اهل الجملة توقف والاصل الحياة فيتوقف عن غيرها وقيل يراعى الاكثر والافضل والتوقف عند بعض احسن وفي الديوان الامين مع رجلين كثلاثة منهم وقيل يجوز جمليان في كل مايجوز فيه الثلاثة وان قال اهل الجملة ان للميت ابنا في بلد كذا لم يجز قولهم على الورثة الا ان احتاطوا وقيل جاز عليهم وان قالوا ان له وارثا في كذا ولم يفرزوه لم يجز وجاز قول امينين في ذلك وجاز قول اهل الجملة انا قتلنا فلانا على انفسهم فقط فيقتلوا لا على قسمة ماله ونكاح زوجته وغيرهما من الاحكام الجارية على الموت وقيل جاز على ذلك كله ولا يجوز قولهم هذه جنازته او دفناه او هذا قبره او صلينا عليه وجاز قول الامناء في ذلك الا الدفن وان شهد بحياته امينان انه حي وقت كذا وجاء بعد ذلك امينان بانه مات قبل ذلك الوقت لم يحكم بموته وكذا جمليون مع جمليين واما امناء مع جمليين فيقدم الامناء على الجمليين ❊ وغاب خارج من حوزة ❊ هي عمارات متصلة او متقاربة ولو نخلا وشجرا وتقدم كلام فيها ❊ ان جاوز فرسخين حتى يدخل منزله ❊ فلو دخلها او الفرسخين دون منزله لم يخرج عن حكم الغيبة وقيل خرج عنه بدخولها وقيل بدخولهما وان لم يخرج الفرسخين فهو حي لا مفقود ولا يوجد فيه اقوال التحديد المذكورة في الغيبة بل حي ابدا ❊ ومن على طرفها وبين حدها ❊ اي طرفها ❊ ومنزله اقل منها ❊ الى الفرسخين ❊ وخرج منها ❊ اي من الحوزة ❊ لا يحكم عليه بـ ❊ حكم ❊ غايب ❊ ولا يحكم عليه بلفظ غايب اي لا يجعل موضوعا ولفظ غايب محمولا مثل ان يقال هو غايب والماصدق واحد ❊ ولا يقصر ❊ الصلاة ولا يفطر ولو جاوزها ❊ حتى يجاوزهما ❊ محسوبين ❊ من منزله ❊

ولا يحيى بهما بعد موته
بمثلهما وبطل قول اهل
الجملة وان تقوى بمثلهم بقول
الامناء لا عكسه وغاب
خارج من حوزة ان جاوز
فرسخين حتى يدخل منزله
ومن على طرفها او بين حدها
ومنزله اقل منها وخرج
منها لا يحكم عليه بغائب
ولا يقصر حتى يجاوزها
من منزله

فلو لم يشهد الشهود بمجاوزتهما كذلك فليس بغايب فان كان فيه صفة الفقد فمفقود والا فلا يحكم له بحكم المفقود ولا بحكم الغايب ولكنه حي الا على قول من لم يشترط للغايب مجاوزة الفرسخين في امر الغيوبة بالذهاب فانه غايب ﴿ وقيل غير ذلك ﴾ من انه يقصر ويفطر ويحكم بغيبته بمجاوزتها ولو لم يجاوزهما وذكر في بعض مختصراته ان الغايب من خرج من بلده ولم يدر اين توجه ولا ماسببه ولا احي ام ميت ﴿ فصل يحكم ﴾ على غايب بموت اذا تمت له مائة وعشرون سنة بما مضى له من عمره قبل الغيبة اومائة وثلاثون او مائة او ثمانون او سبعون بموحدة اوخمسة وسبعون بالموحدة اوتسعون بالمثنات اوّلاً اولا يحكم بموته وصحح كما يأتي في كتاب الاحكام ان شاء الله أقوال ويدل لقول السبعين حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أُقل امتي ابناء السبعين وحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اقل امتي الذين يبلغون السبعين واذا حكم بموته اعتدت عدة الوفاة وتزوجت بلا طلاق ولي و ﴿ على مفقود بموت اذا مضت عليه اربع سنين من يوم فقده ﴾ لا من يوم الشهادة بالفقد سنة لكل جهة وعليه العمل وهو قول عمر وغيره وقال ابن مسعود سبع بموحدة وعن علي ست سنين ﴿ ويقسم ماله ﴾ عندنا وقالت المالكية لا اذ لا ميراث بشك حتى ياتي عليه مدة التعمير وهي ما مر في الغائب قالوا وكان الاصل في الزوجة ان لا تباح للغير الا كذلك لكن عارضنا قوة الضرر بها وسواء عندنا الفقد في بلد التوحيد والفقد في بلد الشرك في حرب او سلم وقالت المالكية من اسره العدو او فقد في بلد الشرك لا يضرب له اجل وتبقى زوجته حتى يثبت موته او يأتي عليه من الزمان مالا يعيش اليه اذ لا يوصل الى كشف حاله وذلك لان القاضي ونحوه يكتب الى النواحي ويمعن في الكشف عنه فاذا لم يظهر ضرب له اربع سنين من يوم رفع اليه الامر ان كان حرا او حرة وسنتين ان كان عبداً او امة هذا عندهم واما عندنا فاربع سنين للعبد والامة ايضاً ويضرب له عندنا الاجل من يوم فقده كما مر بل لا تحتاج الى من يضرب به وقالت المالكية يضرب به القاضي او والي البلد وان لم يكن فالجماعة من صالحي جيرانها وغيرهم وزعموا ان المفقود في ارض الشرك بلا حرب او الاسير الذي لا يعلم موته ولا حياته لا يورث ماله ولا تتزوج زوجته ولا تطلق ما دام له مال تنفق منه

وقيل غير ذلك

فصل يحكم

على مفقود بموت اذا مضت عليه اربع سنين من يوم فقده ويقسم ماله

فاذا انقضى وطلبت الطلاق فلها وكذا ان كان لا مال له من اول ولم تجد الانفاق واذا تمت المدة طلقت كان المال او لم يكن قال العاصمي

* وحكم مفقود بارض الكفر * في غير حرب حكم من في الاسر *
* تعميره في المال والطلاق * ممتنع ما وجد الانفاق *
* وكل من ليس له مال حر * بان يكون حكمه كالمعسر *

ومن فقد في ارض الشرك بالحرب فيعمر في المال والزوجة كالمفقود فيها بلا حرب وقيل تضرب له سنة للبحث عنه وبعدها يورث وتعتد زوجته للوفاة والسنة من الاياس منه لا من قيام الزوجة والتعمير عندهم مالا يعاش اليه وقيل يجعل له اربع سنين وقيل سبعون وقيل غير ذلك من اقوال الغيبة وقيل مالا يعاش الى مثله قال العاصمي

* وان يكن في الحرب فالمشهور * في ماله والزوجة التعمير *
* وفيه اقوال لهم معينه * اصحها القول بسبعين سنة *
* وقد اتى قول بضرب عام * من حين ياس منه لا القيام *
* ويقسم المال على مماته * وزوجه تعتد من وفاته *
* وذا به القضاء في الاندلس * لمن مضى ومن اليهم مؤنس *

ومن فقد في ارض الاسلام ضرب له اربع سنين بعد العجز عن خبره وتعتد بعد الاربع عدة الوفاة وتتزوج ولا يورث ماله حتى يأتي عليه مالا يعيش اليه قال العاصمي

* ومن بارض المسلمين بفقد * فاربع من السنين الامد *
* وباعتداد الزوجة الحكم جرى * مبعضا والمال فيه عمرا *

ومعنى التبعيض انه عمر في بعض وهو المال دون بعض وهو الزوجة وان فقد في الحرب الواقعة بين المسلمين فان لم تبعد اماكن الحرب فحكمه حكم من مات حاضراً في المال والزوجة فيورث وتعتد بلا اجل وانما يتلوم بعد انصراف ما انصرف وانهزام من هزم وان بعدت اماكن الحرب كافريقية من الاندلس او من مصر انتظرت سنة والعدة داخلة في السنة وذلك ان رءي في الحرب وقيل تعتد بعد السنة وقيل تعتد من وقت التقاء الصفين واختاره بعض لانه لم يكن له خبر فحمل على انه قتل في المعركة وقيل يضرب لها بقدر استقصاء امره بلا حد معلوم وقيل تعتد ينتظر سنة

والعدة داخلة فيها فهذه اربعة اقوال بلا فرق بين البعد والقرب بخلاف القول الاول ففيه التفصيل بينهما فذلك خمسة وقيل ان بعد انتظر اربعة اعوام وعلى القول باعتدادها من وقت التقاء الصفين يورث ما له في الحين ومن قال ينتظر سنة فقيل يورث ماله في الحين وقيل اذا مضى ما لا يعاش اليه وعلى الاول العاصمي اذ قال

* وحكم مفقود بارض الفتن * في المال والزوجة حكم من فني *
* مع التلوم لاهل الملحمه * بقدر ما تنصرف المنهزمه *
* وان نأت اماكن الملاحم * تربص العام لدى ابن القاسم *
* وامد العدة فيه ان شهد * او ابصر الشهود فيه من فقد *

* وتنكح زوجته بعد ان يطلقها وليه * مثل ان يقول طلقت فلانة بنت فلان من فلان ابن فلان المفقود او انت طالق من فلان بن فلان المفقود او اشهدوا اني طلقت فلانة بنت فلان من فلان ابن فلان المفقود ونحو ذلك ولا يتزوجها وليه الذي طلقها منه واولى بطلاقها ابوه فابنه وان منها فالاقرب فالاقرب وان استوى اولياءه امر الحاكم احدهم وان طلق بلا امر من الحاكم مضى تطليقه وصح وان طلقها البعيد مع وجود القريب اعاد القريب وان تزوجت بلا اعادة القريب لم يفرق بينهما ولا يطلق الولي الا طلاقاً واحداً وان طلق اكثر عصى ولم يكن حكم يترتب على اكثر لانه لا يلحق الزوج ولا يحسب عليه الا ان كان المفقود عبدا وطلق سيده فانه يلحقه ما طلق عنه سيده او من امره سيده او سيدته على الصحيح * وتعتد بعد الطلاق للوفاة * اربعة اشهر وعشرا ولو لم يدخل بها ولا عدة طلاق عليها * وان مكثت بعد * الاعوام * الاربعة * وهي اربع السنين المذكورة او اثبت التاء في عدد المؤنث بناء على لغة اثباتها فيه واسقاطها من عدد المذكر * من يوم فقده سنتين او اكثر * والتغبي بقوله وان مكثت الخ عائد الى تطليق الولي واعتدادها للوفاة اي لابد منهما حتى انها لو مكثت بعد الاربع سنتين او اكثر بلا طلاق لم تتزوج حتى يطلقها ثم تعتد للوفاة * و * القول بعدة الوفاة فقط بعد طلاق الولي الواقع بعد الاربع * هو المفتى به * وهو المشهور عن عمر رضي الله عنه * و * مقابله اقوال الاول ما * قيل * انها تعتد للوفاة بعد الطلاق و * تزيد يوماً ونصفاً وبه *

وتنكح زوجته بعد ان يطلقها وليه وتعتد بعد الطلاق للوفاة وان مكثت بعد الاربعة من يوم فقده سنتين أو اكثر وهو المفتى به وقيل تزيد يوماً ونصفاً وبه

لا بغيره

لا بغيره * حكم عمر * فيما قيل * رضي الله عنه * واظن ان ذلك واقعة حال في زمان عمر بان وافق انها تزوجت على تمام اربعة اشهر وعشرة ايام ويوم ونصف والا فلم تظهر لنا علة في زيادة يوم ونصف وذلك ان المعتمد في احكام الفقد هو ما جرى على يد عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه الصحابة فكان كالاجماع اصلاً مقيساً عليه لا يخالف ففهم بعض ان زيادة اليوم والنصف اتفاق حال لا شرط وفهم بعض ان ذلك شرط * و * الثاني ما عليه * الاكثر * من * انها تعتد للوفاة ثم يطلقها الولي * بعد عدة الوفاة وان طلقها قبل تمامها جاز عليها * ثم * تعتد * للطلاق * بعد تمامها ولو طلق قبل وعدته ثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض وان كانت امة حائضة فقرآن او غير حائض فخمسة واربعون يوماً والثالث ان تعتد للوفاة ولا طلاق عليها فتتزوج بعد عدة الوفاة بلا طلاق وهو قول المالكية وقليل منا وعلى الاولين فلا يتعمد الولي او من له الطلاق طلاقها في الحيض وان فعل مضى وعصى ولا يصح له ان يراجعها لانه ليس بزوجها ولو كان عبدا فطلق عنه سيده بعد مدة الفقد لان هذا الطلاق ليس كغيره لانه شرع لتتزوج من شاءت وقيل يلحق العبد اذا طلق عنه سيده او من امر سيده او سيدته وهو الصحيح عندي وان كان العبد لطفل او طفلة او مجنون او مجنونة او ابكم لا يفهم ولا يفهم طلق عنه وكيله او وصيه او خليفته او الحاكم او الجماعة او الامام وقريب غير العبد اولى او انما يراجع المطلق في الحيض للتدارك ان كان زوجاً وان كان الزوج لما قدم او سمع بان التطليق واقع فاجازه جاز عليه كما وقع تطليقة او تطليقتان او ثلاث ولم يكن له اقل من الصداقين رلكن ان شاء راجعها * وجاز * الطلاق * وان * كان * من * ولي * واحد * من اولياءها والاولى ان يطلقوها كلهم ان استووا او يوكلوا واحدا منهم ولا يعد ذلك ثلاثاً ولا اثم فيه لانهم بمنزلة رجل واحد طلق تطليقاً واحدا وعصى من طلق منهم ثلاثا * و * جاز * بلا اجبار * من نحو حاكم وبلا رفع المرأة على الاولياء * وبلا * حكم * حاكم ان صح فقده ويطلقها * ولي بعيد ان غاب القريب او ابى وسلطان ولو جائرا ان عدم العادل او قاض او * حاكم او جماعة * على الترتيب * حيث لا ولي * يصح تطليقه بان لم يكن الولي اصلا او كان

حكم عمر رضي الله عنه والاكثر انها تعتد للوفاة ثم يطلقها الولي ثم للطلاق وجاز وان من واحد بلا اجبار وبلا حاكم ان صح فقده ويطلقها حاكم أو جماعة حيث لا ولي

لكنه طفل او مجنون او عبد او مشرك اوامرأة او رحم ❊ او ❊ له ولي ❊ غاب ❊
بخروج الاميال والحوزة اوحضرو لم يكن ممن يصح منه الطلاق او يمكن منه ولا يتزوجها
مطلقها وليًا اوغيره ممن ذكرقلت الاان صحت حياة المفقود وان نوى بتطليقهاان يتزوجها
اساء وقيل لا يطلقها غير الولي اذا حضر الولي ❊ و ❊ عليه فـ ❊ هل يجبر عليه ❊ اي على
الطلاق ❊ ان ❊ طلبت المرأة وحضر بضرب حتى يطلق بحسب الامكان ❊ او
بحبس قولان ❊ ثالثهما انه يطلقها من هو دونه من الاولياء رابعهما انه يطلق الامام
اوالحاكم اوالجماعة وان لم تطلب طلاقًا فلا طلاق عليه ولا اجبار وان طلبت واحدة
من نسائه فقط اجبر لها وان تزوجت امرأة المفقود قبل تمام مدة الفقد مدعية موته
او بعد التمام مدعية موته وانقضاء العدة قبل تمام قدرها بعد الاربع جاز عند ابن
بركة وبطل عند ابي سعيد وهو الظاهر عندي واختلاف السلف في ذلك رحمة
ويدل لما استظهرته قوله بعد وهو دون مدته حي في الحكم ❊ وان طلقت ❊ اي
طلقها الولي او غيره ممن ذكر ولو تزوجت بصداق ❊ ثم قدم ❊ المفقود او صحت
حياته ولم يقدم ❊ فاختار اقل الصداقين ❊ بان حضر او اشهد شاهدين وكذا فيما
بعد مما يأتي في كلام المصنف والصداقان الصداق الذي عقده لها سواء وصلها او لم
يصلها والصداق الذي عقده لها الثاني كذلك ❊ ثم مات عنها ❊ الزوج ❊ الاخير او
طلقها ❊ او فاداها او حرمت عليه اوطلقت نفسها بان خيرها اوعلقه لمعلوم فوقع اوطلقها
سيده ان كان عبدا وكذا فيما بعد ❊ فتزوجها المختار ❊ لاقل الصداقين وهو المفقود
ولفظ المختار هذا اسم فاعل اصله المختير بكسر الياء قلبت الفًا لتحركها بعد فتحة ❊ كانت
عنده بـ ❊ تطليقات ❊ ثلاث ❊ ان لم يطلقها قط وباثنتين ان طلقها تطليقة وبواحدة
ان طلقها تطليقتين فان كانت كتابة فهي له على طلاق واحد اوامة فعلى تطليقتين ❊ ولا يعد
عليه طلاق الولي ❊ فضلا عن طلاق الامام والجماعة ونحوهما سواء اختارها ام اختار
اقل الصداقين ثم تزوجها ❊ طلاقًا ❊ وان كان عبدا فطلق السيد او السيدة بأمرها
غيرها عد طلاقًا وقيل لا كما مر وقيل لا يعد اختيار اقل الصداقين طلاقًا بل فرقة
والعبد يختار له سيده او من يأمره او من تامر سيدته اقل الصداقين وان شاء اختار
له المرأة ❊ وان تزوجت ❊ احدا ❊ بعد انقضاء العدة بلا طلاق ❊ الولي او نحوه ممن

او غاب وهل يجبر عليه
ان حضر بضربٍ او بحبس
قولان وان طلقت ثم قدم
فاختار اقل الصداقين ثم
مات عنها الاخيرُ او طلقها
فتزوجها المختار كانت عنده
بثلاث ولا يعد عليه طلاق
الولي طلاقًا وان تزوجت
بعد انقضاء العدة بلا طلاق

ذكر

ذكر على ما مر ❊ فهل يفرق بينهما ❊ اي بينها وبين من تزوجته وعليه الاكثر
❊ اولا ❊ واليه ذهبت اذ لا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطلاق ولا
عن صحابي وانما روي عن عمر التمديد بأربع سنين وعدة المتوفي عنها ولانه محكوم
بموته فلا حاجة الى الطلاق ولان هذا الطلاق لا يوجب حكما لو قدم لانه لا يعد
طلاقًا عليه كما مر ولانه يرجع اليها بلا مراجعة ❊ قولان وهو دون مدته ❊ اي قبل
تمام مدة الفقد ❊ حي في الحكم ❊ فان شرطت زوجة ان لا يغيب عنها حولين مثلا
فلها ان تطلق نفسها في فقده حولين وتعتد وتتزوج وهذا ان عينت انها ارادت
الغيبة ولو في الاميال وصرحت بذلك والا حملت الغيبة في كلامها على السفر فلا بد
من شهود يشهدون بخروج الاميال ❊ تنفق زوجته وعبيده ❊ ومن تلزمه نفقته من
ولي واولاد صغار او كبار لا يطيقون الكسب ونحوهم ❊ من ماله ويرث من مات
من ورثته ❊ فتترك اولاده في ماله وزوجته كما تركهم فيه يأكلون وينفقون
كما كانو حال حضوره الا ان ارادوا تفويت اصل او تفويت مالا يبيح لهم
حين حضر ان يفوتوه فان صح موته قبل ذلك رد كل من اخذ شيئًا ما اخذه ويفيد
كونه حيًا في الحكم ان كل ولد اتت به فهو ولد له في الحكم لانها فراش له ❊ وكذا
الغائب ❊ ويحكم عليه بحكم الحي في كل شيء وان تولى ورثتهما ماصح عندهم قبل
تمام المدة من قسم ماله فليس للحاكم او الجماعة معارضتهم فيه الا ان رفع اليه امر يجب
انكاره او رفعت المرأة عليهم في النفقة فلينفذ النفقة ولا تنفق زوجة لهما بعد مدة
الفقد والغيبة اذ لا نفقة للمتوفى عنها وقيل تنفقان في مدة عدة الوفاة اذ لم تتحقق
الوفاة هنا وان صح موت المفقود والغائب قبل تمام مدتهما ردتا ما أكلتا بعد الموت
لان الخطأ في المال مضمون وكذا الكسوة والسكنى وعدة الوفاة جارية عليها ولو
كرهت وقالت المالكية لها ان لا تعتد وتبقى على العصمة ولكن ان اعتدت او
مضى بعض المدة لم يكن لها ذلك لانها امرت بالعدة للفراق فتجري على ذلك وتسقط
نفقتها بالعدة اذ لا نفقة للمتوفى عنها وان كان له زوجات فرفعت احداهن امرها الى
الحاكم فضرب لها الاجل فذلك ضرب لجميعهن وان ابين اهـ ❊ وكحرة امة في ❊ اجل
❊ فقد ❊ ان فقد زوجها او فقدت وهو اربع سنين في فقد الامة كالحرة وفي فقد

فهل يفرق بينهما اولا قولان
وهو دون مدته حي في
الحكم تنفق زوجته وعبيده
من ماله ويرث من مات
من ووثه وكذا الغائب
وكحرة أمة في فقد

زوج الامة *و* احكام *حيض ونفاس* ككون اقل الحيض كذا واكثره كذا واقل النفاس كذا واكثره كذا وكون كذا حيضاً او نفاساً وكون كذا غيرهما وفي الانتظار ونحو ذلك لافي العدة و *قيل* لحرة في فقد وحيض ونفاس *وايلاء*

قال في الدعائم

*والاماء القن كالاحرار في * عدة الفقد وايلاء الحر*

يعني وفي الحيض والنفاس وزاد بعضهم الاياس ولم يذكره المصنف لدخوله في الحيض لان المراد بالحيض الحيض ثبوتاً ومنعاً والظهار كذلك تستوي فيه المرأة والحرة والامة ويأتي كلام في الظهار ان شاء الله تعالى ووجه استواء الحرة والحر والامة والعبد في الايلاء ان عدة الايلاء ضربت لمعنى يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المرأة عن الزوج فيستوي فيها هؤلاء كلهم عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة تنصف العدة للامة وقال مالك تنصف برق الزوج *ويحكم بموت مفقودة كذلك* المذكور من مضي اربع سنين من يوم الفقد وفي نسخة بذلك وباءه للسببية او للاستعانة فلا تزاحم باء بموته لانها للتعدية *وتورث* اي يورث مالها *وتحل اختها* وكل من لا تجتمع معها كعمتها *لزوجها او اربع* ان لم تكن عنده سوى المفقودة وثلاث ان كانت عنده امرأة سواها وثنتان ان كانت عنده اثنتان وواحدة ان كانت عنده ثلاث ويحتمل ان يريد بقوله او اربع اتمام الاربع سواء بالاستئناف بان يتزوج ويتمها ولا واحدة له سوى المفقودة او بالبناء بان يكون عنده سواها فيشمل تلك الصور *بلا عدة تلزمه* لان الموت كالطلاق البائن وقد مران من طلق زوجته بائناً أو ماتت له ان يتزوج محرمتها التي لا تجتمع معها بلا عدة لكن على كراهة وان يتزوج اربعاً كذلك ولم يذكر الكراهة هنا ولعل ذلك مكروه هنا أيضاً ووجه عدم الكراهة هنا انه باب رخصة وان أصله ترخيص لان القاعدة ان لا تتزوج امرأة المفقود ولا يتزوج اربعاً أو محرمتها ان فقدت فرخصوا في ذلك فلم يكن وجه للكراهة فيما يمكن ان يكون على وجه لا يحل وهو انه يمكن حياة زوجها ان فقد ويمكن حياة زوجته ان فقدت فكيف يكره عدم العدة مع اباحة تزوج الباقي منهما قبل التيقن بعدم المانع *ولا طلاق* لا كالمرأة اذا فقد زوجها لان أُصل الطلاق بيد الزوج

وحيض ونفاس قيل وايلاء
ويحكم بموت مفقودة كذلك
وتورث وتحل اختها لزوجها
او اربع بلا عدة تلزمه ولا
طلاق

لا بيد

لا بيد المرأة فلم يكن اعتقادها الفرقة بعد تمام مدة الفقد فرقة فاحتاجت لطلاق والزوج غير حاضر فطلقها غيره لضرورة ان لا تعطل بخلاف الزوج اذا فقدت زوجته فانه لما كان اصل الطلاق بيده عد اعتقاده الفرقة فرقة وان شاء ان يتزوج اختها او من لا تجتمع معها او اربعاً قبل اجل الفقد طلقها وتركهن سنة وقيل سنتين ثم تزوجهن وقيل لا حتى ينقضي اجل الفقد وبذا اقول الا اني اجيز له تزوجهن ان كانت المفقودة آيسة من الحيض او صغيرة بحيث لا يمكن ان تحيض وذلك بعد ان يطلقها وتمضي ثلاثة اشهر قبل وقت امكان حيضها وكذا ان مضى بعض اجل الفقد فدخلت المفقودة في الاياس فليطلقها ويتزوج من ذكر بعد ثلاثة اشهر قيل ليس لوارث المفقودة ان يأخذ من الزوج آجل صداقها حتى تتم أربع سنين وان طلقها كان ديناً عليه ولو كيلها قبضه من حين الطلاق ان ثلاثاً وبعد ثلاثة اشهر ان كان تطليقة واحدة وللحاكم اقامة وكيل لها ليقبضه ان طلبه ورثته قلت بل يحل بطلاقها وان طلق مفقودة لم يدخل بها تزوج اربعاً او من لا تجتمع معها من حينه ان شاء وان كان الطلاق تزوج من شاء ولو مس ولو من حينه وان تزوج من لا تجامع بعد الفقد او قبله ثم قدمت فله ان يطلقها ويبقى على الاخيرة بلا تجديد ولو مسها وقيل يجدد وان مات قبل ان يختار ورثتاه وقيل لا تخرج الثانية الا بطلاق وقيل ان فقدت صغيرة انتظر زوجها ان اراد رابعة او من لا تجتمع معها حتى لا يشك في بلوغها ثم اربع سنين ثم يتزوج *وان فقدت من رجل* زوجات *اربع ثم تزوج* اناثاً *اربعاً بعد التمام* تمام اربع السنين *ثم قدمت واحدة من* الاربع *الاوائل* سواء كانت اولاهن او ثانيتهن أو ثالثتهن أو رابعتهن او كان قد تزوجهن بعقدة او تزوج القادمة مع اخرى في عقدة *فان تزوج* الاربع *الاواخر بعقدة* واحدة *خرجن* أي الاواخر *عنه وان* تزوجهن *في* عقدات خرجت الاخيرة من الاواخر *فتكون عنده واحدة من الاوائل وثلاث من الاواخر *وبقدوم ثانية* سماها ثانية باعتبار القدوم لانها قد قدمت واحدة قبلها لا اشتراطاً لان تكون ثانية في العقد وكذا في قوله ثالثة ورابعة فكانه قال وبقدوم اخرى *من الاوائل تخرج الثالثة من الاواخر* فتكون عنده ثنتان من الاوائل وثنتان من الاواخر

وان فقدت من رجل اربع
ثم تزوج اربعاً بعد التمام
ثم قدمت واحدة من
الاوائل فان تزوج
الاواخر بعقدة خرجت
عنه وان في عقدات خرجن
الاخيرة من الاواخر
وبقدوم ثانية من الاوائل
تخرج الثالثة من الاواخر

واما الرابعة فقد خرجت بالقادمة اولا ✻و✻ بقدوم ✻ ثالثة ✻من الاوائل ✻ تخرج
الثانية ✻من الاواخر فتكون عنده ثلاث من الاوائل وواحدة من الاواخر لخروج
الثلاث الاخرى بالقادمات ✻و ب✻قدوم ✻رابعة✻من الاوائل ✻تخرج الاولى ✻
من الاواخر فتكون عنده الاربع الاوائل و بقدوم اثنتين معا تخرج الاخرة والثالثة
وبقدوم ثلاث معا تخرجان هما والثانية وبقدوم الاربع معا تخرج الاربع وان جمع
اثنتين من الاواخر او ثلاثًا في عقدة واحدة خرجت كل من اشتمل العقدة الواحدة
عليه اذا زاد ما فيها بالقادمة على اربع مثل ان تقدم واحدة فتخرج الاخيرة ثم تقدم
الاخرى فتخرج الثلاث الباقية ان شملهن عقدة او الاثنان الوسطيان ان شملتهما عقد
وهكذا وان فقدت عنه اقل من اربع وليس له الا ما فقد او تزوج أقل من اربع
بحيث يكون المجموع اكثر من اربع فكذلك ✻ولا يلزمه عزل ✻ من قدم من
✻الاوائل لانقضاء عدة✻من خرجت من✻ الاواخر✻أي لعدم تصور العدة لها
في حقه أو اللام بمعنى الى باعتبار لزوم العدة لهن للمس ✻لانكشاف فساد نكاحهن✻
او نكاح من خرجت منهن بالقادمة فسمى عدم تصور العدة انقضاء عدة تجوزًا لانه
لا عدة في النكاح الفاسد في جانب الزوج كما لا عدة بعد انقضاء العدة ✻ولا يلزمه
لهن صداق ✻أي نصفه ✻ان لم يمسهن ✻ ولم يفعل موجب صداق والا فعليه
صداق كامل ان فرض والا فالعقر او المثل على ما مر ✻وثبت نسب من ولدن ان
وقع ✻مس او حكم به للخلوة وامكانه✻ ولزم بفسخ نكاح رد ارث ✻ مثل ان تموت
الاواخر او بعضهن فيرث ثم يقدم من الاوايل مايخرج به عنه من ورثها وان يموب
فترثه الاواخر ثم قدم من تخرجن به عنه ولا رد على من لم تخرج وان يتزوج من
لاتجامع المفقودة كالاخت فماتت فورثها فقدمت المفقودة او مات فورثته ثم قدمت
✻ و ✻ لزم ايضاً رد ✻ متعة ونصف فرض ✻ من اخذتهما من الاواخر بموجبهما
او من لاتجامع المفقودة لانه انكشف بالقدوم ان النكاح غير منعقد ✻ لا ✻ رد
✻ صداق وجب ب✻ نحو ✻ مس ✻ مما مر في باب الصداق ولا تحرم الاخت اذا
تزوجها من فقدت منه اختها ثم ظهرت حية وكذا اربع وما دونهن اذا تزوجهن بعد
فقد زوجته او زوجاته ولو وقع المس في ذلك ولا يعد عليه طلاق من تزوج بعد

وثالثة تخرج الثانية وبرابعة
تخرج الاولى ولا يلزمه عزل
الاوائل لانقضاء عدة
الاواخر لانكشاف فساد
نكاحهن ولا يلزمه لهن
صداق ان لم يمسهن وثبت
نسب من ولدن ان وقع
ولزم بفسخ نكاح رد ارث
ومتعة ونصف فرض لا
صداق وجب بمس

فقد

فقد زوجته مما زاد على اربع او من لاتجتمع مع زوجته اذا خرجت حية فمن تزوج اربعا
او اختها بعد الفقد فطلقهن او طلقها او طلق بعضاً ثم ظهرت حية لم يعد ذلك الطلاق
فهن عنده على ثلاث فيما عندي وان طلق المفقودة وراجعها رجع صداقها آجلاً وتوارثا
قبل تمام اربع سنين الا ان كانت بحيث يتيقن انقضاء عدتها قبل موته فلا ارث لها وان
طلقها لاثلاثا فمضت الاربع قبل العدة ورثها لانه يحكم بموتها في العدة واذا تبين خلاف
الارث رد الوارث ماورث وقيل في الصور التي ذكرها المصنف من وجوب رد الارث
والمتعة ونصف الصداق انه لا رد لان التزوج وقع بطريق السنة وان فقد الزوجان
ورث كل من اصل مال الآخر لا مما ورثه منه على ما يأتي في كتاب الارث ان
شاء الله ✻ باب ✻في التخيير للمفقود وغير ذلك ✻ ان قدم وقد تزوجت ✻ سواء
وجدها عند الزوج الثاني او وجدها مفارقة له بموته او بطلاق او ظهار او حرمة او
ايلاء اولعان او غير ذلك او وجدها عند الثالث اوفارقته اوعند الرابع اوفارقته وهكذا
فان الحكم في ذلك كله واحد وترد كل ماورثت من واحد وكل مااخذت منهم
من متعة او نصف صداق هذا ماظهر لي لكن يخالفه مايأتي من انه ان وجدها قد
افتدت من الثاني وقد مسها الثاني فانه يأخذ زوجته ويرد اليها الثاني ماافتدت به
✻ خير فيها وفي اقل الصداقين ✻ صداقه وصداق الاخير لانه لو اخذ اكثرهما
عنها فان كان هو صداقه كان قد مس ورد الصداق لنفسه وهو كبير فكانت له فائدة
فكانت هي مغبونة اذ مست مساً لم يكن لها به صداق ولو لم يأخذ شيئاً كان مغبوناً
وهي قد استحقت صداقين بالمسين مس الاول ومس الثاني فغرمت اقل الصداقين
وانما نقص عنها ما نقص من الصداق لنقصها نفسها بالتزوج والدخول عليها عاقلة
بالغة ولا يسقط الخطأ الضمان ولو عذرت اذ تزوجت بالشرع فظهر زوجها الاول
وكذا يختار الاقل من الصداق والعقر ان لزم احدهما صداق والآخر عقر والاقل من
العقرين ان لزم كلا عقر وان شهد باختياره الاقل من ذلك غير الامينين وغير
الامين والامينتين ولم يقع انكار جاز والا لم يجز ذلك الا عند مجيز شهادة غير اهل
الولاية واما اختياره اياها فلا يحتاج لشهادة لانه ان مات ولم يصرح لهم ولا افهمهم
انه اختارها فانه يحكم بانه اختارها مطلقاً سواء قالوا له اختر فسكت او لم يقل وسواء

✻ باب ✻
ان قدم وقد تزوجت خير
فيها وفي اقل الصداقين

بقي صحيحاً او لم يتبين انه اختارها حتى جن او بكم وكان بحيث لا يفهم عنه❋بيان
ذلك انه ان اصدقها عشرة والاخير❋هو ثان او ثالث او رابع بان تعدد زوجها
❋عشرين فاختارا قلهما لم تلزمه عشرته❋فان كان قد اعطاها اياها لزمها ان تردها
له فمعنى اختيار اقل الصداقين انفكاكه عنه وانحطاطه❋ولزمته العشرة الزائدة
فقط بعكسها❋ اي عكس المسئلة وهو ان يصدقها عشرين والاخير عشرة فلو اصدقها
عشرة دنانير والاخير تسعة واختار الاقل لزمه دينار وضابط ذلك ان يعطيها ما زاد
احد الصداقين على الآخر❋ولا شيء عليه ان تساويا في فرض❋ واختار الصداق
وليس له ان يأخذ من المرأة شيئاً غير أقل الصداقين ولو اعتطه واذا اختار الاقل
فله العاجل والمنقود والاجل منه وكذا لا شيء عليه ان تساويا في عقر وان لم يتساويا
فانه اذا اختار اقل العقرين اعطاها ما زاد احد العقرين مثل ان يدخل بها احدهما
بكراً فيكون عقرها عشر ديتها او يدخل الاخير بها ثيباً فيكون عقرها نصف عشر ديتها
او يدخل عليها أحدهما وصداقها اقل من صداقها حال دخول غيره عليها لجمالها وحسنها
في حال دون حال آخر ومثل ان يدخل احدهما وهي امة ويدخل الاخير وهي حرة
فان عقر الامة عشر قيمتها وان كانت ثيباً فنصف عشر قيمتها وكذا ان كانت امة بكراً
ثم حرة ثيباً واذا اختار اقل الصداقين او العقرين فانها تكون لزوجها الاخير بلا
تجديد ولا عدة وقيل يكلف الاول اذا اختار الاقل ان يقول قد تركتها فتعتد من
قوله والصحيح عندهم الاول ولكن اذا علم بحياة المفقود اعتزلها حتى يقدم فيختار
الاقل او يختارها بما اصدقها فان اختارها اعتدت من نكاح الاخير ثلاثة قروء او
اشهر وان كانت حاملاً فعدتها الوضع لكن لا يجامعها في الفرج حتى تطهر من النفاس
وقيل تعتد بعد الوضع أيضاً وهو أنسب بما تقدم❋وان تزوجاها بلا صداق ولم
يمساها❋ولا فعلا موجب صداق❋ اخذها❋فانها له على العقد الاول لا يحتاج
لتجديد ولا لنية❋ولا خيار له❋لان العقد الثاني ضفيف وانما يقوى بعض قوة
بالمس ونحوه ولما لم يكن هنا مس الغي كأنه لم يكن الا العقد الاول وهو المعتبر ولانها
لا يثبت لها من الثاني والاول صداق اذ لم يمس فضلا عن ان يخير الاول بينها وبين
اقل الصداقين ولا سبيل الى ان تثبت للثاني مع انه لم يتصور للاول أقل الصداقين

بيان ذلك انه ان اصدقها
عشرة والاخير عشرين
فاختار اقلهما لم تلزمه عشرته
ولزمته العشرة الزائدة فقط
بعكسها ولا شيء عليه ان
تساويا في فرض وان
تزوجاها بلا صداق ولم
يمساها اخذها ولا خيار له

فان شاء طلقها فيجدد لها الاخير بعد الطلاق ان شأ❋وكذا❋لا خيار❋ان❋
تزوجا بلا صداق و❋مسها واحد❋ او فعل موجب صداق الاول او الاخير
❋فقط❋ فليأخذها الاول وان شاء طلق كذلك اما اذا مسها الاول ولم يمسها
الاخير فظاهر كالمسئلة التي قبل هذه واما اذا مسها الاخير ولم يمسها الاول فلانها
لا صداق لها من الاول فضلاً عن ان يخير بين اقل الصداقين وبينها ولا سبيل الى
ان يتركها للثاني في الوجهين مع انه لم يتصور له اقل الصداقين❋وان مساها❋ جميعاً
بلا صداق او فعل موجب الصداق ❋خير❋ الاول❋ فيها وفي اقل العقرين وهو
عقر❋ امة ❋ثيب❋ ان دخل عليها الاول امة والثاني حرة وعقر ان دخل عليها
الاول بكرا او دخل عليها الثاني ثيبا حرة او امة فبدخول الاول عقر بكر وبدخول
الثاني عقر ثيب ان صارت بالاول ثيباً بان فتحها وقيل هي ثيب اذا دخل عليها زوج
ولو لم يفتحها وعلى الاول فان لم يفتحها الاول واختار الصداق او دخل عليها كلاهما ثيباً
واختاره فقد تساويا فلا شيء عليه وان قلنا بان الممسوسة بلا صداق لها صداق المثل
فلينظر في الاقل في وقت دخول الاول وفي وقت دخول الثاني وحالها فيهما وعلى كل
حال يرد الزائد لها اذا اختار الاقل❋وان اصدقاها ولم يمساها اخذها ولا خيار له
ايضاً❋ يعني انها زوجته شاء او كره فان شاء طلق فكنى بالاخذ عن لزوم عصمته
وكذا فيما مر❋وقيل يختار الاقل❋ ان شاء❋ ولو❋ لم ي❋مساها او❋ لم يمسها
❋ احدهما❋ومسها الآخر وهذا الذي دخلت به في عبارته اولى اذ لا يكون مسهما
جميعاً غاية لاختيار الاقل بل اختياره حينئذ جائز قطعاً الا على وجه بعيد هو ما يتوهمه
متوهم مامن ان مسها لا يثبت معه الاختيار بل تكون زوجة الاخير او زوجة الاول
بلا اختيار وهو توهم باطل مناف لما تقدم ولعله لم يرد بذلك غاية بل جعل الواو للحال
وحذف بعض الكلام اي يختار والحال انهما مسا او مس احدهما او لم يمس واحد❋وان
فقد عن طفلة❋عاقلة❋ او❋ بالغة❋ مجنونة❋ او طفلة مجنونة❋ثم تزوجت بعد
تمام❋مدة❋فقده ثم قدم وهي بحالها❋ طفلة او مجنونة كما فقد عنها اوطفلة مجنونة
او فقد عنها طفلة عاقلة وما بلغت الا وهي مجنونة وتزوجت وقد مر تزويج المجانين
❋فليأخذها ولا خيار له❋ لضعف التزوج الثاني بسبق التزوج الاول مع بقاء طفولية

وكذا ان مسها واحد فقط
وان مساها خير فيها وفي
اقل العقرين وهو عقر
ثيب وان اصدقاها ولم
يمساها اخذها ولا خيار له
ايضاً وقيل يختار الاقل
ولو مساها او احدهما وان
فقد عن طفلة او مجنونة ثم
تزوجت بعد تمام فقده
ثم قدم وهي بحالها فليأخذها
ولا خيار له

او جنون فكانها باقية على التزوج الاول لانه لا رضى لمجنونة ولا انكار ولا رضى لطفلة معتبراً ولا انكار كذلك فان شاء امسكها وان شاء طلق بخلاف ما اذا كان عقل وبلوغ فان الثاني مقوى بهما ❊ ويخير ان وجدها بالغة ❊ عاقلة ❊ او مفيقة ❊ من جنون بالغة لان التزوج الثاني قد تقوى بقبولها اياه بعد بلوغ او افاقة ولا يصح لها الانكار حين بلغت لان شرطه ان يتقدم في الشبهة وهنا لم يتقدم وان تقدم فليس منها على تثبت لانها لم تتيقن بحياته بل شكوا في موته ولها انكار الثاني حين بلغت فتبقى للاول يختارها او يختار اقل الصداقين وكذا المجنونة لها انكار الثاني حين افاقت فتبقى للاول يختارها او اقل الصداقين وان شاءت انكرت الاول فلا يصح الثاني لانه مبني على الاول والاول قد بطل ❊ وكذا ❊ له الخيار ❊ ان حدث بها جنون ❊ تزوجت فيه بعد فقده ❊ بعد ❊ بلوغ و ❊ نكاح ❊ والبكماء والصماء اللتان لا تفهمان ولا يفهم عنهما اذا زال عنهما البكم والصمم وبقي مثل المجنونة والطفلة في تلك المسائل كلها وفي المسائل الآتية ❊ وان فقد عنها عاقلة ❊ حال من مجرور عن ❊ ثم تزوجها الاخير مجنونة اخذها ❊ ولو بلغت قبل التزوج وعقلت لكنها لم تتزوج الا بحال جنون ❊ ولا خيار لصحة نكاح ❊ الزوج ❊ الاول ❊ وقوته ❊ وضعف ❊ نكاح الزوج ❊ الثاني ❊ ولو صح بطريق العلم وانما ضعف لجنونها ❊ وان فقد عن طفلة او مجنونة ❊ او طفلة مجنونة ❊ فلها انكار النكاح عند بلوغ او افاقة ❊ وعندهما معا ان كانت طفلة مجنونة ❊ ما لم تتم مدته ❊ اي مدة الفقد لانها اذا تمت فقد خرجت من عصمته بموته الحكمي فليست في عصمته فضلا عن ان تنكر وان كانت لما تمت مدة الفقد تزوجت ثم بلغت او افاقت فاختارت الثاني لم يكن لها انكار الاول لان اجازتها اياه تقرير لامر اوليائها مثلا اذا زوجوها بالاول ووجه كونه تقريراً له ان النكاح الثاني مبني على الاول اذ لو لم تطلق منه لم تتزوج بالثاني والتطليق منه فرع كونها زوجة له فلما بلغت او افاقت فاجازت الثاني المبني على الاول كانت اجازتها تقريرا للاول فان شاء اختارها وان شاءت امرأة من فقد اختارت نفسها عند تمام الحولين ان اشترطت ان الطلاق بيدها ان غاب حولين ❊ وكذا طفل او مجنون ❊ او طفل مجنون او ابكم او اصم لا يفهم ولا يفهم عنه ❊ عقد عليه وليه ❊ طفلة او امرأة ❊ وفقدت زوجته ❊ له الانكار

ويخير ان وجدها بالغة او مفيقة وكذا ان حدث بها جنون بعد نكاح وان فقد عنها عاقلة ثم تزوجها الاخير مجنونة اخذها ولا خيار لصحة نكاح الاول وضعف الثاني وان فقد عن طفلة او مجنونة فلها انكار النكاح عند بلوغ او افاقة ما لم تتم مدته وكذا طفل او مجنون عقد عليه وليه وفقدت زوجته

حال

حال البلوغ والافاقة قبل تمام المدة لا بعدها ❊ فلا انكار ❊ اصلاً ولا طلاق ❊ عند حضور موت المفقود في الحكم ❊ بان مضت اربع السنين متعلق بموت فلو طلق سيد العبد زوجته المفقودة او المفقود هو عنها او طلقت امرأة المفقود نفسها لتعليقه اياه لها الى معلوم او بتخييره لها اليه صح قبل تمام مدة الفقد لا بعدها وكذا ما اشبه ذلك ويجوز تعليق في باستقرار عند فيكون المعنى انه لا انكار لها او له في الحكم عند مضي الاربع واما في الغيب فقد يقع الانكار بعد مضيهن موقعة بان يكون الشخص المفقود حياً واذا مضت اربع سنين ولم يبلغ زوج من فقد ذكراً او انثى وقف له ارثه حتى يبلغ فيحلف بانه راض بالنكاح وان كان المفقود هو من لم يبلغ ولم تتم المدة الا وقد دخل حد البلوغ قطعاً ورثه الباقي وقيل لا تطلق زوجة المفقود حتى تبلغ وترضى ولو تمت المدة وانها تعتد للوفاة وللطلاق بعد التطليق تنزيلاً لتزوجها قبل البلوغ منزلة العدم وكذا قيل في صبي فقد عن بالغة تنظر حتى لا تشك في بلوغه ثم يطلقها وليه ثم تعتد للوفاة وانما لزمها ذلك لانها رضيت به ولا صداق لها ولا ميراث اذ لم تعلم رضاه بعد بلوغه وقيل أيضاً تحسب اربع السنين من حين لا تشك في بلوغه وتعتد بعد للوفاة والطلاق وليس كذلك فان الاربع من يوم الفقد قطعاً ❊ ولا خيار لولي طفل ❊ ولو ابا ❊ او مجنون ❊ او طفل مجنون ولا لخليفتهما ❊ عقد عليه امرأة ❊ او طفلة ويحتمل ان يريد بامرأة ما يشملها مثل زوجة او انثى ❊ وتزوجت بعد ❊ الحكم بـ ❊ موته ❊ بـ ❊ سبب ❊ فقد اذا قدم بحاله ❊ طفلاً او مجنوناً او طفلاً مجنوناً ❊ وليأخذ امرأته وخير ❊ هو لا وليه ايضاً ❊ ان قدم بالغاً ❊ عاقلاً بعد ان فقد غير بالغ ❊ او عاقلاً ❊ بالغاً بعد ان فقد مجنوناً او عاقلاً بالغاً بعد ان فقد مجنوناً طفلاً ولكن لا خيار له ان كانت زوجته طفلة الا ان وجدها بالغة وهذا ونحوه معلوم مما مر ❊ وان فقد عاقل عن امرأة وقد تزوجت ❊ غيره بعد تمام مدة الفقد جملة معترضة لا حال محكية لان تزوجها غيره لم يسبق الفقد ولا مقارنة لان تزوجها وفقده لم يقعا بوقت ولا مقدرة لانه حال فقده غير ناوٍ تزوجها ❊ ثم قدم مجنوناً اخذها ولا خيار لوليه ❊ ولو ابا ❊ او خليفته ❊ وانما لم يكن لولي طفل ومجنون وخليفتهما خيار لان اختيار الصداق بمنزلة الطلاق وطلاقهما عليهما لا يصح وانما يصح

فلا انكار عند حضور موت المفقود في الحكم ولا خيار لولي طفل او مجنون عقد عليه امرأة وتزوجت بعد بموته بفقد اذا قدم بحاله وليأخذ امرأته وخير ان قدم بالغاً او عاقلاً وان فقد عاقل عن امرأة وقد تزوجت ثم قدم مجنوناً اخذها ولا خيار لوليه او خليفته

من ولي بعد تمام العقد كذا ظهر لي ثم رايته لابي عبد الله رحمه الله وعلله ايضاً بأن نكاحها متوقف لبلوغ وافاقة فليقرر حتى يتبين حاله ببلوغ او افاقة والصمم والبكم للزوج كالطفولية له في المسائل المذكورة والآتية وان كان الأبكم أو الاصم يفهم أو يفهم عنه ولو بكتابة فهو الذي يختار نفسه ﴿ وان فقد بالغ ﴾ وفي قوله ﴿ وقد تزوجت طفلاً او مجنوناً ﴾ ما مر في مثله آنفاً ويجوز هنا ان تجعل حالاً على اضمار أي وقدم وقد تزوجت ولا يجوز جعلها حالاً فيما مر من ضمير قدم لان معمول المعطوف لا يسبق العاطف ﴿ اخذها اذا قدم ﴾ لضعف النكاح الثاني ولان للزوج الثاني الخيار اذا بلغ او أفاق فلا يقاوم الاول ﴿ وان حدث ا ﴾ لزوج ا ﴿ لآخر جنون بعد عقد ﴾ في بلوغ وعقل ﴿ خير ﴾ الاول ﴿ اذا قدم ﴾ لقوة الثاني ايضاً لوقوعه في بلوغ وعقل ﴿ وكذا ان تزوجت احدهما ﴾ طفلاً اومجنوناً بعد مدة الفقد ﴿ ثم قدم ﴾ الاول المفقود ﴿ بعد بلوغ ﴾ اي بلوغ الزوج الثاني ﴿ او افاقة ﴾ من جنون أي افاقة الثاني ﴿ خير ﴾ الاول ﴿ أيضاً ﴾ لقوة العقد الثاني بالاقامة عليه بعد بلوغ وافاقة ومن دبر سريته ففقد فلا تتزوج حتى تمضي اربع السنين ثم تعتق وتعتد للوفاة كالحرة فان قدم وقد تزوجت اخذها وهي أمته ولها صداقها وان أجاز نكاحها جاز وان كان السيد والامة يهوديين ثم اسلمت وقد فقد حرم عليه وطئها ولا تتزوج الا باذنه الا ان باعها لمسلم فتعتد كالمسلمة وقيل كالأمة وهو الواضح ولا سبيل للذمي ان قدم وقد اسلمت وان قدم مسلما فهي أمته وترد اليه ان شاء وان فقد يهودي واسلمت امرأته وتزوجت ثم قدم ردت اليه ان صح اسلامه قبل ان تتزوج ﴿ وان طلقت زوجته ﴾ أي زوجة المفقود مطلقاً ﴿ من ﴾ الزوج ﴿ الآخر ﴾ فيه بناء الفعل للمفعول وجر فاعله بمن وقد منعه بعض والاصل وان طلق الآخر زوجته واختار ذلك ليشمل ما اذا طلق السيد عن عبده المتزوج بزوجة المفقود ﴿ او مات عنها ﴾ او فارقها بوجه مامن الوجوه ﴿ ثم قدم الاول لزمها رد ما أخذت من الثاني ﴾ من ارث او متعة او نصف صداق واما الصداق فلا ترده لانه بالمس واستحقته به ﴿ كما مر ﴾ قبل الباب وهو الصحيح عندي وعليه الاكثر وقيل لا تردلانها اخذت ذلك بطريق العلم وبه تزوجت وهو ضعيف الا ترى كثيراً من الاشياء تؤخذعلى السنة

ثم

وان فقد بالغ وقد تزوجت
طفلاً او مجنوناً اخذها اذا
قدم وان حدث لآخر
جنون بعد عقد خير اذا
قدم وكذا ان تزوجت
احدهما ثم قدم بعد بلوغ
او افاقة خير ايضاً وان
طلقت زوجته من الآخر
او مات عنها ثم قدم الاول
لزمها رد ما أخذت من
الثاني كما مر

ثم ترد اذا تبين خلافها وانما تأخذ نصف الصداق اذا لم يمس وطلق قبل وتأخذ الصداق ان مات وتأخذ المتعة ان طلق قبل مس فاذا اخذت ذلك بهذه الصورة ثم تبين حياة الاول ردته على الصحيح وكذا الخلف ان تزوجت ازواجاً ويحتمل ان يريد بالآخر جنس ازواجها الذين بعد الاول كثروا اوقلوا وانما يكون الموت بمنزلة المس في اخذ الصداق كله او بمنزلة الطلاق في اخذ النصف اذا صح العقد اما اذا تبين بطلانه كمسائل الفقد وكما اذا تبين انها محرمته او محرمة عنه فلا نصف صداق لها ولا صداق لان ذلك العقد كلا عقد الا ان مست فلها صداق تام او عقر او صداق مثلها ان لم يسم صداقاً ولم تعلم هي بالحرمة ومر كلام فيمن تستحق المتعة ويأتي ان شاء الله مزيد ﴿ وكذا ان تزوجت زوجة غائب بعد حكم بموته ﴾ بناء على المرجوح من انه يموت بمدة وقد ذكرت وسيأتي في كتاب الاحكام ان الصحيح انه لا يموت او على ان معنى عدم موته انه لا يقسم ماله لاحتمال ان له ذرية اووارثاً هنالك وهذا تأويل ضعيف ويجوز ان يكون معنى قوله بعد ما حكم بموته بعد ما حكم بالشهادة بموته فلامنافاة ولا مخالفة لما صححه ﴿ ثم قدم لزمها رد ما اخذت من الثاني ان مات ﴾ الثاني ﴿ او طلقها ﴾ من ارث او متعة او نصف صداق على الصحيح وقيل لا ترد واما ان مسها ثم قدم المفقود او الغائب فلا ترد الصداق لانه حق لها بالمس فلو طلق رجل امرأته فاخذت منه متعة او نصف صداق او مات فورثته او ماتت فورثها ثم تبين انها محرمة له ولو برضاع وجب الرد وان فعل بها موجب صداق فلها ﴿ وان تزوجت ﴾ آخر ﴿ ب ﴾ صداق ﴿ معلوم فمست ﴾ اوفعل ما يوجب الصداق من مس يد او نظر فرج على ما مر وهكذا في جميع مسائل الفقد والغيبة ﴿ ثم افتدت به ﴾ بالصداق كله او بعضه او باكثر بناء على جوازه باكثر ﴿ اخذها ﴾ زوجها الاول حتماً ﴿ اذا قدم ﴾ من فقد ﴿ ولزم الاخير ذلك الصداق لوجوبه بمس وبطل الفداء بفسخ النكاح ﴾ اي بظهور انها ليست زوجة له لقدوم زوجها فضلاً عن ان يصح الفداء ولو راجعها بعد الفداء ثم قدم المفقود لكان مخيراً كسائر مسائل التخيير ﴿ وكذا زوجة غائب ﴾ ان تزوجت وافتدت وقدم او راجعها ثم قدم كزوجة المفقود في الحكمين ومن مست وافتدت بصداق او عقر وتبين انها محرمة فلها ما افتدت به ﴿ فصل من فقد عن

وكذا ان تزوجت زوجة
غائب بعد حكم بموته ثم
قدم لزمها رد ما أخذت
من الثاني ان مات او
طلقها وان تزوجت بمعلوم
فمست ثم افتدت به اخذها
اذا قدم ولزم الاخير ذلك
الصداق لوجوبه بمس
وبطل الفداء بفسخ النكاح
وكذا زوجة غائب
﴿ فصل ﴾
من فقد عن

زوجة ثم تزوجت غيره ❊ بعد المدة والعدة ❊ ثم فقد الثاني ثم تزوجت ثالثاً ❊ كذلك ❊ ثم فقد ثم رابعاً ❊ كذلك وهكذا ولو الى عاشر او اكثر ❊ ثم قدموا ❊ اي الثلاثة ❊ وهي عنده ❊ اي عند الرابع ❊ خير الاول ❊ بينها و بين اقل الصداقين صداقه وصداق الرابع ❊ فان اختار ❊ ها كانت له وان اختار ❊ الاقل ❊ ان تفاوتا او الصداق ان تساويا وكذا فيما يأتي ❊ كانت للرابع لا للثاني ولا للثالث ❊ لترجحه بوجودها عنده وخروجها عنها بحكم العلم مع استواءهم في كون الاول احق منهم فلم يترجح الثاني او الثالث عن الرابع بالسبق ❊ ولتأخذ صداقها ❊ اوعقرها ❊ منها ❊ من الثاني والثالث ❊ ان مساها ❊ او فعلا موجبه ❊ وان قدم الثالث اولا خير ❊ بينها و بين اقل الصداقين صداقه وصداق الرابع ❊ فان اختارها ثم قدم الثاني خير ايضاً ❊ بينها و بين اقل الصداقين صداقه وصداق الثالث ❊ فان اخذها الثاني ثم قدم الاول خير ❊ بينها و بين اقل الصداقين صداقه وصداق الثاني ❊ فان اختار الاقل اقامت عند الثاني وان قدم الثالث اولا فاختار الاقل ثم قدم الثاني فاختار الاقل ايضاً ثم قدم الاول فاخذها فلها اخذ صدقاتها ❊ او اعقارها ❊ من الثاني والثالث والرابع ان مسوها ❊ او فعلوا موجبهن وان صح موت الاول كان الثاني بمنزلته او صح موت الثاني كان الثالث بمنزلته وان قدم الثاني واختارها من الرابع او قدم الثالث واختارها من الخامس او قدم الخامس فاختارها من السابع وهكذا كانت للذي اختارها لا للذي بينهما ولو قدم الذي بينهما ❊ ولزم مفقودا ما ولدت زوجته دون ❊ خروج الاعوام ❊ الاربعة في الحكم ❊ كما مر انه محكوم عليه بحكم الحي لانها فراش له ❊ وما بعدها ❊ اي بعد الاربعة من الاولاد والحساب ❊ من يومه اي يوم الفقد ❊ يلزمه ❊ الولد ❊ الاول ❊ منهم ❊ وفي الثاني قولان ❊ ولو تقاربت مدة الوضع بساعة او اقل او اكثر قيل ولد له وقيل ابن امه ❊ لا الثالث ❊ فهو ابن امه ولزمه ما ولدت من بطن واحد ولو ثلاثا او اربعا او اكثر وفي البطن الثاني ان تعدد ما فيه قولان لا الثالث او البطن الواحد هو ما خرج من الولدين او الاولاد في مشيمة واحدة او دفعة لا واحدا عقب الآخر ولزمه ما تبين انه في البطن قبل تمام الاربعة ولو بقي بعدها عشرين سنة او اكثر وكذا ما تحرك بعدها قبل اربعة اشهر

وعشرة

زوجة ثم تزوجت غيره ثم فقد الثاني ثم تزوجت ثالثاً ثم فقد ثم رابعاً ثم قدموا وهي عنده خير الاول فان اختار الاقل كانت للرابع لا للثاني ولا للثالث ولتأخذ صداقها منها ان مساها وان قدم الثالث اولا خير فان اختارها ثم قدم الثاني خير ايضاً فان اخذها الثاني ثم قدم الاول خير فان اختار الاقل اقامت عند الثاني وان قدم الثالث اولاً فاختار الاقل ثم قدم الثاني فاختار الاقل ايضاً ثم قدم الاول فاخذها فلها اخذ صدقاتها من الثاني والثالث والرابع ان مسوها ولزم مفقودا ما ولدت زوجته دون الاربعة في الحكم وما بعدها من يومه يلزمه الاول وفي الثاني قولان لا الثالث

وعشرة وما تلد قبل ستة اشهر بعدها ولو ولدت ثلاث مرات او اكثر هذا هو التحقيق عندي بل لزمه كل ما تلد قبل خروج السنتين بعد الاربعة ان ادعته له وتقدمت اقوال في لحوق الولد في باب التسري فتلك الاقوال تثبت هنا ايضاً واذا كان بين الولد الثالث او الرابع او ما فوقه اقل من ستة اشهر من يوم الحكم بتمام مدة الفقد فقد لزموا المفقود وكذا ما تحرك قبل اربعة اشهر من ذلك ❊ وان فقد عنها فولدت كثيرا فيما دون ❊ خروج ❊ الاربعة ❊ و بعد الوقت الذي صح موته فيه بعد كما قال ❊ ثم صح موته بعد شهر ❊ محسوب ❊ من يوم فقده ❊ او اقل من شهر او اكثر لان العبرة بما اتت به قبل صحة موته وما اتت به بعدها ❊ فكذلك ❊ يلزمه الاول لا الثالث وفي الثاني قولان والتحقيق عندي ما ذكرته آنفاً بل قيل يلزمه كل ما اتت به قبل الحكم بموته وهو غير معمول به واما ما اتت به قبل خروج الوقت الذي صحت حياته فيه فهو له كله قل او كثر وكذا ما اتت به بعد خروج الوقت الذي صحت فيه حياته وقبل ستة اشهر من ذلك الوقت الذي صح موته فيه يلزمه كله وكذا ما تحرك قبل اربعة اشهر منه ولو ولد بعد السنة ❊ ولزم غائباً عن زوجته ❊ زمانا ❊ طويلا ❊ او غيابا او غيوبا او مغابا او مغيبا طويلا او غيبة او غيوبة او غيبوبة طويلا لجواز تذكير فعيل بمعنى فاعل مع المؤنث ❊ ما ولدت وان كثر ❊ لانها فراش له ❊ فان صح موته بعد شهر ❊ او اقل او اكثر ❊ من يوم غيبته فكالمفقود في لزوم الاول لا الثالث وفي الثاني خلاف ❊ والتحقيق عندي ما اسلفته وفيه الخلاف السابق والتفصيل السابق ❊ ومن فقد عن امرأة فولدت كثيراً ❊ من الاولاد ❊ بعد الاربعة المحسوبة ❊ من يومه ❊ اي يوم الفقد ❊ ثم تزوجت ثانياً ففقد فولدت كثيراً بعد مدة فقده ثم تزوجت ثالثاً ففقد فولدت ❊ كثيرا بعد مدة الفقد ❊ كذلك ❊ وهكذا بلا حد ❊ فليأخذ الاول ما بينه و بين نكاح الثاني ❊ ولو خمسة او ستة او اكثر ولو واحداً بعد واحد وطالت المدة لانه كشف الغيب انهم ولدوا على فراشه وهي زوجة له والولد لصاحب الفراش وكذا في قوله ❊ و يأخذ هو ❊ اي الثاني ❊ ما بينه وبين الثالث و يأخذ ❊ الثالث ❊ ما بينه ❊ اي ما بين نكاحه ❊ و بين قدومهم ❊ اي قدوم هذا الثالث والثاني والاول فلو كانوا اكثر لاخذ الرابع ما بينه وبين الخامس

وان فقد عنها فولدت كثيراً فيما دون الاربعة ثم صح موته بعد شهر من يوم فقده فكذلك ولزم غائباً عن زوجته طويلاً ما ولدت وان كثر فان صح موته بعد شهر من يوم غيبته فكالمفقود في لزوم الاول لا الثالث وفي الثاني خلاف ومن فقد عن امرأة فولدت كثيراً بعد الاربعة من يومه ثم تزوجت ثانياً ففقد فولدت كثيراً بعد مدة فقده ثم تزوجت ثالثاً ففقد فولدت كذلك فليأخذ الاول ما بينه وبين نكاح الثاني ويأخذ هو ما بينه وبين الثالث ويأخذ ما بينه وبين قدومهم

والخامس ما بينه وبين السادس وهكذا والحاصل انه يأخذ اول كل اثنين ما بينهما من الاولاد ولو كثروا واحداً بعد واحد وطالت المدة وهذا مختار المصنف وابي زكرياء ※ وقيل يلزم الثاني مما ※ أي من الاولاد الذين ※ بينه وبين الثالث الاول منهم وفي الثاني قولان لا ما بعده ولزم الثالث ※ الولد ※ الاول بعد تمام فقده وفي ※ الولد ※ الثاني قولان لا ما بعده و ※ على هذا القول ※ هل يلزم الاول باقي الاولاد ※ وهو الولد الثالث مما بين الزوج الثالث بعد المدة وبين القدوم والولد الثالث مما بين الزوج الثاني بعد مدة الفقد وبين الزوج الثالث والولد الثاني فيهما على احد القولين وكل ما بعد الثالث ووجه هذا القول انه لو لم يكن المفقود الاول أصلاً في الفراش ولم يكن فراشه باقياً لكان الثالث ابن أمه وكذا الثاني على قول ولما كان كذلك الحق به الأولاد الباقية لان الفراش له في نفس الأمر ولو أثبت الشرع أيضاً الفراش لغيره وهو الفراش الحقيقي القوي لسبقه وبقاءه فلم يعمل بموته الظاهري لقوة فراشه الحقيقي واما غيره ممن بعده فلا يلزمه الا ما كان في الاربع السنين التي فقد فيها وواحد بعده عملاً بفراشه الظاهري وموته الظاهري وفي الثاني قولان كما علمت ※ او هم بنوا مهم ※ لفصل ما الحق به بالزوج الثاني والثالث بينهم وبين الزوج الاول وبأنه لو لم يكن هنا الاول لحكم بانهم بنوا مهم وصاحب هذا القول اعتبر الفراش والموت في كل واحد وصاحب القول الاول اعتبر الفراش في الجميع ولم يعتبر الموت وصاحب القول الثاني اعتبر الفراش في كل واحد والموت فيما عدا الاول لقوة فراشه ※ قولان ※ والتحقيق عندي ما اسلفته أيضاً وذكر أبو يعقوب يوسف ابن خلفون فيمن تزوجت بعد مدة الفقد او بعد وفاة الزوج الغائب بالشهادة فولدت اولادا ثم تبينت حياة المفقود او الغائب ان الاولاد لا حقون بالثاني لانها فراشه عند الجمهور وعلي وأبي عبيدة والربيع وابن عبد العزيز وعامة اصحابنا وقال أبوا حنيفة وابن عباد انهم لا حقون للاول لان الفراش له في الحقيقة وعليه فالاولاد كلهم للاول من وقت ما فقد الى رجوعه ولو تزوجت بعده اكثر من ثلاثة وولدت قبل تمام مدة فقد كل واحد او بعد تمامها او لم يفقدوا بل ماتوا او طلقوا ※ وان هربت زوجة من زوج فدخلت بلداً لا تعرف فيه ※ انها ذات زوج ولو عرفت بنفسها او نسبها فيه ※ فتزوجت به ※

وقيل يلزم الثاني مما بينه وبين الثالث الاول منهم وفي الثاني قولان لا ما بعده ولزم الثالث الاول بعد تمام فقده وفي الثاني قولان لا ما بعده وهل يلزم الاول باقي الاولاد او هم بنوا مهم قولان وان هربت زوجة من زوج فدخلت بلداً الا تعرف فيه فتزوجت به

اي

أي فيه ※ زوجاً ※ بان اظهرت انه لا زوج لها او سكتت فحملت على ان لا زوج لها فزوجها ولي لها فيه او الامام او الجماعة او الحاكم او القاضي او وكلت من يزوجها لعدم ولي او تزوجت في بلدها زوجا آخر لا يعرف انها ذات زوج ※ ثم طلقها او مات عنها ثم ولدت كثيراً ثم قدم الاول ※ اليها ليأخذها او ينكرما فعلت او يبطله ※ فأخذها ※ او لم يأخذها وتبين انه زوجها ※ لزم الثاني الاول منهم وفي الثاني قولان ※ والتحقيق ما اسلفت ايضاً وفيه الخلاف السابق والتفصيل السابق ايضاً ※ ولزم الاول ما فوق ذلك لانه الفراش الحقيقي ※ وعلى قول ابن عباد وابي حنيفة يلزم الاول كل ما اتت به اولاً وثانياً وما فوق ذلك لهذه العلة ※ وان تزوج غاصب زوجة رجل او تسرى سريته فاعلن بذلك ※ ولا سيما ان لم يعلن ※ فاتخذ لها بيتاً فولدت عنده كثيراً فالكل للاول في الحكم ※ لان الفراش له وهذا هو الصحيح ※ وقيل يلزمه ما ولدت دون ※ الاشهر ※ الستة ※ وما تحرى ببطنها دون أربعة اشهر وعشرة ايام ※ من يوم نكاح الغاصب او تسريه وما فوق ذلك بنوامهم ※ وقال ابو يعقوب ان هربت من زوج ولحقت برجل او غصبت وانقطع وطئ الزوج عنها فولدها ولد زنى لا يلحق الزوج وقيل ان النسب ثابت للمغتصب اذا ضمنها لنفسه تنزيلا له منزلة المستحل وان سبيت فما سبيت به او رجي ان يكون من زوجها في الاسلام فله وغير ذلك ابن أمه وقيل بثبوت نسبه للمشركين وقيل كل ما ولدت فلزوجها في الاسلام لانه ذو الفراش وهو قول ابن عباد وأبي حنيفة ※ وقيل المفقود يختار اكثر الصداقين ※ بان لا يعطي لها ما زاد صداقه على صداق الثاني كما لا يعطيها ما قابله وان تساويا صداقاً او كان صداقه اقل فبالاولى ان لا يعطيها شيئاً ※ وقيل يأخذ امرأته ولا خيار له وقيل حرمت عليه وعلى الآخر ※ أي على كل من تزوجها بعده وهي في عصمته ان مسها او رأى باطنها وعلى هذا القول الاولاد كلهم للاول وقد قيل ان كل من مس امرأة كما يحل ثم تبين خلاف ذلك حرمت عليه وعلى زوجها وقيل عليه لا على زوجها والاولاد كلهم للاول على القولين قال المصنف في بعض مختصراته وان نعي الى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت وصحت حياة الاول فالولد للاخير وهي زوجة الاول فان خرجت منه بموت او فراق ففي حلها للاخير خلاف

زوجاً ثم طلقها اومات عنها ثم ولدت كثيراً ثم قدم الاول فأخذها لزم الثاني الاول منهم وفي الثاني قولان ولزم الاول مافوق ذلك لانه الفراش الحقيقي وان تزوج غاصب زوجة رجل او تسرى سريته فاعلن بذلك فاتخذ لها بيتاً فولدت عنده كثيراً فالكل للاول في الحكم وقيل يلزمه ما ولدت دون الستة من يوم نكاح الغاصب او تسريه وما فوق ذلك بنو امهم وقيل المفقود يختار اكثر الصداقين وقيل يأخذ امرأته ولا خيار له وقيل حرمت عليه وعلى الآخر

واختير عدمه ومن تزوج امرأة وولدت فقال تزوجتها منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة فالقول قولها وان ولدت لاقل من ستة فأقر بانه ولده لحق به قات لا وتكفي في الولادة لستة واقل موحدة وقد قال الاكثر يلزم الاول ان مات او طلق ولو بائناً او حرمت الى سنتين ما لم تتزوج فتلد بعد تمام الستة او يقر الاخير بالدخول او بالولد بعدها مذ تزوجها اه ﴿وقيل زوجة المفقود مبتلاة﴾ وفي بعض نسخ أبي زكرياء مبتلية فان كان بفتح اللام قيل هلا ابدلت الياء الفاً لتحركها بعد فتح وان كان بكسرها قيل ليست هي التي تبلو غيرها بل الله بلاها فيمكن ان يقال انه بكسر اللام اسم فاعل لازم مطاوع بلا المتعدي بواحد اي بلاها فابتلت اي تأثرفيها البلاء ﴿لا تتزوج حتى يصح موته﴾ بشهود امناء ﴿او يأتي طلاقه﴾ قائل ذلك علي فيما قيل عنه كما مر ﴿والمفتى به ما مر﴾ من ان المفقود يختار الاقل ان شاء وانها لا تحرم عليه ولا على من تزوجها بعده وان لها التزوج بعد مدة الفقد والعدة ﴿ولا خيار لغائب بعد قدومه﴾ بل يأخذ زوجته ويجتنبها حتى تعتد من الثاني ﴿وقيل﴾ يخير ﴿كالمفقود وقيل بجواز اهل الجملة في الفقد﴾ ولو وقعت الانكار ﴿وكلاهما﴾ اي كلا القولين ﴿مطروح﴾ افرد الخبر مراعاة للفظ كلا فان لفظه مفرد ولو اعرب كالمثنى اذ لا مفرد له وقد يعتبر معناه فيخبر عنه بمثنى ﴿باب﴾ في انواع من مسائل الفقد ﴿ان قدم مفقود﴾ او ظهر حياً ولم يقدم ومثله الغائب ﴿وقد تزوجت زوجته فماتت قبل ان يعلم مختاره﴾ سواء علم بانها تزوجت اولم يعلم او لم يعلم انه اختار احدهما بل بقي بلا اختيار كذهول او توهم انها له قطعاً مطلقاً او توهم ليست له قطعاً او بقي ليسال او لم يعلم انها تزوجت او نحو ذلك مثل ان يجن ويموت ﴿ورثته وورثها ان ماتت﴾ في الحكم سواء علم بتزوجها او لم يعلم ولو قال اني اخترها لارثها وماتت وذلك انها للمفقود اذا تبين انه حي حتى يتركها بطلاق او اختيار اقل الصداقين واذا طلقها او فاداها فذلك قبول لها وان ماتت بعد ان اختار بلسانه اقل الصداقين ولا شهادة ولا اقرار بذلك لم يحل له ارثها فيما بينها وبين الله وان اختارها في قلبه فقط ورثها على مذهب من يقول ان الطلاق لا يقع الا باللسان لا على مذهب من يقول انه يقع ولو بالقلب وحده وذلك ان هـذا الاختيار بمنزلة الطلاق البائن الذي لا توارث في عدته ﴿وخرجت من الآخر﴾ اذ مات الاول

وقيل زوجة المفقود مبتلاة لا تتزوج حتى يصح موته او يأتي طلاقه والمفتى به ما مر ولا خيار لغائب بعد قدومه وقيل كالمفقود وقيل بجواز اهل الجملة في الفقد وكلاهما مطروح

﴿باب﴾

ان قدم مفقود وقد تزوجت زوجته فماتت قبل ان يعلم مختاره ورثته وورثها ان ماتت وخرجت من الاخر

ولم

ولم يعلم مختاره لانها لا تخرج من عصمة الاول الا بطلاق او نحوه او باختيار اقل الصداقين وقد مات بعد ظهوره قبل ان يتيقنوا منه بشيء من ذلك فاستصحب الاصل وهو انها زوجة له فتخرج عن الثاني ﴿وجددت﴾ نكاحاً مع هذا الآخر او غيره ﴿ان شاءت بعد عدة﴾ من مسه ومن الوفاة ان ارادت غير الاخير ومن الوفاة فقط ان ارادت الاخير لان الماء له ولان الولد الذي تلد في غير هذه المسئلة له والثاني فيه قولان فاذا تزوجها كان الاول والثاني والثالث وما بعدها كلهم له واذا لزمها عدتان قدمت عدة المس لسبقه ثم عدة الوفاة وقيل بالعكس لان المتوفى وهو الذي فقد ثم ظهر احق بها وان لم يمسها جدد لها هو او غيره بعد عدة الوفاة ﴿وان اخذها﴾ زوجها الاول ﴿ومسها قبلها﴾ اي قبل العدة من الآخر ﴿حرمت عليه ان مسها الآخر﴾ بذكره مطلقاً او بذكره في فرجها وفي النظر قولان واذا خلا بها او امكن الوطيء حكم عليه بانه قد مس وان حكم به وقد علم الاول انه لم يمس لم تحرم عليه بمسه قبل العدة وانما حرمت لانها في عدة من مسيس غيره فكانها ليست زوجة له فصار مسها كالزنى ﴿فما ولدت على هذا﴾ اي على المذكور من اخذ الاول اياها سواء مسها قبل العدة ام لا وهذا شبيه بالاستخدام فان المذكور اخذه اياها بقيد مسها قبل العدة ولم ارجع الاشارة اليه تعميما للحكم بالنطق بالفهم ﴿دون الستة من يوم الاخذ لازم للآخر وما فوق ذلك للمفقود في الحكم ما لم يتحرك قبل تمام المدة﴾ التي يتحرك بعدها وهي اربعة اشهر وعشرة ﴿فيلزم الاخير حينئذ﴾ اي حين اذ تحرك قبل تمامها ﴿ولو﴾ ولد ﴿بعد طول مدة﴾ كثلاث سنين فصاعداً بلا حد وقيل ان اخذها ومسها في العدة فكل ما ولدت في العدة او قبل الستة من تمامها او تحرك قبل الاربعة وعشرة من تمامها لازم للاول ولو حرمت عليه وهو ايضاً قول من قال ان امرأة المفقود تحرم على الثاني وما بعده وانه لا عدة من مسيس غير جائز وان شئت تخريج كلام المصنف على ما لا ينافيه فارجع الاشارة الى اخذ الاول اياها بقيد كونه مس بعد العدة سواء كان الاخذ قبلها او بعدها والمتبادر من عبارته رجوعها الى الاخذ بقيد كونه مس قبل العدة وكانه اختار ان فراش الآخر انقطع بمجرد اختيار الاول ومسه ولو في العدة ما لم يظهر ما يبطله من ولادة قبل الستة او تحرك قبل الاربعة والعشرة فيفهم لزوم

وجددت ان شاءت بعد عدة وان اخذها ومسها قبلها حرمت عليه ان مسها الآخر فما ولدت على هذا دون الستة من يوم الاخذ لازم للآخر وما فوق ذلك للمفقود في الحكم ما لم يتحرك قبل تمام المدة فيلزم الاخير حينئذ ولو بعد طول مدة

الولد للال ان مس بعد العدة بالاولى فيكون قد عمم بالنطق والفهم معاً و يجوز ان تكون الاشارة الى مس الاخير وهو الموجود في الاصل ❊ والغائب كالمفقود وان اخذها حاملا من الآخر فلا يمسها حتى تضع ثم تعتد ❊ للمس ❊ ثلاثة قروء ❊ ان كانت تحيض ❊ او ❊ ثلاثة ❊ اشهر ❊ ان كانت لا تحيض وان كانت امة فحيضتين او شهرا ونصفاً والكتابية ثلث المسألة وانما لم يكف الوضع عدة لانه فعل للمطلقة فقط وهذا الحمل ليس من المطلق الا ترى ان الحامل المتوفي عنها لا تكتفي بوضع الحمل اذا لم تكمل اربعة اشهر وعشر ولانه انما هو من مسيس غير صحيح في الاصل وفي نفس الامر فلا يبيح للاول مسها وكذا في مثل هـذه المسألة مما مر او ياتي وذلك ان تترك حتى تبلغ ستين سنة فتعتد بالاشهر ولها في قول عامان، وفي قول عام واحد ان تأخر الحيض بعد الوضع وقيل انها تحل له بالوضع ولكن لا يجامعها في الفرج حتى تطهر وتغتسل ❊ وان ❊ اختارها و ❊ طلقها ❊ المفقود ❊ حاملا من الآخر فلا تتزوج ❊ المفقود ولا الاخر ولا غيرهما ❊ حتى تضع ثم تعتد ستة قروء او اشهر ❊ ثلاثة لمس الاخر وثلاثة للطلاق ❊ او ثلاثة قروء للمس وثلاثة اشهر للطلاق او عكس ذلك بحسب حالها هل هي تحيض ام لا او كانت تحيض ثم ايست او كانت لا تحيض لصغر ثم كانت تحيض وكذا في مثل هذه المسألة مما مر او يأتي وقيل انها تتزوج بالوضع ولا تجامع في الفرج حتى تغتسل ❊ و ❊ على ما ذكره المصنف ❊ هل تقدم بنواها عدة المس ❊ لتقدمه على الطلاق وهو قول ابي محمد فيكون للاول المطلق لها طلاقاً رجعياً مراجعتها ما لم تنقض العدتان و يتوارثان ❊ او الطلاق ❊ فبانقضاءها تفوته ❊ قولان ❊ وجه الثاني ان الطلاق واقع ممن هو احق بها وهو المفقود فقدمت العدة اللازمة به فان قدمت عدة المس على هذا اعادت العدتين وان قدمت عدة الطلاق على القول الاول اعادتها وان اخذت بالثاني وقدمت عدة الطلاق حلت عند القضاء للاخير وان لم تنو تقديم احداهما عن الاخرى ومضت مدتها جددتها الا عند من لا يشترط النية للعدة فانه يقول بلا تجديد و يجعل المقدار الاول للمس والثاني للطلاق و بعض يعكس ❊ وان مات المفقود عن حامل ❊ متعلق بمات ❊ من الآخر ❊ متعلق بحامل بان قدم ووجدها حاملا واختارها ثم

مات

والغائب كالمفقود وان
اخذها حاملا من الآخر
فلا يمسها حتى تضع ثم
تعتد ثلاثة قروء او اشهر
وان طلقها حاملا من الآخر
فلا تتزوج حتى تضع ثم
تعتد ستة قروء ثلاثة لمس
الآخر وثلاثة للطلاق
وهل تقدم بنواها عدة المس
او الطلاق قولان وان مات
المفقود عن حامل من الاخر

مات قبل الوضع او ظهر حياً اختارها بلا قدوم ثم مات قبل الوضع ❊ فلا تتزوج ❊ الاخر لانها مشغولة بعدة الوفاة اللازمة من اختيار المفقود اياها ولا غيره لذلك ولكونها مشغولة بعدة مس الاخير ❊ حتى تعتد بعد الوضع ثلاثة قروء او ❊ ثلاثة ❊ اشهر كالاول ❊ المذكور في قوله وان طلقها حاملا من الاخر ❊ للمس ❊ مس الاخر ❊ ثم ❊ تعتد ❊ للوفاة ❊ اربعة اشهر وعشر او انما قدمت عدة المس لتقدم الوضع وهو من سبب الثاني فوصل بعدة المس الذي هو منه ايضاً والتشبيه في قوله كالاول غير تام فان الاول المذكور تعتد زوجته ثلاثة للمس وثلاثة للطلاق وزوجة هذا ثلاثة للمس وتعتد للوفاة فمحط التشبيه في مجرد اعتداد ثلاثة للمس بعد الوضع وفي تعدد العدة ولو اختلفتا بالثلاثة واربعة اشهر ❊ وتعتد حامل ما ❊ اي العدد الذي ❊ ذكر ❊ وهو ثلاثة قروء او اشهر بعد الوضع وعدة الوفاة للمفقود ❊ ان مات المفقود ❊ ولم يختر او لم يحضر اصلا بل جاء خبر موته كما ذكره في ما اذا اختار وكما اذا مات عنها غير حامل من الاخر فانها تعتد للمس وتعتد عدة الوفاة وتقدم عدة المس كما مر لانه من فعل صاحب الحمل ❊ و ❊ كما تعتد المرأة لا بقيد كونها ❊ ستة ❊ ثلاثة للمس وثلاثة للطلاق ❊ ان طلقـ ❊ ـها غير حامل من الاخر ايضاً وفي تقديم عدة المس او الطلاق القولان المذكوران و يجوز ان تكون المسألة الاخيرة من قوله وتعتد حامل الى قوله ان طلق في الحامل فذلك لما تقدم تكريراً له ❊ فان مضى عنها ثلاثة قروء ❊ او اشهر ❊ من يوم طلقـ ❊ ـها ❊ فيه فلا يراجعها بعد ولا يتوارثان ان مات احدها على نية تقديم عدة الطلاق ❊ تنازع في قوله على نية لا يتوارثان ومات ومعنى موت الزوج على نية التقديم موته على نية زوجته التقديم او خبر لمحذوف اي ذلك على نية تقديم عدة الطلاق فان ارادها الثاني تزوجها واما غيره فلا حتى تمضي الثلاثة الاخرى التي للمس من الثاني واما ان قدمت عدة المس فانه يراجعها و يتوارثان ما لم تتم العدتان فهي مصدقة في قولها اني نويت تقديم كذا وان قالت لم انو تقديم كذا ولا تأخيره فمن لم يشترط النية في العدة وقال عدة المس مقدمة توارثا عنده وله رجعتها ما لم تنقض العدتان ومن لم يشترط النية وقال عدة الطلاق مقدمة لم يتوارثا عنده اذا تمت ولم يراجعها وللثاني عنده تزوجها بعد عدة ذلك الطلاق والكلام فيما اذا طلقت

فلا تتزوج حتى تعتد بعد
الوضع ثلاثة قروء او اشهر
كالاول للمس ثم للوفاة
وتعتد حامل ما ذكر ان
مات المفقود وستة ان
طلق فان مضى عنها
ثلاثة قروء من يوم طلق فيه
فلا يراجعها بعد ولا يتوارثان
ان مات احدهما على تقديم
عدة الطلاق

نفسها كما يثبت لها كالكلام فيما اذا طلقها في المسائل السابقة كلها والاتية ان قلنا انه غير بائن فكطلاقه الذي هو بائن وان قلنا بائن فكطلاقه البائن ❊ فان طلقها ❊ طلاقاً ❊ بائناً ❊ بان قال طلقتك بائناً او نحو ذلك مما يكون به بائناً او قال ثلاثا لكن اذا قال ثلاثا او طلقها ثلاثا كل على حدة او اثنتين على حدة او واحدة على حدة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ❊ فلا تتزوج ولا تخطب وان للمفقود او للآخر حتى تعتد ❊ اشهراً اوقروءا ❊ ستة ❊ ان دخلت في العدة بالستة مجملة بلا نية تقديم عدة على اخرى على القول بجواز هذا او قدمت عدة الطلاق اما الاول فلمس الاخر الموجب لعدة المس واما الاخر فللاختيار الاول لها واما غيرهما فظاهر بل لا تجوز للثلاثة ولو قدمت عدة المس بناء على ان الواجب عليها تقديم عدة الطلاق وان نية تقديم عدة المس غير نافعة ويدل على هذا مقابلة ذلك بقوله ❊ ورخصت ❊ اي اجيزت تسهيلاً ❊ للاول ان مضت ❊ قروء او اشهر ❊ ثلاثة من يوم الطلاق اعتماداً على ❊ تأثير ❊ نية تقديم عدة المس ❊ وانها نافعة ❊ وارخص منه ❊ أي من ذلك الترخيص وهو اسم تفضيل من رخص بالتخفيف ليكون مصوغاً من الثاني ❊ ان يتزوجها ان شاء من يوم الطلاق ❊ وهذا اما على انه ❊ لا يمس حتى تعتد للمس ❊ ليفصل بين الماءين لحكم الولد ❊ وحكم الطلاق ❊ وهو كونها غير زوجة له ❊ زال بالعقد ❊ واما على ان كل ما ولدت بعد الفقد مع ازواج للمفقود اذا تبينت حياته وهو قول كما مر ❊ ورخص ايضاً في نكاحها للاخر ان مضت ثلاثة من يوم طلاق الاول اعتماداً على نية تقديم عدة الطلاق ❊ اما الطلاق فلزوال كونها في عدته لانقضاء عدته واما عدة مسه فلم تراعَ لرجوعها اليه وان طلقها المفقود طلاقاً رجعياً ثم مات رجعت الى عدة الوفاة وبطلت عدة الطلاق والى عدة مس الاخير وكذا الطلاق البائن ❊ وان اخذها المفقود ❊ واعتزلها ❊ فحاضت اقل من ❊ حيضات ❊ ثلاث ❊ او اقل من ثلاثة اشهر ان كانت ممن يعتد بالاشهر ❊ ثم طلقها فلا تتزوج حتى تعتد الباقي من عدة المس ❊ وهو مس الزوج الاخر واما الاول فلا يمسها قبل العدة ولو اختارها وكانت زوجة له ولا يحكم عليه لخلوه بها بانه دخل عليها لان هذا حرام فلا يحكم بانه واقع الا ببيان او اقرار ❊ ثم ❊ تعتد ❊ للطلاق ❊ اما لو

فان طلقها بائناً فلا تتزوج ولا تخطب وان للمفقود او للاخر حتى تعتد ستة ورخصت للاول ان مضت ثلاثة من يوم الطلاق اعتماداً على نية تقديم عدة المس وارخص منه ان يتزوجها ان شاء من يوم الطلاق ولا يمس حتى تعتد للمس وحكم الطلاق زال بالعقد ورخص ايضا في نكاحها للاخر ان مضت ثلاثة من يوم طلاق الاول اعتماداً على نية تقديم عدة الطلاق وان اخذها المفقود فحاضت اقل من ثلاث ثم طلقها فلا تتزوج حتى تعتد الباقي من عدة المس ثم للطلاق

مسها

مسها قبل العدة فتحرم عليه فتتزوج بتمام باقي العدة اذ لا اثر لتطليقه بعد حرمتها عليه وهذا على انه لا عدة من المس الحرام قيل تعتد من المس الحرام وهو الصحيح وعليه فتعتد من وقت وقوعه فان تمت قبل عدة مس الثاني اتمت ما بقي من عدة مس الثاني والا اتمت عدة مس الحرام ❊ وكذا ان ❊ اخذها و ❊ مات عنها بعد مضي حيضة او ضعفها ❊ هو حيضتان او بعد مضي شهر او شهرين ان كانت ممن تعتد بالاشهر ❊ للمس ❊ مس الاخر فلا تتزوج سواء مسها الاول قبل او لم يمسها ❊ حتى تتم الباقي له ❊ اي للمس ❊ ثم تعتد للوفاة ❊ وان ارادت الزوج الاخير اعتدت للوفاة فقط ❊ وان اخذها قبل مس الاخير ❊ وقبل ما يلحق بالمس ❊ ف ❊ له مسها من حينه بلا عدة وان ❊ طلق ❊ ها وقد مسها قبل الفقد او بعد ولم يمس الاخر ❊ او مات ف ❊ عليها ❊ عدة الطلاق ❊ ان طلق ❊ او الوفاة ❊ ان مات ❊ وان اخذها ولم يمسها قبل الفقد ولا بعده وجبت عدة المس ❊ مس الاخر ❊ دون ❊ عدة الطلاق ان طلق ❊ ها الاول فان ارادت الآخر تزوجها بلا عدة مس ايضاً ❊ وان لم يمساها ❊ لم يمسها المفقود بعد اختياره اياها او لم يمسها قبل الفقد ولا بعده ولم يمسها الثاني في الصورتين ❊ ومات بعد الفقد ❊ بمشاهدة او شهادة لا بحكم الفقد ❊ ف ❊ عليها ❊ عدة الوفاة فقط ❊ وان لم يمساها وطلقها من فقد بعد اختياره لها فلا عدة لها واذا خلا بها الثاني او امكن منه المس لزمت الثاني العدة الا ان تبين انه لم يمسها الثاني فله مسها فيما بينه وبين الله بلا عدة وان طلقها الثاني واعتدت واختارها المفقود وقد تمت عدتها فله مسها في حينه ❊ ومن طلق اقل من ❊ ثلاث ❊ طلاقاً غير بائن ❊ ثم فقد فان انقضت عدتها دون مدة الفقد ❊ او معها ❊ من يومه ❊ أي يوم الفقد ❊ تزوجت ان شاءت ولا ترث ❊ ولا عدة عليها للوفاة لانها تمت عدتها من طلاقه قبل موته او معه بلا تأخير فلم يصدق عليه انه مات في حال كونها زوجة له وشرط الارث حياة الوارث بعد الموروث ولو بقليل والله سبحانه يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الآية وهذا لم يصدق عليه انه مات عن زوجة بل هي ان ماتت قبل مدة الفقد ورثها ❊ وان ❊ تمت ❊ بعدها ❊ ولو بلحظة ❊ ورثته ❊ ه ❊ واعتدت للوفاة ❊ لان عدة الطلاق الرجعي اذا حدث موت زوجها قبل تمامها تتركها وتستانف

وكذا ان مات عنها بعد مضي حيضة او ضعفها للمس حتى تتم الباقي له ثم تعتد للوفاة وان اخذها قبل مس الاخير فطلق او مات فعدة الطلاق او الوفاة وان اخذها ولم يمسها قبل الفقد ولا بعده وجبت عدة المس دون الطلاق ان طلق وان لم يمساها ومات بعد الفقد فعدة الوفاة فقط ومن طلق اقل من ثلاث ثم فقد فان انقضت عدتها دون مدة الفقد من يومه تزوجت ان شاءت ولا ترث وان بعدها ورثته واعتدت للوفاة

عدة الوفاة وان كانت امة واعتقها مولاها او عتقت بوقوع اجل التدبير دون مدة
الفقد او معها ورثته وان بعدها ولو بلحظة لم ترثه وكذا يرث من كان من ازواجه
حرة قبل المدة او معها لا من حرر بعدها ولو بلحظة وان طلق ثلاثاً او بائناً فلا ترثه
ولو لم تتم العدة الا بعد تمام المدة ولا يرثها ولو ماتت قبل تمام المدة ولا عدة وفاة
عليها ولو لم تتم العدة الا بعد تمام مدة الفقد ❊ ومن وهب زوجته لرجل او باعهاا او
بدلها له بأخرى ❊ او اعطاها اياه في قضاء دينه او في ارش او دية او اجرة او صداق
او رهنها فباعها المرتهن ونحو ذلك من أنواع التمليك ❊ فتوارى بها ❊ أي غاب بها
ذلك الرجل عنه ولو في موضعها بستر ❊ حرمت عليه ❊ ابداً ❊ بذلك ❊ التواري
ولو لم يتيقن المس او نحوه او قال الرجل لم افعل محرماً لها عنه من نحو مس لانه
اباحها له بذلك البيع او نحوه من التمليكات وحصل التواري ولولا تلك الاباحة
الحاصلة بالتمليك لم تحرم بالتواري اذ لا تحرم المرأة بالتواري مع غير زوجها ❊ وقيل
لا ❊ الا ان تيقن نحو المس او اخبر به الرجل وصدقه او المرأة وصدقها لان ذلك
التمليك باطل شرعاً فلم يحكم عليه بالمس فيه اذ ليست زوجة فكان كسائر المواراة مع
غير زوجها لا يحكم فيها بالتحريم ولا بالمس وقيل طلاق فتحل بالرجعة الا ان وقع
نحو مس وحرمت على الثاني لانه طلبها او قبلها وهي زوج لغيره ❊ ومن فقد عن
امة فتمت مدته ❊ الهاء لمن فقد باعتبار فقده او للفقد وكذا في مثله ❊ فطلقها وليه
اعتدت ❊ للوفاة ❊ نصف حرة ❊ وهي شهران وخمسة ايام واما عدة الطلاق ان
كانت لا تحيض فهو شهر ونصف والا فثلثاها وهما حيضتان ❊ وان ❊ كانت المفقود
عنها ❊ كتابية ف ❊ لتعتد ❊ ثلثها ❊ وهو ثلاثة واربعون يوماً وثلث يوم واما للطلاق
فحيضة او شهراً ❊ وقيل ❊ تعتد الكتابية ❊ كحرة مسلمة ❊ وهو اوضح عندي ولو
اشتهر الاول مقيساً على ديتها ❊ و ❊ الحرة المسلمة والامة والكتابية ❊ هن في مدة
الفقد ❊ وهي اربع سنين والحيض والنفاس والاياس قيل والايلاء ❊ سواء ❊ على
ما مر من الخلاف في الايلاء واذا لم يطلق ولي المفقود زوجته فلا تتزوج حتى يطلقها
وتعتد للطلاق ولو مضت سنون بعد مدة الفقد وعدة الوفاة ❊ وقيل زوجته ان
طلقها وليه بعد مدته ❊ اي مدة الفقد ❊ و ❊ بعد ❊ عدة الوفاة تتزوج ان شاءت

ومن وهب زوجته لرجل
او باعها او بدلها له بأخرى
فتوارى بها حرمت عليه
بذلك وقيل لا ومن فقد
عن امة فتمت مدته فطلقها
وليه اعتدت نصف حرة
وان كتابية فثلثها وقيل
كحرة مسلمة وهن في مدة
الفقد سواء وقيل زوجته
ان طلقها وليه بعد مدته
وعدة الوفاة تتزوج ان
شاءت

ولا

ولا تلزمها عدة ❊ للطلاق وتقدم قول انها تعتد عدة الطلاق ايضاً بعد عدة الوفاة
فلو اخر اولياءه بعد عدة الوفاة سنة او اكثر فلا تتزوج حتى يطلقوها فاذا طلقوها
اعتدت للطلاق وتزوجت وقيل لا يطلقها وتتزوج بلا طلاق ❊ وان فقد عبد عن
امرأته اعتدت بعد مدته عدة الوفاة وطلق عليه سيده ❊ بعد العدة وجاز
قبل تمامها وان كان ملكاً لامرأة أمرت رجلاً يطلق لها عنه او وليها كما يأتي قريباً
❊ وتتزوج ان شاءت ❊ بلا عدة للطلاق ❊ وقيل تعتد لطلاقه بعده ❊ اي بعد
الطلاق وهو احوط وأصح لان طلاق السيد عن عبده كطلاق الرجل لزوجته
فكيف لا تعتد له وقد تقرر ان المشهور ان العدة من الطلاق لازمة ولو من ولي
المفقود فيحتاط له لعله بعد مدة الفقد حي فلا تحل الا بطلاق سيده ولو حكم بموته
بتمام المدة ❊ ولا خيار له اذا قدم ❊ لان طلاق السيد لزوجة عبده كطلاق الرجل
لزوجته فكما لا خيار لمطلق زوجته لا خيار للعبد ولا لسيده واسيده مراجعتها له
❊ وان فقد مع ربه فطلق عليه وارث ربه بعد التمام ❊ تمام مدة الفقد كما يطلق
على ربه ❊ ثم قدما خير فيها وفي الاقل باذن ربه ❊ ولو كره العبد وانكر وبطل
تطليق ورثة ربه لانهم لم يملكوه لظهور ان سيده حي وانما يملكونه بموت سيده لانهم
ورثته وسيده لم يمت والاولى ان يقول خير فيها ربه لانه ان اختارها له لزمته ولو
كره وان اختار اقل الصداقين فارقها ولو كره كما يثبت تزويجه له ولو بكره العبد
وجاز فعل ربه عليه من اختيار احدهما ❊ واخذها ان قدم وحده ❊ او بان حياً
وحده ولا خيار له لان اختيار الاقل كالطلاق ولا طلاق للعبد وهذا ان فقد السيد
بعد فقد العبد ولذلك لم يكن طلاقهم واقعاً على العبد اذا طلقوا عليه لانهم لم يملكوا
العبد للحكم بحياة سيده فمعنى المعية في قوله مع ربه ليس على ظاهره من اتحاد وقت
الفقد بل معناها ان كلا منهما فقد او يحمل كلامه فيما اذا قدم العبد وحده على ما اذا
لم يطلق عنه ورثة سيده ولو خلاف ظاهر كلامه والا فكيف يكون طلاقهم عليه
بعد موت سيده بالفقد غير واقع عليه مع انه ملك لهم بموت سيده الذي هو موروثهم
وان فقد العبد وحده ولم يحضر سيده عند التمام انتظر حتى تتم عدة الوفاة فان لم يجيء
طلق عنه وليه او الامام ونحوه على ما يأتي واجيز كما مر ان تتزوج بلا طلاق والاولى

ولا تلزمها عدة وان فقد
عبد عن امرأته اعتدت
بعد مدته عدة الوفاة وطلق
عليه سيده وتتزوج ان
شاءت وقيل تعتد لطلاقه
بعده ولا خيار له اذا قدم
وان فقد مع ربه فطلق
عليه وارث ربه بعد التمام
ثم قدما خير فيها وفي الاقل
باذن ربه واخذها ان قدم
وحده

ان يرسلوا اليه ليطلق عن عبده حتى يمتنع فليطلق وليه او الامام ونحوه ✻ وان فقد عبد امراة طلق عليه ✻ من تأمره بان يطلق على ما عندي وقيل انما يطلق عليه ✻ وليها باذنها ✻ وان لم يكن لها صالح للطلاق فالامام ونحوه او توكل من يطلق لها وان وكلت اجنبي ان يطلق جاز ولو مع وجود وليها ✻ بعد مدته و ✻ كل من طلق عليه من مامورها او وليها باذنها ✻ جاز عليه طلاقه ولا خيار له اذا قدم ✻ لان طلاق الرجل باذن سيدته او امرها كطلاق السيد وطلاق السيد كطلاق الرجل لزوجته الا ان طلق الامام او نحوه بلا امرها اواذنها فله الخيار باذنها وقيل باذن رجل تأمره ان يأذن له او يختار له وهو الصحيح ✻ وان فقد عبد ✻ انسان ✻ غائب ✻ ذكراً اوانثى ✻ او كطفل ✻ اي مثله كمجنون وابكم ✻ طلق عليه وليه او خليفته ✻ وان لم يكن له ولي اوخليفة وكل له الامام اوالجماعة اونحوهما من يطلق له وقيل يطلق له الامام اوالجماعة او نحوهما كامر وهو الصحيح واذا باتت وفاة المفقود اعتدت من حين مات لا من حين طلق الولي او غيره وان كانت قد تزوجت فرقت عنه واعتدت للوفاة ثم تزوجت الاخير بنكاح جديد وان ارادت غيره اعتدت لمسه ايضاً وان كان المطلق سيداً مضى الطلاق ولو ظهرت حياة المفقود العبد وكذا ان طلق غير سيده باذنه او طلق فاجاز له ✻ وان قدم المفقود واخذ زوجته من زوج ✻ تزوجها ✻ بعده اعادت ما خالفت الاول ✻ فيه ✻ من صلاة عند الآخر ✻ متعلق بصلاة او نعت صلاة او متعلق بخالفت وذلك اذا قصرت في موضع يتم فيه الاول او اتمت في موضع يقصر فيه ✻ لا ان اختار الاقل ✻ او المثل اذا تساوى الصداقان ✻ وكذا عبيده ✻ اذا حكم بموته فملكتهم الورثة او باعوهم اواخرجوهم بوجه ما فكانوا يصلون بصلاة من انتقلوا اليه وكانت مخالفة لصلاة المفقود ثم قدم حياً او اعتقوا فاخذوا لانفسهم وطناً يخالف وطن المفقود ثم ظهر حياً فالعتق باطل ✻ ورخص ✻ ان لا تعيد الزوجة ولو اخذها ولا العبيد لانها واياهم فعلوا كما جاز لهم شرعاً وان وقع ذلك في صلاة اعادوها على حكم المفقود وقيل لا اعادة لانهم احرموا كما يجوز لهم وقيل يعيدونها ولو سلموا ما لم يخرج الوقت واراد بالعبيد ما يشمل الاماء وان مات قبل ان يعلم مختاره فالقولان ايضاً وان اجاز بيع العبيد او اخراجهم بالوجه الذي اخرجهم الورثة او ابقاهم على ملك الورثة فلا يعيدون لانه امضى ما وقع

وان فقد عبد امرأة طلق عليه وليها باذنها بعد مدته وجاز عليه طلاقه ولا خيار له اذا قدم وان فقد عبد غائب او كطفل وطلق عليه وليه او خليفته وان قدم المفقود واخذ زوجته من زوج بعده اعادت ما خالفت الاول من صلاة عند الاخر لا ان اختار الاقل وكذا عبيده ورخص

ولم

ولم ينقضه وان بقيت امرأته بعد تزوجها وعبيده بعد انتقالهم عن ملكه في الظاهر على صلاته ثم تبين انه حي اعادوا ولو وافقوا حياته وقيل لا وعصوا ببقائهم ✻ وعبيد غائب ونساءه ان قدم ✻ ذلك الغائب ✻ بعد حكم بموته يعيدون ما خالفوه ✻ فيه من صلاة ظاهره الاجماع على هذا وليس كذلك فانه قد رخص ايضاً ان لا يعيدوا لانهم صلوا كما اجاز لهم العلم وقد خرج الوقت كما رخص بعضهم لمن نسي الماء في رحله فتيمم وصلى وتذكر بعد الوقت واما صلاة تبينت حياة الغائب في وقتها فليعيدوها وقيل غير ذلك على حد ما مر في المفقود ✻ وان قال ثلاثة ✻ او اكثر لا اقل ✻ من اهل القبلة مات فلان الغائب يوم كذا ✻ واراد بالغائب مطلق من غاب عن المحل ✻ فلا تنكح زوجته حتى تعتد للوفاة من يوم شهدوا بموته وقيل من يوم نسبوا اليه ✻ الهاء عائدة الى اليوم ✻ موته ✻ وهو الصحيح عندي وان رد الورثة قول اهل الجملة في موت الغائب او استرابوه فلا يقسموا ماله ولا تنكح زوجته ✻ ويقتل مقر من اهل القبلة ✻ قيد باهل القبلة لما يفهم من قوله ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته باقل من الثلاثة فان مفهومه انه يقسم وتنكح بالثلاثة من اهل القبلة ولان المشرك المقر بالقتل يقتل من باب اولى ✻ بقتل غائب وان تعدد ✻ المقر ✻ به ✻ اي بالغائب والباء سببية متعلقة بيقتل ✻ ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته باقل من الثلاثة ✻ القبليين ✻ وان قتل الاقل به ✻ اي بسبب الغائب المقتول وان كانوا ثلاثة قتلوا به وقسم ماله ونكحت زوجته وهذا بخلاف ما لو اقروا بقتل المفقود فانهم يقتلون ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته على ما تقدم ✻ بـاب ✻ في الظهار ✻ الظهار ✻ لغة النطق بالظهر مطلقاً ومسه وتولية احد ظهره لغيره ثم استعمل فيها بمعنى قول القائل لزوجته انت علي كظهر امي واصطلاحاً ما ذكر المصنف رحمه الله وداود بن محمد المالكي في شرح رسالة ابي محمد بقولهما ✻ تشبيه المسلم ✻ الاولى اسقاطه فان المشرك والموحد في حكم الظهار سواء على الصحيح فانه لو سألنا مشرك او ترافع الينا لحكمنا عليه بالظهار واراد بالمسلم الموحد مطلقاً وكانه اقتصر عليه لظاهر قوله تعالى والذين يظاهرون منكم الى ان الخطاب للمؤمنين وانه لا ظهار لمشرك وهو مذهب ابي حنيفة والصحيح ان للمشرك ظهاراً وان الخطاب للعرب مطلقاً اذ هم المظاهرون وهو مذهب الشافعي ولو

وعبيد غائب ونساءه ان قدم بعد حكم بموته يعيدون ما خالفوه وان قال ثلاثة من اهل القبلة مات فلان الغائب يوم كذا فلا تنكح زوجته حتى تعتد للوفاة من يوم شهدوا بموته وقيل من يوم نسبوا اليه موته ويقتل مقر من اهل القبلة بقتل غائب وان تعدد به ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته باقل من الثلاثة وان قتل الاقل به

✻ باب ✻

الظهار تشبيه المسلم

ظاهر غير العرب ايضاً لكان حكمه كحكمهم ولو سلمنا ان الخطاب للمؤمنين فليس بحصر ولكن بيان لما يلزمهم اذ هم الذين يتحرجون فاقتصار المصنف على المسلم اما بناء على مذهب ابي حنيفة واما نظراً الى اسلامه لو اسلم بعد فانه لو اسلم لم يلزمه ظهار وكل يمين كانت عليه من طلاق او عتاق او صدقة او نذر او شيء من الاشياء على ماقال مالك في المدونة واما لان المؤمن هو الذي يتحرج واما لان التقدير تشبيه المسلم او المشرك با والتي ليست للشك فلذا جازت في الحد ولكن هـذان الوجهان ضعيفان في الحد لانهما خلاف المتبادر ولا سيما انه قال بمراعاة مفهوم الصفة ﴿ المكلف ﴾ مخرج للطفل والمجنون فلا ظهار لهما وقيل يصح ظهار من ناهز البلوغ وهو مشهور المالكية ومدخل للمكره على الظهار بقتل او ما يودي لموت او اتلاف عضو فلو ظاهر لزمه وقيل ليس مكلفا بحكم الظهار حينئذ كما ساغ له القول بالاهين اثنين واكل نحو الميتة وفيه بحث بان القول بالاهين مشروط باعتقاد الوحدة بخلاف الظهار فانه لا معتقد له سوى ما يتلفظ به من الفاظه اللهم الا ان يعتقد خلافه في قلبه او يتعرض في كلامه وهو اقرب الى القبول والتديين اذا ادعى ذلك لمكان الاكراه ومدخل لمن عجز عن الجماع كالشيخ الفاني والمجبوب والمستأصل والعنين والمفتول وقيل لا يلزمهم الايلاء ولزمهم الظهار وقيل لا يلزم ايضاً لعدم امكان وطئهم وهو متروك وظاهر اطلاقه صحة الظهار من العبد وليس كذلك ولعله لم يحترز عنه لما تقدم له في نكاح العبيد من انه لا يصح نكاح عبد او امة ولا طلاق ولا مراجعة ولا ظهار او ايلاء او فداء الا باذن سيد ولان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به كما قال ابو ستة وابن قاسم صاحب الآيات البينات فان العبد يصح ظهاره اذا ظاهر باذن سيده او سيدته او ظاهر فاجاز له سيده او سيدته فلا يصح في غير ذلك فهذا تفصيل فلا يعترض مفهوم اطلاق المصنف ولانه اراد بالمكلف من يكلف في احكامه بذاته والعبد ولو كان مكلفاً لكنه في مثل الظهار مكلف بحكمه بضميمة اذن من ملكه او اجازته لا بذاته ﴿ من ﴾ اي الانثى التي ﴿ تحل له ﴾ نكاحاً او تسرياً على ان الظهار يقع بالسرية ان كانت بالتسري فلا وقت له غير انه لا يمسها حتى يكفر وان مسها قبل التكفير حرمت عليه وان لم يجد امة ولا عبداً سواها اعتقها ولا يجزئه الصوم او الاطعام وقيل يجزئه الصيام وان

المكلف من تحل له

لم

لم يستطعه فالاطعام وهو الصحيح لان الكفارة شرعت حفظاً للزوجة والسرية اذا عتقت خرجت عن حكم التسري ولم تحل الا بنكاح عن رضاها وان ظاهر من امة لا يطاها ثم اراد وطئها فليكفر قبله للظهار وقيل لا ظهار من سرية او زوجة امة وانما تلزم بها كفارة يمين وله المس قبلها كمن حرم حلالاً واراد بقوله تحل له ان نكاحها او تسريها الواقع حلال فالمضارع للحال ومن واقعة على ما يعم الزوجة والسرية وليس المراد من اذا تزوجها او تسراها حلت فان الصحيح انه لا عتق ولا ظهار ولا طلاق قبل الملك واخرج من ظوهر منها من زوجة او سرية وهي محرّمة فانه لا كفارة عنها وواجب مفارقتها اذا كان تحريمها مما يميز بالعلم والا وجبت مفارقتها اذا علم ﴿ او جزءها ﴾ بالنصب عطفاً على من الواقع مفعولاً لتشبيه واراد بالجزء ما يشمل البعض المتعين او التسمية ﴿ بظهر محرم ﴾ بالاضافة اي بظهر انسان محرم ذكراً او انثى او بالتنوين فيكون محرم نعتاً وهو بضم الميم وفتح الحاء والراء المشددة وهو اولى لعمومه كل من كان حراماً ولو بزنى او شرك على ما يأتي عموماً ظاهراً واضحاً ومن زعم ان المرأة لا تحرم على زانيها لم يكن عليه ظهار عنه وكذا كل ما يختلف في تحريمه يختلف في وقوع الظهار به او بفتحهما واسكان الحاء على تسمية من حرم ولو بزنى او غيره محرماً بالضبط الاخير ولو لم تحل مصاحفته ودخل بذلك الام وغيرها من ذوات المحارم وقال قوم من المخالفين انه لا ظهار بغير الام الوالدة المرضعة ﴿ او جزء آخر ﴾ غير الظهر وقال قوم من المخالفين لا ظهار بغير الظهر فعلى قولهم من ظاهر بغير الام او بغير الظهر لزمته مرسلة وجاز له المس قبلها ومذهبنا ما ذكره من العموم قال في الديوان ان قصد الى عضو منها او بطنها او شعرها فقال هو علي كظهر امي او انت علي كهذا العضو من امي ولو بائناً او الى عضو منه فقال انت على هذا العضو كظهر امي او قال عضوك هذا على عضوي هذا كهذا العضو من امي فظهار لا ان قصد الى بائن من امرأته فقال عضوك هـذا علي كظهر امي وان الزقه بجسدها فالتصق ففي كونه ظهاراً قولان وكذا في انت علي كمثل امي قولان ايضاً اه ووجه التعميم للقياس فيما قيل والا فالآية بظاهرها تخص الام والظهر ﴿ وان بصهر او رضاع ﴾ غاية لقوله محرم ولزم الظهار ولو مريضاً او محرماً او معتكفاً في رمضان والظهار يكون بمن وصف ولو لم يوجد مثل

اوجزءها بظهر محرم او جزء آخر وان بصهر او رضاع

ان يقول هي كاخته ولا اخت له * و* الظهار * هو قيل * توسيط لفظة قيل ليس تمريض للمفعول بل مجرد حكاية ولو قدمه لكان بصيغة العطف على قول سابق مقابل لهذا المحكي مع انه لم يتقدم له مقابل وكأنه قال وحكي انه * طلاق الجاهلية * هي عبارة عما قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد اندراس شريعة عيسى عليه السلام * وعصى قيل * فيه ما مر آنفاً * مظاهر لم يعلق * ظهاره * لشيء يفعله او * لشيء * لا يفعله * عصياناً لا يدرى ما هو عند الله اصغير ام كبير وهكذا حيث اطلقوا العصيان ولا قرينة وان علق لم يكن عصياناً قلت الظاهر ان الظهار كبيرة مطلقاً ولو لم يعلق لان الله سبحانه وتعالى وصف مطلق الظهار بانه منكر وزور ثم رأيت ابن السبكي قال انه من الكبائر ولعل اصحابنا لم يذكروه فيها لدخوله في شهادة الزور التي يذكرون وقد سماه الله جل وعلا زوراً ولعل مرادهم بالعصيان هنا الكبير بقرينة الآية او قالوا ان المراد بكونه منكراً وزوراً انه خلاف ما هو المعروف المشاهد من كون زوجته امه وانه كلام ممال عن ظاهره فلم يقطعوا بانه كبيرة اذ لم يرد المظاهر غير التشبيه بالام فافهم * فان قال * هي * كامه او * هي * مثلها وقال اردت * انها مثلها * محبة او براً او شفقة او نحو ذلك * ولو مما ليس من نوع ما ذكر مثل ان يقول اردت انها مثلها جمالاً او بياضاً او حمرة او غنى او غير ذلك * دين * بالبناء للمفعول وتشديد الياء اي وكل الى دينه وان لم يقل اردت كذا حكم عليه بالظهار الا ان ظهرت قرينة تدل على انه اراد غير الظهار وفي الديوان ليس انت مثل امي او انت عندي مثلها ظهار او انت علي هذه الليلة كظهر امي ظهار ولو جازت الليلة وقيل ليس بظهار ان جازت وعليه يمين وقيل لا وان قال قد ظاهرت منك او انا منك مظاهر فظهار وقيل لا ولا ان قال انت عندي مظاهرة او انا عندك مظاهر اه * وان قال كظهر مشركات * او المشركات مريداً الحقيقة او الاستغراق * فظهار * لان حقيقة المشركة ومجموع المشركات لا تحلان ابداً وان اراد بمشركات نساء معينات ولو اكثر من اربع كما هو الاصل في النكرة في الايجاب من عدم ارادة الحقيقة او الاستغراق او اراد بالمشركات معينات كذلك فليس بظهار بل يمين لان المشخصات قابلات للايمان بخلاف الحقيقة والجنس الاستغراقي وايضاً فان في الاستغراق

وهو قيل طلاق الجاهلية وعصى قيل مظاهر لم يعلق لشيء يفعله او لا يفعله فان قال كامه او مثلها وقال اردت محبة او براً او شفقة او نحو ذلك دين وان قال كظهر مشركات فظهار

شمول من مات من المشركات والميت على الشرك يستحيل ايمانه لفوات وقت الايمان المعتبر وكذا من عاينت منهن عند الاختصار والقيامة تقوم على المشركات الا ان كانت المعينات محارم وكذا لا ظهار بكتابية * وان قصد معينة * وقال هذه المرأة او هذه المشركة او نحو ذلك او فلانة كظهر امي او نحو هذا او معينتين او معينات ولو الوفاً او مشركات بلد كذا او اقليم كذا او مشركات بني فلان او نحو ذلك او مشركات هذا الزمان الى وقت كذا او مشركات زمان يأتي والتعيين وغير التعيين سواء * ف * قوله * يمين * تلزم به مرسلة ان لم يعلق او علق وحنث وهكذا حيث قلنا يمين وتسمية ذلك يميناً مع انه لا قسم فيه حقيقة عرفية او تشبيه باليمين للتأكيد المعنوي والمبالغة * ان لم تكن محرمة * وان كانتها فظهار واذا لم تكنها فيمين كما قال * ولو * كانت * كتابية محاربة * فان كونها محاربة لا يوجب الظهار لجواز ان تسلم والظهار انما هو بما لا يرجع حلالاً فلزم بها اليمين فقط لتعينها * ك * ما لا تلزم فقط ب * معاهدات * معينات او مراد بهن الحقيقة او الاستغراق وكذا لا ظهار بكتابيتين محاربتين او كتابيات محاربات او كتابيات موضع كذا المحاربات او كتابيات بني فلان او زمان كذا الحاضر او المستقبل وسواء ما عين وما لم يعين منهن * وان قال كمحاربات وان كتابيات او كنساء الرجال * بلا تخصيص * فظهار وان قصد * محاربة او * ذات زوج بعينها * او اثنتين او اكثر لكن بتخصيص مثل ان يقول كهؤلاء المحاربات او كهؤلاء يشير الى محاربات او يذكرهن باسمائهن او محاربات بلد كذا او قبيلة كذا او ازواج هؤلاء الرجال او يذكرهم باسمائهم او ازواج رجال بلد كذا او قبيلة كذا او زمان كذا * فيمين * ان لم تكن فيهن محرمته والا فظهار وان قال كاماء اهل الكتاب بلا تخصيص فظهار لا يمين على الصحيح وان خصص فيمين لامكان ان تحرر واراد بنحو قوله كمحاربات كظهور محاربات او كاجزائهن والا فان لم يذكرها الزوج او السيد ففي كونه ظهاراً قولان قول المصنف تبعاً للاصل انه ظهار وقول الديوان ان قوله انت مثل امي او انت عندي مثلها ليس ظهاراً اذ لم يقل علي ولم يذكر ظهراً ولا جزءاً وكذا فيما يأتي * وان قال كمزنيته او * كمزنية * ابيه او * كمزنية * ابنه * او كمزنية

وان قصد معينة فيمين ان لم تكن محرمة ولو كتابية محاربة كمعاهدات وان قال كمحاربات وان كتابيات او كنساء الرجال فظهار وان قصد ذات زوج بعينها فيمين وان قال كمزنيته او ابيه او ابنه

من تحرم به عنه كجد وابن ابن ❊ او كامرأة زنى بامها او بنتها ❊ او بمن تحرم بزناه به ❊ او كنساء الانبياء والمرسلين ❊ او سراريهم ولو خصص ❊ او كالنساء ❊ بلا تخصيص فعم من لا تحل ❊ فظهار ❊ لان الانواع الاوائل لا تحل ابداً والنوع الاخير شامل لمن لا يحل له من النساء وفي الديوان انه لا ظهار فيه وان قال بعد تلفظه بلفظ العموم اني اريد الخصوص فالظاهر من كلامه انه كمن قال هي كأمه وقال اريد محبة او نحو ذلك ولا يعجبني هذا بل ان حاكمته حكم عليه بالظهار الا لقرينة وكذا مسائل العموم التي فيها الحل بالخصوص وماذكره في المزنية هو المشهور عندنا وكذا ان شبه امرأته او سريته بالتي لا عنها فظهار وقال في الديوان لاظهار ان قصد الى مزنيته او ملاعنته اه ولا ان قصد الى من في عدة غيره اومطلقته ثلاثاً لانها تحل له بتمام العدة او بنكاح زوج غيره او الى محدودة في الزنى وحيث لم يكن ظهار فيمين ❊ وان قال ❊ هي ❊ كنساء بني فلان ❊ مشيراً ❊ لقبيلة اورهط معروف فيمين ان لم تكن فيهم محرمته ❊ ولا من تحرم عليه ولو بزنى او لعان او غيرهما والا فظهار وفي كل امرأة غير محرمة عنه كفارة يمين وفي مخطوبته بعدة ان شبه امرأته بها او كانت في نساء بني فلان او الرهط قولان ❊ وكذا ❊ اي كهذا اللفظ المذكور اللفظ الذي هو قوله هي ❊ كميتة ❊ غير آدمية ❊ او دم اولحم خنزير او خمر ❊ ونحو ذلك من المأكولات المحرمة او المشروبات المحرمة او الملبوسات المحرمة كالحرير والذهب وغيرهما تلزم به ❊ يمين ايضاً ❊ لان محط الظهار من يمكن تزوجه عقلا او عرفاً وحرم شرعا فان حاصله تشبيه زوجته بمن لا يحل له تزوجها ابداً ولما شبهها بغير المنكوح لم يكن ظهارا وفيما لا يكون به ظهار كفارة يمين في هذه المسئلة وغيرها ويجوز ان يكون الاصل وكذا الحكم ان قال كميتة او دم او لحم خنزير او خمر تلزم به يمين ايضاً وكذا في مثل هذه العبارة مما لم اشتغل بذكره فيه وهكذا تلزم اليمين اذا شبهها بما يوكل او يشرب فلو شبهها بميتة آدمية زوجة له او غير زوجة له لكان ظهاراً على ما عندي وفي الديوان انه غير ظهار وكلام المصنف يحتمله بان تحمل الميتة على ما يشمل الميتة الآدمية وغير الآدمية وان اراد انها كالميتة والخمر والخنزير في تحريم الوطي فظهار وان قال كظهر البهائم فكفارة يمين ❊ وظهار ❊ خبر مقدم ❊ عليها ❊ نعته ❊ أن

او كامرأة زنى بامها او بنتها او كنساء الانبياء والمرسلين او كالنساء فظهار وان قال كنساء بني فلان لقبيلة او رهط معروف فيمين ان لم تكن فيهم محرمته وكذا كميتة او دم اولحم خنزير او خمر يمين ايضاً وظهار عليها ان

شبهت

شبهت ❊ بفتح الهمزة في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر وان كسرت الهمزة على الشرط كان ظهار مبتدأ سوغ الابتداء به التقسيم بل التنويع باعتبار الزوج وما يقع ظهاراً عليه او يميناً مما مر وعليها خبر او ظهار خبر مقدم عن مبتدا مؤخر محذوف هكذا وظهار الواجب عليها او فاعل لمحذوف اي ووجب ظهار عليها ان شبهت ❊ زوجها بعكس من ذكر ❊ وضابطه ان تشبهه بمن لا يحل لها من الرجال على الخلاف والتفاصيل السابقة كلها والعموم مثل ان تقول كأبيها ولو من رضاع او كالمشركين فلا ظهار ان عينت من عموم كلامها من يجوز رجوعه حلالاً ولا ظهار ان شبهته بعبدها او بالانبياء والمرسلين في اشتراط ذكر الظهر ما مر والحاصل انها كالرجل فيمن يمكن خلافاً ووفاقاً ❊ وله وطئها وان قبل تكفيرها ❊ ولو نهاراً واذا غلبها صائمة فلا يضرها وندب ان تعيد وان فارقها قبل ان تكفر كفرت بعد ❊ ولا تخرج بالايلاء بمضي ❊ اي مع مضي ❊ الاربعة ❊ او الباء على اصلها فيكون بمضي بدل اضراب او اشتمال فان الاربعة سببية للايلاء وعلى الاشتمال فالربط بال عوضاً عن الضمير او بمحذوف اي الاربعة له او تجعل الثانية تعليلية متعلقة بتخرج كالاولى لكنها تعليل لمجموع قوله تخرج بالايلاء وهذا كله احترازاً عن ان يلزمه تعليق حرفي جر في معنى واحد بشيء واحد بلا تبعية ❊ قبله ❊ اي الوطيء ❊ ايضاً وان مات عنها او طلقها او حرمت ❊ او فارقها بوجه ما ❊ كفرت للظهار بعد ❊ ان لم تكفر قبل وذلك كله قولنا وقول بعض قومنا وقال مالك والشافعي انه لا ظهار للمرأة ولا كفارة عليها وقال بعضهم عليها كفارة اليمين وذكره في الديوان وقيل ظهار لكن لا تلزمها كفارته ان مات عنها او طلقها او حرمت او فارقها بوجه ما والمشهور عندنا ما ذكره وان كان لما ظاهرت منه اجاز ظهارها او اجاز ان تظاهر فظاهرت على الكيفية التى يجيز لها فيها الطلاق فتطلق نفسها منه او طلقت نفسها فاجاز فان ذلك يعد منه ظهاراً فلا يمسها حتى يكفر قبل مضي اربعة اشهر ولزمها هي التكفير على الخلاف السابق فيها وانما لم يحكم عليه باحكام الظهار اذ لم يجز لها او لم يجز قولها لان الظهار كالطلاق ولا طلاق بيد المرأة ان لم يجعله في يدها على ما مر ولان الظهار ذكره الله سبحانه وتعالى في الرجال ولم يذكره في النساء واذا ظاهرت بما لا يقع به الظهار على الرجل فكفارة يمين وكذا بكل ما ينتقل

شبهت زوجها بعكس من ذكر وله وطئها وان قبل تكفيرها ولا تخرج بالايلاء بمضي الاربعة قبله ايضا وان مات عنها او طلقها او حرمت كفرت للظهار بعد

كعبدها فانها لو اخرجته من ملكها او عتق لجاز لها تزوجه وكذا لا ظهار على الرجل بما ينتقل الى الحل وكل ما كان كفارة يمين لا ظهار فله المس قبل التكفير واذا كان الظهار غير واقع ولم يعلق لزمت الكفارة المرسلة وان علق ولم يقع ما علق اليه فحنث لزمت ايضاً وان لم يحنث لم تلزمه واذا كان يميناً معلقاً بمسها فلا يمسها حتى يبرا ويكفر ✻ وكذا ان ظاهر منها وماتت او طلقها او حرمت ✻ او فارقها بوجه ما او خرجت بالظهار يكفر بعد ان لم يكفر قبل وهو قول ابي يحيى الدرفي ✻ وقيل لا يلزمه تكفير ان طلقها او ماتت ✻ او حرمت او فارقها بوجه ✻ وان ✻ ظاهر منها و ✻ مات بلا عود اليها ✻ اي بدون ان يعود اليها بارادة اصلاح ما افسد بظهاره او شرع في التكفير ومات قبل التمام او العود السكوت عن الطلاق وفيه خلاف ذكرته في تفسير المجادلة في هميان الزاد الى دار المعاد ✻ هل يلزمه ✻ تكفير يوصي به عند الاحتضار وان لم يوص كفر عنه وارثه ان شاء ✻ اولاً قولان في الاظهر ✻ وصرح بهما بعض قومنا وكذا ان مضت الاربعة ولم يكفر واصل ذلك ان كفارة الظهار تلزم بنفس الظهار حتى انه لو فارقها قبل الاربعة او بمضي الاربعة او علق في ظهاره فبر تعليقه لزمه التكفير كما لو علق وحنث او انما تلزمه ان ارادها قبل الاربعة ولم تفته بشيء قولان ✻ وان قال ✻ هي ✻ كظهر هؤلاء ✻ مشيراً ✻ لجماعة من ذوي محارمه ✻ او من حرمن عليه او قال كهاتين مشيرا لاثنتين ✻ ف ✻ ظهار ✻ واحد ويتعدد ✻ بقدر المشار اليهن الى ثلاثة بلا زيادة عليها ولو اشار الى اكثر ✻ ان قال كهذه وهذه وفلانة وفلانة ✻ يحتمل ان يكون تمثيلا للجماعة كما يذكر الشيء مرتين والمراد اكثر يقال علمته القرآن حرفاً حرفاً والكتاب بابابابا وان يكون تمثيلا لاثنتين وهذا اولى لانه يدل على حكم الجماعة بالاولى والاول يدل على حكم اثنين بالمساواة فافهم ومثل ذلك ان يقول كامي واختي او كامي واختي وابنتي وقيل يلزم فيما ذكره المصنف وما ذكرته ظهار واحد كما اذا عطف باو وقيل تكرر الظهار ولو كان العطف باو وان لم يكن محرمات فلكل واحدة يمين وان كرر لفظ الظهار في مكان او امكنة فواحد ما لم يكفر وقيل كل مكان بظهار حتى تتم ثلاثة فلا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ولزمته الكفارات وهذا مراد الديوان بقوله لكل مكان كفارة يمين وقيل

وكذا ان ظاهر منها وماتت او طلقها او حرمت وقيل لا يلزمه تكفير ان طلقها او ماتت وان مات بلا عود اليها يلزمه اولا قولان في الاظهر وان قال كظهر هؤلاء لجماعة من ذوي محارمه فواحد ويتعدد ان قال كهذه وهذه وفلانة وفلانة

لا ان تمت ثلاثة وعندي يتعدد الظهار ولو قبل ان ينتقل من مكانه وقبل ان يكفر ومن ظاهر باشياء مختلفة باو فكلما كان واحد حنث الى ثلاث وان اراد التكفير كفر لكل واحد كفارة وعندي ان الكفارات بعدد ظهاره ولكن تبين بثلاث فقط على انتظار تمام اربعة اشهر ولم يكفر ولم يمس فلو كفر بعدده ولو خمساً او عشراً او اكثر قبل ذلك لم تخرج عنه والا خرجت بثلاث تطليقات لان الظهار كالطلاق وانما يلحقها الظهار لانها في مدة الظهار هي زوجته غير مطلقة فكيف لا يلحق ظهار بعد ظهار وانت خبير ان الطلاق يلحق الطلاق في العدة الرجعية التي يملكها ولو كفر عن ظهارين وبقي واحد فمضت اربعة اشهر خرجت بثلاث ومن لم يشترط المس بعد التكفير وقبل المضي خرجت عنده بالواحدة وبقيت له على اثنتين وان كفر عن ظهار ومضت الاربعة خرجت عنه بالاثنتين وبقيت له على واحدة والله اعلم ✻ و ✻ قول الرجل هي ✻ كاخته او عمته ✻ او بنته او مزنيته ونحو ذلك مما يحرم ✻ ظهار وان لم تكن عنده ✻ اي له تلك المذكورة من اخت او عمة او بنت او مزنية او نحوهن فلكل ما يكون به الظهار اذا ظاهر به الرجل فانه يكون عليه ظهار ولو لم يكن له مثل ان يقول هي عليه كظهر مزنيته ولم يزن قط او كظهر من يزني به بعد ولم يقع منه زنى بعد او كظهر ملاعنته ولم يلاعن او كظهر مزنية ابيه ولم يزن ابوه قط وان قال كمزنيتي فلان او كفلانة مزنية ابي ونحو ذلك ولم يزنيا لها فعندي ان ذلك كذب لا ظهار لانه عين بمن لم تحرم بخلاف ما اذا علق بماهية الزانية فظهار وان جمع انواعاً لزمه ما جمع مثل ان يقول كهؤلاء النساء وكفلانة وفلانة فبهؤلاء النساء ظهار واحد وبفلانة ظهار وبفلانة ظهار وهكذا ✻ وان قال ✻ هي ✻ كابيه او ابنه ✻ او غيرهما من الرجال الذين لا يحلون له لو كانوا نساء او من الرجال الذين يحلون لو كانوا نساء ✻ او قالت هو كامها او بنتها ✻ او غيرهما من النساء اللاتي لا يحللن لها لو كن رجالاً او من النساء اللاتي يحللن لو كن رجالاً ✻ ظهار ✻ خبر لمبتدا مقدر قبل اداة الشرط هكذا وقوله او قولها ان قال كتابيه الخ ظهار وهو في نية التقديم على اداة الشرط وجملة المبتدا والخبر دليل الجواب ولذلك لم يقل فظهار ✻ او يمين قولان ✻ ثالثها ان ذلك ظهار ان كان الرجل الذي ظاهر به محرماً له والمرأة التي ظاهرت بها محرماً لها وكفارة

وكأخته أو عمته ظهار وان لم تكن عنده وان قال كابيه أو ابنه أو قالت هو كأمها أو بنتها ظهار أو يمين قولان

يمين في غير ذلك رابعها انه لا ظهار في ذلك ولا يمين وفي الديوان ان قال كظهر الرجال فظهار وقيل لا الا ان كانوا محارمه وقيل في مثل ظهر الرجال كفارة يمين وقيل لا شيء عليه في غير المحارم وانا عليك كظهر ابيك عليك او نحوه من كل من يحرم عليها من الرجال والنساء ظهار وكذا انت علي كظهر امك عليك او علي وفي انت علي كظهر ام فلان عليه ظهار وكذا في مثل ظهر امي في هذا البيت او المكان او في الاماكن الا هذا او في مكة او بغداد او في مكان لا تصل اليه كسدرة المنتهى او في البحار او في الاماكن الا تحت سدرة المنتهى او الا في السماء فكل ذلك ظهار ومن تزوج امرأة بلا شهود فظاهر منها ثم اشهد فقد لزمه الظهار وقيل لا اه وان امرها ان تظاهر منه فظاهرت بمن لا يحل لها فكأنه ظاهر هو بلسانه وكذا ان ظاهرت فاجاز لها اوامر غيره ان يظاهر له منها او ظاهر فاجاز له وان قالت انا عليك كظهر امك عليك او قال مأموره انت عليه كظهر امه عليه فلا ظهار ومن قال لامرأته وامرأة غيره او لها ولنساء غيره احدا كما او احدا كن علي كظهر امي فظهار من زوجته وان قال نويت غيرها دين وان قال لنساءه احداكن او لامرأتيه احدا كما علي كظهر امي ولم ينو واحدة طلقن او طلقتا وان قال نويت فلانة او هذه دين وان قال هذه او من في البيت علي كظهر امي فوافق امرأته او كانت في البيت مع غيرها فظهار منها وان ظاهر من احدى امرأتيه وقال للاخرى شاركتك في ظهارها لم يقع الا على التي ظاهر منها ✻ والاكثر على ان السرية ✻ والزوجة الامة ✻ فيه ✻ اي في الظهار ✻ كالزوجة ✻ الحرة لان معنى التسري هو معنى النكاح لان كلا منهما اباحة وطئ فقاسوه على النكاح ✻ وقيل ✻ الظهار من الزوجة الامة والسرية ✻ يمين كامة ✻ له ✻ لم يتسرها ✻ لقوله تعالى من نساءكم اي من النساء التي من جنسكم الذي هو الحرية ولان العرف في قوله من نساءكم يقضي ان معناه من ازواجكم فخرجت السرية ولان مساق الآية على الزوجة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فعليه كفارة يمين وهو قول عمروس وجرى عليه ابو اسحاق وقيل اذا اراد تسريها كفر للظهار قبل وطئها قال في الديوان يلزم الظهار في سريته والامة التي له تسريها وقال ابن عباس من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان لا ظهار على الرجل من زوجته الامة

والاكثر على ان السرية
فيه كالزوجة وقيل يمين
كامة لم يتسرها

او

او سريته بناء على ان النساء في آية الظهار الحرائر ومذهبنا ومذهب مالك والثوري وجماعة ان النساء فيها تشمل الامة ✻ وان قال لعبده امرأتك عليك كظهر امك عليك ✻ او اختك او من يحرم على العبد مطلقاً ولو بزنى او لعان او غير ذلك ✻ او هي عليك كظهر امي علي ✻ او اختي او من يحرم عليه مطلقاً ولو بزنى او لعان او غير ذلك ✻ فظهار وان قال هي عليك كظهر امك علي او كظهر امي عليك فيمين ✻ لان ام كل حلت للآخر ✻ ان لم تكن ✻ ام العبد في قوله كظهر امك علي ✻ محرمة منه ✻ مولاه ✻ او ✻ ام المولى في قوله كظهر امي عليك محرمة ✻ من العبد ✻ والا فظهار والحاصل ان الظهار يثبت على العبد اذا ظاهر له سيده بما يحرم عليه لا بما يحرم على السيد وحده ويصح ظهار المرأة لعبدها بل ان ظاهر العبد فاجاز له سيده او امر من يجيز له فاجاز او امره السيد ان يظاهر او امرت السيدة رجلا يجيز له او امرته ان يظاهر له ثبت الظهار قال ابو العباس احمد بن محمد ويظاهر على العبد بذوات محارمه ومحارم زوجته لا بذوات محارم سيده الا ان كن محارم العبد برضاع او صهر او غيرها اه واذا ثبت الظهار على العبد فمس قبل ان يكفر من ملكه حرمت ✻ والمظاهر لا يرى من زوجته ✻ او سريته التي ظاهر منها ✻ ظهراً ولا بطناً ✻ ولا يتمتع منها ✻ حتى يكفر وكذا ان آلى منها بطلاقها فحتى يراجعها ✻ بفعل ما حلف ان لا يفعل ويجوز ان يأكل معها ويرقد معها في بيت في ذلك كله وقال صاحب المنهاج في مختصر بيان الشرع من طلق زوجته ثم جعلها يقبلها ويأخذ بيدها ثم ردها فهي امرأته وقد اساء فيما صنع ولا يجوز للمطلق واحدة او اثنتين ان ينظر من مطلقته شيئاً مما يحرم على غيره قال ابو معاوية ليس الظهار مثل الطلاق والمظاهر يدخل عليها بلا اذن في اربعة الاشهر ولا تستتر منه وينظر الى فرجها وتنظر الى فرجه ولا يمسها حتى يكفر والمطلق لا يحل له شيء من ذلك وفي بعض القول ان من نظر الى فرج مطلقته او مسها بيده في العدة لا تحرم عليه قال بشير يستتر هذا عن الجهال وبه يقول ابو علي وصاحب الدعائم وابن بركة وقال ابن محبوب تفسد عليه بذلك ابداً اه وقيل للمظاهر الجماع في غير الفرج والنظر وان جامع في غيره فدخلت النطفة فيه لم تحرم الا ان تعمد ادخالها وذكر بعض ان للمطلق مسها بيده في غير فرجها وينظر ما دونه ويبيتا في بيت واحد ويدخل عليها باذن ويرقدان

وان قال لعبده امرأتك
عليك كظهر امك عليك
او هي عليك كظهر امي
علي فظهار وان قال هي
عليك كظهر امك علي او
كظهر امي عليك فيمين
ان لم تكن محرمة منه او
من العبد والمظاهر لا يرى
من زوجته ظهراً ولا بطناً
حتى يكفر وكذا ان آلى
منها بطلاقها فحتى يراجعها

في فراش واحد وتتزين له واذا خرجت العدة فهي كغيرها وقيل يجوز ان يبيتا في بيت ما لم تخرج من العدة لا في فراش واحد وقيل لا يبيتان في بيت ولا في فراش وان جامع مطلقته رجعياً في فرجها من فوق بلا ادخال حرمت وقال الشافعي لا يحل له ذلك ولا تحرم وكذا قال داوود وعصى ربه وقال ابو حنيفة على المطلق ان يشهد على الرجعة فان وطئها او نظر الى فرجها اجزاه عن الاشهاد ان قصد بذلك رجعتها والا لم يكن رجعة قال الشيخ احمد الشماخي مجيباً لمن سأل عمن جامع قبل المراجعة مشهور المذهب تأبيد التحريم وذكر في كتاب اللقط ما نصه قال في مراجعة الطلاق بعد المسيس بالرخصة وفي كتاب اللقط ورخص في المظاهر ان مس قبل الاطعام وفيه ان من ارتد ثم مس زوجته ثم وحد لا يضره ومن كتاب الطلاق لابي غانم بشر ابن غانم قال ابو المورج سئل ابو عبيدة عن الماس بعد الطلاق جهلا انه يستبريها ويخطب مع الخطاب ومفهومه ان المس على الجهل لا يفسد ويحل تزويجها وزعموا عن أبي حنيفة انه يجوز له وطئها في عدة الرجعي انتهى كلام الشيخ احمد قلت تحرم بالوطيء ويحد ان به عند ابن عباس وجابر وقال عمر بن عبد العزيز يفرق بينهما ولا يحدان اي للشبهة

وحرمت على المظاهر ان مس قبل ان يكفر وخرجت بايلاء وهو طلاق بائن بمضي الاربعة قبله

❋ وحرمت ❋ عندنا ❋ على المظاهر ان مس قبل ان يكفر ❋ ولو جهلاً او جبراً او نسياناً وقال بعض عليه الاستغفار ولا يعود حتى يكفر ولا تحرم ❋ وخرجت بايلاء ❋ اي حلف سمي لفظ الظهار حلفاً لما مر ❋ و ❋ خروجها به ❋ هو طلاق بائن بمضي ❋ الاشهر ❋ الاربعة قبله ❋ اي قبل التكفير وكذا ان كفر قبل مضيها ولم يمسها حتى مضت وقيل لا تخرج بعدم المس كما ذكره في باب الايلاء وان ظاهر فجن حتى مضت الاربعة بانت ومن ظاهر فارتد هو او هي حتى مضت الاربعة فرجع الى الاسلام فلا تخرج بالايلاء حتى تمكث بعد الرجوع اربعة وان رجع قبل المضي فالظهار من حين ظاهر وقيل من حين رجع وقيل ان ارتد الزوج فرجع زال عنه حكم الظهار وان ظاهر ففادى وراجع قبل الاربعة بنت على ما مضى او تحسب من حين راجع قولان ومن ظاهر نهاراً حسب من وقته وقيل من طلوع الشمس وقيل من الليلة المقبلة وان ظاهر ليلا فمن الليلة قلت انما تحسب عندي من وقت الظهار نفسه وانا اعجب كيف يلغى بعض اليوم او الليلة او يزاد في

الظهار وفي الحيض والنفاس والعدة وغيرهن واذا مضت الاربعة ولم يكفر تزوجت بلا عدة او بها او تشرط لغير المظاهر او تشرط للظاهر او يحسب فيها ما سبق قبل مضي الاربعة وهو الاربعة اقوال تأتي في الايلاء وقال قومنا اذا مضت اربعة اشهر ولم يكفر لم تخرج بالايلاء ولكن ترفع امره الى الحاكم فيأمره اما ان يطلق واما ان يكفر وان شاءت لم ترفع امره وذلك ان قدر على الكفارة والا امره بالطلاق واذا أبى فى ذلك كله طلق له الحاكم وعندهم ثلاثة اقوال في الاجل قيل من يوم الرفع للحاكم والحكم وقيل من يوم ظاهر نسب بعضهم الاول للمدونة وهو المشهور ونسب لمالك وقيل من يوم تبين الضرر ان تبين وكذا زعموا في الايلاء انه اذا مضت لم تخرج عنه بل يؤمر بالمس والتكفير ويضرب له الاجل ويزجر فان لم ينزجر طلق له الحاكم الا ان الايلاء يباح المس قبل التكفير دون الظهار عندنا وعندهم واجل الحر والعبد سواء عندنا وقالوا اجل العبد شهران قال العاصمي

* واجل المولي شهور اربعه * واشترك التارك للوطيء معه *
* في ذاك حيث الترك قصد للضرر * من بعد زجر حاكم وما ازدجر *
* بعد تلوم وفي الظهار * لمن ابى التكفير ذاك جار *
* واجل المظاهر المأمور * من يوم رفعه هو المشهور *
* من بعد ان يؤمر بالتكفير * وهو على الترتيب الا التخيير *

ويعني بقوله واشترك التارك الخ ان من ترك الجماع اضراراً بلا ايلاء كالمولي وزعموا انه لا ايلاء ولا ظهار على من لا يطيق الجماع لكبر او غيره وقال بعض يصح وبه صدر ابن الحاجب وزعموا ان اجل العبد شهران في الظهار والايلاء قال العاصمي

* وعادم للوطيء للنساء * ليس له كالشيخ من ايلاء *
قال * كذاك لا يلزمه ظهار * من لا على الوطي له اقتدار *
* وان يكن مظاهراً ومولي * عبد ايوجل نصف ذا التاجيل *
* ثم الطلاق في انقضاء الاجل * بعد تقضي الموجبات الاول *

واذا امتنع بعد الاربعة فطلق عليه الحاكم فله الرجعة عندهم ويصح وطئها في العدة ولا بد من تقديم التكفير في الظهار اذا طلق الحاكم ثم راجعها الزوج على المس في العدة قال العاصمي

* ويملك الرجعة فيما اصدرا * ما فاء في العدة او من كفرا *

وقالوا كل طلاق اوقعه الحاكم فانه بائن الا طلاق المولي والمظاهر والمعسر بالنفقة
﴿ ومن ظاهر حال وطيء او آلى بطلاقها ﴾ حال وطيء ﴿ اوطلقها ﴾ حال وطيء
﴿ حرمت ﴾ لجماعه بعد الظهار او الايلاء وقبل التكفيرو بعدالطلاق وقبل المراجعة
ولو لم يكن منه بعد الظهار او الايلاء او التطليق الا الاخراج لان الاخراج بعض
من الجماع بل فيه لذة كالجماع بل حرمت باقل من اللحظة من البقاء قبل الاخراج
بل بتلك الملاقاة قبل النزع و بعد تمام الحلف ﴿ وقيل ان نزع في الوقت وتأخر ﴾
جماعها لم تحرم عليه بالاخراج لانه توبة وترك للجماع لا انشاء للجماع ﴿ فليكفر عن
ظهاره ﴾ وايلاءه ان لزمه به تكفير ﴿ وليشهد على مراجعة طلاقه ﴾ وان تعمد
باخراجه التلذذ حرمت عليه على هذا القول ايضاًوهذا شامل لطلاقه بلا ايلاء وطلاقه
بايلاء ان حنث من هذا الاخير ﴿ وقيل يمسك كما هوعلى حاله ﴾ من كون ذكره
في فرجها ﴿ حتى يكفر او يشهد ان امكنه في الوقت وان تقدم او تأخر ﴾ او رفع
او نزل بذكره الى سقف الفرج او اسفله ولو بحركتها ﴿ حرمت ﴾ وقيل ان تحركت
ولم يستعمل لتحركها لم تحرم وحرم عليها والقول الاول في كلام المصنف اصح لان
الاخراج بعض جماع وفيه لذةولان المجامع تارة يكون ذكره راجعاًالى جهةفم الفرج وتارة
داخلا وان ترك وامسك بحاله فما ذكره الا في الفرج وكون الذكر في الفرج ليس
حلالا قبل التكفير والمراجعة وان كان ذكره في فرجها ولم تغب الحشفة فظاهر او
آلى او طلق نزع و كفر او راجع ﴿ والحالف بطلاقها اوظهارها ﴾ وقوله ﴿ لا يجامعها ﴾
جواب للحلف واراد بالحلف التوكيد وقد مر الكلام على ذلك مثل ان يقول هي
طالق ان جامعتها او هي عليّ كظهر امي ان جامعتها ﴿ يقدم ﴾ بضم فاسكان فكسر
اي يمضي ﴿ قيل ﴾ اتى بلفظة قيل لئلا يوهم ان مختاره هذاوان القول الآتي مرجوح
﴿ على الوطيء و يحنث نفسه بالنوى ﴾ تنازعه يقدم ويحنث فالاقدام على الوطيء
بالنوى لا بالجارحة وعطف التحنيث عليه للتفسير وذلك ان ينوي اسقاط يمينه وتركها
و ينوي الجماع ولا يجامع ﴿ ثم يراجعها ان حلف بطلاقها او يكفر ان حلف
بظهارها ﴾ ولا يضر التأخير في الايلاء والظهار ما لم تمض الاربعة فاذا راجع

ومن ظاهر حال وطيء او
آلى بطلاقها اوطلقها حرمت
وقيل ان نزع في الوقت
وتأخر فليكفر عن ظهاره
وليشهد على مراجعة طلاقه
وقيل يمسك كما هوعلى حاله
حتى يكفر او يشهد ان
امكنه في الوقت وان تقدم
او تأخر حرمت والحالف
بطلاقها او ظهارها لا
يجامعها يقدم قبل على
الوطيء ويحنث نفسه بالنوى
ثم يراجعها ان حلف
بطلاقها او يكفر ان حلف
بظهارها

او كفر مس قبلها وفي هذا القول ضعف في الطلاق والظهار كيف يصح الحنث بالنوى
وانما يحنث بفعل ما حلف ان لا يفعله بل اليمين باقية عليه حتى يحنث بالجارحة لكن
رخص له صاحب هذا القول ترخيصاً ﴿ وقيل يحضر الشهود و يرخي الستر بينه
وبينهم ثم يطعن طعنة ﴾ مغيبة للحشفة فقط بها يحنث على ماظهر لي فلو زاد كان جماعاً
بعد الحنث وقبل التكفير او المراجعة فتحرم وظاهر اطلاقه انه لا بأس بغيوبة الذكر
كله وكأنه ساغ لان ذلك طعنة واحدة ﴿ لا يتقدم ولا يتأخر ﴾ لانه لو تقدم
او تأخر لكان جماعاً بعد الحنث وقبل المراجعة او التكفير فتحرم وعلى القول الاول
الذي ذكره تكون هذه الطعنة تحنيثاً وتحريماً ﴿ ثم يشهد على مراجعتها ان حلف
بطلاقها او يحضر رقبة ثم يرخي ستراً دونها ﴾ اي دون الرقبة لحرمة الجماع بحضرة
من ينظر فلو عصبت عيناها او احضرت ليلاً او في ظلمة او كانت عمياً عندمن اجاز
تحرير العميا عن الظهار لجاز بلا ارخاء ستر ﴿ فيطعن طعنة ﴾ لا يتقدم ولا يتأخر
﴿ ثم يعتقها ان حلف بظهارها ﴾ وهذا القول عندي اصح واوضح ولكن لا اشترط
حضور الامة هناك بل يجزي ان يعتقها وهي في بيت آخراو بلدآخر ولعلهم اشترطوا
حضورها ليكون على يقين من حياتها فلو طعن فاعتقها غائبةفتبين انها حال الاعتاق
حية لصح ولو تبين انها حال الاعتاق ميتة وقد تقدم او تأخراو اخرج لحرمت وقيل
يطعن طعنة حتى تغيب الحشفة ثم ينزع ويكفر او يراجع ﴿ وقيل يمسها ﴾ مساً
﴿ تاماً ﴾ بغيوب الحشفة و بتقديم وتأخير حتى يقضي وطره ﴿ وبه يحنث ثم ﴾
بعد الاخراج او قبله و بعد قضاء وطره ﴿ يعتق ﴾ ان حلف بظهارها ﴿ او يشهد
على المراجعة ﴾ ان حلف بطلاقها وصاحب هذا القول اعتبرالجماع الكامل وصاحب
القول الثاني اعتبر ادنى ما يسمى جماعاً ومحلهما ما اذا لم ينو الحالف واما ان نوى فلا
يحنث الا بفعل ما نوى من كامل او ادنى او اوسط و كذا لا يجزي المس باليد ولو
في باطن الفرج ولا نظر باطنه اذا نوى المس بالذكر وان نوى بذلك حنث نفسه بما
نوى وان لم ينو شيئاً حنث نفسه بالجماع الادنى اوالتام والقول الاول والثالث يتأتيان
من حيث الظهار مطلقاً والثاني فيمن قدر على العتق كما رأيت وفيمن عجز عنه وعن
الصوم واراد الكيل بان لا يتقدم ولا يتأخر حتى يكال بأمره وان حلف بطلاقها

وقيل يحضرالشهودو يرخي
الستر بينهو بينهم ثم يطعن
طعنة لا يتقدم ولا يتأخر
ثم يشهد على مراجعتها ان
حلف بطلاقها او يحضر
رقبة ثم يرخي ستراً دونها
فيطعن طعنة ثم يعتقها ان
حلف بظهارها وقيل يمسها
تاماً و به يحنث ثم يعتق
او يشهد على المراجعة

ثنتين لا يجامعها فاذا غابت الحشفة وجبتا او بثلاث وغابت لم يتزوجها حتى تنكح غيره ✻ ومن ظاهر لعبده او ✻ امره فظاهر ✻ بنفسه ✻ او ظاهر بلا امره ✻ فاجاز له ✻ ظهاره ✻ فلا يجزي له ✻ اي للعبد ✻ صوم ✻ اي صوم العبد لانه هو الذي يصوم لو كان الصوم الا ان قوله بعد هذا وعلى البائع كفارته يدل ان البائع هو الذي يصوم عوضاً عن العتق الذي عجز عنه فايهما صام اجزى بل لو ملك العبد ما يعتق به على القول بانه يملك واعتق اجزى ✻ ولا اطعام لان ربه ملك رقبته ✻ فليحرره عن ظهاره وكذا ان ظاهر له احد بلا امر مولاه فاجاز له مولاه او بامره وقيل لا يجزيه ان يحرره عن ظهاره لان منفعة هذا التحرير عائدة الى العبد والظهار عن العبد فيكون كمن اكل كفارة نفسه فانها لا تجزيه فان السيد انما حرر عبده على ظهار ذلك العبد نفسه وان حرر عبداً آخر او امة جاز وهو اولى ✻ فان اخرجه ✻ بوجه ما ✻ من ملكه وان ✻ كان الاخراج ✻ بعتق ✻ عن غير ذلك الظهار ✻ فلا يمس حتى يكفر ✻ بنفسه في صورة العتق و بواسطة من خرج اليه في غيرها ✻ عن ظهاره وعلى البائع ✻ او الواهب او المصدق له في نكاح زوجته او المستأجر به بكسر الجيم او القاضي به ديناً او تباعة او نحوهما ✻ كفارته ✻ لان الظهار وقع في ملكه ✻ وان بعد اخراجه من ملكه ✻ بوجه مما ذكر ✻ عند من يوجب ✻ على الرجل ✻ كفارة الظهار بعد موت من ✻ اي المرأة او السرية التي ✻ ظاهر منها او ✻ بعد ✻ طلاقها فان كفر اجزى عن مشتريه ✻ بناء على ان الكفارة للفظ الظهار واما على قول من قال ان الكفارة لاثبات الزوجة فلا كفارة اذا فاتت الزوجة كما فاتت هنا بالبيع ✻ او عن موهوب له ✻ وعن المرأة التي اصدق لها ونحو ذلك ممن انتقل اليه اراد ان ذلك التكفير كاف حتى انه لا يصح لنحو المشتري التكفير عن ذلك الظهار لذهابه بتكفير المالك الاول وليس مراده انه واجب على من انتقل اليه وانه ان كفر الاول اسقط عنه الواجب لانه انما وجب على الاول كما قال وعلى البائع كفارته ✻ وعن معتق ✻ بفتح التاء وهو العبد الذي وقع الظهار من زوجته واخرج من الملك بالاعتاق ✻ وان كفر العبد بعد العتق او المنقول اليه اجزا عن بائعه ✻ او واهبه او نحوهما اي اسقط الواجب عنهم وانما اجزأ مع انه اذا كفر من لا تجب عليه عمن وجبت عليه لا تجزي

ومن ظاهر لعبده او بنفسه فاجاز له فلا يجزي له صوم ولا اطعام لان ربه ملك رقبته فان اخرجه من ملكه وان بعتق فلا يمس حتى يكفر عن ظهاره وعلى البائع كفارته وان بعد اخراجه من ملكه عند من يوجب كفارة الظهار بعد موت من ظاهر منها او طلاقها فان كفر اجزا عن مشتريه او عن موهوب له وعن معتق وان كفر العبد بعد العتق او المنقول اليه احزا عن بائعه

ان كان حياً لان العبد قد انتقل باحكامه الى الثاني ولو قال قائل ان كفارة الظهار واجبة في الجملة لا على الاول ولا على الثاني فان اداها منهما احد او اعتق العبد فاداها اجزأت لكان مذهباً حسناً لانها ليست بجناية في نفس او مال فتلزم من ملكه ولكنهم اوجبوها على مالكه الاول لانها ترتبت على ظهار له او امره بالظهار او اجازته ولو لم يأمر ولم يجز ولم يظاهر لم تحصل وظاهره ان من يسقط كفارة الظهار بطلاق التي ظاهر منها او موتها يسقطها عن الاول و يوجبها على من انتقل اليه واجله من حين ظاهر عنه الاول ✻ وان حلف لعبده بظهار زوجته ✻ اي زوجة العبد ✻ لا يفعل ✻ العبد ✻ كذا ✻ اوليفعلنه وقت كذا ✻ ثم اخرجه من ملكه ✻ بوجه ما ✻ ثم فعل العبد ✻ او مضى الوقت ولم يفعل ✻ لم يحنث ✻ مولاه ✻ بذلك ولا يلزمه تكفير ✻ ولم يقع ظهار لا على الاول هذا ولا على من انتقل اليه اما الاول فلخروجه من ملكه قبل الحنث كما قال ✻ وزال حكم ظهار الاول بخروجه من ملكه ✻ قبل الحنث واما من انتقل اليه فلانه ليس مظاهراً ولا دخل العبد ملكه بظهار ثابت فليس ايضاً لازماً للعبد ولو عتق لبطلان ذلك الظهار المعلق لحنث لان الحنث غير واقع ✻ وكذا ان حلف له بطلاق زوجته ✻ اي زوجة العبد ✻ لا يفعل ✻ ذلك العبد ✻ اوليفعلن كذا ✻ اي قالت ان فعلت كذا فزوجتك طالق او ان لم تفعل وقت كذا او ان لم تفعل مما هو معين محصور يفوت فهي طالق ✻ ثم اخرجه ✻ من ملكه بوجه ما ✻ ثم فعل ✻ العبد في صورة قوله ليفعلن او لم يفعل في صورة قوله لا يفعل في وقت كذا او لتفعلن كذا مما هو محصور معين يفوت وفات الوقت او المعين ✻ وقد مضت الاشهر ✻ الاربعة ✻ قبل الفعل و بعد الاخراج وكذا بعد الفعل والاخراج ✻ فلا تخرج امرأته تلك بالايلاء ✻ اي بالحلف الشرعي قال ابن عباس كل كلام منع وطئاً فهو ايلاء ✻ وقد زال حكمه بالخروج من ملك الاول ولا يقع ايلاء بعد خروج وان ✻ كان الخروج ✻ لنصفه ✻ او اقل ولا سيما ان خرج اكثر من ذلك ✻ من ملكه ✻ لانه حاف والعبد في ملكه ووقع خلاف ما حلف عليه وله فيه شريك وطلاق امرأة المشترك لا يصح الا بجميع الشركاء فحنث احدهما به لا يوقعه ✻ وان باعه او وهبه ✻ او اخرجه بوجه او بعضه ✻ ثم دخل ملكه ✻ بوجه ما وكان مالكا له

وان خلف لعبده بظهاز زوجته لا يفعل كذا ثم اخرجه من ملكه ثم فعل العبد لم يحث بذلك ولا يلزمه تكفير وزال حكم ظهار الاول بخروجه من ملكه وكذا ان خلف له بطلاق زوجته لا يفعل او ليفعلن كذا ثم اخرجه ثم فعل وقد مضت الاربعة فلا تخرج امرأته تلك بالايلاء وقد زال حكمه بالخروج من ملك الاول ولا يقع ايلاء بعد خروج وان لنصفه من ملكه وان باعه او وهبه ثم دخل ملكه

ثنتين لا يجامعها فاذا غابت الحشفة وجبتا او بثلاث وغابت لم يتزوجها حتى تنكح غيره ※ ومن ظاهر لعبده او ※ امره فظاهر ※ بنفسه ※ او ظاهر بلا امره ※ فاجاز له ※ ظهاره ※ فلا يجزي له ※ اي للعبد ※ صوم ※ اي صوم العبد لانه هو الذي يصوم لو كان الصوم الا ان قوله بعد هذا وعلى البائع كفارته يدل ان البائع هو الذي يصوم عوضاً عن العتق الذي عجز عنه فايهما صام اجزى بل لو ملك العبد ما يعتق به على القول بانه يملك واعتق اجزى ※ ولا اطعام لان ربه ملك رقبته ※ فليحرره عن ظهاره وكذا ان ظاهر له احد بلا امر مولاه فاجاز له مولاه او بامره وقيل لا يجزيه ان يحرره عن ظهاره لان منفعة هذا التحرير عائدة الى العبد والظهار عن العبد فيكون كمن اكل كفارة نفسه فانها لا تجزيه فان السيد انما حرر عبده على ظهار ذلك العبد نفسه وان حرر عبداً آخر او امة جاز وهو اولى ※ فان اخرجه ※ بوجه ما ※ من ملكه وان ※ كان الاخراج ※ بعتق ※ عن غير ذلك الظهار ※ فلا يمس حتى يكفر ※ بنفسه في صورة العتق و بواسطة من خرج اليه في غيرها ※ عن ظهاره وعلى البائع ※ او الواهب او المصدق له في نكاح زوجته او المستأجر به بكسر الجيم او القاضي به ديناً او تباعة او نحوهما ※ كفارته ※ لان الظهار وقع في ملكه ※ وان بعد اخراجه من ملكه ※ بوجه مما ذكر ※ عند من يوجب ※ على الرجل ※ كفارة الظهار بعد موت من ※ اي المرأة او السرية التي ※ ظاهر منها او ※ بعد ※ طلاقها فان كفر اجزى عن مشتريه ※ بناء على ان الكفارة للفظ الظهار واما على قول من قال ان الكفارة لاثبات الزوجة فلا كفارة اذا فاتت الزوجة كما فاتت هنا بالبيع ※ او عن موهوب له ※ وعن المرأة التي اصدق لها ونحو ذلك ممن انتقل اليه اراد ان ذلك التكفير كاف حتى انه لا يصح لنحو المشتري التكفير عن ذلك الظهار لذهابه بتكفير المالك الاول وليس مراده انه واجب على من انتقل اليه وانه ان كفر الاول اسقط عنه الواجب لانه انما وجب على الاول كما قال وعلى البائع كفارته ※ وعن معتق ※ بفتح التاء وهو العبد الذي وقع الظهار من زوجته واخرج من الملك بالاعتاق ※ وان كفر العبد بعـد العتق او المنقول اليه اجزا عن بائعه ※ او واهبه او نحوهما اي اسقط الواجب عنهم وانما اجزأ مع انه اذا كفر من لا تجب عليه عمن وجبت عليه لا تجزي

ومن ظاهر لعبده او بنفسه فاجاز له فلا يجزي له صوم ولا اطعام لان ربه ملك رقبته فان اخرجه من ملكه وان بعتق فلا يمس حتى يكفر عن ظهاره وعلى البائع كفارته وان بعد اخراجه من ملكه عند من يوجب كفارة الظهار بعد موت من ظاهر منها او طلاقها فان كفر اجزا عن مشتريه او عن موهوب له وعن معتق وان كفر العبد بعد العتق او المنقول اليه احزا عن بائعه

ان كان حياً لان العبد قد انتقل باحكامه الى الثاني ولو قال قائل ان كفارة الظهار واجبة في الجملة لا على الاول ولا على الثاني فان اداها منهما احد او اعتق العبد فاداها اجزأت لكان مذهباً حسناً لانها ليست بجناية في نفس او مال فتلزم من ملكه ولكنهم اوجبوها على مالكه الاول لانها ترتبت على ظهار له او امره بالظهار او اجازته ولو لم يأمر ولم يجز ولم يظاهر لم تحصل وظاهره ان من يسقط كفارة الظهار بطلاق التي ظاهر منها او موتها يسقطها عن الاول و يوجبها على من انتقل اليه واجله من حين ظاهر عنه الاول ※ وان حلف لعبده بظهار زوجته ※ اي زوجة العبد ※ لا يفعل ※ العبد ※ كذا ※ اوليفعلنه وقت كذا ※ ثم اخرجه من ملكه ※ بوجه ما ※ ثم فعل العبد ※ او مضى الوقت ولم يفعل ※ لم يحنث ※ مولاه ※ بذلك ولا يلزمه تكفير ※ ولم يقع ظهار لا على الاول هذا ولا على من انتقل اليه اما الاول فلخروجه من ملكه قبل الحنث كما قال ※ وزال حكم ظهار الاول بخروجه من ملكه ※ قبل الحنث واما من انتقل اليه فلانه ليس مظاهراً ولا دخل العبد ملكه بظهار ثابت فليس ايضاً لازماً للعبد ولو عتق لبطلان ذلك الظهار المعلق لحنث لان الحنث غير واقع ※ و كذا ان حلف له بطلاق زوجته ※ اي زوجة العبد ※ لا يفعل ※ ذلك العبد ※ اوليفعلن كذا ※ اي قالت ان فعلت كذا فزوجتك طالق او ان لم تفعل وقت كذا او ان لم تفعل مما هو معين محصور يفوت فهي طالق ※ ثم اخرجه ※ من ملكه بوجه ما ※ ثم فعل ※ العبد في صورة قوله ليفعلن او لم يفعل في صورة قوله لا يفعل في وقت كذا او لتفعلن كذا مما هو محصور معين يفوت وفات الوقت او المعين ※ وقد مضت الاشهر ※ الاربعة ※ قبل الفعل و بعد الاخراج وكذا بعد الفعل والاخراج ※ فلا تخرج امرأته تلك بالايلاء ※ اي بالحلف الشرعي قال ابن عباس كل كلام منع وطئاً فهو ايلاء ※ وقد زال حكمه بالخروج من ملك الاول ولا يقع ايلاء بعد خروج وان ※ كان الخروج ※ لنصفه ※ او اقل ولا سيما ان خرج اكثر من ذلك ※ من ملكه ※ لانه حالف والعبد في ملكه ووقع خلاف ما حلف عليه وله فيه شريك وطلاق امرأة المشترك لا يصح الا بجميع الشركاء فحنث احدهما به لا يوقعه ※ وان باعه او وهبه ※ او اخرجه بوجه او بعضه ※ ثم دخل ملكه ※ بوجه ما و كان مالكا له

وان حلف لعبده بظهار زوجته لا يفعل كذا ثم اخرجه من ملكه ثم فعل العبد لم يحنث بذلك ولا يلزمه تكفير وزال حكم ظهار الاول بخروجه من ملكه وكذا ان حلف له بطلاق زوجته لا يفعل او ليفعلن كذا ثم اخرجه ثم فعل وقد مضت الاربعة فلا تخرج امرأته تلك بالايلاء وقد زال حكمه بالخروج من ملك الاول ولا يقع ايلاء بعد خروج وان لنصفه من ملكه وان باعه او وهبه ثم دخل ملكه

كله * استقبله الايلاء * ولم يقع عليه طلاق بما فعل او بما لم يفعل في حين لم يكن في ملكه اوكان فيه بعضه فقط * فان كان في * المدة مدة الايلاء * الاول فله الباقي منه * فان بر بيمين مولاه ومس قبل انسلاخ الباقي لم تخرج بالايلاء والا خرجت ففي صورة قوله لا يفعل لاطلاق ان فات الفعل وان فعل طلقت وفي صورة قوله ليفعلن ان فعل قبل تمام ما بقي من مدة الايلاء فلا طلاق والا خرجت بالايلاء وقيل لا طلاق يقع بناء على ان الايلاء انقطع باخراجه من ملكه وكذا باخراج بعضه وكذا في قول المصنف والعبد يكفر عنه سيده بعتق او اطعام من مال السيد او يصوم العبد ولا اطعام مع قدرة العبد على الصوم * وان دخل ملكه بعد انسلاخه استقبل الايلاء * اي حكمه * من يوم دخل * ملكه فله الاربعة من يوم دخل * فان اخرجه ثم دخل نصفه * او اقل او اكثر * فلا يستقبله حتى يدخل كله * فاذا تم دخوله حسب الاربعة من وقت التمام واستقبله حكم الايلاء منه * وان اخرجه ثم فعل * الذي حلف بطلاقها ان لم يفعله فهذا عائد الى قوله او ليفعلن وذلك ان قولهم حلف بطلاقها ليفعلن كناية عن قوله ان لم تفعل كذا فطالق وقولهم حلف بطلاقها لا يفعل كناية عن قوله ان فعلت فطالق * ثم دخل ملكه * كله * بعد فعله استقبله * حكم الايلاء من حين تم في ملكه * ولا ينفعه مافعل العبد في غير ملكه * بازالة حكم الايلاء كما فسره بقوله * ولا يبريه من الايلاء * لتحقق الحنث بخروجه من ملكه غير فاعل ولو رجع بعد فان خروجه غير فاعل كفوات الفعل بنحو موته * وكذا ان حلف له بطلاق امرأته * او بظهار منها له * لا يفعل كذا ثم اخرجه او بعضه * من ملكه * ثم فعل فلا يقع * الطلاق او الظهار لانه حين فعل ليس في ملكه فلا تطلق زوجته بيمينه لان العبد انما يطلق له مالكه او لانه حين فعل ليس ملكاً له كله والعبد لا يطلق له احد الشركاء وحده * وكذا ان اعتقه * قبل ان يفعل * وان رجع اليه * وملكه كله * ثم فعل وقع ان لم يفعله عند الاول * هو الثاني سماه اولاً بالنسبة الى رجوع العبد بعده الى من انتقل عنه قبل * فان فعله عنده ثم اعاده عندما * مصدرية * ملكه ايضاً * من انتقل عنه قبل * لم يقع عليه الطلاق * او الظهار لانه خرج من عهدة يمين مالكه بفعله حين

استقبله الايلاء فان كان في الاول فله الباقي منه وان دخل ملكه بعد انسلاخه استقبل الايلاء من يوم دخل فان اخرجه ثم دخل نصفه فلا يستقبله حتى يدخل كله وان اخرجه ثم فعل ثم دخل ملكه بعد فعله استقبله ولا ينفعه ما فعل العبد في غير ملكه ولا يبريه من الايلاء وكذا ان حلف له بطلاق امرأته لا يفعل كذا ثم اخرجه او بعضه ثم فعل فلا يقع وكذا ان اعتقه وان رجع اليه ثم فعل وقع ان لم يفعل عند الاول فان فعله عنده ثم اعاده عند ما ملكه ايضاً لم يقع عليه الطلاق

لم

لم يكن في ملكه وذلك انه حلف على فعلة واحدة فاذا فعلها انقطعت وزالت ولم تتجدد فان فعلها في ملكه بلا شركة كان الحنث وان فعلها في غير ملكه لم يحنث باخرى ان فعلها عند ما ملكه ايضاً بعد لانها سوى التي حلف عليها فلو حلف له ولم ينو الفعلة الواحدة ولا العموم او نوى العموم لوقع الطلاق او الظهار ولحقه الايلاء * ولا يقع ايضاً ان * رجع اليه بالملك و * لم يملكه كله وكذا ان حلف له بحريته لا يفعل * جواب الحلف وذلك بان قال له ان فعلت فانت حر واراد ان لا يفعل وهذا تصوير حيث امكن والا فالعادة ان للعبد في الحرية رغبة لا رهبة لكن قد يرهبها لعارض مثل ان يفوته التمتع بمال سيده ويتعسر عليه المعاش والمسكن ونحوهما * ثم اخرجه * كله * ثم ملكه * كله او بعضه * ففعل عتق ان لم يفعله عند مشتريه الاول * وهو من انتقل اليه عن الحالف والمشتري الثاني هو الحالف بان يكون رجع اليه بالشراء ويقاس غير الشراء عليه بان يهبه الحالف ثم يعود اليه بالهبة ونحو ذلك او يخرجه بوجه ويدخل بوجه ولكن اذا ملك بعضه عتق ويضمن لشريكه حصته ولو علم الشريك بيمينه او يستسعي العبد بها والفرق بين العتق والظهار والطلاق والايلاء ان العتق يحصل ولو ملك بعضاً منه فقط لان من اعتق شقصاً من عبد عتق كله واما الطلاق والظهار فلا يصحان الا من جميع الشركاء فان فعل موجب حنث وهو في غير ملكه البتة لم يعتق ولو رجع اليه لانه لا عتق قبل ملك * فان فعل عنده ثم اعاد بعد ما ملكه الحالف لم يعتق * لزوال الفعلة المحلوف عليها بفعلها في غير ملكه كما مر في صورة الطلاق * ورخص ان * حلف بطلاقه او عتقه او ظهاره او ءالى له و * خرج من ملكه * كله * ثم دخله * او بعضه * ان لا يلزمه طلاق ولا عتق ولا ظهار ولا ايلاء لزوال حكمه الاول * بخروجه من ملكه كما قال * ولا يضره الحلف حين اخرجه * لانه لما خرج من ملكه قبل الحنث لم يقع ذلك وهو في ملك غيره اذ لا طلاق ولا عتق ولا ظهار ولا ايلاء فيما لا يملك قطعاً واذا ملكه بعد فملك جديد مستأنف خال عن احكام الملك الاول حتى ان ملكه قبل هذا كملك غيره اياه كما قيل فيمن حلف لزوجته لا تفعل شيئاً واراد ان تفعله انه يفاديها بصداقها او بعضه ثم تفعله فيراجعها مراجعة الفداء فتثبت له ولها ان تفعله دائماً وليس فعلها

ولا يقع ايضاً ان لم يملكه كله وكذا ان حلف له بحريته لا يفعل ثم اخرجه ثم ملكه ففعل عتق ان لم يفعله عند مشتريه الاول فان فعل عنده ثم اعاد بعد ما ملكه الحالف لم يعتق ورخص ان خرج من ملكه ثم دخله ان لا يلزمه طلاق ولا عتق ولا ظهار ولا ايلاء لزوال حكمه الاول ولا يضره الحلف حين اخراجه

بعد الفداء شرطًا بل لو فاداها ولم تفعل وراجعها فلها الفعل ولا حنث لان القصد ابطال
اليمين السابقة بالفداء ليقع في باب لاطلاق قبل ملك فيكون لاحكم ليمين سبق
الفداء ❊ وان حلف له بعتقه لايفعل كذا ❊ او ليفعلنه لوقت مخصوص ❊ ثم اخرج
شطره ❊ اي جزءه نصفًا او اقل او اكثر ❊ ثم فعل ❊ او مضى الوقت ولم يفعل
❊ عتق ❊ لانه لم يخرجه كله والرق يعتق باعتاق ادنى تسمية منه ❊ وان حلف له
بظهار امرأته ❊ او طلاقها او آلى منها ❊ لايفعل ثم اخرج شطره ❊ جزءه نصفًا
او اقل او اكثر ❊ ففعل لم يقع عليه ظهار ❊ ولا طلاق ولا ايلاء لان فيه شركة
والشطر النصف و يطلق على الجزء مطلقا وهو مراده ❊ وكذا ان باعه كله ❊ او
اخرجه كله بوجه ❊ ثم اشترى نصفه ❊ او اقل او اكثر او دخل ملكه نصفه او اقل
او اكثر ❊ ففعل لم يقع ❊ ماذكر ومثل الفعل في صورة حلفه لايفعل عدم الفعل
في صورة الحلف ليفعلن ❊ وان ظاهر عبد منها ❊ من امرأته ❊ ثم اجاز له ربه ❊
ظهاره اوظاهر له رجل ثم اجاز له ربه ❊ استقبل الايلاء من يوم ❊ اي وقت ❊ الاجازة
وكالظهار الايلاء والطلاق ❊ فان آلى العبد او طلق او آلى له غيره او طلق له
فاجاز السيد وقع الايلاء او الطلاق من وقت الاجازة ❊ وانما تعد ❊ بضم العين
اي تحسب فعدة مفعول به اوتعد بمعنى تعتد اي تدخل في العدة فعدة مفعول مطلق
❊ المرأة عدة الطلاق والايلاء ❊ شامل للظهار ❊ من يوم الاجازة وكذا ان طلق
عليه احد الشريكين ❊ او احد الشركاء ❊ او آلى او ظاهر ثم اجاز شريكه ❊ اذا
اشتركه اثنان او اجاز شريكاه ان اشتركه ثلاثة او اجاز شركاءه ان اشتركه اكثر
من الثلاثة ❊ حسبت من اجازته ❊ او اجازتهما او اجازتهم وكذا ان فعل العبد
ذلك او غيره ممن لم يملك بعضه ثم اجاز بعض من اشتركه فلا تحسب الا من حين
كملت اجازتهم ❊ فان مس ثم اجاز الشريك ❊ الباقي ان اشتركه اثنان والباقيان
ان اشتركه ثلاثة والباقون ان اشتركه اكثر ❊ او السيد ❊ ان لم تكن فيه شركة
وقد فعل العبد ذلك او سواه ❊ لم تحرم ❊ فان له المس ولو كان هو الفاعل لذلك او احد
الشركاء مالم يجز جميع من ملكه ❊ وكذا مطلق زوجة رجل ❊ او مول بها او مظاهر
له ❊ بلا امره ثم مس الرجل ثم اجاز ❊ الطلاق او الايلاء او الظهار ❊ لم تحرم ❊ ووقع

وان حلف له بعتقه لا يفعل
كذا ثم اخرج شطره ثم
فعل عتق وان حلف له
بظهار امرأته لا يفعل ثم
اخرج شطره ففعل لم يقع
عليه ظهار وكذا ان باعه
كله ثم اشترى نصفه ففعل
لم يقع وان ظاهر عبد منها
ثم اجازه له ربه استقبل الايلاء
من يوم الاجازة وكالظهار
الايلاء والطلاق وانما تعد
المرأة عدة الطلاق والايلاء
من يوم الاجازة وكذا ان
طلق عليه احد الشريكين
او آلى او ظاهر ثم اجاز
شريكه حسبت من اجازته
فان مس ثم اجاز الشريك
او السيد لم تحرم وكذا
مطلق زوجة رجل بلا
امره ثم مس الرجل ثم اجاز
لم تحرم

ذلك من حين اجاز قال في الديوان من اشترك مع احد بعنان فظاهر احدهما من
عبدهما فلا يكون ظهارًا حتى يتفقا ولا ان ظاهر شريك عن مشتركة حتى يجيز
شريكه فان اجاز فمن حين اجازته وان ظاهر عنه فرجع اليه قبل الاجازة فلا ظهار
وان انتقل الى الذي لم يظاهر فاجاز فظهار ومن اشترى عبدا فظاهر عنه فرده بعيب
او اقالة فظهار وان انفسخ فلا ظهار ولا ان ظاهر احد المتفاوضين حتى يتفقا وكذا المفاوض
وان كان ربح ولزم ان ظاهر عنه رب المال مطلقًا ومن ظاهر على عبد طفله فلا ظهار
وكذا خليفته وخليفة الغائب والمجنون ومن رهن عبده او اكراه او اعاره
وابق منه او غصب او فعل فيه معلقا من بيع او هبة او اجارة او اصداق فظاهر
عنه قبل ان يتم الفعل لزمه الظهار ❊ باب ❊ في العتق عن الظهار ❊ لزم غنيًا لاتحل
له زكاة ❊ على الخلاف السابق في حد الغنى ❊ عتق رقبة ❊ عبد او امة ❊ ان
ظاهر ولا يصح له صوم ولا اطعام ولا يجزي ❊ اطعام ❊ قادرًا على صوم ❊ والذي
عندي ان من وجد رقبة او قدر على شراءها و يبقى له قليل لا يجزيه صوم ولا اطعام
ولو لم يصل حد الغنا وانه ان لم يجد الغني رقبة يشتريها يجزيه الصوم ولكن يتأخر
حتى لا يبقى الا مقدار الصوم وفي الديوان لا صوم للملي لم يجد رقبة ورخص فيه
وان لم يجد شراء الا باكثر من قيمتها او بماله كله فليشترو رخص له ان يصوم وان لم
يجدها الا في مسير شهر او اكثر سار اليه ولا يجزيه الصوم ويجزيه ان كان لا يصله
الا بانت منه اه قلت في الزام الشراء ولو بماله كله نظر و الاولى ان يقول يلزمه الشراء
ان كان يبقى له قليل ولا يبيع مسكنه لاجل الرقبة ولا اصوله الا ما استغنى عنه ومن
ضيع حتى تلف المال او الرقبة لم يجزه صوم ولا اطعام وان غصب ماله وايس منه اجزاه
الصوم وتعين ان احاط به دين وقيل يعتق وان غاب عنه سلف اليه ولا يعذر ان
لم يجد سلفًا قلت بل يجزيه الصوم ومن لم يجد مالاً واصاب من يعطيه مالاً او رقبة
او حقوقًا أخذ ان اراد والا صام وان لم يكن له الا مدبر صام عند من لا يجيز له عتقه
وعند المجيز يعتقه ويصوم من لم يملك الا مكروهًا او مصاحف وقيل يعتق ومن اعتق
رقبة عن كفارته على ان تعطيه كذا جاز عتقها ولا تجزيه وله اخذ المال وقيل تجزيه فتحصل
ان في اجزاء عتق المدبر عن الظهار وفي المكاتبة عنه قولين ❊ وتحرم ❊ المرأة ❊ ان مست على

❊ باب ❊
لزم غنيًا لاتحل له زكاة
عتق رقبة ان ظاهر ولا
يصح له صوم ولا اطعام
ولا يجزي قادرًا على صوم
وتحرم ان مست على

ذلك ✻ المذكور من الصوم على القدرة على الاعتاق ومن الاطعام مع القدرة على الصوم ✻ ولا تجزي ✻ رقبة ✻ مشركة ✻ عندنا وفي كتاب الدعائم يجوز عتق الذمي نصرانياً او يهودياً او صابياً اه وان كان المظاهر كتابياً اعتق رقبة كتابية ولا يجزيه غيرها وقيل يجزيه وقال قوم يجزي للمسلم وغيره عتق مشرك ولو جاحداً او مجوسياً وفي الديوان تجزي غير الوثنية والمجوسية والخلف ايضاً في سائر الكفارات غير كفارة القتل ✻ ولا مجنونة ✻ وقيل تجزي ان كانت تفيق ✻ ولا معيبة بما ترد به في النكاح ✻ من جذام وبرص فاحش ✻ كما مر ✻ في قوله باب عيب مجنون الى ان قال والاربعة الاولى لا تجوز في نكاح ولا عتق ✻ ولا فاقدة جارحة ✻ اراد بالفقد عدم وجوده جارحة سواء ولد بها او كانت بعد وزالت او ولد بدونها فاستعمل الخاص في العام فان اصل الفقد عدم وجود ما كان موجوداً ✻ وان سنا واحدة ولا ذات شلل ✻ بفتحتين يبس في اليد او ذهابها ✻ او عسم ✻ بفتحتين يبس مفصل الرسغ في اليد او القدم حتى يعوجا ✻ ان ابطل ✻ احدهما ✻ جارحة ✻ هي اليد او المفصل ✻ ولو عن غير ظهار كدين لازم ✻ كنذر عتق وضمان عتق عن الموصي وان لم يبطل جارحة جاز وقد علمت من ذلك انه لا يجوز مقطوع الذكر او بعضه ولا الخصي ولا مقطوع الانف او الاصبع والاعمى والاعور والاحدب والمكسور والمريض ومن ذهبت عنه قوة الجماع والاعرج وقيل يجوز الاعرج واجاز بعضهم الاعور ان لم يمنعه عوره عن الاكتساب كما ذكره في الكتاب السابع واجاز بعضهم مقطوع الانف ان بقي بعض مما لان منها ويجوز عند بعض عتق ما فيه نقصان لا يمنعه عن كسب وما يفوت نفسه واجاز بعض من ذهبت اسنانه الا ما يمضغ به ✻ وجازت زائدة اصبع ✻ في يد او رجل ✻ او سن ان لم يمنع ✻ ما ذكر من اصبع او سن ✻ انتفاعاً وذات قرع او جرح او اثر سوط او قرح او كي ان لم يود ✻ ما ذكر ✻ لفقد ✻ اي الى فقد ✻ جارحة ✻ او بطلانها ✻ ولا يجزي جنين في بطن ولو ولد حياً ✻ ومضى عتقه على ما يأتي ✻ ويقبل ذو اربعة اشهر من يوم ولادته وقيل ذو شهرين ✻ وقيل يجزي من حين ولد واجيز حال خروجه ان كان لا يرجع في امه لا ان لم يخرج الا رأسه ✻ ولزمت معتقه نفقته ✻ وارضاعه ولباسه وسكناه وما يحتاج اليه ✻ حتى يبلغ ✻ ويقدر على

ذلك ولا تجزي مشركة ولا مجنونة ولا معيبة بما ترد به في النكاح كما مر ولا فاقدة جارحة وان سنا واحدة ولا ذات شلل او عسم ان ابطل جارحة ولو عن غير ظهار كدين لازم وجازت زائدة اصبع او سن ان لم يمنع انتفاعاً وذات قرع او جرح او اثر سوط او قرح او كي ان لم يود لفقد جارحة ولا يجزي جنين في بطن ولو ولد حياً ويقبل ذو اربعة اشهر من يوم ولادته وقيل ذو شهرين ولزمت معتقه نفقته حتى يبلغ

الكسب ✻ وجاز له ان يعطيه ✻ ما لزمه من الانتصال مما للضعفاء وكل ما للضعفاء و ✻ حقوقه ولو زكاة ✻ بان يوكل له هو او الامام او الحاكم او الجماعة من يقبض عنه فاذا قبض عنه حفظه له او رده اليه يحفظه له او رده لمن يصلح للحفظ ويؤمن واذا كان المعتق غير مأمون فلا يرده اليه ويجوز ان يعطيه المعتق كفارته بلا قبض احد بل يقبض ويردها فيحفظها ويجوز للامام ونحوه ان يقبض له وان اعطى المعتق ولم يقبض عنه احد لم يجزه الا ان بلغ وقبض وذلك الذي ذكره اذا كان السيد تلزمه الزكاة وليس له ما يكفيه لنفقة عامه ونحو ذلك والا فانه لا تحل الزكاة لمن يمونه غنى ✻ وتدخر له ✻ الى ان يبلغ ويؤنس رشده قيل ان هذا يستثنى من قولهم لا يجوز للانسان ان يعطي زكاته لمن تلزمه نفقته ويلغز فيقال فقير تدفع له الزكاة ولا يا كل منها قلت الذي عندي انه لا يختص بذلك بل يجوز ان تعطي زكاتك لمن لزمتك نفقته على ان يصرفها في سائر ما يحتاج اليه مما لا يلزمك وان اطعم تلك الرقبة من حقوقه لم يجزه ما اطعمها لحقوقه وكذا من لزمته نفقته ✻ وان مات قبل بلوغ اطعم مسكيناً مكانه ✻ والبسه واسكنه واقام بما لا بد له منه ✻ حتى يبلغ اترابه ✻ ويجزيه بلوغ الترب الاول ولو تأخر بلوغ الباقين ولو استووا ويعتبر في الاناث تربها من الاناث وفي الذكر ذكر وقيل يطعم مساويه في السن حتى يبلغ وقيل يعطى نفقته لوارثه ويعطي ما بيده من الحقوق التي اعطاها له لفقير وان ترك وارثاً فله وتحد المساواة بالشهر وان زاد باكثر منه فليس تربه وقد يقال بار بعين عدد الطور ✻ ورخص له ان لا يطعم ✻ مسكيناً مكانه هو ظاهر اختيار الديوان قال فيه ان اعتق هرماً ذهب بعض اعضائه كاسنانه لم يجزه وان سلمت اجزاه ولزمته نفقته حتى يموت وقيل لا يجزيه ويجزيه طفل وينفقه حتى يبلغ كما مر وان مات الهرم او الطفل فلا نفقة عليه وقيل في الطفل يعطي مثلها لوارثه ان كان له والا انفق حتى يبلغ اترابه وان اعتقه وغاب جمعها حتى يبلغ فيدفعها له او لوارثه ان مات ويدركها عليه في الحكم وقيل يعطي نفقته ان مات للفقرا وقيل للعبد الذي يستسعى ليفك حبسه ✻ وهل من اعتق من لا يجزيه ✻ كمقعد وجنين ✻ ولو عن غير ظهار ناوياً ✻ انه يجزيه ✻ وظاناً انه يجزيه يمضي عتقه لصدوره منه ✻ ولو كان لا يجزيه ✻ اولا لمخالفته نواه او صريحه ✻

وجاز له ان يعطيه حقوقه ولو زكاة وتدخر له وان مات قبل بلوغ اطعم مسكيناً مكانه حتى يبلغ اترابه ورخص له ان لا يطعم وهل من اعتق من لا يجزيه ولو عن غير ظهار ناوياً وظاناً انه يجزيه يمضي عتقه لصدوره منه اولا لمخالفته نواه أو صريحه

هذا اضراب اي بل صريحه او هي بمعنى الواو ويجوز كونها على اصلها لجواز ان يصرح بعتقه
وينويه عن الظهار بلا ذكر لفظ الظهار ❊ فيه تردد ❊ الذي عندي انه يمضي عتقه لانه
ولو جاء على العموم ان الاعمال بالنيات لكن جاء على الخصوص ان هزل العتق جد وهذا
ولو لم يكن هزلاً لكن الاحوط الحكم عليه بالعتق لانه اقرب الى الهزل بل اقرب الى
الجد المطلق عن قيد منه الى الهزل لانه جزم بالعتق بلا شرط جهلا من انه لا يجزيه
لانه قال هذا حر عن ظهاري فليحكم بقوله هذا حر ولو بطل قوله عن ظهاري نعم لو قال
هو هو حر عن ظهاري ان كان يجزي او قال ان كان يجزي فيه فهو حر عنه فانه لا يكون
حراً ان كان لا يجزي عند من يجيز الشرط في العتق والطلاق والظهار ونحوها وقيل
يكون حراً ان آخر الشرط ويدل لذلك قول الديوان من اعتق عن كفارته رقبة على ان
تعطيه كذا ان عتقه ماض ولا تجزيه وقيل تجزيه وان قال ان كان يجزي عن الظهار
فهو حر ونحو ذلك مما فيه تقديم الشرط فهو على شرطه ❊ ومن اعتق صغيراً فتكلم
اترابه بعد كبر ولم يتكلم صح عتقه ❊ اي اجزاه ❊ وبطل ❊ اي لم يجزه وهو حر
❊ ان لم تنبت اسنانه ❊ لان علة عدم نبتها سابقة وعلة عدم التكلم ممكنة الحدوث
بعد العتق ولا تحرم زوجته بالمس وكذا كل عتق جاز له الاقدام عليه في الشرع ثم
تبين انه لا يكفيه لا تحرم عليه زوجته به ولا يلزمه ان يؤخر المس الى ان يعلم هل
تنبت اسنانه او هل يتكلم فيترك المس بعد ما تبين ذلك حتى يكفر والمدة عليه اربعة
اشهر ان تبين بعد مضي الاربعة وان تبين قبل مضيها فمدته ما بقي منها وقد يقال
لا مدة عليه اذا تبين انه لا يجزي لنقص لصدق اسم الرقبة عليه ومضي عتقه قطعاً
واما اذا تبين انه حرا ولم يصح الشراء او الملك بوجه ما فلا عتق ❊ وان خرج المعتق
حرا او استحق ❊ بان وهب له او اصدق لامته او لامرأة فانتقل اليه او اعطيه
في ارش او اجرة او دين او نحو ذلك من وجوه التمليك فتبين انه لغير من انتقل
منه اليه ❊ او فسخ شراءه بما لا يميز ❊ بالعلم مثل ان يشتريه ويتبين انه لغير بائعه ولا
يقال ان هذا داخل في قوله او استحق لانه اراد انه استحق في غير الشراء مثل ان
يملكه بارث او هبة فيتبين انه لغير الموروث او الواهب ولئن سلمنا انه داخل بان يريد
الاستحقاق في البيع وغيره لكن فسخ الشراء لا يختص بالاستحقاق فانه شامل لما اذا

فيه تردد ومن اعتق صغيراً
فتكلم اترابه بعد كبر ولم
يتكلم صح عتقه وبطل
ان لم تنبت اسنانه وان خرج
المعتق حراً او استحق او
فسخ شراءه بما لا يميز

اشتراه على شرط انه فلان او انه من قبيلة كذا ونحو ذلك وخرج خلافه فان نحو هذا
لا يميز بالعلم ❊ بعد مس ❊ متعلق بخرج ❊ اعاد ❊ العتق وان لم يقدر عليه كفر
بما قدر من صوم او اطعام او كيل وكذا في مسائل الاعادة الآتية وقيل لا كما يأتي
واذا تبين ذلك في بعض المدة فله ما بقي منها وان تبين بعدها فله اربعة اشهر ❊ ولا
تحرم زوجته ❊ لانه لم يتعمد المس المحرم ❊ وقيل تحرم مطلقاً ❊ فيما لا يميز بالعلم
وما يميز كجهل في الثمن والمثمن وصور الربا وعلى قول التحريم هل يلزمه العتق او ما
قدر عليه من كفارة الظهار ام لا مبنيان على ان كفارة الظهار للتحنيث او لادراك
زوجته قولان ❊ و ❊ انما ❊ يعذر في اثم ❊ فيما لا يميز بالعلم ❊ ويعيد ❊ رقبة
❊ اخرى ❊ اي عتقها ❊ ان اعتق ❊ رقبة ❊ ثم استحقت ❊ بوجه ما ❊ او
خرجت حرة فان بان ذلك في الايلاء الاول ❊ اي في الاجل الاول وهو اربعة
اشهر من يوم ظهاره والظهار يسمى ايلاء ايضاً وتسمية الاربعة ايلاء تسمية للزمان
باسم ما كان فيه او تسمية للمسبب واللازم باسم السبب والملزوم فان الاربعة مسببة
عن الظهار ولازمة له وسماه اولا لانه اذا تزوجها بعدما بانت تجدد له الاجل الآخر
❊ فله الباقي منه فان لم يعد ❊ فيه العتق ❊ حتى انسلخ من الاول بانت عنه ❊
فان شاء تزوجها فاذا تزوجها رجع عليه الايلاء وكانت له اربعة اشهر فان لم يكفر
كما يجوز خرجت ايضاً واذا تمت له ثلاث فوتات بمظاهرته او بعضها بمظاهرته وبعضها
بطلاق حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولا كفارة عليه في ذلك الا واحدة لان الظهار
واحد ❊ فان بان بعد انسلاخه استأنف ❊ ايلاء ❊ آخر ❊ اي اجلا آخر كما مر
❊ من يومه ❊ اي من يومه الذي بان فيه فان لم يعد حتى انسلخ ايضاً بانت منه
وهكذا حتى تتم ثلاث مرات فحتى تنكح زوجاً غيره وظاهره انه ان اعتق في هذا
الثاني ثم تبين ان الرقبة حرة او مستحقة ايضاً فله الباقي ايضاً ان تبين فيه وآخر ان تبين
بعده ولم يخرجوها عنه مع مضي اربعة اشهر لانه قد اعتق رقبة في الظاهر وعدم اجزائها
عيب لا يدرك بالعلم والذي عندي انه ان ادركها بالتكفير في اربعة الاشهر الاولى فذاك
والا بانت لان تكفيره غير مصادف لمحل الكفاية ❊ ورخص استقبال من يوم بان فيه
وان قبل انسلاخ ❊ الايلاء ❊ الاول ❊ بان يلغي ما مضى منه فيحسب الاربعة

بعد مس اعاد ولا تحرم
زوجته وقيل تحرم مطلقاً
ويعذر في اثم ويعيد اخرى
ان اعتق ثم استحقت او
خرجت حرة فان بان ذلك
في الايلاء الاول فله الباقي
منه فان لم يعد حتى انسلخ
من الاول بانت عنه فان
بان بعد انسلاخه استانف
آخر من يومه ورخص
استقبال من يوم بان فيه
وان قبل انسلاخ الاول

من يومه والتكفير بغير العتق في ذلك اذا لم يصادف المحل لامر غيبي كالتكفير بالعتق وفي نسخة وان بعد انسلاخ الاول ووجهها ان تجديد الاربعة بعد الانسلاخ اوسع وارخص في العقل والاولى ما ذكرت ✻ وان اعتق الموسر ✻ اي الغني رقبة ✻ فخرجت حرة ✻ او مستحقة وذهب ماله ✻ وعجز عن اخرى اذ ذاك ✻ المذكور من نحو خروجها حرة واقع او اذ وقع ذاك فاذ ظرف وذلك مبتدا محذوف الخبر او فاعل محذوف الفعل وقيل في مثل ذلك انه مبتدا لا خبر له ✻ فهل يجزيه الصوم ✻ ان قدر عليه والاطعام او الكيل ان لم يقدر عليه وعبر عنه ابو زكرياء بالترخيص ✻ اولا ✻ يجزيه الا الاعتاق ✻ قولان ✻ اصحهما عندي الاول لانه صدق عليه انه غير واجد او غير قادر مع انه لم يقصر وقوله فخرجت حرة صادق بما اذا اشتراها فاذا هي محرمته بالنسب فانها تحرر عليه سئل الشيخ عبد الله المديوني عمن وجبت عليه رقبة فاشتراها فاذا هي محرمته بالنسب قال خرجت حرة واجزته قال الشيخ ابو محمد و يسلان هذه فتيا الرعاة فقال عبد الله ما وجدها اولاد الشيوخ فكيف بالرعاة تعريضاً بابي محمد بانه من اولادهم ولم يجدها قلت الظاهر انه لا تجزي كما قال الشيخ و يسلان لانها خرجت حرة بمجرد ملكه اياها بلا قصد منه لتحريرها عن نحو الظهار ولا تلفظ بلفظ العتق ولو قصد انه اذا ملكها حررها نعم ان علم انها محرمته فاشتراها بنية ان تخرج حرة عن نحو الظهار بشراءه فانها تجزيه وفي كتاب الدعائم من اشترى اباه او امه او من يعتق اذا ملكه ففيه اختلاف وقولنا لا يجزيه اه ووجه المنع انها لم تبق بعد الملك امة او عبدا لحظة او اقل بل تخرج حرة مع تمام الملك فلم يصدق عليه انه ملك عبداً او امة فحررها او حرره بعد الملك ووجه القول بالاجزاء ان الله جل وعلا امره بالاعتاق على الظهار وقد اعتق عليه ✻ ومن اعتق ✻ رقبة ✻ مغصوبة عليه ✻ ولم يطق على ردها واما ان اطاق على ردها بعد ما غصبت ولو بما له او باستعانة بغيرها فحررها قبل الرد فمس فانه يجزيه ذلك و كذا في الممنوع منه باباقته او بشهادة زور على حريته اذا اطاق الرد وتمكن منه وتمكن من تزييف الشهادة او التغلب على الحكم بالقهر لعلمه ان الحق له فاعتقها فانه يجزيه فيقيد بذلك قوله ✻ وابقة او ما ✻ اي رقبة ✻ شهد على حريتها بزور ✻ فحكم عليها بالحرية

وان اعتق الموسر فخرجت حرة وعجز عن اخرى اذ ذاك فهل يجزيه الصوم اولا قولان ومن اعتق مغصوبة عليه وابقة او ما شهد على حريتها بزور

او

او بالاعتاق فلم يتوصل اليها ✻ او ما لم يجد على رقيتها بياناً ✻ ولم تقر بالرقية او ما ادعي عليه انه اخرجه من ملكه بوجه ما فحكم عليه بالاخراج مع انه في نفس الامر لم يخرجها ✻ لم تقبل فان مس على ذلك حرمت زوجته ✻ وقيل تجزيه المغصوبة والابقة اذ لم يزل ملكه عنهما ان كانت حية حال العتق وكذا المشهود على حريتها بزور وما ذكرته مع ذلك كله اكتفاء بانها مملوكته في نفس الامر ولو يتوصل اليها في ظاهر الامر وكانت حرة على كل حال اعتقه ولو على القول بعدم الاجزاء هذا ما عندي لان ملكه لم يزل عنه وذكر بعض ان عتق من لم يقدر عليه لا يثبت ✻ وان اعترفت بعبودية بعد ✻ او كذب الشاهدان بحريتها انفسهما ✻ او رجعت من اباقة او من غاصب قبل وطئ و ✻ قبل ✻ انسلاخ ✻ الاشهر ✻ الاربعة سالمة ✻ من حدوث ما لا يجزى في الظهار بالنصب على الحال من المستتر في رجعت ويقدر مثله للمستتر في اعترفت وقيل تجزى ولو كان ذلك الرجوع ونحوه بعد الوطئ ✻ اجزته وحرمت ان كان ✻ الاعتراف او التكذيب او الرجوع ✻ بعده ✻ اى بعد الوطئ وان رجعت مثلا غير سالمة لم تجزه وقيل اجزته لانه خرجت عنه سالمة فليحمل العيب على انه حدث بعد العتق وقيل تجزي مطلقاً بناء على ان الرقبة تجزي ولو معيبة ومن اعتق عن ظهار او ايلاء فمس فاستحقت او خرجت حرة بغير الامناء اجزت ولم تحرم الممسوسة وان كان ذلك قبل المس لم يقدم عليه وان قدم لم يفرقا وان استحقت او خرجت حرة بعدول بعد المس لم تحرم وجدد العتق والايلاء من حينه ان كان بعد الاربعة وان كان فيها فله الباقي وقيل من حينه ✻ و يجدد عتقاً بعد انسلاخ ✻ للاربعة ان اعترفت او رجعت او كذبا انفسهما ولم يمس وذلك بان يتزوجها لانها مضت اربعة ولم يكفر وهو الواضح المتبادر و يحتمل ان يقيم معها بلا تزوج جديد لانه قد اعتق قبل مضي الاربعة وانما يجدد عتقاً تقوية والا فقد كشف الغيب ان ما اعتقه موجود حال العتق ورجع بيده وذلك على القول بأنه لا يشترط المس قبل الاربعة ✻ وجوز ذو شلل ✻ واصحاب العيوب والنقصان وكل ما يطلق عليه اسم الرقبة ✻ وان عن ظهار ومن عنده رقبة ففاجاه عدو ✻ او امر مفوت لها كسبع وغرق وحرق وهدم وقتل وموت ونحو ذلك كتملك اب لها

او ما لم يجد على رقيتها بياناً لم تقبل فان مس على ذلك حرمت زوجته وان اعترفت بعبودية بعد او رجعت من اباقة او من غاصب قبل وطئ وانسلاخ الاربعة سالمة اجزته وحرمت ان كان بعده ويجدد عتقاً بعد انسلاخ وجوز ذو شلل وان عن ظهار ومن عنده رقبة ففاجاه عدو

بالانتزاع ❊ فاعتقها ❊ عن ظهار او غيره من الحقوق ❊ فاخذوها ❊ اي ساقوها واحاطوا بها ❊ فان انفلتت من ايديهم ❊ بعد ما احاطوا بها فقوله من ايديهم عبارة عن الاحاطة لا عن القبض لقوله ❊ ولم يقبضوها اجزته ورخص ان تقدم عتقه القبض وان لم تنفلت ❊ وكذا في الغصب ورخص كما علمت ولو تقدم القبض العتق ولم تنفلت وفي الديوان لا تجزي آبقة او مغصوبة ولو رجعت اليه وقيل تجزي ان رجعت ❊ وان قتل عبد رجلاً او لزمه حد كقطع يد او رجل ❊ انما يحد بقطع الرجل قصاصاً بان قطع رجل غيره او بان سرق فقطعت يميناه ثم اعاد فانه تقطع رجله اليسرى وتجوز تسمية القصاص حدا او يفقأ عين رجل فيريد الرجل ان يفقأ عين ذلك العبد او نحو ذلك مما فيه قصاص ❊ فاعتقه ربه ثم قتل ❊ بالبناء للمفعول ❊ بمن قتله ❊ بالبناء للفاعل ❊ او قطع ❊ او فعل فيه ما لزمه من قصاص ❊ اجزاه ❊ وقيل لا يجزيه بناء على انه دخل ملك المجني عليه او ورثته اذا اتت عليه الجناية كله والقولان ثابتان سواء حكم عليه بالقتل ام لا وسواء قتل ام لا وان اعتق رقبة مشرفة على هلاك لم تجزه ان تلفت والا اجزته ❊ وغاصب ثمن ❊ او سارقه او نحوهما ❊ ان اشترى به ❊ رقبة محضراً له موقعاً للشراء به او مشيراً له حيث هو ❊ فاعتق ❊ ها ❊ لم يجز ❊ ذلك العتق لانها مملوكة لصاحب الثمن المغصوب وان شاء تركها وغرمه ما غصب منه فان مس حرمت ❊ فان غرم لرب الثمن ❊ ماله ❊ او ابراه قبل وطء ❊ وانسلاخ المدة اجزاه ❊ واما ان اشترى بوجهه ثم ذهب فانفذ الثمن من مال غصب اوسرقه اونحوهما واعتق ومس فلا تحرم وعليه التوبة والغرم والظاهر انه ان اخفاه تحته ثم اعطى الثمن منه يكون كالذي لم يحضره ولو نوى الشراء به لانه لو كان نية الشراء به تؤثر فيكون العبد مثلاً ملكاً لصاحب المال لقالوا اشترى بها في نيته وهم لا يقولون بل قالوا ان اشترى بوجهه يكون المبيع له ولو خلصه بمال غصب او سرقه وقالوا ان اشترى بها بمعنى انه اوقع الشراء ولم يحضره بل نواه سواء كان معه حال الشراء ام لا لكان المبيع له وان لم يحضره وقال للبائع اشتري بمال هو في داري مثلا مشيراً للمال المغصوب مثلاً لكان المبيع ملكاً لصاحب المال والعبد وغيره من انواع ما يباع عروضاً او اصولاً في ذلك سواء والغصب والسرقه ومال الربا والرشوة وثمن الحرام وسائر انواع الاموال الحرام

في

فاعتقها فاخذوها فان انفلتت من ايديهم ولم يقبضوها اجزته ورخص ان تقدم عتقه القبض وان لم تنفلت وان قتل عبد رجلاً او لزمه حد كقطع يد او رجل فاعتقه ربه ثم قتل بمن قتله او قطع اجزاه وغاصب ثمن ان اشترى به فاعتق لم يجز فان غرم لرب الثمن او ابراه قبل وطء وانسلاخ المدة اجزاه

في ذلك سواء ❊ وكذا غاصب رقبة ❊ او سارقها وداخلة ملكه بوجه حرام مطلقاً ❊ ان اعتقها فاجاز له مالكها فعله قبل ذلك ❊ المذكور من وطء وانسلاخ ❊ تجزيه ولا تصح اجازة بعد وطء وتحرم به ❊ اي بالوطء السابق على الاجازة ❊ ويجدد عتقاً ونكاحاً ان اجاز بعد انسلاخ ❊ بأن يتزوجها فيرجع عليه الايلاء فيعتق كما قال ويجدد عتقاً لكن ان لم يستطع العتق بعد رجوع الايلاء آجزاه الصوم وكذا ان لم يطق الصوم ايضاً اطعم والاطعام بالمال الحرام كالعتق بالمال الحرام وعتق المغصوب ونحوه في جميع المسائل والظهار وغيره في ذلك سواء وان لم يتزوجها ففي لزوم العتق قولان وكذا كل ظهار خرجت به ولم يتزوجها ❊ مع عدم وطء ❊ ومن غصب رقبة او سرقها في ظنه او مالاً فاشترى به ذلك فاعتق ومس فاذا الرقبة او المال له او صام على انه قادر على العتق ومس فاذا هو غير قادر اجزاه ذلك ولم تحرم عليه وعصى وقيل لم يجزه وحرمت وعصى ❊ ومن اعتق نصف رقبة له ❊ او اقل او اكثر عن الظهار او غيره ❊ عتقت كلها واجزته وان ❊ كانت ❊ مشتركة ولزمه الغرم لشريكه ❊ وعصى وقيل انما تجزيه ان نوى الضمان لشريكه وقيل لا تجزيه بناء على ان للشريك الخيار في اخذ حصته منه او من العبد قال ابن وصاف وهذا أعجب الينا وابعد من الريب وكذا ان اعتق عبدين مشتركين وينبغي ان يقال انه ان تبع الشريك العبد لم يجتز معتقه بعتقه وان تبع المعتق اجتزى به وتجزي رقبة ولده طفلا او بالغاً نزعها محتاجاً اليها وقيل مطلقاً الا امانته ومرتهنته وجازت مرهونته ويغرم لمرتهنها وقيل لا تجزيه وهو مختار الديوان ولا امة دل على ربها وان كان بيده مال فدل على صاحبه او اقترض منه فاشترى به فاعتق اجزته وكذا ان غلط في مال غيره ولا مبيعة او مشتراة بخيار ان صارت لغيره وكذا كل موقفة الى غيره وتجزيه امة ظنها لغيره فخرجت له لا ان ظنها له فخرجت لغيره ولزمه الايلاء من حين علم ان لم يستأنف ولا امة موروثة ان ورثه قبل ان يمس وان اعتق عضواً او تسمية من رقبة اجزاه للكفارة وان اعتق لنصف الظهار او لنصف امرأته اجزاه ايضاً ❊ فصل صح عتق لمعتق رقاب ❊ اربع عن ❊ زوجات ❊ اربع ❊ او ثلاث عن ثلاث او اثنتين عن اثنتين ❊ ان قصد لكل ❊ من الرقاب زوجة ❊ معينة ❊ ويدين في قصده فلانة فان لم

وكذا غاصب رقبة ان اعتقها فاجاز له مالكها فعله قبل ذلك تجزيه ولا تصح اجازة بعد وطء وتحرم به ويجدد عتقاً ونكاحاً ان اجاز بعد انسلاخ مع عدم وطء ومن اعتق نصف رقبة له اعتقت كلها واجزته وان مشتركة ولزمه الغرم لشريكه

❊ فصل ❊

صح عتق لمعتق اربع عن اربع ان قصد لكل معينة

يقصد ومس حرمت من مس وان مضت اربع ولم يجدد تكفيرا خرجن بالايلاء
﴿ورخص بدونه﴾ اي بدون القصدوالتكفير بالاطعام في ذلك كالتكفير بالعتق
والتكفير في سائر الكفارات كالتكفير عن الظهار ﴿وان لم يقصد وخرجت واحدة
حرة او مستحقة﴾ او ظهر انها لا تجزي ﴿لزمه الكف عنهن حتى يعتق اخرى﴾
او يصوم شهرين ان لم يطق عتقاً او يطعم ان لم يطق صوماً ايضاً ﴿فان مس
واحدة﴾ او اكثر ﴿قبل عتقها﴾ او قبل التكفير بما اطاق ﴿حرمت﴾ تلك
الممسوسة لانه لم يتعين من اعتق عنها ممن لم يعتق عنها ﴿وان مس الكل حرم﴾
الكل او حرم هو عنهن على الصحيح والا فقد زعم بعض ان المس قبل العتق عن
الظهار او الايلاء وقبل مراجعة الطلاق او الفداء او الخلع لا يحرمها وان استحقت
او خرجت حره اثنتان او اكثر كف حتى يعتق قدر ما استحق او خرج حراً كذلك
وذلك لان كل واحدة يصدق عليها انه لم يعتق عنها لانه لم يعين العتق عنها ولم
يعتق ما يعمهن ﴿وخرجن بالايلاء ان اخر عتق الاخرى﴾ او التكفير بما قدر
عليه ﴿الى انسلاخ المدة﴾ وهي اربعة الاشهر ورخص بعضهم ان ينوي ما اعتق
لمن شاء منهن ويمسها قبل الانسلاخ ورخص بعض ان لا تحرم الممسوسة ولو مسها
قبل ان ينوي لها فينوي بعد قال في الديوان ومن اعتق رقبة ولم ينوها لواحدة فمس
احداهما حرمت عليه وقيل لا وتجزيه لها ويعتق اخرى لغيرها وان ماتت قبل ان
ينويها لواحدة زاد اخرى واجزته وقيل لا وعليه اثنتان وان لم تمت ولم ينوها لاحداهما
حتى مضت اربعة لم تجزه وان نواها ولم يعتق عن الاخرى حتى مضت بانت التي لم
يعتق عنها وان ماتت واحدة ولم ينو الرقبة لها ولا للاخرى اعتق اخرى وقيل يردها
للاولى وان اعتق امتين عيبت احداهما بما لا تجزي معه فان قصد بها لامرأة من
نساءه اعتق اخرى عن الاخرى وحرمت ان مسها قبل العتق وان لم ينو فمس احداهما
قبل ان يعيد حرمت قاله في الديوان وقيل لا وينوي التي تجزي للتي مس ويردها
اليها وان قال لامرأتيه او اكثر انتما او انتن علي كظهر امي فعليه كفارة وقيل
كفارتان او اكثر بقدرهن وان ظاهر بكل على حدة فبكل كفارة ويعتق اقاربه
برضاعاه بزيادة قال وان اعتق امتين لكفارة اجزتاه فان كانت احداهما حراما او

ورخص بدونه وان لم يقصد
وخرجت واحدة حرة او
او مستحقة لزمه الكف عنهن
حتى يعتق اخرى فان مس
واحدة قبل عتقها حرمت
وان مس الكل حرم وخرجن
بالايلاء ان آخر عتق
الاخرى الى انسلاخ المدة

معيبة اجزت الاخرى وان اعتق عن امرأتيه خادمين فانفسخت احداهما اعتق اخرى
فان مسهما قبل ان يعتقها حرمتا ﴿ومن ظاهر من امرأتين﴾ كل على حدة قطعاً
او دفعة على قول ﴿فاعتق عليهما﴾ رقبة ﴿واحدة ثم اخرى﴾ لكل واحدة نصف
من كل رقبة لكن لم ينو هذا ولم يعين ﴿او عجز عنها﴾ اي عن عتق الاخرى عليهما
﴿فصام عليهما﴾ شهرين ﴿بدلها او اطعم﴾ ستين ﴿ان﴾ بكسر الهمزة على
الشرط او بفتحها على المصدرية والتعليل اي لانه ﴿لم يطقه﴾ اي الصوم ﴿ففي
ذلك شدة﴾ بان لا يجزيه ذلك لواحدة لانه اعتق امة عنهما دفعة فلم تجز لواحدة
وهكذا مرة اخرى وكذا في الاطعام والصوم فكان ذلك ضائعاً اذ نصف الكفارة
لا يجزي عن الكفارة لانه لما وزع عليهما كفارة واحدة دفعة ناب كلا منهما نصف
من كفارة ونصف من اخرى فلم يكن لها نصفا كفارة واحدة فضاعت الكفارة فلم
تجزه ﴿وترخيص﴾ لانه اعتق بمجموع امة عن مجموع امرأتين وبمجموع اخرى عنهما
او صام او اطعم عن مجموعهما بدلاً من الاخرى ولم ينو نصفاً من كل كفارة لكل منهما
فكان بعد تمام التكفير لكل منهما كفارة تامة والظاهر الاول وكذا الخلف ان كفر
ثلاث كفارات عن اربع نسوة ثم زاد كفارة او كفر اثنين عن ثلاث فزاد واحدة
او عن اربع فزاد اثنتين والكلام في التكفير في سائر الكفارات المتعددة كالتكفير
عن الظهار في ذلك كله منعاً وترخيصاً سواء بالعتق او بالصوم او بالاطعام او بالكسوة
حيث تجوز الكسوة والاطعام وكذا الخلف ان ظاهر من ثلاث او اربع فصار يكفر
حتى تم عدد ما ظاهر وكذا ان صام شهرين عنهما او عن اكثر ثم شهرين عنهما او
لما صام شهرين لم يطلق فاطعم ستين عنهما ثم اطعم ايضاً حتى يتم العدد ومن اعتق
امتين لظهار او مغلظة او غيرها اجزاه وقيل لا ان لم يعين ما للظهار وما لغيره وان
اعتق امة للظهار وغيره لم تجز لواحد وقيل لما ذكره اولا ﴿ومن ظاهر من﴾ زوجتيه
﴿فاطمة ومريم﴾ مثلا ﴿فاعتق نصف رقبة عن كل﴾ بان قال اعتقت نصف هذه
الرقبة عن فاطمة ونصفها عن مريم او بدا بمريم ﴿اجزته عن الاولى﴾ اي عن التي
ذكرها اولا حين العتق فقط لانه لما حرر النصف عنها تبعه النصف الآخر فكانت كلها
حرة فلم يبق فيها ما يحرر عن الثانية ﴿وان أخذ﴾ رقبة ﴿اخرى فجزاها﴾ كـ الرقبة

ومن ظاهر من امرأتين
فاعتق عليهما واحدة ثم
اخرى او عجز عنها فصام
عليهما بدلها او اطعم ان لم
يطقه ففي ذلك شدة
وترخيص ومن ظاهر من
فاطمة ومريم فاعتق نصف
رقبة عن كل اجزته عن
الاولى وان أخذ اخرى
فجزاها كـ

✻ الاولى فبداب ✻ الزوجة ✻ الاخيرة ✻ التي اخر ذكرها في العتق الاول ✻ صح ✻ عتقها عن هذه الاخيرة فقد صح عتقه ✻ عنهما ✻ جميعاً الاولى بالرقبة الاولى والاخيرة بالاخيرة وان بدا في الرقبة الاخرى بالاولى كانت حرة ولم تجزه عن الاولى لانه قد اعتق عنهما اولا ولا عن الثانية لاعتقها كلها بعتق بعضها قبل ذكر الثانية وان اعتق ثلث رقبة على كل زوجة من ازواجه الثلاث او ربعاً لكل من الاربع صح عن التي اعتقا عنها اولا وان اخذ اخرى فجزاها كالاولى و بدا بغير الاولى اجزاه عن التي بدا بها فقط وهكذا و كذا اذا اعتق عن كل من اثنين او اكثر ربعاً او اقل كخمس وسدس او جزا الرقبة الاخرى لا كما جزا الاولى وان ظاهر رجلان او اكثر فوكلوا من يعتق عنهم ولكل رقبة فاعتق بكلمة اجزاهم وان اشتركا في امتين او اشتركوا في اماء فاعتق كل على حدة او وكلا من يعتق على حدة او بمرة فلا يجزي ورخص وان ملكا واحدة او اقل صاما ومن ملك جزءا في رقبة و يجد به رقبة تامة لم يصم ومن ظاهر عن امرأتيه وله رقبة اعتقها عن واحدة وصام عن اخرى ولا يجزيه ان صام قبل العتق وقيل يجزيه و كذا ان كن اكثر ✻ ولا يجزي موسرا لم يجد شراء رقبة غير عتق ✻ وقيل يجزي لانه صدق عليه انه لم يجد نعم لا يجزيه ان اخر العتق حتى ماتت عبيده او ذهب ماله مع انه قد يقال ايضاً يجزيه لانه لم يجد بعد والعدة باقية ✻ ولا عتق مدبرة عن ظهار ✻ لنقصانها لتعلق حريتها بما دبرت اليه فكان عبوديتها غير تامة لشروعها في طريق لو تركت لحررت بوصولها ✻ ورخص ✻ لعدم خروجها عن الرق قبل وقوع ما دبرت اليه والعتق عن غير الظهار في ذلك كالعتق عن الظهار ✻ ولا تدبير مؤجل ✻ نعت تدبير ✻ لاقتراب ✻ ومثله البعد مثل ان يدبر من اول مدة الايلاء اي الى وقت اقتراب خروج مدة ✻ ايلاء ✻ اراد بالايلاء الظهار اي دبره لوقت يحل قبل انسلاخ اجل الظهار وهو اربعة اشهر ✻ عن ظهار ✻ متعلق بتدبير ووجه المنع ان التدبير غير صريح التحرير والله سبحانه وتعالى ذكر التحرير جزماً غير معلق لشيء فهو الذي يكون بقول المالك فان التحرير فعل المحرر بكسر الراء بعد الحاء واما التدبير فتعليق يتحصل التحرير بوقوع المعلق اليه مع قول المالك لا بقوله وحده فلو مثل انسان بعبده او امته او احرقه او فعل به فعلا موقعاً للتحرير عند من يوقع التحرير بذلك ونوى عند

الاولى فبداب الاخيرة صح عنهما ولا يجزي موسرا لم يجد شراء رقبة غير عتق ولا عتق مدبرة عن ظهار ورخص ولا تدبير مؤجل ايلاء عن ظهار

ارادة ذلك الفعل التحرير عن الظهار لكفاه وعصى عصياناً كبيراً وانما اجزاه لانه فعل من افعاله موقع للتحرير في حينه وصح ولو معيباً بالمثلة لان العتق لم يقع عليه وهو معيب بل وقع عتقه بها وقد قيل ايضاً بجواز المعيب و يجوز ان يملك محرمه ليكون ملكه عتقاً عن ظهار ✻ ورخص ايضاً ✻ لحصول التحرير به و كذا قولان ان دبره الى وقت قبل اقتراب خروج المدة او مع تمامها وانما جاز مع التمام عند من لا يشرط المس قبل مضي المدة و يحتمل ان يريد باقتراب الايلاء غاية المدة القريبة من الايلاء اي المتصلة بمضي اجل الظهار فالمنع لعدم امكان الوطئ والجواز بناء على عدم شرط الوطئ و كذا القولان في سائر التكفير عن موجبات الكفارة غير الظهار بالعتق ✻ ولا عن مظاهر عتق غيره او صومه او اطعامه عليه وان زوجته ✻ الا السيد فيجزي عتقه واطعامه عن عبده وان لم يطق العتق امر العبد بالصوم وان لم يطق اطعم وانما لم يجز من غير مال المظاهر ولو اجاز قبل المس والاربعة لانه لم يجز لم يكن على من كفر ان يغرم للمظاهر بخلاف ما اذا فعل من مال المظاهر فانه ان لم يجز غرمه ان شاء ✻ وصح ان فعل ✻ غير المظاهر زوجة او غيرها ✻ من ماله ✻ اي مال المظاهر ✻ فاجاز ✻ فعله ✻ قبل وطئ وانسلاخ ✻ للمدة وان فعل من غير مال المظاهر لم يصح ولو اجاز له بعد وغرم الا ان قال له كفر عني من مالك اجزاه عند بعض والمشهور المنع فان كان بالعتق حررت ولم تجزه والولاء لمولاها وان قال له اشتري رقبة من مالك واعتقها عني او طعاماً واطعمه او كله عني اجزاه ان فعل وان قال له اعتق او اطعم او كل عني من مالي وقال له بعد قد فعلت اجزاه ان كان اميناً وقيل مطلقاً ان صدقه وغير الظهار في ذلك كالظهار من موجبات الكفارة ✻ وان جن فظاهر ثم افاق بعد انسلاخ المدة بانت عنه بالايلاء ✻ لان طلاق المجنون وظهاره واقعان على الصحيح احتياطاً او اراد انه ظاهر وجن بعد الظهار ✻ وحرمت ان مسها في جنونه ✻ بعد ظهار و ✻ قبل التكفير ✻ الا على الرخصة كما رخص بعض ان لا تحرم زوجة المرتد ان مسها في ارتداده ثم اسلم ولا يعمل بذلك و كذا ان ظاهر فجن او طلق فجن ومس في جنونه قبل التكفير عن الظهار او مس في جنونه في العدة قبل المراجعة تحرم على الصحيح المعمول به وان كفر في صحو ثم مس في جنون اجزاه قبل المضي ✻ و كذا ان مس

ورخص ايضاً ولا عن مظاهر عتق غيره او صومه او اطعامه عليه وان زوجته وصح ان فعل من ماله فاجاز قبل وطئ وانسلاخ وان جن فظاهر ثم افاق بعد انسلاخ المدة بانت عنه بالايلاء وحرمت ان مسها في جنونه قبل التكفير وكذا ان مس

مطلقة في حاله ❊ اي حال جنونه ❊ قبل ارتجاع ❊ الا على الرخصة سواء طلق قبل الجنون او عنده ولا يعمل بذلك ❊ وتبين ان افاق بعد العدة ❊ عدة الظهار او الطلاق فان شاء خطب كغيره وجدد النكاح برضاها ❊ وكذا ان ❊ ظاهر او ءالى بطلاقها فجن ولم يفعل ❊ ما آلى عليه اولم يكفر ويمس ❊ حتى مضت الاربعة بانت منه وخطبها ان افاق بعد ❊ في جملة الخاطبين ❊ ولا يجزي تكفير او ارتجاع من ولي او خليفة على من ❊ ظاهر او ءالى او طلق و ❊ جن بعد ظهار او ايلاء ❊ او طلاق ❊ ولا على من ظاهر او طلق او ءالى حال جنون ولو من مال المجنون ومن ظاهر من اربع او ثلاث ولم يقدر على العتق عين اثنتين وصام عن كل واحدة شهرين بتعيينهما لمعينة ويفوته من بقي الا ان حدثت له القدرة على العتق عنهن فانه يبطل الصوم ويعتق ❊ باب ❊ في الصوم عن الظهار ❊ لزم عاجزاً عن عتق صوم ❊ شهرين ❊ متتابعين فان صام شهراً ❊ اواقل او اكثر وذكر الشهرين تمثيل لا تقييد ❊ فدخله مال ❊ قبل تمام الشهرين ❊ اعتق ❊ وافطر قبل العتق او بعده ولا يفطر في يوم دخله المال بل يتمه وكذا ان عجز عن الصوم فاطعم او كال فدخله مال قبل تمام الاطعام او الكيل اعتق وان لم يدخله الا بعد تمام الصوم او الاطعام او الكيل اجزاه ولا عتق عليه وقيل ان لم يدخله الا وقد اخذ في الصوم او الاطعام او الكيل لم يلزمه عتق وكذا الخلف ان لم يقدر على الصوم فشرع في الاطعام او الكيل فقدر عليه قبل تمام الاطعام او الكيل ❊ ويجدد الصوم ان هلك مادخله ❊ من المال ❊ من حينه ❊ متعلق بهلك ❊ لا بتضييع ❊ الظاهر ان المراد بقوله من حينه حين لم يصدق عليه فيه انه مقصر ولو كان واسعاً فيكون قوله لا بتضييع تفسيراً في المعنى للحين ولذلك عبر بمن لا بفي مثل ان يدخله مال فيسرع في البحث عن رقبة يشتريها فذهب قبل ان يشتريها فمن للابتداء اي فتحصل هلاك المال من وقت استفادته الى ما بعد ما لم يكن تضييع فان ضيع لم يكفه الصوم السابق مع تتميمه ولا تجديده ولا الاطعام فتفوت بمضي الاربعة ❊ ورخص على الاول ❊ ان لم يضيع وان هلك بتضييع لم يجزه البناء بل قيل ان هلك بتضييع لم يجز له الا العتق وان لم يعتق حتى تمت الاربعة بانت والظاهر انه يجزيه غير العتق لان له المدة كلها ❊ وان

مطلقة في حاله قبل ارتجاع
وتبين ان افاق بعد العدة
وكذا ان آلى بطلاقها فجن
ولم يفعل حتى مضت الاربعة
بانت منه وخطبها ان افاق
بعد ولا يجزي تكفير او
ارتجاع من ولي او خليفة
على من جن بعد ظهار او
طلاق

❊ باب ❊

لزم عاجزاً عن عتق صوم
متتابعين فان صام شهراً
فدخله مال اعتق ويجدد
الصوم ان هلك ما دخله
من حينه لا بتصييع ورخص
على الاول وان

صام شهراً ❊ او اقل او اكثر ❊ فاكل ❊ او ادخل جوفه شيئاً من اي منفذ ولو مداواة ❊ نهاراً بمرض او نسيان او اضطرار بجوع او اكراه بقتل اوشرب بعطش ❊ اضطراراً او بمرض او بنسيان ❊ فهل يجدد ❊ لان التكفير للظهار ليس له وقت معين فلم يعذر كذا قيل قلت هذا التعليل غير ظاهر لانه ولو كان اذا فاتته اربعة الاشهر الاولى تجددت له الاربعة الاخرى ان تزوجها ثم ان فاتته تجددت له ان تزوجها لكن ينبغي ان يعتبر انها تبين بمضي الاربعة فيعذر كما عذر في رمضان ولا سيما انها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره اذا تزوجها في المرة الثالثة ولم يكفر ما عليه من قبل حتى تمت الاربعة ❊ او يبنى قولان ❊ اظهرهما عندي الثاني بل قيل ان اكل او شرب نسياناً لم يبطل يومه وان اجبر فاوصل الطعام او الشراب جوفه بنى واعاد يومه وقيل لا يعيده وان افطر لسفر جدد وقيل لا كما في الديوان وكذا الخلف اذا افطر اياماً لمرض ولم يضيع الصوم بعد صحته وكذا القولان في القضاء والقتل ❊ وان صام بعضاً فاستقبله رمضان او الاضحى جدد ان ضيع ❊ الدخول في الصوم حتى لا يتمه قبل رمضان او الاضحى لانه يقطعه حتماً برمضان او بافطار الاضحى فهو كمتعمد افساده ❊ والا فقولان وقيل في التضييع قولان ❊ فكذا في صوم الحائض والنفساء اذا طهرت القضاء بحيث لا تدركه قبل العيد او قبل رمضان وكذا كل من يقضي رمضان افسده عمداً او بغير عمد ❊ وبنى مع عدمه ❊ اي عدم التضييع وهذا من تمام قوله وقيل في التضييع قولان ومثال عدم التضييع ان يظاهر في شعبان او في اثناء رجب او في ذي القعدة او ذي الحجة او في اثناء العشرة الاخيرة من شوال او كان بصدد العتق حتى بقي له ما لا يتم فيه الصوم قبل رمضان او الاضحى فتبين له انه لا عتق عليه وان يجهل حساب الاشهر او يدهل او ينسى او يغلط والاحسن لهم ان يؤخروا لما بعد العيد ان كان يتم قبل مضي الاربعة وربما يحسب بعض الجاهل مضيع هنا وليس كذلك وانما المضيع هنا من كانت له سعة قبل ذلك واخر الى وقت يعلم انه لا يتم قبل رمضان او الاضحى وكذا الخلاف في سائر الكفارات والقضاء وان لم تبتدي المرأة المظاهرة في الصوم عن الظهار حتى لا تتمه قبل النفاس بتضييع او بلا تضييع اولم تبتدي كذلك اول الطهر فانها كالرجل في ذلك وفي معارضة رمضان

صام شهراً فاكل نهاراً بمرض
أو نسيان او اضطرار بجوع
او اكراه بقتل او شرب
بعطش فهل يجدد او يبني
قولان وان صام بعضاً
فاستقبله رمضان او الاضحى
جدد ان ضيع والا فقولان
وقيل في التضييع قولان
وبني مع عدمه

والاضحى فان احكامها كاحكام الرجل المظاهر اذا ظاهرت في حكم العتق والصوم والاطعام والكيل ومايجزي وما لا يجزي ومامنع وماجيز ومارخص فيه الا انه لا يلزم الرجال عزلها ولا تفسد بالجماع قبل التكفير * وكفر صائم الاضحى * وكذا عيد الفطر على الوجه الذي يعذر فيه بالفصل برمضان وكذا ان بدا الصوم باحد العيدين بل كلام المصنف شامل له ايضاً * عن ظهار * او غيره وقيل عصى * وفي الاجزاء والبناء عليه قولان * قيل يجدد الصوم ولو صامه وقيل ان صامه اعتدّ به وحسبه والا بنى على ما قبله وعليه ابو حنيفة وفي الديوان ان تخلل صومه عيد فأ كله انهدم وقيل لا ويبدل يومه وظاهره انه ان لم يأ كله لم ينهدم وقيل ان صوم العيد لا ينعقد كصوم الليل وصوم الحائض والنفساء * وهل يجزي مسافرا صام رمضان * لظهار او كفارة * صومه * فاعل يجزي * عن فرض * وهو صوم رمضان وبه قال ابو محمد وابو يوسف على ان كل صوم في رمضان ينقلب لرمضان * او * عن * كفارة * نواها ككفارة الظهار وغيره وعليه اقتصر في الديوان وهو قول الظاهرية ان صوم رمضان في السفر لا يجزي وان الواجب على المسافر عدة من ايام اخر * او لا عن واحد * اما رمضان فلانه لم ينوه واما الكفارة فلان المسافر مخير بين ان يصوم رمضان وبين ان يفطر لا بين ذلك وبين ان يصوم غيره وهذا هو الظاهر عندي * اقوال تقدمت في * كتاب * الصوم * اذ قال قبيل قوله باب ابيح الافطار لمريض الخ ما نصه والمسافر ان صامه عن ظهاره لم يجزه عن واحد وقيل عن ظهاره وقيل عن رمضان ولا يقال ان ماتقدم في خصوص كفارة الظهار وما هنا في الكفارة مطلقاً فليس ما هنا هو هنالك لانقول اراد بالكفارة هنا كفارة الظهار ولو دخلت في كلامه بما يشمل سواها او اراد هنا ما يشمل سواها ويعلم سواها هنا لك بالاولى لانه اذ قيل بالاجزاء عن الظهار فأحرى ان يقال به في غيره * ورخص لمظاهر غشيه رمضان * اي قاربه كانه شيء كاد يغطيه * ان يسافر ويصومه على ظهاره ان قرب الايلاء * أي مضي أجل الظهار لئلا تبين عنه * ثم رجع المرخص عنها * اي عن الرخصة او المسئلة وفائدة ذكرها مع انه قد رجع عنها التنبيه على انه قد رجع عنها لانها قد تصل انساناً ولا يصله رجوعه وهو هارون والد ابي الربيع سليمان * ومن صام متتابعين * او اطعم او كال * ثم علم بمال * او

وكفر صائم الاضحى عن ظهار وفي الاجزاء والبناء عليه قولان وهل يجزي مسافراً صام رمضان صومه عن فرض او كفارة اولا عن واحد اقوال تقدمت في الصوم ورخص لمظاهر غشيه رمضان ان يسافر ويصومه على ظهاره ان قرب الايلاء ثم رجع المرخص عنها ومن صام متتابعين ثم علم بمال

رقبة * عنده * نعت لمال سواءً لم يعلم لنسيان او بغيره * قبل صومه * متعلق بما تعلق به عند اي بمال ثبت عنده قبل صومه اي قبل شروعه في صومه او بعده وقبل التمام * لم يجزه ولا تحرم ان مس قبل العلم * وتحرم ان مس بعده ولكنه اذا علم كف عن المس حتى يعتق وان لم يعلم الا بعد مضي الاربعة كف وتزوجها ان شاءت واعتق قبل المس وتقدم ان بعضاً يقول اذا شرع في الصوم او ما بعده ثم حدث مال انه لا عتق عليه وما ذكر هو الصحيح عندي وقيل تحرم ان نسي المال او الرقبة فصام او اطعم ومس ثم علم وهو ظاهر اختيار الديوان قال ورخص ان لا تحرم ويحتمل انه اراد بقوله ثم علم ان عدم العلم قبل ليس عن نسيان ويدل له قوله بعد ذلك ان اتاه خبره * وان لم يعلم به * اي بالمال * الا وقد هلك * اي المال ومثله الرقبة * جدد صوماً وقيل يجزيه * اي صومه * ان اتاه خبره وهلاكه بوقت * واحد * بعد فراغ من صوم وان اتاه * خبر هلاكه في وقت بعد وقت خبره بعد الفراغ او اتاه خبره * فيه * أي في الصوم * جدد * الصوم * ورخص * ان يبني * وتصدق زوجها في ظهار وايلاء وطلاق * وفداء ان كانت امة فاداه سيدها * لا في تكفير * عن الظهار والايلاء * وارتجاع * بعد الطلاق او مراجعة الفداء اذا كانت امة الا ببيان عدلين واجيز الجميلون واجيز من صدقته منهم ولو واحداً او واحدة * ورخص ان قال مثلاً ظاهرت * او آليت * منك فكفرت * او طلقتك وراجعتك او فاداني سيدك وراجعتك منه * بوقت * متعلق بقال اي اخبرها في وقت واحد بظهار وتكفير او بايلاء وتكفير او بطلاق ورجعة او بفداء من سيد ورجعة والفداء عن الحرة الطفلة عند مجيزه كالفداء عن الامة سواء وقع الاخبار قبل البلوغ او بعده وان لم تعلم بظهار او ايلاء او طلاق فله ان يكفر ويراجع للطلاق او لفداء آمة اوطفلة بلا اخبار لها * ومن ظاهر * منها * او آلى * منها * اوطلق * ها * ثم غاب فمكث بعد * الاشهر * الاربعة ان آلى او ظاهر او ثلاثة قروء * لكونها تحيض * او * ثلاثة * اشهر * لكونها لا تحيض * ان طلق * او فادى طفلة او امة * تزوجت ان شاءت * وقيل لا حتى يصح موته او اقراره ان لم يكفر او لم يراجع حتى تمت الاربعة او العدة وبه صرح ابن وصاف في الظهار بناء على ان القول في التكفير

عنده قبل صومه لم يجزه ولا تحرم ان مس قبل العلم وان لم يعلم به الا وقد هلك جدد صوماً وقيل يجزيه ان اتاه خبره وهلاكه بوقت بعد فراغ من صوم وان اتاه فيه جدد ورخص وتصدق زوجها في ظهار وايلاء وطلاق لا في تكفير وارتجاع ورخص ان قال مثلاً ظاهرت منك فكفرت بوقت ومن ظاهر او آلى او طلق ثم غاب فمكث بعد الاربعة ان آلى او ظاهر او ثلاثة قروء او اشهر ان طلق تزوجت ان شاءت

قول الزوج مطلقاً ولو بلا شهود ولو اخبر بالظهار في وقت ثم بالتكفير في ءاخر وسواء في ذلك علم موضعه الذي غاب فيه ام لا وليس قول ابن وصاف ولم يعلم اين خرج قيداً بل تمثيل بالاوضح لانه اذا علم موضعه توصلوا الى خبره وان ءالى بطلاقها ان لم يفعل كذا او ان فعل كذا وغاب فليس لها التزوج بعد الاربعة لان الاصل عدم الفعل حتى تبين انه فعل ﴿ فان قدم وقد تزوجت واشهد انه راجعها قبل انقضاء العدة ﴾ في الطلاق وفداء الطفلة والامة ﴿ او كفر قبل الانسلاخ ﴾ للاربعة في الظهار ﴿ فاته ومضى نكاحها ﴾ مطلقاً وقيل ان مسها الثاني والا فللأول وقيل تفارق الثاني مطلقاً وترجع للأول ولا يمسها حتى تعتد من الثاني ان مسها وهو مقتضى ما ذكرته عن ابن وصاف وهو الصحيح عندي وما زلت مصححاً له حتى قويت حجتي بحديث خرجه ابو عيسى الترمذي صاحب الشمائل عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تزوجها اثنان فهي للاول منهما ومن باع بيعاً لرجلين فهو للأول منهما فان نكاح غيره لها لا تأثير له في ابطال المراجعة او التكفير وحمل ذلك الحديث على عمومه اولى من تخريجه على مثل ما اذا زوجها وليها لرجل وءاخر لآخر ونحو ذلك فقط وذكر ايضاً ابن وصاف انه يصدق في انه تزوج اذا حلف ليتزوجن عليها وعليه يمين ان ارادت وفي انه قد كفر عن ظهار وانها تصدق في تمام العدة اذا ادعته في ممكن وانها قد تزوجت زوجاً غيره واما ان ظاهر ولم يغب فادعى التكفير وقد مضت المدة فلا يقبل عنه ولا سيما عند مشترط المس قبل المضي وكذا في الايلاء والطلاق ﴿ وان ﴾ غاب و ﴿ قدم قبله ﴾ اي قبل نكاحها غيره ﴿ واستشهد ﴾ انه قد كفر او راجع قبل تمام العدة او المدة ﴿ ادركها ﴾ عند من لم يشترط المس في الظهار وعند المشترط ايضاً لانه قد غاب وله ان يشهد على انه نوى المس ولم يقدر عليه للغيبة ﴿ وقيل لا ﴾ والسين والتاء في استشهد للتأكيد فكأنه قال واشهد اي احضر شهادة الشهود او للطلب اي طلب منهم اداءها اي فأدوها او للطلب بطريق ءاخر بان تجعل الواو للحال ويكون الاستشهاد بمعنى طلب حمل الشهادة ويقدر محذوف اي فحملوها وادوها ﴿ وان تزوجت وادعى ابلاغاً لها بتكفير او ارتجاع قبل انقضاء ﴾ للعدة في

فان قدم وقد تزوجت
واشهد انه راجعها قبل انقضاء
العدة او كفر قبل الانسلاخ
فاته ومضى نكاحها وان
قدم قبله واستشهد ادركها
وقيل لا وان تزوجت
وادعى ابلاغاً لها بتكفير
او ارتجاع قبل انقضاء

الطلاق او فداء الامة او الطفلة ﴿ او انسلاخ ﴾ للمدة في الظهار والايلاء او بعد انقضاء ذلك وقبل التزوج على القول بانه يدركها ان لم تتزوج او بعض انقضاء وتزوج وقبل مس على القول بانه يدركها ولو تزوجت ان لم يمس الثاني والقبلية متعلقة بابلاغاً ﴿ بين ولا يمين عليها ان لم يبين ﴾ لضعف دعواه بعد تزوجها حتى كانه يدعي يمين مضرة وانه ان كان قد ابلغها فقد حرم عليها بمس الثاني ان مسها وان لم يبلغها فقد فاتته او بناء على ان اليمين انما هي في المال الا ان يقال مئال الزوجية المال بالارث ونحوه والذي عندي ان عليها يميناً كما يحلفها ان وجدها غير متزوجة كما قال ﴿ واستظهر تحليفها ان لم تتزوج ﴾ وان نكلت عزلت عن زوجها الثاني ومنع عنها الزوج الاول ﴿ ومن صام متتابعين فيما عنده فمس ﴾ ولو مراراً ﴿ ثم علم ﴾ ولو بعد ايام ﴿ بغلط بيوم ﴾ متعلق بغلط ﴿ الى ثلاثة جدد ﴾ الصوم ﴿ ان لم يبد ﴾ اسقط الالف بناء على لغة من يقول يبدى بالالف اما على لغة من يقول بالهمز فان الجازم يحذف ضمة الهمزة فتقلب الفاً تثبت لاخذ الجازم مقتضاه ﴿ من اول الشهر ﴾ وان كان ان جدد لم يدرك اطعم او كال وقيل لا يجزيه اطعام او كيل ﴿ وحرمت ﴾ ان بدا من اول الشهر ولو غلط في يوم لان الشهر معلوم لا يحتمل الغلط و بالغلط ﴿ باكثر من ثلاثة ﴾ ولو لم يبدا من اول الشهر ﴿ ان مس ورخص ﴾ ان لا تحرم ﴿ في ﴾ غلط ب ﴿ خمسة فما دون ﴾ اذا لم يبدا من اوله ورخص في الغلط باكثر واما ان بدا من اول الشهر فلا يعذر ولو غلط بيوم واحد ﴿ وان علم بالغلط نهاراً صام بقيته ﴾ ولو كان قد فعل فيه مفطراً ﴿ ولا يعتد به ﴾ لانه لم يبيت عن الصوم ﴿ وصام الباقي من غده وفسد ان اكل ﴾ اوفعل مفطراً ﴿ بقية اليوم ﴾ او لم يصبح من الغد صائماً ﴿ صومه ﴾ فاعل فسد ﴿ الاول ﴾ الا ان كان الغد عيداً او رمضان فلا يفسد حتى يصبح مفطراً في يوم يجوز صومه للكفارة وفي النسخة ما نصه وكذا ان اكل نهاراً بعد علمه بغلطه وهو تكرير لما سبق ولو قال وذلك ان اكل نهاراً الخ باسقاط كاف التشبيه لصح اطناباً ولعل المراد وكذا ان اكل نهاراً بعد علمه ليلاً بغلطه ومع ذلك يتكرر مع ما علم مما قبله ولكن فيه تشبيه الاقوى بالضعيف لان العلم ليلا والاكل نهاراً اولى بالفساد ﴿ وان علم به ﴾ اي بالغلط ﴿ في يوم

او انسلاخ بين ولا يمين
عليها ان لم يبين واستظهر
تحليفها ان لم تتزوج ومن
صام متتابعين فيما عنده
فمس ثم علم بغلط بيوم الى
ثلاثة جدد ان لم يبد من
اول الشهر وحرمت باكثر
من ثلاثة ان مس ورخص
في خمسة فما دون وان علم
بالغلط نهاراً صام بقيته
ولا يعتد به وصام الباقي
من غده وفسد ان اكل
بقية اليوم صومه الاول
وان علم به في يوم

قول الزوج مطلقاً ولو بلا شهود ولو اخبر بالظهار في وقت ثم بالتكفير في ءاخر وسواء في ذلك علم موضعه الذي غاب فيه ام لا وليس قول ابن وصاف ولم يعلم اين خرج قيداً بل تمثيل بالاوضح لانه اذا علم موضعه توصلوا الى خبره وان ءالى بطلاقها ان لم يفعل كذا او ان فعل كذا وغاب فليس لها التزوج بعد الاربعة لان الاصل عدم الفعل حتى تبين انه فعل ❊ فان قدم وقد تزوجت واشهد انه راجعها قبل انقضاء العدة ❊ في الطلاق وفداء الطفلة والامة ❊ او كفر قبل الانسلاخ ❊ للاربعة في الظهار ❊ فاته ومضى نكاحها ❊ مطلقاً وقيل ان مسها الثاني والا فللأول وقيل تفارق الثاني مطلقاً وترجع للأول ولا يمسها حق تعتد من الثاني ان مسها وهو مقتضى ما ذكرته عن ابن وصاف وهو الصحيح عندي وما زلت مصححاً له حتى قويت حجتي بحديث خرجه ابو عيسى الترمذي صاحب الشمائل عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تزوجها اثنان فهي للاول منهما ومن باع بيعاً لرجلين فهو للأول منهما فان نكاح غيره لها لا تأثير له في ابطال المراجعة او التكفير وحمل ذلك الحديث على عمومه اولى من تخريجه على مثل ما اذا زوجها وليها لرجل وءاخر لآخر ونحو ذلك فقط وذكر ايضاً ابن وصاف انه يصدق في انه تزوج اذا حلف ليتزجن عليها وعليه يمين ان ارادت وفي انه قد كفر عن ظهار وانها تصدق في تمام العدة اذا ادعته في ممكن وانها قد تزوجت زوجاً غيره واما ان ظاهر ولم يغب فادعى التكفير وقد مضت المدة فلا يقبل عنه ولا سيما عند مشترط المس قبل المضي وكذا في الايلاء والطلاق ❊ وان ❊ غاب و ❊ قدم قبله ❊ اي قبل نكاحها غيره ❊ واستشهد ❊ انه قد كفر او راجع قبل تمام العدة او المدة ❊ ادركها ❊ عند من لم يشترط المس في الظهار وعند المشترط ايضاً لانه قد غاب وله ان يشهد على انه نوى المس ولم يقدر عليه للغيبة ❊ وقيل لا ❊ والسين والتاء في استشهد للتأكيد فكأنه قال واشهد اي احضر شهادة الشهود او للطلب اي طلب منهم اداءها اي فأدوها او للطلب بطريق ءاخر بان تجعل الواو للحال ويكون الاستشهاد بمعنى طلب حمل الشهادة ويقدر محذوف اي فحملوها وادوها ❊ وان تزوجت وادعى ابلاغاً لها بتكفير او ارتجاع قبل انقضاء ❊ للعدة في

فان قدم وقد تزوجت واشهد انه راجعها قبل انقضاء العدة او كفر قبل الانسلاخ فاته ومضى نكاحها وان قدم قبله واستشهد ادركها وقيل لا وان تزوجت وادعى ابلاغاً لها بتكفير او ارتجاع قبل انقضاء

الطلاق او فداء الامة او الطفلة ❊ او انسلاخ ❊ للمدة في الظهار والايلاء او بعد انقضاء ذلك وقبل التزوج على القول بانه يدركها ان لم تتزوج او بعض انقضاء وتزوج وقبل مس على القول بانه يدركها ولو تزوجت ان لم يمس الثاني والقبلية متعلقة بابلاغاً ❊ بين ولا يمين عليها ان لم يبين ❊ لضعف دعواه بعد تزوجها حتى كانه يدعى بيمين مضرة وانه ان كان قد ابلغها فقد حرم عليها بمس الثاني ان مسها وان لم يبلغها فقد فاتته او بناء على ان اليمين انما هي في المال الا ان يقال مثال الزوجية المال بالارث ونحوه والذي عندي ان عليها يميناً كما يحلفها ان وجدها غير متزوجة كما قال ❊ واستظهر تحليفها ان لم تتزوج ❊ وان نكلت عزلت عن زوجها الثاني ومنع عنها الزوج الاول ❊ ومن صام متتابعين فيما عنده فمس ❊ ولو مراراً ❊ ثم علم ❊ ولو بعد ايام ❊ بغلط بيوم ❊ متعلق بغلط ❊ الى ثلاثة جدد ❊ الصوم ❊ ان لم يبد ❊ اسقط الالف بناء على لغة من يقول يبدى بالالف اما على لغة من يقول بالهمز فان الجازم يحذف ضمة الهمزة فتقلب الفاً تثبت لاخذ الجازم مقتضاه ❊ من اول الشهر ❊ وان كان ان جدد لم يدرك اطعم او كال وقيل لا يجزيه اطعام او كيل ❊ وحرمت ❊ ان بدا من اول الشهر ولو غلط في يوم لان الشهر معلوم لا يحتمل الغلط و بالغلط ❊ باكثر من ثلاثة ❊ ولو لم يبدا من اول الشهر ❊ ان مس ورخص ان لا تحرم ❊ في ❊ غلط ب ❊ خمسة فما دون ❊ اذا لم يبدا من اوله ورخص في الغلط باكثر واما ان بدا من اول الشهر فلا يعذر ولو غلط بيوم واحد ❊ وان علم بالغلط نهاراً صام بقيته ❊ ولو كان قد فعل فيه مفطراً ❊ ولا يعتد به ❊ لانه لم يبيت عن الصوم ❊ وصام الباقي من غده وفسد ان اكل ❊ اوفعل مفطراً ❊ بقية اليوم ❊ او لم يصبح من الغد صائماً ❊ صومه ❊ فاعل فسد ❊ الاول ❊ الا ان كان الغد عيداً او رمضان فلا يفسد حتى يصبح مفطراً في يوم يجوز صومه للكفارة وفي النسخة ما نصه وكذا ان اكل نهاراً بعد علمه بغلطه وهو تكرير لما سبق ولو قال وذلك ان اكل نهاراً الخ باسقاط كاف التشبيه لصح اطناباً ولعل المراد وكذا ان اكل نهاراً بعد علمه ليلاً بغلطه ومع ذلك يتكرر مع ما علم مما قبله ولكن فيه تشبيه الاقوى بالضعيف لان العلم ليلا والاكل نهاراً اولى بالفساد ❊ وان علم به ❊ اي بالغلط ❊ في يوم

او انسلاخ بين ولا يمين عليها ان لم يبين واستظهر تحليفها ان لم تتزوج ومن صام متتابعين فيما عنده فمس ثم علم بغلط بيوم الى ثلاثة جدد ان لم يبد من اول الشهر وحرمت باكثر من ثلاثة ان مس ورخص في خمسة فما دون وان علم بالغلط نهاراً صام بقيته ولا يعتد به وصام الباقي من غده وفسد ان اكل بقية اليوم صومه الاول وان علم به في يوم

الاضحى صام الباقي من غده * او في يوم الشك او في اول رمضان صام الباقي بعد
عيد الفطر وفي الديوان وقيل لا يعذر بغلطه ولو في يوم ولا تحرم عليه ان مس قبل
ان يعلم وان مسها بعده وقبل ان يصوم حرمت وان لم يصمها حتى مضت اربعة من
حين علم بانت منه اه وظاهره انه يجوز تأخيرها عن الغد وتجزيه ان صامها قبل
تمام الاربعة من حين علم وان علم قبل تمام الاربعة الاولى فله الباقي منها وقيل له الاربعة
ايضاً من حين علم * وان دخله مال في الثلاثة الايام * التي شرع في صومها الغالط
عنها او في الخمسة او اكثر على الخلف في كم يصيب الغلط او بعد العلم بالغلط وقبل
الشروع في الصوم اوقبل العلم وبقي الى العلم * اعتق وبطل صومه * وقيل يتم صومه
لشروعه فيه ولا عتق عليه * وان علم به * اي بالغلط * وعجز عن عتق وصوم في
وقت * متنازع فيه علم وعجز * اطعم ستين * مسكيناً اوكال لهم وقيل يطعم او بكيل
بقدر ما غلط فقط لكل يوم مسكين * وكذا ان صام بعضاً * ولو من وسط الاربعة
* ثم ضعف * لمرض او ضعف بدنه * اطعم * هم اوكال لهم وقيل بقدر ما بقي فقط
وهو الصحيح عندي في المسئلتين وان اطاق الصوم بعد ايضاً قبل تمام الاطعام استأنفه
وقيل يبني وقيل يصوم ما بقي لم يصمه ولم يطعم عنه وقيل ان صام من اول الاربعة
شهراً وعجز لمرض ولم يجد عتقاً اطعم ثلاثين مسكيناً واذا صح صام شهراً ولو بعد الاربعة
وقيل يطعم ستين واذا صح صام شهراً وقيل من عجز عن الصوم لضعف في بدنه بلا
مرض وقد شرع فيه فلا يجزيه الاطعام حتى يصوم ويجهده الصوم ويخاف على نفسه
فيفطر ويطعم ومن وجد رقبة فصام اياماً فتلفت جدد صوماً وقيل لا يجزيه ولا اطعام
حيث ضيع اولا وان ضيع صوماً حتى لا يقدر عليه لضعف او مرض او ضيق الوقت
لم يجزه الاطعام عند الاكثر وقيل يجزيه * ومن صام متتابعين فكان آخرهما مع
تمام الايلاء * اي مضي الاربعة * من يوم الظهار فهل يجزيه صومه * بناءً على
انه لا يشترط المس قبل خروج الاربعة قيل وعلى انه لا يشترط بقاء زمان قليل ولا
كثير بعد التكفير وقبل تمام اربعة اشهر وانه يدركها بتمام التكفير مع تمام الاربعة
معا كما يدركها بتمامه قبل تمام الاربعة * اولا * لفوات المس قبل خروجها قيل ولانه
لم يصدق عليه انه فرغ من التكفير وقد بقيت لحظة من الزمان يلحقها به وكذا في العتق

والاطعام

الاضحى صام الباقي من غده
وان دخله مال في الثلاثة
الايام اعتق وبطل صومه
وان علم به وعجز عن عتق
وصوم في وقت اطعم ستين
وكذا ان صام بعضاً ثم
ضعف اطعم ومن صام
متتابعين فكان آخرهما مع
تمام الايلاء من يوم الظهار
فهل يجزيه صومه اولا

والاطعام * قولان * ومعنى ما روى ابو الربيع عن ابي محمد الكباوي عن ابي نصر
انه قد عييت الشاة وعيي الذيب فاذا عييت الشاة فوقفت ثم عيي الذيب خلفها
فوقفت خلصت الشاة تمثيل عمل الزوج الصوم بسعي الذيب وتمثيل الزوج بالذيب
وتمثيل المرأة بالشاة ومضي الايام بسعي الشاة قدام الذيب وتمام الصوم مع تمام الاربعة
بوقوف الذيب فلم تكن له زوجة ففاتته كما ان الذيب فاتته الشاة وكذا القولان في
العتق او الاطعام ان وقع مع تمام الاربعة فلم يقع مس فيها * و * قد ذكرت انه
* من ظاهر من امرأتين وعنده رقبة * لا يقدر على الاخرى * اعتقها عن احداهما
وصام عن الاخرى وان بدا بالصوم فسد * الصوم وحرمت ان مس وقيل لا وكذا
ان كن اكثر كما في الديوان والصحيح ما ذكره المصنف لانه صدق عليه انه صام
وهو وجد العتق ومن صام عن امرأتيه اربعة اشهر بينهما بانتا ان لم يقصد كلا وقيل
يجزيه وان لم يقصد واحدة فماتت احداهما بعد صوم شهرين او بانت او فارقها بوجه
فلا يجزيانه للباقية وقيل يردهما لها وان لم يجد الا رقبة فاعتقها وصام شهرين ولم
يقصد اجزاه وان اعتق امة فاخذ في الصوم ولا قصد له فماتت احداهما او بانت ولو
بغير ظهار فلا يرد الرقبة للباقية ورخص وان لم يجد الا رقبة فلم يعتقها حتى تلفت
لم يجزه ان يصوم لواحدة ويطعم عن اخرى ورخص ومن صام اربعة لاربع نسوة
خرجن بالايلاء او لثلاث ولم ينو للاولى والثانية فكذا وقيل يرده لهما وان صام شهرين
عن امرأتين ولم ينو وقيل يردهما لاحداهما والاطعام والكيل كالصوم ومن صام اربعة
لظهار ومغلظة لم تجزه لواحدة وبانت ورخص وكذا ان صام ثلاثة له ولقضاء رمضان
او نذر ورخص وان صام شهرين فاخذ في الثالث فانهدم رد الاولين للظهار وان
انهدم الثاني رد الاول لغير الظهار ومن بانت عنه فكفر عنها لا في عصمته جدد ان
رجعت اليه وكذا ان صام بعضاً او اطعم او كال بعضاً ففارقها ثم ردها جدد وان
تزوجها بلا شهود فظاهر فكفر فلا يجزيه حتى يشهد وقيل يجزيه ان اشهد بعد وقيل
لا كفارة عليه وان كفر بعضاً ثم اشهد فلا يبني عليه وعلى القول الثاني يبني وان
ظاهر فطلق فصام او كفر بغير الصوم قبل انقضاء العدة اجزاه وان اخذ في الصوم
فجن فاتم في جنون لم يجزه وكذا سائر التكفير وان نام اياماً اجزاه الا ان اغمي وقيل

قولان ومن ظاهر من
امرأتين وعنده رقبة اعتقها
عن احداهما وصام عن
الاخرى وان بدا بالصوم
فسد

﴿ باب ﴾

يطعم عاجز عن عتق وصوم ستين مسكيناً غداءً وعشاءً او يعطى لكل مدين مما مر ولا يجزي غداءٌ دون عشاء كعكسه

يجزيه ويجزيه يوم جن بعد فجره او اغمي بعد فجره وقد بيت الصوم وان نسي جنابة انهدم وان جامع ناسياً سريته او التي لم يظاهر منها انهدم ورخص ﴿ باب ﴾ في الاطعام عن الظهار كل بلدة وطعامها في الجودة والرداءة ويجزي الحب اذا اصابه المطر او الداء يجزي عند بعض في الظهار والايمان وجاز في زكاة الفطر لمن يأكله ويأتي كلام في ذلك ونحوه في باب السلم ﴿ يطعم عاجز عن عتق وصوم ستين مسكيناً غداء وعشاء ﴾ يبدأ بالغداء ويجوز البدا بالعشاء ولو كانوا كلهم مجانين او نساء او صبياناً يأخذون حوزتهم من الطعام لا عبيداً او مشركين واجاز بعضهم اهل الكتاب المعاهدين في الظهار وكفارة اليمين وفي كل كفارة وقيل يجوز في كفارة اليمين فقط وهو ظاهر المصنف وابي زكرياء لكن حكم سائر الكفارات المرسلات حكم كفارة اليمين بل قد يقال ان مرادهم بكفارة اليمين ما يشمل مطلق المرسلات لانهن ككفارة اليمين ﴿ او يعطي لكل مدين مما مر ﴾ من الحبوب الستة واجاز قومنا من غيرها واجاز بعضهم ان يعطى لكل مسكين مد او قبضة والصحيح المعمول به ما ذكره المصنف وقال بعض اصحابنا ان اطعمهم   او سقاهم اللبن ثم من الحبوب حتى شبعوا اجزاه ﴿ ولا يجزي ﴾ اطعامهم ﴿ غداء دون عشاء كعكسه ﴾ وان اطعمهم غداء فمس قبل ان يطعمهم عشاء او بالعكس حرمت وقيل لا كما في الديوان وذكر في بيان الشرع انه اذا اطعم ستين مسكيناً اكلة واحدة ومس جهلاً بانه لا يجوز المس حتى يطعمهم الثانية فلا تحرم ان اطعمهم مرة ثانية باعيانهم وكذا في كتاب الدعائم والمرأة كالرجل في العتق والصوم والاطعام والصحة والبطلان والخلاف لكن لا تحرم بمس الزوج لها قبل تكفيرها عن ظهارها ولا تفوت بمضي الاربعة وقيل انه ليس على المظاهرة الا كفارة مرسلة وقال مالك والشافعي انه لا ظهار لها ولا كفارة عليها ومذهبنا انها كالرجل كما ذكرته اولا كما يدل عليه قول ابي زكرياء في سياق ذكر اطعام ستين مسكيناً ما نصه واما المرأة فانها تطعم ولدها وزوجها ولا تطعم ابويها اه وتقدم في كلامه النص ايضاً على ذلك ويعني انها تطعم ولدها ولو غير بالغ والرجل لا يطعم ولده الا ان بلغ وان بلغ اطعمه ولو لم يجزه ولا يطعم والديه والظاهر ان من اجاز للانسان ان يعطي والديه زكاته يجيز للرجل والمرأة ان يعطيا لوالديهما كفارة

الظهار

ومن اطعم وان غداءين اوعشاءين اجزاه ومن اطعم عشرة ستة ايام غداء وعشاء جاز واستحسن ستين وصح في اليمين ثلاثة فما فوق ثلاثة ايام وزيد عاشر

الظهار فان من يأخذ الزكاة هو من يأخذ الكفارة الا انه لا تشترط الولاية في الكفارة الا في دينار الفراش ومن اطعم احداً غداءه واراد ان يكيل لعشاءه او بالعكس فانه يعطيه نصف ما يكال لمسكين وقيل يعطيه ما يأكل ويشبع به ﴿ ومن اطعم وان غداءين او عشاءين ﴾ او اطعم الغداء وبقي اياماً ثم اطعم العشاء او بالعكس او اطعم غداء ثم بعد ذلك بايام اطعم غداء او اطعم عشاء ثم بعد ذلك بايام اطعم عشاء او كال لبعض ومكث اياماً ثم كال لآخرين او اطعم وبعد ايام كال لآخرين او كال وبعد ايام كال لآخرين او اطعمهم الغداء ثم بعد ايام كال لهم العشاء او اطعم العشاء ثم بعد ايام كال لهم الغداء ﴿ اجزاه ﴾ خلافاً لمن زعم انه لا بد من التتابع في الاطعام والكيل قياساً على الصوم وما اطعم بالنهار غداء وما اطعم بالليل عشاء وقيل الغداء من الفجر للظهر والعشاء من الظهر للفجر وقيل الغداء من الفجر لآخر الظهر والعشاء من العصر للفجر ويجوز ان يريد باطعام الغداءين او العشاءين انه يطعمهما انساناً واحداً فيكتفي بهما عن مسكين واحد بل هذا اظهر ﴿ ومن اطعم عشرة ستة ايام غداء وعشاء ﴾ او غداءين وعشاءين ﴿ جاز ﴾ وكذا ان اطعم ثلاثة عشرين يوماً كما في الديوان والظاهر انه يجوز غير ذلك ايضاً مثل ان يطعم ثلاثين يومين او ستة عشرة ايام وهكذا ورخص بعضهم ان يطعم واحداً ستين يوماً وهو قول ابي حنيفة على ان معنى اطعام ستين مسكيناً اطعام طعام الستين وان بقي كسر اطعم غير من اطعم اولا او اعاد اطعام بعض منهم مثل ان يطعم ستة عشر ثلاثة ايام فيبقى عدد اثني عشر فيطعم منهم او من غيرهم او منهم ومن غيرهم ذلك العدد وكذا في الكفارة المرسلة ومثل الاطعام الكيل في ذلك كله ﴿ واستحسن ﴾ ان يطعم ﴿ ستين ﴾ مسكيناً غداء فعشاء في يوم او في يوم وليلة ﴿ وصح في ﴾ كفارة ﴿ اليمين ثلاثة ﴾ اي اطعامهم ﴿ فما فوق ﴾ بالضم او بالفتح على نية لفظ المضاف اليه ﴿ ثلاثة ايام ﴾ فذلك بمنزلة التسعة ﴿ وزيد عاشر ﴾ بان اطعم ثلاثة وقوله ثلاثة ايام عائد الى قوله ثلاثة واما قوله فما فوق شامل للخمسة يطعمهم يومين كما شمل الاربعة يطعمهم يومين فهو ان يطعم اربعة يومين فذلك بمنزلة ثمانية فيزيد تاسعاً وعاشراً فان اطعم واحداً يومين فهو بمنزلة التاسع والعاشر واجيز ان يطعم ايضاً واحداً ثمانية ايام ويزيد تاسعاً وعاشراً وان

زاد واحداً يومين جاز وان يطعم واحداً عشرة ايام وكذلك الكيل وتحصل ثلاثة اقوال قول لا يطعم الا الستون في المغلظة والعشرة في المرسلة وقول يطعم طعام ذلك للواحد فصاعداً وقول يطعم الستون في المغلظة او العشرة ستة ايام لا اقل وقوفاً مع حد المرسلة والعشرة في المرسلة او ثلاثة لا اقل وقوفاً على آخر المرسلة وهو صيام ثلاثة ايام ان لم يجد والكيل كالاطعام فيجوز اعطاء كفارة الظهار كغيرها لواحد بالكيل ولو بمرة بل ذكر الاطعام يشمل الكيل ❊ و ❊ قد ذكرت انه يجوز عند بعض ان يطعم في اليمين اناساً و ❊ ان ❊ كانوا ❊ من ❊ قوم ❊ كتابيين ❊ وكذا الكيل ❊ ورخص فيه ❊ أي في اليمين لان اليمين يذكر ويؤنث ❊ واحد في ❊ ايام ❊ عشرة ومن اطعم ستين غداءهم فماتوا او تفرقوا ❊ قبل ان يطعمهم عشاءهم او بالعكس ❊ وعجز عن جمعهم ❊ اذ تفرقوا ❊ جدد ❊ ولا يطعم ستين اخرين اكلة ثانية معتدا بالاولى ولا بعضاً من الاولى مع التكملة من الاخرين فان فعل ذلك ومس حرمت وان لم يجدد حتى تمت الاشهر الاربعة بانت وكذلك ان اطعمهم اكلة وصاروا بعدها بحال لا تجوز في التكفير كالشرك والغنى وان اطعم مساكين عشاءهم على كفارة ثم لم يجدهم فاطعم عليها اخرين الغداء والعشاء ثم وجدهم فلا يجزيه ان يطعمهم الغداء لاخرى ولكن يستأنف لها الاطعام وان اطعم مساكين لكفارتين عشاء ولم يقصد بهم واحدة فمضوا ولم يجدهم ثم اطعم آخرين الغداء والعشاء ولم يعينهم لواحدة ايضاً ثم وجد الاولين فليطعمهم اكلة اخرى ويجزيه ذلك عليهما وان عنى بالآخرين لواحدة فوجد الاولين فلا يطعمهم على الاخرى اخرى بل يجدد لها اطعاماً وقيل يجزيه ان يطعمهم اخرى ❊ وان اطعم ستين ❊ اوكال لهم ❊ فيما عنده ❊ اي في اعتقاده ❊ ثم علم بنقص ثلاثة بغلط او ❊ بكون ثلاثة ❊ ممن لا يجزي ❊ كمشرك وغني وعبد ومن تلزم نفقته على ما مر في محله ❊ وقد مس وجب العزل حتى يطعم ثلاثة اخرى ❊ او يكيل لهم ❊ وتحرم ان مس قبل اطعامهم ❊ او الكيل لهم وقيل تحرم بمسه ولو قبل العلم كما في الديوان والصحيح الاول وان غلط باكثر من ثلاثة فمس قبل ان يطعمهم او يكتال حرمت كما في الديوان وقيل لا تحرم ولو خرجوا كلهم ممن لا يجزي لعدم عمده لان ذلك لا يميز بالعلم ومثل الغلط التدليس ❊ وان مضت ❊ الاشهر ❊ الاربعة من

وان من كتابيين ورخص فيه واحد في عشرة ومن اطعم ستين غداءهم فماتوا او تفرقوا وعجز عن جمعهم جدد وان اطعم ستين فيما عنده ثم علم بنقص ثلاثة بغلط او ممن لا يجزي وقد مس وجب العزل حتى يطعم ثلاثة اخرى وتحرم ان مس قبل اطعامهم وان مضت الاربعة من

يوم الظهار قبله ❊ اي قبل الاطعام وكذا الكيل للقدر الذي غلط فيه وبقي ❊ ان كان في الايلاء الاول ❊ وقد علم ببقاء بعض الاطعام او الكيل بالقدر الذي يعذر فيه ان غلط وبقي عامداً بلا اكمال حتى تمت اربعة الاشهر ❊ او اربعة من يوم علم ❊ بالنقص او بمن لا يجزي ❊ ان خرج منه بانت منه ❊ فان شاء تزوجها ان شاءت ورجع عليه الايلاء ايضاً ان تزوجها ويجدد التكفير بحسب حاله مما قدر عليه من عتق او صوم او اطعام سواء تزوجها او تركها وهكذا تلزم كفارة الظهار من ظاهر سواء فاتته زوجته او حرمت بعد الظهار او تركها هو بلا تكفير حتي تمت الاربعة وبالجملة فانها تلزم بنفس الظهار وقيل انما تلزم شرطاً لادراكها ومذهبنا الاول بدليل قول ابي زكرياء ان الظهار يلزم المرأة اذا ظاهرت ❊ ورخص ❊ هذا تصريح بما فهم من قوله من يوم علم ❊ في تجديد ❊ اشهر ❊ اربعة اخرى من يوم العلم ولو ❊ كان في الايلاء الاول كما يجدد في الاربعة من يوم العلم اذا ❊ خرج الاول ❊ وان انقص ولو واحداً او اطعم من لا يجزي اوكال ولو لواحد جاهلا ان ذلك لا يجوز ومس حرمت وانما جعل المصنف خروج الاول غاية نظرا الى ان تجديد الاربعة بعد الخروج اعظم في الذهن واوسع فانه قبل الخروج آخذ من وقت التكفير فكان هذا الاخذ اولى ولكن الاولى ما دخلت به في كلامه ❊ ومن علم بغلطه ❊ او بمن لا يجزي او بالتدليس ❊ بوقت يطيق فيه صوماً ❊ قبل الفراغ من اطعام او كيل ❊ صام متتابعين ❊ وان لم يبق مقدارهما بانت بمضي الاربعة وقيل يتم اطعامه او كيله بمن يجوز ولا عليه لانه صدق عليه انه لم يطق الصوم لضيق الوقت وهو الصحيح عندي وقيل يصوم قدر ما بقي من المساكين يوم لمسكين ❊ وان ❊ انتقل الى صوم المتتابعين من اول مرة او من الاطعام لحدوث الصحة بعد ان شرع في الاطعام و ❊ لم يتمهما حتى دخله مال ❊ يجد به عتقاً او رقبة ❊ لزمه عتق ما لم تغب شمس ❊ اليوم ❊ الآخر ورخص في اتمام صومه ❊ صوم اليوم الاخير واجزاءه ❊ ان دخله ❊ ما يعتق به او رقبة ❊ في ❊ اليوم ❊ الآخر وقيل ان صام الاكثر ❊ وهو ما فوق النصف ولو بواحد او نصف يوم او اقل او اكثر ❊ لزمه الصوم ❊ وكفاه ❊ و ❊ هذا القول ❊ هو ارخص ❊ من الذي قبله ❊ وكذا ❊ في الاطعام والكيل رخص بعضهم ان اكلوا الا واحداً وقد شرع في الاكل

يوم الظهار قبله ان كان في الايلاء الاول او اربعة من يوم علم ان خرج منه بانت منه ورخص في تجديد اربعة اخرى من يوم العلم ولو خرج الاول ومن علم بغلطه بوقت يطيق فيه صوماً صام متتابعين وان لم يتمهما حتي دخله مال لزمه عتق ما لم تغب شمس الآخر ورخص في اتمام صومه ان دخله في الآخر وقيل ان صام الاكثر لزمه الصوم وهو ارخص وكذا

اوكال لهم الا واحداً وقد شرع له في الكيل اجزاه ولا عتق وقيل لا ما لم يشبع آخرهم
وقيل ﴿ان اطعم الا كثر﴾ اوكال للا كثر اتم ولا عتق عليه وهو ارخص وارخص
من ذلك كله ما مر من انه اذا شرع في التكفير بالصوم لم يلزمه العتق واذا شرع في
الاطعام او الكيل لم يلزمه العتق ولا الصوم واذا كان صائماً واخذ بالانتقال الى العتق
اذ وجد افطر بقية يومه ان شاء اذ لا يجزيه وليس صومه تقرباً وانما هو تحليل للزوجة
وان نوى به مع ذلك تقرباً لما صدر منه من منكر وزور في ظهاره لزمه ان يتم اليوم
لئلا يبطل ما عمله لله كذا ظهر لي ﴿ولا يعذر بالغلط في اكثر من ثلاثة مساكين﴾
بان نقصوا وكذا في كون ما فوق ثلاثة ممن لا يجزي وفي التدليس فتحرم ان مس
قبل التتميم ولو بلا علم ﴿وقيل ان علم فيمن اطعم عشرة او﴾ اقل او ﴿اكثر عبيداً﴾
او مشركين او اغنياء ﴿ابدلهم ولا ضير﴾ بمسه قبل علمه بهم ﴿ولا تحرم﴾ به ﴿لانه
مما لا يميز﴾ بالعلم وكذا ان خرجوا كلهم كذلك وهو الصحيح عندي بخلاف الغلط
فانما رخصوا له في ثلاثة وان غلط في اكثر لم يجد عندي رخصة ان مس لان ذلك
من تقصير ولكن ان اتم بعد المس وكان معها لم اقدم على الفراق اذ لم يتعمد انتهاك
الحرمة وليس مما فعل بالجهل بل بالغلط ﴿ومن﴾ اطعم الغداء واكتال للعشاء او
عكس او اطعم البر في احدهما وغيره في الآخر او ركب طعاماً من اثنين او اكثر
اجزاه ولا يجد ذلك في كيل الا ان حسب على ادنى ما ركب وان خلط تمرا وزبيباً
اجزاه على التمر ولا يكتل لبعض في الغداء او العشاء ويطعم آخرين ولا يكتل لهم
بعض الغداء او العشاء ويطعمهم البعض ورخص في ذلك كله ومن ﴿اطعم ستين
بلا ادام﴾ حيث لزم الادام وهو التمر الردي والشعير والدخن والسلت كما يعلم من
محله في الكتاب السابع وهو السمن والشحم واللحم واللبن والزيت والمرق والجبن والعسل
والمخ وفي الحديث خير ادامكم اللحم واوسطه اللبن وادناه الزيت وقيل ان البصل
والكرات والفول والعدس وجميع القطاني وبقول الاجنة اذا طبخت ادام الا الملح وحده
وقيل ادام ﴿ومس حرمت ورخص ان يعطيهم ادامهم﴾ او قيمة الادام من الحب
او مدا من الحب سواء من الحب الذي اطعمهم او من نوع آخر ﴿بعد المس وان
عجز عنهم﴾ لتفرق او موت او جهل بهم ﴿اعطى﴾ ه ﴿لغيره كما يعطي الكفارات﴾

ان اطعم الا كثر ولا يعذر بالغلط في اكثر من ثلاثة مساكين وقيل ان علم فيمن اطعم عشرة او اكثر عبيداً ابدلهم ولا ضير ولا تحرم لانه مما لا يميز ومن اطعم ستين بلا ادام ومس حرمت ورخص ان يعطيهم ادامهم بعد المس وان عجز عنهم اعطى لغيره كما يعطي الكفارات

بان

بان يعطي منه لكل مسكين حر لا تلزم نفقته قيمة ما يكيل لمسكين حتى يفرغ ولا ضير
باعطاء الاخير دون ذلك اذ لم يبق الا ما دونه وان فرقه على ستين لكل واحد ادام
غداء وعشاء جاز ويحتمله كلام المصنف وان عجز عن بعض دون بعض اعطى من لم
يعجز عنه قدر ما يتأدم به في اكلتيه او كيله واعطى الباقي سواه وجاز ان يعطي الكل
لمن وجد وكذا ان كال لهم بلا ادام وبلا مقدار من الحب زائد نائب عن الادام في
المسائل السابقة كلها ﴿وان اطعمهم اداماً نجساً ثم علم فان﴾ كان قد اطعمهم ﴿خبزاً﴾
او غيره من الطعام ﴿ب﴾ نحو ﴿زيت نجس فلا يجزيه﴾ فان مس بعد العلم وقبل
اعادة الاطعام حرمت او قبل العلم لم تحرم وله في الاعادة باقي الايلاء وان خرج باربعة
من حين علم وقيل اربعة ايضاً من حين علم ولو قبل الخروج ﴿وان﴾ اعطاهم ﴿شعيراً﴾
او غيره مما لا يوكل بحاله ﴿واعطاهم زيتاً﴾ او نحوه ﴿فلا بأس﴾ ولو مس بعلم
﴿وليبدلهم﴾ بشد اللام ادغاماً للام يبدل في لام على خلاف معتاد الخط او تخفف
على نزع الجار ﴿طاهراً بعد﴾ ولو خرجت الاربعة وان اعطاهم الادام قيمة او بزيادة
مما كان لهم منه او غيره اجزاه وقيل انما يلزم الادام في الاطعام فقط لا في الكيل فعلى
هذا فمدان لكل مسكين فقط من شعير او غيره من الحبوب الست وهو قول الربيع
وابن محبوب وقال في الديوان يجزي كيل الزبيب والتمر لا اطعامهما اه والصحيح انه
يجزي اطعامهما ايضاً وان اطعمهم طعاماً نجساً لم يجزه وان مس قبل علم لم تحرم او بعده
حرمت وان لم يعلم حتى مضت الاربعة جددت له الاربعة وان علم قبلها فله الباقي
وقيل اربعة والذي عندي انه اذا اطعمهم اداماً نجساً ومس بعد علم حرمت او لم يبدله
بعد علم حتى مضت الاربعة بانت وان اعطاهم اداماً نجساً وكال لهم الحب فخلطوا
الادام بالحب وقد علم بنجسه فدخل عليها قبل ان يجدد الحب والادام حرمت وان
جدد لهم ما نجس او لغيرهم جاز وان جدد الحب ولم يجدد الادام ومس فقد تقدم
الخلف هل تحرم او يعطي الادام ولا تحرم ﴿ولا تطعم كفارتان﴾ او ﴿اكثر﴾ لعدد
واحد بيوم ﴿سواء كانتا لواحد او لاثنين اتفقتا في التغليظ والارسال او اختلفتا وذلك
بان يطعم انساناً غداءه ويطعمه الآخر او هو قبل دخول وقت العشاء او يطعمه عشاء
ثم يطعمه هو او غيره قبل دخول وقت الغداء واما ان يطعمه غداء ويطعمه هو لكفارة

وان اطعمهم اداماً نجساً ثم علم فان خبزاً بزيت نجس فلا يجزيه وان شعيراً واعطاهم زيتاً فلا بأس وليبدلهم طاهراً بعد ولا تطعم كفارتان لعدد واحد بيوم

اخرى عشاء او يطعمه غيره عشاء لكفارته او يطعمه عشاء و يطعمه غيره غداء او
يطعمه هو غداء لكفارة اخرى فجائز وعلة المنع حيث كان المنع انه لا يأخذ حوزته
من الطعام لتقدم الاكل الاول فلو اكل غداء فقاءه او حدث اليه معنى اجاعه جداً
بحيث يكون كحاله قبل الاكل الاول جاز له ان يطعمه غداء آخر لتلك الكفارة او
غيرها وجاز لغيره ايضاً وكذا في العشاء ولا يبدل ماقاءه الا ان تسبب له بشيء اراه
اياه او ذكره او بيده او بخبث الطعام وان لم يبدل من اطعم من كفارة اخرى قبل
حتى مضت الاربعة تمت وان لم يعلم فله الاربعة من حين علم بعد الاربعة الاولى
وان علم فيها فله الباقي وقيل اربعة وقيل ان مس ولو قبل العلم حرمت ويجزي لمن
اطعمه اولا ان اطعمه اثنان وللكفارة التي اطعمه لها اولا وان لم ينونوى لاحداهما بعد
وقيل يعيد * وجاز * ان يطعم عددواحد في يوم * بكيل ولوا كثر * من كفارتين وكذا
ان كانت احداهما باطعام والاخرى او الاخريان اوا كثر بكيل سواء كن لواحد او لمتعدد
وقال في الديوان ان لم يكفر حتى لم يبق له الا يوم وليلة فلا يطعمهم على واحدة و يكتال على
الاخرى وان ظاهر رجلان فلا يطعمهم واحد و يكتال لهم الآخر وان لم يبق الا يوم
فلا يطعمهم او يكتل لهم ورخص في ذلك كله وان كانت عليه اكثر من كفارة
اكتال على كل لستين على حدة لا لمن اكتال لهم في ذلك اليوم ورخص اه بتصرف
وزيادة * ولا يضر وطئ بعد كيل ولو لم يوكل * ذلك المكيل * او قضي في دين
او ابدل به غيره * او بيع * او وهب * او جعل صداقاً او اجرة * او تلف *
بسرقة او غصب او غيرهما او خرج بوجه ما وان منعهم هو من التصرف فيه حتى تلف
بغصب او نحوه ومس قبل التلف و بعد المنع او بعد التلف فكمن مس بلا اطعام ولا
كيل ان منعهم لمصلحته هو اولا لمصلحتهم ولا لمصلحته * ومن تزوجت مخالفاً فظاهر
منها * هذه الفاء لمجرد السببية او بمعنى الواو او الى * ثم اطعم مالا يعطى في الزكاة *
اي مالا نلزم فيه فضلاً عن ان يعطى فيها * عندنا ولو جاز بمذهبه * الباء سببية
او ظرفية * فلا تمكنه * من نفسها * حتى يطعم من جائز عندنا * وان غلبها لم تحرم
عليه وقيل تحرم * ورخص * ان تمكنه * ان تدين بذلك * اراد هنا بالتدين
بذلك اتخاذه مذهبنا لا اعتقاده وقطع عذر من خالفه فيه كما يتوهم * وكذا ان قال

وجاز بكيل ولو اكثر ولا
يضر وطئ بعد كيل ولو لم
يوكل او قضي في دين او
ابدل به غيره او وهب
او تلف ومن تزوجت
مخالفاً فظاهر منها ثم اطعم
مالا يعطى في الزكاة عندنا
ولو جاز بمذهبه فلا تمكنه
حتى يطعم من جائز عندنا
ورخص ان تدين بذلك
وكذا ان قال

هي

هي كظهر اخته او بنته * او نحوهما من المحرمات غير الام * فكفر يميناً و يرى الظهار
في الام * الوالدة * فقط * و يرى بغيرها كفارة اليمين فقط ولو بعد المس او الاربعة
كما هو مذهب الشافعي وقتادة والشعبي القائل لن ينسى الله ان يذكر البنات والاخوات
والعمات والخالات اي وسائر المحرمات يريد انه لو كان الظهار بغير الام ايضاً لذكره
او قال هي علي كبطن امي او غير بطنها من اجزاءها سوى الظهر و يرى انه لا يقع
ظهار الا بالظهر * فلا تمكنه ايضاً حتى يكفر ظهاراً * اي تكفير ظهار او لاجل
ظهار لا يمين * ورخص ايضاً * ان تمكنه * ان تدين بذلك * اي اتخذه مذهباً
وانما عبر بالتدين نظراً الى ان ذلك عنده لا يضره في دينه * وكذا ان قال هي عليه
كظهر امه او طالق * نزل ذلك منزلة القسم بجامع التأكيد ولذلك جعل له جواباً
وهو قوله * ما هي الا على خطا من دينها او ما هو الا على صواب من دينه فلا تمكنه
بعد لانه كاذب في قوله * حتى يكفر للظهار او يراجع في الطلاق وانما الصدق ان
ديننا معشر الاباضية الوهبية هو الصواب ودين غيرنا هو الخطأ وهكذا حكم مخالفة
مع مخالف لها في حد ذاتها كمعتزلية مع شافعي لكنه صادق عندنا في قوله ما هي الا
على خطأ من دينها * ورخص لها ان تفوض امرها الى الله تعالى وتتركه لبغيته *
اي الى بغيته او مع بغيته بضم فاسكان او بكسر فاسكان اي ما يبتغيه و يريده * لان
الطلاق بيده * فلا تجد ان تذهب بلا تطليق نعم ينبغي لها ان تفتدي منه ان قبل
وان تطلب منه ان يطلقها وهكذا اذا حلف بظهارها او طلاقها على شيء هو عنده
بخلاف ما عندها * ومن ثم نهي الولي * وغيره * ان يزوج وليته * او غيرها
* لمخالف يفتنها عن دينها و يضرها في دنياها * حتى قيل بهلاكه وهلاكها ان زوجها
لمخالف وفتنها وليس كذلك عندي وانما تهلك هي ان فتنها فافتتنت في امر تجد عنه
مندوحة واما مالا تجد عنه كالمسائل التي ذكر المصنف فلا تهلك هي ايضاً وام مخالف
لا يفتنها فلاباس ان يزوجها به وقد يقال ان المخالف مطلقاً من شأنه ان يفتنها وعليه
فالوصف بقوله يفتنها لبيان الواقع وياء يفتنها مضمومة او مفتوحة يقال افتنه وفتنه
وفي سير ابي العباس في ترجمة الحسن بن عبد الرحمن انه خطب ام عفان وكانت
مسلمة بنت مسلم وان اباها استأمرها فكرهت فنهاه جابر ان يزوجها ثم خطبها رجل

هي كظهر اخته او بنته
فكفر يميناً ويرى الظهار
في الام فقط فلا تمكنه
ايضاً حتى يكفر ظهاراً
ورخص ايضاً ان تدين
بذلك وكذا ان قال هي
عليه كظهر امه او طالق
ما هي الا على خطأ من
دينها او ما هو الا على
صواب من دينه فلا تمكنه
بعد لانه كاذب في قوله
ورخص لها ان تفوض
امرها الى الله تعالى وتتركه
لبغيته لان الطلاق بيده
ومن ثم نهي الولي ان يزوج
وليته لمخالف يفتنها عن
دينها ويضرها في دنياها

من قومها ليس منا فشاور جابر او قد رضيت فامره ان يزوجها اياه وهذا هو الصحيح لان احكام الموحدين واحدة في نحو التزوج والميراث وغير ذلك مما لا ولاية ولا براءة فيه ✲ باب ✲ في الايلاء هو لغة اليمين وشرعاً الكلام المانع من وطئ الزوجة ولو امة غير الظهار فدخل مالا حلف فيه مثل ان يقول علي ان اتصدق بكذا اوعلي كذا نذراً او عتق او طلاق اومشي الى بيت الله سبحانه وتعالى ان مسستها او ان لم امسها و يطلق ايضاً على خروجها بمضي اربعة اشهر لعدم الوطئ او لعدم الوفاء بما حلف وعلى نفس الاربعة قال عياض الايلاء لغة الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع به بيمين وقال بن الماجشون هو في الشرع كما هو في اللغة الا انه يعرف في الشرع بالحلف على اعتزال الزوجة وترك جماعها ولا يلحق السرية وقيل لا يلحق الزوجة التي هي امة على ان النساء في قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر الحرائر ورسمه بعض المالكية بقوله يمين زوج مسلم مكلف يتصور وطئه بمنع وطئ الزوجة غير المرضع اكثر من اربعة اشهر للحر ومن شهرين للعبد اه وفي ايلاء المجنون والطفل والعبد والكافر ما مر في الظهار كله وكذا من عجز عن المس كالشيخ الفاني وما تقدم في الظهار وقد اخرجه بقوله يتصور وطئه واخرج بقوله بمنع من وطئ اليمين بمجرد هجرها وعدم تكليمها ونحو ذلك واخرج الزوجة المرضع بقوله غير المرضع لان المولي منها مريد لاصلاح الولد لا مضر ومذهبنا استوى المرضع وغيرها واستواء الحر والعبد في اجل الاربعة وانما يصح ايلاء ه بسيده او امره او اجازته واستواء ذكر الاربعة في ايلاءه او اقل او اكثر وغير الذاكر في وقوع الايلاء والحالف بذلك هو المولي قال العاصمي

* ومن عن الوطئ بيمين منعه * لزوجة فوق شهور اربعه *
* فذلك المولي وتاجيل وجب * له الى فيئته لما اجتنب *

وزعموا ان الايلاء لا يلحق زوج المرضع لان عدم وطئ المرضع نفع لولدها فعرفوا الايلاء بانه يمين تضمن ترك وطئ الزوجة غير المرضع ويلحق الخصي والمجبوب والحر والعبد والصحيح والمريض واجل الايلاء من يوم الحلف عندنا وعندهم وقال قوم منهم من يوم الرفع للحاكم وهو المشهور عندهم وقيل ان كانت اليمين على حنث فمن يوم الرفع مثل ان يقول ان لم ادخل الدار فانت طالق والا فمن وقت الحلف

✲ باب ✲

قال العاصمي

* واجل الايلاء من يوم حلفا * وحانث من يوم رفعه اكتفا *

✲ الحالف ب ✲ اسم من اسماء ✲ الله ✲ او صفة من صفاته ✲ لامرأته لا يمسها ✲ مثل يقول والله او والرحمن او والودود او وعزة الله لا اجامعها ✲ يكفر يميناً ✲ اي يكفر كفارة يمين وهي مرسلة ✲ ان مسها متى شاء ✲ الكفارة ✲ وهي بذمته ✲ والتكفير بعد المس لا قبله جري ✲ على المأخوذ به اذ وجبت بحنث بمس ✲ متعلق بحنث فلا بأس بتأخيرها عن اربعة الاشهر ✲ و ✲ مقابل المأخوذ به انه ✲ جوز تأخيره ✲ اي المس ✲ عنها ✲ اي عن الكفارة وانما رجع الضمير في قوله وهي وقوله عنها للكفارة لتقدم ما يدل عليها وهي قوله يكفر فقد قدرت لفظها مضافاً في قوله يكفر يميناً كما رأيت ولك ان تقول اراد بقوله يميناً الكفارة لان اليمين سبب للكفارة وملزوم لها والكفارة مسببة عن اليمين ولازمة لها فالضميران لليمين بمعنى الكفارة وان حلف بغير الله وغير صفته فلا ايلاء ولا كفارة وان آلى من الاربع او اقل بكلام واحد فكفارة او بكل على حدة فكل بكفارة ومن آلى على شيء فاراد فعله فليفاد ويفعل ثم يراجع ولا يضر الفعل بعد ذلك قال محمد ابن محبوب قال المسلمون من فقهاءنا في رجال حلف بطلاق امرأته ثلاثاً ان كلمت امها فاذا ابراته بصداقها وابراها نفسها ثم كلمت امها ثم راجعها بشاهدين ثم كلمت امها بعد ذلك لم يقطع الطلاق اه ✲ ومتى قلنا ✲ في هذين البابين ونحوهما ✲ بانت عنينا به ✲ اي بالبين المفهوم من بانت او بقولنا بانت المفهوم من قوله قلنا ✲ الايلاء ✲ اي انفصالها بحلفه ✲ وهو طلاق واحد ✲ ان لم ينو اكثر ✲ لا يملك رجعتها ويخطب ✲ ها ✲ ان شاء ✲ في جملة الخطاب عندنا وعند ابي حنيفة وابي ثور اذ لو كان رجعيا لم يزل الضرر عنها بذلك لانه يجبرها على الرجعة وقال مالك والشافعي انه رجعي لان الاصل في كل طلاق وقع بالشرع انه يجب ان يحمل على الرجعي الا لدليل وعبارة بعض انه يجبر على الرجوع او يطلق وذلك بقدر اربعة اشهر ✲ او قلنا مضت فالمراد ✲ بالضمير المستتر ✲ اربعة اشهر ✲ او اراد هنا ان يقول فالمراد مضت اربعة اشهر فاقتصر على ذكر اربعة اشهر واو للتنويع وانما اتى بالجواب لان ذلك عطف على الشرط وكأنه قال وان

الحالف بالله لامرأته لا يمسها يكفر يميناً ان مسها متى شاء وهي بذمته على المأخوذ به اذ وجبت بحنث بمس وجوز تأخيره عنها ومتى قلنا بانت عنينا به الايلاء وهو طلاق واحد لا يملك رجعتها ويخطب ان شاء او قلنا مضت فالمراد اربعة اشهر

قلنا مضت فالمراد اربعة ومما وقعت فيه تلك العناية وهذه الارادة قوله * وان لم يمسها * ذلك الحالف * حتى مضت بانت * الا ان ترك يمينه بالنوى او به مع اللفظ ورجع للمس ومنعه مانع منه كسفره او سفرها او هروبها او مرضه او جائر او مانع ما فانها لا تبين وفي لزوم الكفارة له قولان وان مسها بذكره في موضع من جسدها اجزاه ولم تبن ولمن مرض هو او زوجته ان يمس فرجها بيده فلا تبين وقيل تبين المرأة المولى منها ان لم تغب الحشفة في فرجها واذا بانت * فهل تتزوج الاول * وغيره * متى شاءت بعد الاربعة بلا عدة * ولو لم تحض في الاربعة ثلاثة قروء لان الماء له والولد ان كان فهو له وهذا انسب بقول من قال العدة للاستبراء وقال ابن عباس وطائفة بشرط ان تحيضها ان كانت تعتد بالقروء ورواه قومنا عن جابر بن زيد رضي الله عنه ولا نقيل روايتهم عن اصحابنا وظاهر هذا انها ان لم تحضها في الاربعة لم تتزوج حتى تتمها بعد الاربعة وتحسب ما سبق في الاربعة هذا قول بعض والمشهور الاول عند بعض قيل هي عدة سبقت طلاقها قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم ليس على خارجة بالايلاء عدة وقد سبقت طلاقها اه ولا تتزوج غير الاول الا بعدة بعد الاربعة * او تجب له * اي للاول * كغيره * ونسبه بعض قومنا للجمهور * بثلاثة قروء * بعد الاربعة ان كانت تحيض * او * ثلاثة * اشهر * ان كانت ممن يعتد بالاشهر وهذا انسب بقول من قال ان العدة تعبد لا للاستبراء * اولغيره فقط * هذا معلوم من القول الاول فلو اسقطه كان اولى الجواب انه اراد فهل تتزوج الاول وغيره بعد الاربعة بلا عدة بحذف قوله وغيره * اوله لا لغيره وهو الاضعف * لانه الزوج من قبل وذو اللبن فهو المستحق لتزوجها بلا عدة لا غيره ووجهه التشديد عليه او تتزوج الاول وغيره بلا عدة وهو ظاهر كلام ابي العباس احمد المذكور رحمه الله ولو لم تحض ثلاثة قروء في الاربعة وكانت ممن يعتد بالاقراء وهو اشهر * اقوال عندنا * في المذهب لا خارجة عنه ولو شارك في بعضها غيرنا وهذه الاقوال ايضاً في الظهار ولو قال فهل تتزوج بعد الاربعة بلا عدة اولا الا بعدة بعدها او تجب لغيره او له اقوال لكان اولى واشمل والامر كما مر من انها تبين بمضي الاربعة لا * كما قيل * اي لا كما قال غيرنا * ان المولي *

وان لم يمسها حتي مضت بانت فهل تتزوج الاول متى شاءت بعد الاربعة بلا عدة او تجب له كغيره بثلاثة قروء او اشهر اولغيره فقط اوله لا لغيره وهو الاضعف اقوال عندنا كما قيل ان المولي

اسم

اسم فاعل آلى * اذا مضت عليه الاربعة اجبر على الطلاق او الفيء * الرجوع اليها بالوطيء وهو قول مالك والشافعي واحمد وعلي وابن عمر قائلين معنى فان فاؤا فان رجعوا اليهن بعد انقضاء المدة بالوطيء ومعنى فان عزموا الطلاق فان عزموه باللفظ وعند اصحابنا وابي حنيفة فان فاؤا قبل انقضائها والعزم ان لا يفيء حتى تنقضي والتشبيه في كلام المصنف مع الاثبات معتبر فيه مجرد وجود الخلاف كانه قال هذه اقوال عندنا كما ان الاجبار على الطلاق او الفيء قول لغيرنا والاولى ان يقول لا كما قيل كما دخلت به او التشبيه عائد الى الضعف ثم رأيت في بعض النسخ اثبات لا قال بعض المالكية يأمره الحاكم بالوطيء او الطلاق بعد الاربعة فان ابى طلق الحاكم عليه ولا يتلوم له على المشهور فان اجاب الى الوطيء اختبر المرة بعد بحسب الاجتهاد قال العاصمي

* ووجب الطلاق حيث لا يفيء * الا على ذي العذر في المختلف *

والفيئة رجوعه اليها بتغييب الحشفة وقال صاحب البيان المعلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها انه يختبر المرتين والثلاث فان ادعى الوطيء وانكرت صدق زاد في المدونة وغيرها انه يختبر مع يمينه فان نكل حلفت وطلق عليه ان شاءت وطلاق المولي رجعي ان انحل عنه اليمين في العدة والانحلال بوطيء او كفارة او انقضاء اجل او تعجيل حنث كعتق وطلاق بائن بخلاف الوطيء بين الفخدين فانه ينحل به الايلاء وان لم ينحل اليمين في العدت صارت الرجعة كالعدم وان اسقطت حقها من الوطيء فلها رجوع اليه بلا استئناف اجل وان اسقطته السفيهة او المجنونة او الصغيرة فلا قيام للولي ولو ابي لان نظر الولي خاص بالمال بخلاف سيد الامة فله القيام لان له حقاً في الولد واذا كان مانع من وطيء فلا مطالبة به كالرتق والمرض والحيض اه كلام ذلك المخالف وان خرجت بالايلاء حامل بانت عن الاول واذا وضعت تزوجت وان اراد الاول تزوجها ان شاءت قبل الوضع * وان حلف لها بالله لا يمسها او بطلاقها او ظهارها او بعتق عبده او بماله للمساكين او بمشي للبيت الحرام * او غير ذلك * فلم يمس حتى مضت بانت * ولو حلف على ان يفعل ما لا يحل او ان لا يفعل ما وجب قال ابو العباس ان حلف بطلاقها ان يفعل كذا وان مما لا يحل فليس له ان يمسها

اذا مضت عليه الاربعة اجبر على الطلاق اوالفيء وان حلف لها بالله لا يمسها او بطلاقها اوظهارها او بعتق عبده اوبماله للمساكين او بمشي للبيت الحرام فلم يمس حتى مضت بانت

حتى يفعل فان مسها قبله حرمت عليه وان لم يفعل حتى تمت اربعة اشهر خرجت بالايلاء اه ومعنى قول المصنف حلف بالله لا يمسها الخ ان يقول والله لا امسها او ان مسستها فطالق او مظاهر منها او عبدي حر الخ قال في الديوان وان حلف بطلاق او ظهار ان يفعل او ان لم يفعل فمعناه ان يفعل ومعنى لا يفعل او ان فعل لا يفعل وان حلف بطلاق لا يمسها واراد ان لا تخرج بالايلاء ارخى سترا واحضر امناء فاذا وجب عليه الغسل بغيوب الحشفة اشهد على مراجعتها قبل ان يتقدم او يتأخر وقيل ينزع فيشهد وقيل يحنث نفسه بالنوى ويعزم على المس ثم يشهد على المراجعة فالامر كما تقدم في الظهار في وسط الباب الاول اذ قال واذا حلف الرجل بطلاق امراته او بظهارها لا يجامعها فمنهم من يقول يعزم على الجماع فراجعه وقيل يدبرها الى حنثه بغيوب الحشفة كما قيل في الظهار ما نصه وان حلف بظهارها لا يمسها احضر رقبة يعتقها اذا وجب عليه وقيل يدبرها الى حنثه ومراد المصنف بالحلف على ان لا يمس الحلف حال جواز المس فلو حلف في حيض او نفاس او اعتكاف او احرام او بنهار في رمضان او في ظهار او طلاق او نحو ذلك فتركها اربعة لم تخرج بالايلاء لانه ممنوع منها كما في الديوان ❊ والقائل هي عليه حرام او كميتة ❊ اي شبهها بمثل الميتة ❊ من محرم شرعاً ❊ كخمر وخنزير هذا آخر كلام في شان حكاية قول من قال ❊ ان لم يمسها حتى مضت بانت منه ❊ لانه حرمها وجعلها كالميتة من حينه بلا تعليق ❊ فان مس فيمين ❊ يكفر مرسلة متى شاء ولو بعد الاربعة وقيل انما تحرم بمضي الاربعة ان تركها لاجل قوله الذي ❊ قاله او انت علي حرام ان فعلت ❊ بكسر التاء ❊ كذا او كميتة ❊ او خمر او خنزير او نحوها فليمس و ❊ ان لم يمس حتى مضت لا تخرج عنه ❊ لانه علق فحكم بالحنث ولم تبق الا الكفارة اذا حنث طالت المدة او قصرت ❊ وان فعلت ❊ ما قال انها حرام عليه ان فعلته ❊ كفر يميناً فان مضت ولم يكفر فلا تخرج ايضاً وان قال هي ❊ عليه ❊ حرام او كميتة ❊ اراد انه شبهها بمثل الميتة بان قال هي مثل الميتة او قال هي مثل الخمر او نحو ذلك ❊ ان لم افعل كذا ثم لم ❊ يمسها ولم ❊ يفعل حتى مضت بانت فان مس قبل الفعل فيمين ❊ يكفرها مرسلة متى شاء بحنث وانقطع الايلاء بالمس ولا تحرم ولا تخرج ولو لم يفعل بعد ما مس وان فعل قبل المس فلا تخرج بالايلاء ولا كفارة عليه والفرق بين هذه

والقائل هي عليه حرام او كميتة من محرم شرعاً ان لم يمسها حتى مضت بانت منه فان مس فيمين قاله او انت علي حرام ان فعلت كذا او كميتة ان لم يمس حتى مضت لا تخرج عنه وان فعلت كفر يميناً فان مضت ولم يكفر فلا تخرج ايضاً وان قال هي حرام او كميتة ان لم افعل كذا ثم لم يفعل حتى مضت بانت ان مس قبل الفعل فيمين

المسئلة والتي قبلها ان التحريم معين لها في هذه المسئلة من حينه ولا ينقطع الا بالمس واذا مكث اربعة اشهر خرجت عنه بالايلاء واذا مس فقد حنث ولزمته الكفارة قاله ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة وذلك كله اذا لم ينو بالتحريم الطلاق وقيل يلزم به مغلظة والتعليق بفعله او بفعل غيره وغيرها كالتعليق بفعلها في تلك المسائل كلها ❊ وان قال هي عليه حرام ونوى به طلاقاً فهل لزمه ❊ بقدر ما نوى من طلاق او تطليقتين او ثلاث ❊ او تكفير ❊ بمرسلة او بمغلظة ❊ او ❊ طلاق وتكفير ❊ كلاهما اقوال ❊ اصحها الاول وسبق كلام في الكتاب السابع ❊ و ❊ قول الرجل ❊ لله عليه ان يمسها او لا يمسها لا تخرج به ان تركها ❊ بلا مس ❊ حتى مضت ❊ وانما هو يمين مجردة عن حكم الايلاء يكفرها او هو مجرد كذب على الله او نذر وكذا المسئلة بعد هذه وذلك اجراء لليمين على ظاهر اللفظ والذي عندي ان قوله لله عليه ان يمسها يمين او نذر او كذب بحسب قصده فان قصد يميناً فكفارة مرسلة ان مضت الاربعة ولم يمسها وان قصد الكذب بقوله لله عليه فعليه كفارة الكذب مغلظة او مرسلة او صدقة او غير ذلك مما ذكرته في ترتيب لقط عمنا موسى بن عامر وان كان نذراً فقيل كفارة يمين وقيل لا شيء عليه لانه لم يعلق ولان المس في نفسه ليس طاعة واما قوله لله عليه ان لا يمسها فان عنى به شيئاً مما ذكرته فبحسب عنايته وان لم يعن شيئاً فايلاء كما اذا عنى الايلاء وقد علمت ان الايلاء قول مانع للوطئ وقوله لله عليه ان يمسها ليس مانعا بل مغر فليس ايلاء ❊ و ❊ قوله ❊ لله عليه ان لم يمسها عتق رقبة ❊ او صدقة كذا او نحو ذلك من قول او فعل ❊ لا تبين به ايضاً ان تركها حتى مضت ❊ واصل الكلام في ذلك ونحوه علي بصيغة التكلم لان الرجل يقول هي علي كذا او لله علي كذا او العدول الى صيغة الغيبة في حكاية ذلك عن الرجل خلاف مقتضى الظاهر ونكتته التحرز عما ظاهره نسبة ذلك للحاكي وهو من الالتفات السكاكي لا الجمهوري واذا مضت ولم يمسها لزمه العتق او ما الزم نفسه وكذا غير العتق كالعتق مما يلزم نفسه ❊ و بانت بلله عليه ❊ عتق رقبة ❊ ان مسها ❊ بان يقول لله علي عتق رقبة ان مسستها ❊ واعتق ❊ رقبة ❊ ان تركها ❊ بلا مس ❊ حتى مضت ❊ وانما لزمه الاعتاق للايلاء وهذا قول من قال من ظاهر و بانت منه او

وان قال هي عليه حرام ونوى به طلاقاً فهل لزمه او تكفير او كلاهما اقوال ولله عليه ان يمسها او لا يمسها لا تخرج به ان تركها حتى مضت ولله عليه ان لم يمسها عتق رقبة لا تبين به ايضاً ان تركها حتى مضت و بانت بلله عليه ان مسها واعتق ان تركها حتى مضت

آلى و بانت منه بمضي الاربعة يلزمه التكفير واولى من ذلك ان يقول و بانت بالله عليه ان مسها عتق باسقاط الواو قبل عتق و باسكان التاء فيكون عتق مبتدا ولله خبر كانه قال و بانت بقوله لله عليه عتق ان مسها ✻ وان مسها دون الاربعة ✻ او معها ✻ لزمه عتق ✻ للحنث ولم تبن بالايلاء وانما كان ذلك ايلاء لان الزامه نفسه العتق او نحوه معلقاً بالمس فرار من المس فكانه قال لامسها وان مسستها لزمني عتق وهذا ايلاء وغير العتق في المسائل الماضية والتي تأتى كالعتق ✻ و ✻ قول الرجل ✻ لله عليه ان مسها عتق قبل مس بسنة ✻ اي قوله ان مسستها فقد لزمني لله قبل مسي بسنة عتق ✻ او بعده ✻ اي بعد المس ✻ بها ✻ اي بسنة هذا تمام قول الرجل اي احد هذين القولين الصادر منه ✻ تبين به ✻ اي بقوله ✻ ان تركها حتى مضت ✻ لان يمينه مانع من الجماع لان معنى قول الرجل لله علي عتق ان مسستها اني لامسها واني قد حجرت على نفسي المس حتى انه ان مسستها لزمني العتق بخلاف قوله لله علي ان لم امسها فانه ليس منعاً من الجماع بل اغراء لنفسه به كانه قال لابد لي من مسها حتى اني ان لم امسها لزمني عتق ولزمه العتق في حينه ان مسها وقد قال علي قبل المس بسنة وهو في ذمته موسع واما قوله بعد المس بسنة فيلزمه العتق اذا مضت السنة من يوم مسها قبل مضي الاربعة وان لم يمس حتى مضت الاربعة بانت ولا عتق عليه قال بن عباس كل يمين منعت وطئاً فهو ايلاء وهو المشهور عندنا وقيل لا تخرج بالايلاء فيما يحلف به زوجها ان يفعله او لا يفعله الا اذا حلف ان يطاها فاذا مضت اربعة حنث وتبين منه بالايلاء وان قال ان لم اطك فانت طالق ولم يطها حتى مضت الاربعة بانت بالايلاء وان وطئها قبل مضيها حرمت و يأتي غير هذا ✻ وان ✻ قال لله علي ان مسستها عتق قبل المس بسنة او قال له علي ان مسستها عتق بعد المس بسنة و ✻ مسها دون ✻ انسلاخ ✻ ها ✻ اي انسلاخ اربعة الاشهر قبل تمامها او معه ✻ لزمه عتق ✻ بالحنث ✻ ولا تبين به ✻ قوله ✻ لله عليه ان لم يمسها عتق ان تركها حتى مضت ✻ وقد مر هذا ولكن اعاده ليرتب عليه قوله ✻ وان مات احدهما ✻ او بانت بوجه ✻ قبل مس ✻ وقبل مضي الاربعة ✻ وجب عتق ✻ على الرجل فان كان هو الميت اعتق ورثته عنه ان اوصى بالعتق وان مسها ميتة او بائنة عنه كفر

وان مسها دون الاربعة لزمه عتق ولله عليه ان امسها عتق قبل مس بسنة او بعده بها تبين به ان تركها حتى مضت وان ومسها دونها لزمه عتق ولا تبين بلله عليه ان لم يمسها عتق ان تركها حتى مضت وان مات احدهما قبل مس وجب عتق

ولم

ولم يلزمه العتق الذي حلف به عند من يراعي في اليمين مقتضى اللفظ ولزمه عند من يراعي ما تعورف واعتيد كما مر الخلف فيمن حلف ان يضرب فلاناً وضربه بعد موته او حلف ليا كان لحم هذه الدابة فاكله بعد موتها بلا ذكاة شرعية او حلف لقد صلى او صام او فعل او ليصلين او يصومن او يفعل كذا ووقع ذلك منه كما لا يجزي او ليتزوجن فتزوج تزوجاً فاسداً او نحو ذلك ✻ و بلله عليه ✻ الخ متعلق بمحذوف دل عليه قوله لا شيء عليه اي لا يلزمه شيء بقوله لله عليه ✻ ان لم يمسها عتق قبل ان يمسها بسنة او بعده ✻ اي بعد المس ✻ بها ✻ اي بسنة ✻ لا شيء عليه ان مسها ✻ لانه بر بيمينه و يجوز ان يكون قوله بالله عليه ان لم يمسها عتق قبل ان يمسها بسنة مبتدا خبره هو قوله لا شيء عليه والرابط محذوف اي لا شيء عليه به اعني بهذا اللفظ ✻ وان تركها حتى مضت لم تبن ✻ لان قوله ان لم يمسها اثبات للمس واغراء لنفسه به ولزمه العتق بمضي الاربعة بلا مس فاذا اعتق مس لتمام السنة او قبل التمام وان اعتق ولم يمس اكثر من السنة لم يجزه لانه ليس بالعتق اللازم الذي الزمه نفسه لانه الزمه قبل المس بسنة فقط وان الزمه بعده بسنة لم يجزه العتق قبلها ✻ وان مات احدهما ✻ او بانت بوجه ✻ قبل المس ✻ وقبل مضي الاربعة ✻ وجب عتق ✻ وان مسها بعد الموت او البين فالقولان ✻ وان كان بين رجل وامرأته مغاضبة فعزلها حتى مضت بلا يمين وهاجرها بغيظ فلا تبين منه بذلك ✻ عندنا وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح اعتماداً على الظاهر من انه انما يلزم حكم الايلاء باليمين وقال مالك تبين اذا ترك وطئها اضراراً حتى مضت اعتماداً على المعنى لان الحكم انما لزمه باعتقاد ترك الوطىء وسواء قوى ذلك الاعتقاد بالنطق واليمين ام لا لوجود الضرر في كل وان ترك الوطيء لئلا يهزل جسمه او مخافة من الغسل او نحو ذلك لم يكن ايلاء واذا جمع ما يكون ايلاء وما لا يكون ايلاء حكم بالايلاء فلو قال والله لا امسها لئلا يهزل جسمي او لبرودة الماء علي لكان ايلاء واذا نفى الحالف المس ولم يقيده فهو لاربعة اشهر وان قيده فله حكم قيده ✻ ومن قال لرجل ان وطئت زوجتك فامرأتي طالق فترك ✻ الرجل ✻ وطئها حذراً من طلاق زوجة صاحبه حتى مضت لا تبين ✻ زوجة الرجل ✻ به ✻ اي بتركه وطئها وجملة لا تبين به خبر من والرابط محذوف اي لا تبين به

و بلله عليه ان لم يمسها عتق قبل ان يمسها بسنة او بعده بها لا شيء عليه ان مسها وان تركها حتى مضت لم تبن وان مات احدهما قبل المس وجب عتق وان كان بين رجل وامرأته مغاضبة فعزلها حتى مضت بلا يمين وهاجرها بغيظ فلا تبين منه بذلك ومن قال لرجل ان وطئت زوجتك فامرأتي طالق فترك وطئها حذراً من طلاق زوجة صاحبه حتى مضت لا تبين به

وكذا ان حلف له بالله لا يطاها او بماله للمساكين فتركها حتى مضت ولم يطها خوفاً من حنث صاحبه لاتبين منه وكذا ان حلفت له بالله لايمسها فتركها اربعة حذراً من حنثها لاتبين والحالف لها بالله لايطاها في هذا اليوم او الليلة او البيت او الثوب تبين منه ان تركها حتى مضت ولم يطئها في ذلك ولا في غيره وقيل لالان له جماعها في غير ذلك وبانت ان حلف لها بالله لايطاها في معلوم من جسدها دون آخر وتركها حتى مضت

بعد قوله ان وطئت الخ ولك اعادة الهاء الى من على حذف مضاف وغيره اي لاتبين بقوله مع ترك الوطئ وسواء كانت من شرطية او موصولة ولكن ان جعلت شرطية وجعل الخبر جملة الشرط او جملة الشرط وجملة الجواب معاً فالرابط ضمير قال ❊ وكذا ان حلف له بالله ❊ او صفته ❊ لا يطاها او بماله للمساكين ❊ ان وطئها او بغير ذلك ❊ فتركها حتى مضت ولم يطها خوفاً من حنث صاحبه ❊ لانه ان وطئها لزمت صاحبه كفارة يمين ان حلف بالله او صفته وعشر ماله للمساكين على ما مر في الكتاب السابع ان حلف بماله للمساكين لا يطاها وهكذا ❊ لاتبين منه وكذا ان حلفت ❊ زوجته ❊ له بالله ❊ او بنذرها ❊ لا يمسها فتركها اربعة حذراً من حنثها لاتبين ❊ لان المرأة لم يصدر من زوجها ما يمنعه من مسها وكذا في المسئلتين قبل هذه ولا حنث بالوطئ او فعل ما حلف به ان كان بعد الاربعة اذا ارسل الحالف او نوى ما قبل خروج الاربعة واما ان نوى الابد فمتى كان ذلك حنث ❊ والحالف لها بالله ❊ اوصفته او نذر او صدقة اوغيرها ❊ لا يطاها في هذا اليوم او الليلة او ❊ الساعة اوتسمية من يوم او ليلة او يومين او ثلاثة او شهر او اكثر مطلقاً مما هو اقل من اربعة اشهر ❊ او البيت او ❊ الموضع او ❊ الثوب تبين منه ان تركها حتى مضت ❊ اربعة اشهر ❊ ولم يطئها في ذلك ولا في غيره ❊ لانه صدق عليه انه ءالى بمسها فان وطئها في ذلك الذي حده او في غيره من الثياب او المواضع او الازمان السابقة على ما حده المتاخرة عن ايلاءه او المستقبلة قبل مضي الاربعة لم تبن بالايلاء ❊ وقيل لالان له جماعها في غير ذلك ❊ فكانه غير حالف اذ لم يمنعه حلفه عن الوطئ بالكلية الا ترى انه حلف على مس مخصوص غير مستغرق لمدة الايلاء فبانقضاء التخصيص ينقضي حكم يمينه وتبقى مدة من مدة الايلاء لم يشملها حلفه ولم يجدد فيها حلفا يعمها وهو قول عمروس بن فتح رضي الله عنه وهو الصحيح عندي ❊ وبانت ان حلف لها بالله ❊ او صفته او بنذر او بصدقة او غيرها ❊ لا يطاها في معلوم من جسدها ❊ عضوا او موضعاً او تسمية معينة كنصفها الاسفل او الاعلى ❊ دون ءاخر وتركها ❊ لم يمسها فيه ولا في غيره ❊ حتى مضت ❊ وبه قال عمروس وقيل لاتبين لان له ان يطاها في غير ذلك الموضع من جسدها قال الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يقل يولون من

وان ذهبت لاهلها فحلف بالله لا يطاها حتى ترجع لبيته فتركها حتى مضت ولم ترجع فلا تبين وان حلف بطلاقها ان يطاها فتركها حتى مضت فهل تبين اولا قولان

❊ باب ❊

من حلف بطلاق امرأته

ابعاضهن وعليه كفارة يمين ان حنث وان مسها فيه او في غيره فقد فاء فلا تبين كما يشير اليه كلام الديوان وكذا في المسئلة قبل هذه وان حلف على تسمية غير معينة او عضو او موضع من جسدها غير معين لايمسه وقع الايلاء وان ادعى تعيينا في قلبه او لسانه دين ان لم يتبين خلاف قوله وان حلف بطلاقها لا يمسها في معلوم من ذلك كله قيل او ان يمسها فيه وتركها حتى مضت بانت وقيل لا لان له ان يمسها وقيل ان حلف بالله او صفته او بنحو نذر او طلاق لا يمسها في فرجها او ان يمسها فيه فلم يمسها فيه حتى مضت بانت ولو مسها في غيره وان حلف على غير الفرج فمسها في الفرج لم تبن وقيل ان حلف لا يمسها في الابط او نحوه من جسدها فلا تبين ❊ وان ذهبت لاهلها ❊ او غيرهم ❊ فحلف بالله لا يطاها حتى ترجع لبيته فتركها حتى مضت ولم ترجع فلا تبين ❊ لان له الوطئ ولو لم ترجع وان رجعت ولم يطاها حتى مضت بانت كذا قيل وهو ظاهر الديوان والذي عندي انها لاتبين لان يمينه ليس جزما في انها اذا رجعت مسها بل في عدم المس قبل الرجوع بل لو كان جزما في المس بعد الرجوع لم يكن ايضاً ايلاء لانه اغراء بالمس لافرار منه وفي الديوان ان هربت فحلف لا يمسها مادامت كذلك فلا تخرج به لان له ان لا يمسها مالم ترجع اليه ومن تزوج امراة فكانت عند اهلها فمنعوه ان يجلبها حتى ياتي بما لها عليه فحلف لايمسها بانت بالايلاء ان تركها اربعة وكل يمين له ان يحلف به فلا تخرج به وتخرج بما ليس له ان يحلف به اه ❊ وان حلف بطلاقها ان يطاها ❊ او لا يطاها ❊ فتركها حتى مضت فهل تبين ❊ لانه لما ارسل الطلاق على عدم الوطئ او على الوطئ حد بالاربعة فان اراد تزوجها ان ارادت وذلك طلاق واحد بالايلاء لا بالطلاق والذي حلف عليه فانه لا يعد ووجه هذا القول انه ممنوع من وطئها عموماً حتى يفعل وطئاً تحلة ليمينه تامل واما ان وطئها وقد حلف على ان يطاها فلا تبين ❊ اولا ❊ لانه لم يجد وقتا وله ان يطاها ❊ قولان ❊ وقيل ان مضت ولم يطئها خرجت بطلاق فتعتد عدة الطلاق وعليه فله مراجعتها وقيل ان وطئها قبل الاربعة حرمت والا بانت بالايلاء وهو ضعيف وقد مر ووجه ءاخر ان يطعن طعنة ان حلف لايمسها ويمسك حتى يراجع ثم ينزع او يمضي ❊ باب ❊ من الايلاء ❊ من حلف بطلاق امراته ❊

او ظهارها ✽ ان يفعل كذا ✽ او ان يفعله غيره او هي فان فعل قبل اربعة بر يمينه
✽ و ✽ ان ✽ لم يفعل حتى مضت بانت ✽ لان الحلف بالطلاق حتى يفعل حلف
على عدم المس لانه لايجيز له المس حتى يفعل وكذا في المسائل بعد وقيل ان لم يعين
المدة لم تبن فله ان يفعل ولو بعد الاربعة فلا تطلق ✽ وان مسها قبل فعله حرمت ✽
وان حلف باحدها لا يفعل هو او لا يفعل غيره فله مسها مالم يفعل فاذا فعل وقع
الطلاق او الظهار ✽ وان حلف بطلاقها ✽ او غيره من وجوه الايلاء ✽ ان يفعل
كذا ✽ او لا يفعله في غير صورة الطلاق ✽ ثم فعله ولم يطئها حتى مضت بانت
وكذا مظاهر كفر ولم يجامع حتى مضت بانت منه ✽ وان جامع لم تبن ان غابت
الحشفة وان لم تغب او مسها بذكره في غير فرجها او في ظاهره او بيده في فرجها فقيل
ذلك مس وفيء لا تبين ولو اطاق على المس التام وهو الانسب بالزام الصداق تاماً
بذلك على من تزوج وفعل ذلك وبايقاع التحريم على من فعل ذلك بغير زوجته فان
من فعل بها ذلك تحرم عليه وقيل لا يكفي في الفيء الا غيوب الحشفة وهو قول
من لا يحرم ولا يوجب الصداق التام الا به وان مسها بذكره بلا عمد ولو في فرجها
وغابت او بيده فيه لم يكن ذلك مساً والقول بان الفيء لا يكون الا بالمس تفسير
لقوله تعالى فان فاؤ بالمس ✽ فان عجز ✽ المولي او المظاهر ✽ عنه ✽ اي عن الوطيء
✽ بسفر مانع ✽ بان يكون في الرجوع منه للوطيء كلفة ✽ او مرض شاق وان ✽
كان السفر او المرض ✽ منها او حيض او نفاس او حبس كذلك ✽ اي لها اوله او
بجائر او بعلة تحدث فيه او فيها مانعة او هربت او كلما ارادها هربت او قاتلته او بمانع
ما ✽ فليشهد انه منع منه ✽ اي من الوطيء بمانع قام به او بها او بهما ✽ فلا تبين
حينئذ ✽ وان اشهد انه قد ترك يمينه اجزاه واذا اشهد ثم حضر او زال المانع ولم تمض
الاربعة كفاه اشهاده لانه قد ناب عن المس في الرجعة فاذا رجعت به لم تخرج عنه
الا بطلاق آخر كمن تيمم وادرك الصلاة به ثم اطاق الماء وقيل لا بد من المس اذا
اطاقه بعد والا بانت اذا مضت والذي عندي ان له ان يجامع الحائض والنفساء بذكره
في غير الفرج فلا تبين وانه اذا مسها بيده في الفرج على نية الجماع لم يجز لان جماعها
في الفرج حرام فلا يجزي ولو بالذكر وان قلت كيف يكون الحيض او النفاس مانعاً

ان يفعل كذا ولم يفعل حتى
مضت بانت وان مسها
قبل فعله حرمت وان حلف
بطلاقها ان يفعل كذا ثم
فعله ولم يطئها حتى مضت
بانت وكذا مظاهر كفر
ولم يجامع حتى مضت
بانت منه فان عجز عنه
بسفر مانع او مرض شاق
وان منها وحيض او نفاس
او حبس كذلك فليشهد
انه منع منه فلا تبين حينئذ

مع

مع قصر مدتهما عن الاربعة قلت يتصور بان يولي ولم يرد الفيء حتى حاضت او نفست
في اواخر الاربعة وحينئذ اطاق المس فمنعه الحيض او النفاس او كان امر مهم اراد
السفر اليه ولا يحتمل التأخير كجهاد متعين او نذر وكان لو اخر حتى تطهر ويمس
لفاته فانه يشهد ويمضي على قصده وينبغي للمريض ان يلمس فرجها بيده او كيف
ما امكنه وان لم يفعل فلا بأس وقال في الديوان وان لم يطها لمانع حتى مضت بانت
وقيل يجر المريض يده على جسدها ولا تبين ورخص ان ينوي وطئها في قلبه ولا تبين اه
بتصرف والقول في انه منعه مانع قوله مع يمينه وان قال انه وطئها فالقول قوله مع يمينه
ايضاً وان اشهد شاهداً واحداً لم يجزه وان اشهد اثنين غير عدلين او اكثر فان صدقتهما
ادركها والا لم يدركها الا بعدلين ولا تصدقه على اشهاده بل يعلمها الشاهدان وان
امكنته من نفسها ثم جاءها الشاهدان لم تحرم الا ان جاءها بعد الاربعة وقيل لا تحرم
ولو جاءاها بعدها لان الاشهاد سابق عليها وبئس ما صنعب وعلى التحريم يفرقان وان
حلف لا يمسها وبينهما اكثر من اربعة بانت منه ان لم يمسها حتى مضت قاله في الديوان
قلت بل له ان يشهد انه منع من الوطيء وكذا اذا آلى في حال مانعة ولم تزل حتى
مضت وكذا غير المس مما يقع به الايلاء ✽ وقيل اذا كفر المظاهر او فعل الحالف ما
حلف عليه ثم لم يجامعها حتى مضت ✽ بلا مانع ✽ فلا تبين منه اذ ليس هو بظاهر
او مول بعد تكفير ✽ او بعد ما بر بيمينه ويحتمل ان يريد بالتكفير ما يعم بر اليمين
وذلك القول بناء على ان معنى قوله تعالى فان فاؤ فان رجعوا عن ترك المس الى نية
المس سواء مسوا او لم يمسوا او ابطلوا نية ترك المس وما تلفظوا به من تركه سواء نووا
المس او غفلوا ومن آلى منها وجعل الاجل ما دون اربعة فتركها اربعة لم تبن به وقيل
ان تركها من اجله حتى مضت بانت وان اجل اكثر بانت بمضيها ✽ ومن حلف بطلاقها
ان يكلم زيداً وعمراً وخالداً ✽ او اكثر ✽ فلم يكلم واحداً ✽ لا زيد او لا عمرا او
لا خالداً ✽ حتى مضت بانت ب ✽ تطليقة ✽ واحدة وقيل بثلاثة ✽ اثبت التاء لجواز
الاثبات اذا حذف المعدود المؤنث او على لغة الاثبات في عدد المؤنث والاسقاط من
غيره وعلى ذلك فان حلف بطلاقها ان يكلم زيداً وعمراً مثلاً فلم يكلم احداً منهما
بانت باثنتين وذلك نظر الى عدد المحلوف عليه من ثلاثة فما دونها او العطف بالواو والصحيح

وقيل اذا كفر المظاهر
او فعل الحالف ما حلف
عليه ثم لم يجامعها حتى
مضت فلا تبين منه اذ
ليس هو بظاهر او مول بعد
تكفير ومن حلف بطلاقها
ان يكلم زيدا وعمرا وخالدا
فلم يكلم واحدا حتى مضت
بانت بواحدة وقيل بثلاثة

الاول ❊ وان كلم ❊ واحد او اثنين ❊ لا ثالثاً حتى مضت بانت ❊ بواحدة واراد بالثالث احد الثلاثة لا بقيد تأخره عن اثنين وان عطف باو فان كلم واحداً قبل الاربعة بر بيمينه والا بانت وان اقر انها بمعنى الواو في كلامه حكم عليه بما تقدم في العطف بالواو وان حلف بطلاقها لا يكلم زيداً ولا عمراً ولا خالداً ابالواو او باو فان كلم واحداً احنث وفي الديوان ان ظاهر او ءالى بايمان في يوم ولم يكفرها حتى مضت بانت بواحد ومر كلام في هذا في الظهار وفي كتاب الدعائم ان من قال هي عليه كظهر امه مرتين او ثلاثاً او اكثر فكفارة واحدة وقيل بعدد ما سمى كما اذا ظاهر مرتين او اكثر كل واحدة بكلام وسواء في ذلك كانت زوجة له او لم تكن وعلق ذلك بتزوجه بعد اذا تزوجها على القول بان الظهار والايلاء والطلاق والعتق واقعات فيما لا يملك الانسان اذا ملكه بعد والصحيح ان لا يقعن وان ظاهر باشياء مختلفة بكلام واحد باو مثل ان يقول هي كامه ان كلم فلاناً او دخل على فلان او اعطى فلاناً فكلما فعل واحداً حنث وان فعل الجميع كفر لكل واحد كفارة وان تركها حتى مضت بانت بالاول فان مضى اجل الثاني لم يلزمه الا ان مضى وقد تزوجها فالكفارة وان مضت بانت ايضاً وقيل لا وقت عليه اذا بانت وتزوجها واذا لزم ظهار او ايلاء متعدد حسب من اول ❊ وان حلف به ❊ اي بطلاقها ❊ ان يفعل كذا يوم كذا ❊ او ليلة كذا او وقت كذا ❊ فله مسها دون اليوم فان كان بينه ❊ اي من حلف ❊ وبينه ❊ اي اليوم مثلاً ❊ اربعة اشهر ❊ او اكثر ❊ فلا تبين ❊ وان كان بينهما اقل لم تبن ولو تركها اربعة وقيل ان تركها اربعة لاجل ذلك بانت كما مر سواء كان بينهما اربعة او اكثر او اقل ووجه القول بعدم البين انه لم يحلف على ما بينهما وهو ظاهر ❊ وان دخل المسمى ❊ من يوم او ليلة او وقت ❊ فمسها فيه قبل الفعل حرمت ❊ لانه مسها قبل ان يحل له المس فكان كالزنى فحرمت لانه لا يحل له حتى يفعل اذا دخل وقت الفعل وكذا ما اشبه هذا ❊ وان غابت شمسه ❊ اذ كان المسمى يوماً او طلع الفجر اذ كان المسمى ليلة او خرج الوقت المسمى ❊ ولم يفعل طلقت ❊ طلاقاً ❊ واحداً او ما سمى ❊ من طلاقين او ثلاثة ❊ وقيل ان مسها دون اليوم ❊ او نحوه مما سمى ❊ حرمت ايضاً ❊ واختاره في الديوان ووجهه انه لما علق الطلاق الى عدم الفعل وقت كذا

وان كلم لا ثالثاً حتى مضت بانت وان حلف به ان يفعل كذا يوم كذا فله مسها دون اليوم فان كان بينه وبينه اربعة اشهر فلا تبين وان دخل المسمى فمسها فيه قبل الفعل حرمت وان غابت شمسه ولم يفعل طلقت واحداً او ما سمى وقيل ان مسها دون اليوم حرمت ايضاً

حرم عليه المس حتى يتبين انه حضر الوقت وفعل فيبر بيمينه واما قبل ذلك فلا يدرى انه يبر ام يحنث فمنع من المس لعله سيحنث وان حلف بالظهار ان يفعل كذا في وقت كذا فان مسها قبل وقته حرمت كما ذكر العلامة الحاج يوسف بن حمو في ترتيب لقط ابي عزيز وظاهره قولا واحدا وليس كذلك فان في الديوان ما حاصله انه لا يمسها قبله فان مس حرمت وان تركها اربعة قبل ان يجيء الاجل بانت وقيل يمسها ما لم يجيء فاذا جاء ولم يفعل لزمه الظهار والايلاء من حيث وجب عليه اه ❊ وان كان بينه وبينه اربعة ايضاً فاكثر بانت ❊ هذا من تمام القول الثاني الذي ذكره المصنف ووجهه انه لما منع من المس على هذا مخافة ان يكون سيحنث وكان موجب منعه هو تكلمه على نفسه بالطلاق معلقاً الى عدم الفعل كان كالحالف ان لا يمس فكان ايلاء ❊ وتطلق ان فعله لا في ذلك اليوم ❊ قبله او بعده وقيل لا ان لم ينو ان لا يفعل الا في ذلك اليوم ❊ وحرمت على حالف بطلاق ان يفعل كذا فيما بينه وبين يوم كذا ❊ او ليلة كذا او شهر كذا او جمعة كذا او نحو ذلك ❊ ان مس قبل الفعل وبانت منه ان مضت اربعة بينه وبين اليوم ❊ او غيره مما سمى ❊ ولم يفعل ❊ ووجه البين ان يمينه بالطلاق مانعة من المس حتى يفعل فكان كحالف لا يمس وكذا فيما اشبه هذا ❊ وصح ❊ الفعل ❊ فيما بينه وبين اليوم ❊ او غيره مما سمى واجزاه وان فعل فيما بين ذلك ومس ايضاً او مس قبل مضي الاربعة فلا تبين وان فعل بين ذلك ولم يمس حتى مضت فقيل تخرج بالايلاء وقيل لا كما يفيده كلامه السابق فيمن حلف لا يمس في اليوم او الليلة ❊ وان دخل ذلك اليوم ❊ او غيره مما سمى ❊ ولم يفعل طلقت ان كان فيما دون اربعة ❊ وذلك بالطلاق وان كان بعد الاربعة بانت بالايلاء ❊ ولا تطلق ان نوى ذلك اليوم ❊ مثلاً ❊ مثل ما قبله ❊ في انه وقت للفعل ❊ حتى تغيب شمسه ولم يفعل ❊ وهو مصدق في نواه وان لم ينو دخوله في وقت الفعل ولا خروجه عنه حمل على خروجه لانه مقتضى العبارة فتطلق ان دخل اليوم ولم يفعل ودخوله بطلوع الفجر الا ان نواه من الغروب وخروجه بغيوبة الشمس كما قال الا ان نوى خروجه بطلوع الفجر بعده فعلى نيته ❊ ومن اهل عليه شهر فحلف بطلاق ان يصومه فاكل فيه يوماً ❊ او فعل مفطراً ❊ طلقت ❊ ولو ناسياً او

وان كان بينه وبينه اربعة ايضاً فاكثر بانت وتطلق ان فعله لا في ذلك اليوم وحرمت على حالف بطلاق ان يفعل كذا فيما بينه وبين يوم كذا ان مس قبل الفعل وبانت منه ان مضت اربعة بينه وبين اليوم ولم يفعل وصح فيما بينه وبين اليوم وان دخل ذلك اليوم ولم يفعل طلقت ان كان فيما دون اربعة ولا تطلق ان نوى ذلك اليوم مثل ما قبله حتى تغيب شمسه ولم يفعل ومن اهل عليه شهر فحلف بطلاق ان يصومه فاكل فيه يوماً طلقت

مضطر الا ان فعل به باجبار مثل ان يمسكوه و يصبوا الماء الى بطنه من فيه ومن قال لا يفطر الا كل او الشارب نسيانًا لم يحكم بطلاقها لصحة صومه ❊ والحالف به ❊ اي بطلاق ❊ ان يفعل كذا شهر كذا لا يمس دونه ❊ وان مس حرمت وان كان بينه و بين الشهر اربعة او اكثر ولم يفعل حتى مضت بانت والمس الذي يذكره المصنف فيما مضى من المسائل وما يأتي انه يجوز له او لا يجوز له كله هو المس الذي يوجب الصداق وهو مس الفرج باليد والمس بالذكر في اي موضع وقيل لا تقع حرمة الا بمس الذكر في الفرج وقيل الا بغيوب الحشفة وان نوى مسًا مخصوصًا فله نواه ❊ وقيل له ان يمس ❊ دون الشهر ❊ كما ❊ ان له المس ❊ في ❊ ما ❊ دون ❊ اليوم ❊ على القول المصدر به فيما مر اذا حلف بالطلاق ان يفعل كذا يوم كذا وظاهره ترجيح قول المس في مسئلة اليوم وقول عدم المس في مسئلة الشهر والذي عندي ان المسئلتين سواء فما كان راجحًا في احداهما فهو راجح في الاخرى فالراجح فيهما عندي قول المس وان قلت لعل القولين معمول بهما فلا ترجيح واحد قلت لا اذ رجحان قول المس ظاهر لانه علق الفعل على وقت مخصوص مستقبل لا من حينه الى ذلك الوقت فما لم يحضر ذلك الوقت فكانه غير حالف ❊ فاذا دخل الشهر فمسها فيه قبل الفعل حرمت وان لم يفعل حتى غابت شمس ❊ اليوم ❊ الاخر منه طلقت وان حلف به ❊ بالطلاق ❊ ان يفعل كذا سنة كذا فكاليوم والشهر في مس وايلاء ❊ اي بين بمضي الاربعة ❊ فيما دون دخول السنة من الخلف ❊ فقيل له المس دونها وقيل انه لا يجوز له المس دونها وان مس حرمت وانه اذا مضت اربعة دونها بانت وقيل لا وان فعل دونها طلقت وقيل لا على مامر وكذا في الشهر وان دخلت السنة فمس قبل الفعل حرمت ❊ وان دخلت فان مس قبل الفعل حرمت فان مضت اربعة منها ولم يفعل ❊ او فعل ولكن مضت قبل المس ❊ بانت ❊ وقيل لا ضير بعدم المس وقيل لا حتى تنسلخ كلها لانها كلها اجل لفعله كما ذكره بعد وحينئذ تبين بالايلاء لا بالطلاق ❊ وقيل ❊ انها ❊ لا ❊ تبين ❊ حتى تنسلخ كلها و ❊ انها ❊ طلقت ❊ و بانت بتطليقه ❊ اذا انسلخت ولم يفعل ❊ وانها تعتد عدة المطلقة بعد الاربعة ان ارادها غيره ❊ و ❊ انما قال صاحبا هذين القولين ❊ لا تبين بمضي اربعة منها و ❊ الحال انه

لم

والحالف به ان يفعل كذا شهر كذا لا يمس دونه وقيل له ان يمس كما في اليوم فاذا دخل الشهر فمسها فيه قبل الفعل حرمت وان لم يفعل حتى غابت شمس الاخر منه طلقت وان حلف به ان يفعل كذا سنة كذا فكاليوم والشهر في مس وايلاء فيما دون دخول السنة من الخلف وان دخلت فان مس قبل الفعل حرمت فان مضت اربعة منها ولم يفعل بانت وقيل لا حتى تنسلخ كلها وطلقت اذا انسلخت ولم يفعل ولا تبين بمضي اربعة منها و

لم يفعل لان السنة كلها اجل للفعل ❊ مثل اليوم والشهر ولا يقال يفرق بانه في اليوم والشهر يعارضه قولهم كل يمين منعت من الوطء فهي ايلاء لانا نقول الثلاثة سواء لانه كما منع من الوطء بدخول اليوم او الشهر قبل الفعل يمنع بدخول السنة نعم الفرق موجود من حيث ان اليوم والشهر ليس فيهما مدة الايلاء بخلاف السنة فحكم عليهما بحكم آخر مدة الايلاء والسنة فيها المدة وزيادة فكان المناسب ان يحكم عليه بقدر مدة الايلاء من اولها كما هو القول الاول الذي هو انه ان مضت اربعة ولم يفعل بانت لكن المراد مجرد التنظير في انه لا تبين بمضي شيء من اليوم والشهر حتى يمضيا كلها ولم يفعل فكذا لا تبين بمضي شيء من السنة وليس المراد في القول الاخير ان هناك طلاقًا وايلاء بل انه حلف بالطلاق فحكم به بعد السنة وفي القول الثاني حلف به فحكم بعدها بحكم الايلاء ❊ ومن حلف به ان يحج وهو في المحرم ❊ او في شهر بينه و بين الحج اربعة او اكثر او ان تحج او ان يحج فلان او يفعل هو او هي او فلان كذا وهكذا في المسائل السابقة والاتية يكون هو وهي وغيرهما في الفعل او عدمه سواء في الحكم ❊ فان مضت اربعة ❊ وقوله ❊ ولم يحج ❊ حال لازمة لانه لا يتصور الحج في غير وقته وانما تكون منتقلة او يكون معطوفًا لو تصور في غير وقته وصاحب الحال اربعة على القلة بلا مسوغ الا ان يعتبر الشرط مسوغًا لانه شبيه بالنفي في مجرد عدم الحكم بالثبوت او تعتبر الاضافة المقدرة اي اربعة اشهر او حال من موصوف محذوف اي اشهر اربعة او مجرور محذوف اي فان مضت عليه اربعة ولك ان تفتح همزة ان فتكون مصدرية على تقدير حرف تعليل متعلق بقوله ❊ بانت ❊ اي بانت لمضي اربعة ولم يحج ❊ وان حج ❊ اي اتى بصورة الحج او اوقع الحج على زعمه ❊ لا في ايامه لم يصح ❊ ولم ينفع يمينه ❊ وقيل لا تبين وما بينه و بين الحج اجل لفعله ❊ ولا يمس في هذا الاجل او يمس القولان السابقان في اليوم والشهر والسنة والذي يجب ان يعتبر على القول الاول مراده بالحج الاحرام به او اتمامه فقد يختلف الحكم بذلك مثل ان يحلف في رجب او آخر جمادي الثانية او في شعبان او في رمضان و يريد الاحرام ولكن ذلك الاحرام لا يجزيه فان احرم اول شوال بالحج او في غير اوله او بعد شوال بحيث لا يكون بينه و بين احرامه بالحج احرامًا

لم يفعل لان السنة كلها اجل للفعل ومن حلف به ان يحج وهو في المحرم فان مضت اربعة ولم يحج بانت وان حج لا في ايامه لم يصح وقيل لا تبين وما بينه و بين الحج اجل لفعله

جائزا شرعا اربعة اشهر فلاتبين وفي جواز المس قبل الاحرام القولان وان نوى الاحرام فلم يحرم حتى مضت الاربعة بانت وقيل لا تبين ان كان بينه وبين اول شوال اكثر من اربعة بمضي الاربعة لان الاحرام موقت فله السعة حتى يفوته الاحرام فتطلق وان نوى في كلامه الحج في وقت الحج فلا تطلق حتى يمضي وقته ولم يحج وفي المس قبل الحج قولان ولا تبين بمضي الاربعة وان لم ينو حكم عليه بان الحج الاتمام فيكون كمن نوى ان يحج في غير وقت الحج فتبين اذا مضت الاربعة ولم يحج لعدم وصول وقت الحج ❊ ومن حلف به ❊اي بالطلاق ❊ ان يقتل فلانا ولم يقتله حتى مضت بانت ❊ وان مسها قبل القتل حرمت ❊ فان تزوجها بعد استقبله الايلاء فان مس قبل القتل حرمت وان لم يفعل حتى مضت بانت ❊ فان تزوجها بعد استقبله ايضاً فان مس قبل القتل حرمت وان لم يقتله حتى مضت بانت ❊ ثم لا تحل له ❊ بعد نكاحه الثالث وبينها منه ❊حتى تنكح غيره ❊ وكذا ان حلف بالظهار ان يقتله وذلك ان البين بايلاء او ظهار طلاق فان كان قد طلقها قبل الايلاء او الظهار مرة او مرتين لم يكن له ان يظاهر او يولي الا ما بقي وقيل لا يلحق ظهار ولا ايلاء بعد البين ان تزوجها ولكن لا يمس حتى يكفر ولا حد له ❊ فان تزوجته ❊اي تزوجت غيره بعد الثلاث ❊ وفارقته ثم تزوجها الاول فان مضت ❊ في صورة تزوجه بعد الثلاث وبعد تزوج غيره ❊ولم يفعل فلا تبين وهل تحرم ان مس قبل الفعل ❊واختاره بعض ❊ او لا قولان ❊ والذي عندي انه لا يلحقه ايلاء ولا ظهار بعد البين اذا تزوجها قبل الثلاث او بعدها وبعد نكاح غيره وان له ان يمس قبل الفعل في ذلك كله والكفارة في ذمته لانها لما بانت منه صارت يمينه اذا تزوجها بعد ذلك يميناً قبل الملك لان هذا التزوج غير الاول الذي وقعت فيه اليمين وهكذا عندي لا يلحق الايلاء والظهار اذا خرجت من عصمته وجدد لها التزوج لان ذلك ايلاء او ظهار قبل هذا التزوج ولا ايلاء ولا ظهار ولا طلاق قبل ملك نعم الكفارة في ذمته بلا حد ولو الى موته وله المس قبل تكفيرها ومن حلف بطلاقها لا يدرك فلاناً الا ضربه فمسها قبل ضربه حرمت ورخص كذا قيل قلت لا تحرم الا ان ادركه ومسها قبل ضربه ❊ ومن حلف به ان يصوم

ومن حلف به ان يقتل فلاناً ولم يقتله حتى مضت بانت فان تزوجها بعد استقبله الايلاء فان مس قبل القتل حرمت وان لم يفعل حتى مضت بانت ثم لا تحل له حتى تنكح غيره فان تزوجته وفارقته ثم تزوجها الاول فان مضت ولم يفعل فلا تبين وهل تحرم ان مس قبل الفعل او لا قولان ومن حلف به ان يصوم

سنة ❊ولم يعينها او نواها من يوم اتصل بحلفه ❊ فبدا من يومه ❊ وهو اليوم الذي بعد اليوم الذي حلف فيه ان حلف بعد الفجر واليوم الذي يلي ليلته ان حلف قبل الفجر ولا بد من هذه البداءة احتياطاً ان لم يعين وتحقيقاً لنواه ان نوى والا طلقت قبل الاربعة ❊ فصام اربعة اشهر بانت ❊ان لم يمس ليلاً ولا نهاراً وان مس في احدها حرمت ❊وقيل بان يصومها كلها ولا تبين ❊وهو الصحيح عندي ❊فان اكل يوماً ❊غير العيدين ولكن ان لم يعين سنة فاكل قبل ان يقضي العيدين حرمت للزومها بعدم التعيين ❊ منها ❊ من اولها او آخرها او وسطها وليس المراد الاكل من اولها كما قال بعضهم في كلام صاحب الاصل وبنى عليه انه لا بد من البداءة من يومه مستدلاً به ❊ طلقت وله الوطئ ليلاً ❊ وهذا على القول الاخير والقائل به لا يرى الطلاق بمسه قبل تمام السنة لانه علقه بتمام السنة وهو غير ماس وان عين سنة غير حاضرة فله الوطئ قبلها وقيل لا واذا حضرت وافطر يوماً من اولها او وسطها او آخرها او وطئها نهاراً منها طلقت ومن رد امر امرأته بيد رجل على ماله عليه فلا يمسها حتى يعطيه حقه وحرمت ان مسها والا فلا تبين منه ان مضت اربعة وله مسها قبل ان يعطيه ان اجل للاعطاء ❊ ومن حلف به ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل ❊ وقد مسها قبل حلفه ❊ ولم تمض اربعة ورثته وان ماتت ❊ ولم تمض ❊ ورثها ❊ لانه مات او ماتت قبل مضي الاربعة فكان الموت قبل ان تبين فوجب الارث هذا هو العلة عند المصنف وابي زكرياء والذي عندي انه انما كان الارث بينهما لان الموت وقع وكانت بعده العدة بناءً على انه لما وقع الموت وقع الطلاق لفوت الفعل المعلق اليه الطلاق بموته لان الميت لا يفعل او بموتها لان القصد ان يفعل وهي حية لان الفعل انما هو ليدركها فلا تفوته ولا يدرك الميتة فقد فاتته ومن مات منهما مع تمام الاربعة لم يرثه الآخر ❊ وان لم يمسها قط ثم مات ❊قبل ان يفعل وقبل مضي الاربعة ❊فلا ترثه ❊ لوقوع الطلاق بفوات الفعل مع انه لا عدة عليها بذلك الطلاق الواقع بالموت وانما ترث في عدة ولا عدة على المطلقة قبل المس ❊وان ماتت ❊ قبل الفعل والاربعة ❊ فعل وورثها ❊ لانه حلف على الفعل فمتى فعل قبل الاربعة اجزاه ولو ماتت الا ان نوى ان يفعل في حياتها فلا يجزيه الفعل بعدها فتطلق بموتها

ستة فبدا من يومه فصام اربعة اشهر بانت وقيل بان يصومها كلها ولا تبين فان اكل يوماً منها طلقت وله الوطئ ليلاً ومن حلف به ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل ولم تمض اربعة ورثته وان ماتت ورثها وان لم يمسها قط ثم مات فلا ترثه وان ماتت فعل وورثها

فلا يرثها اذ لا عدة عليه يرث فيها هذا التفصيل على ما مر عن المصنف وابي زكرياء آنفًا والذي عندي انه لا يرثها ولو لم ينو ذلك لان فعله بعد موتها لا يجزي لان الفعل ليدركها والميتة لا يدركها مدرك كما مر آنفًا والمسئلة خلافية كما اختلفوا في حنث من حلف ليضربن فلانًا وضربه بعد موته ونحو هذا من مسائل الفوت وجرى المصنف وابو زكرياء على الادراك كما مر في غير باب الظهار انه ان قبل الغائب ما تزوج له احد بلا اذن وقد ماتت انه يرثها ونحو هذه المسئلة وكذا يكون البحث والخلف في قوله وان ماتت فعلت وورثته وقوله فعل الرجل وورث وقوله فعل وورثها❊ وان حلف به ثلاثًا ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل❊ ولم تمض اربعة❊ فلا ترثه ❊ لوقوع الطلاق ثلاثًا فلا عبرة بعدتها❊ وان ماتت ❊ قبل الاربعة❊ فعل وورثها❊ ان لم ينو ان يفعل في حياتها ❊ ومن حلف❊ بطلاقها ثلاثا❊ كذلك ان تفعل هي ذلك الشيء فماتت قبل الفعل ❊ والاربعة❊ فلا يرثها ❊ لوقوع ثلاث تطليقات بفوت فعلها بموتها ❊ وان مات فعلت وورثته ❊ الا ان علمت انه حلف ان تفعل في حياته❊ ومن حلف❊ بطلاقها ثلاثا ❊ كذلك ان يفعل غيرهما كذا ثم مات❊ غيرهما❊ قبل الفعل طلقت مع موته❊ لوقوع ثلاث تطليقات بفوت فعله بموته ❊ وقيل ان لم يفعل❊ غيرهما ❊ حتى مضت بانت❊ بثلاث هذا القول غير مقابل لما قبله انما يقابله لو كان المراد بما قبله انها لا تخرج بالايلاء وان مضت اربعة اشهر وانه ان مات غيرهما قبل الفعل و بعد الاربعة او قبلها طلقت والا لم تخرج بطلاق ولا بايلاء وهذا بعيد لا قائل به ولو اثبته بعضهم قولا كيف لا تبين بمضي الاربعة قبل الفعل مع انه ممنوع من جماعها لحلفه بطلاقها المعلق على فعل غيره ولا يقال ان صاحب القول الاول اعتبر ان الايلاء لابد ان يكون فيما يملك الحالف لانا نقول ان الحالف هنا قد ءالى فيما يملك ولو كان الفاعل غيره ولعل المراد بقوله وقيل ان لم الخ ان بعضًا يقول لا يقع الطلاق حتى تمضي الاربعة ولو مات الذي حلف الزوج ان يفعل فيكون مقابلا لما ذكره من انها تطلق بعد موته فحينئذ يكون التعبير بقوله ان لم يفعل حتى مضت مشكلاً لان ظاهره يقتضي امكان الفعل مع ان الميت لا يمكن منه الفعل ويأتي الجواب في قوله فقيل ان لم يأكله حتى مضت بانت فانه نظيره❊ وان مات الزوج ❊ قبل الاربعة ❊ فعل الرجل❊ قبل مضي

وان حلف به ثلاثًا ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل فلا ترثه وان ماتت فعل وورثها ومن حلف كذلك ان تفعل هي ذلك الشيء فماتت قبل الفعل فلا يرثها وان مات فعلت وورثته ومن حلف كذلك ان يفعل غيرهما كذا ثم مات قبل الفعل طلقت مع موته وقيل ان لم يفعل حتى مضت بانت وان مات الزوج فعل الرجل

الاربعة عند هذا القائل لا كما قيل انه يحتمل ان يفعل مبادرًا وان له الفعل متى شاء ولو بعد اربعة اشهر لان فعل الرجل استصحاب لحال حياة الزوج وحكمه والزوج لو كان حيًا لم يفده فعل الرجل شيئًا بعد الاربعة بل تخرج اذ لم يفعل الرجل حتى مضت❊ وورثت ❊ زوجها❊ وان ماتت❊ قبلها❊ فعل الرجل❊ في الاربعة❊ وورثها❊ زوجها❊ فصل من حلف بالطلاق ان يأكل ما في وعاء معين ❊ او معينا في غير وعاء ❊ فسبق باكله❊ او باتلافه بوجه ما ويحتمل ان يريد بالاكل مطلق الاتلاف استعمالاً للمقيد في المطلق❊ فقيل ان لم ياكله حتى مضت بانت ❊ هذه العبارة انما تستعمل لو امكن ان يوكل واكله غير ممكن لفواته وكذا قوله ان لم يفعل والجواب ان السالبة تصدق بنفي الموضوع وهو الضمير المستتر في قوله ان لم يفعل و بنفي غير الموضوع مما نسبته ايقاعية وهو الهاء في يأكله وانه عبر بالمسبب او اللازم وهما هنا عدم الاكل وهنالك عدم الفعل عن السبب والملزوم وهما عدم ما يوكل وعدم من يفعل او انه تفتح همزة ان فتكون مصدرية مقدرا قبلها حرف تعليل متعلق ببانت اي وقيل بانت لعدم الفعل حتى مضت فقيل بانت لعدم الاكل حتى مضت فعلى هذا تلزم الزوج حقوقها كلها الا المس فلا يمسها فاذا مضت الاربعة بانت وان مسها حرمت❊ وقيل طلقت❊ وقت اتلف بالاكل او غيره وهو الظاهر ❊ اذ ❊ تعليلة وان جعلت طرفية اغنت عما قدرت❊ لم يكن فيه ما يأكل وان سبق❊ بالبناء للمفعول❊ به ❊ اي باكله او باتلافه بوجه❊ قبل يمينه فقيل وقع طلاق❊ وهو الظاهر❊ وقيل ايلاء ان لم ياكله حتى مضت ❊ فيه ما مر في قوله فقيل ان لم يأكله وعلى هذا ايضًا تلزمه حقوقها كلها الا المس فلا يمس فاذا مضت بانت واذا مس حرمت❊ وقيل لا يقع واحد منهما❊ لانه حلف على نية وجوده فكانه قد شرط بلسانه انها تطلق ان وجد ولم يأكله❊ ومن حلف به ان يفعل كذا ففعله غيره وهو ممكن ان يفعله مرة اخرى كغلق باب او قفله فان❊ اقسم ان يغلقه ف❊ اغلقه غيره ففتحه❊ هو او غيره❊ ثم اغلقه❊ هو او اقسم ان يفتحه ففتحه غيره فاغلقه هو او غيره ففتحه❊ لم يبر من ايلاءه ❊ الا ان نوى ان يفعله مرة ما ولو سبق به و كذا كل من حلف على محال هل يحنث في حينه اولا حتى يمضي الوقت ان اجل وقيل في ذلك بالطلاق في حينه ❊ ومن قال لها

وورثت وان ماتت فعل الرجل وورثها

❊ فصل ❊

من حلف بالطلاق ان يأكل ما في وعاء معين فسبق باكله فقيل ان لم يأكله حتى مضت بانت وقيل طلقت اذ لم يكن فيه ما يأكل وان سبق به قبل يمينه فقيل وقع طلاق وقيل ايلاء ان لم يأكله حتى مضت وقيل لا يقع واحد منهما ومن حلف به ان يفعل كذا ففعله غيره وهو ممكن ان يفعله مرة اخرى كغلق باب او قفله فان اغلقه غيره ففتحه ثم اغلقه لم يبر من ايلاءه ومن قال لها

ان لم احبلك ❊ بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الباء اي ان لم اصيرك حبلى ❊ فانت طالق فليطها مرة فان حبلت ❊ بفتح الحاء وكسر الباء ❊ كانت زوجته ❊ ويكفي في الحمل نطفة لا يذيبها الماء والعلقة وما بعدها فان ذلك حبل الا ترى انها في ذلك تعتد للنفاس ❊ والا حتى مضت بانت ❊ و يتبين الحمل وعدمه بالامينات قبل الاربعة و بعدها وانما يطاها مرة لانه لو وطئها مرتين او اكثر احتمل ان تكون غير حبلى بالمرة الاولى فتحرم عنه بالمسة الاخرى لانها لم تحبل بالاولى فانته بمضي الاربعة بعد ولا سيما اذا تبين بالامينات انها غير حبلى ومسها بعد بل الظاهر في هذه الصورة حرمتها من حين المسة الثانية اذا تأخرت الى اواخر الاربعة وقيل يطاها حين طهرها و يكف حتى ترى حيضة فيقع عليها الطلاق وقيل حتى ترى ثلاثا كما في الديوان ❊ ورخص ان يطاها دون اربعة اشهر مرارا حتى تنقضي ❊ الاربعة ❊ ولو كانت ممن لا يمكن ان يحبلها ❊ لصغر او بكارة او غيرهما ككبر مانع من حمل والظاهر عندي انها ان كانت من الصغر بحيث لا يمكن ان تحبل كبنت ثلاث سنين ان يجري فيها الخلاف بان تطلق من حين حلفه او اذا مضت اربعة وان قلت من اي وقت يشرع في الاحبال قلت ان اراد احبالها من وقته حين حلف شرع في المس من حينه على القول بانه يمس مرة وعلى القول الآخر والمرخص يحسب من حين مس وان عين وقتا مستقبلا سواء كان معلوم الحلول ام لا فحتى يأتي الوقت فيمس فيحسب من حين مس فيه وفي جواز المس له قبل ذلك الوقت ومضيها بالاربعة ان كانت بينه و بين ذلك الوقت ما مر من الخلاف وان لم ينو الاحبال من حينه ولا من وقت مستقبل بل حلف وذهل فليمس من حينه والا حسب الاربعة من حين حلف للايلاء لا من حين مس وفي الديوان انه ان قال لزوجته القاعد ان لم احبلك فانت طالق طلقت في حينها وان قاله للطفلة وطئها ما دامت طفلة فاذا بلغت صارت كالحائض وان قاله لشابة لا تحيض وطئها مرة فيكف حتى يتبين انها غير حامل فتطلق وان قال ان احبلت فلانة يعني ضرتها او سريته فانت طالق مسها في طهرها و كف حتى تطهر من الحيضة الثانية فيطاها ثم يكف وهكذا حتى تحبل فتطلق امرأته وان قال ان احبلت فلانة او فلانة فانت طالق فلا يطاها الا حين يطا صاحبتها اه ❊ وان مسها

ان لم احبلك فانت طالق فليطها مرة فان حبلت مضت زوجته والا حتى كانت بانت ورخص ان يطاها دون اربعة اشهر مرارا حتى تنقضي ولو كانت ممن لا يمكن ان يحبلها وان مسها

فولدت

فولدت دون ستة ❊ او معها ❊ من يوم المس ❊ الفرد ان لم يتعدد المس او من المس الاول ان مس مرارا في الاربعة بعد الحلف ❊ بانت ❊ عند انسلاخ اربعة اشهر ولو لم يعلم بالبين الا بوضعها بعد ذلك بشهر مثلا لظهور انها لم تحمل بجماعه وان وضعت مع الاربعة او قبلها طلقت ❊ وكذا ان تحرك دون مدته ❊ من وقت المس او معها وهي اربعة اشهر وقيل اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل يتحرك الذكر لثلاثة اشهر والانثى لاربعة وعليه فان تحرك لثلاثة فصاعدا من يوم المس انتظرت ولادته فان ولد ذكرا لم تبن او انثى بانت ❊ او اسقطت جنينا مصورا دون ❊ اشهر ❊ اربعة ❊ او معها ❊ او مضغة دون ثمانين يوما ❊ او معها ❊ او علقة دون اربعين ❊ او معها ❊ كل ذلك من يوم المس فلا يبريه ❊ ما ذكر ❊ من يمينه فانه كان قبل مسه ❊ لانه لا يصور قبل اربعة اشهر ولا يكون مضغة قبل ثمانين يوما ولا علقة قبل اربعين كما يدل على ذلك قوله ❊ فان ❊ الفاء تعليلية ❊ وقعت نطفة برحم كانت اربعين ❊ يوما ❊ نطفة ثم علقة الى ثمانين ثم مضغة الى مائة وعشرين فتلك اربعة اشهر فيصور باذن الله ❊ تعالى ❊ وزيد عشرة لاحتمال ضعف الجنين ❊ فلا تحس حركته ❊ فينفخ فيه الروح ❊ وكل من التصوير والنفخ بعد انسلاخ اربعة اشهر او بعدها و بعد عشرة والنفخ عقب التصوير كما هو ظاهر وكما تدل الفاء عليه ❊ وقد قيل ان اقل ما تضع المراة ❊ لتمامه ❊ حملها فيكون حيا ستة اشهر ❊ وهذا مجمع عليه لقوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاربعة وعشرون شهرا للرضاع كما قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وفصاله في عامين و بقي للحمل ستة كما قال علي بن ابي طالب و يقيد قول المصنف وابي زكرياء انه لا يبريه ما اذا كان بعد ذلك ما يبريه مثل ان تضع قبل ستة فيتحرك آخر بعد اربعة اشهر او تضع آخر بعد ستة اشهر او اسقطت آخر مصورا بعد اربعة او مضغة بعد ثمانين او علقة بعد اربعين بعد ما وضعت خلاف ذلك فانه يبريه ذلك والحاصل انها وضعت وضعا يبريه بعد ما وضعت وضعا لا يبريه فانه يبريه الوضع الثاني سواء اتفق النوع او اختلف كاسقاط مصور قبل الاربعة واسقاط مضغة بعده فان مدة المضغة تامة و بقيت زيادة فكان بريئا ووجه ذلك ان المضغة يجوز ان تبقى اكثر من اربعة اشهر

فولدت دون ستة من يوم المس بانت وكذا ان تحرك دون مدته او اسقطت جنينا مصورا دون اربعة او مضغة دون ثمانين يوما او علقة دون اربعين كل ذلك من يوم المس فلا يبريه من يمينه فانه كان قبل مسه فان وقعت نطفة برحم كانت اربعين نطفة ثم علقة الى ثمانين ثم مضغة الى مائة وعشرين فتلك اربعة اشهر فيصور باذن الله وزيد عشرة لاحتمال ضعف الجنين فينفخ فيه الروح وقد قيل ان اقل ما تضع المراة حملها فيكون حيا ستة اشهر

وان ولدت بعدها او تحرك بعد اربعة وعشرين من يوم المس اواسقطته مصورا بعد الاربعة او مضغة بعد ثمانين او علقة بعد اربعين من ذلك اليوم فقداجزاه فيما يقال وكذا لو ان رجلا تزوج امرأة فمسها بيومه فولدت دون ستة او تحرك دون اربعة او اسقطت مصوراً او مضغة اوعلقة دون مدة كل فسدنكاحه لسبقه فيها قبله وان لم يكن بها حمل حتى مضت بانت منه ثم تعتد كمطلقة فان تزوجت غيره ثم ولدت او تحرك دون المدة لزم الاول وكانت زوجته فثبت انها لم تخرج بالايلاء وان لم يمسها بعد حلفه ان يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها ان شاءت

وكذا كل من تلك الحدود يجوز باذن الله بقاءها اكثر من حدها فيبقى في بطنها اكثر من ستة اشهر و يبقى غير متحرك اكثر من اربعة اشهر وعشر وتبقى النطفة اكثر من اربعين والعلقة اكثر من ثمانين والمضغة اكثر من اربعة اشهر وعشر كل ذلك جائز ممكن اذا اراد الله البطء وانما الممنوع لنص القرآن ان تلد حياً قبل ستة اشهر او يتحرك قبل اربعة او يكون علقة قبل اربعين يوماً ومضغة قبل ثمانين يوماً و يدل على ما قلت موته بعد ذلك ما نصه وكذا لو ان رجلاً تزوج امرأة الخ فان الولد في هذه والسقط للزوج الاول ان كان قبل هذا ولا شك ان المضغة بقيت فيها اكثر من اربعة اشهر او العلقة من اربعة اشهر ✻ وان ولدت بعدها او تحرك ✻ بعد اربعة اشهر او ✻ بعد اربعة وعشر من يوم المس او اسقطته مصوّراً بعد الاربعة او مضغة بعد ✻ الـ ✻ ثمانين او علقة بعد ا ✻ لا ✻ ربعين من ذلك اليوم ✻ الذي مس فيه ✻ فقد اجزاه فيما يقال ✻ اي فيما يحكم به لانكشاف انه احبلها بمسه المذكور والغيب لله فليست هذه العبارة تمريضاً ✻ وكذا لو ان رجلاً تزوج امرأة فمسها بيومه فولدت دون ستة ✻ من يوم المس ✻ او تحرك دون اربعة او اسقطت مصوراً ✻ دون اربعة ✻ او مضغة ✻ دون الثمانين ✻ او علقة ✻ دون الاربعين كما قال ✻ دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه ✻ اي لسبق الحمل الذي هو علقة او فوقها ✻ فيها قبله ✻ اي قبل مسه وحرمت عليه او يجدد النكاح بعد العدة قولان ✻ وان لم يكن بها حمل ✻ اي لم يتبين بها حمل بالتحرك ✻ حتى مضت ✻ اربعة اشهر ✻ بانت منه ثم تعتد كمطلقة ✻ ومن قال ان الخارجة بالايلاء تعتد عدة المطلقة بعد الايلاء الزم هذه ونحوها عدتي مطلقتين ✻ فان تزوجت غيره ✻ بعد عدة المطلقة او عدتيها ✻ ثم ولدت او تحرك دون المدة ✻ مدة الولادة او مدة التحرك ✻ لزم ✻ ولدها الزوج ✻ الاول وكانت زوجته ✻ لظهور انه احبلها بمسه ولا يمسها حتى تعتد من الثاني بناءً على ان العدة تعبد واما على انها للحمل فيمسها لان الحمل له ✻ فثبت انها لم تخرج بالايلاء ✻ فان طلقها او فارقته اعتدت وتزوجت الثاني ان شاءت وقيل حرمت عليه ولا يمسها الاول حتى تضع وتعتد بعد الوضع كعدة الطلاق ولا يكون هذا الوضع عدة تكفيه لان الوضع عدة للمطلقة وقيل تكفيه ✻ وان لم يمسها بعد حلفه ان يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها ان شاءت ✻

اذ

وان قال لها ان احبلتك جامعها واحدة واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء او اشهر فان لم تحبل مسها اخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك فان لم يبن بها مسها اخرى ايضاً

اذ خرجت بحكم الايلاء لا الطلاق ولو تعلق به ويصدقان في عدم المس ✻ وان قال لها ان احبلتك ✻ فانت طالق ✻ جامعها ✻ متى شاء ولو بعد الاربعة مرة ✻ واحدة ✻ لئلا يجامعها وقد احبلها بالمرة الاولى فيكون قد جامعها بعد وقوع الطلاق لكن لا تحرم ان لم تحمل بالمرة الاولى كما يأتي ✻ واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء ✻ ان كانت تحيض ✻ او ✻ ثلاثة ✻ اشهر ✻ ان كانت لا تحيض ✻ فان لم تحبل ✻ بفتح الباء والتاء اي لم تحمل او بالبناء للمفعول ✻ مسها ✻ مرة ✻ اخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك ✻ ثلاثة قروء او اشهر ✻ فان لم يبن بها ✻ حمل ✻ مسها ✻ مرة اخرى ايضاً ✻ وهكذا بلا انتهاء ولا يرى منها الا ما يرى المطلق طلاقاً رجعياً منها ان كانت عنده على ثلاث او اثنتين وقد قيل يرى منها ما عدى السرة والركبة وما بينهما على خلاف في دخولهما ولا يمس منها الا ما يمس ممن طلقت رجعياً وهو ما ذكر بلا شهوة وكذا النظر لغير شهوة واما بشهوة فلا يجوز له النظر ولا المس في شيء منها وقيل لا يمس ذلك ولو بلا شهوة لانه اشد من النظر وله مس الوجه والكف وقيل لا وكل ذلك بلا شهوة واما ان لم يبق لها الا طلاق واحد فلا ينظر منها ولا يمس الا ما ينظر او يمس من غير زوجته مخافة ان يكون قد احبلها فتطلق تطليقة ثالثة والثانية فيمن طلاقها مرتان فقط والاول فيمن طلاقها مرة كالطلاق الثالث ولو دخلت السن الذي لا تلد فيه النساء عادة كما ان ذلك لازم ولو كانت حين يمينه لا تمكن ولادتها لصغر او كبر على ما يظهر من كلامه والذي عندي ان له ان يجامعها مراراً بلا حد اذا كانت لا تمكن ولادتها لصغر او كبر وان لم يجامع امرأته بعد قوله ان احبلتك اصلاً او جامعها ولم يعد بعد العدة لم تبن ولم تطلق ولو مضت الاربعة وقيل ان لم يجامعها اصلاً بانت بالاربعة ومن الزم البائنة عدة المطلقة الزمها عدة المطلقة بعد الاربعة واذا مسها فحملت وقع عليها الطلاق فيراجعها ان شاء و يمسها بعد المراجعة متى شاء ولا شيء عليه بعد ذلك وان مسها بعد وقوع الحمل علم او لم يعلم حرمت وتحرم بكل ما تحرم به سائر النساء قبل التزوج بهن من المس واذا حلف بطلاقها ان احبلها فكان يطاها في غير فرجها او في ظاهر فرجها لم تحبل بذلك فلا يلزمه اعتزالها وله المداومة على ذلك لانها لا تحبل به وان كان وطئها في داخل الفرج لكنه يعزل اعني يلقي النطفة خارجاً

وكذا كل من تلك الحدود يجوز باذن الله بقاءها اكثر من حدها فيبقى في بطنها اكثر من ستة اشهر و يبقى غير متحرك اكثر من اربعة اشهر وعشر وتبقى النطفة اكثر من اربعين والعلقة اكثر من ثمانين والمضغة اكثر من اربعة اشهر وعشر كل ذلك جائز ممكن اذا اراد الله البطء وانما الممنوع لنص القرآن ان تلد حياً قبل ستة اشهر او يتحرك قبل اربعة او يكون علقة قبل اربعين يوماً ومضغة قبل ثمانين يوماً و يدل على ما قلت موته بعد ذلك ما نصه وكذا لو ان رجلاً تزوج امرأة الخ فان الولد في هذا والسقط للزوج الاول ان كان قبل هذا ولا شك ان المضغة بقيت فيها اكثر من اربعة اشهر او العلقة من اربعة اشهر ❊ وان ولدت بعدها او تحرك ❊ بعد اربعة اشهر او ❊ بعد اربعة وعشر من يوم المس او اسقطته مصوّراً بعد الاربعة او مضغة بعد ❊ ال ❊ ثمانين او علقة بعد ا ❊ لا ❊ ربعين من ذلك اليوم ❊ الذي مس فيه ❊ فقد اجزاه فيما يقال ❊ اي فيما يحكم به لانكشاف انه احبلها بمسه المذكور والغيب لله فليست هذه العبارة تمريضاً ❊ وكذا لو ان رجلاً تزوج امرأة فمسها بيومه فولدت دون ستة ❊ من يوم المس ❊ او تحرك دون اربعة او اسقطت مصوراً ❊ دون اربعة ❊ اومضغة ❊ دون الثمانين ❊ او علقة ❊ دون الاربعين كما قال ❊ دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه ❊ اي لسبق الحمل الذي هو علقة او فوقها ❊ فيها قبله ❊ اي قبل مسه وحرمت عليه او يجدد النكاح بعد العدة قولان ❊ وان لم يكن بها حمل ❊ اي لم يتبين بها حمل بالتحرك ❊ حتى مضت ❊ اربعة اشهر ❊ بانت منه ثم تعتد كمطلقة ❊ ومن قال ان الخارجة بالايلاء تعتد عدة المطلقة بعد الايلاء الزم هذه ونحوها عدتي مطلقتين ❊ فان تزوجت غيره ❊ بعد عدة المطلقة او عدتيها ❊ ثم ولدت او تحرك دون المدة ❊ مدة الولادة او مدة التحرك ❊ لزم ❊ ولدها الزوج ❊ الاول وكانت زوجته ❊ لظهور انه احبلها بمسه ولا يمسها حتى تعتد من الثاني بناءً على ان العدة تعبد واما على انها للحمل فيمسها لان الحمل له ❊ فثبت انها لم تخرج بالايلاء ❊ فان طلقها او فارقته اعتدت وتزوجت الثاني ان شاءت وقيل حرمت عليه ولا يمسها الاول حتى تضع وتعتد بعد الوضع كعدة الطلاق ولا يكون هذا الوضع عدة تكفيه لان الوضع عدة للمطلقة وقيل تكفيه ❊ وان لم يمسها بعد حلفه ان يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها ان شاءت ❊

وان ولدت بعدها او تحرك بعد اربعة وعشرين من يوم المس او اسقطته مصورا بعد الاربعة او مضغة بعد ثمانين او علقة بعد اربعين من ذلك اليوم فقد اجزاه فيما يقال وكذا لو ان رجلا تزوج امرأة فمسها بيومه فولدت دون ستة او تحرك دون اربعة او اسقطت مصوراً او مضغة او علقة دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه فيها قبله وان لم يكن بها حمل حتى مضت بانت منه ثم تعتد كمطلقة فان تزوجت غيره ثم ولدت او تحرك دون المدة لزم الاول وكانت زوجته فثبت انها لم تخرج بالايلاء وان لم يمسها بعد حلفه ان يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها ان شاءت

اذ خرجت بحكم الايلاء لا الطلاق ولو تعلق به ويصدقان في عدم المس ❊ وان قال لها ان احبلتك ❊ فانت طالق ❊ جامعها ❊ متى شاء ولو بعد الاربعة مرة ❊ واحدة ❊ لئلا يجامعها وقد احبلها بالمرة الاولى فيكون قد جامعها بعد وقوع الطلاق لكن لا تحرم ان لم تحمل بالمرة الاولى كما يأتي ❊ واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء ❊ ان كانت تحيض ❊ او ❊ ثلاثة ❊ اشهر ❊ ان كانت لا تحيض ❊ فان لم تحبل ❊ بفتح الباء والتاء اي لم تحمل او بالبناء للمفعول ❊ مسها ❊ مرة ❊ اخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك ❊ ثلاثة قروء او اشهر ❊ فان لم يبن بها ❊ حمل ❊ مسها ❊ مرة ❊ اخرى ايضاً ❊ وهكذا بلا انتهاء ولا يرى منها الا ما يرى المطلق طلاقاً رجعياً منها ان كانت عنده على ثلاث او اثنتين وقد قيل يرى منها ما عدى السرة والركبة وما بينهما على خلاف في دخولهما ولا يمس منها الا ما يمس ممن طلقت رجعياً وهو ما ذكر بلا شهوة وكذا النظر لغير شهوة واما بشهوة فلا يجوز له النظر ولا المس في شيء منها وقيل لا يمس ذلك ولو بلا شهوة لانه اشد من النظر وله مس الوجه والكف وقيل لا وكل ذلك بلا شهوة واما ان لم يبق لها الا طلاق واحد فلا ينظر منها ولا يمس الا ما ينظر او يمس من غير زوجته مخافة ان يكون قد احبلها فتطلق تطليقة ثالثة والثانية فيمن طلاقها مرتان فقط والاول فيمن طلاقها مرة كالطلاق الثالث ولو دخلت السن الذي لا تلد فيه النساء عادة كما ان ذلك لازم ولو كانت حين يمينه لا تمكن ولادتها لصغر او كبر على ما يظهر من كلامه والذي عندي ان له ان يجامعها مراراً بلا حد اذا كانت لا تمكن ولادتها لصغر او كبر وان لم يجامع امرأته بعد قوله ان احبلتك اصلاً او جامعها ولم يعد بعد العدة لم تبن ولم تطلق ولو مضت الاربعة وقيل ان لم يجامعها اصلاً بانت بالاربعة ومن الزم البائنة عدة المطلقة الزمها عدة المطلقة بعد الاربعة واذا مسها فحملت وقع عليها الطلاق فيراجعها ان شاء و يمسها بعد المراجعة متى شاء ولا شيء عليه بعد ذلك وان مسها بعد وقوع الحمل علم او لم يعلم حرمت وتحرم بكل ما تحرم به سائر النساء قبل التزوج بهن من المس واذا حلف بطلاقها ان احبلها فكان يطاها في غير فرجها او في ظاهر فرجها لم تحبل بذلك فلا يلزمه اعتزالها وله المداومة على ذلك لانها لا تحبل به وان كان وطئها في داخل الفرج لكنه يعزل اعني يلقي النطفة خارجاً

وان قال لها ان احبلتك جامعها واحدة واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء او اشهر فان لم تحبل مسها اخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك فان لم يبن بها مسها اخرى ايضاً

وكذا كل من تلك الحدود يجوز باذن الله بقاءها اكثر من حدها فيبقى في بطنها اكثر من ستة اشهر و يبقى غير متحرك اكثر من اربعة اشهر وعشر وتبقى النطفة اكثر من اربعين والعلقة اكثر من ثمانين والمضغة اكثر من اربعة اشهر وعشر كل ذلك جائز ممكن اذا اراد الله البطء وانما الممنوع لنص القرآن ان تلد حياً قبل ستة اشهر او يتحرك قبل اربعة او يكون علقة قبل اربعين يوماً ومضغة قبل ثمانين يوماً و يدل على ما قلت موته بعد ذلك ما نصه وكذا لو ان رجلاً تزوج امرأة الخ فان الولد في هذا والسقط للزوج الاول ان كان قبل هذا ولا شك ان المضغة بقيت فيها اكثر من اربعة اشهر او العلقة من اربعة اشهر ❊ وان ولدت بعدها او تحرك ❊ بعد اربعة اشهر او ❊ بعد اربعة وعشر من يوم المس او اسقطته مصوّراً بعد الاربعة او مضغة بعد ❊ الـ ❊ ثمانين او علقة بعد ا ❊ لا ❊ ربعين من ذلك اليوم ❊ الذي مس فيه ❊ فقد اجزاه فيما يقال ❊ اي فيما يحكم به لانكشاف انه احبلها بمسه المذكور والغيب لله فليست هذه العبارة تمريضاً ❊ وكذا لو ان رجلاً تزوج امرأة فمسها بيومه فولدت دون ستة ❊ من يوم المس ❊ او تحرك دون اربعة او اسقطت مصوراً ❊ دون اربعة ❊ اومضغة ❊ دون الثمانين ❊ او علقة ❊ دون الاربعين كما قال ❊ دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه ❊ اي لسبق الحمل الذي هو علقة او فوقها ❊ فيها قبله ❊ اي قبل مسه وحرمت عليه او يجدد النكاح بعد العدة قولان ❊ وان لم يكن بها حمل ❊ اي لم يتبين بها حمل بالتحرك ❊ حتى مضت ❊ اربعة اشهر ❊ بانت منه ثم تعتد كمطلقة ❊ ومن قال ان الخارجة بالايلاء تعتد عدة المطلقة بعد الايلاء الزم هذه ونحوها عدتي مطلقتين ❊ فان تزوجت غيره ❊ بعد عدة المطلقة او عدتيها ❊ ثم ولدت او تحرك دون المدة ❊ مدة الولادة او مدة التحرك ❊ لزم ❊ ولدها الزوج ❊ الاول وكانت زوجته ❊ لظهور انه احبلها بمسه ولا يمسها حتى تعتد من الثاني بناءً على ان العدة تعبد واما على انها للحمل فيمسها لان الحمل له ❊ فثبت انها لم تخرج بالايلاء ❊ فان طلقها او فارقته اعتدت وتزوجت الثاني ان شاءت وقيل حرمت عليه ولا يمسها الاول حتى تضع وتعتد بعد الوضع كعدة الطلاق ولا يكون هذا الوضع عدة تكفيه لان الوضع عدة للمطلقة وقيل تكفيه ❊ وان لم يمسها بعد حلفه ان يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها ان شاءت ❊

وان ولدت بعدها او تحرك بعد اربعة وعشرين من يوم المس او اسقطته مصورا بعد الاربعة او مضغة بعد ثمانين او علقة بعد اربعين من ذلك اليوم فقد اجزاه فيما يقال وكذا لو ان رجلا تزوج امرأة فمسها بيومه فولدت دون ستة او تحرك دون اربعة او اسقطت مصوراً او مضغة او علقة دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه فيها قبله وان لم يكن بها حمل حتى مضت بانت منه ثم تعتد كمطلقة فان تزوجت غيره ثم ولدت او تحرك دون المدة لزم الاول وكانت زوجته فثبت انها لم تخرج بالايلاء وان لم يمسها بعد حلفه ان يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها ان شاءت

اذ خرجت بحكم الايلاء لا الطلاق ولو تعلق به ويصدقان في عدم المس ❊ وان قال لها ان احبلتك ❊ فانت طالق ❊ جامعها ❊ متى شاء ولو بعد الاربعة مرة ❊ واحدة ❊ لئلا يجامعها وقد احبلها بالمرة الاولى فيكون قد جامعها بعد وقوع الطلاق لكن لا تحرم ان لم تحمل بالمرة الاولى كما يأتي ❊ واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء ❊ ان كانت تحيض ❊ او ❊ ثلاثة ❊ اشهر ❊ ان كانت لا تحيض ❊ فان لم تحبل ❊ بفتح الباء والتاء اي لم تحمل او بالبناء للمفعول ❊ مسها ❊ مرة ❊ اخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك ❊ ثلاثة قروء او اشهر ❊ فان لم يبن بها ❊ حمل ❊ مسها ❊ مرة اخرى ايضاً ❊ وهكذا بلا انتهاء ولا يرى منها الا ما يرى المطلق طلاقاً رجعياً منها ان كانت عنده على ثلاث او اثنتين وقد قيل يرى منها ما عدى السرة والركبة وما بينهما على خلاف في دخولهما ولا يمس منها الا ما يمس ممن طلقت رجعياً وهو ما ذكر بلا شهوة وكذا النظر لغير شهوة واما بشهوة فلا يجوز له النظر ولا المس في شيء منها وقيل لا يمس ذلك ولو بلا شهوة لانه اشد من النظر وله مس الوجه والكف وقيل لا وكل ذلك بلا شهوة واما ان لم يبق لها الا طلاق واحد فلا ينظر منها ولا يمس الا ما ينظر او يمس من غير زوجته مخافة ان يكون قد احبلها فتطلق تطليقة ثالثة والثانية فيمن طلاقها مرتان فقط والاول فيمن طلاقها مرة كالطلاق الثالث ولو دخلت السن الذي لا تلد فيه النساء عادة كما ان ذلك لازم ولو كانت حين يمينه لا تمكن ولادتها لصغر او كبر على ما يظهر من كلامه والذي عندي ان له ان يجامعها مراراً بلا حد اذا كانت لا تمكن ولادتها لصغر او كبر وان لم يجامع امرأته بعد قوله ان احبلتك اصلاً اوجامعها ولم يعد بعد العدة لم تبن ولم تطلق ولو مضت الاربعة وقيل ان لم يجامعها اصلاً بانت بالاربعة ومن الزم البائنة عدة المطلقة الزمها عدة المطلقة بعد الاربعة واذا مسها فحملت وقع عليها الطلاق فيراجعها ان شاء و يمسها بعد المراجعة متى شاء ولا شيء عليه بعد ذلك وان مسها بعد وقوع الحمل علم او لم يعلم حرمت وتحرم بكل ما تحرم به سائر النساء قبل التزوج بهن من المس واذا حلف بطلاقها ان احبلها فكان يطاها في غير فرجها او في ظاهر فرجها لم تحبل بذلك فلا يلزمه اعتزالها وله المداومة على ذلك لانها لا تحبل به وان كان وطئها في داخل الفرج لكنه يعزل اعني يلقي النطفة خارجاً

وان قال لها ان احبلتك جامعها واحدة واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء او اشهر فان لم تحبل مسها اخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك فان لم يبن بها مسها اخرى ايضاً

فكذلك لكن ربما وقع من نطفته قليل في داخل الفرج ولم يدر ✻ وان مسها في ✻ الحين ✻ الاول فولدت دون ستة ✻ او معها او اراد دون انسلاخ ستة فيشمل ما اذا ولدت قبل آخر الستة وما اذا ولدت مع آخرها الا قبل ولا بعد وهكذا في مثل هذه العبارة مما مر او يأتي ✻ من يوم المس بعد حلفه لم تطلق بذلك الولد وكان قبل وطئه ✻ هذا الواقع بعد حلف ✻ وكذا ان تحرك او اسقطت مصوراً او مضغة او علقة دون المدة ✻ مدة كل ✻ لم تطلق بذلك لسبقه ✻ اي سبق الحمل الذي هو علقة فما فوق ✻ وان مسها ✻ مرتين او ✻ مراراً ✻ لكن كل مرة بعد عدة ✻ فولدت بعد ستة من ✻ المس ✻ الاول او دونها من الآخر ✻ او تحرك او اسقطت مصوراً او مضغة او علقة بعد مدة كل من المس الاول او دونها من الاخر ✻ حرمت ✻ للحكم بان حملها من المس الاول وقد جامعها بعده والمراد بالاول ما كان اولاً بعد اليمين تحقيقاً وما كان اولا بعدها بالنسبة الى مس آخر بعده مثل ان يمسها فتعتد ثم يمسها فتعتد ثم يمسها فتعتد فالثاني اول بالنسبة الى الثالث و ✻ لا ✻ تحرم ✻ ان ولدت بعدها ✻ اي بعد الستة او تحرك او سقطت مصوراً او مضغة او علقة بعد المدة ✻ من ✻ المس ✻ الاخر ✻ لانه لم يجامعها حبلى بل حملت من المس الثاني فوقع الطلاق ✻ وان مسها ✻ مرتين او ✻ مراراً من غير ان تعتد كما ذكر مما ✻ بيان لما في قوله كما ذكر ✻ يكون بين مس وآخر ✻ وهو ثلاثة قروء او اشهر بان لا يترك جماعها اصلا او يجامعها مرتين او اكثر ثم يتركها عدة فيفعل كذلك وهكذا او يجامعها مرة فيتركها عدة ثم يجامعها مرتين او اكثر وهكذا او يجامعا مرة فيتركها عدة ثم مرة فيتركها عدة ثم مرتين او اكثر وهكذا ✻ ولم تحمل فلا تحرم ✻ فان بان له انها حامل وجامعها عمداً فاذا هي غير حامل ففي حرمتها قولان وكذا في كفره ✻ وكره له ان يعيد مسها حتى يتضح انها لم تحمل من المس الاول ✻ اراد الاول بعد اليمين تحقيقاً او نسبة وعندي انه يحرم وطئها قبل ان يعلم انها لم تحمل لانه قد حلف بطلاقها ان حبلت فلعلها حبلت اذ لا يدري وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم وامر لم يتبين لكم فكفوا عنه فلعل المصنف اراد بالكراهة وابا زكرياء بقوله لا ينبغي التحريم وانما نحكم بالتحريم او بالكراهة واذا وقع الطلاق في المسائل ولم تحرم فله رجعتها

وان مسها في الاول فولدت دون ستة من يوم المس بعد حلفه لم تطلق بذلك الولد وكان قبل وطئه وكذا ان تحرك او اسقطت مصوراً او مضغة او علقة دون المدة لم تطلق بذلك لسبقه وان مسها مراراً فولدت بعد ستة من الاول او دونها من الآخر حرمت لا ان ولدت بعدها من الآخر وان مسها مراراً من غير ان تعتد كما ذكر مما يكون بين مس وآخر ولم تحمل فلا تحرم وكره له ان يعيد مسها حتى يتضح انها لم تحمل من المس الاول

✻ حذر ان يطاها حاملا من ✻ المس ✻ الاول بعد وقوع الطلاق عليها ✻ والمس بعد الطلاق وقبل الرجعة مفسد وان اراد ان لا تفسد بجماعه مراراً بلا عدة ولو حملت فليراجعها بشاهدين كلما اراد وطئها ان قلنا ان الرجعة على شك من وقوع الطلاق تجزي ✻ ومن له ✻ زوجات ✻ اربع ✻ او ثلاث او له زوجتان ✻ فقال لهن ان لم اجامعكن ✻ اي دفعة وليس الخطاب في هذه المسئلة وما قبلها او بعدها من المسائل شرطاً بل الغيبة مثلها مثل ان يقول ان لم اجامعهن او ان لم اجامع زوجاتي ✻ فانتن طوالق فان تركهن حتى مضت خرجن بالايلاء ✻ وفيه ان هذا استدعاء للمس لا منع له فكيف يكون الايلاء وقيل طلقن من حين الحلف لعدم امكان مسهن جميعاً كما قيل في مسئلة الطعام ✻ وان مسهن حرمت الثلاث الاولى ✻ ان كن اربعاً والاولى والثانية ان كن ثلاثاً والاولى ان كانت اثنتان ✻ لا الرابعة ✻ التي مس آخراو الثالثة التي مس آخرا والثانية ✻ التي مسها آخراً ✻ والحاصل انه لا تحرم التي مس آخراً ✻ فيما يقال ولعله ✻ اي الشان ✻ لم تحرم لانتفاء ما يمس معها دفعة لو امكن المس دفعة ✻ كما حلف عليه ✻ فان مراده ان يجامعهن دفعة ✻ وحرمت الثلاث ✻ مثلاً اذا كن اربعا ✻ لامتناع مسهن كذلك ✻ اي دفعة ✻ حيث فرق ✻ ومس واحدة بعد واحدة فمسهن واقع بعد الطلاق اذ لم يتيسر مجامعتهن دفعة او هو كمن مس قبل فعل ما الى عليه لانه انما الى على مسهن دفعة فمسه واحدة بعد اخرى مس قبل المس دفعة الذي لا يمكن بل هذا ظاهر كلامه فحرمن ✻ فتأمل ✻ تأملت فظهر لي انه لو كانت علة عدم تحريم الاخيرة انتفاء ما يمس معها دفعة لحلت الثالثة كالرابعة لانه لم تبق معها ثنتان فتكون الجملة جماعة يمسها دفعة بل بقيت واحدة فالجماعة منتفية حيث لم يبق الا اثنتان الا ان اقل الجمع اثنان وان كانت علة تحريم ما قبل الاخيرة امتناع مسهن دفعة فلتحرم الاخيرة ايضا لوجود هذه العلة فيها مع ما قبلها ولان قوله ان لم اجامعكن خطاب للاربعة مثلاً اللهم الا ان ارسل نيته واراد الجماعة لا بقيد كونها اربعا فحكم عليه باقل الجمع وهو ثلاثة لانه مصدق في ارسال النية والا فقد حلف على مس الاربعة دفعة واذ لم يتيسر حرمن بمسه اياهن على غير ما حلف ولا مزية للاخيرة على غيرها بل بمجرد مس الاولى حنث اذ بمسها نقض

حذر ان يطاها حاملا من الاول بعد وقوع الطلاق عليها ومن له اربع فقال لهن ان لم اجامعكن فانتن طوالق فان تركهن حتى مضت خرجن بالايلاء وان مسهن حرمت الثلاث الاولى لا الرابعة التي مسها آخر فيما يقال ولعله لم تحرم لانتفاء ما يمس معها دفعة كما حلف عليه وحرمت الثلاث لامتناع مسهن كذلك حيث فرق فتامل

ما حلف عليه من مسهن دفعة فكل ما مس واحدة حرمت فآخر ما يظهر لي حرمة الاربعة جميعاً والى ذلك اشار بقوله فيما يقال فانه اراد به تمريض القول بحرمة الثلاث دون الرابعة وان مس بعضاً دون بعض فمن مس حرم بالمس ومن لم يمس بان اذا مضت الاربعة وقيل طلقت قبل الاربعة كما قيل في مسئلة الطعام بل يقال له هل عنيت دفعة فان قال نعم فذلك وان قال لا او قال اهملت فلا حرمة كما قال ﴿ وان عنى بيمينه ان يجامعهن مرارا ﴾ اي واحدة بعد واحدة او لم يعن دفعة ولا واحدة بعد واحدة لانه يحمل حينئذ على مس واحدة بعد واحدة ولا يحمل على مسهن دفعة الا ان نوى دفعة ﴿ وحلف عليه ﴾ اي على جماعهن واحدة بعد واحدة او جماعهن مع ارسال كما علمت ﴿ فلا يحرمن ان مسهن ﴾ وان لم يمسهن بِنَّ اذا مضت وان مس بعضاً فهي زوجته و بانت من لم يمس اذا مضت الا ان علق يمينه بالاتيان عليهن جميعاً واحدة واحدة فاذا مضت وقد مس بعضاً دون بعض خرج الجميع بالايلاء وقيل بالطلاق وهو الصحيح لحنثه عما علق اليه وفي الاثر وعن رجل له اربع جوار فقال كلما وطئ جارية منهن فجارية منهن حرة فوطئ واحدة ثم وطئ الثانيـة والثالثة ولم يطأ الرابعة قال تبقى الثالثة التي وطئ آخراً وتعتق الرابعة والثانيـة والاولى فان وطئ الرابعة كان لها صداق قال اصحابنا هذا رأي ابي حنيفة ورأي اصحابنا اذا وطئ لاولى خرجت البواقي بالتحرير قال بعضهم يستسعين بثلث اثمانهن للسيد وقال بعض هذا اذا قال اذا وطئ او كلما وطئ واحدة منهن فواحدة منهن حرة فالاخرى حرة فاذا وطئ واحد منهن عتقت الثلاث ولم تعتق التي وطئ ولا يستسعين بشيء ويعتقن واما اذا قال اذا وطئت واحدة منهن فواحدة حرة فالعتق يقع عليهن كلهن التي لم يطأ والتي وطئ وقال من قال يستسعين له بثلاثة ارباع اثمانهن فان امضى الوطء من بعد التقاء الختانين وجب لها الصداق وحرمت عليه ابداً وقيل لا يستسعين بشيء الا ان قال فهذه حرة ولما وطئ احداهن لم يعرف التي وقع التحريم عليها وفي هذا يستسعين بثلاثة ارباع اثمانهن ﴿ وان قال لكل ﴾ منهن ﴿ ان لم اجامعك فصواحبك طوالق ﴾ قال لهن ذلك وشرع بعد القول لهن جميعاً في الوطء واما لو قال ذلك لواحدة فمسها فلا طلاق ولا ايلاء لواحدة ﴿ فوطئهن حرمت الثلاث الاولى دون الرابعة ﴾ وكذا

وان عنى بيمينه ان يجامعهن مرارا او حلف عليه فلا يحرمن ان مسهن وان قال لكل ان لم اجامعك فصواحبك طوالق فوطئهن حرمت الثلاث الاولى دون الرابعة

ان

ان كن ثلاثاً حرمت الاولى والثانية فقط او اثنتين حرمت الاولى ﴿ لان كلا منها ﴾ اي من الثلاث مثلاً اذ كن اربعاً ﴿ يصدق عليها انه منع من مسها بالنظر الى الرابعة مثلاً ﴾ لا قيد الآن كلا من الثلاث يصدق عليها انه منع من مسها بالنظر الى الاخريين من الثلاث ايضاً وحاصل ذلك انه كلما قصد واحدة بالجماع صدق عليها انها من الصواحب الطوالق اذ لم يمس غيرها وهو حال المحذوف اي ذكرت ذلك مثلاً او بمعنى ممثلاً بكسر التاء او بتقدير ذا مثل فيكون حالاً من تاء ذكرت ﴿ لانه لم يجامعها ﴾ أي الرابعة الا بعد جماعهن ﴿ وحيث انتفى ﴾ جماع الرابعة مثلاً ﴿ منع من صواحبتها ﴾ يقال في جمع صاحبة صاحبات وصواحب وصواحبة بالتاء شاذت ويجمع صواحب وصواحبة على صواحبات ﴿ فان جامعهن حرمن ﴾ لانه جامعهن مع انه ممنوع من جماعهن بعد وطء الرابعة مثلاً ﴿ بخلاف الرابعة فانه لم يبق هناك ما يمنع من جماعها حين حرمت صواحبها مع انه يصدق على كل نظراً اليها ﴾ اي الى الرابعة ﴿ انها جومعت فلا يحرم جماعها هي ﴾ اي الرابعة ﴿ وذلك واضح تامل ﴾ تأملت فوجدت الرابعة كغيرها في الحرمة اذا سلمنا الحرمة لانه قال لها كما قال لهن ومسها كما مسهن فاذا مسها وقد حرمت صواحبها و يمينه انما هو ان يمسها ولها صواحب فلما مسها ولا صاحبة لها لحرمتهن حرمت و كذا كل ما مس واحدة حرمت لانه حلف ان يمسها ولها صواحب ثلاث فاذا مس الاولى حرمت لان كلا من الثانية والثالثة تستحق التقديم عليها واذا مس الاخرى حرمت لانه مسها ولا صواحب لها ثلاث فان واحدة حرمت بالمس قبلها و بقيت اثنتان وانما اراذ صواحب ثلاثاً و كذا اذا مس الثالثة حرمت لانه لم تبق الا واحدة بل كل واحدة استحقت التقديم على الاخرى وهن هند وزينب ودعد وجمل فجمل تستحق التقديم على دعد وهند وزينب ودعد تستحق التقديم على هند وجمل وزينب وهند تستحق التقديم على جمل وزينب ودعد وزينب تستحق التقديم على دعد وهند وزينب فكل من مس منهن حرمت لانها مست وقد منع من مسها حتى يمس غيرها فيكون امره محالا فمن مس حرمت ومن لم يمس حتى مضت بانت بالايلاء فيكون فيه قول تطلق اذا مضت الاربعة وقول تطلق من حينها لانه اذا مس واحدة فاته ان يمس غيرها اولا وقد حلف ان يمس كل واحدة اولا وانما حملنا

لان كلا منها يصدق عليها انه منع من مسها بالنظر الى الرابعة مثلاً لانه لم يجامعها وحيث انتفى منع من صواحبتها فان جامعهن حرمن بخلاف الرابعة فانه لم يبق هناك ما يمنع من جماعها حين حرمت صوابها مع انه يصدق على كل نظراً اليها انها جومعت فلا يحرم جماعها هي وذلك واضح تأمل

كلامه على ذلك بناءً على انه لم ينو الترتيب وان شئت فقل تبعاً لما ذكره المصنف لم تحرم الرابعة لانه لم يبر في يمينه بعد ما مسهن الا اذا مس الرابعة فاته مساً ولما ذكره من ان كلا يصدق عليها انه منع من مسها بالنظر الى الرابعة فما صدقهما واحد والظاهر انه لا تحرم واحدة لانه قد وفى الكل واحدة بالجماع لانه علق طلاق الصواحب بعدم المس وقد مسهن كلهن فكلما مس واحدة انتفى من جهتها طلاق صواحبتها حتى يأتي على آخرتهن فينتفي من جهتها طلاق صواحبها فيصدق انه قد بر في يمين كل واحدة وانما يكون ممنوعاً من مس كل بالنظر الى الرابعة مثلاً لو نوى في يمين كل واحدة بعينها ان يمسها قبل الاخرى بعينها وليس كذلك وانما نوى الجماع لكل وارسل ولو لزم من عبارته في يمينه ان يجامع واحدة بعد واحدة بل لو نوى وعين لكان مسه للثلاث مساً واقعاً قبل مس الرابعة المحلوف على ان يسبق مسهن و يدل على ما قلنا مضمون قوله ❊ وان مس واحدة وترك الباقي حتى مضت حرمت الممسوسة ❊ لانه لم يمس الصواحب وقد قال لكل من الصواحب ان لم امسك فصواحبك طوالق ولا تحرم الممسوسة حتى تمضي الاربعة لانه له التدارك بالمس ما لم تمض فاذ مضت بلا مس انكشف انه مسها وهي طالق والممسوسة قبل الراجعة حرام فمفهومه ان لو مسهن قبل الاربعة لم تحرم الممسوسة الاولى ولا غيرها وهو مناف لما سبق للمصنف ومناسب لما ذكرت من عدم الحرمة ان مسهن وهذا في نفس الامر ولو لم يراع المصنف هذا المفهوم بل راعى ان الممسوسة حرمت لمسها في حال انه ممنوع منها حتى يمس الرابعة مثلا وقيل حرمت الممسوسة حين مسها ❊ و بانت الثلاث ❊ و يحتمل ان يريد حرمت الاولى لانه مسها قبل غيرها وقد شرط الكل واحدة ان يمسها قبل غيرها فكان الامر محالا كل من مس فقد مسها قبل وقتها ❊ وكذا ان مس اثنتين حرمتا و بانت المتروكتان بمضي الاربعة وان مس ثلاثا حرمن ولا تبين الرابعة ان لم يمسها حتى مضت ❊ لانه لم يمنع من جماعها ولم تبق من تمنعها وقد يقال تبين او تخرج بالطلاق لانه قد قال لغيرها ان لم اجامعك فصواحبك طوالق وهو قد جامعهن جماعاً لا يجوز فلم يكفه للرابعة فصدق انه مضت الاربعة ولم يجامعهن جماعاً يحل فتخرج بالطلاق او بالايلاء لان الجماع الذي جامعهن لا يجوز الا ترى انهن حرمن به حتى قيل يكفر بالحالة الثانية منه وقيل

وان مس واحدة وترك الباقي حتى مضت حرمت الممسوسة وبانت الثلاث وكذا ان مس اثنتين حرمتا وبانت المتروكتان بمضي الاربعة وان مس ثلاثا حرمن ولا تبين الرابعة ان لم يمسها حتى مضت

لا حتى يعيد كما يفيده كلامه في اول الباب الاخير من ابواب الصداق فاذا كان مساً غير جائز فقد يختلف فيه فيقول بعض انه لا تخرج الرابعة بالايلاء و يقول بعض تخرج كمن حلف بطلاق زوجته ان يجامع الاخرى فماتت فجامعها وهي ميتة فانه مس لا يجوز ولك وجه آخر في الحكم بينها وهو انه قال لها ان لم اجامعك فصواحبك طوالق وقد قال لغيرها مثل هذا وقوله لغيرها مثل هـذا منع لمسها حتى يمس الغير ❊ ولا تحرم ان مسها دون اربعة او بعدها ❊ لانه غير ممنوع من جماعها ولم يبق ما يمنع من جماعها على ما ذكره اولا وقد يقال تحرم لانه جامعها وقد منع من جماعها لان قوله لها ان لم اجامعك محمول عند الاطلاق على ان يجامعها اولا وقد فاته جماعها اولا ببداه بغيرها وان كانت كل واحدة منهن غير ممسوسة حتى مضت الاربعة بِنَّ بالايلاء ❊ وكذا ان قال لكل ان لم اجامع صواحبك فانت طالق فان تركهن حتى مضت خرجن بالايلاء وان مس الكل حرمت الثلاث الاولى دون الرابعة التي مس آخرا ❊ الذي عندي انه ان تركهن خرجن بالايلاء لان كل واحدة صدق عليها انه حلف عليها ولم يف حتى مضت اربعة لا كما قيل ان القياس ان تخرج ثلاثة ولكن خرجت اربع لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح لاحتمال كل واحدة ان تكون رابعة وغير رابعة اه وان مس الكل لم تحرم واحدة ❊ وان مس بعضاً وترك الباقي حتى مضت فك ❊ المسئلة ❊ التي قبلها ❊ في حرمة الممسوسة و بين غيرها اذا مضت الاربعة غير الرابعة وفي ذلك الابحاث السابقة ومن قال لنسائه ان وطئت واحدة فواحدة طالق ولم يعين الطالق فوطئ واحدة طلقن وتحرم التي وطئ ان زاد على الحشفة وان عينها وهي غير التي وطئ طلقت وحدها وان كانت هي التي وطئ فزاد على الحشفة حرمت وان قال ان وطئت فلانة فواحدة منكن طالق فوطئها فكذلك ومن قال امرأته طالق فقال اردت فلانة منهن صدق وان لم ينو طلقن ❊ ومن له اربع فحلف بطلاقهن ان يتزوج عليهن فان تركهن ❊ غير متزوج ❊ لا متزوجاً اربعة اشهر خرجن بالايلاء ❊ وحرم من سمى منهن قبل التزوج او بعد ❊ ولا يبريه ان تزوج عليهن ذلك ❊ التزوج فاعل يبري ❊ ولا يصح نكاح خامسة ❊ جملة مستأنفة للتعليل فالواو استئنافية عندهم ومفيد التعليل هو الجملة لا كما زعم بعض المخالفين ان الواو تجيء للتعليل ولو تبعه الثلاثي

ولا تحرم ان مسها دون اربعة او بعدها وكذا ان قال لكل ان لم اجامع صواحبك فانت طالق فان تركهن حتى مضت خرجن بالايلاء وان مس الكل حرمت الثلاث الاولى دون الرابعة التي مس آخرا وان مس بعضاً وترك الباقي حتى مضت فكالتي قبلها ومن له اربع فحلف بطلاقهن ان يتزوج عليهن فان تركهن لا متزوجاً اربعة اشهر خرجن بالايلاء ولا يبريه ان تزوج عليهن ذلك ولا يصح نكاح خامسة

وذكره ابن هشام في المغني ✻ وان فارقته احداهن ✻ او اكثر ✻ ثم تزوج على الباقيات فلا يجزيه لانه لم يتزوج على ✻ الاربع ✻ كلهن ✻ كما حلف بل على بعض فلا يبريه تزوجه فاذا مضت اربع بانت الباقيات ✻ فان ✻ مسهن او ✻ مس بعضهن حرم ✻ من مس سواء كان المس قبل التزوج او بعده وكذا ان كانت له ثلاث فحلف ان يتزوج عليهن ثنتين او كانت عنده اثنتان فحلف ان يتزوج عليهما ثلاثاً او كانت واحدة فحلف ان يتزوج عليها اربعاً والتي في عدة الطلاق البائن او عدة التحريم لا تعتد وانما تعد التي في عدة الطلاق الرجعي ومن حلف لامرأته بطلاقها او بظهارها ان يتزوج عليها فلا يمسها حتى يفعل فان فعل دون اربعة بر من يمينه والا بانت منه وان تزوجها بعد ايضاً فلا يمسها حتى يتزوج عليها وحرمت ان مسها وان بانت وتزوجها ثبت الايلاء ايضاً وان لم يفعل حتى مضت بانت بثلاث وكذا ان كانت عنده ثنتان فقال لهما ذلك او ثلاث فقال لهن ذلك وتحرم الممسوسة وان حلف بالظهار او الطلاق لا يفعل شيئاً فبانت منه ففعله بر من يمينه ولا يحنث ان رجعت اليه بعد ان فعله وان حلف بذلك ان يفعل شيئاً لا يفوت فخرجت من عصمته ففعله لم يبر من يمينه فان رجعت اليه فاليمين بحا لها وان فات الشيء وقت خروجها منه ثم رجعت اليه زالت اليمين عنه ✻ فصل من حلف بالله لغير زوجته ✻ ليست زوجاً لاحد او كانت زوجاً لغيره ✻ لا يمسها ثم تزوجها فمسها كفر يميناً ✻ اجماعاً ✻ وكذا ان حلف لها اول مرة بماله للمساكين او بعتق او مشي للبيت ✻ او غير ذلك لا يمسها ✻ ثم تزوجها فمسها لزمه ما حلف به ✻ اي حكم ما حلف به ومن حكم ذلك الزام عشر ماله اذا حنث بماله ✻ وان لم يمسها ✻ في صورة حلفه لا يمسها او صورة حلفه بماله للمساكين ونحوها ✻ حتى مضت بانت منه على قول ✻ هو قول من قال ان الايمان تلزم على الزوجة ولو وقعت قبل تزوجها وان نوى بمسها المس الحرام لم يكن عليه كفارة ولا ايلاء لان المس بعد التزوج حلال وان لم ينو بل ارسل لزمه ما حلف به او كفارة اليمين ان لم يحلف بشيء من مال او عتق او غيرهما ✻ ومن حلف بطلاقها لا يمسها ثم تزوجها فمسها ف ✻ هي طالق على ذلك القول و ✻ لا تطلق ✻ على غير ذلك القول ✻ وان لم يمسها حتى مضت ✻ بانت منه على ذلك القول و ✻ لم تبن منه ✻ على غير ذلك القول ✻ وان حلف بظهارها لا يمسها ثم تزوجها فمسها

وان فارقته احداهن ثم تزوج على الباقيات فلا يجزيه لانه لم يتزوج على كلهن فان مس بعضهن حرم

✻ فصل ✻

من حلف بالله لغير زوجته لا يمسها ثم تزوجها فمسها كفر يميناً وكذا ان حلف لها اول مرة بماله للمساكين او بعتق او مشي للبيت ثم تزوجها فمسها لزمه ما حلف به وان لم يمسها حتى مضت بانت منه على قول ومن حلف بطلاقها لا يمسها ثم تزوجها فمسها فلا تطلق وان لم يمسها حتى مضت لم تبن منه وان حلف بظهارها لا يمسها ثم تزوجها فمسها

كفر

كفر يميناً وان لم يمسها حتى مضت بانت ✻ على ذلك القول ✻ وقيل لا ✻ وهو غير ذلك القول ✻ و ✻ هو الصحيح لما رواه ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه ✻ لا ايلاء ولا ظهار ولا طلاق قبل نكاح ✻ ولا عتق قبل ملك ولا نكاح بلا ولي وتقدم لفظ الحديث وعن معاذ لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا يمين في قطع رحم ولا نذر في معصية الله اي يكفر ويصل الرحم ويكفر ويترك المعصية وقيل يستغفر وعن علي لا ايلاء الا بعد نكاح ولا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم او بلوغ ولا صمت يوم الى الليل ولا وصال في الصوم وذلك كالنص في انه لا يقع الطلاق ونحوه من ظهار وايلاء ولا العتق ولو علقن على معينة وهو الصحيح وبه قال علي وجابر بن زيد والشافعي وجماعة من السلف قال رجل يا رسول الله ان امي عرضت عليّ قرابة لا تزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا بأس تزوجها وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ولا حل الا بعد العقد والنكاح عقد والطلاق حل وقال مالك ان عمم بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان خص محصورات او معينة وقع وقال ابو حنيفة يقع عمم او خصص وعن احمد روايتان وكالطلاق الظهار والايلاء والعتق المعلق بالملك ولا يقع ما لم يعلق اجماعاً مثل ان يقول لغير زوجته انت طالق فاذا تزوجها لم تطلق وفي الديوان ان قال لغير امرأته انت عليّ كظهر امي او ان تزوجتك فانت عليّ كذلك او كل امرأة اتزوجها من قبيلة كذا او بلا تعيينها او في هذا اليوم او الوقت او وقت كذا او تزوجها لي فلان فلا يلزمه ظهار اذ لا يكون الا بعد نكاح اه ووجه قول من الحق الطلاق والظهار والايلاء والعتق بعد ما تزوجها او ملكه انه حمل الاحاديث على من طلق زوجة غيره او ظاهر منها او آلى او عتق عبد غيره انه لا تطلق من تزوجها ولا تخرج عنه بظهار او ايلاء ولا يعتق العبد الا ان اجاز التزوج او السيد ما قال ✻ ومن قال عليّ الظهار ان فعلت كذا ✻ كانت له زوج او لم تكن ✻ لزمته كفارته ✻ اي كفارة الظهار على ترتيبها ✻ ان فعله ✻ وحكم عليه باحكام المظاهر لان قوله عليّ الظهار بمنزلة قوله هي كظهر امه وان لم يفعل حتى مضت بانت فيما قيل قلت لا تبين لانه لم يفعل وهو علق الظهار بالفعل وانما تبين ان فعل

كفر يميناً وان لم يمسها حتى مضت بانت وقيل لا ولا ايلاء ولا ظهار ولا طلاق قبل نكاح ومن قال عليّ الظهار ان فعلت كذا لزمته كفارته ان فعله

ولم يكفر حتى مضت او كفر ولم يمس حتى مضت على ما مر و لزم ب
قوله علي الايلاء او لزمني الايلاء او وجب علي او نحو ذلك ان فعلت كذا
كفارته ان فعل يعني كفارة الايلاء وهي كفارة اليمين يكفرها بعد المس او قبله
وحكم عليه باحكام المولي لان ذلك بمنزلة قوله والله لا امسها وان لم يفعل حتى مضت
بانت فيما قيل وليس كذلك وانما تبين ان فعل ولم يجامع حتى مضت على ما مر وقيل
ان فعل لزمته مغلظة ويجوز تخريج كلام المصنف عليه بان يرجع الهاء في كفارته الى
الظهار وقيل ليس بالايلاء الا ان عنى الحلف بالطلاق وان قال هي عليه كظهر
امه ونوى الطلاق فطلاق ولا ظهار علية وقيل عليه الظهار وعليه بعض المالكية وان
قال هي طالق ونوى الظهار كان الطلاق والظهار فان انقضى اجل الظهار قبل اجل
الطلاق بانت بتطليقتين وفي العكس بتطليقة وان انقضيا معا فتطليقتان ومن ءالى بثلاث
تطليقات وطعن طعنة بانت بهن وان تركها حتى مضت بانت بواحدة على الصحيح
وقيل بهن وان قال هي طالق قبل موتي بثلاثة ايام مثلاً خرجت من ساعتها او
بمضي الاربعة قولان ومن قال لها يا يهودية او يا مشركة او نحو ذلك ومسها قبل التوبة
حرمت ورخص وان قالت له مثل ذلك اجتنبها حتى تتوب ولا نفقة ولا كسوة لها
وقيل ان مسها قبل التوبة حرمت وهو ضعيف وان حلف بطلاق هـذه المراة
لا يتزوجها او لا يفعل كذا ثم تزوجها او فعله بعدما تزوجها فقوله تزوجها عائد
الى قوله لا يتزوجها وقوله فعله عائد الى قوله لا يفعل فهل يلزمه طلاقها الذي
حلف به اولا طلاق لاحد فيما لا يملك وهو الصحيح كما مر قولان
و كذا العتق ومر كلام في ذلك ءانفاً فان حلف بعتق هذا العبد لا يملكه او لا يفعل
كذا ثم ملكه او فعل بعد ما ملكه هل يعتق ام لا و كذا القولان ان حلف بطلاقها
ليفعلن او بعتقه ليفعلن ثم تزوجها ولم يفعل حتى مضت اربعة بانت وان مس قبل
الفعل حرمت وقيل لا تبين ولا تحرم و كذا العبد قيل يعتق وقيل لا وليست الاشارة
شرطاً فيما ذكره المصنف ولا فيما ذكرته بل مثلها ان يقول فلانة او بنت فلان او
التي بمكان كذا ونحو ذلك او ان يخاطبها و كذا في العبد والامة ومن حلف بطلاق
امرأة لا يمسها او بايلاءها او عتق عبد او طلاق المرأة او العبد او النساء

وبعلي الايلاء ان فعلت
كذا كفارته وقيل ليس
بالايلاء الا ان عنى الحلف
بالطلاق وان حلف
بطلاق هذه المرأة لا
يتزوجها او لا يفعل كذا
ثم تزوجها او فعله فهل يلزمه
اولا طلاق فيما لا يملك
قولان و كذا العتق ومن
حلف بطلاق امرأة او
عتق عبد

او العبيد او نساء او عبيد ولم يكن له ذلك المذكور من امرأة او عبد مثلا
ولم يضفهما لنفسه او بالطلاق او بالعتق او الظهار او الايلاء بلا ذكر امرأة
او عبد ولم يكونا له لا يفعل كذا ثم تزوج امرأة او ملك عبداً ثم
فعل ما حلف عليه لم يلزمه طلاق ولا عتق ولا ظهار ولا ايلاء وان اضافهما لنفسه
بان قال امرأتي او امرأة لي او عبدي او عبد لي لم يلزمه ذلك ايضاً على الصحيح اذ
لا عبد او امرأة له حين الحلف وقيل يلزمه ذلك بناء على لزومه فيما لا يملك اذا علق
ولو عمم لان قوله امرأتي او امرأة لي او عبدي او عبد لي بمنزلة التعليق للاضافة فكانه
قال امرأة اذا تزوجتها او عبد اذا ملكته ومن حلف بطلاق امرأته لا يفعل
كذا او ليفعلن كذا او بظهار او ايلاء كذلك ثم طلقها ثلاثا او ثنتين وقد
سبقت واحدة قبل او واحدة وقد سبقت اثنتان او طلق من تبين بواحدة او طلق من
تبين باثنتين تطليقتين او سبقت واحدة وزاد اخرى ثم تزوجت غيره ثم فارقته
بحرمة بوجه من وجوه الحرمة او بتطليق او ظهار او ايلاء او فوت او فداء او غير ذلك
من وجوه الفرقة وكذا ان تزوجت بعـده اثنين او ثلاثة او اكثر فتزوجها
الاول وهو الحالف ووضع الظاهر موضع المضمر للايضاح فهل يلزمه الحنث
و الطلاق الذي حلف به لا يفعل او ليفعلن او الظهار او الايلاء ان فعل
وقد حلف ان لا يفعل وهو الصورة الاولى وهي حلفه ان لا يفعل او لا يلزمه حنث
ولا طلاق ولا ايلاء بعد التطليقات الثلاث وقد هدمت تلك
الثلاث ذلك خلاف واما الصورة الثانية وهي حلفه ليفعلن فاشار اليها بقوله
وان حلف بالطلاق ان يفعل حرمت عليه ان مس قبله على قول من
يلزمه الحنث والطلاق او الظهار او الايلاء وهو القول الاول المذكور في المسئلة
الاولى وقيل لا تحرم لهدم الثلاث ذلك وهو قول من لم يلزمه ذلك وهو القول
الثاني في المسئلة الاولى وان لم يفعل حتى مضت لم تبن منه على الثاني و بانت
على الاول والحاصل ان في كلتا المسئلتين قولين في التطليقات الثلاث هل يهـدم
الايلاء والظهار اذا تزوجها بعد او لا واما الواحدة والاثنتان فلا يهد من ذلك اذا
تزوجها بعـد كما يذكره قولا واحداً عندنا في المشهور بل قد قال بعض العلماء اذا

ولم يكن له ذلك ولم
يضفهما لنفسه او بالطلاق
لا يفعل كذا ثم تزوج
او ملك ثم فعل ما حلف
عليه لم يلزمه طلاق ولا
عتق ومن حلف بطلاق
امرأته لا يفعل او ليفعلن
كذا ثم طلقها ثلاثاً ثم
تزوجت غيره ثم فارقته
فتزوجها الاول فهل يلزمه
الطلاق ان فعل اولا يلزمه
حنث ولا طلاق بعد
الثلاث وقد هدمت ذلك
خلاف وان حلف ان
يفعل حرمت عليه ان
مس قبله وقيل لا وان لم
يفعل حتى مضت لم تبن
منه

وان حلف بطلاقها ان يفعل
كذا ثم طلقها اقل من
ثلاث فتزوجت غيره ثم
فارقته فتزوجها الاول
استقبل الايلاء فان مسها
قبل الفعل حرمت وان لم
يفعل حتى مضت بانت فان
تزوجها في الايلاء الاول
فله الباقي منه وان بعد
انسلاخه استقبله من يوم
نكاحها وان حلف به لا
يمسها في السنة الا مرة

خرجت من العدة ولم تتزوج غيره وتزوجها لم يلحقه ايلاء ولا ظهار ولا طلاق لان هذا تزوج جديد بعد ما فاتته فيعد ما سبقه من ايلاء او ظهار او طلاق كالعدم لانه قبل هذا التزوج فهو كمن طلق من لا يملك او ظاهر ممن لا يملك او آلى ممن لا يملك ووجه من الحق ذلك في تلك المسائل كلها ان ما وقع من ذلك وقع وهي زوجته فلحقه بعد فوتها عنه ورجوعها اليه ولو بعد ثلاث تطليقات وفي نسخ ومن حلف ان يفعل حرمت عليه ان مس الخ فاما على وضع الظاهر وهو من موضع الضمير الذي يعود الى من في قوله ومن حلف بطلاق امرأته ولو لم يضعه موضعه لقال مثلا وان حلف ان يفعل حرمت الخ باستتار هذا الضمير المذكور في حلف عائداً الى من واما لتعميم الحكم فيشمل ما نحن فيه من انه طلق ثلاثا بعد الحلف بالطلاق مثلا ان يفعل وما اذا حلف بالطلاق مثلا ان يفعل ولم يطلق ثلاثا ✻ وان حلف بطلاقها ✻ مثلاً ✻ ان يفعل كذا ثم طلقها اقل من ثلاث فتزوجت غيره ثم فارقته فتزوجها الاول استقبل الايلاء ✻ بالنصب وفي استقبل ضمير الاول او بالرفع فلا ضمير فيه فيقدر مفعول اي استقبله ✻ فان مسها قبل الفعل حرمت وان لم يفعل حتى مضت بانت فان تزوجها في الايلاء الاول ✻ هو الذي آلاه او لا بان تمت عدة الطلاق فيه قبل تمام عدة الايلاء وتزوجت غيره بعد ام لا ✻ فله الباقي منه ✻ ورخص ان يستأنف اربعة بعد التزوج ✻ وان ✻ تزوجها ✻ بعد انسلاخه استقبله من يوم نكاحها ✻ وكذا ان طلقها ثلاثاً او طلق تطليقة واحدة من طلاقها واحد او تطليقتين من طلاقها ثنتان فتزوجت غيره ثم تزوجها الاول فان كان ذلك كله في اربعة اشهر فللاول ما بقي من الاربعة ورخص ان يستأنف الاربعة من يوم تزوجها الاول بعد الثاني وان كان تزوجها بعد الاربعة استأنف الاربعة وهكذا حكم ما اذا تعددت زوجها ثلاثة او اربعة او اكثر بحسب الادراك في الاربعة والخروج منها ومن حلف لا يمس امرأته سنة او اكثر بانت منه ان تركها اربعة فان جدد نكاحها فلا يقربها حتى يكفر فاذا تركها ايضاً اربعة بانت فان جدد وتركها بانت ولم تحل حتى تنكح غيره وقيل اذا بانت فلن تبين بعد ولكن لا يمسها حتى يكفر كما مر واذا كان اكثر من سنة فاذا بانت تركها حتى يبقى اقل من اربعة تزوجها فلا تبين بعد كذا قيل ✻ وان حلف به لا يمسها في السنة الا مرة ✻

ومعناه

فليعزم عليه كل ليلة حتى
يبقى اقل من اربعة اشهر
مسها مرة فاذا دخلت
الثانية عزم كذلك وان لم
يمسها حتى انقضت لم تبن
ولم تطلق وان مسها اول
السنة ثم تركها حتى مضت
قبل تمامها بانت وان مسها
اخرى قبل التمام طلقت
وكذا

ومعناه انه حلف لا يمسها مستين او ثلاثا او اكثر بل ان كان المس لم يكن الا مسة واحدة هذا مراد الحالف وليس مراده انه لا بد ان يمسها مسة واحدة فان مسها وعدم مسها عنده سواء بل حلف على ما فوق الواحدة ✻ فليعزم عليه ✻ اي على المس ✻ كل ليله ✻ ووجه العزم ان لا ينوي انه لا يحل له مسها فتكون تخرج عنه بالايلاء لو نوى انه لا يحل له بمضي الاربعة فلو غفل ولم يعزم على المس ولم ينو انه لا يحل له مسها لم يضره ذلك وانما يضره نية انه لا يحل له فيكره على القول بانه لا ايلاء ولا ظهار ولا طلاق الا باللفظ و يقع الايلاء على القول بانه يقع الايلاء والظهار والطلاق بالنية ولا يمس ✻ حتى يبقى اقل من اربعة اشهر مسها مرة ✻ فلو مسها وقد بقي اربعة او اكثر ولم يعد المس حتى مضت بانت لانه منع نفسه من المس بتعليق الطلاق على ما فوق المسة الواحدة في السنة فكان ذلك نفس الايلاء فلو اعاد المس طلقت بخلاف تأخير المس من اول السنة باربعة اشهر فاكثر فانه لا ايلاء به لانه عقد يمينه على انه يمس مسة واحدة في السنة متى شاء ان شاء فليس ذلك ايلاء ✻ فاذا دخلت السنة ✻ الثانية عزم ✻ على المس كله ليلة ✻ كذلك ✻ حتى يبقى اقل من اربعة مسها مرة واذا دخلت الثالثة فكذلك وهكذا ابداً حملاً للسنة في يمينه على حقيقة السنة فشملت كل سنة كأنه قال لا تجيء علي سنة الا مسستها فيها مرة واحدة وذلك اذا لم ينو وان نوى السنة الحاضرة فعل فيها ذلك ومسها كيف شاء في السنين بعد وان نوى الاستغراق كان كمن حلف لا يمسها الا مرة ولم يسم سنة ولا شهراً وسيذكره ✻ وان لم يمسها حتى انقضت ✻ سنته الاولى او الثانية فصاعدا ✻ لم تبن ✻ لانه لم يمنع من جماعها والقاعدة ان تبين منه اذا منع من جماعها وهذه لم يمنع منها بالكلية بل منع عما عدا المرأة الواحدة ✻ ولم تطلق ✻ لانه لم يمسها مرتين او اكثر وهو انما علق الطلاق بمسها فوق مرة ✻ وان مسها اول السنة ✻ الاولى او الثانية فصاعدا او وسطها ✻ ثم تركها حتى مضت ✻ اربعة ✻ قبل تمامها ✻ اي السنة ✻ بانت ✻ لانه اذا مس منع من اعادة المس الى السنة الاخرى ومنعه من المس ايلاء ✻ وان مسها ✻ مسة ✻ اخرى ✻ او اراد وان مسها مرة اخرى ✻ قبل التمام ✻ تمام السنة اولا او وسطاً او اخراً ✻ طلقت ✻ لانه علق الطلاق بالزيادة على المسة الواحدة ✻ وكذا

من حلف به لا يمسها ❊ في السنة ❊ الا مرتين ❊ او ثلاثاً او نحو ذلك يعزم على المس كل ليلة حتى يبقى اقل من اربعة مسها مرتين او ما سمى من العدد او اقل وهكذا كل سنة وان لم يمس حتى انقضت سنة او مس دون ما سمى لم تبن ولم تطلق وان مسها اول سنة او وسطا مرتين او ما سمى ثم لم يمسها في اربعة الاشهر الاخيرة بانت وان اعاد مسها في الاربعة ولو مرة طلقت وانما تبين فيما ذكره المصنف وماذكرته من الصور ان مسها اول السنة او قبل الاربعة الاخرة اذا لم يزد في السنة على ماسمى من مرة او مرتين او اكثر لانه يصدق عليه ان تركها اربعة بعد اليمين ولم تبن بتركها اربعة من اول او وسط لان له السنة كلها اجلاً وان حاكمته المرأة في حقها اذ منعها المس الا مرة او الا مرتين او نحو ذلك حكم عليه بما يحكم على مانع حقها من طعام او لباس او نحوهما فيقال له طلقها فتستريح او حنث نفسك بفعل ماحلفت عليه فتطلق فتتزوج هي ان شاءت غيرك او يقال اذا طلقتها استرحت واسترحت ولا يضرب على الجماع ولا يحبس وعندي يجوز ضربه عليه وحبسه لانه حق لها وبه تعف عن الحرام ويصح لها دينها وان شاء حنث بالمس اكثر مما عقد عليه فتطلق فيراجعها فيكون له ان يمسها كلما شاء ان كان يمينه على سنة واحدة مثلاً لا على الابد او لم ينو مدة عند بعض ووجه آخر ان يفاديها فيحل له المس اذا راجعها كلما شاء عند بعض وكذا الحكم في قوله ❊ وكذا ❊ وجه الشبه مجرد العزم على المس كل ليلة كما بينه بعد بقوله عزم عليه كل ليلة ولو كان هناك يمس كل سنة ❊ من حلف به لا يمسها الا مرة ❊ او الا مرتين او الا ثلاثاً او نحو ذلك ❊ ولم يسم سنة ولا شهراً ❊ ولا جمعة اونحو ذلك ❊ عزم عليه ❊ أي على المس ❊ كل ليلة ما حيي ❊ ولا يمس اذ لا يدري سنة موته فيمس في اربعتها الاخيرة ❊ ولا تطلق ❊ لانه علق الطلاق كما مر على الزيادة عما سمى من العدد ❊ ولا تبين ❊ اذ لا يمنع من جماعها بالكلية بل قد اثبت لنفسه عدداً مخصوصاً ولو منع من الوفاء بذلك العدد لانه انما منع منه لانه لا يدري سنة موته لا لِأمرٍ شرعي اوجبته يمينه ولو مسها ومات بعد بدون اربعة اشهر فقد وافق الاربعة الاخيرة فلا طلاق وان مات لاربعة او اكثر طلقت ❊ وان مات ولم يمسها ورثته وورثها ان ماتت وان مسها مرة وتركها حتى مضت بانت فان مسها ❊ مسة

من حلف به لا يمسها الا مرتين وكذا من حلف به لا يمسها الا مرة ولم يسم سنة ولا شهراً عزم عليه كل ليلة ماحيي ولا تطلق ولا تبين وان مات ولم يمسها ورثته وورثها ان ماتت وان مسها مرة وتركها حتى مضت بانت فان مسها

او

او مرة ❊ اخرى طلقت ❊ وله تزوجها بعد الطلاق الواقع بالمس في تلك الصور ويستقبله الايلاء كما مر على ما صححوه وشهروه ❊ ومحصل ❊ بضم الميم وفتح الحاء وكسر الصاد مشددة اسم فاعل حصل بالتشديد مضاف لمفعوله وهو قوله ❊ الخلف ❊ وان نون نصب مفعوله او بفتح الصاد اسم مفعول مضاف للفاعل او هو بهذا الضبط مصدر ميمي مضاف لفاعله او مفعوله او بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد اسم آلة او هو بهذا الضبط مصدر ميمي من الثلاثي وعلى كل حال هو مبتدا خبره قوله ❊ في الطلاق الثلاث ❊ والمعنى على الاول والذي يوجد الخلاف ثابت في الطلاق الثلاث وذلك الثابت هو الهدم وعدمه وعلى الثاني والذي يوجده الخلاف ثابت في الطلاق الثلاث وهو الهدم وعدمه ايضاً فالزام الطلاق في المسئله السابقة قبل ذلك اوجب الهدم اي احضره واعتبره وعدمه اسقط الهدم وعلى الثالث وتحصيل الخلاف خلافاً اخر ثابت في الطلاق الثلاث وعلى الرابع وتحصيل شيء هذا الخلاف ثابت في الطلاق الثلاث وعلى الخامس وآلة حصول الخلاف ثابتة في الطلاق الثلاث وعلى السادس وحصول الخلاف ثابت في الطلاق الثلاث واراد بالخلاف الخلاف المعهود المذكور في قوله ومن حلف بطلاق امرأته لا يفعل او ليفعلن كذا تم طلقها ثلاثاً الخ ووصف الطلاق بالثلاث لانه مصدر طلق بالتخفيف او اسم مصدر طلق بالتشديد والمصدر واسمه صالحان للكثير كالقليل وساغ النعت بالثلاث لتضمن معنى قولك المعدود ثلاثاً او المحسوب ثلاثاً ❊ هل يهدم الايلاء ان تزوجها ثانية اولا قولان ❊ بيان لمحصل الخلاف وكأنه اخر هذا الكلام الى هنا نسياناً مع انه خفي المرجع وهو قوله ومن حلف بطلاق الخ او ليحصل به تفسير الهدم وعدمه فلا يفصل به بين افراد مسائل الايلاء اذ وصل بعضها ببعض اهم من بيان محصل الخلاف ❊ وقولهم الطلاق يهدم الايلاء معناه ❊ كما في الديوان ❊ انه ان آلى منها ❊ اولاً ❊ فطلقها ❊ بعد ذلك والفاء بمعنى الواو اذ لا يشترط اتصال التطليق بالايلاء في الهدم ❊ فخرجت من عدة الطلاق قبل عدة الايلاء فلا تخرج به ❊ اي بالايلاء فالواقع طلاق واحد فهي له بعد بتطلقتين ان كانت ممن طلاقها ثلاث وبواحدة ان كانت ممن طلاقها اثنتان وان كانت ممن طلاقها واحد لم يتزوجها حتى تنكح غيره وكذا فيما بعد هذا وان خرجت

اخرى طلقت ومحصل الخلف في الطلاق الثلاث هل يهدم الايلاء ان تزوجها ثانية اولا قولان وقولهم الطلاق يهدم الايلاء معناه انه ان آلى منها فطلقها فخرجت من عدة الطلاق قبل عدة الايلاء فلا تخرج به

من عدة الطلاق في كلام المصنف في هذه الصورة بعد عدة الايلاء فتطليقتان * وقولهم الايلاء لا يهدم الطلاق معناه * كما في الديوان ايضاً * انه ان طلقها * اولا * وءالى منها معا * اي جميعاً بعد ذلك * فتمت عدة الايلاء قبل عدة الطلاق * بان اعتدت للطلاق بالحيض وابطأت عنها او جاءتها واحدة او اثنتان فقط فحكم لها باتمام السنة * فتخرج بهما معا * فذلك تطليقتان لان الايلاء عندنا طلاق اذا خرجت به * فتكون عنده اذا تزوجها بعد على * تطليقة * واحدة ان * كان قد * طلقها * بعد الايلاء تطليقة * واحدة * ولم تتقدم اخرى * وتحرم حتى تنكح غيره ان * كان قد * طلقها * بعد الايلاء * تطليقتين * فيكون الايلاء طلاقاً ثالثاً او كان قد طلقها قبل الايلاء واحدة و بعده واحدة وان تمت عدة الايلاء بعد عدة الطلاق في كلام المصنف في هذه الصورة التي هي قوله وقولهم الايلاء لا يهدم الطلاق الخ لم تخرج الا بالطلاق الواحد ولا تخرج بالايلاء وان ظاهر منها ثم طلقها فتمت عدة الظهار قبل فتطليقتان وان تمت عدة الطلاق قبل فواحدة وان تمتا معاً فواحدة وقيل تطليقتان وان طلقها واحدة او اثنتين فظاهر منها لزمه الظهار ان لم تخرج العدة وان طلقها بائناً اوخالعها اوفاداها فلا يلحقها الظهار وان ظاهر فبانت بالايلاء ثم تزوجها ثبت الظهار وان لم يكفر اربعة بانت بالايلاء ثانية فان تزوجها ولم يكفر حتى مضت بانت بثلاث ولا تحل حتى تنكح غيره وان تزوجت غيره فخرجت منه بعد مسها رجعت الى الاول ولزمه الظهار الاول لان الزوج يهدم الطلاق واحداً او اثنين او ثلاثة لا الايلاء عندنا وقيل يهدمهما معاً لا الكفارة وقيل ان خرجت بالظهار او بالايلاء مرة فلا تخرج به بعد ولكن لا يمسها حتى يكفر ولو كفر بعد ان مضى اجل الظهار و بانت منه ثم تزوجها لاجزاته تلك الكفارة والله اعلم

* باب * في الفداء

وهو لغة التخلص من مكروه بنحو مال وشرعاً فرقة بين الزوجين بردها اليه صداقها وقبوله اياه والخلع فرقة بينهما بردها بعضه وقبوله وقيل الفداء اعم يقع بالكل والبعض عموماً مطلقاً وهو ظاهر المصنف بل يقع ايضاً باكثر لكن لا يحل له فيما بينه و بين الله ولا في الحكم وقيل يحل فيهما وقيل الخلع والفداء والفدية والصلح والمباراة والبران سواء تقع بالبعض والكل واكثر منه وقيل انهن بمعنى وهو بذل المرأة العوض على

وقولهم الايلاء لا يهدم الطلاق معناه انه ان طلقها وآلى منها معا فتمت عدة الايلاء قبل عدة الطلاق فتخرج بهما معا فتكون عنده اذا تزوجها بعد على واحدة ان طلقها واحدة وتحرم حتى تنكح غيره ان طلقها تطليقتين

* باب *

طلاقها الا ان اسم الخلع يختص ببذلها جميع ما اعطاها والصلح ببعضه والفدية والفداء باكثر والمباراة والبران اسقاطها عنه حقاً لها عليه وقيل الافتداء ببعض الصداق والخلع بكله او بترك النفقة عليها وهي حامل او ترك نفقة ولدها او نحو ذلك مما لها قال العاصمي

* والخلع سائغ والافتداء * والافتداء بالذي تشاء *
* والخلع بالالزام في الصداق * وحمل في عدة او انفاق *

ومن ذلك ان لا تطالبه بكراء منزل تسكنه على ما قال ميارة قيل المباراة ان تقول المرأة لزوجها قبل البناء خذ مااعطيتني واتركني والخلع ان تفتدي بكل الذي لها والمفتدية وتفتدي ببعض وتمسك بعضاً وان التزمت نفقة الولد في الخلع حتى يفطم او يبلغ فمات قبل ذلك لم يدرك ابوه شيئاً قال العاصمي

* وليس للاب اذا مات الولد * شيء وذا به القضاء في المدد *

والعمل عندهم على جواز الخلع بترك النفقة للولد اجلاً محدوداً وكرهه بعض منهم واجازه مالك في العامين وما قاربهما وان شرط الاب انه ان مات الولد ادرك عليها بقية الولد جاز قال العاصمي

* والخلع بالانفاق محدود الاجل * بعد الرضاع بجوازه العمل *
* وجاز قولاً واحداً حيث التزم * ذاك وان مخالع به عدم *

ومن طلق زوجته على ان تحمل له بنفقة ولدها منه الى الحلم ثم راجعها عادت النفقة عليه وان طلقها او خالعها بعد لم تكن عليها النفقة الا ان شرطها قال العاصمي

* ومن يطلق زوجة ويختلع * بولد منها له وترجع *
* ثم يطلقها بحكم الشرع * فلا يعود حكم ذاك الخلع *

وان ماتت قبل المدة فله نفقة ولدها من مالها الى المدة و يحاصص مع الغرماء به قال العاصمي

* وان تمت ذات اختلاع وقفا * وما لها ما فيه للدين وفا *
* للامد الذي اليه التزما * وهو مشارك به للغرما *

* والفداء * بانواعه * طلاق عند الاكثر * فمن فادى امرأته ثلاث مرات

والفداء طلاق عند الاكثر

فان تبرت لزوجها من صداقها فمات قبل ان يقبل الفداء ورثته وان رده لها على مراجعة فماتت ولم تقبل او مات فلا يتوارثان

بان فاداها وراجع وفاداها وراجع وفاداها او طلق مرة وفادى مرتين او طلق مرتين وفادى مرة لم تحل له حتى تنكح غيره وقال شاذ منا انه غير طلاق وعن جابر بن زيد رضي الله عنه انه ليس بطلاق ولو فاداها عشراً قيل انه مات وهو لا يرى الخلع طلاقاً والمأخوذ به الاول وكذا قال بن عباس والشافعي في القديم وطاووس وعكرمة واحمد واسحاق وابو ثور انه فسخ لان الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر بعد الفداء ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فان طلقها ثلاثا فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره ولو كان الفداء طلاقاً لكان الطلاق رابعاً لكن مذهب جابر ان يجدد نكاحها برضاها ولو اكثر من ثلاث وقالت الشافعية تبين على فداء واحد بثلاث تطليقات وقال ابو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والزهري ومكحول ومجاهد وابن المسيب وعطاء والنخعي والشعبي والحسن وابن مسعود وعلي وعثمان والشافعي في الجديد انه طلاق وهو الاظهر وهو الذي نسبه المصنف وابو زكرياء رحمهما الله للاكثر واحتجوا بجوازه على المهر المسمى كالاقالة في البيع وبحث بان جواز الزيادة فيه وفي الاقالة مختلف فيها لا متفق عليها واحتجوا ايضاً بانه لو كان فسخاً للزمها رد المهر اذا لم يذكراه في الفداء كما في الاقالة واحتجوا ايضاً بان الطلقة الثالثة قوله او تسريح باحسان قال في الديوان ان فاداها ثلاثا وراجعها فلا يوكل معروفهما ولا يستظل بظلهما ولا يجالسا وتأهلا للابعاد وثبت نسبهما وقال قوم الطلاق البائن كله كثلاث تطليقات فداء كان او غيره فلا يتزوجها ولا يراجعها الا ان نكحت زوجاً غيره وهو مردود ولا نفقة لمفتدية ولو كانت حبلى وقيل لها النفقة ان كانت حبلى وعليه صاحب الدعائم * فان تبرت لزوجها من صداقها * سواء كان في ذمته او وصلها كله او وصلها بعض وبقي بعض ومعنى التبري بما وصلها ان ترده اليه وهكذا في جميع ما ياتي * فمات * او ماتت * قبل ان يقبل الفداء ورثته * وورثها الا ان رد امر الفداء بيدها فتبرت اليه منه فقيل وقع فلا ارث وقيل لا الا ان قبل بعدما تبرأت * وان * وقع الفداء و * رده * اي الصداق * لها على مراجعة فماتت ولم تقبل او مات فلا يتوارثان * وقال قومنا وشاذ منا انه لا مراجعة في الفداء بل ان شاءا جددا النكاح بولي وشهود وصداق ولم تنقض العدة وعليه فلا توارث بينهما ولو في العدة والماخوذ به ما مر ولا توارث

على

وان ابرأته منه فقام ولم يقبل ثم قبل فالاكثر على اجوازه وقيل بالمنع بعد المجلس ولا يكون فداء وان قال تبري الي منه على فداء ففعلت ولم يقبله فلا فداء

على الماخوذ به ايضاً كما دل عليه كلام المصنف ان لم يتراجعا و يتوارثان على قول جابر ان الفداء غير طلاق والفداء يقع بكل لفظ مفهم للمراد غير مجمل مثل ان تقول رددت لك صداقي على الفرقة فيقول قبلت او رضيت او اخذت او تقول تركت لك ما تزوجتني به او ما تزوجتك به او ما حللت لك او حللت لي به او مالي عليك او مالك او صداقي او صداقك او ما اصدقت لي على الفرقة فيقبل او تقول قد ابرأتك من صداقي او حقي او ما تزوجتني عليه او اصدقتنيه على المفارقة او الطلاق او تقول خالعتك بكذا او فاديتك و يقبل او يقول قد خالعتك او فاديتك او ابرأت نفسك او يقول خالعتك بطلاق او تطليقة او يذكر كل منهما آخر باسمه واسم ابيه او يشير اليه او بلفظ التزوج * وان ابرأته منه فقام ولم يقبل * ولم ينكر * ثم قبل فالاكثر على جوازه وقيل بالمنع بعد المجلس و * عليه ف * لا يكون * ذلك * فداء * والصحيح الاول وعليه صاحب الدعائم وان رجعت قبل ان يقبل فلا قبول له بعد وقيل له وكذا ان وطئها واذا قام ولم يقبل فقيل يجبر على ان يقبل او يرد وقيل فاته القبول كما مر بقيامه قبل القبول وذلك كمسئلة البيع والشراء وفي الديوان ان قال ردي مالي على الطلاق فقالت رددته لك عليه فأبى ان يقبله بانت بفداء وقيل لا ان لم يقبل وان قالت رددته على الطلاق فجامعها زال قولها وليس في ذلك قبول بعد الوطئ وكذا ان بدا لها قبل القبول وقيل يخير وان قالت رددته لك على الطلاق فحنث فانه يقبل مالم يقوما من مكانهما وقيل ولو قاما منه ولا فداء ان قبل بعد موتها وارتدادها اه واشار الى بعض ذلك بقوله * وان قال تبري الي منه على فداء ففعلت ولم يقبله * اي لم يصرح بلفظ القبول بعد ما فعلت سواء سكت وقد قبل في قلبه او انكر او قال لا اقبل * فلا فداء * وقيل وقع وهكذا الخلاف في جميع العقود من نكاح ورهن وبيع وشراء واصداق واجرة واكتراء وغير ذلك اذا طلب انسان العقد فعقد له فلم يقبل بعدما عقد له صاحب الملك ووجه عدم الوقوع ان قوله مثلاً بع لي هذا بكذا او تبرئي الي من صداقك امر بالشروع في البيع او التبري لا غير فلا يلزم الا بالقبول بعد ذلك ووجه القول بالوقوع ان الطالب انما ينوي بكلامه الجزم بالقبول ان عقد له كأنه قال ان بعت لي بكذا فهو لازم لي ومقبول عندي وان تبرأت الي من صداقك فهو

وان تبرت اليه منه عليه فقال قبلته وحبستك وقع الفداء وان قبل بعضه وقال حبستك بكذا وقع وسقط ما قبل وبقي لها ما لم يقبله وان ابرته منه فقال لها طلقتك واحدة وقبلت الفداء جاز وسقط عنه الصداق وبانت بتطليقتين وان قال قبلت المال وطلقتك واحدة جاز الفداء وسقط عنه ايضاً وبانت بواحدة ولا طلاق بعد قبوله اياه وان قال قبل وطئها طلقتك واحدة وقبلت المال بانت بها وبقي الصداق لها او قال بعده طلقتك ثلاثاً وقبلته طلقت ثلاثاً وبقي لها ولا فداء بعد ثلاث

لازم مقبول عندي * وان تبرت اليه منه عليه * اي على الفداء * فقال قبلته * او قيلت * وحبستك وقع الفداء * بقوله قبلته ولم ينفعه قوله بعد وقوعه حبستك هذا هو الصحيح لانه كلام زائد لم يقع في طريق الشرط وقال الربيع في هذا وسخ ولم يفرق بينهما وقيل لا يقع الفداء ان وصل كلامه وذلك كالاستثناء المبطل لما ذكر قبله كله كقولك بعت لك هذا الا هذا مشيراً الى شيء واحد فقيل يصح العقد وقيل يبطل وكذا سائر العقود ومن قال قبلت ان شاء الله وقع الفداء وكذا الا ان يشاء الله ومن قال قبلت ان كان كذا او ان لم يكن كذا فله شرطه ان شرط متصلاً وان قدم الحبس واخر القبول لم يقع فداء * وان قبل بعضه وقال حبستك بكذا * مشيراً الى البعض الباقي * وقع * الفداء * وسقط * عنها بالفوات * ماقبل وبقي لها ما لم يقبله وان ابرته منه فقال لها طلقتك * تطليقة * واحدة * او لم يذكر واحدة * وقبلت الفداء جاز * الطلاق او جاز ما قال * وسقط عنه الصداق وبانت بتطليقتين * احداهما بقوله طلقتك والاخرى بالفداء لانه طلاق بائن عند غير جابر بن زيد فلو قال طلقتك تطليقتين وقبلته لبانت بثلاث وسقط عنه الصداق وذلك لان الفداء في عدة الطلاق لاحق والبين انما هو بالفداء ولولاه لراجعها في عدة الطلاق * وان قال قبلت المال وطلقتك واحدة * او اثنتين او ثلاثاً * جاز الفداء وسقط عنه * الصداق * ايضاً وبانت ب * تطليقة * واحدة * وهي الفداء * ولا * يلحقها الطلاق لانه لا * طلاق بعد قبوله اياه * اي الصداق وقبوله فداء والفداء طلاق بائن لا رجعي بلا رضاها فضلا عن ان يلحقها في عدته طلاق * وان قال قبل وطئها طلقتك واحدة * او اثنتين او ثلاثاً على ما قيل هل يلحق التطليقان المقرونان والثلاثة المقرونة بكلام واحد قبل المس او ذلك كله واحد قبل المس * وقبلت المال بانت بها * او بما قال على قول * وبقي الصداق * اي نصفه * لها * لان الطلاق قبل المس بائن لا عدة فيه يلحقها فيها الفداء فالفداء بعده فداء من غير زوجة * او قال بعده * اي بعد الوطئ * طلقتك ثلاثاً وقبلته طلقت ثلاثاً وبقي * الصداق * لها و * ذاك لانه * لا فداء بعد * تطليقات * ثلاث * لانها بانت بهن وقيل تطلق واحدة ان قال طلقتك ثلاثاً بناء على ان الثلاثة

وان قالت ابرأتك من صداقي على ان تطلقني ثلاثاً فقال قبلت المال او طلقتك ثلاثاً فهو فداء وسقط عنه الصداق وان قدم الطلاق وآخر القبول طلقت ثلاثاً وبقي المال

التطليقات المقرونة بلفظ واحد تعد تطليقة واحدة وعليه فيصح الفداء ويكون له المال والتطليقتان فيمن طلاقها اثنان بمنزلة الثلاثة والواحدة فيمن طلاقها واحد بمنزلة الثلاثة ايضاً ويلحق بما ذكر من الثلاث ما اذا طلقها قبل ذلك تطليقة ثم عند الفداء تطليقة او تطلقتين او تطلقتين قبله ثم واحدة عنده * وان قالت ابرأتك من صداقي على ان تطلقني ثلاثاً فقال قبلت المال او طلقتك ثلاثاً * او واحدة او ثنتين * فهو فداء وسقط عنه الصداق * ولا طلاق غير طلاق الفداء فان راجعها او تزوجها جاز له لان الطلاق لا يلحق الفداء * وان قدم الطلاق واخر القبول * بان قال طلقتك ثلاثاً وقبلته * طلقت ثلاثاً وبقي المال * لها لان التطليقات الثلاث تبين المرأة بهن فلا يلحقها الفداء بعدهن كما مر ومن فاداها بالف مثلاً على ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً فلم ترض لزمته الثلاث ورد اليها الالف والفداء طلقة واحدة بائنة وان شرط انها رجعية على قول هو المشهور عند قومنا وقيل ان شرط فرجعية وقيل ان فاداها فطلقها ثلاثاً رد لها ان لم تكن لها رغبة في الطلاق وان كانت لم يرد لها وقيل يرد لها مطلقاً لانها معيبة بذلك اذ يظن متزوجها انها تريد التحليل فتسيء العشرة ليطلقها فتحل للاول قال العاصمي

* وموقع الثلاث في الخلع ثبت * طلاقه والخلع رد ان ابت *

وان خالعته على ان يطلقها ثلاثاً فطلق واحدة فلا رد لها لحصول المقصود وقيل لها الرد وقد اختلفوا في اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به اختار بعض انه يجب وما تقدم في تلك المسائل من ان الطلاق لا يلحق الفداء هو الصحيح وقيل ان اتصل به لحقه فعليه لو قال قبلته وطلقتك او قبلته وطلقتك واحدة فتطليقتان وان قال قبلته وطلقتك ثنتين وقعت ثلاث والمال له في الصورتين قال ابو زياد وابو العباس العماني ان قال قبلت وطلقتك ثلاثاً اي بالفداء وباثنتين من قوله ثلاثاً ووقعت احداهما ضائعة ومعنى سقوط الصداق عنه انه ليس عليه ان يعطيها اياه ان لم يكن قد اعطاها اياه وان كان قد اعطاها ردته اليه قال في الديوان ان قالت تركت لك مالي عليك على ان تطلقني لم يجز له قبوله الا على الطلاق وان قبله وابى فقبوله طلاق وقيل لا حتى يقول طلقتك وان قالت تركته لك على الفرقة فقال ان كان في العلم

ان اقبله ولا اطلقك فقد قبلته ففداء وان قالت رددته لك ولم تذكر الفرقة ولم تكن بينهما مشاجرة فقيل لم يكن شيئاً والمال له وان كانت بينهما ففداء ان قبل وقيل لا حتى تذكر الفرقة وان اخذت منه صداقها فقالت تركت لك مالي عليك على الطلاق فقبله فقد خدعته فلا يدرك عليها شيئاً لانه لا شيء لها عليه وان قالت تركت لك صداقي او مالك على الطلاق وقد اخذت قبل فقبله وقع الفداء ويغرمها المال وان اخذت بعضاً فقالت له تركت لك مالك جاز وله الباقي ولها ما اخذت وان لم تأخذه وقد تركت له بعضه وقالت تركت لك صداقي على الفرقة جاز وصح له كله ولا يدرك عليها شيئاً وقيل ان قالت رددت مالي عليك او مالك او مالي عندك او مالي وقد اخذته قبل ففداء ويرجع المال اليه وان قال قبلت ان شاء الله او ان اصبت معونة او قدم الشرط فيهما ففداء وكذا في تركت لك هذا الثور مثلاً فخرج خنزير مثلاً فله قيمته على انه ثور وكذا ان تركت له هذا الزيت او الخل او نحوه من الحلال فخرج خمراً ففداء وله قدر ذلك وان علم بذلك ففداء وليس له شيء وان قالت تركت لك ما في يدي عليه او ما فيها من ذهب وفضة او غيرهما او في وعاء او دار او بيت او بطن حيوان انثى او في الشجرة او النبات من ثمار او الضرع فقبل ففداء ولو لم يخرج في ذلك شيء وان خرج ما ذكرت فله وان تركت له خدمة عبد او امة او دابة او لبس ثوب او سكون مسكن الى معلوم او شفعة عليه لها على الفداء وقبل وقع الفداء وله ذلك وقيل وقع وليس له وان وهبت له شفعة هي لها على رجل ففداء وهي له وقيل فداء وليست له وان تركت له مضرة او ما عليه من دين او تعدية في مال او بدن او على غيره وقبل وقع وله ذلك وان قال انت طالق على ان تعطيني كذا طلقت ان قبلت وعليها ذلك وقيل لا يكون عليها وان قال اعطنيه او ان اعطيتنيه او جيتني به او اتيتني به فانت طالق فلا طلاق حتى تفعل وان قالت رددته لك اليوم على ان تطلقني غدا او عكست فقبل ففداء على ما شرطت وان قالت رددته لك حين هل الهلال فقبل لم يقع حتى يهل وفي رددته لك الساعة على ان يقع الطلاق اذا هل فداء ان قبل على ما شرطت وان قالت رددته لك على ان تطلقني عند اتيان المطر او اجل لا يعرف وقع الفداء في حينه وان قالت تركت لك على ثلاث تطليقات فقبل ففداء واحد وقيل ثلاثة

اه بتصرف وزيادة يسيرة ومن قال لها جعلت فراقك او براءتك مني بيدك فقالت فارقتك او ابرأت نفسي منك وقالت نويت الطلاق وقال هو لم انوه لم تضرها نيتها ولها المقام الا ان صرح لها ان لك الطلاق وطلقت نفسها كذا قيل واعلم ان الظاهر الفرق بين قولها ابرأتك مما لي عليك وقد قبضت الصداق وكان المس وبين قولها ذلك ولم تقبض ووقع المس فلا فداء في الاول والثاني فيه فداء وذلك انه لا شيء لها عليه بعد القبض والمس ولعل اصحابنا اعتبروا ان ما قبضته قد كان لها عليه قبل ذلك ✻ وان قال بعت منك ✻ اي لك ✻ طلاقك ✻ او بعضها او تسمية معينة كثلث ونصف وربع ✻ بكذا فقبلت فهل ✻ ذلك ✻ هو فداء ✻ وجه كونه فداء انه ملكها نفسها بكذا كما ان المفتدي يأخذ كذا وكذا وهو صداقها او بعضه فتملك امر نفسها وسواء كان ما باع به هو نفس ما اصدقها او مثله او غير ذلك من سائر ما يباع به ويشترى به في سائر البيع والشراء ✻ وسقط عنه من الصداق مثل ما باعه ✻ لها ✻ به وبقي لها ما فوق ذلك ✻ وان باعه لها بمثل الصداق سقط عنه الصداق كله ✻ وان ✻ كان ما باعه به ✻ اكثر ✻ من الصداق ✻ فلا تلزمها زيادة على الصداق له ✻ متعلق بتلزم اي لا تلزمها له زيادة عليه او نعت زيادة او حالها او تلزمها الزيادة في الحكم ويحتمله كلام المصنف على ان مراده لا تلزمها فيما بينهما وبين الله زيادة وتلزمها الزيادة فيما بينها وبين الله وفي الحكم ايضاً وهذا الخلاف جار في الفداء مطلقاً هل يجوز بالصداق وما دونه او يجوز بكل ما اراد الزوج ورضيت به المرأة ولو كان اضعاف ما اصدقها لانها في ملكه كسائر ما ملكه فله ان يشترط ما شاء من الثمن وان لم تقبل فهي زوجته تومر هي وهو بالانصاف في العشرة ✻ او لا يجوز بيع الطلاق ✻ للزوجة ولا لغيرها ✻ و ✻ ان بيع ف ✻ ليس ذلك ✻ البيع ✻ بفداء ✻ ولا طلاق ✻ خلاف ✻ والظاهر عندي غير ذلك وانه اذا قال بعته منك او لك بكذا او لم يذكر الثمن وقع الطلاق لا الفداء قبلت او لم تقبل ولا ثمن عليها لان قوله بعته ايقاع له ولا مرد له بعد وقوعه بتركه ولا بعدم قبوله ولا ثمن له بعد وقوعه وان اراد عليه الثمن وكونها في التخيير قال ان اعطيتني عليه كذا ابعه لك ونحو هذا وان باعه لغيرها على ان يطلقها غيره لمعلوم او اذا شاء غيره ففي جوازه قولان ففي بيع الطلاق اقوال

وان قال بعت منك طلاقك بكذا فقبلت فهل هو فداء وسقط عنه من الصداق مثل ما باعه به وبقي لها ما فوق ذلك وان اكثر فلا تلزمها زيادة على الصداق له او لا يجوز بيع الطلاق وليس ذلك بفداء خلاف

المنع والجواز والمنع لغير الزوجة والجواز لها وكذا هبته والاستيجار به والتصدق به ونحو ذلك لغيرها او لها ﴿وان قالت له قبل الوطئ ابرأتك من نصف صداقي او﴾ من نصف ﴿ما اصدقتني او﴾ من نصف ﴿مالي عليك﴾ من الصداق ﴿فقبل بقى لها من﴾ كامل ﴿صداقها ربعه﴾ لان لها قبل المس نصف الصداق وهذا النصف هو صداقها قبل المس وقد تركت له نصفه ونصف النصف ربع فلها ربع وله ربع ﴿ولا﴾ يبقى ﴿لها﴾ او له ﴿غير ذلك﴾ الا ان دخل عليها بعدفان لها نصف الصداق الكامل مع ذلك الربع فذلك ثلاثة ارباع الصداق وان قالت ابرأتك من ثلث صداقي او ثلث ما اصدقتني او ثلث مالي عليك فقبل فله خمسة اسداس الصداق الكامل ولها سدس وهكذا ﴿وقيل ان قالت ابرأتك من نصف مالي عليك بقى لها الربع﴾ من الكامل او من ثلث مالي عليك بقي لها السدس وهكذا لانه ليس لها عليه قبل المس الا نصف الصداق ﴿ولا يبقى لها شيء ان قالت﴾ ابرأتك ﴿من نصف صداقي او﴾ من نصف ﴿ما اصدقتني﴾ على هذا القول لان الصداق كله يسمى صداقها ويقال اصدقها اياه ولو لم تستحق قبل المس الا نصفه فحمل كلامها على ابراءه من النصف الذي لها بالعقد لانك انما تبري انساناً مما ملكته فقط وهي ملكت نصف الكامل ومسئلة المصنف في ما قبل المس وفي الديوان ان قالت تركت لك صداقي على الطلاق الا كذا منه جاز وهو خلع ويبقى لها ما استثنت وكذا في تركت لك كذا منه عليه فانه يصح له ما تركت وان لم يمسها فتركت له ما لها عليه على الطلاق جاز وصح له كله ووقع الفداء وان قالت تركت لك نصفه عليه قبل المس فقبل رجع كله اليه وقيل لهما تركت فقط وقيل يقسم معهما بيدها ويصح له ما تركت اه وان قالت المرأة لزوجها صداقي لك هبة على الطلاق فبقي يوماً او اقل او اكثر فطلقها فهو بري من صداقها وان لم يمسها كان بريئاً على ما مر من الاقوال والتفاصيل آنفاً ﴿وان ابرأته منه﴾ او من بعضه مس او لم يمس ﴿فاذا هي محرمته﴾ بنسب او رضاع او محرمة عنه بزنى بها او بامها او بنتها او بزنى ابيه بها او جده بها او نحو ذلك مما يحرم المرأة من الزنى او محرمة عنه بلعان او بانت عنه بثلاث تطليقات او بتطليقة او اثنتين فيمن تحرم بواحدة او اثنتين قبل ان تنكح زوجاً

وان قالت له قبل الوطئ ابرأتك من نصف صداقي او ما أصدقتني او مالي عليك فقبل بقى لها من صداقها ربعه ولا لها غير ذلك وقيل ان قالت ابرأتك من نصف مالي عليك بقى لها الربع ولا يبقى لها شيء ان قالت من نصف صداقي او ما اصدقتني وان ابرأته منه فاذا هي محرمته

غيره

غيره او خرجت بجماع الدبر او غير ذلك والحاصل انها حرمت عنه للابد او بانت حتى تنكح غيره ولم يعلم هو ولا هي بذلك لبعدها عنه او بسبب مغير لها او علم ولم تعلم هي به ﴿فلافداء﴾ بينهما لان الفداء انما يكون من عقد صحيح موجب للنكاح اما اذا فسد فلا حكم له عليها فضلاً عن ان تحتاج في التخلص عنه بالفداء بل هي ذاهبة عنه بلا فداء ﴿ولها صداقها ان مس﴾ لاجل المس والا فلا يكون لها نصفه لان نصفه تستحقه بالعقد الصحيح وان علمت ومسها بلا اكراه فلا صداق لها سواء علمت قبل العقد او عنده او بعده الا ان لم تعلم الا بعد ما مس وكذا ان طلقها ثلاثاً او بائناً او حرمت عنه بوجه بعد النكاح ثم افتدت منه فانه يردلها ما افتدت به وان طلقها واحدة رجعية او ثنتين ثم افتدت منه ثبت له ولو لم تعلم بالطلاق لان له الرجعة وان علمت وانكر فافتدت فلها الرجوع في الصداق لان لها ان تقول افتديت منه مخافة ان يطأني حراماً وان رأى احدهما الآخر يزني ووقع الفداء صح له المال ولا فداء ان ارتد احدهما او كلاهما ﴿و﴾ الصداق ﴿ان قبضته﴾ المرأة ﴿منه فتلف فافتدت﴾ التي هي زوجه تحقيقاً ﴿به ضمنته﴾ بان تعطيه مثله اذا امكن المثل والا فالقيمة واجيزت ولو امكن وان تركته لا لفداء جاز لكن يبقى هل تصفد حتى تعطيه وفي ذلك تفصيل اشار اليه بقوله ﴿فان اهلكته ولم يعلم﴾ زوجها باهلاكه ﴿ثم افتدت منه به صفدت﴾ قيدت بالحديد يقال صفده وصفده بالتخفيف والتشديد واصفده قيده واشتهر ان اصفد بمعنى اعطى وصفد بالتخفيف بمعنى قيد واوثق وعليه السعد ﴿واجبرت على غرمه﴾ اجمالاً بتهديد وزجر فان قالت هو كذا وكذا ولا بيان له اعطت ما اقرت به وحلفها ان ادعى الزيادة وانما تصفد وتجبر لانه لم يعلم بفناه فقبل الفداء وهو قد فني فكان ذلك كالتدليس منها اذ كان يتوهم انه موجود والالم تسمح نفسه بالفداء وهذا ولو كان هو الذي ابتداها بطلب الفداء لانها لما وافقته الى ما طلب توهم انه موجود ﴿وان علم لزمها﴾ طلبها بجد ﴿حتى تؤديه له﴾ بلا صفد ﴿ومن اصدق﴾ لها ﴿دنانيراً وحيواناً او اشجاراً﴾ اوارضاً او مسكناً ونحو ذلك مما له غلة ولو باكراه ﴿لم يلزمها رد ما اكلت﴾ او افنت او قبضت ﴿من غلة﴾ كلبن وثمار ﴿وربح﴾ مثل ان تبيع ذلك الصداق وتربح فيه ثم رجع اليها بوجه ومثل ان

فلا فداء ولها صداقها ان مس وان قبضته منه فتلف فافتدت به ضمنته فان اهلكته ولم يعلم ثم افتدت منه به صفدت واجبرت على غرمه وان علم لزمها حتى تؤديه له ومن اصدق دنانيراً وحيواناً او اشجاراً لم يلزمها رد ما اكلت من غلة وربح

تجر بالدراهم والدنانير ❊ وان كثر في فداء ❊ متعلق بيلزم او برد ❊ و ❊ انما لم يلزمها
لقوله صلى الله عليه وسلم ❊ الخراج ❊ اي ما يخرج من غلة ونحوها وهو ضد الدخل
❊ بالضمان ❊ الباء للبدلية داخلة على المعوض او المعوض عنه لان كلا من الشيئين بدل
من الاخر فكانه قال الخراج عوض عن الضمان الذي قد يلزم المستغل بالاتلاف او التلف
او هي سببية اي انما ثبت الخراج للمستغل بسبب الضمان وعليه صاحب القاموس اذ قال
وقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان اي غلة العبد للمشتري بسبب انه في ضمانه وذلك
انه يشتري عبداً و يستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع به فله رده والرجوع
بالثمن واما الغلة التي استغلها فهي له طيبة لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله
اه وليس العبد والشراء والعيب قيوداً بل امثلة جاء بها بلا اداة تمثيل و يأتي كلام
ان شاء الله في محله على ذلك والحديث ظاهر في انها لا ترد الغلة والربح ولو كانا موجودين
حال الفداء وهو كذلك وما كان من غلة على الشجر غير مدرك حال الاصداق ترده
للزوج حال الفداء لانه مثل اغصان الشجرة وسعف النخل وما ادرك فلا ترده ان افتته
قبل الفداء وترد ما بقي منه اذا كان مدركاً حال الفداء او غير مدرك وقيل ترد اليه
ما كان في حال الاصداق غير مؤبر وما كان مؤبراً فلا ترده ❊ وفي النسل ❊
ولو تسفل ❊ قولان ❊ الاصح عندي انه لا يلزمها رده لانه ليس مما اعطاها بل حدث
بعد والصداق انما اعطاها اياه للانتفاع فكل ما تملكت به منه وليس نفسه فهو لها الا
ان كان الولد في بطن الحيوان حال الاصداق فله وفيما ولد هذا الولد ولو تسفل القولان
واذا كانت لا ترد اليه الشعر والصوف مع انهما من نفس الحيوان فاولى ان لا ترد له
ما ولدت لانه ليس منها بل دخل الماء وخرج حيواناً الا ما قد يكون من ماء الانثى
ولا يعتبر وان اخرجت الشجرة او النخلة فسيلا بعد الاصداق فنزعته فلها وقيل ترده
في الفداء وما كان فيها حال الاصداق فله وكذا ما وجد في حاله ولو لبناً في ضرع
وفهم من قوله ان اهلكته انه ان هلك بئات من قبل الله لا تغرمه وكذا ان هلك
بما لا تغرمه كاسد وجائر وان هلك بمن تقدر عليه غرمته قال في الديوان لا يجوز
الفداء بخلاف الصداق ان وجد وجوز كما ان تلف بقدره فان نقدا او مكيلا او
موزوناً او اصلاً فمثله وان عروضاً اوحيواناً فالقيمة وان افتدت بخلافه معوجوده صح

وان كثر في فداء والخراج بالضمان وفي النسل قولان

ولا

ولا شيء له وقيل له ما افتدت به بقدره وان لم يفرض ولم يمس وافتدت صحا وطلاق
او لا فداء الا بمال اقوال وان افتدت بماله او مال غيره او بما في يدها بتعدية اوغيرها
او بيع فاسد صح ولا شيء له ان علم والا فعوض ذلك وان اتلفت الصداق ولو اليه
بنحو بيع او هبة فالعوض وقيل تقيد حتى تغرم ذلك وان اعطته له بلا عوض لم يدرك
شيئاً ان افتدت وان زال الاصل من يدها فهو احق به ولو علم وتغرم عوضه لمن ملكته
اياه وان غيرت الصداق اخذه ان علم والا اخذه ونقصانه او عوضه وتدرك ما زادت
كصبغ ولا تدرك ما تعنت في الصداق وما اطعمته وتدرك ما زادت فيه من مالها
او اصلحته به وان افتدت بما اصدقها من حيوان او غيره غائباً اوصلته اليه ان لم يعلم
بغيبته والا ادركه حيث كان ولزمها غرم النقص لا عيب حدث عندها وان كان
رقيقاً ففعل موجب تلفه او بعضه فافدت به ولم يعلم بذلك فالجناية من مالها ولا
يفوته شيء مما اصدقها وان هرب او غصب بلا علمه فافتدت به ردته او غرمت قيمته
وان علم ادركه حيث كان وان قتل او جرح فالقود او الدية اليها وتغرم له قيمته وان
اصدقها امة وزوجتها وافتدت بها قبل ان تمس الامة ثم مست فصداقها للزوج وما
وصلها من صداق امتها او بزنى قبل الفداء فلها وان فعلت بالصداق مالا يزيله من
ملكها كرهن وتعويض واستيجار و بيع خيار واعطاء معلق وقام بعينه فالزوج احق به
قال الشيخ يحيى ان غرست اغصاناً من الشجر التي اصدقها في ارض الصداق ايضاً فقيل
هي لها اعني الاغصان وقيل له واما الفسائل التي غرست من نخل الصداق في ارض
الصداق فله اه بايضاح واذا ثبت لها الاغصان في ارض الصداق في الصورة المذكورة
لم يدرك عليه نزعها وله قيمة ما تحتاج اليه من الارض وتؤخذ بنزع الفساد لانها لها
وفي الديوان اشار اليه المصنف بقوله ❊ وان نزعت نخلاً او شجراً ❊ اصدقها اياه من
ارض كانت فيها سواء اصدقها الارض مع ذلك النخل او الشجر او اصدقها ذلك دون
الارض وسواء اصدقها ذلك النخل او الشجر فقلعته او اصدقها نخلاً او شجراً فقلعت
منه غصوناً وفسائل ❊ فغرسته بارضها فافتدت منه امسكه فيها ❊ ظاهره انه لا يعطيها
قيمة ما يحتاج اليه النخل او الشجر من الارض قلت بل يعطيها ولكن ان ماتت الغرسة
او النخلة رجعت اليها ارضها وكذا فيما بعد ❊ وقيل ترد عليه العوض ❊ وهو المثل كما

وان نزعت نخلاً او شجراً فغرسته بارضها فافتدت منه امسكه فيها وقيل ترد عليه العوض

مر وجازت القيمة ﴿ وتمسكه وان اصدقها ارضاً فغرست بها غروساً ﴾ غرس شجر او غرس نخل ﴿ او بنت ﴾ بها ﴿ بناء فان علم بذلك ﴾ الغرس او البناء ﴿ فافتدت منه اخذ الارض وامسكت هي غروسها او بناءها فيها ﴾ بلا قيمة لعلمه فقبوله الفداء مع علمه بما فعلت في ارضه تقرير لما فعلت فيها فلو شاء لشرط ازالته حين ارادة الفداء وان ماتت الغروس او النخل اوطاح البناء وزال اصله رجعت الارض اليه ﴿ وان لم يعلم اخذ الارض وما فيها ﴾ من غرس او بناء ﴿ واعطاها قيمة ذلك ﴾ الذي فيها وجاز مثله ﴿ وقيل هو مخير ﴾ اذا لم يعلم ﴿ في امساك الارض دون غرس وبناء وفي اخذ العوض ﴾ عوض ارضه وهو مثلها وجازت قيمتها ﴿ وان كان الغرس والنقض ﴾ كخشب وحجارة وطين ﴿ من الارض ﴾ التي اصدقها او من ارض اخرى اصدقها ايضاً او من ماله ودخلا يدها بحق ما او تعدية او غلط ﴿ اخذها وما فيها بلا رد شيء لها ﴾ الا ما اعطت اجرة لبانٍ او غارس فلها وقيل لا لانه بدل من تعنّيها بنفسها ولا عناء لها اه كلام الديوان بزيادة وايضاح وقد يجمع بينه وبين كلام الشيخ يحيى بحمل كلام الشيخ يحيى على ما اذا علم وكانت الغصون والفسائل من خارج او اراد بالفسائل الصغار مما يغرس مطلقاً ولا يفسد بالقطع واراد بالاشجار التي غرست من الاغصان ما كبر واستقل ويفسد بالقلع نخلاً كان او غيره ﴿ والحكم على ذلك ﴾ كله من قوله ومن اصدق دنانير الى قوله بلا رد شيء لها ﴿ ان ﴾ رجع اليه بالفداء فكان ذلك ثم ﴿ رده لها على المراجعة ﴾ وان فعلت مبطلاً لصداقها فافتدت به ودفعته اليه ومثله وان قضى لها خلاف ما اصدقها ادرك عليها ما اصدق وقيل ما قضى واقتصر عليه الشيخ عامر في كتاب الشفعة قال ترد مثل ما اخذت وان كان قائماً فلترده بعينه قال فان قال قائل فالفداء فسخ نكاح لا طلاق قيل له ولو كان طلاقاً فلا يدرك الزوج على الزوجة في الفداء الا ما اخذت لان الزوج لا يحل له ان يأخذ فوق ما اصدقها لقوله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا وذلك في الفداء وحديثه مشهور اه وان اصدق لها نحو لباس فنقص بلبسها لم تغرم له النقص لان اللبس من جملة الانتفاع اه كلام الديوان بزيادة كهذا الكلام الاخير وان افتدت بمغصوب او ابق او مشرف على هلاك او تلف صح وماله الا ذلك ان علم والا فالمثل او القيمة الا المشرف على

وتمسكه وان اصدقها ارضاً فغرست بها غروساً او بنت بناء فان علم بذلك فافتدت منه اخذ الارض وامسكت هي غروسها او بناءها فيها وان لم يعلم اخذ الارض وما فيها واعطاها قيمة ذلك وقيل هو مخير في امساك الارض دون غرس وبناء وفي اخذ العوض وان كان الغرس والنقض من الارض اخذها ومافيها بلا رد شيء لها والحكم على ذلك ان رده لها على المراجعة

هلاك

هلاك او تلف فما له الا هو ولو لم يعلم ان كان هو ما اصدقها والا وقد علم فكذا وان لم يعلم فالمثل او القيمة بصحيح والله اعلم ﴿ باب ﴾ في الخلع وانما قلت ذلك مع ان اكثر الباب في غير الخلع لجواز الترجمة لشيء مع الزيادة عليه ولو كان اقل من المزيد او اراد باب في انواع من الفداء ولو قال فصل لكان اولى ﴿ الخلع ﴾ بضم الخاء لغة الترك وشرعاً ﴿ فداء ببعض الصداق ﴾ وتقدم غير هذا وهو ظاهر في ان الفداء لا ينحصر في كل الصداق اذ عبر بوقوع الفداء ببعض الصداق فالفداء اعم مطلقاً والخلع اخص مطلقاً كل خلع فداء وبعض الفداء خلع وفي القاموس الخلع بالفتح النزع الا ان في الخلع مهلة وبالضم طلاق المرأة ببذل منها او من غيرها اه وهذا شرعي ﴿ فان ابرت زوجها منه ﴾ او من بعضه اي تركته او بعضه له بهبة او صدقة او هدية او اعطية ﴿ لا بفداء ثم افتدت منه به ﴾ اي بالصداق بان قالت تركت لك صداقي على الفرقة او اعطيته على الفداء ونحو ذلك وقد تركته له وخرج من ملكها قبل ذلك ﴿ لم يلزمها غرمه ﴾ ولا غرم بعضه الذي ابرته منه ان ابرته من البعض ﴿ ان لم تقضه له في حق ﴾ له او لغيره كانتصال من مال الناس وانواع التباعات كدين وارش وسائر التباعات بتعدية او بغيرها ولزمه طلاق ومن قال يقع الفداء ولو بالامال قال لزمه فداء فان كان ابراءها اياه قضاء لحق عليها غرمت مثله او قيمته او مثل البعض او قيمته ان ابرته من البعض في حق والظاهر عندي انه اذا افتدت منه به وقد تركته له قبل ذلك بلا فداء فان الفداء يقع بمثله او قيمته فيحمل كلامها على حذف اي بمثل صداقي او بقيمة صداقي ولو لم تقضه له في حق وسواء فيما ذكره المصنف كان الصداق عندها او عنده او في ذمته او عند غيره او في ذمة غيره وحكم البعض كحكم الكل ﴿ ومن قال لرجل ابرأتك من صداق امرأتك فلانة ﴾ سواء قال على الفداء ام لا لكن الزوج قبل على الفداء كما قال ﴿ فقبل ذلك ﴾ منه بدلاً ﴿ منها على الفداء طلقت ﴾ بائناً لا يجد لرجعتها الا برضاها ولو كان القائل من لا يصح فداؤه كطفل او مجنون او عبد ذكراً او انثى لان الطلاق وقع بقبوله ولو لم يصح الفداء ﴿ فان اجازت ﴾ زوجته ما فعل غيرها عنها ﴿ لزمها وكان الصداق له بالفداء ﴾ ولا يقع عليه الا طلاق واحد ويدركه على من شاء منهما ولا يدركه عليها

﴿ باب ﴾

الخلع فداء ببعض الصداق فان ابرت زوجها منه لا بفداء ثم افتدت منه به لم يلزمها ان لم تقضه له في حق ومن قال لرجل ابراتك من صداق امراتك فلانة فقبل ذلك منها على الفداء طلقت فان اجازت لزمها وكان الصداق له بالفداء

القائل ان اعطاه عليها لانه متبرع به ولا يدركه الزوج على كطفل او مجنون قائل ابرأتك من صداق امرأتك ✽ لا ان لم تجز وهي ✽ اذ لم تجز ✽ على صداقها ✽ ولا يدرك على القائل شيئاً ✽ ولزمه ✽ في ✽ الطلاق ✽ المذكور اولاً في المسئلتين ✽ بائناً بقبوله ✽ لانه انما قبل على الفداء ولو لم يصح الفداء والفداء طلاق بائن وانما لم يلزمه فداء بل طلاق واحد لان الطلاق الواقع بقبوله بائن فلا يلحقه الفداء في عدته ولانه لا يقعان بلفظ واحد ✽ فلا يتوارثان في العدة فان اراد ارجعة جدد انكاحاً ✽ ولو فيها ✽ وجوز ✽ ان يراجعها ✽ فيها ✽ نائب فاعل جوز او نائب الفاعل ضمير الرجوع او ضمير التراجع المفهوم من رجعة ✽ بلا تجديد ✽ للنكاح وهذا اطناب لان الرجعة دائماً بلا تجديد نكاح الا ان اراد الرجوع اللغوي الشامل للرجعة بلا تجديد نكاح فقال بلا تجديد ولا مانع من ان يريد بلا تجديد صداق وذلك ان ارادت بناء على جواز مراجعة الفداء بلا رد صداق اليها والمانع يقول لا تصح مراجعة الفداء الا بمال قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم لا يصح الخلع والفداء الا بمال وكذا المراجعة فيهما وقيل يصحان بغيره اه وهنا ليس في جهة الزوج صداق يشهد برده للمرأة ويأتي ذلك ان شاء الله وان قال ابراتك من صداق زوجتك ولم يقل فلانة ولم تكن له الا زوجة واحدة فالحكم هو ما ذكره المصنف وما ذكرته وان كانت عنده زوجة اخرى فصاعداً ولم ينويا واحدة معينة اعتزلهما معاً واعتزلهن وحقق الفداء لهما اولهن ثم راجع من شاء او كلهن وكن او كانتا عنده على تطليقة واحدة ولا يراجعهن الا برضاهن وان نويا معا واحدة فالحكم كما ذكرناه عند التعيين وان نوى الزوج واحدة وقد نوى القائل غيرها وقع الطلاق على التي نوى الزوج لا الفداء ✽ ومن تزوج كطفلة ✽ اي مثلها وهو المجنونة والامة فكأنه قال من تزوج طفلة او مجنونة او امة ✽ فابرته من صداقها ✽ او بعضه ✽ على الفداء فقبله لزمه الطلاق بائناً ✽ بقبوله فلا يتوارثان في العدة ولا يرجع اليها الا بنكاح من نحو وليها ولو في العدة وجوزت المراجعة فيها على ما مر أنفاً وقيل هو املك ملك بها وقيل ان علق الى ابيها جاز ان اجازه وان لم يكن اب فلا شيء بذلك ✽ ولها صداقها ✽ كاملاً ✽ و ✽ ذلك لانه ✽ لا يصح فعل طفلة كمجنونة ✽ وامة في الفداء والخلع ✽ ولا افتداء ولي ✽ ولو ابا ✽ او خليفة ✽ او خلعه ✽ لها

لان لم تجز وهي على صداقها ولزمه الطلاق بائناً بقبوله فلا يتوارثان في العدة فان اراد رجعة جددا نكاحاً وجوز فيها بلا تجديد ومن تزوج كطفلة فابرته من صداقها على الفداء فقبله لزمه الطلاق بائناً ولها صداقها ولا يصح فعل طفلة كمجنونة ولا افتداء ولي او خليفة لها

اذا لم تجيزاه بعد بلوغ او افاقة ✽ ولا افتداء امة بلا اذن سيد ولو بالغة فاذا افتدى الولي ولو ابا او الخليفة او خالع عليهما لم تنزعا من ايدي زوجيهما ما لم يرضيا ورضاهما طلاق وصحت اجازتهما بعد بلوغ وافاقة ولا خير بوطئهما وتمكينهما انفسهما للزوج وكذا بالغة عاقلة جنت بعد تزوج وفودي اوخولع عليها حال جنون ✽ وان افتدى لطفلة ✽ اومجنونة ✽ ابوها به ✽ اي بالصداق او خالع عليها ببعضه ✽ فلم تجزه بعد البلوغ ✽ او الافاقة ✽ اخذته من زوجها ورجع ✽ الزوج ✽ به على الاب ✽ لان الاب ترك صداق بنته لزوجها وقبل الزوج فامسكه فاذا بلغت فلم تجز ذلك ورجعت في صداقها غرم له ابوها ماترك له ولم يتم تركه برجوع البنت فيه ومثل الطفلة المجنونة ولو بالغت ووقع الطلاق من حين رضي الزوج بالفداء من الاب ولا ينتظر به البلوغ او الافاقة وقيل اذا وقع الفداء بين الاب اب الطفلة او المجنونة وبين زوجها لم يقع فداء ولا طلاق وتعزل عن زوجها حتى تبلغ او تفيق فان اجازت كان الفداء لا الطلاق وكذا الولي وكذا ان فادت الطفلة او المجنونة زوجها وقبل وكذا الصماء والبكماء اذا فاداهما زوجهما وحده او مع اب او ولي او غيرهما ينتظر بهما السماع وانطلاق اللسان اما ان علمتا الكلام والرد بالاشارة او بالكتابة فهما كالمتكلمة السامعة ✽ وقيل فعله ✽ اي الاب ✽ عليها ✽ اي على طفلته وكذا مجنونته ✽ جايز تام ✽ فاذا فعل وقبل الزوج خرجت بالفداء وهو طلاق لا بطلاق غير الفداء فله المراجعة على هذا القول في العدة برضى الاب ✽ وعليه ✽ اي على الاب ✽ الغرم لها ✽ فيما رد لزوجها كما في اتلافه ان اكل صداقها او بعضه فيما بينه وبين الله ولا تنصب خصومة بين الاب وبنته ان اكل صداقها ولو كانت بالغة عاقلة او اعطاه لغيره كما هنا وقيل يجوز فعله في صداق بنته ان احتاج بعد نزعه وقيل ولو قبله وقيل يجوز ان كانت طفلة او مجنونة ولو لم يحتج والا فباحتياج وعبارة بعض ان ابرأ زوج صغيرته من صداقها ففي براءته خلاف واذا وهب مهر بنته لغيره فالاكثر انه لا يجوز له وقيل بان الحاكم ينصب الخصومة بينه وبين بنته في صداقها وهو ظاهر قول في نكاح الديوان اذ قال وقيل تدركه على الاب ✽ وجوز عليها ✽ اي على الطفلة وكذا المجنونة مع الغرم لها ✽ غيره ✽ اي غير الاب من الاولياء والخليفة والوصي في الفداء والخلع كالاب ان لم يكن اب الاب

اذا لم تجيزاه بعد بلوغ او افاقة وان افتدى لطفلة ابوها به فلم تجزه بعد البلوغ اخذته من زوجها ورجع به على الاب وقيل فعله عليها جائز تام وعليه الغرم لها وجوز عليها غيره

ومن الامام او الجماعة او القاضي ونحوهم ان لم يكن اب ولا ولي ولا خليفة ولا وصي ❊ ان رأى صلاحاً لها ❊ واجازت المالكية للاب فقط ان يضع من صداق بنته البكر مايراه مصلحة لها وله ان يتركه للزوج جميعاً قبل المس وله ان يؤخره واما ان يضعه كله بعد المس فلا الا على الطلاق وقيل يجوز بالنظر قال الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال مالك هو الاب والسيد وقال ابو حنيفة والشافعي هو الزوج يكمل الصداق قال العاصمي

* وللاب الترك من الصداق * او وضعه للبكر في الطلاق *

وقالت المالكية يمضي على الطفلة والمجنونة والبكر البالغة فداء الاب ولا تجد الرجوع وانه لا يصح فداء البكر ولو بالغت الا باذن الحاجر وهو ابوها ولا يمضي على الثيب الا باذنها قال العاصمي

* والبكر ذات الاب لاتختلع * الا باذن حاجر وتمنع *

* وجاز ان ابا عليها اعمله * كذا على الثيب بعد الاذن له *

ولا يصح فداء البكر عند ابن فتحون الا باذن وصيها والثيب السفيهة لا يصح فداها بلا اذن او يصح قولان وقيل يصح فدا الوصي عن البكر بلا اذن وقيل يصح ان لم تبلغ وقيل لا يصح فداء مطلقاً وجعل بعض البكر المدخول بها اذا لم تطل اقامتها كالبكر غير المدخول بها ولا يصح الفداء عن البالغ ولو محجورا الا باذن وقيل يجوز لابيه وجاز على غير البالغ من الاب والوصي وقيل لا الا بعوض قال العاصمي

* وامتنع الخلع على المحجور * الا باذنه على المشهور *

* والخلع جائز على الاصاغر * مع اخذ شيء لاب او حاجر *

اي لوصي واذا فاداها اصلاحاً لها لم يضمن صداقها ❊ ولا يلزم طفلاً او مجنوناً فداء ❊ ولا خلع ❊ ولا يصح منهما قبول ❊ للفداء او الخلع ❊ ولا طلاق وان بخليفة او ولي ❊ ولو ابا او وصي او نحو امام وجماعة وقاض وقيل فعل الاب ماض عليه وقيل يمضي عليه فعل غيره ممن ذكر ان رأى صلاحاً وقال ابو العباس جوز فعل الاب لا الخليفة ورخص للخليفة في فداء او خلع اذا كان لعذر ومثل الطفل والمجنون الابكم والاصم ومثل الطفلة والمجنونة الصما والبكماء في احكامهم كلها عند بعض اما اذا كان

ان رأى صلاحاً لها ولا يلزم طفلاً او مجنوناً فداء ولا يصح منهما قبول ولا طلاق وان بخليفة او ولي

يفهم من كان كذلك بالاشارة او بالكتابة فهو كمن يتكلم بلسانه وعلى الجواز في تلك الاقوال يجوز بين ابيها وابيه وبين اب احدهما وخليفة الاخر ووصيه او وليه او نحو الامام والصحيح انه لا فداء ولا خلع الا بين بالغين حرين عاقلين مريدين لا بكره احدهما وفي المراهق والمراهقة قولان وان فادى او خالع رجل زوجته البالغة بلا اذنها فليس بشيء وقيل طلقت ولا فداء وقيل يعلق اليها الى اجازتها وان افتدت منه بلا اذنه علق لاجازته وجاز الفداء والخلع من مريضين ومعتلين والشيخ الفاني والعجوز وقائم عليه البحر في سفينة ومحيط به حريق او ماء ومشرف على موت بجوع او عطش او حر او برد او بغير ذلك وحامل ومصلوب ومجروح وكل من ترجع افعاله للثلث بخوف الموت عليه ماعقل ومحرم بحج او عمرة او بهما او معتكف كالطلاق ولزمت السكران من طلاق وفداء وغيرهما ماعقل الا ان زال عقله وقيل لزمه الطلاق ولو زال ❊ ومن امر رجلا ان يتزوج عليه امرأة ب ❊ صداق ❊ معلوم ففعل باكثر لا بعلم الامر ❊ اي لا مع علمه ❊ حتى مس ضمن المأمور ❊ عن الزوج للمرأة ❊ مازاد ❊ كما مر في محله وانما اعاده ليرتب عليـه قوله ❊ فان وقع فداء اخذه الزوج منه ❊ ان لم تاخذه منه الزوجة والا اخذه منها وذلك لانه اتم به النكاح للزوج وجعله من جملة الصداق والصداق انما هو من الزوج فاذا كان الرجوع في الصداق كان للزوج لا للمرأة لانها اخذته على النكاح وقد تركت النكاح بالفداء فلا تمسكه ولا للمأمور لانه اعطاه في نكاح غيره وليس هو الزوج فيفتدي برده وانما المفتدي الزوج ❊ ولزم ❊ ايضاً ❊ رده لها في الارتجاع ❊ وكذا ان افتدى بتسمية كنصف وثلث فله التسمية من جملة ما اصدق وما زيد عليه ❊ وقيل لا تدخل تلك الزيادة في الفداء ولزمها ما اخذت منه فقط والمضمون انما هو لها ❊ لا للزوج لانه لا يأخذ اكثر مما اعطى ولانه لم يصدقه لها ولا لمن زاده لانه قد استحقته عنه بزيادته لها ودخولها في النكاح به وليس هو زوجاً لها مفتدياً فضلاً عن ان ترده له وهذا هو الصحيح عندي ولو كان ظاهر العبارة تصحيح الاول ووجهه انها افتدت بصداقها وذلك المزيد من جملة الصداق وواجب بسبب الزوج ❊ وان امرت وليها ❊ او غيره ان يزوجها ❊ بمعلوم ففعل باقل ولم تعلم حتى وطئت ضمن ❊ لهـا ❊ النقص ❊ اي الناقص او ذا النقص ❊ ولا

ومن امر رجلاً ان يتزوج عليه امرأة بمعلوم ففعل باكثر لا بعلم الامر حتى مس ضمن المأمور ما زاد فان وقع فداء اخذه الزوج منه ولزم رده لها في الارتجاع وقيل لا تدخل تلك الزيادة في الفداء ولزمها ما اخذت منه فقط والمضمون انما هو لها وان امرت وليها بمعلوم ففعل باقل ولم تعلم حتى وطئت ضمن النقص ولا

يدخل ❊ ذلك الذي نقص ❊ في فداء ❊ او خلع ❊ و ❊ انما ❊ هو لها ❊ لانها
رضيت التزويج على كمال الصداق ودخلت به عليه في نيتها لا للزوج لانه لم يعقد
عليه ولا يأخذ اكثر مما اصدق ولا لمزوجها لانه حق عليه لما لزمه بنقصه فهو كمن
اتلف مال غيره وليس بزوج لها مفتد فضلاً عن ان يرده منها وقيل يأخذ الزوج ما
نقص المأمور مما امرته المرأة به فان كان قد اخذته اخذه الزوج منها والا اخذه من
المأمور وذلك لان المأمور سعى في التزويج للرجل بالاقل فكان ما لزمه للمرأة قد
تبرع به عن الزوج والزمه عنه لان المرأة لو علمت بالنقص لم تجز النكاح ❊ولا يجوز❊
لاحدهما الفداء ❊ الا بنشوز ❊ من الآخر او بأسٍ كدخان او خمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المختلعات من المنافقات اي اذا اختلعن مع احسان الزوج وقال
ايما امرات سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وذكروا انها
اذا طلبت اليه الطلاق فقد طلبت مكانها في النار اي ان احسن اليها والفداء في ذلك
كله بكل الصداق كالفداء ببعضه قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم
لا يقع الفداء بين الزوجين حتى يهلك احدهما ومثله في الديوان ومن نشزت عنه وعظها
وخوفها بالله جل جلاله فان ابت اعرض عنها وان لم تترك اجتنبت فراشها وضربها
ضرباً غير مبرح فان لم تنته رفعها الى المسلمين فيبعثوا حكما من اهله وحكماً من اهلها
فيقول كل لصاحبه اخبرني بما في قلبك فاني لا استطيع ان افرق بينكما ولا ان اجمع فان
كان ناشزاً قال فرقوا بيننا ولا حاجة لي بها ولولا المهر لطلقتها ولكن ارضوها بشيء
والا قال ارضوها بما شئتم ولا تفرقوا بيننا وان كانت ناشزة قالت ارضوه بما شئتم وفرقونا
لا احبه ولا اقيم عنده وانه في قلبي كجمرة والا قالت لا تفرقونا ومروه بالاحسان اليّ ويثبت
النشوز ايضاً ببعض تلك الالفاظ ولو بواحد منها وكذا ان صرح بارادة غيرها او بارادة مفارقتها
بلا صداق او صرحت ببغضه او بغض مسكنه او كراهة جماعه فيلتقي الحكمان ويخبر
كل الآخر فيأمران من نشز منهما بالعدل فان كان الناشز قالا له انت الظالم فاتق
الله ولا يحل لك ما تعطيكه على الفداء وان كانت الناشزة قالا لها انت الظالمة فاتقي الله
ولا نفقة لك حتى ترجعي الى الطاعة وان لم يصطلحا وظنا ان الفرقة خير في دينهما
ودنياهما فرقا بينهما برضاهما ومن بلي منهما ببغض الآخر وكراهته واوفى له حقه لم

يدخل في فداء وهو لها
ولا يجوز الا بنشوز

يحكم

يحكم عليه بالعصيان والنشوز لغة الاقامة في الموضع النشز اي المرتفع او الموضع الصعب
فاطلق على صعوبة احدهما لانه لا نفع فيه مع صعوبته كما لا يحسن اللبث في الموضع
المرتفع و يقل فيه ❊ وجوز ❊ الفداء بالكل او البعض ❊ بدونه ❊ اي بدون نشوز
ان رضيا معا فيحل له ما تعطيه ومن ذلك ان يريد سفراً نائياً فارادا معاً ان لا يعضلها
او اراد غيرها من النساء فعرض عليها الفداء فقبلت او لم يطق على حقوقها فعرض عليها
فقبلت او غير ذلك من كل ما توافقا فيه على الفداء برضاهما بلا نشوز فتوافقا حيث
لا معصية سواء اراد فعرض عليها او ارادت فعرضت عليه او اراد كل منهما فعرض
احدهما وقبل الآخر وبالجواز قال جمهور قومنا محتجين بقوله تعالى فان طبن لكم عن
شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً فاذا جاز ان تهب مهرها له من غير ان يحصل لها
شيء جاز بالاولى ان تعطيه في الفداء لتملك به امر نفسها وقال الزهري والنخعي وداود
لا يباح الفداء الا عند الغضب والخوف من ان لا يقيما حدود الله وان وقع بغير هذا
فسد واحتجوا بقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا منه شيئاً الا ان يخافا الخ منع الله
ان يأخذ منها شيئاً عند طلاقها واستثنى هذه الحالة واجاب الجمهور بان الاستثناء
منقطع ولكن كرهوه لما فيه من قطع الوصلة بلا مسبب ولحديث ابن عمر عنه صلى
الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اخرجه ابو داود ولحديث ثوبان عنه
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة
الجنة رواه ابو داود والكلام في الذنب وحرمة المال وحله واما الفرقة بالفداء فواقعة
اذا وقع بنشوز او بلا نشوز برض او بلا رض اذا قبل وقبلت ❊ ومن تغلب على
زوجته فحملها ❊ بتشديد الميم ❊ ما لا تطيقه من تضييع حقوق ❊ او حق او حقين
❊ وضيق معيشة وسوء معاشرة ❊ بلسان او بدن او واحد من ذلك ❊ حتى افتدت
منه لم يحل له اخذه فيما عند الله ❊ سواء كان تحميله اياها ما لا تطيق لتفتدي منه
او لغير ذلك لكن افتدت منه بسبب تحميله او لذلك جميعاً ❊ وان جاز في الحكم ❊
كما في الديوان وقيل لا يجوز فيه ايضاً كما ذكر ابن وصاف ❊ ولزمه الرد ان تاب ❊
والا لزمه الرد والتوبة جميعاً ولها ان تأخذه من ماله خفية وفي بعض الآثار لا حد في
كثرة الضرر وقلته واذا كان الضرر واصر عليه حل لها الفداء وكذا هي ان ضرته فان

وجوز بدونه ومن تغلب على
زوجته فحملها ما لا تطيقه
من تضييع حقوق وضيق
معيشة وسوء معاشرة حتى
افتدت منه لم يحل له اخذه
فيما عند الله وان جاز في
الحكم ولزمه الرد ان تاب

فان قالت الاصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة حل له الفداء ويثبت الضرر بالشهود لمجاورتهم او لكونهم اقارب او بحيث تحققوا الشهادة والشهرة عند الجيران والخدم والاهل قال العاصمي

* ويثبت الاضرار بالشهود * او بسماع شاع في الوجود *

وزعمت المالكية انه اذا ثبت الاضرار طلقت نفسها ان شاءت وقيل لا يصح بل يطلقها الحاكم بعد ان يزجره بكلام او حبس او ضرب ولم يزدجر وقيل ترفعه للحاكم وتطلق نفسها قال العاصمي

* وحيثما الزوجة تثبت الضرر * ولم يكن لها به شرط صدر *
* قيل لها الطلاق كالملتزم * وقيل بعد رفعه للحكم *
* ويزجر القاضي بما يشاءه * وبالطلاق ان يعد قضاءه *

بنصب يزجر عطفاً لمصدره على قوله رفعه والمعنى وقضاءه يكون بالطلاق ان يعد الى الاضرار وان شرطت شرطاً نخالفه فلها تطليق نفسها مثل ان تشترط ان لا يضربها وقالوا في الديوان من اراد الفداء من ناشزة فليصبر حتى تحيض ثم تطهر فيفاديها بلا اضرار ولا استثقال لمكانها ولا ظلم لها ولا حرص على فراقها ولا ملل لجماعها فهذا هو الذي يجوز له ان يأخذ منها ما اعطاها اه قال الشعبي لو ان رجلاً اعرض بوجهه عن امرأته يريد ان تترك مهرها له لحرم عليه وان لم يقدر على نفقتها فلها ان تفتدي اذا اجاعها وترجع عليه به اذا ايسر كما ترجع به اذا اجاعها وهو غني كذا قيل والذي عندي انها لا رجوع به عليه ان لم يقدر ولم يقصر وان اساء فقال لها اني استغفر الله في امرك وراجع الى الحق فلا تتبعه بشيء ان ابرته بعد قوله ولو قيل انها تتبعه ان احتجت انها لم تثق بقوله لصح قيل اذا افتدت لاساءته فطلبت صداقها في العدة فله ردها بغير رائها ما دامت في العدة ويرده لها قلت لا يردها الا برضاها وان افتدت ثم ادعت انه ضرها حتى افتدت رده لها وصح الفداء وذلك ان صح الضر ببيان او اقرار والافلا يرده واذا بينت او اقر فليحلف انه انما افتدت للاضرار وقيل لا يمين قال العاصمي

* وان تكن قد خالفت واثبتت * اضراره ففي اختلاع رجعت *
* وباليمين النص في المدونه * وقيل لا يمين بعد البينه *

ولا

﴿ ولا يحل لها اخذ الصداق كذلك اذا نشزت واساءت عشرة ﴾ حتى طلقها كما مر في باب ما يبطل الصداق ﴿ وترده ان تابت ﴾ ولو لم يفارقها وقيل ان تابت وهي عنده حل لها وان فارقها وهي ناشزة وجب رده كما يعلم مما مر سواء فارقها بطلاق او حرمة او موته فتعطي لورثته وان احتضرت اقرت به له فيخرج من كل ما لها لا من الثلث واما ان فارقها بفداء فلا رد عليها لانها قد ردته في الفداء لكن تبقى عليها في ذمتها معصية النشوز فترضيه وتتوب وان نشزت ففادته ببعض الصداق ردت اليه البعض الآخر ان ارادت النجاة وان نشز كل منهما فتفاديا لم يجز للزوج اخذ الفداء ولا للمرأة امساكه فليتوبا و يتحالا فيه ﴿ وحرم على الزوج اخذ زائد على ما اعطى من صداق ان وقع فداء عند الله ﴾ ولو احسن ونشزت ولها اخذ الزائد من ماله خفية واستحب سعيد بن المسيب ان يأخذ اقل مما اعطى ليكون الفضل له فيه وحل له اخذ الزائد في الحكم وقيل لا وقيل يجوز له اخذ الزائد على الصداق فيما بينه و بين الله وفي الحكم لعموم قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه لو طلقها تطليقة او تطليقتين او ثلاثا بمال ولو كان اضعاف صداقها لجاز وسموه شراء والفداء طلاق عندنا فيجوز باضعاف الصداق وقال جابر الفداء فسخ نكاح وجمهور قومنا على جواز الفداء باكثر من الصداق وحجتهم جواز شراءها الطلاق باكثر كما مر جوازه وان الفداء عقد على معاوضة فوجب ان لا يكون بمقدار معين كما انها عند العقد لها ان لا ترضى الا بالمهر العظيم ولا سيما وقد اظهرت بغض الزوج ومنع الزيادة علي والزهري والشعبي والحسن وعطاء وطاووس وذكر الشيخ عامر في كتاب الشفعة زيادة في قصة امرأة ثابت اذا ارادت الفداء منه وقالت ارده له ما اعطاني وزيادة انه صلى الله عليه وسلم قال اما الزيادة فلا والحديث مذكور في صحيح الربيع ولم يذكر فيه هذا وذكره البيضاوي كما قاله ابو ستة قال ولا يجوز عندنا للزوج ان يأخذ منها اكثر منه اه ومجيز الزيادة انما يمنعها اذا قهرها الزوج على الزيادة او تراضيا على الفداء ثم طلب الزيادة وليس ذلك بشيء اذا صحت رواية البيضاوي لانه صلى الله عليه وسلم قال اتردين عليه حديقته فقالت نعم وان شاء زدته فقال اما الزيادة فلا فمنع الزيادة مع تعليقها الى مشيئة الزوج وقال مالك ما رأيت احداً من يقتدى به يكره ان تفتدي

ولا يحل لها اخذ الصداق كذلك اذا نشزت واساءت عشرة وترده ان تابت وحرم على الزوج اخذ زايد على ما اعطى من صداق ان وقع فداء عند الله

با كثر من صداقها لقوله تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به وان افتدت منه على ان تمون ولده منها مدة معلومة من درهم الى عشرة آلاف وعلى رد صداقها اليه صح ولم يدرك ان تمون ولده لانه زيادة وان خالعها او فاداها على ان تمونه فلها ان ترجع ولو عينت المدة كعشر سنين وقالت من درهم الى كذا لجهلها كم يستغرق الولد من ذلك وان فاداها بان ترضع ولده الى معلوم جاز وقيل لا وان ولدت من بطن ولو ثلاثا لزمها ارضاعهم ان لم يعين واجاز قومنا ان يأخذ الزيادة ان لم يسيئ اليها وان قالت خذ مائة درهم او اقل او اكثر واتركني الليلة فله اخذها فيتركها ولا فداء ولا ايلاء وان قالت تركت لك صداقي او كذا وكذا منه على ان تتركني الليلة فتركها فله ذلك وفي وقوع الفداء قولان وقيل ان تركها اربعة اشهر بانت بايلاء وله ما اعطته ❊ وان ادعت استكراهاً ❊ لها ❊ منه على الفداء به ❊ اي بالصداق الذي اعطاها وكذا ببعضه او بزايد ❊ بين عدم اكراهه ❊ وهذه شهادة التهاتر لا تجوز ولذلك قال ❊ ولا يجده ❊ اي لا يجد العدم ببيان اولا يجد تبيين العدم لانه اذا شهد له شاهدان انه لم يكرهها فلا يعتد بشهادتهما لانها شهادة نفي وهي تهاتر الا ان حصرت وقتاً للاكراه وحضر الوقت امينان وابراه ويحتمل ان يريد بتبيين عدم الاكراه تبيينه لا على صفة التهاتر بان يذكر حالها وما جرى بينهما على وجه يستفاد منه عدم الاكراه وتنقاد لما ذكراه ولم تدع اكراها لم يطلعا عليه ويريد بقوله ولا يجده انه لا يسهل وجوده لان الغالب خلو الزوجين عنهما وادعاءها اكراهاً لم يطلعا عليه وقيل ان ادعت الاكراه فعليها البيان فان بينت رد لها ما اعطته والا حلفته وذكر بعض انه ان لم يحلف حلفها واعطاها المهر وكذا ان ادعت الاساءة حتى افتدت على الخلاف المذكور ❊ وان مرضت فافتدت منه فمات في مرضه لم ترثه ❊ ولو قبل انقضاء العدة لان افتداءها اسقاط لميراثها باختيارها فلو افتدت باساءته او استكراه ورثته في العدة ❊ وجاز عليه الفداء ❊ ايضاً ❊ ان برء ❊ وكذا جاز عليه اذ مات وانما لم يذكره لان الذي قد يتوهمه متوهم ما هو عدم جواز الفداء عليه ان حيي من مرضه لامكان ان يقول فاديتها وانا لا اعقل او فاديتها على شرط ان اموت فاذا لم امت فهي زوجتي ولا ينفعه قوله ذلك الا ان صح شرطه متصلاً ففيه الخلف ان لم يقر بان لم يكن الشرط في قلبه حال

وان ادعت استكراهاً منه على الفداء به بين عدم اكراهه ولا يجده وان مرضت فافتدت منه فمات في مرضه لم ترثه وجاز عليه الفداء ان برء

نطقه بالقبول الا بعد تمام نطقه بالقبول ❊ ولا يرثها ان ماتت ❊ لان قبوله الفداء اسقاط لميراثه باختياره فلو اكره على قبوله لورثها في العدة وقيل ان ماتت في مرضه ورثها وهو ضعيف ❊ وان مرضت فافتدت منه ثم عوفيت جاز عليها ❊ وله ما افتدت به ❊ فان ماتت فيه ❊ اي في مرضها ❊ اخذ الاقل من صداق ❊ او بعضه ان افتدت بالبعض ❊ وارث ❊ لئلا يأخذ اكثر مما اعطى ولان الفداء في المرض شبيه بالوصية غير ان رجوع الصداق فيه عوض من خروجها من ملكه لا مجرد عطية وغير انه ليس وارثاً ومع ذلك حكم عليه بحكم الوارث لانه لولا الفداء لكان وارثاً وان تساويا أخذ احدهما ❊ وقيل يجب له الصداق وان كثر ❊ وزاد على الارث وهو الصحيح ولا ارث له وان افتدت بزيادة لم يكن له الا ما اعطى لان الزيادة في مرض موتها كالوصية ولو برضاها ولا وصية لوارث لانه وارث في الجملة حيث كان يأخذ الاقل من ارث وصداق ولانه لولا الفداء لكان وارثاً اوله الزيادة ان كانت مع الصداق اقل من ارث وله الارث ان كان اقل منهما وان تساويا بالارث اخذهما وهو الظاهر ومن اوجب له الصداق ولو اكثر اثبت له الزيادة وذلك في الحكم على ما مر في اخذ الزيادة ❊ وعلى ❊ القول ❊ الاول ❊ وهو ان له الاقل ❊ ان كان ❊ ما افتدت به من صداق او بعضه ❊ اقل مما يتحصل له في ارثه في ❊ جملة ما عندها من ❊ متروكها وصداقها ❊ جميعاً معطوف على متروك ❊ اخذ الصداق ❊ او البعض ان افتدت بالبعض ❊ فقط وان كان المتحصل ❊ له في ارثه من جملة ما تركت من صداق وغيره ❊ اقل منه ❊ اي من الصداق وكذا ان كان اقل من بعضه ان افتدت بالبعض ❊ اخذ الاقل ويحسبه مما عليه من الصداق ويدفع الباقي ❊ من الصداق او من بعضه ان افتدى به ❊ للوارث وان تساويا ❊ اي المتحصل والصداق او المتحصل او بعض الصداق ❊ اكتفى بصداقها ❊ او بعضه ان افتدى به فلو كان صداقها مائة وتركت مائة فذلك مائتان وربعهما خمسون وتركت ولداً او ولد ابن لكان ارثه لو كان يرثها ربعاً وهو خمسون من مائتها ومائة الصداق فيأخذ خمسين ويعطي الورثة خمسين لان الخمسين التي تكون له ميراثاً لورثتها اقل من المائة التي اصدقها فلو لم تترك ولداً لكان ارثه نصفاً وهو مائة فيأخذ المائة التي اصدقها لانها ليست اكثر من ميراثه لو ورثها

ولا يرثها ان ماتت وان مرضت فافتدت منه ثم عوفيت جاز عليها فان ماتت فيه اخذ الاقل من صداق وارث وقيل يجب له الصداق وان كثر وعلى الاول ان كان اقل مما يتحصل له في ارثه في متروكها وصداقها اخذ الصداق فقط وان كان المتحصل اقل منه اخذ الاقل ويحسبه مما عليه من الصداق ويدفع الباقي للوارث وان تساويا اكتفى بصداقها

وان لم يصدقها شيئاً ثم افتدت منه قبل المس فماتت وان كتابية او امة جاز الفداء وهو بائن ولا يعطي شيئاً ولا يرث

ولو اصدقها مائة وتركت ثلاث مائة وولداً او ولد ابن لكان ارثه ربعاً وهو مائة فيأخذ مائة لانها مثل الصداق او هو بعينه ولو لم تترك ولداً ولا ولد ابن لكان ارثه نصفاً وهو مائتان فيأخذ مائة الصداق لانها اقل من مائتين ولو تركة اكثر من ثلاث مائة سوى مائة الصداق وتركت ولداً او ولد ابن لم تكن له الا المائة لانها اقل من ربع المال وقد اصدقها مائة وانما لم يعتبروا ما يتبادر من كون المفتدي في مرضه مانعاً صاحبه من الارث فيعطوا له الاكثر لان الفداء انما وقع برضاهما جميعاً وذكر ابن وصاف انه ان كان الخلع يعني الفداء مطلقاً عند موت احدهما لم يبر الزوج وتوارثا وقيل ان ماتت لم يبر وله الارث في العدة وذلك تطليق يملك رجعته وان مات برئ وورثت واعتدت للوفاة وهذا احب الي قال ابوعبدالله ان تفاديا في مرضها فتطليقة يملك رجعتها و يرثها في العدة ولا يبرا من صداقها وان تقدم تطليقان وهذا ثالث برئ ولم يرثها وان تفاديا في مرضه برئ ولم ترثه ان مات اهبتصرف وان تفاديا وهما مريضان فكذلك خلافاً وتفصيلاً بالنظر الى من مات اولاً وان ماتا معا او لم يعلم السابق لم يتوارثا لوقوع الفداء وقيل يتوارثان كالغرقى وان قالت في مرضها تركت له صداقي في صحتي قبل ثبت له ولا فداء وان قال تركته لي فلا فداء ايضاً ولو قالت نعم الا ان قال على الفداء واقر بقبوله فانه يحكم عليه به وان قالت تركته له ولم تقل في صحتي لم يثبت له الا ان لم تمت بمرضها ✻ وان لم يصدقها شيئاً ثم افتدت منه قبل المس فماتت ✻ اومات ✻ وان كتابية او امة جاز الفداء ✻ بناء على انه يجوز ولو بلا مال وسواء في الامة افتدت هنا بامر سيدها او اجاز بعد الفداء او لم يأمر ولم يجز لها بعد لان ذلك اللفظ من الزوج طلاق فلا يتوقف على رضى السيد كما قال ✻ وهو ✻ طلاق ✻ بائن ولا يعطى شيئاً ولا يرث ✻ ها ولا ترثه ولو حرين موحدين بالغين وقيل لا فداء الا بمال وعليه فهذا طلاق لا فداء ولا ارث ايضاً لانه لا عدة فيه و يحتمل ان يريد بقوله جاز الفداء انه جاز ما زعما انه فداء وليس بفداء وانما هو طلاق بائن ولو زعما انه فداء لانه لا مال فيه و يدل له لذلك زيادة قوله وهو بائن وما ذكره المصنف في الكتابية والامة حمل لكلام الشيخ يحيى رحمهما الله على ذلك اذ قال وان كانت امة او كتابية جاز فداءها ولا يعطى شيئاً من الصداق بعد الفداء وحمله ابو عبد الله محمد

ابن

وان ابراه رب امة من صداقها في مرضه ثم مات

ابن عمرو بن ابي ستة على ما اذا لم يمس الامة او الكتابية ولم يصدقها شيئاً وجرى عليه المصنف رحمهم الله وليس حمل كلام الشيخ يحيى على ذلك متعيناً لجواز ان يريد الشيخ يحيى انه قد فرض للامة او الكتابية صداقاً ووقع المس ولكنها ماتت فقال ان الزوج لا يرد شيئاً مما فادته الامة به بامر سيدها او باجازته او مما فادته به الكتابية لانه لا ارث له منهما ولو لم يكن فداء لان الرقيق لا يورث ولا يرث والمشركة لا تورث ولا ترث كالمشرك فيكون كلام الشيخ متصلاً في المعنى بمسائل النظر الى الاقل من الصداق او الارث فكانه قال لما لم يكن الارث هنا ممكناً اخذ الصداق كله ولو كثر وعلى هذا الاحتمال يقرأ قوله ولا يعطى بكسر الطاء بعدها مثناة تحتية وعلى ما ذكره المصنف كابي عبد الله يقرأ بفتح الطاء بعدها الف ومن قال يرث الموحد المشرك فلا ينظر الزوج الاقل كما مر والتغيي بالامة والكتابية منظور فيه الى وقوع الفداء وصحته فقط لانه قد يتوهم انه لا فداء لامة وكتابية ولا سيما انه لم يصدق لهما لا الى كونه بائناً وعدم الاعطاء وعدم الارث لانهما بكونه بائناً احق واجدر وكذا بعدم الارث واما عدم الاعطاء فهن كغيرهن لا احق وقد يقال احق و يجوز ان يريد بالتغيي بهما مجرد الالحاق في الحكم بلا ملاحظة او لو يةسواهما وانما جاز فداء الامة ان امرها سيدها به او فعلت فاجاز او فعل هو وكذا العبد وقيل لا يصح فداءهما بلا امره ولو اجاز بعد وفي الديوان ان فادت بلا اذنه فطلاق بائن ولا شيء للزوج وقيل طلاق يملك رجعته وقيل ان اجاز السيد جاز وان لم يجز حتى عتقت او اخرجها من ملكه او مات فاجازه او اجاز وارثه او من انتقلت اليه جاز لا ان جن فاجاز خليفته وفداء العبد بلا اذن ليس بشيء اه واما ان اصدق ولم يمس فله الربع من الصداق او النصف كما مر الا ان كان النصف او الربع اكثر من الارث حيث يكون فله الاقل الا على قول من قال يأخذ ما فادى به مطلقاً فله الربع او النصف كله على الخلاف فيمن فرض لها وفادت قبل المس وان مس ولم يسم صداقاً وكان الفداء فله صداق المثل او العقر لزمه ولا يعطيه وان اعطاه رد اليه ومن كان يعتبر الاقل اعطى للورثة ما زاد من العقر او صداق المثل على الارث لو كان يرث وامسك الباقي ✻ وان ابراه ✻ على الفداء ✻ رب امة من صداقها في مرضه ✻ اي مرض ربها ✻ ثم مات

سقط عنه صداقها ان وسعه ثلث ماله والا ف ✽ السقوط ✽ بقدر ما وسعه الثلث ✽ وذلك لان الهبة والعطية والترخيص والاغلاء في مرض الموت لغير الوارث كالوصية له فانها تخرج من الثلاث وللوارث كالوصية له فلا شيء له فلو باع لغير الوارث شيئاً برخص لم يكن له من الرخص الا ما وسع الثلث ولو اشترى منه بغلا لم يكن له مما زاد الا ما وسعه ولا شيء من الرخص والغلاء لوارث وعلى ذلك القول ان استغرق الدين او التجهيز ماله بصداقها فلا شيء له ✽ وقيل سقط عنه جميعه مطلقاً اذ خرجت به من تحت الزوج ✽ فهو له من الكل لا من الثلاث فان كانت ديون حاصص اصحابها ونزل به ووجه هذا انه فداء لا مجرد عطية فهو كبيع بلا ترخيص ولا اغلاء فلا يكون من الثلث ✽ وان كان من ورثة ربها لم يضره ذلك ✽ على القولين ✽ في ارثه منه ✽ دفع لما قد يتوهم انه ان كان من ورثته حسب ذلك او بعضه من ارثه فينقص له من ماله قدره وانما صح له ولو كان وارثاً مع ما تقدم من ان العطية مثلاً للوارث في مرض الموت لا تصح لان هـذا ليس مجرد عطية بل فداء فهو كبيع بلا اغلاء ولا ترخيص ✽ ومن تزوج امة ب ✽ صداق ✽ مسمى فمسها ثم افتدت منه باذن ربها جاز وسقط عنه الصداق ✽ او ما افتدت به منه ✽ فان اراد هو والسيد مراجعة جازت ✽ ولو كرهت الامة على ما مر في تزويج العبيد ✽ وان وقع فداء باذنه ✽ او بلا اذنه فاجاز على ما مر لان فداء الامة يتصور بان تفتدي بلا اذن سيدها ثم يجيز لها فعلها وبان يأمرها فتفتدي وبان يفادي هو الزوج وبان يأمر من يفاديه او يجيز لها مفاداتها او يأمر من يأمرها بالفداء ✽ ثم اخرجها من ملكه ✽ بوجه ما ✽ وجب التجديد ✽ للنكاح ان اراده ممن انتقلت اليه او منها ان اخرجها بعتق مع وليها او معتقها ان لم يكن ولي لحصول تغيرين تغير بالانتقال من الزوجية بالفداء وتغير بالخروج من ملك السيد الاول او بالعتق وتحصل ثلاث تغيرات لو فادت فاخرجها سيدها من ملكه الى غيره فاعتقها السيد الثاني وتحصل ثلاث تغيرات واكثر بتعدد الانتقال من واحد الى واحد ومن واحد الى واحد وهكذا عقب ذلك عتق ام لا ومعنى الوجوب انه ان ارادها لم تكن له الا بالتجديد وليس الرجوع اليها واجباً عليه ✽ وقيل تصح الرجعة ✽ ممن ذكرت من المشتري وغيره انه يجدد النكاح منه

سقط عنه صداقها ان وسعه ثلث ماله والافبقدر ماوسعه الثلث وقيل سقط عنه جميعه مطلقاً اذ خرجت به من تحت الزوج وان كان من ورثة ربها لم يضره ذلك في ارثه منه ومن تزوج امة بمسمى فمسها ثم افتدت منه باذن ربها جاز وسقط عنه الصداق فان اراد هو والسيد مراجعة جازت وان وقع فداء باذنه ثم اخرجها من ملكه وجب التجديد وقيل تصح الرجعة

✽ وان بعد موت سيد ✽ اول ووجه الغاية ان موت الاول ابعد لانه وقع الفداء في ملكه ووقعت الرجعة من غيره وقد مات ايضاً اعني الاول بان يراجعها من وارثها منه او من ورثته جميعاً قبل ان تصير فى سهم احدهم وهذا على القول الثاني واما على الاول فلا بد من تجديد النكاح لا كما يتبادر من بعض العبارات انه تصح رجعتها بعد موت سيدها قولاً واحد ✽ وليجدد ✽ زوجها نكاحها ✽ ان ورثها منه بعد الفداء فباعها او وهبها ✽ او اخرجها من ملكه بوجه ما الى غـيره ✽ او اعتقها ✽ لحصول تغيرات وليس ذلك باتفاق كما قد يقال بل قال بعض بجواز مراجعها ✽ وان تزوجها ✽ اي تزوج رجل امة ✽ ب ✽ صداق ✽ معلوم ✽ اراد بالمعلوم ما كان مفروضاً سواء كان معروفا الجنس والكمية والعين ام لا مثـل ان يتزوجها بما تزوجت به فلانة وهكذا في مثل هذه العبارة ✽ ثم بيعت ✽ او اخرجت من ملك بوجه ما الى غيره ✽ قبل مس ثم وقع ✽ المس ✽ عند مشتر ✽ او غيره ممن انتقلت اليه كموهوب له ✽ ثم فاداها ✽ من انتقلت اليه بشراء او غيره ✽ من زوجها بصداقها ✽ او بعضه ✽ لزمه نصف ما وجب له ✽ اي للزوج وذلك انه وجب للزوج الصداق كاملاً بالفداء فلزم من انتقلت اليه نصفه لانه يأخذ نصف صداقها لو لم يقع فداء لانها استوجبت النصف في ملكه بمس فيه والنصف الآخر لمالكها الاول بالعقد في ملكه دون مس فيه او اراد نصف ما وجب لمن انتقلت اليه فتكون الاضافة للبيان اي نصف ما وجب له لانه يلزمه النصف لا نصف النصف ✽ ولا يدخل في الفداء ما ✽ اي النصف الذي ✽ وجب للبائع ✽ لها او واهبها او نحوهما لان الفداء طلاق بائن فعلى الزوج لبائعها ونحوه نصف الصـداق وذلك انه ولو وقع الفداء بصداقها لكن حمل قولهما بالصداق على ما بقى منه للثاني لا على كله اذ ليس له كله فضلاً عن ان يفديها بكله كما مر فيمن فادت بنصف صداقها او بنصف الصداق قبل المس انها تعطي زوجها نصف النصف وهو ربع جميع الصداق حملاً للصداق على ما ثبت لها بالعقد فقط وهو نصف الصداق الكامل ✽ وقيل ✽ للزوج ✽ على المشتري ✽ او الموهوب له او نحوهما ✽ كل ما فاداها به ✽ وهو الصداق وهو قول من قال ان الصداق كله للسيد الثاني ان مست في ملكه دون ملك الاول العاقد وانه ان لم تمس في ملك احدهما

وان بعد موت سيد وليجدد ان ورثها منه بعد الفداء فباعها او وهبها او اعتقها وان تزوجها بمعلوم ثم بيعت قبل مس ثم وقع عند مشتر ثم فاداها من زوجها بصداقها لزمه نصف ما وجب له ولا يدخل في الفداء ما وجب للبائع وقيل على المشتري كل ما فاداها به

وفارقت الزوج فالنصف للثاني وايضاً يحتمل ان يكون لزمه الصداق كله اخذا له من تلفظه في الفداء بالصداق كما مر فيمن فادت بنصف الصداق او بنصف صداقها قبل المس ان بعضاً يقول لها نصف الصداق لا ربعه اخذاً بظاهر لفظ الصداق ولو لم يكن له الا نصفه لعدم المس وقيل لزم الاول ما فاداها به الثاني بناء على ان الصداق للاول العاقد ولو مست عند الثاني فان اخذ منه الثاني رد للاول وذلك انهم اختلفوا في الصداق هل يلزم كله بالعقد فتلزم حقوقه كلها المرأة او سيد الامة فاذا كان الفراق بطلاق او حرمة قبل المس انفسخ النصف فيكون انفساخه امراً مستأنفاً فاذا لم يكن الفراق بذلك الا بعد المس فالصداق باق على لزومه الاول كله فالمس تقرير للزومه اولاً وعلى هذا يكون الصداق كله للاول فاذا مست بعد البيع تقرر لزومه للاول وقيل لا يلزم بالعقد الا نصفه وعلى هذا يعطي الثاني النصف عند الفداء لان له نصف الصداق اذ وقع المس عنده وان اخذه الاول كله رد منه النصف وكذلك الخلاف اذا تعدد الخروج من واحد لواحد وهكذا ثلاثة او اربعة فصاعداً ومست عند الآخر وكذا في مثل ذلك من مسائل الباب مثل قوله ❊ وان مست ثم بيعت ❊ او اخرجت بوجه ❊ ثم فاداها مشتريها ❊ او من اخرجت اليه ❊ بصداقها المعلوم ❊ او بعضه ❊ فلا شيء عليه لانه للبائع ❊ او الواهب او نحوهما لانها مست في ملكه ❊ ولا يدخل ❊ الصداق ❊ في الفداء ❊ لان الفداء طلاق بائن فعلى الزوج تسليمه للمالك الاول ان لم يكن قد سلمه اليه وقيل ذلك طلاق يملك رجعته بناء على ان لا فداء الا بمال وقيل طلاق لا يملك رجعتها وان رضي السيد جاز وقيل لا يصح الا بتجديد نكاح وكذا كل طلاق بائن اذا لم يكن بمنزلة الثلاث فقيل تصح فيه الرجعة بالرضى وقيل لا يصح بل يجدد وقيل يملك الرجعة وذلك اذا لم يقل العلماء انه بمنزلة الثلاث التطليقات ولا بالتحريم ❊ وقيل لزم المشتري ❊ او من اخرجت اليه ❊ فيغرمه ❊ لزوجها ❊ من ماله ان فاداها ❊ لان فداءه لها ضمان للصداق لزوجها والتزام به واخذ له من لفظه اذ تلفظ بالصداق في الفداء فالزم ان يعطي الصداق ولو لم يكن عنده ولم يكن في ملكه وقوله ان فاداها زيادة ايضاح والا فالكلام في انه قد فاداها ولك فتح الهمزة على التعليل اي فيغرمه من ماله لان فاداها اي لمفاداته اياها اذ المفاداة ضمان والتزام بالصداق كما مر وتصح

وان مست ثم بيعت ثم فاداها مشتريها بصداقها المعلوم فلا شيء عليه لانه للبائع ولا يدخل في الفداء وقيل لزم المشتري فيغرمه من ماله ان فاداها

المراجعة في ذلك برضى هذا السيد الثاني ❊ ومن قال لا يلزمه غرمه ❊ وهو القول الاول ❊ لا تصح رجعتها عنده ووجب التجديد ❊ بناء على انه لا تصح مراجعة الفداء الا بمال وقيل بجوازها كما قيل بجواز الفداء بلا مال بعذر عدم ثبوته كما هنا مثلاً او باشتراطه ورضاها على ما يأتي ان شاء الله لا بظلم لها وعلى هذا تصح مراجعتها ❊ وان تزوجها بمعلوم فابراه ربها منه على الفداء ثم اخرجها من ملكه ❊ بوجه ما ولو بعتق ❊ قبل القبول ثم قبله لزمه طلاق بائن وبقي الصداق لمخرجها من ملكه ❊ اذ لم يقبل الزوج الفداء حتى اخرجها فقبوله بعد ذلك طلاق لا فداء فلا يرجع اليه الصداق كما لا يرجع للمطلق وانما كان ذلك منه طلاقاً لا فداء لان الفداء انما يكون بين الزوج ومالك الامة ومالكها الاول الذي فاداها هنا لم يقبل عنه فداءها حين كانت في ملكه ففات الفداء من جانبه ومالكها الثاني لم يفادها وكذا هي ان اعتقت لانها لم يصدر منها الفداء وهي مالكة امر نفسها حين اعتقت فلا يقع عليها فداء الا بامرها بعد العتق وان كانت طفلة او مجنونة واعتقت فقد مر فداء الاب والولي وغيرهما على الطفلة والمجنونة وكان بائناً لانه قبل الفداء وهو طلاق بائن ولو لم يحكم عليه بالفداء ❊ ومن تزوجت عبداً بمعلوم فمسها فافتدت منه به بأذن ربه ❊ او اجازته او بربه ❊ جاز وان باعه ❊ او اخرجه ❊ بعد الفداء باذنه ❊ او باجازته او بنفسه والباء متعلقة بالفداء ❊ فلا يراجعها بل يجدد ان شاء ❊ لانه لا مراجعة فداء الا بمال افتدى به وما افتدت به لبائعه او مخرجه لا له ❊ وقيل تصح ❊ المراجعة بمولاه الثاني او اذنه او اجازته بعد فعل العبد او بنفسه ان كان اخراجه بعتق ❊ بان يعطيها شيئاً ❊ يملكه على قول ان العبد يملك او يملكه اياه سيده او يكون مالكاً بان يكون اخراجه بعتق ❊ يراجعها به ❊ ولو لم يكن من الصداق الذي افتديت به وقيل تصح المراجعة بلا مال ولو كان الفداء بمال وكذا الخلاف ان كانت امة تحت عبد وافتدت بسيدها او اجازته او اذنه من العبد بسيده او اجازة او اذن ويجوز اذ خال هذا في قوله فافتدت بنفسها ان كانت حرة او بواسطة سيدها او اجازته او اذنه فيكون ذكره الارث بعد هذا بياناً لبعض ما يدخل في الكلام وهو صورة كونها حرة ❊ وان مات ربه بعد الفداء فورثته ❊ اي العبد منه ❊ ثم اخرجته من

ومن قال لا يلزمه غرمه لا تصح رجعتها عنده ووجب التجديد وان تزوجها بمعلوم فابراه ربها منه على الفداء ثم اخرجها من ملكه قبل القبول ثم قبله لزمه طلاق بائن وبقي الصداق لمخرجها من ملكه ومن تزوجت عبداً بمعلوم فمسها فافتدت منه به باذن ربه جاز وان باعه بعد الفداء باذنه فلا يراجعها بل يجدد ان شاء وقيل تصح بان يعطيها شيئاً يراجعها به وان مات ربه بعد الفداء فورثته ثم اخرجته من

وفارقت الزوج فالنصف للثاني وايضاً يحتمل ان يكون لزمه الصداق كله اخذا له من تلفظه في الفداء بالصداق كما مر فيمن فادت بنصف الصداق او بنصف صداقها قبل المس ان بعضاً يقول لها نصف الصداق لا ربعه اخذاً بظاهر لفظ الصداق ولو لم يكن له الا نصفه لعدم المس وقيل لزم الاول ما فاداها به الثاني بناء على ان الصداق للاول العاقد ولو مست عند الثاني فان اخذ منه الثاني رد للاول وذلك انهم اختلفوا في الصداق هل يلزم كله بالعقد فتلزم حقوقه كلها المرأة او سيد الامة فاذا كان الفراق بطلاق او حرمة قبل المس انفسخ النصف فيكون انفساخه امراً مستأنفاً فاذا لم يكن الفراق بذلك الا بعد المس فالصداق باق على لزومه الاول كله فالمس تقرير للزومه اولاً وعلى هـذا يكون الصداق كله للاول فاذا مست بعد البيع تقرر لزومه للاول وقيل لا يلزم بالعقد الا نصفه وعلى هـذا يعطي الثاني النصف عند الفداء لان له نصف الصداق اذ وقع المس عنده وان اخذه الاول كله رد منه النصف وكذلك الخلاف اذا تعدد الخروج من واحد لواحد وهكذا ثلاثة او اربعة فصاعداً ومست عند الآخر وكذا في مثل ذلك من مسائل الباب مثل قوله ❊ وان مست ثم بيعت ❊ او اخرجت بوجه ❊ ثم فاداها مشتريها ❊ او من اخرجت اليه ❊ بصداقها المعلوم ❊ او بعضه ❊ فلا شيء عليه لانه للبائع ❊ اوالواهب اونحوهما لانها مست في ملكه ❊ ولا يدخل ❊ الصداق ❊ في الفداء ❊ لان الفداء طلاق بائن فعلى الزوج تسليمه للمالك الاول ان لم يكن قد سلمه اليه وقيل ذلك طلاق يملك رجعته بناء على ان لا فداء الا بمال وقيل طلاق لا يملك رجعتها وان رضي السيد جاز وقيل لا يصح الا بتجديد نكاح وكذا كل طلاق بائن اذا لم يكن بمنزلة الثلاث فقيل تصح فيه الرجعة بالرضى وقيل لا يصح بل يجدد وقيل يملك الرجعة وذلك اذا لم يقل العلماء انه بمنزلة الثلاث التطليقات ولا بالتحريم ❊ وقيل لزم المشتري ❊ او من اخرجت اليه ❊ فيغرمه ❊ لزوجها ❊ من ماله ان فاداها ❊ لان فداءه لها ضمان للصداق لزوجها والتزام به واخذ له من لفظه اذ تلفظ بالصداق في الفداء فالزم ان يعطي الصداق ولو لم يكن عنده ولم يكن في ملكه وقوله ان فاداها زيادة ايضاح والا فالكلام في انه قد فاداها ولك فتح الهمزة على التعليل اي فيغرمه من ماله لان فاداها اي لمفاداته اياها اذ المفاداة ضمان والتزام بالصداق كما مر وتصح

وان مست ثم بيعت فاداها مشتريها بصداقها المعلوم فلا شيء عليه لانه للبائع ولا يدخل في الفداء وقيل لزم المشتري فيغرمه من ماله ان فاداها

المراجعة

المراجعة في ذلك برضى هذا السيد الثاني ❊ ومن قال لا يلزمه غرمه ❊ وهو القول الاول ❊ لا تصح رجعتها عنده ووجب التجديد ❊ بناء على انه لا تصح مراجعة الفداء الا بمال وقيل بجوازها كما قيل بجواز الفداء بلا مال بعذر عدم ثبوته كما هنا مثلاً او باشتراطه ورضاها على ما يأتي ان شاء الله لا بظلم لها وعلى هذا تصح مراجعتها ❊ وان تزوجها بمعلوم فابراه ربها منه على الفداء ثم اخرجها من ملكه ❊ بوجه ماولوا بعتق ❊ قبل القبول ثم قبله لزمه طلاق بائن وبقي الصداق لمخرجها من ملكه ❊ اذ لم يقبل الزوج الفداء حتى اخرجها فقبوله بعد ذلك طلاق لا فداء فلا يرجع اليه الصداق كما لا يرجع للمطلق وانما كان ذلك منه طلاقاً لا فداء لان الفداء انما يكون بين الزوج ومالك الامة ومالكها الاول الذي فاداها هنا لم يقبل عنه فداءها حين كانت في ملكه ففات الفداء من جانبه ومالكها الثاني لم يفادها وكذا هي ان اعتقت لانها لم يصدر منها الفداء وهي مالكة امر نفسها حين اعتقت فلا يقع عليها فداء الا بامرها بعد العتق وان كانت طفلة او مجنونة واعتقت فقد مر فداء الاب والولي وغيرهما على الطفلة والمجنونة وكان بائناً لانه قبل الفداء وهو طلاق بائن ولو لم يحكم عليه بالفداء ❊ ومن تزوجت عبداً بمعلوم فمسها فافتدت منه به بأذن ربه ❊ او اجازته او بر به ❊ جاز وان باعه ❊ او اخرجه ❊ بعد الفداء باذنه ❊ او باجازته او بنفسه والباء متعلقه بالفداء ❊ فلا يراجعها بل يجدد ان شاء ❊ لانه لا مراجعة فداء الا بمال افتدى به وما افتدت به لبائعه اومخرجه لا له ❊ وقيل تصح ❊ المراجعة بمولاه الثاني او اذنه اواجازته بعد فعل العبد او بنفسه ان كان اخراجه بعتق ❊ بان يعطيها شيئاً ❊ يملكه على قول ان العبد يملك او يملكه اياه سيده او يكون مالكاً بان يكون اخراجه بعتق ❊ يراجعها به ❊ ولو لم يكن من الصداق الذي افتديت به وقيل تصح المراجعة بلا مال ولو كان الفداء بمال وكذا الخلاف ان كانت امة تحت عبد وافتدت بسيدها او اجازته او اذنه من العبد بسيده او اجازة او اذن ويجوز اذ خال هذا في قوله فافتدت بنفسها ان كانت حرة او بواسطة سيدها او اجازته او اذنه فيكون ذكره الارث بعد هذا بياناً لبعض ما يدخل في الكلام وهو صورة كونها حرة ❊ وان مات ربه بعد الفداء فورثته ❊ اي العبد منه ❊ ثم اخرجته من

ومن قال لا يلزمه غرمه لا تصح رجعتها عنده ووجب التجديد وان تزوجها بمعلوم فابراه ربها منه على الفداء ثم اخرجها من ملكه قبل القبول ثم قبله لزمه طلاق بائن وبقي الصداق لمخرجها من ملكه ومن تزوجت عبداً بمعلوم فمسها فافتدت منه به باذن ربه جاز وان باعه بعد الفداء باذنه فلا يراجعها بل يجدد ان شاء وقيل تصح بان يعطيها شيئاً يراجعها به وان مات ربه بعد الفداء فورثته ثم اخرجته من

ملكها لم تصح ❊ مراجعته ❊ اتفاقاً ووجب التجديد ❊ من مالكه الثاني او منه ان كان الاخراج بعتق لان ملكها اياه او بعضه بالارث محرم له عليها فلا تجوز المراجعة بعد فصل التحريم بين الفداء والرجعة وكذا لو ملكته او بعضه بغير الارث كالهبة وان ادعى الزوج المفاداة فقال احد الشاهدين بالصداق كله وقال الآخر ببعضه بطلت شهادة من خالف الزوج المدعي وقيل تجوز على ما اجتمع عليه الشاهدان ولو خالف الزوج وان ادعت فداء فشهد شاهد بان الفداء بمالها والآخر بانه بالبعض فالقول قولها وان ادعت طلاقاً وشهدا لها بالفداء جازت شهادتهما والطلاق واقع ولا صداق لها ❊ باب ❊ في مراجعة الفداء ❊ من طلق ❊ زوجته ❊ ثم فادا ❊ ها ❊ ثم اراد رجعة ❊ لها ❊ قدمها ❊ اي قدم رجعة الفداء بدليل قوله ❊ على رجعة الطلاق ❊ فالاضمار لدلالة السياق ولك ان تجعله من باب ما يشبه الاستخدام فانه ذكر الرجعة عامة ورجع اليها الضمير بمعنى رجعة خصوص الفداء وان مسها بعد رجعة الفداء وقبل رجعة الطلاق حرمت وان تمت عدة الطلاق قبل عدة الفداء راجعها للفداء فقط ❊ ولا يصح عكسه ❊ وهو تقديم رجعة الطلاق على رجعة الفداء لانها قد بانت بالفداء فمراجعتها مراجعة الطلاق قبل مراجعة الفداء كمراجعة امرأة ليست في عصمته فاذا راجعها مراجعة الفداء رجعت في عصمته فتصح مراجعة الطلاق بعد ❊ وتحرم ان مست بذلك ❊ العكس ❊ بلا تجديد ❊ ه لرجعة الفداء ب ❊ تقديم ❊ مراجعة ❊ الفداء ❊ ولعله لم يكتف بتلك المراجعة التي للفداء ويعيد التي سبقت للطلاق لان مراجعة الفداء هذه نواها وقصدها على رسم ترتبها على رجعة الطلاق وهو قصد باطل والظاهر ان يكتفي بها و يعيد رجعة الطلاق ❊ وصحت ❊ مراجعة الفداء ❊ باشهاد في عدة ❊ عدة الفداء ❊ على رد صداق لها ❊ للمراجعة ❊ وقبول ورضى منها عند الاكثر ❊ باي لفظ مفهم للمراد بلا اجمال ولا الباس مثل ان يقول هذه امراتي من قبل قد افترقنا بالفداء اشهدوا اني رددت لها مالها على الرجعة وتقول اشهدوا اني قبلته عليها و يقول اشهدوا اني رجعت عليها او راجعتها ويجوز بلا ذكر الرجعة اذ علمت وبلا ذكر الاشهاد وبلا ذكر قوله آخر اشهدوا اني رجعت الخ ومثل ان يقول امسكوا شهادتكم فلانة هذه بنت فلان زوجتي هي قبل هذا المهر الذي لها تبرأت اليّ منه على الفرقة وقبلته على الفرقة امسكوا شهادتكم رددته لها على

ملكها لم تصح اتفاقاً ووجب التجديد
❊ باب ❊
من طلق ثم فادا ثم اراد رجعة قدمها على رجعة الطلاق ولا يصح عكسه وتحرم ان مست بذلك بلا تجديد تقديم الفداء وصحت باشهاد في عدة على رد صداق لها وقبول ورضى منها عند الاكثر

المراجعة ولا يقف على قوله بنت فلان وتقول امسكوا شهادتكم فلان ابن فلان زوجي هذا هو قبل هذا المهر الذي لي تبرأت اليه منه على الفرقة وقبله على الفرقة ورده على المراجعة امسكوا شهادتكم قبلته على المراجعة ولا تقف على قولها ابن فلان ويقول امسكوا شهادتكم راجعتها ورددتها ويعلمهم بما تكون عنده من تطليق او فداء وان لم يعلمهم ومس ففي الحرمة قولان وقيل انما يعلمهم في رجعة الطلاق ومثل ان يقول رددتها بصداقها كما كنا وتقبل ولا يتعين ان يذكر الشهود ان الفداء واقع وقال في الديوان ان يقول اول كلامه انها افتدت مني وتقول اول كلامها افتديت منه ان لم يعلموا بوقوع الفداء وان طلبت اليه مالها على المراجعة فرده لها فابت ان تقبله فلا رجعة وقيل يشهد على ذلك فتكون زوجته وان جنت بعد قبولها اشهد كذلك وان جن او مات او ارتد قبل الاشهاد فالمال له وان رده فقبلت ثم ترك فالمال لها وان راجعها فارتد احدهما او فعلت ما يحرمها فالمال له و بطلت الرجعة وكذا ان قتلته او نفسها او ارتد احدهما قيل وكذا ان قتلها وان قال اشهدوا اني راجعتها بمالها فقبلت فمسها على ذلك حرمت وقيل لا وان طلبته اليه فرده لها عليها فسكتت فاشهد انه راجعها فمسها حرمت عليه ❊ وقيل يجب تجديد النكاح وان في عدة ❊ ان ارادا بناءً على ان الفداء فسخ نكاح لا طلاق وهو قول قومنا وشاذ منا كما مر وهو قول جابر ابن زيد رحمه الله اذ قال الفداء فسخ لا طلاق زعمت المالكية ان مراجعة الفداء لا تصح الا بتجديد النكاح وان مراجعة الطلاق تصح بلا اشهاد وتصح بالقول وتصح بالفعل الدال على الرجعة كالوطء والقبلة والصحيح عندهم ان مراجعة الطلاق تصح ايضاً بمجرد النية ❊ وانما اشترط في مراجعة الفداء رضى المرأة دون مراجعة الطلاق ❊ فانه يراجعها مراجعة الطلاق ولو كرهت ولو كانت طفلة او امة ❊ لان الفعل ❊ وهو التطليق ❊ في الطلاق ❊ وهو الكيفية الحاصلة من التطليق فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه او اراد بالطلاق ماهية الطلاق من غير اعتبار كونه منه ولو كان منه فلا يلزم ذلك ايضاً ❊ من الرجل وحده فكان ❊ الطلاق من حيث الازالة ❊ كذلك ❊ يزيله وحده ❊ في المراجعة عليها ❊ كما يوقعه وحده وعلى متعلقة بكان او بالمراجعة لان المراجعة امر يحكم به عليها ويجوز عود ضمير كان للرجل اي كان مستقلاً في ازالة طلاقها بمراجعتها كما استقل في ايقاعه ❊ بخلافها ❊

وقيل يجب تجديد النكاح وان في عدة وانما اشترط في مراجعة الفداء رضى المرأة دون مراجعة الطلاق لان الفعل في الطلاق من لرجل وحده فكان كذلك في المراجعة عليها بخلافها

اي والمراجعة في الطلاق ثابتة بخلاف المراجعة ﴿ في الفداء ﴾ اي هي مخالفة لمراجعة الفداء ﴿ لانه انما وقع بهما ﴾ اي الرجل والمرأة ﴿ معاً فكانا مشتركين فيها ﴾ اي في المراجعة ولا تصح في الطلاق البائن الا بهما ولو وقع به وحده او بها وحدها كما اذا طلقت نفسها لتعليقه لمعلوم وذلك لانه منه بالتعليق وظاهر علة المصنف انه يملك الرجعة في سائر البائن الذي تحل له فيه لانه ليس من فعلها بل هو اوقعه او الزمه قوله اوفعله ﴿ ايضاً ﴾ وان رد لها مالها على المراجعة اذا اهل الهلال جاز ان قبلت وقيل لا وان رده لها الساعة على ان تكون اذا اهلت فقبلت ففي جوازها عند الاهلال قولان وغير الاهلال من الاوقات كذلك ﴿ ولا تصح امارة او خلافة او وكالة ﴾ تقدم الفرق بينهن والكلام فيهن وذكر في الديوان ان الوكالة كالامارة فلا تحتاج الى القبول والخلافة تحتاج اليه واستظهر المحقق ابو عبد الله محمد ابن عمرو ابن ابي ستة ان الامارة لا تحتاج اليه والخلافة والوكالة تحتاجان اليه ﴿ في مراجعة مطلقاً ﴾ مراجعة طلاق او مراجعة فداء فان مس بمراجعة خليفة او وكيل او مأمور حرمت وفي ترتيب لقط ابي عزيز للعلامة الحاج يوسف بن حمو بخط الشيخ ابي الحاج القراري ما نصه وعمن استخلف على مراجعة الطلاق قال ذلك جائز اهو على هذا القول يجوز التوكيل والامارة في مراجعة الطلاق من باب اولى لانهما اخص من الاستخلاف واضبط منه و يقوي القول بالجواز ان الاستخلاف والتوكيل والامارة جائزات في التزويج وهو اصل للرجعة فاذا جزن في الاصل جزن في الفرع بالاولى وهو الطلاق فان الرجعة تكون في بقية من العقد السابق ومرتبة عليه ومبنية عليه فهي متقوية به حتى كان كثير من قومنا لا يشرطون الشهادة في الرجعة وفي الديوان للرجل ان يوكل غيره في مراجعة الفداء لا في مراجعة الطلاق وللمرأة ان توكل في مراجعة الفداء ولهما ان يوكلا رجلين وقيل يجوز له لا لها اي واذا جاز التوكيل على هذا جازت الامارة من باب اولى وذلك في فداء للزوج والمرأة والجواز هو الاظهر بناء على الاصل وهو عقد النكاح فاذا جاز فيه التوكيل والامارة جاز في الفداء لانه مبني عليه ومتقوية به وفي عهده من العدة وكذا يجوز الاستخلاف في الفداء للرجل والمرأة وانما يستخلف او يوكل او يؤمر في مراجعة الطلاق والفداء الرجل لا المرأة لان المرأة لا تزوج غيرها فكذا لا تراجع لان الرجعة كالتزويج وفي

في الفداء لانه انما وقع بهما معاً فكانا مشتركين فيها ايضاً ولا تصح امارة او خلافة او وكالة في مراجعة مطلقاً

الديوان ومن طلق على عبده ولو بفداء واحدة راجع عنه كنفسه فان امره ان يراجع او راجع فاجاز له قبل المس جاز وحرمت ان اجاز بعده ويراجع له من انتقل اليه وان عتق فبنفسه والخليفة طفل او مجنون او غائب ان يراجع ان انتقل اليه بعد طلاق او فداء برؤية صلاح وتأمر المرأة من يراجع لعبدها او يطلق له ولمن فعل فيه معلقاً كرهن وتزوج به بلاشهود وبيع خيار ان يراجع له اولا قولان وعلى المنع فان رجع اليه صحت مراجعته وان طلق على عبد طفله او مجنونه من طفولية راجع عليه لا ان جن بعد بلوغه ويأمر المشترك ان العبد اوغيره او احدهما الآخر بالمراجعة والمرأة شريكها فيه او يأمر انه او غيره وخليفة طفل او مجنون شريكهما فيه او يأمر انه او غيره اه بزيادة والامة كالعبد ﴿ وجازت ﴾ امارة او وكالة او خلافة ﴿ في نكاح وطلاق وفداء وفي شهادة ﴾ اثنين او اكثر من ﴿ اهل الجملة ﴾ الموقوف فيهم والمتبرأ منهم ﴿ اقوال ﴾ اولها الجواز في مراجعة الطلاق والفداء وثانيها المنع فيهما و ﴿ ثالثها ﴾ المشهور المختار عند كثير ﴿ الجواز في مراجعة الطلاق فقط ﴾ واشار الى الاول والثاني بزيادة الايضاح بقوله ﴿ وقيل ﴾ بالجواز ﴿ فيهما ﴾ لانهما ليسا باولى من عقد النكاح ﴿ وقيل بالمنع مطلقاً ﴾ اي فيهما الا ان النص على جواز اهل الجملة ورد في العقد لا في مراجعتهما وانما قلت لزيادة الايضاح لان مثل هذه العبارة مشهورة عندهم في ان احد الاقوال الجواز مطلقاً والآخر المنع مطلقاً والثالث الجواز والمنع بالتفصيل ويقتصرون على ذكر الثالث مشيرين بالاقتصار عليه الى انما المشهور المختار او المشهور او المختار ان لم تكن قرينة على خلاف ذلك ووجه ذلك هنا ان المطلقة لم تبن عنه فكفى في مراجعتها اهل الجملة بخلاف الفداء فانه طلاق بائن ومثله الطلاق البائن ولكن ظاهره ان الثالث الجواز في مراجعة الطلاق ولو بائناً وبقي عليه قول رابع هو انهم يجوزون في مراجعة الفداء لا في مراجعة الطلاق ذكره في الديوان فعلى اقوال المنع ان مس بهم حرمت وانما يعتبر اهل الولاية عندها وقيل عند الزوج ولو كانوا في البراءة او الوقوف عندها وامرأتان كرجل في ذلك كله وحرمت قطعاً ان مسها قبل الاشهاد او بعد اشهاد واحد في مراجعة الفداء ورخص بعد اشهاد واحد كالطلاق وقيل لا ولو اشهد آخر قبل المس حتى يشهدهما بمكان واحد والا فالمال له ولا توارث بينهما ومن لم يجز شهادة

وجازت في نكاح وطلاق وفداء وفي شهادة اهل الجملة اقوال ثالثها الجواز في مراجعة الطلاق فقط وقيل فيهما وقيل بالمنع مطلقاً

النساء في النكاح مع الرجل لم يجز شهادتهن معه في رجعة الطلاق والفداء ❊ والاجل من الصداق ان وقع به فداء ❊ فبرئت ذمته في حينه لا الى الاجل لانه من ابرأ من عليه دين مؤجل يبرأ في حينه ❊ ثم رجوع ❊ اي مراجعة ❊ فهل ❊ هو ❊ على اجله كما في العقد ❊ في عقد النكاح اول الامر وهو الصحيح عندي لان الفداء وقع على الصداق المعهود وهو اجل واقتصر عليه في الديوان وانه ولو كان لما سقط عنه كان حلولاً بل احل واسقط فاذا رجع رجع كما هو باجله ❊ او على الحلول ❊ متى شاءت قبضته ❊ ان لم يبين عند المراجعة انه مؤجل خلاف وكذلك ان شرطت عند العقد امر طلاقها بيدها معلقاً لمعلوم كما مر ❊ ان لها ان تشترطه معلقاً لمعلوم ❊ ثم افتدت ثم روجعت فهل ❊ هو ❊ باق بيدها ❊ ولو لم يذكر انه باق ان لم يذكر زواله ويشترطه ❊ او زايل ❊ منها ❊ ان لم تشترطه ❊ اي لم تشترط بقاءه فحذف المضاف او الهاء للبقاء المفهوم من الكلام وكذا قولان ان طلقت نفسها طلاقاً معلقاً لمعلوم لانه بائن ❊ عند الرجوع قولان والعاجل اذا لم يكن الامر بيدها عند العقد فشرطته عند الرجوع ❊ ان يكون بيدها معلقاً لمعلوم ❊ وشرط الزوج تأجيل الصداق لـ ❊ وقت ❊ مسمى يوخر ❊ اليه ❊ فلكل شرطه ❊ ولا يختص ذلك بالطلاق ولا بالبائن وعندي انه يجوز له في مراجعة الطلاق ومراجعة الفداء ان يشترط كل ما يجوز اشتراطه في عقدة النكاح وان يفسخ كل ما كان مشروطاً عليه في العقدة الا ترك الصداق بخلاف وكذا يجوز لها ان تشرط في مراجعة الفداء كل ما يجوز لها شرطه عند العقد وان فاداها على ان لا تتزوج فلاناً او من بلد كذا او قبيلة كذا تم الفداء وبطل الشرط ❊ وهل يصح اشتراط الزيادة ❊ لها ❊ او النقص ❊ له ❊ على ❊ الصداق ❊ الاول عند ارتجاع ❊ من فداء واو هذه للتنويع لا لقول ❊ او ❊ اشتراط ❊ الزيادة فقط او لا ❊ يصح اشتراط ❊ كل منهما ❊ اي لا يصح اشتراط واحد منهما لا النقص ولا الزيادة ففي كلامه استعمال لفظ كل بعد السلب لعموم السلب كقوله تعالى (لا يحب كل مختال فخور) والكثير كونها بعده لسلب العموم ❊ اقوال ❊ وكذا في كل طلاق بائن اذا قلنا صحت الرجوع الا الطلاق البائن وعلى قول منع الزيادة وقول منعها ومنع النقص يصح الفداء ولها الصداق لا اقل ولا اكثر ومن اجاز اشتراط النقص

والاجل من الصداق ان وقع به فداء ثم رجوع فهل على أجله كما في العقد او على الحلول ان لم يبن عند المراجعة انه مؤجل خلاف وكذلك ان شرطت عند العقد امر طلاقها بيدها معلقاً لمعلوم كما مر ثم افتدت ثم روجعت فهل باق بيدها او زائل ان لم تشترطه عند الرجوع قولان والعاجل اذا لم يكن الامر بيدها عند العقد فشرطته عند الرجوع وشرط الزوج تأجيل الصداق لمسمى يوخر فلكل شرطه وهل يصح اشتراط الزيادة او النقص على الاول عند ارتجاع او الزيادة فقط اولا كل منهما اقوال

اجاز اشتراط ابطاله كله ان كان ممن يجيز مراجعة الفداء بلا مال وبالقول الثاني يقول الربيع واختاره ابو المؤثر ولا يشترط في الفداء حضور المال بل يجوز ولو كان مشخصاً غائباً وكذا ان كان في ذمة الزوج وكذا ان راجعها برده الصداق لها وهو في ذمته مؤجل او عاجل او مشخص ولم يحضر او اصل وكان القبول في ذلك كله الا ان الغائب لا تبرأ به الذمة حتى يصل ومن راجع مراجعة الطلاق على نقص او ابطال برضاها فله ذلك والصحيح عندي جواز اشتراط النقص على المفتدية مع ابقاء البعض لئلا يكون كنكاح بلا صداق وجواز اشتراط ان تعطيه كذا وكذا على المراجعة وله اخذه ولكن لا بد من ان يعطيها شيئاً وكذلك في مراجعة الطلاق الا ان له ان يشترط ان لا يعطيها صداقها وان تبطله والمراجعة من الطلاق البائن كمراجعة الفداء ولا شرط لها في رجعة الطلاق الذي يملك رجعته الا برضاه وان نشزت ومنعت نفسها من ان ترجع اليه بعد الطلاق الذي يملك رجعته حتى ارضاها بشيء او شرطت عليه فلا يحكم عليه به ان تبين منها ذلك ولا يلزمه الا ان كان شرطها في مقابلة اضرار مضى او استقبل بحيث لا يجوز له وعلى كل حال اذا راجعها فهي زوجته كرهت او رضيت واما الطلاق الذي لا يملك رجعته لكن تصح فيه الرجعة فلها ان تشرط فيه كالفداء سواء وللزوج ان يشرط في الرجعة مطلقاً ملكها ام لا واصطحب الامام عبدالوهاب مع رجال من اصحابه فحلفوا بالطلاق فخاف عليهم الحنث فقال لهم هاتوا ارديتكم فاعطوه اياها فردها لهم على الفرقة فقبلوها فصار ذلك منهم فداء وفيه فداء ومراجعة بلا مال وان ارادا مفارقة بفداء وقد اتلفت صداقها ولا مال لها فله ان يعطيها شيئاً من ماله وترده له على الفداء وان راجعها راجعها به وكل ما لا يدرك النكاح الا به فهو من الصداق يرد عند الفداء وكذا ما دفع لوليها او وكيلها باذنها قلت وكذا ما دفع لغيرهما باذنها ❊ ومن راجع ❊ مراجعة فداء او طلاق بائن ❊ وزاد على الاول فطلق قبل مس ❊ اي مس قبل الفداء او الطلاق البائن ولم يمس بعد الرجعة منها ❊ لزمه الصداق ❊ الاول لها ان فرض والا فالعقر او صداق المثل ❊ لها ونصف الزيادة ❊ لبناء الصداق على المس دون الزيادة فالزيادة المعقودة في الرجعة كالصداق المعقود في عقد النكاح فلما لم يكن

ومن راجع وزاد على الاول فطلق قبل مس لزمه الصداق لها ونصف الزيادة

بعدها مس لزم نصفها فقط كما انه لا يلزم الا نصف الصداق اذا طلقها قبل المس وذلك تشبيه للرجعة من الطلاق البائن او من الفداء بالنكاح الجديد ❊ وقيل ❊ لزمه الصداق والزيادة ❊ كلاهما ❊ لان الزيادة تابعة للصداق الاول وكثيراً ما يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن احد بدون ذلك لم تصح واقتصر في الديوان على القول الثاني فلم يشترط في اخذ تلك الزيادة كلها ان يمس بعد عقدها كما يشترط في الصداق وذلك اكتفاء بالمس الذي اثبت الصداق كله قبل الفداء والطلاق قلت ان زادها بلا ان تشترط الزيادة لم يحكم عليه بالزيادة ولو لزمته فيما بينه وبين الله وقيل يحكم بها وكذا ان زادها في رجعة طلاق غير بائن لان له الرجعة ولو ابت ❊وان طلقها قبله❊ اي قبل المس بعد الرجعة ❊ تطليقتين ❊ على القول الاول ولا سيما على الثاني ❊ لزمتاه ❊ اي التطليقتان ولو كانت واحدة بعد اخرى لان المس الاول الواقع قبل الفداء كاف مثبت لها في عصمته بعد مراجعة الفداء ولو توقفت رجعته على رضاها و بانت بفداء وهكذا يجب تأويل الكلام والا فان المطلقة قبل المس اصلا تبين بطلاق واحد ولا يلحقها اخر اذ لاعدة عليها وانما زاد المصنف كابي زكرياء قوله وان طلقها قبله تطليقتين لزمتاه دفعاً لما يوهمه القول بان لها نصف الزيادة لا الزيادة كلها من انه كذلك لا تلزمه الا تطليقة واحدة كما تلزم واحدة من طلق قبل المس بعد عقد النكاح ويحتمل ان يريد انه طلقها بعد الفداء والمراجعة ولم يكن مس قبل ولا بعد والاول هو الظاهر لانه انسب بما قبله وعلى الثاني فيكون المراد بالتطليقتين انه طلقها تطليقتين بمرة مثل ان يقول طلقتك تطليقتين فان تطليقتين والثلاث بمرة هكذا يلزمن الزوجة ولو لم يدخل بها عند التحقيق فيكون المراد دفع ما قد يتوهم ان غير المدخول بها لا يلحقها ما زاد على المرة وقيل ان الطلاقين والثلاثة بمرة انما يلزم بهن واحد ❊ ومن جدد نكاح مفتدية في عدة ب❊ صداق ❊ جديد فان طلقها فيها قبل مس فلها كل الصداق ❊ الجديد تنزيلا له منزلة الاول الذي هو عنده بفدائها اكتفاء بالمس الواقع قبل الفداء لوقوع هذا التزوج الثاني في العدة فكأنه مراجعة بل قال في الديوان ان تزوجها في محل مراجعة الفداء فلا يفعل ذلك

وقيل كلاهما وان طلقها قبله تطليقتين لزمتاه ومن جدد نكاح مفتدية في عدة بجديد فان طلقها فيها قبل مس فلها كل الصداق

وان

وان فعل جازو كان مراجعة وقيل في مطلقة بائن ان تزوجها في العدة جاز لا مراجعة بائنة خرجت من عدة ولا مطلقة قبل مس وحرمت ان مست ولها الصداق وثبت نسب الاولى لا الثانية اه فاذا كان ذلك مراجعة فلها ماسبق من شروط شرطتها عليه في العقد الاول وله ماشرط كذلك على الخلاف السابق في قوله والاجل من الصداق الى قوله قولان ❊ وقيل ❊ لها ❊ من الاخير مثل الاول بقيمته ❊ ان لم يمكن المثل ❊ او مثله ❊ ان امكن واجيزت القيمة مطلقاً ❊ ونصف الفضل ❊ ايضاً ❊ ان كان بفضل على الاول ❊ والا فالقيمة او المثل فقط وان كان اقل من الاول فظاهر هذا القول انه يكمل لها مانقص اذ كان صاحبه ممن لايجيز المراجعة بالنقص الا ترى انه لم يعتبر الصداق الثاني وحده بل اعتبر الاول ويحتمل ان يريد انه اذا كان اقل من الاول اخذه لوقوع العقد الثاني عليه وكلاهما وجه حسن والصحيح عندي القول الاول ان لها الصداق الثاني قل او كثر ولو ذهب ذاهب الى ان لها نصفه الغاء للمس الاول لفصله بفداء وهو بائن ولتجديد النكاح لكان قد ذهب مذهباً حسناً بل هذا لازم عند من قال الفداء فسخ نكاح لا طلاق وانه لا تصح الرجعة فيه بل يجدد النكاح ان رضيا ❊وان تزوجها ❊ في عدة فدائها منه ❊ فطلقها تطليقتين قبل مس لزمه ماطلق ❊ اكتفاء بالمس السابق على الفداء فتلحقه التطليقات ولو اوقعها واحدة بعد اخرى فلا يتزوجها حتى تنكح غيره لان الفداء ايضاً طلاق وكذا فيما مر من انه طلقها تطليقتين بعد مراجعة فداء وقبل مس في مراجعة وان طلقها في المسئلتين مرة واحدة فله ان يراجعها وان طلقها تطليقتين بعد مس في مراجعة او في تجديد لحقتاه بالاولى وقيل لايقع الا تطليقة واحدة حيث قرن تطليقتين او ثلاثا بلفظ واحد مطلقاً في كل مسئلة وما مصدرية او اسم واقع على العدد والرابط هاء المصدر المقدرة اي العدد الذي طلقه او عدد طلقه ❊وان جدد❊ في عدة بلا ذكر صداق لزمه الاول وقيل صداق المثل وقيل العقر ولزمه ماطلق وان جدد ❊ بعد عدة ب ❊ صداق ❊ جديد ثم طلقها كذلك ❊ اي تطليقتين ❊ قبله ❊ اي قبل المس في التجديد ❊ ايضاً لزمته ❊ تطليقة ❊واحدة ❊ بهذا التطليق واخرى بالفداء وكذا لو طلق ثلاثا الا ان طلق بمرة فانه يلزمه ماطلق وقيل تلزمه واحدة

وقيل من الاخير مثل الاول بقيمته او مثله ونصف الفضل ان كان بفضل على الاول وان تزوجها فطلقها تطليقتين قبل مس لزمه ما طلق وان جدد بعد عدة بجديد ثم طلقها كذلك قبله ايضاً لزمته واحدة

ان طلق بمرة ﴿ولها نصف الصداق﴾ الجديد لا كله لخروجها من عدة نكاحه الاول
﴿ويجب التجديد﴾ تجديد النكاح ﴿لمفتدية﴾ او مطلقة ﴿قبل مس﴾ ان ارادا
نكاحاً ومعنى وجوب التجديد انه لا يصح شرعا الا بتجديد العقد ﴿وتحرم ان وطئت
بارتجاع﴾ اذ لا ارتجاع الا في عدة ولا عدة هنا ومن زعم ان المرأة لا تحرم بالزنى
فانه يجيز ان يفارقها وتعتد ويجدد لها النكاح وان ظنا ان العدة تمت وقد وقع الغلط
بما يعذران به جاز لهما التجديد بعد العدة من ذلك المس وقيل لا عدة من المس الذي
لا يجوزان لم يتبين به الحمل ﴿ومن تزوج ب﴾ صداق ﴿معلوم وشهود ثم فاداها بعلمهم ثم
راجعها بين ايديهم﴾ سواء كان ذلك في وقت واحد وموضع واحدا وفي غير ذلك
﴿ثم﴾ تخاصمت هي والزوج في شأن الصداق او خافت انكاره في شيء ﴿فاشهدتهم على
الصداق﴾ اي دعتهم الى اداء الشهادة والاولى ان يقول استشهدتهم او هو على الظاهر
من تحميلها اياهم الشهادة فتحملوها فهل يجوز ان يشهدوا بها و يودوها فاجاب بقوله ﴿جاز
ان يشهدوا لها عليه به﴾ اي بالصداق عند الحاكم او القاضي ﴿و يخبرو﴾ ه قبل ان
يشهدو ﴿ا﴾ لها عليه ﴿بالفداء والارتجاع﴾ وجاز ان يخبروه بالفداء والارتجاع
بعد الشهادة بالصداق كما يعلم انه الصداق الذي به الفداء ﴿وتخبر﴾ ه ﴿كذلك﴾
بالفداء والمراجعة قبلهم وجاز بعدهم ﴿بدعوتها﴾ اي في دعوتها ﴿ورخص ان يشهدوا
لها بالصداق بلا ذكر فداء وارتجاع﴾ لان هذا ولو كان تجزئة للشهادة لكن لا ضير فيه
على احدهما وانما هو حق وان قلت انه ليس تجزئة للشهادة بل ثلاث شهادات هناك
شهادة على النكاح الاول وشهادة على الفداء وشهادة على الرجعة قلت بلى هو تجزئة
لان الصداق صيرهن واحدة اذ لا حق لها من الصداق الا بالرجعة المترتبة على الفداء
المترتب على النكاح الاول الواقع بالصداق وقد كان للفداء شهادة مستقلة و بطل
عنها فيه الصداق ولما راجعها عادت اليه وهو مبني على النكاح الاول فارتبط ذلك
واتصل ﴿ولا يشهدوا لها به﴾ لا وحده ولا مع ذكر الفداء والرجعة لانه ليس لها كله
ولا ببعضه لان ذلك تجزئة في الشهادة بل يقولون تزوجها بكذا وفاداها به وراجعها
بكذا مما هو اقل ﴿ان فاداها ببعض منه و كذا في الارتجاع﴾ ببعضه على قول من
اجاز النقص في ارتجاع الفداء اذا شرط النقص ورضيت لانهم ان شهدوا بالكل فقد

ولها نصف الصداق ويجب
التجديد لمفتدية قبل مس
وتحرم ان وطئت بارتجاع
ومن تزوج بمعلوم وشهود
ثم فاداها بعلمهم ثم راجعها
بين ايديهم ثم اشهدتهم
على الصداق جاز ان يشهدوا
لها عليه به ويخبروا
بالفداء والارتجاع وتخبر
كذلك بدعوتها ورخص
ان يشهدوا لها بالصداق
بلا ذكر فداء وارتجاع
ولا يشهدوا لها به ان فاداها
ببعض منه وكذا في
الارتجاع

كذبوا وزادوا وان شهدوا بالبعض فقد جزءوا الشهادة وادوها على غير ما اخذوها
لانهم شهدوا اولا عند العقد بالصداق كاملاً وقيل يجوز لهم ان يشهدوا لها ببعضه كما
راجعها به ولو كان تجزئة للشهادة اذ ذلك حق لها ولا ظلم في شهادتهم به لاحد
﴿و يشهدون ان وقع﴾ ما ذكر من الفراق او الاجتماع المدلول عليهما بقوله فادى
ببعض منه وقوله في الارتجاع او فاعل وقع ضمير الارتجاع ﴿بتام فيهما﴾ في الفداء
والارتجاع وساغت هذه العبارة لان الافتراق غير الفداء الذي تضمنه الضمير في قوله
فيهما لانه فيه بمعنى ايقاع صورة يلزم منها الافتراق ولو كان يطلق في الجملة بمعنى الفرقة
ايضاً والاجتماع غير الارتجاع الذي تضمنه الضمير المذكور لانه فيه بمعنى ايقاع صورة
يلزم بها الاجتماع فبذلك يتخلص من ظرفية الشيء لنفسه اللازمة من تعليق قوله فيهما
بقوله وقع ولك تعليقه بيشهد ولك ان ترجع ضمير وقع الى الفداء والارتجاع افردهما
بتأويل المذكور وتعلق فيهما بيشهد اي و يشهدون فيهما ان وقعا بصداق تام والذي
عندي انه يجوز ان يشهدوا بما وقع به الفداء او الارتجاع من كل او بعض و يأتوا
بصفة الحال كلها ﴿ولا يشهدون بالصداق الا ان حضروا للنكاح والفداء والارتجاع﴾
جميعاً لامكان التغيير في امر الصداق في الفداء والمراجعة بعد ما علمه في امر الصداق
حال العقد و كذا ان حضر والواحد من الثلاثة او اثنين فقط والظاهر انه يجوز لهم
ان يشهدوا بما علموا مطلقاً و يأتوا بصفته كلها ولو حضروا بعضاً فقط ﴿ولهم ان يشهدوا
لها به﴾ اي بالصداق ﴿باقرار الزوج﴾ اي على اقراره او تجعل الاولى بمعنى على
وتبقي الثانية على اصلها او الباء مطلقاً على اصلها وعليه فقوله باقرار بدل اشتمال باعتبار
ما بعده من قوله به فلم يلزم تعدي العامل بحرفي جر في معنى واحد بلا تبعية وقوله
﴿لها عليه كذا بالصداق﴾ محكي باقرار تضميناً له معنى القول والعطف في قوله
﴿واقراره بالفداء و﴾ ب﴿الرد على الرجعة﴾ على قوله اقرار وسواء في ذلك لم يحضروا
لشيء من ذلك او حضر والبعض دون بعض فلم تسغ لهم الشهادة الا باقراره بعد
ما حضروه دون ان يعتدوا بما شاهدوه ﴿وان لم يحضروا للنكاح والفداء﴾ او لم
يحضروا للنكاح وحضروا سواه او للفداء وحضروا سواه كما علمت ﴿و يخبروا باقرارها
به﴾ بالفداء ﴿ايضاً و يذكروا المراجعة﴾ على اقرارها ﴿و يشهدوا بالنكاح﴾ على

ويشهدون ان وقع بتام فيهما
ولا يشهدون بالصداق الا
ان حضروا للنكاح والفداء
والارتجاع ولهم ان يشهدوا
لها به باقرار الزوج لها عليه
كذا بالصداق واقراره
بالفداء والرد على الرجعة
وان لم يحضروا للنكاح
والفداء ويخبروا باقرارها
به ايضاً ويذكروا المراجعة
ويشهدوا بالنكاح

اقرار احدهما ﴿ ان جحده احدهما ﴾ لصاحبه اي على صاحبه او عنه او حال كونه لصاحبه بان يقر احدهما بالنكاح و ينكره الآخر ثم يتلفظ باثبات الفداء او بالمراجعة فان اثباته الفداء او المراجعة اثبات للنكاح للتلازم الشرعي والعقلي بينهما و بين الفداء فيحكم على المنكر منهما بالنكاح يشهد عليه بالنكاح من سمع تلفظه باثبات الفداء او الرجعة وللمنكر ان يطالب العقر بشهادة عقد النكاح فان لم يأت بها فلا نكاح ولو تلفظ بالفداء او الرجعة الا ان طالبه بما يتعذر كمضي زمان طويل غابت فيه شهوده حيث لا يقدر عليهم او ماتوا وقد اقر بالفداء او الرجعة المبثتين للنكاح وان ادعت فداء وانكر فهي زوجته والمال له ولا تاكل من ماله ولا تتزين له ولا تمكنه من نفسها وقيل لها اكل نفقتها اذ عقلها وان ادعى الفداء وانكرت وقعت فرقة والمال لها وتعتد وتتزوج ﴿ وان ﴾ فاداها بصداقها ﴿ هلك بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع فتقبله ﴿ على الارتجاع ﴾ ان رضيت ﴾ به وان راجعها غائبة بامناء فبلغها الخبر بهم او رد لها مالها على المراجعة بحضرة الشهود فاخبروها بذلك فقبلت ثم اخبروه ايضاً بقبولها فاشهدهم عليها لم تجز حتى تحضر فتطلب اليه المال فيرده لها فتقبله او يرده لها فتقبله بلا طلب بحضرتهم فيشهدهم على رجعتها ﴿ باب ﴾ في مراجعة الطلاق ﴿ هل تصح مراجعة مطلقة بائناً ﴾ بان قال طلقتك طلاقاً بائناً او انت طالق طلاقاً بائناً او نحو ذلك ﴿ في عدة باذنها ﴾ حملاً لكونه بائناً على معنى فوت رجعته من يده فلا يكون الا بامرها ورضاها اذ ليس ظاهر قوله طلاق بائن الا انه منفصل عن حكمه هو مع ما يترتب عليه من الرجعة وهو مقابل قولك طلقها طلاقاً رجعياً او طلاقاً يملك رجعته اي لم ينفصل عن ملكه بل له تداركه بالرجعة وابطال حكمه بها فالبائن في حكم الفداء كما لا يراجعها بلا اذن منها في الفداء كذلك في البائن ﴿ او ﴾ تصح ﴿ وان بدونه ﴾ اي بدون اذنها لانه ليس شيئاً محرماً لها ولا طلاقاً ثلاثاً بل طلاق واحد والطلاق يملك الزوج رجعته ما لم يكن ثالثاً قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فاخبر ان للزوج ان يطلق زوجته و يراجعها واذا شاء طلقها وراجعها فذلك طلاقان راجعها فيهما فليمسكها بمعروف بلا زيادة طلاق ثالث او يسرحها باحسان اي يطلقها باحسان فذلك طلاق ثالث ﴿ او لا تصح و ﴾ ان

ان جحده احدها وان هلك
بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
فتقبله ان رضيت
﴿ باب ﴾
هل تصح مراجعة مطلقة
بائناً في عدة باذنها او وان
بدونه او لا تصح و

باذنها بناء على انه ﴿ هو ﴾ ثلاث ﴿ حتى تنكح ﴾ زوجاً ﴿ آخر و يجدد ﴾ النكاح بعد نكاح زوج آخر ﴿ ان شاء ﴾ حملاً لكونه بائناً على معنى انه بانت به عنه بالكلية بحيث لا يصح له فيها حكم التزويج ولا حكم الرجعة لانها لو صح تزويجها بعد له او رجعتها لم تكن منفصلة بل هي متصلة حيث ان له الاتصال بها بالتزوج او بالرجعة فلما قال بائناً حكمنا عليه بانفصالها عنه ما لم تنكح زوجاً غيره ﴿ او ﴾ هو تطليقة ﴿ واحدة و ﴾ لكن ﴿ لزم ﴾ التجديد ان شاء ﴿ وان في عدة وهو المأخوذ به ﴾ حملاً لكونه بائناً على ان العقد الذي عقد عليها منفصل عنه بالكلية ومنفسخ حتى انه لا يصح البناء عليه بالرجعة او ان البائن لا بد فيه للرجعة من صداق وولي ورضي قال العاصمي

* وكابتداء ما سوى الرجعي * في الاذن والصداق والولي *

﴿ اقوال ﴾ وهذه الاقوال كلها فيما اذا لم ينو الزوج شيئاً من ذلك وان نوى فله ما نوى وتصدقه المرأة و يحكم عليه بنواه وقيل ان لم تصدقه وحاكمته حكم عليه باحد هذه الاقوال والواضح انه يدين ان لم تبن ريبة في ادعاءه النوى ولا ارث في شيء من هذه الاقوال بينهما ان مات احدهما الا في قول من قال ان له ان يراجعها بلا اذن فانهما يتوارثان في العدة و كذا يتزوج محرمتها في هذه الاقوال الا على القول بان له رجعتها بلا اذن منها فلا يتزوج محرمتها حتى تنقضي العدة وانا احتاط و يظهر لي انه لا يحل له تزوج محرمة امرأته اذا كان يصح له ان يراجعها سواء صح بلا اذن منها او لم يصح الا باذنها و يحتمل ان يريد بالبائن ما يشمل ما ذكر من نحو قوله طلقتك طلاقاً بائناً وطلاقها نفسها اذا رده بيدها معلقاً لمعلوم وطلاق التخيير اذا خيرها فان فيهما ايضاً الخلاف السابق ومن ذلك قوله هي عليه حرام على القول بانه طلاق بائن لكن لا يكون المختار عندي فيما اذا طلقت نفسها انه لا يصح الا بنكاح جديد بل المختار عندي انه تصح الرجعة لكن باذنها ورضاها ﴿ ومن طلق بائناً ثم جدد ﴾ النكاح ﴿ بـ ﴾ صداق ﴿ جديد في عدة ثم طلق قبل مس تطليقتين لزمتاه ﴾ ولو اوقعهما واحدة بعد واحدة فتلك ثلاث اما العدة فسيأتي انه قيل تحسب من الطلاق الاول وقيل من الاخير ﴿ ولها كل الصداق ﴾ الجديد كالاول روعي في جانب التطليقتين كونهما في العدة فالحقتا به وفي جانب الصداق المس السابق فاعطيته كاملاً فاخذت

هو حتى تنكح آخر ويجدد
ان شاء او واحدة ولزم
وان في عدة وهو المأخوذ
به اقوال ومن طلق بائناً
ثم جدد بجديد في عدة ثم
طلق قبل مس تطليقتين
لزمتاه ولها كل الصداق

الصداق الاول بالعقد والمس والثاني بالعقد الثاني والمس الاول * وقيل نصفه * اعتباراً لكون الطلاق قبل مس مع انه تزوجها بنكاح جديد بعد بينها * و * ان تزوجها * بعد العدة * من الطلاق البائن وطلقها تطليقتين قبل مس لزمته * واحدة * ان كانتا واحدة بعد اخرى وثنتان ان كانتا بمرة وقيل واحدة وعلى كل حال فقد سبقت اخرى * وتحتم النصف * لها اجماعا * وصح ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث فيها * اي في العدة متعلق بارتجاع * وان بلا اذنها او كرهت * او كانت صبية او بلا اذن سيد ان كانت امة لكن لا رجعة لها بعد تطليقتين ولا تتزوج حتى تنكح غيره فان الحرة تبين بثلاث والامة باثنين والمشركة بواحدة وقيل هما ايضاً بثلاث قال العاصمي

* ويملك الرجعة في الرجعي * قبل انقضاء الامد المرعي *
* ولا افتقار فيه للصداق * والاذن والولي باتفاق *

* وان تزوجها بعدها * اي بعد العدة من طلاق غير بائن * ثم طلقها تطليقتين قبل مس * واحدة بعد اخرى * لزمته واحدة * بعد السابقة او بمرة لزمتاه او ثلاثاً بمرة لزمته جميعاً مثل ان يقول طلقتها هكذا ثلاثاً وقيل واحدة * ولها النصف * باجماع كما مر آنفاً في التزوج بعد العدة من البائن * وجاز تجديد * للنكاح * قائم مقام ارتجاع في عدة * من غير بائن كما مر في البائن لان التزوج اقوى من الرجعة ففيه معنى الرجعة وزيادة كمن حلف ليغسلن يده فغسل جسده كله فانه قد بر وكما قال بعض ان من اغتسل فلا وضوء عليه بل مسئلتنا اقوى وقيل لا يجوز التجديد في عدة غير البائن بل يراجع وجاز في عدة البائن وهو قول ابي محمد ويسلان بن ابي صالح اليهرسني رحمه الله ورحم اصحابنا ووجهه ان القرآن والسنة وردا بالرجعة فلم يكف عنها التزوج بخلاف البائن فانه يكفي عنها فيه التزوج لان القرآن والسنة لم ينص فيهما على الرجعة في البائن بل قيست قياساً فكفى عنها التزوج ولان رجعة البائن كالتزوج الجديد فكفى عنها تزوج جديد وقيل لا يجوز فيهما ووجهه ان الرجعة غير التزوج فلم يكف عنها * ب * صداق * جديد ولزمه ما طلق قبل وطئ * ولو تطليقتين لان النكاح في العدة كالمراجعة فاعتبر الوطئ السابق ولو لم يطلق بعد التجديد الا وقد خرجت العدة الاولى والمرأة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ولو مرتين ان كان

وقيل نصفه وبعد العدة واحدة وتحتم النصف وصح ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث فيها وان بلا اذنها او كرهت وان تزوجها بعدها ثم طلقها تطليقتين قبل مس لزمته واحدة ولها النصف وجاز تجديد قائم مقام ارتجاع في عدة بجديد ولزمه ما طلق قبل وطئ.

الطلاق الذي هي في عدته رجعياً يملك رجعته وتعيد العدة من الاخير وذلك هو الصحيح وقيل لا يلحقها الا ان راجعها في العدة او تزوجها وقيل لا تستأنف العدة * وليس لها غير الصداق الاول * لانه ملك رجعتها على رغم انفها واذا كان التزوج في العدة بمنزلة الرجعة صح بلا صداق ولو صرح لها فيه بأن لا صداق لك وانما كان كذلك مع انه لا نكاح الا بصداق يذكر او يلحق لان هذا في نكاح مستقل لا في نكاح قديم قائم مقام الرجعة الا ترى انه لا يلزمه الصداق غير الاول ولو عقد على صداق ثان واما ان لم يكن الشهود او الولي او من صح شرعاً قيامه مقامه فلا نكاح هناك قائم مقام الرجعة فان مسها حرمت لانه لا يصدق عليه حينئذ انه راجعها ولا انه تزوجها وان حضرا لولي والشهود وقال للولي اجزلي رجعتها فاجاز له فراجعها فهذه رجعة لا تزوج ثان * ولا يصح ارتجاع مطلقة * او مفاداة * قبل مس ولا تلزمها عدة وحرمت ان مست بذلك * الارتجاع الا عند من زعم ان الزنى لا يحرم المرأة وهو باطل وثبت النسب وقيل لا يثبت وجزم به في الديوان * ومن طلق * زوجته تطليقة * واحدة ثم راجع * ها * واشهد انها عنده ب * تطليقة * واحدة * اي انها ما بقيت له الا تطليقة واحدة تتم بها الثلاث * ثم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة * الثالثة بان لا يجد مراجعتها ان طلقها مرة ثانية فضلاً عن ان يوقع الثالثة * في الحكم * تنزيلاً لقوله انها عنده بواحدة منزلة انشاء طلاق اخر واخذا له من نطق لسانه ولم يحرموها لانه لا غلت على مسلم ولا يقين بانه انشأ طلاقاً آخر لان المتبادر انه غلط لا انشاء نعم حكموا عليه بانه اسقطه فلم يكن له فان طلقها ثانية لم يتركوه ان يتزوجها بعد ولو توافقا على انه غلط او نسي وانها عنده على تطليقتين اذا علموا بذلك باخبار الشاهدين وان تزوجا وتركا لجهل او لموت الشاهدين او نسيانهما او نحو ذلك جاز لجواز تزوجها فيما بينهما وبين الله اذ علم انها على تطليقتين * وقد شدد في ذلك * بان تحرم اذ مسها على قوله انها عنده بواحدة تنزيلاً لقوله هذا منزلة تطليق ءاخر لم تقع بعده مراجعه ولانه لم يأت بمراجعة صحيحة اذا اثبت فيها خلاف الواقع فلم تكن مراجعة وان اعاد الاشهاد قبل المس انها عنده بتطليقتين لم تحرم والصحيح الاول لحديث لا غلت على مسلم مع انه لم يتلفظ بالطلاق بعد

وليس لها غير الصداق الاول ولا يصح ارتجاع مطلقة قبل مس ولا تلزمها عدة وحرمت ان مست بذلك ومن طلق واحدة ثم راجع واشهد انها عنده بواحدة ثم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة في الحكم وقد شدد في ذلك

المراجعة فكانت هذه المراجعة كافية * وان طلقها تطليقتين * وراجعها * واشهد * عند المراجعة * انها عنده بهما * اي بتطليقتين اي بقيت له تطليقتان ان * لم تجز مراجعته * لان قوله انها بتطليقتين غير صادق فكانه لم يراجع * وله ان يشهد * بعد * انها عنده بواحدة ان لم يمسها وتحرم بالمس * على ذلك الاشهاد الاول قبل اعادة الاشهاد انها بواحدة * عند بعض ورخص فيهامن شدد في * المسئلة * الاولى * وهو اهل الجبل وهو الصحيح عندي لان المراجعة قد وقعت بغير قوله انها عندي بتطليقتين وقوله هذا انما هو غلط او نسيان او كذب ضائع وانما اختاروا التحريم بناء منهم على انه لا بد من بيان ما بقي من الطلاق عند المراجعة وليس عندي شرطاً كما يأتي ان شاء الله في الديوان ان كانت عنده بتطليقتين فاشهد انها عنده بواحدة او عكس او كانت عنده بها او بهما فاشهد انها عنده بثلاث ومس قبل الاعادة حرمت وقيل لا اه بايضاح وزيادة وان كانت المراجعة انما وقعت بقوله انها عندي بتطليقتين فقط دون قوله راجعتها او رجعت عليها او نحو ذلك فالقولان ايضاً والصحيح عندي عدم التحريم لان قوله هذا انشاء للمراجعة وموقع لها والزيادة فيه ضائعة وكذا في مسئلة الثلاث وان اراد في المسئلة الاولى بقوله انها عنده بتطليقة واحدة ايقاع لاخرى فمس حرمت قطعاً ومن بعض لقط اصحابنا رحمهم الله ورخص ان لم يذكر ما كانت به عنده من الطلاق او زاد او نقص وان قال اشهدوا اني راجعت امرأتي ولم يعرفوها قال عمنا ويسلان جائز ومطلقة حاضت حيضتين او واحدة او لم تحض بعد ما حاضت قبل طلاقها تعتد سنة اه * وان ادعت طلاقاً وانكر * ه * ثم قال للشهود اشهدوا * انه * ان كان الامر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين * او ان كان الامر على ما قالت فهي عندي على تطليقة اذ سبقت اخرى قبل هذه التطليقة المدعاة * لم يصح ارتجاعه على انكار * منه * حتى يقر بالطلاق * وجازت على شك او ظن لا كما قد يقال انه كالانكار وقد صرحوا في مواضع كثيرة بجواز مراجعة المشكوك فيها والمظنون فيها ازالة للشبهة واما قوله بعدوان وقع بين زوجين كلام فظن وقوع الطلاق الخ فلا شاهد فيه لان المراد بالظن فيه العلم في اعتقاد الزوج ويحتمل ان يريد به الاعتقاد المطلق الشامل للراجح والمجزوم به فيصدق بالمراجعة على الظن

وان طلقها تطليقتين واشهد انها عنده بهما لم تجز مراجعته وله ان يشهد انها عنده بواحدة ان لم يمسها وتحرم بالمس عند بعض ورخص فيها من شدد في الاولى وان ادعت طلاقاً وانكر ثم قال للشهود اشهدوا ان كان الامر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين لم يصح ارتجاعه على انكار حتى يقر بالطلاق

لكن فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وفي مختصر المنهاج ان ادعت امرأة الى زوجها انه فاداها فانكر فقال للشهود ان كان الحق ما قالت اشهدكم اني رددت لها ما لها على المراجعة فقبلت فقال اشهدوا اني رجعت عليها فلا تصح على الانكار وليست مراجعة وقيل هي مراجعة وكذا في مراجعة الطلاق * وكذا في فداء ان ادعاه وجحدته * او بالعكس بان يقول ان كان الامر على ما تقول من الفداء فقد رددتها لها على المراجعة فقبلت او ان كان كما تقول من عدمه فقد رددته لها على المراجعة فقبلت او سكتت اكتفاء بانها لم تفتد منه فيما تقول فلا مراجعة حتى تقر بالفداء في صورة انكارها ويقر في صورة انكاره وقيل ان المراجعة في ذلك كله صحيحة كما اشار الى بعض ذلك في الديوان وذكر في احكامه ما يفهم انه يدفع الصداق اذا ادعى الفداء وانكرته ويحكم عليه بالطلاق البائن بلا تلفظ به مرة اخرى وتقدم في باب الدعاوي في النكاح انه يجبر على طلاقها بائناً ان طلبت ذلك اليه ومفهوم كلام المصنف انه ان اقر بالطلاق كفى في المراجعة قوله اشهدوا ان كان الامر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين وهو كذلك قال في الديوان وان قال للشاهدين اشهدوا انها بتطليقتين اجزاه اه بتصرف وعلى ان قوله ان كان الامر على ما قالت الخ لا يكفي في المراجعة يحقق ما ادعت بان يقول ان ما قالت قد اجزته واثبته ولا ينوي آخر فيراجعها واذا تقرر ان قول الانسان هي على تطليقتين او تطليقة هو مراجعة لا يحكم عليه بلازم الرجعة وهو ثبوت الطلاق لانه قد شرط وقال ان كان الامر على ما قالت فينبغي ان يقرر فيقال له انظر هذا الامر كما قالت ولا يجزي في هذه المسئلة على الطلاق وان ترك قوله ان كان الامر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين او تطليقة ورجع اليها بعد ما قاله والغى انكارها لم يفرق بينهما وعليه يمين انه لم يطلقها ولو قال ذلك الاعلى قول من قال انه يصح الرجعة على الشك فلا يمين وان قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض فلا يراجعها الا ان تبين كذبها في قولها انقضت واذا لم يتبين فليتزوجها بنكاح جديد اخذ بقولها انقضت ومن لا يجيز التجديد للنكاح مكان الرجعة فليحتط حتى يتيقن بانها انقضت * وان اقرت له بانقضاء عدة * فلم يراجعها لذلك وهو مريد لرجعتها * ثم * اقرت بعد انقضائها * بنفيه * اي بنفي انقضائها * ابطلت

وكذا في فداء ادعاه ان وجحدته وان اقرت له بانقضاء عدة ثم بنفيه ابطلت

صداقها ※ لانها فوتت نفسها من زوجها فان شاءا تزوجها بنكاح جديد ※ ان قالت ذلك ※ المذكور من الانقضاء ※ قبله ※ اي قبل الانقضاء لانها ولو اقرت بالنفي لكن اقرارها بالنفي وقع بعد الانقضاء بان قالت ان عدتي لم تنقض حين قلت قد انقضت بل انقضت بعد ذلك ولو قالت ذلك حين لا يمكن ان تحيض فيه ثلاثة قروء او حين لم تتم ثلاثة اشهر فتركها بسبب قولها جاهلاً ان له ان يراجعها لعدم التمام لانها السبب في ترك رجعتها حتى تمت ※ ولا يحرم عليها الازواج ※ ازواج الدنيا والآخرة فكل من اتخذته من الرجال زوجاً ※ بعد انقضاء ※ صح لها سواء كان زوجها الاول او غيره او تزوجت غيره ثم اياه لانها لم تتزوج في العدة ولكن ان ماتت غير تائبة من كذبها حرم عليها ازواج الآخرة لانها لا تدخل الجنة وكذا كل مفوتة لنفسها من زوجها بكذب او حيلة مثل ان تقول له لا تحل لك رجعتي لانك قد طلقتني مرتين جاهلاً انه يراجعها بعد المرتين او لا تحل لك رجعتي لانك لم تبادر في يومك للرجعة جاهلاً ان له ان يراجعها ولو لم يبادر او نحو ذلك فتركها بلا رجعة حتى تمت وان اقرت بانقضاء كاذبة ولم يرد زوجها رجعة حلت الازواج كذلك بعد انقضاء الا ازواج الاخرة فانما تحل بالتوبة ولا تبطل صداقها وانما حلت لها ازواج الدنيا لانه لم يراجعها حتى انقضت وانما عليها اثم الحيلة والكذب ※ وان روجعت ثم قالت قد انقضت وهي لم تنقض الا بعد ارتجاع ※ او مع تمامه ※ ابطلته ※ أي الصداق ※ ايضاً ※ بتفويت نفسها في ظاهر الحكم لانه يحكم بقبولها اذا راجعها بدون ان تقول لم تنقض فقالت وقعت رجعتك بعد انقضاء وهذا مراد المصنف وصاحب الاصل ※ وحرم عليها ازواج الدنيا ※ لان الرجعة صحيحة في نفس الامر لوقوعها في العدة فهي في عصمته وزوجة له فلا تحل لغيره وان ماتت تائبة وابراها الزوج بطلاق او مات وتابت وتحللت من ورثته بان اعطتهم شيئاً او تصدقت عليه بعد موته او انفذت وصيته او دينه حل لها ازواج الآخرة والا فلا ولا يبعد ان يريد المصنف وصاحب الاصل انها روجعت بتسليمها عدم الانقضاء والسكون للمراجعة او بالاقرار بعدمه ثم قالت انها لم تنقض وخرج ابوا عبد الله كلام الاصل على هذا وذكر انه بطل صداقها مؤاخذة لها بقولها لانه لا رجعة بعد الانقضاء فكأنها مكنت نفسها له بعد انقضاء بلا تجديد وفيه ضعف لان هذا انما تأثم به فقط

صداقها ان قالت ذلك قبله ولا يحرم عليها الازواج بعد انقضاء وان روجعت ثم قالت قد انقضت وهي لم تنقض الا بعد ارتجاع ابطلته ايضاً وحرم عليها ازواج الدنيا

لان تمكينها له وقع على وجه حلال لا يبطله ولو اثمت بلفظها وتحيلها والواضح ماذكرته اولاً وان ابطاله بتفويت نفسها ※ وقيل ※ حرمت ازواج الدنيا ※ على الاولى ※ يعني التي في قوله وان اقرت له بانقضاء عدة ثم بنفيه الخ ※ و ※ حرم على ※ هذه ※ يعني التي روجعت ثم قالت قد انقضت الخ ※ ازواج الدنيا والآخرة ※ وهي اولى بالتغليظ لان الاولى تحيلت فلم يراجعها حتى انقضت وهذه راجعها فتحيلت في ابطال رجعته وهي لم تبطله ※ والظاهر قيل انها ※ اي الثانية ※ تتخلص ※ من حرمة ازواج الدارين ※ بتوبة وابراء زوج ذمتها بطلاق ※ او امساكها مع محاللته على ما مضى او بنحو طلاق كذلك كفداء او بموته مع محاللة ورثته او اعطاءهم شيئاً او تصدقها به عليه بعد موته او انفاذ وصيته او دينه وهكذا كنت اقول قبل اطلاعي على هذا من رأيي بعد استفراغ الوسع فمن طلقت نفسها من زوجها لغيبته او تسريه مثلاً اعتماداً على شرط العاقدين لها ذلك بلا امرها ولم يقبل الزوج ما فعلوا واجاز زوجها ما فعلت من تطليق نفسها ولو بعد ما تزوجت بغيره وطلقها حل لها ان تتزوج بمن شاءت وحل لمن يتزوجها ولزوجها الاول وللثاني الذي طلقها لانها خرجت من الاول وتزوجت غيره على شبهة شرط العاقدين لها بلا امرها فلم يصدق عليها انها تعمدت زنى ولا انها زنت الا ان علم الثاني ان ذلك لا يحل فليفارقها ولا يتزوجها بعد ※ وان قالت لم تنقض فراجعها ثم زعمت انقضاءها ※ واقعاً ※ لم تصدق الا بتوبة صادقة ان ظهرت ※ حتى صدقها زوجها ※ فيجب ※ عليه ※ العزل ※ لها وفراقها فيما بينها وبين الله ※ لا في الحكم ※ ما لم يقر بتصديقها وان اقر بتصديقها ودام عليه ولم يتركه حكم عليه بان يعتزلها كما لزمه فيما بينه وبين الله تعالى وكذا ان تبين صدقها في قولها انها لم تنقض ※ ولا تصدق منكوحة بعد عقد ※ لنكاح آخر بعد زوجها الذي طلقها او فارقها بوجه ※ ان ادعت عدم انقضاء ※ لعدتها من زوجها السابق ※ بعد اقرار به ※ بالانقضاء ※ في الحكم ان ※ لم يتبين صدقها في قولها انها لم تنقض و ※ لم تدع غلطاً ممكناً في العدة ※ بالاشهر ※ لا بحيض ※ وهو انه يمكن لها في الغلط ثلاثة ايام اذا لم تبتدئ من اول الشهر ورخص في خمسة للمتوفى عنها وتقدم غير ذلك في باب المعيبين وغيره وقيل الغلط بخمسة جائز ولو لغير المتوفى عنها وقيل يجوز ايضاً بسبعة وقيل ايضاً بتسعة

وقيل على الاولى وهذه ازواج الدنيا والآخرة والظاهر قيل انها تتخلص بتوبة وابراء زوج ذمتها بطلاق وان قالت لم تنقض فراجعها ثم زعمت انقضاءها لم تصدق الا بتوبة صادقة ان ظهرت فيجب العزل لا في الحكم ولا تصدق منكوحة بعد عقد ان ادعت عدم انقضاء بعد اقرار به في الحكم ان لم تدع غلطاً ممكناً في العدة لا بحيض

وقيل لا تصيب الوهل اصلاً والظاهر انها تصيب في الحيضة الاخيرة من الغلط في الايام ما تصيب في الاشهر مثل ان تقول هذا آخر ايام الحيضة الثالثة وهي مستحيضة فتتزوج او تقول هذا آخر حيضي الثالث فتنتظر فتتزوج انها في غير ما تظن بل قبله ولا صداق لها على الثاني ان تزوجته قبل الانقضاء لان ذلك منها زنى برضى الا ان كانت امة فلسيدها الصداق الا ان علم بعدم الانقضاء فزوجها كذلك والا ان كانت طفلة فلها الصداق ❊ولا تمكن مطلقة ❊طلاقاً ❊ واحد❊ او اثنين ❊ نفسها للزوج ان ادعى مراجعة ان لم تعلم بها ❊وقد علمت بالطلاق او لم تعلم به الا من قوله اني راجعتك وان لم تعلم بالطلاق فليراجعها بالشهود بلا علمها وان اخبرها بالمراجعة ولم تعلم بالطلاق فلا تمكن نفسها له الا ان اخبرها الشهود ورخص ان اخبرها بالطلاق والمراجعة بمرة قال في الديوان ان علمت بطلاقها فلا يراجعها الا بعلمها وان راجعها بدونه ثم علمت بخبر الامناء في العدة اجزاها اي او بخبر غير الامناء في قول ولا تشتغل بقوله انه راجعها ولو امينا ورخص ان كان امينا وان لم تعلم ولم يخبروها الا بعد انقضاء العدة فلا تشتغل به ولا بهم ولها التزوج من حينها وقيل ان اخبروها ولو بعدها صدقتهم ورجعت اليه وان طلقها عالمة وغاب لم يجز ان تتزوج ان كتب لها مع الامين انه راجعها في العدة والمرأتان كرجل في مراجعة الطلاق والفداء وان اشهد نساء فقط او اطفالاً او مجانين او عبيداً او مشركين او بعضاً من ذلك مع بعض منه كطفل ومجنون وكمجنون وعبد وكعبد ومشرك ونحو ذلك وكامرأتين مع بعض منهم ومس على ذلك حرمت وتقدم غير ذلك في باب العقد فانظره ان شئت فان من اجاز للمرأة ان تمكن نفسها للامين المدعي انه تزوجها من وليها ولو لم تسمع من الشهود يجيز لها هنا من باب اولى ان تمكن نفسها ممن ادعى مراجعتها ولو لم تسمع من الشهود وان لم يعلمهم اطفالاً واما ان ظهر انهم مجانين او عبيد او مشركون او نساء بعد المس فليعتزلها حتى يُشهِدَ الامناء او غير الامناء على ما مر وان افاقوا او اعتقوا او اسلموا اشهدهم ثانية اه بزيادة ❊ ولا❊ تمكن نفسها❊ لحالف بطلاق او ظهار❊ عليها ❊ ان يفعل حتى تعلم انه فعل❊ بمشاهدتها او بامين ورخص كل من صدقته ولو امة❊ ولا تصدقه❊ في ادعاء الفعل❊ ولو❊ كان❊ امينا❊ ورخص ان كان امينا واذا لم يثبت عندها انه قد حلف بطلاقها الا

ولا تمكن مطلقة واحد نفسها للزوج ان ادعى مراجعة ان لم تعلم بها ولا لحالف بطلاق او ظهار ان يفعل حتى تعلم انه فعل ولا تصدقه ولو امينا

بقول

بقول امين واحد او بغيره ممن لا يتم شهادة فلتخبر زوجها بما سمعت فان انكر جاز لها ان تمكن له نفسها ❊ ولا تمنع حالفها بظهارها ❊ او طلاقها ❊ لا يفعل حتى تعلم انه فعل ❊ فاذا علمت انه فعل منعته حتى يكفر ❊ وتصدقه فيه ❊ اي في الظهار ❊ وفي الطلاق ❊ المعلقين لفعل شيء ❊ ان قال لم افعله ❊ اي الشيء لان الاصل عدم الفعل ولان الطلاق بيده فلو شاء طلق ولو شاء لفعل فيكون التطليق بالفعل لتعليق الطلاق اليه ❊ وان حلف بواحد منهما لا تفعل هي كذا فلا يصدقها ان قالت لم افعله ❊ لقلة عقل المرأة وشدة رغبتها في عدم الفراق فقد تفعل وتكتم وتنكر ثم ان طلقها وراجعها لانه لا يدري من اي الطلاقين راجعها امن المشكوك فيه بتحنيثه ام من الآخر وان قال راجعتها من الاول والثاني معاً ان كان الاول ومن الثاني ان لم يكن الاول فمراجعة على شبهة اما قبل ان يمكن ان تفعل فليفادها و يراجعها ولا يضره الفعل بعد وان حقق الظهار وكفر اجزت ❊ ورخص في ❊ تصديق ❊ امينة متولاة ❊ ان قالت لم افعله ❊ وان ❊ حلف ❊ به ❊ اي بواحد منهما ❊ان تفعل كذا فلا يقربها حتى يعلم انها فعلت ❊ بمشاهدته او بامينين ورخص بكل من صدقه ولو امة ❊ ولا يصدقها ان ادعته ❊ اي الفعل ❊ ولو ❊ كانت ❊ امينة ❊ ورخص ان كانت امينة ❊ وكذا حالف به ❊ اي بواحد منهما ❊ لا ❊ انسان ❊ معين ان يفعل كذا ولا يفعله فلا يصدقانه ❊ اي الزوج والزوجة ❊ حتى يعلما فعل ام لا ولا يتقاربا ❊ بنحو جماع ❊ حتى يعلما فعل ام لا ورخص ❊ ان يصدقاه و يتقاربا ❊ ان قال لم افعل ❊ ولو غير امين ❊ ولكن ان تغيبا عنهما فلا يتماسا حذر ان يفعل قبل مسهما ❊ مع ان الزوج حلف بذلك ان لا يفعل ❊ ولا يعلمان ❊ بالفعل ❊ فيكون ❊ المس ❊ بعد وقوع الطلاق ❊ بفعله او بعد وقوع الظهار وقبل التكفير وقبل الرجعة فيكون زنى تحرم به ❊ ومن له اكثر من ❊ زوجة ❊ واحدة فطلقهن اقل من ثلاثة بجمعهن فيه ❊ اي في التطليق والفاء الاخيرة لتفصيل المجمل واطلاق الكثرة على الواحدة حتى كانت الاثنتان او الثلاثة او الاربعة اكثر منها مجاز اذ كانت الواحدة كافية في الجملة فكانها كثير ❊ فله الجمع او التفريق في الارتجاع و يفرق فيه ان فرق في الطلاق ❊ لان الطلاق لهن واحدة بعد واحدة اقوى منه بمرة والمراجعة

ولا تمنع حالفها بظارها لا يفعل حتى تعلم انه فعل وتصدقه فيه وفي الطلاق ان قال لم افعل وان حلف بواحد منهما لا تفعل هي كذا فلا يصدقها ان قالت لم افعله ورخص في امينة متولاة وان به ان تفعل كذا فلا يقربها حتى يعلم انها فعلت ولا يصدقها ان ادعته ولو امينة وكذا حالف به لا معين ان يفعل كذا ولا يفعله فلا يصدقانه حتى يعلما فعل ام لا ولا يتقاربا حتى يعلما فعل ام لا ورخص ان قال لم افعل ولكن ان تغيبا عنهما فلا يتماسا حذر ان يفعل قبل مسهما ولا يعلمان فيكون بعد وقوع الطلاق ومن له اكثر من واحدة فطلقهن اقل من ثلاثة بجمعهن فيه فله الجمع او التفريق في الارتجاع و يفرق فيه ان فرق في الطلاق

لهن بمرة ضعيف بالنسبة الى المراجعة لواحدة بعد واحدة فلا يجبر الطلاق القوي بالرجعة الضعيفة وجاز العكس وهو المراجعة لواحدة بعد اخرى من الطلاق بمرة وان جمع بعضاً بالطلاق وافرد بعضاً فله الجمع بالرجعة او الافراد بها فيمن جمع بالطلاق و يفرد بها من افرد به و كذا في الفداء مثل ان يرددن اليه صدقاتهن و يقبل بمرة او يوكلن احداً ففادى عنهن بمرة و يقبل بمرة فله ان يردد صدقاتهن اليهن بمراجعة فيقبل عنهن من يوكلنه على المراجعة بمرة فان قبل عنهن واحدة بعد اخرى او فادى كل واحدة وقبل عنها على حدة راجعهن على حدة والذي عندي جواز المراجعة بمرة ولو طلق او فادى كلاً على حدة لان قوة الطلاق للواحد بعد الواحدة انما يقتضي استحسان الرجعة كذلك ولا يبطلها ان لم تكن كذلك الا ترى انه لو قدم في الرجعة من اخرها في الطلاق او الفداء لجاز وانه ان تزوجهن واحدة بعد اخرى فطلقهن بمرة او تزوجهن بمرة فطلقهن واحدة بعد اخرى لجاز وان لك ان تبيع بمرة واحدة ما اشتريت شيئاً فشيئاً وان تقال بمرة فيما بعت شيئاً فشيئاً وضمير الاناث في قوله طلقهن ونحوه عائد الى تسع نسوة بطريق التعبير عن حكمهن ولو كان لا يزيد الرجل على اربع وايضاح ذلك ان اكثر من واحدة يصدق على اثنتين وعلى ثلاث و لى اربع فذلك تسع على التوزيع فكانه قال طلق التسع اثنتين ان كانت عنده اثنتان وثلاث ان كانت عنده ثلاث واربع ان كانت عنده اربع كما تقول ان جاءتك الهندان او الزينبات فاكرمهن تريد اكرم الجميع الهندين ان كانتا هما الجائيتان والزينبات ان كن الجائيات وان شئت فقل راعى في الضمير معنى لفظ اكثر بانياً على ان اقل الجمع اثنان حقيقة او تجوزَ في اطلاق الجمع على اقل من ثلاث فكانه قال طلق اكثر من واحدة سواء كان تلك الكثيرات اثنتين او ثلاثا او اربعا فافهم وانما اطلت هذا المبحث لتفهمه وتحمل عليه مثل ذلك ❊ وان طلق واحدة لا بعينها ❊ او ظاهر منها لا بعينها ❊ او ❊ عين في ذلك واحدة و ❊ نسيها حقق لكل ❊ منهن او لمن اراد منهن الرجوع اليها ❊ طلقة ❊ او ظهاراً فيكون كل واحدة منهن على تطليقة واحدة في الحكم ولو كانت واحدة منهن كذلك فقط والباقي على اثنتين عند الله لكن لم تعلم وذلك اذا عين ونسي واما في صورة عدم التعيين فكل واحدة على تطليقتين جزماً و يكن في صورة تحقيق الظهار

وان طلق واحدة لا بعينها
او نسيها حقق لكل طلقة

لكل

لكل واحدة قد ظوهر من كل منهن ظهارين او ظهار او واحدا على ما مر في الظهار هل يتعدد قبل التكفير اولا ان لم يكن في موضع واحد الى غير ذلك ❊ وقال ان لم تكن هي المطلقة اولا ❊ او المظاهر منها اولا ولا فائدة لقوله هذا عندي بالنظر الى تطليق واحدة لا بعينها لان المطلقة او المظاهر منها اولاً مجهولة لم تكن معلومة له ثم نسيها ولا واحدة مشخصة التبست عليه بل اوكلها على اجمال الى الله ولا نية له في واحدة مخصوصة والطلاق جعل له مخلوق لله لا فعل له وليس مما يكله الى الله بل الى نيته ولا نية له على شخص عين والتبس وان تذكرها بعد النسيان في صورة التعيين والنسيان كانت قد لحقها الطلاق الاول ولحق غيرها الطلاق المحقق ولم يلحق الاولى لانه شرط فيه ان لا تكون المطلقة المحقق لها قد لحقها الطلاق الاول فكل واحدة بطلاق و بقيت كل اثنين و كالنسيان سائر التعيين المعقب باللبس او المقرون به مثل ان يرى شخص منهن فيطلقها ولا يعرفها ❊ ثم يراجعهن ❊ فهن عنده على تطليقتين بعد ❊ بتفريق ❊ ان كان في صورة الطلاق حقق لهن التطليق على تفريق والا فله المراجعة بمرة على ما ذكره قبل والذي عندي ان له المراجعة بمرة مطلقاً وان كانت واحدة منهن مطلقة مثلاً ثم طلق لا بتعيين او طلق واحدة فنسيها فان حقق بعد بتطليقة لم تجز له مراجعة واحدة لان كلاً منهن يمكن ان تكون اياها والذي عندي ان من طلق واحدة لا بعينها مثل ان يقول واحدة او امرأتي طالق يقع طلاقه عليهن جميعاً بلا تحقيق طلاق آخر اذ لا خيار في الطلاق وتجوز المراجعة والنكاح في المرض والصحة عندنا وكذا في الاحرام وقال قومنا تجوز الرجعة في المرض لانها ترث ولو لم يراجعها ان مات في العدة ولا يجوز التزوج في المرض لانه ادخال وارث وان مرضت وراجعها صح عندنا وان كانت بائنا بطلاق او فداء او نحو ذلك فمرضت او حملت و بلغت اشهراً ستة فرضيت بالرجعة لم تصح لان ذلك ادخال وارث قال العاصمي

* ولا رجوع لمريضة ولا * بالحمل ستة شهور وصلا *

❊ وان وقع بين زوجين كلام فظن هو ❊ اي الزوج الذي هو الذكر لا الزوج التي هي الانثى هذا مراده والا لقال ظننت ولو كان الحكم واحداً سواء ظن او ظنا او ظننت فاحتاط لها بقوله نها عنده بتطليقتين واراد بالظن الاعتقاد الجازم او ما يشمله

وقال ان لم تكن هي المطلقة
اولا ثم يراجعهن بتفريق
وان وقع بين زوجين كلام
فظن هو

والاعتقاد الراجح وقوله زوجين تثنية زوج لانه يطلق على الانثى كالذكر ولا حاجة الى انه تغليب في تثنية زوج وزوجة ﴿وقوع الطلاق به﴾ المفعول الثاني محذوف اي امراً شرعياً ﴿فاشهد﴾ في الرجعة ﴿انها عنده بتطليقتين ثم علم عدم وقوعه﴾ اي وقوع الطلاق ﴿لم تحرم﴾ ولو مس ﴿وفاتته واحدة في الحكم﴾ وبقيت له اثنتان ولم تفته عند الله وان سبق قبل ذلك طلاق فوقع ذلك الكلام فظن وقوع الطلاق به فقال في المراجعة هي عندي بتطليقة لم تحرم وفاتته واحدة وبقيت واحدة ﴿ومن طلق زوجته تطليقة﴾ واحدة فاشهد انها عنده باثنين لا بلفظ تطليقتين ﴿قبل لفظ اثنتين او طلقها تطليقتين فاشهد انها عنده بواحدة ولم يقل بتطليقة واحدة ﴿لم تصح مراجعته وحرمت ان مسها على ذلك﴾ قبل اعادة رجعة كما يجوز كذا قال في الاصل ﴿وفيه﴾ اي فيما ذكر ﴿بحث ان قال ذلك﴾ المذكور من اشهاده انها عنده باثنتين او بواحدة ﴿باثر﴾ اي عقب ﴿اشهاد على ارتجاع لظهور المراد﴾ ان الاثنتين يعني بهما تطليقتين والواحدة يعني بها الواحدة غاية ما فيه انه حذف المنعوت لدليل وهو جائز قطعاً وذلك بان يقول مثلاً اشهدا اني راجعتها او رجعت عليها او نكحتها او امسكتها او رددتها او نحو ذلك من الفاظ الرجعة وانها عندي باثنتين او بواحدة وان فصل ذلك عن الاشهاد لم يجز الا ان فصل بعطسة او سعلة او تثاؤب ويجاب بان مراد صاحب الاصل وغيره بقولهم اشهد انها عنده باثنتين او انها عنده بواحدة انه راجعها بمجرد احد هذين اللفظين لانه يجوز ان يراجعها بقوله انها عنده باثنتين وبقوله انها عنده بواحدة كما يعلم مما مر فلم يجز بلا ذكر تطليقتين او لفظ تطليقة والذي عندي ان هذا ايضاً جائز اذا دل دليل على ان المراد التطليقتان او التطليقة مثل ان يقول اسمعوا اني اراجع زوجتي او اشهدوا على المراجعة او تعالوا اراجع بحضرتكم وفي الديوان ما معناه انه ان قال اشهدا انها عندي بواحدة او اثنتين لا بلفظ الطلاق فقولان اه يعني انه راجعها بمجرد احد هذين اللفظين بل التحقيق عندي انه ان راجع باحد الفاظ المراجعة غير هذين ولم يذكرهما هي عنده جاز ثم رأيته للمشارقة ورأيته قولاً في الديوان لكن رجح انه ان لم يذكر حرمت ان مس وعلى التحريم اقتصر ابو ستة وعلى التحريم اقتصر ابو مسئلة ولعل وجه ذلك ان للرجل ثلاث تطليقات ورجعتين فكان يجب ان تعين الشهادة

وقوع الطلاق به فاشهد
انها عنده بتطليقتين ثم علم
عدم وقوعه لم تحرم وفاتته
واحدة في الحكم ومن طلق
زوجته تطليقة واحدة فاشهد
انها عنده باثنين لا بلفظ
تطليقتين لم تصح مراجعته
وحرمت ان مسها على ذلك
وفيه بحث ان قال ذلك
باثر اشهاد على ارتجاع
لظهور المراد

على اي رجعة ومن اي التطليقتين الاولين لكون شهادة بعيد تامة والله اعلم ﴿باب﴾ في الاحصان هو لغة التعفف عن الفواحش والامتناع منها ويطلق ايضاً على التزوج وشرعاً كون الانسان العاقل البالغ الذي يتأتى منه او فيه الوطء ذا زوج بعقد صحيح جائز فدخل الرجل والمرأة لان كلا منهما انسان وزوج ويقال له احصان التزوج واحصان التزويج وهو المراد في قوله تعالى محصنين غير مسافحين وقوله صلى الله عليه وسلم احصن من ملك او ملك له اي من عقد النكاح لنفسه او عقده له غيره ورضي به او المعنى من ملكه غيره وهو الزوجة يملكها الزوج ومن ملك له بالتشديد وهو الزوج اي ومن جعل مالكاً لغيره ولهم احصان ثان وهو احصان الاسلام وهو المراد في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنت والمحصنت من النساء وثالث وهو احصان الحرية وهو المراد في قوله تعالى والمحصنت من الذين اوتوا الكتاب ورابع وهو احصان العفة وهو المراد في قوله تعالى ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها كذا قيل ويستعمل لازماً كما جرى عليه التعريف وكما في الآية الاولى ومتعدياً كما في باقي الآيات وفي قول المصنف ﴿يحصن الحر البالغ المسلم﴾ أي الموحد ﴿عاقل السالم من عيب﴾ مانع للجماع ﴿حرة كذلك﴾ اي بالغة مسلمة عاقلة سالمة من العيب ﴿وتحصنه وان لم يتماسا﴾ وهو الصحيح وبه قال جابر ﴿وقيل بشرطه﴾ اي بشرط تماسهما ولو في دبر او حيض او نفاس او احرام او اعتكاف او ظهار او ايلاء ونقل بعضهم الاجماع على الاول ومن حفظ حجة ووجه اشتراط المس انه ما لم يمس كالعازب ووجه عدم اشتراطه انه لو شاء لمس وانه تلحقه غيرة ولو لم يمس فيكفيه وجود الغيرة من نفسه على عدم هتك ستر غيره وعدم تمكين نفسه لغير زوجته لان لها غيرة وان تمكينه وضع لرتبتها وظاهر الاول ان العقد يكفي في الاحصان وقال ابن المنذر اجمعوا انه لا يكون بمجرد العقد واختلفوا اذا دخل بها وادعى انه لم يصبها حتى تقوم البينة او يقر او يوجد ولد اه وهذا لا يتأتى عندنا اذ حصلت الخلوة فيحكم باحكام المس كما يحكم بالولد عليه والنفقة لها ان طلقها والصداق الكامل غير ان ذلك الذي ذكره ابن المنذر قد يستحسن لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات فان قوله او قولها لم يكن بيننا مس شبهة قوية تدفع عمن قال ذلك منهما الرجم وثبت له الجلد وكذا لو كان احدهما ابكم لا ينطق ولا يفهم باشارة او

﴿باب﴾
يحصن الحر البالغ المسلم
العاقل السالم من عيب
حرة كذلك وتحصنه وان
لم يتماسا وقيل بشرطه

ويحصن الامة ولاتحصنه
وتحصن حرة عبداً ولا
يحصنها ولا طفل ومجنون
بالغة وعاقلة ولا كتابية
مسلما ويحصنها وتحصن امة
عبداً ويحصنها كمشرك
ومشركة ويحصن مفتول
ومجبوب حرة وتحصنها
ولا يحصن عنين ومستأصل
زوجة وفي الخصي قولان
ولا تحصن الرتقاء حتى
تعالج

كتابة فزنى الآخر منهما او ادعى انه لا مس بينهما او كان الاخر ينطق فصدقه او ينطق فكذبه كل ذلك تدفع الشبهة الرجم فان الشبهة تدخل في هذا الطريق ايضاً والفهم بالكتابية او بالاشارة كالكلام ولا يختص الاختلاف في اشتراط المس وهذا البحث بالمسلمين الحرين بل المشرك والمشركة كذلك والعبد والامة كذلك والمسلم والمشركة كذلك والحر والامة كذلك والحرة والعبد كذلك هل يشترط للذي يحصنه الاخر من ذلك ان يكون المس ام لا واختلف في المس الذي يكون به الاحصان فقيل غيوب الحشفة وقيل كل مس بذكر في موضع ما او مس بيد في فرج بعمد وشهوة وقيل مس الفرج بالذكر كذلك ولو لم تغب الحشفة فيختلف في العذراء التي لم تزل بكارتها هل تحصن زوجها اذا زنى قبل زوالها * ويحصن * الحر * الامة * لان لها فيه كفاية تامة لانه حر وهي امة * ولا تحصنه * لنقصها ولانها قد لا تغير عليه ولا نفسها وقيل تحصنه لانها زوجة له يدفع بها عن نفسه العنت المودي الى الزنى وكذا التوجيهان في المسائل بعد هاتين * وتحصن حرة عبداً ولا يحصنها * وقيل يحصنها * ولا * يحصن * طفل ومجنون بالغة وعاقلة * نشر على طريق اللف فقوله بالغة عائد لطفل وقوله عاقلة عائد لمجنون وقيل المجنون يحصن العاقلة وقيل ايضاً الطفل يحصن البالغة كما تحصن الطفلة البالغ وقيل لا تحصن الطفلة البالغ * ولا كتابية مسلما * خلافاً لبعض كما في الديوان سواء كان المسلم حرًّا او عبداً * ويحصنها وتحصن امة عبداً ويحصنها ك* تحاصن * مشرك ومشركة * وضابط ذلك ان الافضل بصفة من تلك الصفات يحصن المفضول والمفضول لا يحصن الافضل الا ان الطفل او الطفلة او المجنون او المجنونة لا جلد عليهما ولا رجم واذا استويا كان الاحصان وذلك عبد وامة ومشرك ومشركة * ويحصن مفتول ومجبوب حرة * وامة ومشركة * وتحصنهما * حرة وفي الامة القولان * ولا يحصن عنين ومستأصل * بفتح الصاد * زوجة * وفي الديوان لا يحصنها مجبوب ومستأصل وعنين لا يصل ويحصنها مفتول وكذا عنين يصل * وفي الخصي قولان * اه وتحصن الزوجة العنين والمستأصل والخصي * ولا تحصن الرتقاء * زوجها * حتى تعالج * ويحصنها فاذا زنى قبل ان تعالج جلد وكذا بعد ان عالجت ولم يفد علاجها وان زنى بعد علاجها المفيد رجم وذلك داخل في قوله

حتى

وهل تبقى المرأة محصنة
وان بعد موت زوج او
طلاقه او لاقولان وكذا
الرجل وتحاصنا في عدة
رجعي بلا ريب والخلف
بعد انقضاها وتحاصن
مشرك ومشركة وان لم
يتماسا في الاسلام وقيل
بشرطه والعبدوالامة كذلك
بعد عتق

حتى تعالج لان مراده حتى تبرأ بالعلاج ومثل ما اذا برئت بلا علاج واذا اقر احد الزوجين بالمس وانكر الاخر فالمذهب انه يرجم الزاني منهما لامكان الوطىء بالخلوة وكذا عند من لم يشترط الوطيء وقال غيرنا لا يكون احدهما محصناً وقيل المقر بالمس محصن * وهل تبقى المرأة محصنة وان بعد موت زوج او طلاقه * او طلاقها كما يجوز او فراقه بظهار او ايلاء او حرمة او فداء * او لا قولان وكذا الرجل * اذا ماتت زوجته او طلقها او طلقت نفسها كما يجوز او فارقها بوجه ما ولم يكن له سواها لانه اذا كان له من تحصنه ومن لا تحصنه في جميع مسائل الباب فانه يرجم وظاهر الاصل والديوان اختيار بقاء احصانهما واراد بالطلاق الطلاق البائن بكونه ثالثاً او بغير ذلك والرجعي بعد العدة لقوله * وتحاصنا * اي يحصن كل منهما الآخر * في عدة طلاق * رجعي بلا ريب * اي بلا شك اشار الى نفي الخلاف * والخلف بعد انقضاءها * من الرجعي وان تزوج طفل بالغة او مجنون عاقلة وافترقا بوجه وبلغ او افاق بعد العدة ولا زوجة له سواها فهل تحصنهما او لا قولان * وتحاصن مشرك ومشركة * عقدا في الشرك ثم اسلما * وان لم يتماسا في الاسلام * سواء تماسا قبله ام لا * وقيل بشرطه * لان الاسلام جب لما قبله فهو قاطع للمس الذي قبله فلا يرجم احدهما اذا زنى بعد الاسلام اذا لم يكن مس بعد الاسلام وذلك لان للاسلام تخفيفاً فيحط عمن اسلم ما يشق عنه وابطال عقده شاق فلم يبطل واما ابطال حجه فلانه لم يأت به صحيحاً اذ لم يتقرب به لله ولا حج لله فان حج له وتقرب به فليس تقربه صحيحاً ولا حجه لانه يعتقد الشركة لله او ما ينزل منزلتها * والعبد والامة كذلك * في الخلاف * بعد عتق * لهما هل يتحاصنان وان لم يتماسا بعد عتق سواء تماسا قبله ام لا او بشرطه لان المس قبل العتق حاصل من وقت كونهما مالاً فلا يعتد به وذلك اذا زنيا بعد عتق او اسلام واما اذا زنيا قبل فقد مر ان المشرك والمشركة يتحاصنان وكذا العبد والامة وقيل لا يتحاصن مشرك ومشركة ولا عبد وامة قال في الديوان وقيل لا حتى يكونا حرين مسلمين بالغين عاقلين وعليه فلو زنى مشرك او مشركة جلد او لو تزوجا ولو زنى عبد او امة جلد اخمسين ولو تزوجا قالت المالكية ومعظم الحنفية يجلد مشرك ولا يرجم وقيل يُؤدب ويرده ما ذكر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا

و يهودية محصنين واجابوا بانه رجمها بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتابهم وكان مأموراً باتباع الوراة حتى ينزل الناسخ ثم نسخ حكمها بقوله تعالى واللاتي يأتين الفحشة الخ ثم بالتفرقة بين من احصن وغيره بان يجلد غير المحصن ويرجم المحصن وقال ابو اسحاق مثلهم ان شرط الرجم الاسلام وقال بعض المالكية لا يجلد مشرك اومشركة ولا يرجمان وان اكره مشرك مسلمة على الزنى قتل ولو لم يحصن وان طاوعت نكل وقيل يقتل لانه نقض العهد ولا حد على مكره موحداً كان او مشركاً وقيل ان انتشر حتى اولج فعليه الحد وقال ابو حنيفة ان اكرهه غير سلطان حد ولا تحد امرأة ان اكرهت او غصبت وتحد المرأة بظهور الحمل ان لم تكن غريبة وان ادعت اكراهاً او غصباً لم يقبل الا بامارة صياح او استغاثة او بينة ※ واحكام العبيد والاحرار واحصانهم مختلفة ※ فان العبد والامة يجلدان خمسين جلدة ان لم يحصنا ومائة ان احصنا وقيل خمسين ان احصنا و يعزر ان لم يحصنا ولا يبلغ بالتعزير الحد وقيل يحد العبد والامة ولا يعزران و بالذي قبل هذا ناخذ قالوه في الديوان والمحصنات في قوله تعالى نصف ما على المحصنت هن الحرائر فيجلد العبد والامة نصف منات الحرة وتنصيف الرجم لا يتصور فنصف لهما ما يقبل التنصيف وهو مائة جلدة وذلك انه لما نسخ الحبس بالرجم والجلد فيهما نسخ في العبد والامة ولا رجم على عبد او امة لانهما مال وفي اثر لا يرى ابو حنيفة التغريب وعن ابن عباس ان احصن العبد والامة جلدا خمسين والا فلا شيء عليهما وقال قوم حكمهما في الرجم والجلد كالحر وقالت الظاهرية يجلد العبد مائة والامة خمسين ولا يغربان فاحصانهما لو لم يعتقا مخالف لاحصانهما اذا عتقا وحد الزني رجم منفرد وجلد منفرد وجلد مع تغريب الاول للحر والحرة المحصنين وشرطه ان يشهد اربعة رجال احرار بالغين عاقلين مسلمين انهم رأوا فرجه في فرجها كالميل في المكحلة شهادة متفقة على مكان الزنى ووقته وان لا يدعي المشهود عليه دعوى تكون بها شبهة وان يكون مكلفاً وتقدم الخلف في شرط مس الزوج زوجته وغير ذلك ومن اقر بالزنى محصناً رجم وقيل حتى يقر اربعاً وهو قول ابن حنبل وزاد ابو حنيفة في اربعة مجالس وكذا الجلد وان رجع قبل الشروع في الرجم او في الجلد ان كان غير محصن ترك ولو لغير شبهة وقيل ان رجع الى غير شبهة فلا يترك او الى شبهة

ترك

واحكام العبيد والاحرار واحصانهم مخالفة

وان رجع بعد الشروع لم يترك ومشهور المالكية انه يترك ما لم يتم الحد ولا رجم ولا جلد ان لم تغب الحشفة ويدفع الحد عن زان بحربية في دار الحرب لان له ان يقول لي ان اسباها او املكها وان زني حربي بحربية في دار الاسلام فلا يحد ان وان شهد اربعة على زان بامرأة لا يعرفونها فلا يحد ان لاحتمال انها زوجته او سريته الا باقرار او بيان ومن لم يعرف محصناً ولا بكراً جلد وليس لهم ان يفتشوا عن حاله وان ادعى انه عبد لم يحد فيما قيل والظاهر انه يجلد خمسين اذا لم يتبين انه محصن اللهم الا ان يقال يترك لئلا يتبين بعد ذلك انه حر محصن فيرجم فيكون جلده زيادة ولا رجم بحجارة عظام خشية التشويه ولئلا يقتل بمرة ولا بصغار خشية التعذيب والثاني للعبد والامة والحرة والثالث للذكر الحر يجلد و يغرب عاماً الى بلد مسافة يومين او اكثر و يحسب العام من حين وصوله واجرة ركوبه من ماله وان لم يكن فمن بيت المال ولا تغرب المرأة مخافة الزنى ولا العبد لان فيه اضرار بمولاه خلافاً للشافعي فيهما واذا حضر الامام الرجم بدا هو او غيره وقال ابو حنيفة يلزمه ان يبدأ ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهادة بدا الشهود و يحضر الرجم اربعة من كبار المؤمنين وقال ابن حنبل اثنان وقيل عشرة و يحفر للمرجومة الى التديين وللمرجوم الى السرة عندنا وعند الشافعي لكنه لم يحد هذا الحد في مقدار الحفر وقال غير الشافعي لا يحفر له وان شهد ثلاثة بالزنى حد واحد القذف وان رجع بعض الاربعة قبل الحكم او شك في شهادته حدوا كلهم وان توقف الرابع حد الثلاثة قيل وان كانت صغيرة يحد من لا يوطئ فلا حد على الزاني وليس كذلك ولا حد بشبهة وشمل قوله ادراوا الحد بالشبهة ما استطعتم ان تكون الشبهة في ثبوت الزنى او ان تكون شبهة للزاني ان ذلك ليس زنى وان يقول المأمور قد ضربت الحد ولا حد في النكاح الفاسد والمختلف فيه كنكاح بلا شهود او بالولي ان شهر وان اتفق على فساده وكان في القرآن كذوات المحارم حد الا ان لم يعلم انها محرمة له ولا يقبل عنه دعوى جهل علم الشرع خلافاً لمن اخطأ في ذلك من قومنا و يحد من راجع المطلقة ثلاثاً وقيل لا ان لم يعرف انها حرام و يحد واطئ مشتركة له وقيل لا و كذا امته المتزوجة و يحد واطئ الميتة على الصحيح وزانٍ بمملوكة ابيه او زوجته خلافاً لابن حنبل وقيل يعزر ولا يحد عند ابي حنيفة واطئ جيرته خلافاً لجميع العلماء

﴿ ومن ثم ﴾ اي من اختلاف الاحكام والاحصان للعبيد ﴿ شرط المس على القول ﴾ الثاني فيهما ﴿ اي في القولين اي منهما او في الامة والعبد وهو القول باشتراط التماس بعد العتق فانه هو الثاني ولو لم يذكر القولين كلا على حدة بل قال والعبد والامة كذلك بعد عتق لان الاشارة الى الخلاف قبله واشتراط التماس مذكور فيه ثانياً والمشرك والمشركة داخلان في الاحرار وحكمهما مخالف لحكم العبيد لانهما كالمسلمين في الجلد والرجم وان اسلم كتابي او مشرك على كتابية وزنى قبل مسها في الاسلام فقيل يرجم وقيل لا ﴿ وان تزوج مسلم كتابية او امة ثم اسلمت ﴾ تلك الكتابية ﴿ او عتقت ﴾ تلك الامة ﴿ فلا تحصنه ان لم يمسها بعد اسلام او عتق ﴾ وقيل تحصنه ﴿ وكذا حرة تحت عبد عتق ﴾ وكذا حرة تزوجت عبداً لم يمسها بعد عتق والامة يحصنها الحر والعبد والعبد تحصنه الحرة والامة كما مر وقيل احصان الامة العتق فما لم تعتق لا تجلد الا خمسين حتى تعتق ولو تزوجت وقيل لا تجلد اصلاً الا ان عتقت ويردهما قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير وروي اقيموا الحد على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن ﴿ ومن تزوج ﴾ امرأة ﴿ فمس ﴾ ها ﴿ فاذا هي محرمته ﴾ او محرمة عنه او تزوجا بلا شهود او تزوجا تزوجاً فاسداً بوجه من الوجوه التي لا يقيمان عليها ﴿ فلا يتحاصنان ﴾ وان تزوجا بالاولي ففي التحاصن قولان قال ابن المنذر اجمعوا انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد والا الشبهة وخالفهم ابو ثور فقال يكون محصناً لان الفاسد يعطي حكم الصحيح من مهر ولحوق ولد وعدة وتحريم الربيبة واجيب بعموم ادرؤا الحدود بالشبهات ﴿ وان ارتد الزوجان ﴾ او احدهما ﴿ ثم رجعا ﴾ او رجع ﴿ ف ﴾ هما ﴿ محصنان وان لم يتماسا بعد الرجوع ﴾ تشديد عليهما كما لا تقبل الجزية ممن ارتد الى اهل الكتاب بل يتوب او يقتل وقيل ان لم يتماسا بعد الرجوع لاختلافهم هل اسلام المرتد جب لما قبله وهل تلزمه الاعادة للفرائض والله اعلم ﴿ باب ﴾ في اللعان وهل يختص بزمان الامام قولان وهو لعن كل من انسانين آخر وشرعاً يمين الزوج على زوجته بزنى او نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه وانما يذكر الرجل وحده اللعن مرة واحدة ولكن المرأة توافقه على ذلك ويذكر كل منهما في شهادته ماهو في المعنى

ومن ثم شرط المس على الثاني فيهما وان تزوج مسلم كتابية او امة ثم اسلمت او عتقت فلا تحصنه ان لم يمسها بعد اسلام او عتق وكذا حرة تحت عبد عتق ومن تزوج فمس فاذا هي محرمته فلا يتحاصنان وان ارتد الزوجان ثم رجعا فمحصنان وان لم يتماسا بعد الرجوع

﴿ باب ﴾

لعن وخرج بالزوج السيد فانه لا لعان بينه وبين سريته وخرج بالزنى ونفي النسب ماذا رماها بمقدماته او بسرقة او غيرها وباقي الرسم كالمتمم لجميع اوصاف ماهية اللعان وقال ابن الحاجب اللعان حلف الزوج على زنى زوجته او نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض وقوله او نفي حملها يصدق بنفي الحمل والولد لان من نفى حملاً فقد نفى الولد وكذا العكس وقوله اللازم اخرج به غير اللازم له فانه لا لعان فيه كما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا ان كان خصياً او مجبوباً ونحوه ودخل ماذا وضعته وسكت فانه لازم له وقوله وحلفها على تكذيبه الخ اخرج به ماذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما اذا غصبت وانكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها وعليه اللعان وحده وهذه الصورة ترد على ابن الحاجب وقوله بحكم قاض خرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي ويخرج به السكوت على وضع الولد بان تضع ويسكت ولا ينفي ثم اراد نفيه باللعان فلا يتلاعن وانما خرج به لان القاضي لا يحكم بذلك وخرج به ماذا حلف او حلفت مرة فانه لا يسمى لعاناً لان القاضي لا يحكم بذلك وكما لا يلاعن اذا سكت بعد الولادة لا يلاعن اذا سكت بعد تبين الحمل او وطيء بعد روية الزنى قال العاصمي

* وساكتاً والحمل حمل بين * يحد مطلقاً ولا يلاعن *

* ومثله الواطيء بعد الرويه * ويلحق الولد حق الفريه *

اي حد القذف وهو ثمانون جلدة وقوله مطلقاً عائد الى قوله وساكتاً اي سكوتاً طويلاً او قليلاً كاليوم واليومين وخص بهذا الاسم اخذاً من قول الزوج في شهادته الخامسة لعنة الله عليّ ولم يسم بالغضب الذي يصدر من المرأة في قولها في شهادتها الخامسة غضب الله عليّ لان القاعدة تغليب المذكر ولان لعان الزوج سابقاً وسبب في لعانها على ما يصدر منها ﴿ ان رمى حر ﴾ خرج العبد فانه لا يلاعن زوجته ولو كانت حرة ولا يلاعن عنه سيده وقال قوم يلاعنها بنفسه ولو امة ﴿ بالغ ﴾ خرج الطفل ﴿ عاقل ﴾ خرج المجنون اذ لو اقر لم يحد ﴿ مسلم ﴾ اي موحد خرج المشرك فلا يلاعن زوجته ولو كتابيين ﴿ زوجته كذلك ﴾ اي حرة بالغة عاقلة مسلمة وقيل يلاعنها ولو امة

ان رمى حر بالغ عاقل مسلم زوجته كذلك

وقيل يثبت الامام ونحوه اللعان بين المشرك والمشركة اذا تحاكما الينا و بين المسلم وزوجته المشركة و به اقول اذا لحق انهم مخاطبون بفروع الشريعة ومنها حكم اللعان وزعم ابن القاسم صاحب مالك ان الصغيرة المطيقة للوطيء يلاعن الزوج دونها وان نكل حد ولا لعان عليها اذ لو اقرت لم تحد والحق انه لا لعان على غير بالغة ولا على زوجها ﴿ بزنى ﴾ بان قال لها زنيت او قال زنت او نحو ذلك سواء قال مع فلان او مع رجل او مع هذا او نحو ذلك ام لا او قال رأيت ذكراً في فرجك وان قال رأيتها مع رجل في لحاف وقد تجردت له او ضاجعته ادب وان قال يا زانية او جاءت الزانية او ذهبت او اين هـذه الزانية او نحو ذلك حد ولا يلاعن وقيل يلاعن فان نكل حد وان رماها بزنى ونسبه الى ما قبل تزوجه بها حد ولا يلاعن ودخل في الرمي بالزنى ما اذا قال لها هذا الولد او الذي في بطنك ليس مني قال العاصمي

* وانما للزوج ان يلتعنا * بنفي حمل او برؤية الزنى *

بان يرى الذكر فيها كالمرود في المكحلة لكن زعمو ان اللعان على الحمـل انما هو اذا استبراها بحيضة وهو المشهور وقيل بثلاث ونسب القولان لمالك وقال بن الماجشون الامة بحيضة والحرة بثلاث قال بعضهم بزنى لاعنها

* تستبرا الحرة مثل الامة * لدى اللعان والزنى والردة *

قال العاصمي بعد قوله وانما للزوج البيت *

* مع ادعاءه للاستبراء * وحيضة بنية الاجزاء *

وقيل لا يشترط الاستبراء في اللعان بالحمل وقيل ايضاً لا لعان في الحمل الا ان رأى الزنى ﴿ لاعنها ﴾ في المسجد الجامع عند المنبر بعد العصر بحضرة الامام ونحوه بمجمع من الناس مستقبلا وذلك تغليظ مستحب فلو تلاعنا في غير المسجد او في مسجد غير جامع او عند غير المنبر او قبل العصر او في وقت ما او بحضرة شاهدين فقط بامر الامام او نحوه او غير مستقبل جاز وقيل تغليظ واجب وان اقل من يحضر اربعة رجال بناء على ان الاقرار بالزنى لا تصح الشهادة به الا باربعة وقيل تكفي شهادة اثنين بالاقرار به وان تراضيا بمن يلاعن عنهما فلاعن لم يصح لان في اللعان تغليظاً يقتضي ان يختص به الحاكم او نحوه وندب اثر صلاة من الخمس على الاول والعصر اولى وندب

تخويفهما

تخويفهما عند الخامسة لانها محل نزول العذاب بها وان يقال لكل عند خامسته هذه هي الموجبة عليكما العذاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة واصل موضع اللعان ما يعظمانه من اشرف امكنة البلد فتلاعن اليهودية في البيعة والنصرانيـة في الكنيسة وهكذا فان كان زوجها مسلماً ففي مسجد المسلمين وهما فيما ذكر هذا على اثبات اللعان بين مشركين ومشركة مع مسلم وقال بعض قومنا ان امتنعت الكتابية عن اللعان لم تجبر بناء على انها لو اقرت لم ترجم ولم تجلد بل تودب وترد الى اهل دينها لخيانتها زوجها المسلم وذكر بعض انه يضع الرجل يده على سارية المسجد بعد العصر و يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو اني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنى اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وتقوم المرأة كذلك وتقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو اني لست بزانية وان زوجي لمن الكاذبين علي في قوله اربع مرات ثم تقول غضب الله علي ان كان من الصادقين و يقول الحاكم غضب الله عليك ان كان من الصادقين وان كان الرمي بالحمل او الولد كفى ذلك او ذكرا بدل الزنى الحمل او الولد ولو قدمت المرأة جاز وقيل تعيد بعده ولا يجزي على الصحيح احلف او اقسم او غيرهما بدل اشهد وان ذكر الغضب او ذكرت اللعنة في خامستيهما اعاد من فعل ذلك اللعان الا ان كان في مكانهما فليعد الخامسة فقط ان لم تطل المدة والا ان ذكرت كليهما او ذكرهما فلا اعادة على ذكرهما وان كذب نفسه قبل ان يلتعنا فلا لعان والواضح عندي ان يقول فيما نسبت اليها بدل قوله فيما قذفتها به واجاز بعض بدا المرأة باللعان قايلاً ان البدا في الآية بالزوج ليس على الوجوب وان ابى من قذف زوجته من اللعان سجن وان سجن فابى من اللعان حد قال العاصمي

* ويسجن القاذف حتى يلتعن * وان ابى فالحد حكم يقترن *

واذا كان اللعان للحمل فعن مالك لا لعان حتى تضع مخافة عدمه وقيـل يتلاعنان حينئذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته وهي حامل وذلك يتعلق النفقة وغيرها كما يقضى للمطلقة بالنفقة اذا ظهر حملها وكالحكم بالعيب

وقيـل يثبت الامام ونحوه اللعان بين المشرك والمشركة اذا تحاكما الينا و بين المسلم
وزوجته المشركة و به اقول اذا لحق انهم مخاطبون بفروع الشريعة ومنها حكم اللعان
وزعم ابن القاسم صاحب مالك ان الصغيرة المطيقة للوطيء يلاعن الزوج دونها وان
نكل حد ولا لعان عليها اذ لو اقرت لم تحد والحق انه لا لعان على غير بالغة ولا على
زوجها ❊ بزنى ❊ بان قال لها زينت او قال زنت او نحو ذلك سواء قال مع فلان
او مع رجل او مع هذا او نحو ذلك ام لا او قال رأيت ذكراً في فرجك وان قال
رأيتها مع رجل في لحاف وقد تجردت له او ضاجعته ادب وان قال يا زانية او جاءت
الزانية او ذهبت او اين هـذه الزانية او نحو ذلك حد ولا يلاعن وقيل يلاعن فان
نكل حد وان رماها بزنى ونسبه الى ما قبل تزوجه بها حد ولا يلاعن ودخل في
الرمي بالزنى ما اذا قال لها هذا الولد او الذي في بطنك ليس مني قال العاصمي

* وانما للزوج ان يلتعنا * بنفي حمل او برؤية الزنى *

بان يرى الذكر فيها كالمرود في المكحلة لكن زعمو ان اللعان على الحمـل انما هو اذا بزنى لاعنها
استبراها بحيضة وهو المشهور وقيل بثلاث ونسب القولان لمالك وقال بن الماجشون
الامة بحيضة والحرة بثلاث قال بعضهم

* تستبرا الحرة مثل الامة * لدى اللعان والزنى والردة *

قال العاصمي بعد قوله وانما للزوج البيت *

* مع ادعاءه للاستبراء * وحيضة بنية الاجزاء *

وقيل لا يشترط الاستبراء في اللعان بالحمل وقيل ايضاً لا لعان في الحمل الا ان رأى
الزنى ❊ لاعنها ❊ في المسجد الجامع عند المنبر بعد العصر بحضرة الامام ونحوه بجمع من
الناس مستقبلا وذلك تغليظ مستحب فلو تلاعنا في غير المسجد او في مسجد غير جامع
او عند غير المنبر او قبل العصر او في وقت ما او بحضرة شاهدين فقط بامر الامام او
نحوه او غير مستقبل جاز وقيل تغليظ واجب وان اقل من يحضر اربعة رجال بناء
على ان الاقرار بالزنى لا تصح الشهادة به الا باربعة وقيل تكفي شهادة اثنين بالاقرار
به وان تراضيا بمن يلاعن عنهما فلاعن لم يصح لان في اللعان تغليظاً يقتضي ان
يختص به الحاكم او نحوه وندب اثر صلاة من الخمس على الاول والعصر اولى وندب

تخويفهما عند الخامسة لانها محل نزول العذاب بهما وان يقال لكل عند خامسته هذه
هي الموجبة عليكما العذاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة واصل موضع
اللعان ما يعظمانه من اشرف امكنة البلد فتلاعن اليهودية في البيعة والنصرانيـة في
الكنيسة وهكذا فان كان زوجها مسلماً ففي مسجد المسلمين وهما فيما ذكر هذا على
اثبات اللعان بين مشركين ومشركة مع مسلم وقال بعض قومنا ان امتنعت الكتابية
عن اللعان لم تجبر بناء على انها لو اقرت لم ترجم ولم تجلد بل تودب وترد الى اهل دينها
لخيانتها زوجها المسلم وذكر بعض انه يضع الرجل يده على سارية المسجد بعد العصر
و يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو اني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة
بنت فلان من الزنى اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وتقوم
المرأة كذلك وتقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو اني لست بزانية وان زوجي لمن
الكاذبين علي في قوله اربع مرات ثم تقول غضب الله علي ان كان من الصادقين و يقول
الحاكم غضب الله عليك ان كان من الصادقين وان كان الرمي بالحمل او الولد كفى
ذلك او ذكرا بدل الزنى الحمل او الولد ولو قدمت المرأة جاز وقيل تعيد بعده ولا
يجزي على الصحيح احلف او اقسم او غيرهما بدل اشهد وان ذكر الغضب او ذكرت
اللعنة في خامستيهما اعاد من فعل ذلك اللعان الا ان كان في مكانهما فليعدا الخامسة
فقط ان لم تطل المدة والا ان ذكرت كليهما او ذكرهما فلا اعادة على ذكرهما وان
كذب نفسه قبل ان يلتعنا فلا لعان والواضح عندي ان يقول فيما نسبت اليها بدل
قوله فيما قذفتها به واجاز بعض بدا المرأة باللعان قايلاً ان البدا في الآية بالزوج
ليس على الوجوب وان ابى من قذف زوجته من اللعان سجن وان سجن فابى من اللعان
حد قال العاصمي

* ويسجن القاذف حتى يلتعن * وان ابى فالحد حكم يقترن *

واذا كان اللعان للحمل فعن مالك لا لعان حتى تضع مخافة عدمه وقيـل يتلاعنان
حينئذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته وهي حامل
وذلك يتعلق النفقة وغيرها كما يقضى للمطلقة بالنفقة اذا ظهر حملها وكالحكم بالعيب

للحمل في الامة واجيب بترتب امور عظام على اللعان من فسخ وحرمة وصورة الحديث نادرة قال العاصمي

* وما بحمل بثبوته يقع * وقداتى عن مالك حتى تضع *

❊ وان رمته ❊ بزنى ❊ جلدت الحد ثمانين ❊ ولم يكن بينهما لعان ❊ ومن لا عنها فاذا هي محرمته ❊ او محرمة عنه بوجه ما ❊ او ذات زوج جلد الحد ان لم تصدقه فيما رماها به ❊ وقال بعض قومنا النكاح الفاسد في اللعان كالصحيح ولو تبين فساده قبل اللعان لانه يلحق فيه الولد فجعل اللعان لنفيه وان كل نكاح يلزم به الولد ففيه اللعان انما جعل اللعان لنفي الولد اه ❊ وصح لعان مطلقة ❊ طلاقاً رجعياً ❊ في عدة ❊ متعلق بلعان ❊ وقيل لا ❊ يصح ❊ وان فيها ❊ اي في عدة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والقولان فيما اذا رماها بعد الطلاق او قبله بل اذا رماها قبله فانه احق باللعان كذا يقال قلت بل اذا رماها قبله فلا لعان بعده لانه قد رجع عن حكم اللعان اذ طلقها فان تطليقه اياها بمنزلة تكذيب نفسه ووجه مثبت اللعان في العدة في هذه الصورة وغيرها ان التي في العدة الرجعية بمنزلة الزوجة في اشياء كثيرة لانه لو شاء لراجعها فتنتفي الرجعة والتجديد باللعان كما اذا كانت في عدة الطلاق الرجعي فافتدت فانه تنتفي رجعة الطلاق حتى يراجعها مراجعة الفداء برضاها ❊ ولا ❊ يصح ❊ بعد ثلاث او تحريم او بينونة ❊ اي بين وقد اطلت البحث في وزن هذا اللفظ او نحوه في شرح اللامية ❊ اتفاقاً ❊ ويصح اللعان في نفي الولد ولو بعد موته او ولد ميتاً قال ابن الحاجب ان ولدت ميتاً او مات بعد الولادة ولم يعلم بها الزوج لغيبة او غيرها ثم نفاه اذ علم به لاعن لانه قاذف اه وفائدة اللعان بعد موته سقوط الحد وان ولدت اولاداً او قدم او ولدتهم بمرة وهو غير غائب فنفاهم كفى لعان واحد كمن قذفها بالزنى مراراً فانه يكفي لعان واحد وكمن قذفها بالزنى وكون الولد او الجنين من غيره فانه يكفي واحد وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر حتى ولدت لم يكن له ان ينفي ولا يحل له ان يقصد لعانها في نفي الولد والجنين الا ان وطئها ثم استبرأها بحيضة او اكثر ثم رءاها تزنى او وطئها بعد ان وضعت الحمل الذي قبل الحمل المنفي وطال ما بين الوضعين بحيث لا يكون الولد الثاني من بقية الحمل الاول او وطئها بعد الوضع وبين هذا الحمل والاصابة مدة

وان رمته جلدت الحد ثمانين ومن لاعنها فاذا هي محرمته او ذات زوج جلد الحد ان لم تصدقه فيما رماها به وصح لعان مطلقة في عدة وقيل لا وان فيها ولا بعد ثلاث او تحريم او بينونة اتفاقاً

لا

لا يتأتى فيها الولد لقلتها كاربعة اشهر او لكثرته كستة اشهر وذلك على العادة ولا يقصد اللعان بنفي الحمل للعزل لان الماء قد يسبق ولم يشعر ولا لمشابهة غيره ولو بسواد وكان ابيض لان العرق قد ينزع ولا لوطئه بين الفخذين لاحتمال وصول الماء بفرجها ولا لوطئه بغير انزال بان انزل قبله ولم يبل بين الانزال والوطء لامكان بقاء شيء في الذكر خرج مع الوطء وان بال بينهما جاز له القصد الى اللعان وان تصادقا على نفي الولد فلا ينتفي الا بلعان على المشهور الا ان اتت به لاقل من المدة من حين العقد او الدخول فينتفي بلا لعان وكذا لو كان الزوج صغيراً او مجبوباً حين الحمل وان بعدت المسافة بقدر ما لا يتأتى وطئها لم ينتف الا بلعان عندنا وقال المالكية ينتفي بدونه واما اللعان بالزنى فيقصده ان رأى الزنى وقيل ان وصف كالشهود وان كان اعمى اعتمد على يقينه وقيل لا يجوز اللعان الا ان قال مسست الفرجين واما في الحكم فيثبت الامام مثلاً اللعان مطلقاً اذا نسب اليها زنى او نفى ولداً او جنيناً بصيراً او اعمى الا على القول الثاني في الاعمى فحتى يقول مسست الفرجين فلا يرد عليهم قال الشافعي ان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء بحيضة ❊ وجلد الرامي ❊ بعد الثلاث او البين او التحريم وبعد الطلاق الرجعي على قول من لم يثبت اللعان بعده ❊ الحد ❊ وهو ثمانون وهو مفعول مطلق ❊ وان رمى كتابية ❊ زوجة له ❊ او امة ❊ زوجة له ❊ جلد اربعين ❊ جلدة ❊ وفرق بينهما ❊ بلا لعان وذلك من رمى احداً من اهل الكتاب والعبيد ولم يكن احدهما زوجاً للآخر يجلد نصف الحد لنقص درجتهما والذي حفظته انه لا حد لقذف موحد مشركاً ولو ذمياً وهو كبيرة وهو المشهور وقيل يؤدب رامي مشركة او امة ولو كانت زوجة له وممن قال لا جلد في قذفهما الشيخ اسماعيل ❊ وكذا ان رمى عبد حرة او امة ❊ جلد اربعين وفرق بلا لعان وقيل باللعان في ذلك كله ووجه الاول انتفاء التحصين من احد الجانبين وان الامة والعبد في حكم المال ❊ وجلد كذلك ❊ اربعين ❊ رامي طفلة او مجنونة ❊ وقيل ثمانين وقيل يؤدب وهذا الخلاف واقع ايضاً في قذفهما بلا تزوج بهما وكذا رامي طفل وعلى الاول نزلتا لنقصهما منزلة الامة او ذلك نكال لانه مادون خمسين ❊ بلا تفريق عصمة ❊ لعدم تمام العقد من جهة الطفلة والمجنونة

وجلدا الرامي الحد وان رمى كتابية او امة جلد اربعين وفرق بينهما وكذا ان رمى عبد حرة او امة وجلد كذلك رامي طفلة او مجنونة بلا تفريق عصمة

ولانه لا يحكم عليهما بالزنى ولا تسميان باسم الزانية ﴿ ولا يصح لعانهما ﴾ اي الطفلة والمجنونة ﴿ كـ ﴾ ما لا يصح لعان ﴿ من قبلهما ﴾ من كتابية وامة وحرة متزوجة لعبد ﴿ وهل يتوارث متلاعنان ان مات احدهما قبل تمام اللعان ﴾ فيمسك الباقي عن اللعان اصلاً وعن اتمامه ان شرع فيه ﴿ او لا ﴾ فيلاعن الباقي ﴿ قولان ﴾ ثالثهما ان يرث من لم يشرع في اللعان ولا يرثه من شرع فيه واذا تم اللعان بين متلاعنين فرق الامام او نحوه بينهما قيل فبتفريقه تقع الفرقة قلت بل افترقا بنفس اللعان واما تفريق الحاكم فبمجرد تحجير عن اجتماعهما كما لا تتوقف الفرقة على طلاق الزوج لها بعد اللعان عندنا وعند قوم من المخالفين وقال قوم منهم تتوقف عليه لطلاق رجل زوجته بعد لعان ثلاث تطليقات بحضرته صلى الله عليه وسلم وعورض بانه صلى الله عليه وسلم فرق بين متلاعنين بلا طلاق وتحرم عنه ملاعنته ابداً ولو تزوجت غيره قال العاصمي

ولا يصح لعانها كمن قبلهما وهل يتوارث متلاعنان ان مات احدهما قبل تمام اللعان اولا قولان

وبيدأ الزوج بالالتعان * لدفع حمل اربع الايمان
اثباتًا او نفياً على ما وجبا * مخمساً بلعنة ان كذبا
وتحلف الزوجة بعدار بعاً * لتدرا الحد بنفي ما ادعا
تخميسها بغضب ان صدقا * ثم اذا تم اللعان افترقا
ويسقط الحد وينتفي الولد * ويحرم العود الى طول الامد
والفسخ من بعد اللعان ماضي * دون طلاق و بحكم قاضي

واراد بالاثبات قوله رأيتها تزني ونحو ذلك وبالنفي قوله ما هذا الولد مني ونحوه قال مالك واصحابه الفرقة في اللعان فسخ بلا طلاق وقال جماعة من المالكية طلقة بائنة وان تراضيا على من يلاعن عنهما ففعل لم يصح ولم يقع به تحريم ولا حكم اللعان من عدم الارث ونحوه وان تلاعنا في المجلس قبل المس فلها الصداق وقيل النصف وفي آثر قومنا استثناء الملاعنة لظهور الحمل اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم العقد ولم يدخل عليها ولم يحكم عليه بحكم الدخول فانه لا صداق لها لظهور انها حامل عند العقد ولا تحرم عليه لانه لم يمس وليس متعمد التزوج زوجة غيره فان ظهر لستة اشهر فصاعدا تلاعنا فان لم يمكن الدخول فلها نصف الصداق قال العاصمي

وان تضع بعد اللعان لاقل * من ستة الاشهر فالمهر بطل

وليس

وليس للتحريم من تأبيد * اذ النكاح كان كالمفقود

وقال ميارة

وان تلاعنا ولم يبن لزم * لتهمة نصف الصداق قد علم

﴿ ومن لاعن ثم رجع حد ﴾ حد القذف ان كان زوجاً وحد الزنى وهو الرجم هنا ان كان زوجة بان اقرت بالزنى بعد ان لعنت الزوج على نسبته اليها ﴿ وفرقا ابداً وهل يفرق بينهما ان رماها ثم رجع قبل ان يلاعن ﴾ وهو المختار ﴿ او لا قولان ﴾ وكذا ان رجع قبل تمام اللعان قال العاصمي

ومكذب لنفسه بعد التحقق * ولده وحد والتحريم حق
وراجع قبل التمام منهما * يحد والنكاح لن ينفصما

اي فبينهما توارث ﴿ وان شهد على امرأة بزنى ثلاثة ورابعهم زوجها فهل يلاعنها ويحد الثلاثة ﴾ وهو مختار الديوان وصاحب الاصل ووجهه ان الزوج مدع فلا تجوز شهادته كما لا تجوز شهادة من جر لنفسه نفعاً في المال اودفع ضرًّا عن نفسه وذلك ان في شهادته عليها بالزنى نفي الولد واسقاط حقوقها وابطال صداقها ﴿ او هو اجوزهم ﴾ في الشهادة لان في شهادته عليها بذلك تفويت زوجته عن نفسه واطلاق السنة عليه بان زوجته فعلت كذا وذلك قدح في عرضه فلولا ما له من العلم فيما شهد به لم يشهد بذلك على ما فيه من اضراره ولو شاء مجرد فراقها لطلقها لان الطلاق بيده وفيه السلامة من ذلك الضرر وعلى هذا القول ﴿ فترجم ولا يلاعنها خلاف ولزم ملاعناً امرأة حاملاً ما ولدته قبل المدة ﴾ مدة الولادة وهو ستة اشهر ﴿ من وقت اللعان ﴾ او مع المدة او ما تحرك قبل اربعة اشهر او معها ﴿ لا ما بعدها ﴾ ولا ما تحرك بعد الاربعة فانه ينتفي باللعان ولو لم يلاعن الا على الزنى واما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمحله ماذا لم يلاعن عليه بدليل انه صلى الله وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة لما انتفى منه الزوج بلا اعادة لعان لنفيه كذا قال احمد ورد بان اللعان بالزنى يرفع الحد عنه والزنى عن المرأة ولو استلحقه لحقه قال الشافعي ان تعرض لنفي الولد في الملاعنة انتفى والا فله اعادة اللعان لنفيه ولا اعادة على المرأة وفي الحديث دليل على انه لا يشترط لنفي الحمل تصريح الزوج بانه من زنى بل يكفي ان يقول مثلاً ليس مني وعلى جواز لعان الحامل والحاق الولد بالمرأة في الحديث مقيد بما ذكره المصنف

ومن لاعن ثم رجع حد وفرقا ابداً وهل يفرق بينهما ان رماها ثم رجع قبل ان يلاعن او لا قولان وان شهد على امرأة بزنى ثلاثة ورابعهم زوجها فهل يلاعنها ويحد الثلاثة او هو اجوزهم فترجم ولا يلاعنها خلاف ولزم ملاعناً امرأة حاملاً ما ولدته قبل المدة من وقت اللعان لا ما بعدها

من كونه بعد الستة من وقت اللعان مثلاً و بعدم تعرضه له في اللعان واما اذا تعرض لنفيه فيه او لا عن عليه فانه يلحق بها مطلقاً واطلاق ابن جعفر ان ولد الملاعنة لها محمول على ما اذا جاءت به بعد الستة من اللعان او تعرض لنفيه فيه وذكر ابو اسحاق انه ان ظهر بها حمل وقد دخل بها فجحده وتقر المرأة انه من زنى او اكراه حدت في الزنى ونفي عنه الولد وقيل لا ينفى اذا دخل بها اي وكان بعد الستة من يوم العقد او الدخول وانه ان لم يدخل بها فظهر حمل فانكره لاعنها ونفي عنه فان كذب نفسه او مات قبل تمام اللعان لحقه الولد ولزم الصداق والارث وذكر بعض قومنا انها ان ولدت لستة اشهر من يوم روٌيته للزنى انتفى عن الزوج بلعانه للرؤية وان اتت به لاقل لحق به لان لعانه للرؤية لا لنفيه ان لم يدع استبراء بحيضة وان ادعاه لحق به اه وان ولدت قبل ستة اشهر من وقت العقد او الدخول او تحرك قبل مدة التحرك من ذلك فلا يلاعنها على الولد لانه قد ظهر انه ليس له وكذا ان اسقطت علقة او مضغة او عظماً قبل مدة هذه الاشياء من وقت العقد او الدخول ✻ ولا تتزوج ملاعنة ولا خارجة بتحريم ولا ذات زوج ارتدا ومحرم ✻ اي حرمة ✻ من زوج ✻ تبين انه محرمها ✻ ان كن حوامل حتى يضعن و يعتددن بعده ✻ اي بعد الوضع ✻ ثلاثة قروء ✻ او اشهر ان ايسن ✻ اذ خروجهن فرقة بلا طلاق او موت والنص ✻ نص القرآن ✻ ورد بالوضع فيهما ✻ في الطلاق والموت في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لشموله الطلاق والموت ✻ وقيل غير ذلك ✻ بان يتزوجن اذا وضعن قياساً على الطلاق والموت وقيل اذا وضعت المتوفي عنها اتمت اربعة اشهر وعشراً ان مضى قبل الوضع اقل و يأتي ان شاء الله ✻ باب ✻ فيما يحل للرجل مطلقته او باذنه او امره ثلاثا ✻ لا تحل مطلقة ثلاثا ✻ ولا امة طلقت مرتين على ان طلاقها اثنان ولا كتابية طلقت مرة على القول بان طلاقها واحد ✻ وان بايلاء ✻ او ظهار او اراد المصنف بالايلاء ما يشمله ✻ او فداء ✻ او بامره او بنفسها بان علق لها الثلاث لمعلوم اذا وقع طلقت نفسها ثلاثا او طلقت نفسها ثلاثا او امر غيره بان يطلقها ثلاثا او فعل فاجازا ووقع ايلاء وظهار وفداء او واحد من ذلك مع اثنين من ذلك او طلاق واثنان من ذلك او طلاقان وواحد من ذلك ✻ لمطلقها ✻ بنفسه او بواسطة من ذكر ✻ حتى تنكح

ولا تتزوج ملاعنة ولا
خارجة بتحريم ولا ذات
زوج ارتدا ومحرم من زوج
ان كن حوامل حتى يضعن
و يعتددن بعده ثلاثة قروء
اذ خروجهن فرقة بلا طلاق
اوموت والنص ورد بالوضع
فيهما وقيل غير ذلك
✻ باب ✻
لا تحل مطلقة ثلاثاً اون
بايلاء او فداء لمطلقها حتى
تنكح

غيره نكاحاً لا تدليس فيه ✻ اي غرور ✻ بتذاوق عسيلة ✻ اي لذة جماع بان تغيب الحشفة شبه اللذة بالعسيلة وهي قطعة من عسل وهي بفتح العين وكسر السين وقيل بضم العين وفتح السين تصغيراً لها وهو الصحيح المشهور في الحديث وعليه ابن وصاف وصاحب القاموس وقيل هي بالتصغير مراد بها النطفة وعليه فالحديث جري على الغالب لان الغالب لا انزال لا قيد والا فانها تحل بغيوب الحشفة ولو لم يكن انزال واذا قلنا عسيلة بلا تصغير فالتاء لكونه بمعنى القطعة من العسل او لكونه بمعنى النطفة جري على الغالب واذا قلنا بالتصغير فالتاء لكونه تصغير عسلة بالتاء بمعني قطعة عسل كما يقال قطنة وصوفة او لكون بعض العرب يونث العسل بالاشارة ورد الضمير والنعت والحال والفعل ونحو ذلك فأتي بالتاء في التصغير كما يقال في دار دويرة وشرط ذوق العسيلة مذكور في الحديث ✻ كل ✻ بالجر على الاضافة او بالرفع على الفاعلية للمصدر وخرج بالتدليس ما اذا تزوجا لتحل للمطلق وما اذا اختل شرط تهاوناً بهذا النكاح لكون القصد التحليل للاول ونحو ذلك وقال سعيد بن المسيب تحل للمطلق بالعقد بلا قصد تحليل ولو لم يكن مس والصحيح ما ذكره المصنف انها لا تحل الا بذوق العسيلة بان تغيب الحشفة ولو لم يكن انزال وهو قول الجمهور اخذا باوائل الاسماء لان ادنى ما يسمى نكاحاً ان تغيب الحشفة لا باواخرها والا لزم ان لا تحل حتى تغيب ويقضي وطره و يتم الفعل ولا قائل به وذلك منهم حمل للنكاح في حتى تنكح زوجاً غيره على الوطيء وحمله ابن المسيب على العقد وليس العقد من اوائل الاسماء باعتبار ان النكاح الوطئ فزال استشكال بعض انه ان اخذنا باوائلها لزم مذهب ابن المسيب او باواخرها لزم شرط الانزال مع غيوبة الحشفة واشترط بعض المالكية انتشار الذكر لان ذوق العسيلة لا يحصل الا به واشتراط الوطئ قيل ثبت بالكتاب والسنة واختاره بعض وقيل بالكتاب وقيل بالسنة قال العاصمي

✻ وبالثلاث لا تحل الا ✻	من بعد زوج لا يريد حلا ✻
✻ وهي لحر منتهى الطلاق ✻	وحكمها ينفذ بالاطلاق ✻
✻ هب انها في كلمة قد اوقعت ✻	اوطلقت من بعد اخرى اوقعت ✻
✻ وموقع ما دونها معدود ✻	بينهما ان قضي التجديد ✻

غيره نكاحا لا تدليس فيه
بتدواق عسيلة كل

ولا تحل بوطئ الدبر ولو غابت الحشفة ولا بنكاح فاسد ولا بنكاح يكون لهما او لاحدهما فسخة ففسخه ومعنى قوله ان قضى التجديد ان قضي الله تجديد النكاح بينهما و يشرط قيام الذكر فيما قيل لان العسيلة لاتحصل الا به وقيل لا ❊ وحلت بعد فراق منه ❊ بوجه ما ❊ وان بخيار او فداء ❊ بكل الصداق ❊ اوخلع ❊ ببعضه ❊ للاول ❊ متعلق بحلت ❊ وكانت عنده بثلاث ❊ كاول مرة واذا طلقها ايضاً ثلاثاً وتزوجت غيره كانت عنده بثلاث وذلك ان كانت حرة مسلمة وان كانت امة فاذا طلقها مرتين فلا يراجعها ولا يتزوجها حتى تنكح غيره وان كانت مشركة فاذا طلقها واحدة فلا يراجعها ولايتزوجها حتى تنكح سواه وان كان عبداً فاذا طلقها مرتين ولو حرة فحتى تنكح غيره وقيل العبد والامة والمشركة كالحر والحرة المسلمة ❊ ويهدمها ❊ اي الثلاث ❊ الزوج اتفاقاً وفيما دونها ❊ وهو الواحدة والاثنتان في حق الحر والعبد مطلقاً والواحدة في حقهما مع المشركة على ما مر آنفا ❊ خلاف ❊ مثل ان يطلق الحر حرة ويتزوجها غيره و يفارقها فعلى انه يهدم مادون الثلاث تكون عنده بثلاث وبه قال ابن عباس وشريح وابو حنيفة وعلى انه لا يهدم هي عنده باثنتين وبه قال عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ومحمد بن محبوب ومالك والشافعي وهو الظاهر عندي وان طلقها مرتين وتزوجت غيره وفارقها فعلى الاول تكون له بثلاث وعلى الثاني بواحدة ❊ وهل تحل له ان مسها الثاني فيما دون فرج اولا فيه تردد ❊ ولو بذكره او مسها بيده ولو في الفرج باعتبار مشترط الوطئ والصحيح المنع لاشتراط الحديث ذوق العسيلة وهي غيوب الحشفة في القبل ❊ و ❊ الوجه ❊ الارجح انها لا تحل ❊ ومعنى التشبيه في قول الشيخ ابي زكرياء وكذلك ان مسها الزوج الاخير فيما دون الفرج فمات عنها او طلقها يعني او فارقها بوجه مع انه وقف في ذلك بقوله فالله اعلم انه لم يثبت فيها الحل للاول كما لم يثبت في المسئلة قبلها ولو كان الفرق بان الاولى جزم فيها بعدم الحل وهذه وقف فيها ❊ ولعن محلل ❊ بكسر اللام وهو الزوج الثاني ❊ و ❊ انسان ❊ محلل ❊ بفتحها وهو المرأة ❊ ومحلل له ❊ بفتحها وهو الزوج الاول والولي والشهود واهل المرأة وكل من علم اذا رضي ❊ بقصد التحليل ❊ ومن لم يقصد منهم التحليل لم يلعن قال ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم

وحلت بعد فراق منه وان بخيار اوفداء اوخلع للاول وكانت عنده بثلاث ويهدمها الزوج اتفاقاً وفيما دونها خلاف وهل تحل له ان مسها الثاني فيما دون فرج اولا فيه تردد والارجح انها لا تحل ولعن محلل ومحلل ومحلل له بقصد التحليل

لعن الله المحلل والمحلل له اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وفي رواية الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل اي بالكسر ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له وتسميتهم بذلك باعتبار زعمهم لا لوقوع الحل وقال ان الله لايحب الذواقين قال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان على لسان الرسول الى يوم القيامة وقال عمر لو اتى لي بمحلل ومحللة لرجمتهما قال نافع اتى رجل الى ابن عمر فقال ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فاطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول الشافعي وابي حنيفة انه ان لم يشترط في عقد النكاح انه يفارقها انه يصح النكاح وتحل للاول وانما يكره ذلك كراهة فقط ان كان في عرفهما ذلك مستدلين بان الآية دلت على ان الحرمة تنتهي بوطئ مسبوق بعقد وقد وجب ذلك فوجب القول بانتهاء الحرمة وللزوج ان يامر وليها بتزويجها ويامر سواه بتزوجها ويدخل في ذلك قصدا لتحل له بلا اظهار ذلك لهما ولا لها وكذا لها ان تضمر في قلبها ان فارقته رجعت للاول وان قال ان تزوجت وقضى الله بالفراق تزوجتك جاز ان لم تقصد بالنكاح التحلة وان قصد الثاني التحلة دونها ولم يعلما بقصده جاز لهما التزوج وان تواعدا وتابا في انفسهما وتزوجت بلا قصد التحلة حلت له بالمفارقة وليس عليه ان يسالها هل تزوجت على ماواعدته او لا وان اراد التحلة عند المطلق او ارادتها وعلم ورجعا عن ذلك قبل الدخول وعلم برجوعهما وتوبتهما حلت له وان دخل على ذلك لم تحل له اذا علم بارادتها او ارادته وفي الديوان انما يأتي الفساد من الاخير ان اراد التحليل فان علم به الاول فلا يتزوجها وان اتفق المحلل والمحلل له لا المراة فلا تحل له بارادة التحليل وان اتفقت مع زوجها فتزوجت غيره بلا اتفاق معهما او به معه لم يحل لها الاول وان تزوجها المحلل على اتفاق منهما لتحليلها فلا يمسها ولا يمسكها وان مسها اصدقها وثبت ولده ولا تحرم عليه وقيل ان تابا فلهما ان يقيما على نكاحهما وقيل تحرم عليه وان لم يرد الا قضاء وطره كعابر سبيل وغيره فلا عليه وان اراد قضاء الوطر والتحليل لم يحل له ذلك اه ❊ وحرم على الشهود ❊ ان يشهدوا ❊ و ❊ على ❊ الولي ❊ ان يزوج ❊ ان علموا ❊ نية احدهم في التحلة ❊ ولا تحل للاول به ❊ اي بنكاح الثاني في قصد التحلة

وحرم على الشهود والولي ان علموا ولاتحل للاول به

☼وهل توبة المحلل في طلاقها☼ فيجب عليه ان لا يمسها ان كان لم يمس وان لا يعيد المس ان كان قد مس وان يطلقها ووجهه انه نكاح منهي عنه فالتوبة منه تركه والخروج منه ☼ او في حبسها ☼ اي امساكها ووجهه ان في امساكها منعاً لها عمن اراد هو وهي او هما ان تحل له وهي ارادة لا تحل ☼ قولان ☼ مبنيان على صحة العقد وبها قال ابو حنيفة والشافعي قيل وقومنا كلهم الا ابن المسيب وليس كذلك فقد قال مالك فسد العقد بناء على فساد المنهي عنه وكذا احمد ويسمى ذلك نكاح الدلسة بضم فاسكان وان مس فلها الصداق والا لم يكن لها شيء منه وعلى الاولين يكون لها النصف ان لم يمسها والذي يظهر لي انها تحل له ولو تواعد او لم يتوبا ما لم ينوا لمحلل ذلك لان الطلاق بيده وتوبة المرأة ان تفدي نفسها منه بما قدرت ولا تعود للاول ومن قال توبته ان يمسكها قال توبتها ان تعتقد ان لا تعود للاول ان فارقها الثاني ☼ فان تزوجها الاول بذلك ☼ المذكور من قصد التحليل ☼ هجرا وهددا ورد معروفهما ولا يفرق بينهما ☼ لوجود الخلاف فان بعض قومنا يقول انها تحل للاول ولو مع قصد التحلة وهو قول ابي حنيفة قيل ولاحتمال ان الزوج الثاني لم يقصد التحليل وفي التاج يفرق بينها وبين محلها ومن احلت له و يصدقها كل منهما ان دخل بها ولا يجوز للمحلل ان يقيم معها ان مسها والا تاب وجدد العقد وكذا قال ابن الحاجب بالتفريق لكن ولو لم يمس وعبارته يفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة ولها المسمى اذا اصابها على الاصح وقيل مهر مثلها اه وهو صريح في ان التفريق بالطلاق وظاهر ما مر انه يفرقان بلا ان يطلقها لفساد العقد حتى قال بعض ان مسها حرمت عنه ابدا واذا قصد الثاني التحليل دونها او قصدت دونه ففيه الاقوال المذكورة كلها وتحل اذا قصد احدهما فقط ☼ ومن راجع ☼ مفتدية ☼ او تزوج مفتدية منه ثلاثا ☼ او مطلقة تطليقتين مع فداء او تطليقة مع فداءين ☼ قبل ان تنكح غيره هجرا ☼ هو وهي ☼ كذلك ☼ اي مع تهديد ورد معروف ☼ بلا تفريق ايضا لوجود الخلاف ☼ فان ابن عباس وجابر ابن زيد يقولان ليس الفداء طلاقا وعليه فتفاديه ويفاديها ولو في الحيض وكذا من تزوج خارجة عنه بايلاء غير الطلاق وغير الظهار ثلاث مرات لان قومنا يقولون لا تبين بمضي الاربعة عنه غير فاء لكن هذا ضعيف جداً اذ نوى العمل بقول كونها

وهل توبة المحلل في طلاقها او في حبسها قولان فان تزوجها الاول بذلك هجرًا وهددا ورد معروفها ولا يفرق بينهما ومن راجع او تزوج مفتدية منه ثلاثا قبل ان تنكح غيره هجرا كذلك بلا تفريق ايضاً لوجود الخلاف

تبين حتى انه يتزوجها بعد الاربعة ☼ وسن الفداء كالطلاق واحداً في طهر لم تمس فيه ☼ وغير ذلك فداء بدعة او طلاقها كما يأتي ان شاء الله ومثل الفداء الايلاء لانه طلاق بائن ☼ وان خلا بها الثاني بعد عقد عن المجلس والشهود واثبتا وطئاً فافترقا حلت للاول ☼ اذ لم يكن التحليل مقصوداً ☼ وقيل تحل بعد خلوة ولو باقرارها به ☼ اي بالوطء ☼ فقط ☼ وان اقر الثاني بالوطء وانكرته المرأة او بالعكس لم تحل وان علمت الخلوة ولم تناكرها ولم يعلم ما عنده صدقت قيل وثبتت الخلوة بامرأتين والمذهب ثبوت الخلوة بذهابهما عن المجلس والشهود منفردين وفي الديوان ان قالت لمطلقها ثلاثا تزوجت غيرك وطلقني او مات وتمت عدتي لم يصدقها الا بامينين يشهدان بالنكاح الصحيح والمس التام باقرارها لهما ولا يصدق الثاني ولو امينا ولا الجمليون وان ادعت وطئاً وانكره الثاني لم يشتغل بها وكذا ان مات فادعته او طلقها فجن احدهما او مات عنها وترك اولادا ولا يكون الولد اثباتاً للمس وقيل اذا اقرت به وبتمام العدة جاز قولها ☼ ولا تحل بنكاح ☼ وطء ☼ طفل ☼ وقيل تحل بمراهق وبه قال عطاء والشافعي وابو حنيفة وقيل تحل بالطفل ولو لم يراهق لانه زوج تلتذ به ☼ او مجنون ☼ وقيل تحل به وبه جزم في الديوان وهو الصحيح عندي لان العسلية تصح به ووجه المنع ان نكاح المجنون كالطفل غير لازم ولا يحصنان زوجتهما ولا يلتذ ان بالجماع ووجه التحليل بهما انهما يسميان زوجين وقد قال الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واما حديث حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته فمعناه حتى يكون بينهما من الجماع ما تقع اللذة به في الجملة وهو غيوب الحشفة وليس الشرط نفس وجودها بدليل ان لو كان احدهما سكراناً او نائماً فجامعه الآخر حلت للاول ☼ او عنين ومستاصل ☼ لانهما لا يحصنان لعدم امكان الفعل منهما ☼ وحلت بمفتول ☼ قال في الديوان حلت من عنين ومفتول ان وجد منهما فعل حتى جاوز الختانين ☼ ومجبوب ☼ وقيل لا تحل به لعدم العسيله بعدم الحشفة وجزم به في الدبوان ومن قال تحل به فقد اشترط ان يغيب من ذكره قدر الحشفة ولا صاحب الانبوبة ولا المشكل وقيل يحللها ان كانت له آلة الوطء ولا المشرك كما في الديوان ويأتي فيه كلام ان شاء الله ☼ وفي الخصي ☼ والملفوف والتزوج بلا ولي ☼ قولان ☼ ويحللها المخنث والاقلف ان عذر ولا بكل نكاح لا يقام

وسن الفداء كالطلاق واحداً في طهر لم تمس فيه وان خلا بها الثاني بعد عقد عن المجلس والشهود واثبتا وطئاً فافترقا حلت للاول وقيل تحل بعد خلوة ولو باقرارها به فقط ولا تحل بنكاح طفل او مجنون او عنين ومستأصل وحلت بمفتول ومجبوب وفي الخصي قولان

✻وهل توبة المحلل في طلاقها✻ فيجب عليه ان لا يمسها ان كان لم يمس وان لا يعيد المس ان كان قد مس وان يطلقها ووجهه انه نكاح منهي عنه فالتوبة منه تركه والخروج منه ✻ او في حبسها✻ اي امساكها ووجهه ان في امساكها منعاً لها عمن اراد هو وهي او هما ان تحل له وهي ارادة لا تحل✻ قولان✻ مبنيان على صحة العقد وبها قال ابو حنيفة والشافعي قيل وقومنا كلهم الا ابن المسيب وليس كذلك فقد قال مالك فسد العقد بناء على فساد المنهي عنه وكذا احمد ويسمى ذلك نكاح الدلسة بضم فاسكان وان مس فلها الصداق والا لم يكن لها شيء منه وعلى الاولين يكون لها النصف ان لم يمسها والذي يظهر لي انها تحل له ولو تواعد او لم يتوبا ما لم ينوا لمحلل ذلك لان الطلاق بيده وتوبة المرأة ان تفدي نفسها منه بما قدرت ولا تعود للاول ومن قال توبته ان يمسكها قال توبتها ان تعتقد ان لا تعود للاول ان فارقها الثاني✻ فان تزوجها الاول بذلك✻ المذكور من قصد التحليل ✻هجرا وهددا ورد معروفهما ولا يفرق بينهما✻ لوجود الخلاف فان بعض قومنا يقول انها تحل للاول ولو مع قصد التحلة وهو قول ابي حنيفة قيل ولاحتمال ان الزوج الثاني لم يقصد التحليل وفي التاج يفرق بينها وبين محلها ومن احلت له و يصدقها كل منهما ان دخل بها ولا يجوز للمحلل ان يقيم معها ان مسها والا تاب وجدد العقد وكذا قال ابن الحاجب بالتفريق لكن ولو لم يمس وعبارته يفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة ولها المسمى اذا اصابها على الاصح وقيل مهر مثلها اه وهو صريح في ان التفريق بالطلاق وظاهر ما مر انه يفرقان بلا ان يطلقها لفساد العقد حتى قال بعض ان مسها حرمت عنه ابدا واذا قصد الثاني التحليل دونها او قصدت دونه ففيه الاقوال المذكورة كلها وتحل اذا قصد احدهما فقط✻ ومن راجع✻ مفتدية ✻ او تزوج مفتدية منه ثلاثا✻ او مطلقة تطليقتين مع فداء او تطليقة مع فداءين ✻ قبل ان تنكح غيره هجرا✻ هو وهي ✻ كذلك✻ اي مع تهديد ورد معروف✻ بلا تفريق ايضا لوجود الخلاف✻ فان ابن عباس وجابر ابن زيد يقولان ليس الفداء طلاقا وعليه فتفاديه ويفاديها ولو في الحيض وكذا من تزوج خارجة عنه بايلاء غير الطلاق وغير الظهار ثلاث مرات لان قومنا يقولون لا تبين بمضي الاربعة عنه غير فاء لكن هذا ضعيف جداً اذ نوى العمل بقول كونها

وهل توبة المحلل في طلاقها او في حبسها قولان فان تزوجها الاول بذلك هجراً وهددا ورد معروفهما ولا يفرق بينهما ومن راجع او تزوج مفتدية منه ثلاثا قبل ان تنكح غيره هجرا كذلك بلا تفريق ايضاً لوجود الخلاف

تبين حتى انه يتزوجها بعد الاربعة ✻ وسن الفداء كالطلاق واحداً في طهر لم تمس فيه ✻ وغير ذلك فداء بدعة او طلاقها كما يأتي ان شاء الله ومثل الفداء الايلاء لانه طلاق بائن ✻ وان خلا بها الثاني بعد عقد عن المجلس والشهود واثبتا وطئاً فافترقا حلت للاول✻ اذ لم يكن التحليل مقصوداً ✻وقيل تحل بعد خلوة ولو باقرارها به✻ اي بالوطئ ✻ فقط ✻ وان اقر الثاني بالوطئ وانكرته المرأة او بالعكس لم تحل وان علمت الخلوة ولم تناكرها ولم يعلم ما عنده صدقت قيل وثبتت الخلوة بامرأتين والمذهب ثبوت الخلوة بذهابهما عن المجلس والشهود منفردين وفي الديوان ان قالت لمطلقها ثلاثا تزوجت غيرك وطلقني او مات وتمت عدتي لم يصدقها الا باميني يشهدان بالنكاح الصحيح والمس التام باقرارها لهما ولا يصدق الثاني ولو امينا ولا الجمليون وان ادعت وطئاً وانكره الثاني لم يشتغل بها وكذا ان مات فادعته او طلقها فجن احدهما او مات عنها وترك اولادا ولا يكون الولد اثباتاً للمس وقيل اذا اقرت به وبتمام العدة جاز قولها✻ ولا تحل بنكاح✻ وطئ ✻ طفل✻ وقيل تحل بمراهق وبه قال عطاء والشافعي وابو حنيفة وقيل تحل بالطفل ولو لم يراهق لانه زوج تلتذ به✻ او مجنون✻ وقيل تحل به وبه جزم في الديوان وهو الصحيح عندي لان العسلية تصح به ووجه المنع ان نكاح المجنون كالطفل غير لازم ولا يحصنان زوجتهما ولا يلتذان بالجماع ووجه التحليل بهما انهما يسميان زوجين وقد قال الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واما حديث حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته فمعناه حتى يكون بينهما من الجماع ما تقع اللذة به في الجملة وهو غيوب الحشفة وليس الشرط نفس وجودها بدليل ان لو كان احدهما سكرانا او نائما فجامعه الآخر لحلت للاول ✻ اوعنين ومستاصل✻ لانهما لا يحصنان لعدم امكان الفعل منهما ✻ وحلت بمفتول ✻ قال في الديوان حلت من عنين ومفتول ان وجد منهما فعل حتى جاوز الختانين ✻ ومجبوب ✻وقيل لا تحل به لعدم العسيله بعدم الحشفة وجزم به في الدبوان ومن قال تحل به فقد اشترط ان يغيب من ذكره قدر الحشفة ولا صاحب الانبوبة ولا المشكل وقيل يحللها ان كانت له آلة الوطئ ولا المشرك كما في الديوان ويأتي فيه كلام ان شاء الله ✻ وفي الخصي ✻ والملفوف والتزوج بلا ولي ✻ قولان ✻ ويحللها المخنث والاقلف ان عذر ولا بكل نكاح لا يقام

وسن الفداء كالطلاق واحداً في طهر لم تمس فيه وان خلا بها الثاني بعد عقد عن المجلس والشهود واثبتا وطئاً فافترقا حلت للاول وقيل تحل بعد خلوة ولو باقرارها به فقط ولا تحل بنكاح طفل او مجنون او عنين ومستأصل وحلت بمفتول ومجبوب وفي الخصي قولان

عليه للتحريم كنكاح عبد ان مس بلا اذن ولا اجازة قبل مس او خامسة او اخت او في عدة وان بلا عمد او غالطة ان مسها في ايام غلطت فيها او بلا شهود فمسها ومن زنى بها او نشزت اليه ويحللها الابرص والمجذوم والمعيب وتحل بوطئ محرم لا بالذات مثل ان يشتغل بوطئها وقد دعي للحق او لم يبق من الوقت ما يدرك الصلاة او بقي ما يدركها فيه بلا وضائف للصلاة او لم يبق من الليل ما يدرك فيه غسل الجنابة وكذا ان كانت لا تدرك هي او مثل ان يطاها في المسجد او في حضرة الناس ولا تحل بوطئ حرم بلذات ولو لكونه في زمان حرم فيه الوطئ البتة اولكونه يحرمها كما قال ❊ولا تحل ❊ بوطئ في رمضان نهاراً من حاضرين ❊وان كانا مسافرين حلت به وكذا ان كان مسافراً فقدم مفطراً او وجدها طاهراً من حيض او نفاس بعد الفجر فوطئها ❊ او في اعتكاف او احرام ❊ ولو بعمرة نافلة ❊ او في حيض اونفاس ❊ او في طهر منهما قبل غسل وقبل خروج وقت الصلاة وقيل تحل بذلك كله وعلى الواطئ الاثم وفي مختصر بيان الشرع ان وطئها نهار رمضان او في اعتكاف في المسجد الحرام اثم وتحل للاول على قول من لا يفسدها على فاعل ذلك اه وكذا العلة في الاحرام. الحيض والنفاس ❊ او ❊ في دبر اجماعاً وانما الخلف في تحريمها على الواطئ فيه والصحيح التحريم بالعمد كما مر او في ❊ ايلاء ❊ بطلاق ❊ اوظهار قبل تكفير ❊ اما تكفير الظهار فواضح واما تكفير الايلاء فهو فعل ما حلف عليه قبل مضي الاربعة اذا لزمه الايلاء او فعل ما حلف عليه بعد مراجعتها اذا وقع عليه الطلاق بالحنث ولم يكن ايلاء واذا حلف بطلاقها لا يفعل ففعل فانه حانث وطلقت عليه فتلزمه كفارة الحنث وعلى المسئلتين الاوليين سماه تكفيراً للمشاكلة او استعمالاً للكلمة في حقيقتها ومجازها والا فلا كفارة في الايلاء لانه ان لم يفعل ما حلف به حتى مضت بانت وان مس قبل الفعل حرمت وان حلف على ان لا يفعل فما دام لم يفعل فهي زوجته ويطاها ولك وجه آخر هو انه حلف بطلاقها لا يجامعها فيحنث نفسه بالنوى فتلزمه الكفارة لهذا الحنث على ما مر في الظهار وانما لم تحل بالمس في تلك المسائل لانه معصية بالذات فلا تحل به ولانها تحرم به وهذا في بعض تلك المسائل ❊ وتحبس امة ❊ عن زوجها بان لا يجوز له تزوجها ❊ وان ❊ كانت ❊ تحت ❊ زوج ❊ حر بتطليقتين حتى

ولا بوطئ في رمضان نهاراً من حاضرين اوفي اعتكاف او احرام اوفي حيض او نفاس او ايلاء اوظهار قبل تكفير وتحبس امة وان تحت حر بتطليقتين حتى

تنكح

تنكح غيره ❊ وقيل بثلاث كالحرة كما مر والمعمول به ما ذكر ❊ وان اشتراها بعدهما ❊ اي بعد التطليقتين ❊ فلا يتسراها حتى تنكح غيره ❊ وكذا ان دخلت ملكه بهبة او ارث او غيرهما بعد التطليقتين ❊ ومن طلق زوجته ثلاثاً فلا يزوجها لعبده او طلقها ❊ اي زوجة عبده ففي ذلك شبه استخدام لان المذكورة زوجة السيد ❊ عنه كذلك ❊ اي ثلاثاً ومثلها تطليقتان على القول بان للعبد طلاقين فقط ولو مع حرة وطلاق سيده لزوجته كطلاقه باذنه او اجازته ❊ فلا ينكحها لنفسه حتى تتزوج ورخص فيهما ❊ اي في تزويج مطلقته ثلاثاً لعبده وفي تزوجه مطلقة عبده ثلاثاً وكذا اثنتان للامة وواحدة للكتابية على ما ذكر وعليه فاذا طلقها ثلاثا وزوجها لعبده حلت له اذا فارقها عبده بوجه ولو بطلاق سيده الذى كانت عنده بشرط ان لا يزوجها لعبده لمجرد التحليل لجواز ان يطلق على عبده زوجته ويتزوجها وقيل لا يتزوج ما طلق عنه وعلى منع تحليل العبد لها الديوان قال وانما يحللها كل بالغ ولو عبدا ان لم يملكه او بعضه وعبد طفله يحللها اه والذي عندي انها تحل له بعبده وتحل لعبده به اقول بذلك قولا وليس عندي ترخيصاً لانه غير عبده وعبده غيره وكلاهما يسمى زوجاً موحداً ❊ولا يهدم كتابي ثلاثا ❊ولا الاثنتين اللتين كالثلاث ولا مادون الثلاث ولو على قول من يقول ان الزوج يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث لانه لا يحل له نكاح المسلمة وقيل ان حل في دينه فقد هدم الثلاث وكذا غير الكتابي من المشركين ويتصور ايضاً بان ترتد فتتزوج مشركا ثم تسلم فلا تحل لمن طلقها ثلاثا ❊ولا يحلل ❊ الكتابي ❊ كتابية لمسلم ❊ وقال ابو حنيفة يحللها واما غير الكتابي فلا يحلل الكتابية لمسلم وقيل يحللها ان جاز في دينه تزوجها قال ابو زكرياء واذا طلق المسلم الكتابية ثلاثا فتزوجت كتابياً فمات عنها اوطلقها اوفارقها بوجه من الوجوه فلا يتزوجها الاول حتى تنكح زوجاً غيره اه وهذا مبني على ان طلاق الكتابية ثلاث لانها حرة وتقدم قبل هذا تعليل ان طلاق الامة اثنتان وذلك كله قول وقيل طلاق الكتابية واحد وطلاق الامة اثنان وقيل طلاقها ثلاث كالحرة المسلمة ❊ ولا ❊ يحلل للرجل ❊ عبد ❊ مملوك لغيره ❊ وان ❊ كان التحليل ❊ لامة ❊ كانت عند الرجل زوجة او وان كان العبد زوجاً لامة كانت عند الرجل ❊ ورخص في تحليله ❊ للرجل امة او حرة كما رخص

تنكح غيره وان اشتراها بعدهما فلا يتسراها حتى تنكح غيره ومن طلق زوجته ثلاثاً فلا يزوجها لعبده او طلقها عنه كذلك فلا ينكحها لنفسه حتى تتزوج ورخص فيهما ولا يهدم كتابي ثلاثاً ولا يحلل كتابية لمسلم ولا عبد وان لامة ورخص في تحليل

بعضهم في تحليل العبد ❊ حرة لعبد ❊ آخر مطلق لها ماله من الطلاق وفي تحليله امة لعبد آخر ايضاً وان تزوجها العبد بلا اذن مولاه فطلقها لم تحل للاول وقال ابو عبيدة تحل قاله الشيخ خميس في مختصر بيان الشرع قيل ظاهره انه لا خلاف عند المشارقة في انها تحل اذا كان باذن مولاه او بلا اذنه فاجاز قبل المس اه وسواء في ذلك كانت حرة او امة وسواء كان المحلل له عبداً او حراً ❊ ولا ❊ يحلل ❊ سيد امة ❊ امته ❊ لزوج ❊ طلقها ماله فيها من طلاق ❊ بتسر ❊ من السيد لان الله سبحانه وتعالى قال حتى تنكح زوجاً غيره والمتسري لا يسمى زوجاً ❊ وجوز ❊ لانه كالزوج في اباحة الفرج وفي انه يحرم في التسري ما يحرم في التزوج بالنسب او بالرضاع ولانه يلزم الاستبراء كالعدة روي عن الامام عبد الوهاب انه زوج لعبده امة فكان يطلق عنه اذا سافر عبده و يتسراها وتحل لعبده بتسريه بدون ان يقصد به التحليل له ❊ وان طلق مشرك ❊ كتابي او غيره زوجته ❊ في شركه بمزيل عصمة في ❊ حكم ❊ الاسلام او في دينه ❊ مانع من تزوجه بها حتى تنكح غيره كثلاث تطليقات وما تحرم عليه به في دينه حتى تنكح غيره ❊ ثم اسلما فلا يتزوجها حتى تنكح غيره ❊ والله اعلم ❊ باب ❊ في المتعة وهي ما يعطيه الزوج زوجته عند طلاقها تطييباً لنفسها عما يرد عليها من الم الطلاق وتسلية لها عن الفراق وسميت بذلك لانها تستمتع بها وتنتفع ❊ وجب تمتيع مطلقة ❊ رجعياً او بائناً ولو امة او مشركة ❊ بانتفاء ❊ اي مع انتفاء او لانتفاء ❊ مس و ❊ انتفاء ❊ فرض لا بثبوتهما او ❊ ثبوت ❊ احدهما ❊ فلا متعة لمن مست وفرض لها ولا لمن مست ولم يفرض لها ولا لمن فرض لها ولم تمس وقيل في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا ان لها المتعة وهي لم يفرض لها لان المفروض لها هي التي لها نصف الفرض فقط لا متعة لها كما في قوله تعالى فنصف ما فرضتم وان من مست بلا فرض فلها المتعة وصداق المثل او العقر وهي المراد في قوله وللمطلقات متاع بالمعروف وهذا ما جرى عليه ابو زكرياء لا ما ذكره المصنف وقيل للمرأة مطلقاً المتعة الا المفتدية والتي لها نصف الفرض وقيل لا متعة لمستوجبة صداقاً بمس وقيل لكل امرأة متعة والصحيح ما ذكره وزعم بعض قومنا ان المتعة مستحبة وهو قول مالك قال انها مستحبة ولو لم يدخل

حرة لعبد ولا سيد امة لزوج بتسر وجوز وان طلق مشرك في شركه بمزيل عصمة في الاسلام او في دينه ثم اسلما فلا يتزوجها حتى تنكح غيره

❊ باب ❊

وجب تمتيع مطلقة بانتفاء مس وفرض لا بثبوتهما او احدهما

بها

بها ولم يفرض لها وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة تجب المتعة لمن لم يفرض لها ولم يمسها وتجب عند الشافعي للمدخول بها ان طلقت لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف هذا قوله الجديد واما قديمه فلا متعة لها لان لها المهر كاملاً وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد والاخرى كجديد الشافعي وعن ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها المهر ولم يدخل بها زوجها فحسبها نصف المهر ❊ وتدركها بعد انقضاء العدة ❊ هـذا خارج عما قبله جار على قول من قال ان للمطلقة ولو مست متعة والا فلا عدة للمطلقة قبل المسيس وقيل ان ارادتها قبل انقضاء ادركتها كما في الديوان بتلويح ❊ فان مات احدهما فيها ورثه الآخر فلا تمتيع لها ❊ لانها ترثه او يرثها لعدم انقطاع العصمة بذلك الطلاق ❊ ولا ❊ تمتيع ❊ لخارجة بتحريم ❊ او فسخ قبل البناء او بعده كان تتبين انها اخته او مزنيته او ينكحها في دبرها عمداً او يشتريها بعد ما تزوجها لان المتعة وردت في المطلقة وثبتت في نكاح لا يقام عليه لكراهة ❊ ولا لمراجعة في عدة ❊ او تزوجه لها فيها لعدم انقطاع العصمة ❊ ولا لمفتدية ❊ لان فداءها ترك منها ولان المتعة جبر لالم الفراق وهذه لا الم لها لاعطاءها مالها على الفراق وكذا البائن بطلاق نفسها اذا كان لها ذلك بل هذه اولى بان لا متعة لها لان تطليقها نفسها ماض عليه ولو لم يرض وهي فاعلته بنفسها ❊ وان شرطتها عند فداء وجوز ❊ شرطها ❊ ان شرطتها وهو اختيار ظاهر الديوان وهو ظاهر لان المؤمنين على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً ولان لها ان لا تقبل رجعة الفداء فلها ان تقبلها على شرط ماشاءت كما ان لها ان تترك ماشاءت عند عقد النكاح ولا لمختارة نفسها بان خيرها او كانت امة وعتقت او كان عبداً فعتق فاختارت نفسها لانها الموقعة للطلاق فلا الم بها ❊ وفي الملاعنة والبائنة بايلاء ❊ اي بمضي اربعة اشهر بعد يمين او ظهار بدون ان يفيء وان يكفر ❊ قولان ❊ وجه ثبوتها ان الظهار والايلاء واللعان في حكم الطلاق ولا سيما الفداء لقوله تعالى فان عزموا الطلاق ووجه عدم الثبوت ان المتعة وردت صراحاً في الطلاق والصحيح عندي في الملاعنة لا متعة لها لان اللعان غير طلاق على الصحيح والمتعة وردت في الطلاق ولانها قد حصل لها من البغض مالا تجبره المتعة ولا متعة لخارجة بعيب لانها غارة او قائم بها ما ترد به ❊ وتدركها بائنة ❊ بايلاء او لعان او

وتدركها بعد انقضاء العدة فان مات احدهما فيها ورثه الآخر فلا تمتيع لها ولا لخارجة بتحريم ولا لمراجعة في عدة ولا لمفتدية وان شرطتها عند فداء وجوز ان شرطتها وفي الملاعنة والبائنة بايلاء قولان وتدركها بائنة

غيره مما هو طلاق بائن ❊ وذات ثلاث ❊ وذات تطليقتين بائنتين او تطليقة بائنة في القيام مقام الثلاث كتطليق الامة مرتين والكتابية مرة ❊ وان في يوم ❊ البين او ❊ الطلاق و ❊ ذلك لانه ❊ لاارث بينهما ❊ اي بين الزوج والزوجة في البين والثلاث وما قام ❊ بموت وان في عدة ❊ ولا تبطل المتعة اذا وجبت ولو زنت او ارتدت وان زنت او ارتدت قبل مضي العدة في الرجعي لم تدركها بعدها وان كانت قد اخذتها فلا يجب ردها ❊ والمتعة بمعروف على الموسع ❊ اي وسع في المال ❊ قدره وعلى المقتر ❊ ضيق في المال ❊ قدره ❊ كما قال الله عز وجل فانظر تفسيري هميان الزاد الى دار المعاد وذلك هو الصحيح وهو مذهبنا ومذهب مالك والشافعي واحمد وقد متع عبد الرحمن بن عوف بامة سوداء وجابر بن زيد بخمسين درهما وغيره بثوبين ومتع الحسن بن علي جارية بعشرة ألاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق والاية تدل على ان المتعة تعتبر بحال الزوج في اليسر والعسر وانه مفوض الى الاجتهاد لانها كالنفقة التي اوجب الله للزوجات وبين ان حال الموسر يخالف حال المعسر في ذلك وعن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار واقلها دون ذلك وقاية او مقنعة او شيء من الورق وهو الفضه وعن الشافعي اذ قال اعلاها على الموسع خادم واوسطها ثوب واقلها ماله ثمن وحسن ثلاثون درهماً وقال ابن جرير منفرداً انه يعتبر فيها حال الزوجة ايضاً كالنفقة لان المقصود تطييب نفسها وذات القدر لا تطيب نفسها بالقليل وعن ابي حنيفة المتعة درع وملحفة وخمار على حسب الا ان يقل مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل كما ذكر البيضاوي وفي رواية عن الشافعي انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وجل وهي منافية لظاهر الاية وان المستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن احمد هي ما تصلي به درع وخمار وفي رواية عنه بتقدير الحاكم وعن عطاء اوسطها درع وخمار وملحفة وجلباب وقيل نصف صداق مثلها وقيل ارفعها خادم واوضعها ثوب ❊ وهي لامة وكتابية اقل من ❊ متعة ❊ حرة مسلمة ❊ ولكتابية اقل من امة وقيل سواء وقيل هما كحرة مسلمة ❊ وزوجة عبد دون زوجة حر بقدر مال ربه ❊ وتقدر المتعة ❊ بنظر ❊ ثلاثة ❊ العدول ❊ العارفين لحال الزوج وانما يفرضونها باذنه او باذن الحاكم وان

وذات ثلاث وان في يوم الطلاق ولا ارث بينهما بموت وان في عدة والمتعة بمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهي لامة وكتابية اقل من حرة مسلمة وزوجة عبد دون زوجة حر بقدر مال ربه بنظر العدول

قدروها

قدروها وبان لهم انه ذو مال اعادوا وكذا ان خرج بعض ما عنده ليس له وان قدروها وتلف ماله قبل الحكم عليه بها لزمه ما قدروا وان حابوا بزيادة او نقص ضمنوا ان تعمدوا والا اخبروها بذلك وان قدروا وبان انها في عدة ردتها ان اخذتها وان بان بعد بعد انقضائها اعادوا ويجزي الزوجين ما اتفقا عليه وما اعطاها ورضيته قبل ان تقدر لا ما قدره بنفسه ان لم تقبله ❊ ويجبر على قيمة ❊ دراهم او دنانير ❊ لا على ثياب ❊ او غيرها وانما يجبر عليها بعد التقويم لا قبل وفي التي لم يفرض لها لا غيرها على ما في الديوان واقول الذي عندي انه يجبر على تسليمها ان قومت وعلى الاتيان بمن يقومونها ان لم تقوم وعلى التسليم بعد واجرتهم عليه وذلك لانها حق عليه وتحاصص بها الغرماء ومن قال انها مستحبة قال لا يجبر عليها ولا تحاصصهم بها ❊ ولا تجزي فيها محاللة ❊ بان تبرئه منها ❊ بعد عدة وقبل تقويم وكذا كل مرجوع اليه ❊ اي الى التقويم ❊ ورخص في ذلك ❊ المذكور من المحاللة في المتعة وما رجع الى التقويم قبل التقويم وظاهره هنا ترجيح عدم اجزاء المحاللة قبل التقويم وفي باب ان اصدق لها مكيلا او موزونا الخ ترجيح الاجزاء اذ قال وان ابرأ ذو حق من لزمه منه صح وان لم يقوم وقيل لا حتى يقوم والمعتبر ما هنا التصريحه بان الاجزاء ترخيص فهو قرينة على ان ما يتبادر من عبارته في ذلك الباب من ترجيح الاجزاء غير مراد وفي الديوان ما يوافق ما في ذلك الباب اذ قال ولها ان تتركها وتبرئ الزوج منها وقيل لا قبل ان تفرض اه وان ابرأت زوجها بعد تقويم او قبله على القولين في العدة لم تسقط عنه وقيل تسقط وكذا كل حق تركه صاحبه قبل ان يكون له ومن قال تدركها عليه قبل العدة ان شاءت ابراه منها اذا ابراته منها قبلها ولا يصح ان تعطيها لغيرها قبل ان تفرض واجيز لجواز الجهل في الهبة ❊ وتدركها ❊ ان فرضوها ولو تزوجها قبل الدفع وتدركها ❊ بائنة ❊ بطلاق بائن او ثلاث او ما قام مقامها او بانقضاء عدة في رجعي الا ان طلقت نفسها فلا متعة لها ولو كان بائنا ❊ عند وارث زوجها بعد موته ان احيتها في حياته و ❊ يدركها ❊ وارثها ❊ بعد موتها ❊ عند الزوج ❊ او عند وارثه ان مات ❊ ان احيتها كذلك ❊ في حياتها واحياؤها ان تشهد عدلين او رجلاً وامراتين عدولا انها تطالبه وعندي انها ان قامت البينة انها طلبته او خاصمته فذلك كاحيائها

ويجبر على قيمة لا على ثياب ولا تجزي فيها محاللة بعد عدة وقبل تقويم وكذا كل مرجوع اليه ورخص في ذلك وتدركها بائنة عند وارث زوجها بعد موته ان احيتها في حياته وارثها عند الزوج ان احيتها كذلك

غيره مما هو طلاق بائن ❊ وذات ثلاث ❊ وذات تطليقتين بائنتين او تطليقة بائنة في القيام مقام الثلاث كتطليق الامة مرتين والكتابية مرة ❊ وان في يوم ❊ البين او ❊ الطلاق و ❊ ذلك لانه ❊ لا ارث بينهما ❊ اي بين الزوج والزوجة في البين والثلاث وما قام ❊ بموت وان في عدة ❊ ولا تبطل المتعة اذا وجبت ولو زنت او ارتدت وان زنت او ارتدت قبل مضي العدة في الرجعي لم تدركها بعدها وان كانت قد اخذتها فلا يجب ردها ❊ والمتعة بمعروف على الموسع ❊ اي وسع في المال ❊ قدره وعلى المقتر ❊ ضيق في المال ❊ قدره ❊ كما قال الله عز وجل فانظر تفسيري هميان الزاد الى دار المعاد وذلك هو الصحيح وهو مذهبنا ومذهب مالك والشافعي واحمد وقد متع عبد الرحمن بن عوف بامة سوداء وجابر بن زيد بخمسين درهما وغيره بثوبين ومتع الحسن بن علي جارية بعشرة ألاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق والاية تدل على ان المتعة تعتبر بحال الزوج في اليسر والعسر وانه مفوض الى الاجتهاد لانها كالنفقة التي اوجب الله للزوجات وبين ان حال الموسر يخالف حال المعسر في ذلك وعن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار واقلها دون ذلك وقاية او مقنعة او شيء من الورق وهو الفضه وعن الشافعي اذ قال اعلاها على الموسع خادم واوسطها ثوب واقلها ماله ثمن وحسن ثلاثون درهماً وقال ابن جرير منفرداً انه يعتبر فيها حال الزوجة ايضاً كالنفقة لان المقصود تطييب نفسها وذات القدر لا تطيب نفسها بالقليل وعن ابي حنيفة المتعة درع وملحفة وخمار على حسب الا ان يقل مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل كما ذكر البيضاوي وفي رواية عن الشافعي انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وجل وهي منافية لظاهر الاية وان المستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن احمد هي ما تصلي به درع وخمار وفي رواية عنه بتقدير الحاكم وعن عطاء اوسطها درع وخمار وملحفة وجلباب وقيل نصف صداق مثلها وقيل ارفعها خادم واوضعها ثوب ❊ وهي لامة وكتابية اقل من ❊ متعة ❊ حرة مسلمة ❊ ولكتابية اقل من امة وقيل سواء وقيل هما كحرة مسلمة ❊ وزوجة عبد دون زوجة حر بقدر مال ربه ❊ وتقدر المتعة ❊ بنظر ❊ ثلاثة ❊ العدول ❊ العارفين لحال الزوج وانما يفرضونها باذنه او باذن الحاكم وان

وذات ثلاث وان في يوم
الطلاق ولا ارث بينهما
بموت وان في عدة والمتعة
بمعروف على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وهي لامة
وكتابية اقل من حرة مسلمة
وزوجة عبد دون زوجة
حر بقدر مال ربه بنظر
العدول

قدروها

قدروها وبان لهم انه ذو مال اعادوا وكذا ان خرج بعض ما عنده ليس له وان قدروها وتلف ماله قبل الحكم عليه بها لزمه ما قدروا وان حابوا بزيادة او نقص ضمنوا ان تعمدوا والا اخبروها بذلك وان قدروا وبان انها في عدة ردتها ان اخذتها وان بان بعد بعد انقضاءها اعادوا ويجزي الزوجين ما اتفقا عليه وما اعطاها ورضيته قبل ان تقدر لا ما قدره بنفسه ان لم تقبله ❊ ويجبر على قيمة ❊ دراهم او دنانير ❊ لا على ثياب ❊ اوغيرها وانما يجبر عليها بعد التقويم لا قبل وفي التي لم يفرض لها لا غيرها على ما في الديوان واقول الذي عندي انه يجبر على تسليمها ان قومت وعلى الاتيان بمن يقومونها ان لم تقوم وعلى التسليم بعد واجرتهم عليه وذلك لانها حق عليه وتحاصص بها الغرماء ومن قال انها مستحبة قال لا يجبر عليها ولا تحاصصهم بها ❊ ولا تجزي فيها محاللة ❊ بان تبرئه منها ❊ بعد عدة وقبل تقويم وكذا كل مرجوع اليه ❊ اي الى التقويم ❊ ورخص في ذلك ❊ المذكور من المحاللة في المتعة وما رجع الى التقويم قبل التقويم وظاهره هنا ترجيح عدم اجزاء المحاللة قبل التقويم وفي باب ان اصدق لها مكيلا او موزونا الخ ترجيح الاجزاء اذ قال وان ابرأ ذو حق من لزمه منه صح وان لم يقوم وقيل لا حتى يقوم والمعتبر ماهنا التصريحه بان الاجزاء ترخيص فهو قرينة على ان ما يتبادر من عبارته في ذلك الباب من ترجيح الاجزاء غير مراد وفي الديوان ما يوافق ما في ذلك الباب اذ قال ولها ان تتركها وتبرئ الزوج منها وقيل لا قبل ان تفرض اه وان ابرأت زوجها بعد تقويم او قبله على القولين في العدة لم تسقط عنه وقيل تسقط وكذا كل حق تركه صاحبه قبل ان يكون له ومن قال تدركها عليه قبل العدة ان شاءت ابراه منها اذا ابراته منها قبلها ولا يصح ان تعطيها لغيرها قبل ان تفرض واجيز لجواز الجهل في الهبة ❊ وتدركها ❊ ان فرضوها ولو تزوجها قبل الدفع وتدركها ❊ بائنة ❊ بطلاق بائن او ثلاث او ما قام مقامها او بانقضاء عدة في رجعي الا ان طلقت نفسها فلا متعة لها ولو كان بائنا ❊ عند وارث زوجها بعد موته ان احيتها في حياته و ❊ يدركها ❊ وارثها ❊ بعد موتها ❊ عند الزوج ❊ او عند وارثه ان مات ❊ ان احيتها كذلك ❊ في حياتها واحياءها ان تشهد عدلين او رجلاً وامرأتين عدولا انها تطالبه وعندي انها ان قامت البينة انها طلبته او خاصمته فذلك كاحياءها

ويجبر على قيمة لا على ثياب
ولا تجزي فيها محالة بعد
عدة وقبل تقويم وكذا كل
مرجوع اليه ورخص في
ذلك وتدركها بائنة عند
وارث زوجها بعد موته ان
احيتها في حياته وارثها عند
الزوج ان احيتها كذلك

بالاشهاد وان لم تشهد على انها طلبته او خاصمته عليها بها بخلاف الدين فانه يدرك بلا احياء لانه معين القدر ❊ وان طلق غني ❊ طلاقاً ❊ رجعياً او فقيرا ❊ والكلام على المتوسط في هذه المسئلة وما بعدها كالكلام على الغني والفقير ❊ ثم وقع فقر ❊ بعد غنى المطلق ❊ او غنى ❊ بعد فقره ❊ عند انقضاء العدة اعتبر التمتيع حال يوم انقضاءها لا يوم الطلاق ❊ ولا يوم الحكم لها بها وقيل يوم الحكم لها فانما تعتبر حال استحقاقها ولو انتقل قبل ذلك من حال الى حال او تبدلت احواله قبل ذلك مراراً كثيرة فان كان في تلك الحال مفلساً لم تلزمه وان استفاد وهي في العدة لزمته بعدها وان لم يستفد الا بعدها لم تلزم وان كان موسراً حال الطلاق ثم افلس فهي دين عليه ان طلقها بائنا وان لم يعلم حاله وقت الطلاق وادعى الافلاس قبل قوله مع يمينه ❊ وجازت متعة ❊ اي تمتيع كتبات بمعنى الاتبات او يقدر مضاف اي اعطاء متعة ❊ ذات رجعي وان في عدة ان تراضيا ❊ وان ماتت او مات قبل انقضاء العدة لم يدرك الزوج او ورثته رد المتعة الا ان شرط انه ان مات او ماتت قبل تمام العدة ردتها ورثتها فله شرطه وقيل ان لم يشترط الرد ولم تشترط عدمه فله ان يردها منه او لوارثه اذ ماتت قبل انقضاء العدة لانه اعطاها على انها متعة فلما ماتت او مات قبل ان تتم ظهر انها لا تستحق المتعة وعليه جرى ابو زكرياء والمصنف ❊ ولها ربحها ان اتجرت فيها ❊ اي في المتعة التي اعطاها اياها في العدة كالتي اعطاها بعد ولك رجع الضمير للعدة اي لها ماربحت ان اتجرت في العدة كما ان لها ماربحت ان اتجرت بعدها وان قلت كيف قال لها ربحها كانه يريد ان لها الربح دون المتعة قلت لها المتعة وما ربحت ولكنه استغنى عن ذكر كون المتعة لها بقوله وجازت متعة ذات رجعي وان في عدة ان تراضيا وان لم يرض احدهما بالمتعة في العدة لم يجبر عليها حتى تمضي العدة ❊ وان راجعها فيها او حرمت ❊ فيها مثل ان تزني بمحرمه او يراها تزني ولو ببهيمة ❊ او مات احدهما ❊ فيها ❊ اوفاداها ❊ فيها او فعلت شيئاً مما لا متعة معه او فعل هو ❊ ردتها وربحها له ❊ ان حي ❊ او لوارثه ❊ ان مات ❊ ولها ❊ او لوارثها ان ماتت ❊ عناءها ❊ ولو قلنا انه لا عناء بين الازواج لانها حين التجر مطلقة غير زوج ومن قال للمفتدية متعة قال لا يلزمها ردها ولا رد ربحها ❊ وان متع غني في عدة

وان طلق غني رجعياً او فقيراً ثم وقع فقر او غنى عند انقضاء العدة اعتبر التمتيع حال يوم انقضاءها لا يوم الطلاق وجازت متعة ذات رجعي وان في عدة ان تراضيا ولها ربحها ان اتجرت فيها وان راجعها فيها او حرمت او مات احدهما او فاداها ردتها وربحها له او لوارثه ولها عناءها وان متع غني في عدة

ثم افتقر عند انقضاءها ردت له ما بينهما ❊ اي مابين غناه وفقره وهو ما كان زيادة على متعة الفقير وذلك بان يفتقر قبل انقضاءها وبقي كذلك فقيرا بعد الانقضاء ولو بساعة او يفتقر مع الانقضاء ويبقى فقيراً بعده ولو بساعة واما ان بقي غنياً بعد الانقضاء ولو ساعة فلا رد عليها ❊ وزاد لها ❊ ما نقصت متعة الفقير على متعة الغني ❊ في العكس ❊ وهو ان يمتعها فقيراً في العدة ثم يستغني بعدها بان يغني في العدة بعد فقر ويبقى غنياً بعدها ولو ساعة او زال فقره مع الانقضاء ويبقى غناه بعد الانقضاء ولو ساعة ❊ واعتبر في البائن والثلاث ❊ ونحوها كتطليقة فيمن طلاقها واحد وتطليقتين فيمن تطليقها اثنان ❊ يوم الطلاق ❊ ونحو يوم الطلاق كيوم المضي بالايلاء ❊ زاد المال بعده او نقص ❊ لانها تستحقه في حينه ❊ ومن طلق امة ❊ تطليقاً ❊ واحداً فباعها ربها في عدة متع ❊ ذلك المطلق ❊ مشتريها ❊ لانها استحقت المتعة حين كانت عنده اذا نقضت عدتها وهي عنده ❊ وان اطلع على عيب كان بها قبل الشراء ردها وامسك المتعة لانها من الغلة والخراج بالضمان ❊ وكذا على قول التخيير في المبيع بين ان يقبله بلا ارش او يرد المبيع واما على قول لزوم البيع والارش فللمشتري المتعة ❊ وكذا ان وهبها او اعتقها ❊ او اخرجها من ملكه بوجه ❊ في العدة ف ❊ المتعة ❊ هي لمن وهبت له ❊ وكذا ان انتقلت من احد الى آخر ومنه لآخر وهكذا فالمتعة لمن تمت العدة في ملكه ❊ او للمعتقة ❊ او لمن اخرجها اليه لانها استحقت المتعة وهي في ملك غيره او في عتق فان لم يبعها او يهبها او يفعل مثل ذلك او يعتقها الا بعد مضي العدة ولو بلحظة فالمتعة للسيد الاول لا المعتقه ولا للثاني كما انها ❊ وللسيد الاول ان طلقت بائناً او تطليقتين ❊ على ان الاثنتين لها كالثلاث للحرة ❊ ثم بيعت او وهبت او اعتقت ❊ او اخرجت بوجه ومن قال طلاقها ثلاث فالمتعة عنده للاول ان طلقت التطليقة الثالثة سواء متعها في العدة او بعدها واما في الثانية والاولى فلمن كانت ملكاً له عقب العدة متصلاً بالعدة ❊ وكذا من طلق على عبده ❊ طلاقاً ❊ رجعياً ثم اخرجه من ملكه في العدة ثم انقطعت ف ❊ المتعة ❊ على من نقل اليه ❊ وذلك عيب ففيه اقوال المعيب اذ نقل بالبيع ❊ او المعتق ❊ لانها لم تجب الا بعد انقضاء العدة الا على قول من قال انها تدركها المرأة في العدة ان شاءت فانها في

ثم افتقر عند انقضاءها ردت له ما بينهما وزاد لها في العكس واعتبر في البائن والثلاث يوم الطلاق زاد المال بعده او نقص ومن طلق امة واحداً فباعها ربها في عدة متع مشتريها وان اطلع على عيب كان بها قبل الشراء ردها وامسك المتعة لانها من الغلة والخراج بالضمان وكذا ان وهبها او اعتقها في العدة فهي لمن وهبت له او للمعتقة وللسيد الاول ان طلقت بائناً او تطليقتين ثم بيعت او وهبت او اعتقت وكذا من طلق على عبده رجعياً ثم اخرجه من ملكه في العدة ثم انقطعت فعلى من نقل اليه او المعتق

وعلى البائع في البائن والثلاثة ان اخرجه فيها

❊ باب ❊

لزمت نفقة ذات رجعي وكسوتها وسكناها زوجها في العدة

تلك الصور كلها على من طلقت وهي في ملكه وكذا تكون اسيد الامة الاول الذي طلقت في ملكه مطلقاً على هذا وفي بعض الاثار المطلقة رجعياً حالها مع زوجها في زمان العدة كحال الزوجية غير المطلقة من وجوب النفقة وارتداف الطلاق وانعقاد الظهار ولزوم الايلاء وغير ذلك من احكام الزوجية ما عدا الاستمتاع فلا يجوز له وطئ ولا مقدماته ولو بالنظر على وجه التلذذ قال العاصمي

* وحال ذات طلقة رجعيه * في عدة كحالة الزوجيه *
* من واجب عليه كالانفاق * الا في الاستمتاع بالاطلاق *

وحرم وطىء المطلقة عندنا وعند المالكية والشافعية وزعم ابو حنيفة انها مباحة الوطىء لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل من له وطىء ولانه من احكام العدة فبقي قياساً على النفقة والميراث ❊ و ❊ المتعة ❊ على البائع ❊ للعبد ومخرجه من ملكه ❊ في البائن والثلاثة ان اخرجه ❊ ببيع اوغيره ❊ فيها ❊ اي في العدة ولاسيما ان اخرجه بعدها وان كان العبد مشتركاً فالمتعة اذا لزمت سادته عليهم بقدر انصبائهم فيه وقدر اموالهم وقيل لاتجب على المعسر منهم وهو ضعيف وانما تسقط على المفلس منهم الا ان كان هو المراد وتلزم المتعة المطلق ولو جن بعد الطلاق وكذا مثل الطلاق مما تجب فيه على ما مر وتدرك على خليفته وان كانت الزوجة طفلة اومجنونة ادركها الاب اوالخليفة اوالقائم بها ❊ باب ❊ في نفقة المطلقة ❊ لزمت نفقة ❊ زوجة ❊ ذات ❊ طلاق ❊ رجعي وكسوتها وسكناها ❊ ولو امة ❊ زوجها في العدة ❊ ولو طالت سنة او اكثر كما لها من ذلك قبل الطلاق وذلك ان على الغني اربع ويبات بويبة امسين في الشهر والاوسط ثلاثاً والمعسر ويبتين وهي ضعف ويبة بويبة ابناين وويبة وثلث بويبة يفرن وذلك بالويبة القديمة وهي تسع الويبة المستعملة وهي اربع وعشرون مداً فعلى الغني عشرة امداد وثلثا مد هذا مايقتضيه كلام بعض ونصف قرن زيتاً مع كل ويبة اذا رخص واذا غلا فنصفه مع كل ويبتين وذلك تضييق والاولى ماقيل ان على الوسط ربع صاع من الحب لكل يوم ومنا تمراً وفي وقت البربر ووقت الدره درة وان كانت ممن يأكل البر ابدا فلها ودرهمان او ثلاثة لكل شهر اداماً ودهناً على ما يرى الحاكم قال ابو عبد الله محمد بن عمر وابن ابي ستة ومما وجد بخط عمنا احمد ابي ستة رحمه الله واسنده

الى

والحامل طلقت ثلاثاً او بائناً نفقة فقط حتى تضع

الى من قبله من المشايخ ان الفقير يفرض عليه في النفقة الكاملة صاعان يعني بكيل جربة بين الشعير والقمح الثمن قمح اودرة والباقي شعير في كل شهر مع نصف صاع زيتا مع ثلثي درهم لحماً او سمكاً وفي الرضاع درهمان يعني غير نفقه الرضيع قال فاذا خرج الرضيع من حد الرضاع يفرض له ثلث النفقة فاذا تمت عليه اربع سنين يفرض له نصف النفقة فاذا بلغ خمساً اوست سنين يفرض له النفقة الكاملة اه وابو ستة في جربة كنية رجل يكنى بها كل من ينتسب اليه من الولد الى الآن كما يكنى ابو عبد الله محمد المذكور المحشي المعروف صاحب حاشية الوضع والقواعد والترتيب وغير ذلك لانه من ذريته قال البسياني رحمه الله ونفقة الصغير اذا طلقت امه ولو تزوجت ثلث نفقة اذا فصل عن الرضاع حتى يبلغ خمسة اشبار ثم نصف النفقة حتى يصل الى ستة اشبار ثم ثلثا النفقة حتى يبلغ وفي ذلك قول بنظر العدول فيه عند ذلك لان الاحوال بينهم تختلف اه ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى للمطلقة قبل المس لجواز تزوجها في الحين اذ لا عدة عليها ولا سكنى للرضيع لانه في حجر من يرضعه قال العاصمي

* وليس للرضيع سكني بالقضا * على ابيه والرضاع ما انقضى *

❊ والحامل طلقت ثلاثاً او بائناً نفقة فقط حتى تضع ❊ وفي النسخة وان طلقت ثلاثاً الخ قالوا وللحال اي والحال انك فرضت على طريق الشك انها طلقت ثلاثاً او بائناً وان جعلناها عاطفة فالعطف على محذوف اي ان لم تطلق ثلاثاً او بائناً اوطلقت ثلاثاً او بائناً فيكون قوله فقط متعلقاً بمحذوف اي وللحامل ذات الثلاث او البائن نفقة فقط كما اثبتها الله سبحانه للمطلقة على عمومها ووجه ذلك انه شغل بطنها بالحمل وقد يمنعها الحمل من الاكتساب او بعضه وقال ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم اجمع اهل العلم ان للمطلقة الحامل ولو طلقت ثلاثاً النفقة والسكنى واما المطلقة ثلاثاً غير حامل فقال ابن عباد واهل المدينة لها السكنى فقط اي لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثاً لا نفقة لك ولم يذكر اسقاط السكنى فبقي الحكم على عمومه في قوله تعالى اسكنوهن الآية وقال الربيع لها النفقة والسكنى اي لهذه الاية والنفقة تابعة وقد روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى واحتج البرادي للنقة بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته

تلك الصور كلها على من طلقت وهي في ملكه وكذا تكون لسيد الامة الاول الذي طلقت في ملكه مطلقاً على هذا وفي بعض الاثار المطلقة رجعياً حالها مع زوجها في زمان العدة كحال الزوجية غير المطلقة من وجوب النفقة وارتداف الطلاق وانعقاد الظهار ولزوم الايلاء وغير ذلك من احكام الزوجية ما عدا الاستمتاع فلا يجوز له وطئ ولا مقدماته ولو بالنظر على وجه التلذذ قال العاصمي

* وحال ذات طلقة رجعيه * في عدة كحالة الزوجيه *

* من واجب عليه كالانفاق * الا في الاستمتاع بالاطلاق *

وحرم وطء المطلقة عندنا وعند المالكية والشافعية وزعم ابو حنيفة انها مباحة الوطء لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل من له وطء ولانه من احكام العدة فبقي قياساً على النفقة والميراث ﴿و﴾ المتعة ﴿على البائع﴾ للعبد ومخرجه من ملكه ﴿في البائن والثلاثة ان اخرجه﴾ ببيع اوغيره ﴿فيها﴾ اي في العدة ولا سيما ان اخرجه بعدها وان كان العبد مشتركاً فالمتعة اذا لزمت سادته عليهم بقدر انصبائهم فيه وقدر اموالهم وقيل لا تجب على المعسر منهم وهو ضعيف وانما تسقط على المفلس منهم الا ان كان هو المراد وتلزم المتعة المطلق ولو جن بعد الطلاق وكذا مثل الطلاق مما تجب فيه على ما مر وتدرك على خليفته وان كانت الزوجة طفلة او مجنونة ادركها الاب او الخليفة او القائم بها ﴿باب﴾ في نفقة المطلقة ﴿لزمت نفقة﴾ زوجة ﴿ذات﴾ طلاق ﴿رجعي وكسوتها وسكناها﴾ ولو امة ﴿زوجها في العدة﴾ ولو طالت سنة او اكثر كما لها من ذلك قبل الطلاق وذلك ان على الغني اربع ويبات بويبة امسين في الشهر والاوسط ثلاثاً والمعسر ويبتين وهي ضعف ويبة بويبة ابناين وويبة وثلث بويبة يفرن وذلك بالويبة القديمة وهي تسع الويبة المستعملة وهي اربع وعشرون مداً فعلى الغني عشرة امداد وثلثا مد هذا ما يقتضيه كلام بعض ونصف قرن زيتاً مع كل ويبة اذا رخص واذا غلا فنصفه مع كل ويبتين وذلك تضييق والاولى ما قيل ان على الوسط ربع صاع من الحب لكل يوم ومنا تمراً وفي وقت البربر ووقت الدره درة وان كانت ممن يأكل البر ابدا فلها ودرهمان او ثلاثة لكل شهر اداماً ودهناً على ما يرى الحاكم قال ابو عبد الله محمد بن عمر وابن ابي ستة ومما وجد بخط عمنا احمد ابي ستة رحمه الله واسنده

وعلى البائع في البائن والثلاثة ان اخرجه فيها

﴿باب﴾

لزمت نفقة ذات رجعي وكسوتها وسكناها زوجها في العدة

الى

الى من قبله من المشايخ ان الفقير يفرض عليه في النفقة الكاملة صاعان يعني بكيل جربة بين الشعير والقمح الثمن قمح او درة والباقي شعير في كل شهر مع نصف صاع زيتا مع ثلثي درهم لحماً او سمكاً وفي الرضاع درهمان يعني غير نفقه الرضيع قال فاذا خرج الرضيع من حد الرضاع يفرض له ثلث النفقة فاذا تمت عليه اربع سنين يفرض له نصف النفقة فاذا بلغ خمساً او ست سنين يفرض له النفقة الكاملة اه وابو ستة في جربة كنية رجل يكنى بها كل من ينتسب اليه من الولد الى الآن كما يكنى ابو عبد الله محمد المذكور المحشي المعروف صاحب حاشية الوضع والقواعد والترتيب وغير ذلك لانه من ذريته قال البسياني رحمه الله ونفقة الصغير اذا طلقت امه ولو تزوجت ثلث نفقة اذا فصل عن الرضاع حتى يبلغ خمسة اشبار ثم نصف النفقة حتى يصل الى ستة اشبار ثم ثلثا النفقة حتى يبلغ وفي ذلك قول بنظر العدول فيه عند ذلك لان الاحوال بينهم تختلف اهو لا نفقة ولا كسوة ولا سكنى للمطلقة قبل المس لجواز تزوجها في الحين اذ لا عدة عليها ولا سكنى للرضيع لانه في حجر من يرضعه قال العاصمي

* وليس للرضيع سكني بالقضا * على ابيه والرضاع ما انقضى *

﴿والحامل طلقت ثلاثاً او بائناً نفقة فقط حتى تضع﴾ وفي النسخة وان طلقت ثلاثاً الخ قالوا وللحال اي والحال انك فرضت على طريق الشك انها طلقت ثلاثاً او بائناً وان جعلناها عاطفة فالعطف على محذوف اي ان لم تطلق ثلاثاً او بائناً او طلقت ثلاثاً او بائناً فيكون قوله فقط متعلقاً بمحذوف اي وللحامل ذات الثلاث او البائن نفقة فقط كما اثبتها الله سبحانه للمطلقة على عمومها ووجه ذلك انه شغل بطنها بالحمل وقد يمنعها الحمل من الاكتساب او بعضه وقال ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم اجمع اهل العلم ان للمطلقة الحامل ولو طلقت ثلاثاً النفقة والسكنى واما المطلقة ثلاثاً غير حامل فقال ابن عباد واهل المدينة لها السكنى فقط اي لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثاً لا نفقة لك ولم يذكر اسقاط السكنى فبقي الحكم على عمومه في قوله تعالى اسكنوهن الآية وقال الربيع لها النفقة والسكنى اي لهذه الآية والنفقة تابعة وقد روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى واحتج البرادي للنقة بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته

والحامل طلقت ثلاثاً او بائناً نفقة فقط حتى تضع

ولا تلزم وارثه ان مات قبل وضعها بل في مالها او وليها وعلى ولدها من يوم ولادته وللزوج منع حامل بانت منه او حرمت من تنقل لبلادها ببعد من بلده ان ارادته حتى تضع ولها عليه مع نفقة مسكن ايضاً لا كسوة وهل لحرة حامل ان بانت من عبد نفقة للوضع اولا قولان ولها على العبد ان عتق ولا نفقة لامة حامل ان بانت وان من حر عند الاكثر وقيل عليه

الآية لعمومه لكن تعارضه رواية فاطمة المذكورة وقال قوم لا نفقة ولا سكنى لقوله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب الله الى قول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت يشير الى قوله تعالى اسكنوهن ولم ينكر عليه احد وسواء في ذلك الحر والعبد فيعطي عنه سيده وللحامل المفتدية النفقة عند و يسلان لا عند ابي سليمان داود الا ان شرطتها ﴿ولا تلزم﴾ نفقتها ﴿وارثه ان مات قبل وضعها﴾ قال جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفي عنها نفقة ﴿بل﴾ لزمت ﴿في مالها او وليها﴾ ان لم يكن لها مال ﴿وعلى ولدها من يوم ولادته﴾ ان كان له مال ولا يرد وليها الذي انفق عليها من ماله ما انفق عليها من مال ولدها لنفسه و كذا لا تلزم في مال الزوج نفقة من ماتت في العدة ﴿وللزوج منع حامل بانت منه او حرمت﴾ ولا سيما ان لم تبن ولم تحرم ﴿من تنقل لبلادها﴾ او بلاد غيرها ﴿ببعد﴾ اي حال كون تلك البلاد في مكان ذي بعد او في مكان بعد ﴿من بلده﴾ ولو اقل من فرسخين ﴿ان ارادته﴾ اي التنقل وقيل له منعها ولو قرب البلد ﴿حتى تضع ولها عليه مع نفقة مسكن ايضاً﴾ لانه منعها من التنقل ﴿لا كسوة﴾ ولها متعة الطلاق ان بانت بالطلاق و كذا قيل ان بانت بغيره وقد مر الخلاف فيمن لها المتعة ولا متعة لمن خرجت بتحريم وله منع حامل لم تبن ومنع من لم تبن ولم تحمل ولهما نفقة ومسكن و كسوة وفي الديوان له منع حبلى بائن من الخروج من البلد حتى تضع ولا نفقة اي على قول في النفقة وكذا بائع سريته الحامل واخبر مشتريها بالحمل فدخل عليه يمنعه ان يخرج بها حتى تضع وولي صاحب الحمل بمقامه ان مات او غاب اه ﴿وهل لحرة حامل ان بانت من عبد﴾ على مولاه ﴿نفقة للوضع﴾ أي الى الوضع لان بعبده تعطيلها وهو الصحيح لعموم الاية بظاهرها اذ شملت الحر والعبد ﴿اولا﴾ لان الولد لها لا للعبد ولا لسيده ﴿قولان﴾ ولا نفقة لها ان بانت منه غير حامل ولها ان لم تبن ولو غير حامل ﴿و﴾ الحامل البائن ﴿لها﴾ نفقة ﴿على العبد ان عتق﴾ لان الولد له وقيل لا و كذا السكنى على الخلاف السابق ﴿ولا نفقة لامة حامل ان بانت وان من حر عند الاكثر﴾ لان الولد لسيدها وان كان قد شرط ان ولد الامة او ان الجنين حر فهو حر وعلى الزوج النفقة ﴿وقيل عليه﴾

ان

نفقتها وعلى العبد بعد عتقها حتى تضع وان بانت امة حامل من حر وعتق حملها فلا نفقة لها وان وهب ربها حملها فاعتقه الموهوب له فلا نفقة لها عليه وان وهب السيد الحمل ثم اعتق الامة ولم يعتق رب الحمل حمله فعليه نفقتها حتى تضع لاعلى السيد والزوج ومن اعتق سرية حاملاً او اشتري امة فخرجت حرة حاملاً او استحقت او علم بفسخ شراءها وهو مما لايميز انفقها للوضع والمسافر ان طلق

ان حرا وعلى مولاه ان عبداً ﴿نفقتها﴾ لان بزوجها تعطيلها ﴿وعلى العبد﴾ نفقتها ﴿بعد عتقها﴾ عتق الامة وزوجها العبد ﴿حتى تضع﴾ لان الولد له وان لم تعتق حتي وضعت فهو عبد لسيدها ولو عتق الزوج ﴿وان بانت امة حامل من حر وعتق حملها فلا نفقة لها﴾ وقيل لها والاكثر على الاول وفي السكنى في هذه المسائل ونحوهن مما فيه الطلاق بائناً الخلف السابق ﴿وان وهب ربها حملها فاعتقه الموهوب له فلا نفقة لها عليه﴾ أي على الموهوب له ولا على زوجها لانها بانت والولد حر والنفقة على مولاها لانها ملك له ولا يشكل بلزوم نفقتها زوجها اذا لم يكن بائناً لان له رجعتها فينفقها ولو كانت ملكاً لغيره وظاهر كلامه انه لا تلزم نفقتها من وهب له حملها واعتقه ولو اعتقه لحق من الحقوق وهو كذلك لانها هي التي تأكل لا حملها ولا تلزمه لمجرد انتفاع جنينها منها وتغديه منها لانه ليس آكلا ما تأكل بالذات بل هي التي تأكل بالذات وقيل عليه وعلى مولاه ان كان عبداً لانه عطلها ﴿وان وهب السيد الحمل ثم اعتق الامة ولم يعتق رب الحمل﴾ وهو الموهوب له ﴿حمله فعليه نفقتها﴾ لان الولد له ﴿حتى تضع﴾ لان الولد له ﴿لا على السيد﴾ لانه اعتقها ﴿والزوج﴾ لان الولد ليس له ومن اشترط القبض في الهبة حكم بالحمل للسيد وعليه بالنفقة وان اعتقها السيد فلا نفقة لها وقيل على الزوج وان اعتق الامة قبل ان يهب الحمل ففي عتق الحمل قولان ان لم يستثنه ﴿ومن اعتق سرية حاملاً﴾ منه ﴿او اشترى امة﴾ في اعتقده او ملكها بوجه ما او تسراها ﴿فخرجت حرة حاملاً﴾ منه حال من المستتر في خرجت لا نعت لحرة ﴿او استحقت﴾ او خرجت ذات محرم منه او محرمة عنه بوجه ما ﴿او علم بفسخ شراءها و﴾ انفساخه ﴿هو مما لايميز﴾ بالعلم كما اذ لم يدر انها محرمته مثل ان لا يعلم انها امه فتزوجها ﴿انفقها للوضع﴾ لان الحمل له ونسبه منه ثابت وان كان مما يميز بالعلم لم يثبت النسب وعليه النفقة اذ ضيع حقه في النسب بجهله واشغلها بالحمل وهو الصحيح في مامر في باب التسري و كما يدل عليه التقييد بعدم التمييز هنا قطعاً لعذره بالجهل لمفارقته وقيل يثبت اذ ليس كل الناس علماء ﴿والمسافر ان طلق﴾ زوجته او ظاهر او آلى ولم يكفر وبانت ومراده بالطلاق طلاق الثلاث او ما يجري مجراه والطلاق الرجعي اذا خرجت من

عدة الرجعي * وهي تمون من ماله * حال كونها قد * زعمته * اي اعتقدته * زوجها فاقامت على ذلك كثيرًا * ولا سيما قليل ولو اكلت وصرفت بعد مقدار العدة * ثم قدم * واخبر بذلك او اخبر الشهود ولو لم يقدم هو * لم يلزمها رد ما تمون به منه * اكلاً وشربًا ودهنًا ولبسًا ولا رد ما جوز لها ان تفعله في ماله كصدقة وبيع بعد الطلاق ولا اجرة السكنى وان اقامت على ذلك قليلاً فبالاولى ان لا غرم عليها و * قبل العلم بالطلاق * او بظهاره او ايلاء مع فواتها بحيث لا تعلم وكذا لو علق لها الطلاق لفعل شيء او لعدم فعله فحنث بحيث لا تعلم وليس السفر شرطًا وانما هو جري على الغالب في ان يطلقها مثلاً ولا تعلم وحكم من طلقها ثلاثًا او ما يجري مجرى الثلاث في البين او ظاهر او آلى فخرجت بالظهار او الايلاء وهو داخل الاميال او في بلد واحد او بيت واحد ولم تعلم حكم من فعل ذلك مسافرًا وكذا لا غرم عليها ان فعل ذلك وارسل اليها وهو حاضرا وغائب ولم يصل اليها الشاهدان او الثلاثة او لم يخبروها او اخبرها واحد وكذبته وكذا في مسئلة العتق الآتية لا ترد في الحكم واما بينها وبين الله فترد ولو بشاهد واحد ان صدقته لانه المتسبب في ذلك بطلاقه بحيث لا تعلم * ولزمه عناءها * فيما تعنت فيه بعد الطلاق وقبل العلم به لانه الزم نفسه اذ طلق بلا علم * وان مات في سفره * او دون السفر او في السجن او نحو ذلك * ولم تعلم * بموته * غرمت * ذلك * من يوم مات مطلقًا * قليلاً او كثيرًا في العدة او بعدها * لانه مال الورثة * ولانه لا سبب له في ذلك ولا تقصير والخطأ في المال والبدن انما يزيل الاثم لا الضمان ولها عناءها * وكذا الامة ان دبرها ربها لموته * او غير موته * ثم سافرت ومات * او مات في غير سفر ولم تعلم او وقع ما دبرها اليه ولم تعلم * غرمت ما اكلت بعد عتق وان لم تعلم ولها عناءها على وارثه * في مال الموروث وان اعتقها في حضر ولم تعلم فكانت تمون منه بعد العتق او تفعل ما جوز لها لم ترد ولها عناءها * ولا يلزم * امرأة * واضعًا * ولدًا * لزوجها ارضاع ولدها ان امتنعت وقيل * الرضاع * من غيرها * ولو من حيوان حلال كنعجة لا حرام كخنزيرة ولكن يغلظ لها بالقول * وتجبر بضرب بلا عدد ان لم يقبله * اي ان يقبل غيرها * حتى ترضعه * ولو خرجت العصمة وقوله * ولو

وهي تمون من ماله زعمته زوجها فاقامت على ذلك كثيرًا ثم قدم لم يلزمها رد ما تمون به منه قبل العلم بالطلاق ولزمه عناءها وان مات في سفره ولم تعلم غرمت من يوم مات مطلقًا لانه مال الورثة وكذا الامة ان دبرها ربها لموته ثم سافرت ومات غرمت ما اكلت بعد عتق وان لم تعلم ولها عناءها على وارثه ولا يلزم واضعًا لزوجها ارضاع ولدها ان امتنعت وقيل من غيرها وتجبر بضرب بلا عدد ان لم يقبله حتى ترضعه ولو

كانت

كانت بعصمته * غاية لقوله لا يلزم وقيل يلزمها ارضاعه اذا كانت مع ابيه ولو قبل عن غيرها حتى يتم حولان كما ذكره ابن جعفر ولا تفصله قبل حولين الا ان رضي ابوه ولا يضر الصبي وقيل يجب عليها ارضاعه ولو فارقته ما كانت في عصمته وان كانت ممن لا ترضع لشرفها فلا ارضاع عليها ان كان العرف كذلك والعرف كالشرط الا ان لم يقبل عن غيرها او مات الاب او اعسر ولم يكن للولد مال والا ارضعت او استأجرت من ترضعه ان لم يكن له وارث او كان ولا مال له * والخلف في غير الام ان لم يقبل غيرها هل تجبر * الضمير عائد لغير وانث نظرًا للمعنى كما ذكره في قوله ان لم يقبله نظرا للفظ * اولا * قولان يعلمان من كتاب الحقوق عند الكلام على التنحية والصحيح الاول ولها الاجرة * و * اه * لها اجرة * على رضاعه كاجرة مثلها * ان طلبتها عند الزوج ولو كانت في عصمته * ولم تطلق * او لولدها * اي او عند ولدها ان كان له مال فليعطها الاجرة من ماله او مال ولده * على الراجح * مقابله انه لا اجرة لها ما دامت في العصمة وانه لا تدركها في مال ولدها ويجوز ان يكون المعنى ولو كانت في عصمته او كان الارضاع لولدها على الراجح وبه قال الشافعي ومقابله انه لا اجرة لها في ارضاع ولدها ولو خرجت العصمة وقال ابن محبوب وابو حنيفة لا اجرة لها ما دامت زوجة او معتدة نكاح وظاهر ابن جعفر انه لا اجرة لها ما دامت زوجته وتجبر على ارضاع ولدها من غير اب شرعي وفي اجرتها في ماله قولان وان استرضعته غيرها جاز * و * للأم * نفقة الرضيع حتى يفطم * زيادة على نفقتها في نفسها في العدة بقدر ما تمونه به ولو بان تدهنه وقد قدروا له درهمين ويأتي كلام في ذلك ونفقته على الفقير بعد الفطام ثلث النفقة الكاملة وهي صاعان بكيل جربة الثمن قمح او درة والباقي شعير في كل شهر مع نصف صاع زيتا وثلثي درهم لحمًا او سمكًا الى ان تتم له اربع سنين او حتى يبلغ خمسة اشبار وقيل اربعة اشبار ونصف فيكون له نصف هذه النفقة الكاملة وليس التحديد بالاشبار عندي بشيء لان من الصبيان الطويل القليل الاكل وضده ثم رأيت ذلك لغيري واذا بلغ خمسًا او ست سنين كملت وقيل ان كان من سبعة فنصف نفقة امه او من خمسة فثلثها ومن عشرة الى اثني عشرة فثلثاها وللرضيع اوقية في الشهر والحاضنة ثمن الاوقية في الشهر

كانت بعصمته والخلف في غير الام ان لم يقبل غيرها هل تجبر اولا ولها اجرة ان طلبتها عند الزوج ولو كانت في عصمته او لولدها على الراجح ونفقة الرضيع حتى يفطم

وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة في حاشيته على تفسير الشيخ هود انه اذا بلغ ست سنين فله ثلثا النفقة حتى يبلغ وهو قريب من قول بعض المشارقة انه اذا بلغ ستة اشبار فله ثلثاها الى البلوغ وقيل اذا بلغ خمسة اشبار ونصف فثلثاها الى ان يبلغ وقيل اذا بلغ سبعة اشبار ولم يبلغ نقص من التامة قليلاً والذي اقول به انه لاحد في نفقة الرضيع ولا الطفل ولا الزوجة ولا المطلقة بل ذلك بنظر العدول لاختلاف احوال الناس والازمنة والامكنة ثم رأيت العاصمي قال

* وكل راجع للافتراض * موكل الى اجتهاد القاضي *

* بحسب الاوقات والاعيان * والسعر والزمان والمكان *

وكذا في المسكن والكسوة فمنهن الاكول وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الصحيح وان كان الولد يتيماً ولي ذلك الحاكم والصلحاء معه و يسلم له نفقة شهر و يباع ماله بقدر ما يلزم وكذا في الدين ولا يبيع الشيء كله الا ان كان حيواناً او متاعاً وقد قيل على ابي الطفل ان ايسر ثلاثة دراهم وان توسط فدرهمان ونصف وان فقير فدرهمان وقيل لها ما يرى الحاكم قلت هو الصحيح وان كانت دراهم البلد زيفا ونقاء وصحيحاً ومكسراً فلها الصحيحة النقاء وقيل ما يعامل به و يراه الحاكم عدلاً وعليه لاولاده كسوة وفراش ودثار في البرد بنظر العدول وللمرضعة الاجرة بعددهم ومن ترضع ولدها من زوج او مطلق وقام لها او وارثه بما يلزم فلا ترضع غيره وان بأجر الا باذن ان فضل عنه لبنها ولو كان ابوه او قائمه او وارث الاب غير منصف لها وان لم يكن للاب مال قيل لام ولده ادفعيه اليه او اكتبي عليه والمريضة فيلزم ما يناسبها ففي بعض البلاد يفرض لها الزيت والحطب والملح واللحم مرة بعد مرة وحصير وسرير وزيت للاستصباح وكحل ودهن معتادين قيل وحناء ومشط وخادم وان لم يقدر خدمت ما بطن ككنس وفرش ولا نسج او غزل عليها ولا حرير لها وقيل لها ويبتان ونصف في الشهر الى ثلاث و يبات والويبة اثنان وعشرون مداً بمده صلى الله عليه وسلم وفي المد الهاشمي المنسوب لهشام بن اسماعيل المخزومي وكان اميراً بالمدينة مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفرض مثل العسل والسمن والفاكهة و يفرض الخل لا السمن في بلد لا يعترف فيه اكله وتدرك الغطاء والوسادة والفراش والسرير ان احتاجت اليه

للعقارب والبراغيث والفيران وذلك من اول وقيل لا تدرك الغطاء والوسادة والفراش حتى تطول المدة نحو سنة او يكون صداقها قليلاً لان ذلك مما تجهز به من اهلها عادة وله الاستمتاع بذلك معه منها او منه و يفرض فيها في بعض البلاد الفحم والصابون والخليع والزيت والسمن كما ذكر ان ذلك يفرض في فاس رطل ونصف من كل الا الفحم فنصف والدقيق ربعان ولا يفرض للبدو الزيت والصابون والموقد والفروض اربعة غني ومتوسط ومقل ومعدم والقيام بالولد يسمى حضانة فالحضانة حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده واختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن فتسقط اذا اسقطها كسائر الحقوق اذا اسقطها صاحبها وقيل للمحضون فلا تسقط ان اسقطها قال العاصمي

* الحق للحاضن في الحضانه * وحال هذا القول مستبانه *

* بكونها يسقطها فتسقط * وقيل بالعكس فما ان تسقط *

وقيل حق لهما وقيل لله سبحانه وتعالى فلا تسقط على القولين باسقاط الحاضن فعلى انها حق للحاضن لا تجبر الام للولد وعلى انها حق للولد تجبر عليه لا العذر واختير انها حق لهما و يناسبه اطراد الفروع الواردة عليهما وللحاضن اجرة الخدمة ولا اجرة على مجرد كونه عندها وقيل لها النفقة وان زادت على الاجرة وقيل ان كانت الام فقيرة فلها النفقة وان كانت موسرة فقولان ايضاً وان قعدت عن التزوج لغيرهم ككبر فلها الاجرة وان كانت دون النفقة وان ارادت جدته لامه حضانته على بيع داره وانفاقه منها وارادت جدته لابيه حضانته على ان تنفقه من مالها فتبقى له داره فقيل هي أولى لبقاء ماله وقيل جدته من قبل الام اولى لان الام اولى وكذا احداهما مع العمة بمال الصبي او دونه والصبي خلف ضعيف لا يقوم بنفسه فالأنثى اولى به لان في طبعها الشفقة ويستحب ان تكون الحاضنة من ذوات الرحم والمحارم واما الذكر فحاضنته بمجرد الولاية كابن العم وابن الاخ والمعتق والوصي ومن يقدمه السلطان قال العاصمي

* وصرفها الى النساء اليق * لانهن في الامور اشفق *

* وكونهن من ذوات الرحم * شرطاً لهن وذوات محرم *

وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة في حاشيته على تفسير الشيخ هود انه اذا بلغ ست سنين فله ثلثا النفقة حتى يبلغ وهو قريب من قول بعض المشارقة انه اذا بلغ ستة اشبار فله ثلثاها الى البلوغ وقيل اذا بلغ خمسة اشبار ونصف فثلثاها الى ان يبلغ وقيل اذا بلغ سبعة اشبار ولم يبلغ نقص من التامة قليلاً والذي اقول به انه لاحد في نفقة الرضيع ولا الطفل ولا الزوجة ولا المطلقة بل ذلك بنظر العدول لاختلاف احوال الناس والازمنة والامكنة ثم رأيت العاصمي قال

* وكل راجع للافتراض * موكل الى اجتهاد القاضي *
* بحسب الاوقات والاعيان * والسعر والزمان والمكان *

وكذا في المسكن والكسوة فمنهن الاكول وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الصحيح وان كان الولد يتيماً ولي ذلك الحاكم والصلحاء معه و يسلم له نفقة شهر و يباع ماله بقدر ما يلزم وكذا في الدين ولا يبيع الشيء كله الا ان كان حيواناً او متاعاً وقد قيل على ابي الطفل ان ايسر ثلاثة دراهم وان توسط فدرهمان ونصف وان فقير فدرهمان وقيل لها ما يرى الحاكم قلت هو الصحيح وان كانت دراهم البلد زيفا ونقاء وصحيحاً ومكسراً فلها الصحيحة النقاء وقيل ما يعامل به و يراه الحاكم عدلاً وعليه لاولاده كسوة وفراش ودثار في البرد بنظر العدول وللمرضعة الاجرة بعددهم ومن ترضع ولدها من زوج او مطلق وقام لها او وارثه بما يلزم فلا ترضع غيره وان بأجر الا باذن ان فضل عنه لبنها ولو كان ابوه او قائمه او وارث الاب غير منصف لها وان لم يكن للاب مال قيل لام ولده ادفعيه اليه او اكتبي عليه والمريضة فيلزم ما يناسبها ففي بعض البلاد يفرض لها الزيت والحطب والملح واللحم مرة بعد مرة وحصير وسرير وزيت للاستصباح وكحل ودهن معتادين قيل وحناء ومشط وخادم وان لم يقدر خدمت ما بطن ككنس وفرش ولا نسج او غزل عليها ولا حرير لها وقيل لها و يبتان ونصف في الشهر الى ثلاث و يبات والويبة اثنان وعشرون مداً بمده صلى الله عليه وسلم وفي المد الهاشمي المنسوب لهشام بن اسماعيل المخزومي وكان اميرًا بالمدينة مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفرض مثل العسل والسمن والفاكهة و يفرض الخل لا السمن في بلد لا يعترف فيه اكله وتدرك الغطاء والوسادة والفراش والسرير ان احتاجت اليه

للعقارب

للعقارب والبراغيث والفيران وذلك من اول وقيل لا تدرك الغطاء والوسادة والفراش حتى تطول المدة نحو سنة او يكون صداقها قليلاً لان ذلك مما تجهز به من اهلها عادة وله الاستمتاع بذلك معه منها او منه و يفرض فيها في بعض البلاد الفحم والصابون والخليع والزيت والسمن كما ذكر ان ذلك يفرض في فاس رطل ونصف من كل الا الفحم فنصف والدقيق ربعان ولا يفرض للبدو الزيت والصابون والموقد والفروض اربعة غني ومتوسط ومقل ومعدم والقيام بالولد يسمى حضانة فالحضانة حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده واختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن فتسقط اذا اسقطها كسائر الحقوق اذا اسقطها صاحبها وقيل للمحضون فلا تسقط ان اسقطها قال العاصمي

* الحق للحاضن في الحضانه * وحال هذا القول مستبانه *
* بكونها يسقطها فتسقط * وقيل بالعكس فما ان تسقط *

وقيل حق لهما وقيل لله سبحانه وتعالى فلا تسقط على القولين باسقاط الحاضن فعلى انها حق للحاضن لا تجبر الام للولد وعلى انها حق للولد تجبر عليه لا العذر واختير انها حق لهما و يناسبه اطراد الفروع الواردة عليهما وللحاضن اجرة الخدمة ولا اجرة على مجرد كونه عندها وقيل لها النفقة وان زادت على الاجرة وقيل ان كانت الام فقيرة فلها النفقة وان كانت موسرة فقولان ايضاً وان قعدت عن التزوج لغيرهم ككبر فلها الاجرة وان كانت دون النفقة وان ارادت جدته لامه حضانته على بيع داره وانفاقه منها وارادت جدته لابيه حضانته على ان تنفقه من مالها فتبقى له داره فقيل هي أولى لبقاء ماله وقيل جدته من قبل الام اولى لان الام اولى وكذا احداهما مع العمة بمال الصبي او دونه والصبي خلق ضعيف لا يقوم بنفسه فالأنثى اولى به لان في طبعها الشفقة ويستحب ان تكون الحاضنة من ذوات الرحم والمحارم واما الذكر فحاضنته بمجرد الولاية كابن العم وابن الاخ والمعتق والوصي ومن يقدمه السلطان قال العاصمي

* وصرفها الى النساء اليق * لانهن في الامور اشفق *
* وكونهن من ذوات الرحم * شرطاً لهن وذوات محرم *

* وحضانة الصبي الى الاثغار   قال العاصمي   وهي للاثغار في الذكور
* والاحتلام الحد في المشهور *

وحضانة الصبية الى دخول زوجها بها   قال العاصمي

* وفي الاناث للدخول المنتهى * والام اولى ثم امها بها * وهكذا

وان بعدت ثم الخالة قيل ثم ام الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم ابنت الاخ ثم ابنت الاخت ثم الاخ ثم الوصي ثم العصبة واذا تعدد اهل درجة بدئ بالاكبر سنا و يقدم الشقيق فالابوي فالامي فاذا استووا من كل وجه اعتبر مزيد الشفقة قال العاصمي بعد الشطر المتقدم

* والام اولى ثم امها بها * فامها فخالة فام الاب *
* ثم اب فام من له انتسب * يعني ام الجد
* فالاخت فالعمة فابنت الاخ * فابنت اخت فاخ لم يرسخ *
* فالعصبات بعد والوصي * احق والسن بها مرعي *

وفي الاب بعد الام وما فوقها من الامهات من جهة الام خلاف قيل يقدم وقيل يؤخر وقيل يقدم على من بعد الجدة للاب وقيل الاب اولى من الام عند اثغار الذكور للتربية والتعليم وبقية النساء اولى من بقية الذكور و بنت الاخ اولى وقيل بنت الاخت وقيل سواء والله اعلم وشروط الحضانة صحة الجسم والصيانة والحرز والعقل والبلوغ والديانة قال العاصمي

* وشرطها الصحة والصيانة * والحرز والتكليف والديانة *

لان المريض يعجز عن القيام لنفسه فكيف يقوم لغيره ولان المرض قد ينتقل باذن الله تعالى كالجذام والبرص ومن لا يصون يخاف معه معرة تلحق الولد ومن ليس في حرز يخاف معه الضر كمن في طرف المنزل يخاف معه من سبع او ممن يسرق الولد لثيابه او لغيرها والمجنون والصبي يحتاجان لمن يقوم بهما فكيف يقومان بغيرهما والفاسق لا يؤمن على المحضون ومن شروط الحضانة الخلو عن زوج ان كان الحاضن امرأة الا ان كان زوجها جداً للمحضون قال العاصمي

* وفي الاناث عدم الزوج عدا * جد المحضون له زوج غدا *

ولا

ولا حضانة للسفيهة لانها لا تصون وهو الصحيح وقيل لها قال ابن عرفة نزلت بباجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب ان لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه امره الى السلطان ابي يحيى بن السلطان ابي زكرياء فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور فاجتمعوا وكان منهم ابن هارون قاضي الانكحة بتونس فافتى القاضيان و بعض اهل المجلس ان لا حضانة عليها وافتى ابن هرون و بعض اهل المجلس بان لها الحضانة فرفع ذلك الى السلطان فامر بفتوى ابن هرون وامر قاضي الجماعة ان يكتب ذلك لقاضي باجة واذا سقطت الحضانة لعذر ثم زال عادت الا ان سقطت لتتزوج فلا تعود على المشهور ان زال قال العاصمي

* وما سقوطها لعذر قد بدا * وارتفع العذر تعودا بدا *
* وهي على المشهور لا تعودان * كان سقوطها بتزويج قرن *

وذلك كالمرض والسفر وعدم اللبن فاذا صحت او عاد اللبن او رجعت من السفر عادت الحضانة ومثل ان تجب الحضانة وهي متزوجة ثم تفارق زوجها لانها معذورة بخلاف ما اذا كانت غير متزوجة وقد وجبت الحضانة فتركتها للتزوج ومن ترك الحضانة بلا حادث سفر او نحوه لم يجدها بعد وان سافر الولي الذي ينفق المال ستة برد فصاعداً للاستطانة لا للتجر او نحوه فله اخذ الولد معه ولا حق للحاضنة الا ان سافرت وسكنت معه قيل ولو كانت الحاضنة اما قال العاصمي

* وحيث بالمحضون سافر الولي * بقصد الاستيطان والتنقل *
* فذلك مسقط لحق الحاضنة * الا اذا صارت هناك ساكنه *

ولا يشترط عدم ركوب البحر قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وان تزوج رجل له ولد امرأة لها ولد لم يجد احدهما اخراج ولد الآخر عنه ان علم ذلك وكذا الام او الجدة اذا سكنت مع احدهما لا يجد الآخر اخراجه واما الاب فتجد منع مساكنته وقيل ينظر هل في مساكنته ضرر والمذهب منع مساكنة الاب والام ان شاءت وقد روي عن مالك ايضاً ليس له ان يسكنها مع ابويه الا برضاها ولو كان معها حال البناء وكذا غيرهما كالاخت والعمة لما على الزوجة من ضرر اطلاعهم على امرها وقيل الوضيعة لا تمتنع من مساكنة ابويه الا لمضرة قال العاصمي

* ويمنع الزوجان من اخراج من * من حين الابتناء معهما سكن *
* من ولد او جدة او ام * وفي سواهم عكس ذاك الحكم *

والعكس ان يكون الابتناء ولم يات هو اوهي بولد او ام اوجدة ثم ارادهواوهي الاتيان بذلك فلا يجد ذلك من اراده ❊ ويجبر برد ولد لام ❊ اي بقصره عليها فيشمل ما اذا خرج ولو باذنها عنها وطلبت رجوعه وما اذا لم يخرج وطلب الاب مثلاً خروجه ❊ ان طلبت رضاعه ولو قبل غيرها ❊ ولو طلبته باجرة ان كانت كاجرة المثل وقيل ان وجد مرضعة بلا اجرة او باجرة اقل من الاجرة التي طلبت فمخير وان وجد من ترضعه عنده بلا اجرة فللام ان ترضعه باجرة المثل وقيل مخير وان وجد من ترضعه عند الام بلا اجرة فلا كلام لها وظاهر ماذكره المصنف ان الرضاع حق للام لا عليها وهو الصحيح عند بعض وقيل على الزوجة ان ترضع ولدها وعلى ابيه مؤنتها لا اجرة ربابته وعليه الاكثر وانما هي للمطلقة وانه ان فقيرا فنفقة وكسوة وان غنياً فذلك مع احضار من يربي لها ويقوم بصلاحه وعليها رضاعه وفي اثر لزمها ارضاع ابنها الا ان مريضة او غير ذات اللبن او شريفة القدر فعلى الاب من يرضع وان ارضعت وقد طلقها فلها اجرتها بحسب ماله فان لم ترض بها دفع ولده لمن يرضعه وان لم يرض سواها او اعسر او وجد باقل فهل له اخذه قولان وان مات ارضعت ولده من ماله وان لم يكن فمن مالها واذا ابت ارضاعه لم يلزم اباه اخذه حتى يجد مرضعا وان طلقت حاملا مرضعا فلها نفقة الحمل والرضاع فيما قيل وقيل لا نفقة للحمل حتى تضع وان انفقت للحمل فتبين عدمه ردت وقيل لا وقيل تردان كان بحكم الحاكم وقيل بالعكس قال العاصمي

* ومرضع ليس بذي مال على * والده ما يستحق جعلا *
* ومع طلاق اجرة الارضاع * الى تمام مدة الرضاع *
* وبعدها الذي يخصص به * حتى يرى سقوطه بموجبه *
* وان تكن مع ذاك ذات حمل * زيدت له نفقة بالعدل *
* وحيثما قد لزمته بالقضا * توخذ وانفش فمنه تقتضي *
* وان يكن دفع بلا سلطان * ففي رجوعه به قولان *
* ومن له مال ففيه الفرض حق * وعن اب يسقط كل ما استحق *

ويجبر برد ولد لام ان طلبت رضاعه ولوقبل غيرها

وان

وان تراضى مع مطلقته على حولين وان لا تتزوج فيهما فلها التزوج فاذا جلبت فلا اجرة لها ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك ان الاجرة على وارث الطفل وقيل في ماله لانه الوارث وعليه الاكثران كان له والا فعلى وارثه وذلك في الرضاع والنفقة على كل بقدر الارث وقيل على الوارث العاصب فقط ولزم من وجب ذلك عليه ان يعلم كيفيته وان علم ونسي عذر وان ذكر بعد الفصال لم يلزمه الا ان حكم عليه به قبل وندب له التخلص او الاستحلال وكذا في نفقة الزوجة وغيرها ولا تدهين ولا تمريخ ولا تكحيل على من استوجرت لرضاع الا ان شرط ذلك وان دفعته لامتها فارضعته الى انفطامه فلا اجرة لها ولا لامتها لانها متبرعة كذا قيل والذي عندي ان لها الاجرة الا ما ينقص بارضاع الامة وان كانت تحت زوج فاجرت نفسها او اذن لها فلا منع له ولا فسخ اجرة كذا قيل قلت له المنع والفسخ ان اجرت بلا اذنه ومن غاب عن مرضعة لولدها منه وطلبت عند الحاكم الربابة حكم لها بحساب لا في ماله ويستثنى حجته لقدومه وان مات احتجت على وارثه فان بين والا ادى وقيل القول قول الوارث مع يمينه انه مايعلم لها حقاً من قبل ماتدعي في مال الميت وان رفعت ام اليتيم الى الحاكم في الربابة فله ان لا يدخل فيها وان طلبت مطلقة كراء مسكن لاولاده فلها عليه لا ان كانوا معها في منزلها وقيل لها ان تطلبه الى كراء سكناهم في منزلها وان وجد ارخص منه اكتراه ❊ و ❊ يجبر ❊ بابقاءه عندها في صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه ❊ وقيل حتي يتم خمس سنين ❊ والانثى حتى تنكح ولو بلغت ان لم تسترب ❊ تلك الام في ان تعلم ولدها سوءا او يتعلمه منها او تضره قال في الديوان ان استغنى الولد كان عنده والا فعندها اذا اراده كل واحد لاستغناء الاثغار وقيل اذا كانوا يأكلون ويرقدون بانفسهم فنعده للتأديب والتعليم وقضى ابو بكر وعمر بالولد لها حتى يبلغ فيختار وقال بعض الام والجدة والخالة والعمة احق به ما لم يستغن وقيل هو احق من الخالة والعمة وهو احق ان تزوجت ولو لم يستغن والولي بمكانه ان مات ولا تكون الانثى اذا بلغت الا عند الاب ان كان حياً والا فللام ان لم تسترب وان استريبت بنظر المسلمين فعند وليها الثقة ولا تخرج بهم ولو في وقت هي احق بهم من بلدهم لمعيشة الا فيما دون الحوزة وقيل دون الاميال وللاعمام

وبابقاءه عندها في صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه والانثى حتى تنكح ولو بلغت ان لم تسترب

* ويمنع الزوجان من اخراج من * من حين الابتناء معهما سكن *
* من ولد او جدة او ام * وفي سواهم عكس ذاك الحكم *

والعكس ان يكون الابتناء ولم يات هو اوهي بولد او ام اوجدة ثم ارادهواوهي الاتيان بذلك فلا يجد ذلك من اراده ❊ ويجبر برد ولد لام ❊ اي بقصره عليها فيشمل ما اذا خرج ولو باذنها عنها وطلبت رجوعه وما اذا لم يخرج وطلب الاب مثلاً خروجه ❊ ان طلبت رضاعه ولو قبل غيرها ❊ ولو طلبته باجرة ان كانت كاجرة المثل وقيل ان وجد مرضعة بلا اجرة او باجرة اقل من الاجرة التي طلبت فمخير وان وجد من ترضعه عنده بلا اجرة فللام ان ترضعه باجرة المثل وقيل مخير وان وجدمن ترضعه عند الام بلا اجرة فلا كلام لها وظاهر ماذكره المصنف ان الرضاع حق للام لا عليها وهو الصحيح عند بعض وقيل على الزوجة ان ترضع ولدها وعلى ابيه مؤنتها لا اجرة ربابته وعليه الاكثر وانما هي للمطلقة وانه ان فقيرا فنفقة وكسوة وان غنياً فذلك مع احضار من يربي لها ويقوم بصلاحه وعليها رضاعه وفي اثر لزمها ارضاع ابنها الا ان مريضة او غير ذات اللبن او شريفة القدر فعلى الاب من يرضع وان ارضعت وقد طلقها فلها اجرتها بحسب ماله فان لم ترض بها دفع ولده لمن يرضعه وان لم يرض سواها او اعسر او وجد باقل فهل له اخذه قولان وان مات ارضعت ولده من ماله وان لم يكن فمن مالها واذا ابت ارضاعه لم يلزم اباه اخذه حتى يجد مرضعا وان طلقت حاملا مرضعا فلها نفقة الحمل والرضاع فيما قيل وقيل لا نفقة للحمل حتى تضع وان انفقت للحمل فتبين عدمه ردت وقيل لا وقيل تردان كان بحكم الحاكم وقيل بالعكس قال العاصمي

ويجبر برد ولد لام ان طلبت رضاعه ولو قبل غيرها

* ومرضع ليس بذي مال على * والده ما يستحق جعلا *
* ومع طلاق اجرة الارضاع * الى تمام مدة الرضاع *
* وبعدها الذي يخصص به * حتى يرى سقوطه بموجبه *
* وان تكن مع ذاك ذات حمل * زيدت له نفقة بالعدل *
* وحيثما قد لزمته بالقضا * توخذ وانفش فمنه تقتضي *
* وان يكن دفع بلا سلطان * ففي رجوعه به قولان *
* ومن له مال ففيه الفرض حق * وعن اب يسقط كل ما استحق *

وان تراضى مع مطلقته على حولين وان لا تتزوج فيهما فلها التزوج فاذا جلبت فلا اجرة لها ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك ان الاجرة على وارث الطفل وقيل في ماله لانه الوارث وعليه الاكثر ان كان له والا فعلى وارثه وذلك في الرضاع والنفقة على كل بقدر الارث وقيل على الوارث العاصب فقط ولزم من وجب ذلك عليه ان يعلم كيفيته وان علم ونسي عذر وان ذكر بعد الفصال لم يلزمه الا ان حكم عليه به قبل وندب له التخلص او الاستحلال وكذا في نفقة الزوجة وغيرها ولا تدهين ولا تمريخ ولا تكحيل على من استوجرت لرضاع الا ان شرط ذلك وان دفعته لامتها فارضعته الى انفطامه فلا اجرة لها ولا لامتها لانها متبرعة كذا قيل والذي عندي ان لها الاجرة الا ما ينقص بارضاع الامة وان كانت تحت زوج فاجرت نفسها او اذن لها فلا منع له ولا فسخ اجرة كذا قيل قلت له المنع والفسخ ان اجرت بلا اذنه ومن غاب عن مرضعة لولدها منه وطلبت عند الحاكم الربابة حكم لها بحساب لا في ماله ويستثنى حجته لقدومه وان مات احتجت على وارثه فان بين والا ادى وقيل القول قول الوارث مع يمينه انه ما يعلم لها حقاً من قبل ماتدعي في مال الميت وان رفعت ام اليتيم الى الحاكم في الربابة فله ان لا يدخل فيها وان طلبت مطلقة كراء مسكن لاولاده فلها عليه لا ان كانوا معها في منزلها وقيل لها ان تطلبه الى كراء سكناهم في منزلها وان وجد ارخص منه اكتراه ❊ و ❊ يجبر ❊ بابقاءه عندها في صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه ❊ وقيل حتى يتم خمس سنين ❊ والانثى حتى تنكح ولو بلغت ان لم تسترب ❊ تلك الام في ان تعلم ولدها سوءا او يتعلمه منها او تضره قال في الديوان ان استغنى الولد كان عنده والا فعندها اذا اراده كل واحد لاستغناء الاثغار وقيل اذا كانوا يأكلون ويرقدون بانفسهم فنعده للتأديب والتعليم وقضى ابو بكر وعمر بالولد لها حتى يبلغ فيختار وقال بعض الام والجدة والخالة والعمة احق به ما لم يستغن وقيل هو احق من الخالة والعمة وهو احق ان تزوجت ولو لم يستغن والولي بمكانه ان مات ولا تكون الانثى اذا بلغت الا عند الاب ان كان حياً والا فلام ان لم تسترب وان استريبت بنظر المسلمين فعند وليها الثقة ولا تخرج بهم ولو في وقت هي احق بهم من بلدهم لمعيشة الا فيما دون الحوزة وقيل دون الاميال وللاعمام

وبابقاءه عندها في صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه والانثى حتى تنكح ولو بلغت ان لم تسترب

منعها من تحويلهم الى غير بلدهم وان مات ابواه فالجد اولى به وام الاب اولى من ام الام والاخوة من الاعمام وهم من الاخوال وقيل ام الام فالخالة فالعمة فالخال وان لم يكن له قريب فعند من يؤمن عليه وعلى ماله ولو باجر من ماله وان لم يكن فمال الله وان صح له رحم فعند الاصلح الى ان يعقل الخيار وحده من سبع سنين والنظر اولى لاختلاف احوال الاطفال وقيل اذا امن دخولا وخروجاً واكلاوشرباً بنفسه ونوماً وحده وتطهراً من نجس فقد عقل الخيار واذا استغنى ولد الذمية عنها فلابيه الموحد قطعاً ومالك الولد اولى من ابيه وحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لامه ما لم تتزوج وذكر بعض ان الاب اولى بالذكر اذا استغنى عنها والام بالانثى واذا بلغا اختارا واذا اخذت ولدها بالفريضة فلها خدمته وقيل لابيه وقيل لا يستخدمانه الا ان كان مصلحة له وقيل لابيه اجباره عليها وضربه ادباً عليها لا مبرحاً وان اخذته بالفريضة عدت خدمته منها وقيل يكون عنده نهاراً للاب والتعليم وعندها ليلاً وان تزوجت ام الطفلة من يتهم عليها نزعت منها لا غير متهم وان اختارت الطفلة تارة اباها واخرى امها فكلما اختارت واحداً ردت اليه وان اختار من لا يصلح فذلك دليل على انه لا يعرف الخيار واذا اختارت ان تكون مع امها وابوها اصلح اجبرت عليه وبالعكس وكذا سائر القرابة ولو حيي ابواها وتختار من القرابة ان لم يحييا وقيل لها الخيار بين الاب وام الام والخالة وروي ان بنت اخي ابى معروف تزوجت امها فأراد تفريقها من امها فنهاه ابو منصور فقال له لتتركنها عند امها اولا قمعن بك كفاراً كانوا هاهنا ومعنا قمع الكفار به انه يؤدبه فيسمعون بتأديبه فيخافونه لظهور شدته في العدل وهذا كقوله جل وعلا فشرد بهم من خلفهم والمراد بالكفار اهل الذمة او المنافقون او كل ذلك * ومن وهب عبداً رضيعاً او باعه * او اخرجه بوجه * لزم امه ارضاعه ان لم يقبل غيرها * على مامر * ويؤخذ بائع كواهب * ومخرج * بذلك * المذكور من ارضاع الام لان الام ملك له لم يبعها ولم يخرجها من ملكه بهبة ولا بغيرها وان كانت معتقة لزمها ان لم يقبل غيرها * و * الامر كذلك في الادمي * لا كذلك في الانعام والبهائم * لانها تذبح وتوكل فلم يلزم ذلك ولو كانت البهيمة مما اختلف فيها بالتحليل والتحريم والكراهة لان فيها قولا في

ومن وهب عبداً رضيعاً
او باعه لزم امه ارضاعه ان
لم يقبل غيرها ويؤخذ بائع
كواهب بذلك ولا كذلك
في الانعام والبهائم

الجملة

الجملة بانها حلال او مكروه ولان الادمي قد يتعاسر بيعه فيبطأ فيموت جوعاً وحرمته اعظم والبهيمة ان تعاسر وابطا لمن يقوم برضاعها او يذبحها فماتت لم يكن تضييعاً ويذبح مالا يوكل ولا يترك للضياعة * باب * في العدة وهي العدة التي تكون فيها الخارجة عن زوج معقولة عن التزوج * تعتد مطلقة * ولو بفداء او طلاق ولي المفقود * حائض * اي كائنة ممن يحيض وخارجة بالتحريم او باختيار نفسها او بلعان او بغير ذلك مما يسمى طلاقاً اولا يسمى غير الموت قال ابو العباس احمد ابن محمد بن بكر رضي الله عنهم كل فرقة وقعت بغير فعل الزوج او قائم مقامه فليست بطلاق وكذا طلاق الحاكم ليس بطلاق عندنا واراد المصنف المطلقة بعد المس بذكره مطلقاً او بيد في فرج قيل او برؤية باطنها او الخلوة الذي يمكن بها المس اذ لاعدة على المطلقة قبل ذلك اجماعاً وكذا التي فارقته قبل ذلك بوجه كفداء او فسخ ولا عدة بوطئ بهيمة وتجب العدة في حق المطلقة ولو كانت صغيرة لا يمكن ان تلد او كان الزوج مقطوع الذكر والانثيين وذكر بعض انه لاعدة في الصغيرة والمقطوع المذكورين والصغير الذي لا يولد لمثله لان العدة للاستبراء وبه قال الابهري وقيل الحيضة الاولى مثلاً للاستبراء والاخرتان للتبعيد وبه قال ابوبكر ابن العربي ورجح ابن يونس الاول وفي لزوم العدة بالزنى قولان الاصح اللزوم * ثلاثة قروء * اي حيض * وتعتد ايسة كصغيرة ثلاثة اشهر * اراد بالصغيرة من لم يبلغ كما هو المذهب وهو الذي يأتي قريباً ان شاء الله او اراد من لم تبلغ الاياس ولو كانت كبيرة فصغرها نسبي وقد تقدم في كلام المصنف ما حاصله ذلك ومشهور المذهب ان البالغة لا تعتد بالاشهر ولو لم تر الحيض وانها تسمى حائضاً ولو لم تحض لقوله صلى الله عليه وسلم مروا الحائض ان تختمر والاختمار يجب على البالغة ولو لم تحض ويأتي في كلامه قريباً ان شاء الله التصريح بان البالغة تعتد بالحيض وقيل البالغة التي لم ترحيضاً لا تتزوج حتى ترى ثلاثة قروء او تايس اترابها وهو اختيار ظاهر الديوان وقيل سنة وتفوت الزوج بالثلاثة الاولى منها * وحامل لوضع * ولو امة او كتابية وان مات في بطنها فلا تتزوج حتى تضعه وتنفق حتى تضعه ولو مات في بطنها لقوله تعالى واولت الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله تعالى وانفقوا

﴿ باب ﴾
تعتد مطلقة حائض ثلاثة
قروء وتعتد آيسة كصغيرة
ثلاثة اشهر وحامل لوضع

عليهن حتى يضعن حملهن كذا كنت اقول باجتهادي ثم رأيت الحطاب من المالكية قال فان مات في بطنها فلا تحل الا بخروجه وهو في معنى ماذكرته فلا نترك الصلاة ايضاً حتى تضعه ولو مات في بطنها واذا حصل شك وريبة في كونها حاملاً فان كان سبب الريبة تأخير الحيض عن وقته تربصت تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة اشهر كالعدة في قول بعض وان كان لمرض وارضاع انتظرت الاقراء والاياس على المشهور فاذا ايست اعتدت ثلاثة اشهر وقيل تحل بمضي السنة وان كان بسبب الريبة حبس البطن فقال ابن الحاجب والمرتابة بحبس البطن لاتنكح الا بعد اقصى امد الوضع وهو خمسة اعوام على المشهور وروي اربعة وروي سبعة فاذا مضت المدة تزوجت ولو بقيت الريبة وان زالت قبل المدة تزوجت ايضاً وسواء في ذلك كله فارقت الزوج بطلاق او موت او غير ذلك او كان ذلك من زنى قال العاصمي

* وخمسة الاعوام اقصى الحمل * وستة الاشهر في الاقل *

وهذ اذا كانت الريبة هل حركة بطنها بريح او حمل او نحو ذلك واما ان تحقق وجود الولد فلا تحل ابداً حتى تضع قال اللخمي ان تحقق حملها والشك لطول المدة فلا تحل ابداً ذكر ذلك ميارة وقال الشيخ اسماعيل وغيره من اصحابنا اقصى مدة الحمل سنتان وكأنه اراد انه يلحق بالزوج الذي فارقته ما لم تتم سنتان ان لم يتحقق انه منه بتحركه عنده فلو مضت السنتان وتحرك بعدهما فهو ابن امه ان لم تتزوج ولم يكن بحيث يلحق بالثاني وقيل يلحق بالاول ما لم يحكم الحاكم بالطلاق ✻ والمتوفي عنها ✻ ولو غير مدخول بها ✻ اربعة اشهر وعشر المغيب شمس ✻ اليوم ✻ الاخير ✻ ان كان الزوج ممن يمكن ان يلد وان كان طفلاً لا يمكن منه ذلك او قطع ذكره وانثياه فلا عدة لوفاته وقيل للمقطوع عدة وان مات في اثناء الشهر عملت بالهلال في الثاني والثالث وكملته من الرابع وتلغي يومها ان مات بعد طلوع الفجر وقيل تحسب من الوقت وهو الصحيح عندي وما ذكر من مغيب شمس الاخير هو مذهبنا ومذهب الجمهور فالمراد بالعشر الليالي وايامها وقال الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بالليالي العشرة وتحل في اول اليوم العاشر ✻ وابعد الاجلين ✻ اجل الوضع واجل اربعة وعشر ✻ ان كانت هذه المتوفى عنها ✻ حاملاً ✻ احتياطاً عندنا وعند علي وابن عباس وبه قال مالك

والمتوفي عنها اربعة اشهر وعشر المغيب شمس الاخير وابعد الاجلين ان كانت حاملاً

عن ابن عباس وفيه جمع بين عموم آية الحوامل وآية الموت وقال فقهاء الامصار مالك وغيره وابو هريرة وابو سلمة بن عبد الرحمن وجمهور علماء الامة ان عدتها ان تضع حملها لعموم وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت الآية في الطلاق ولقول ام سلمة رضي الله عنها ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وبه قال الفخر الرازي لانه يعلم ان الرحم بريئة بالوضع فلا فائدة في التأخير واذا تمت الاشهر وبقي الحمل فلا قائل انها تحل وعن الحسن وحماد شيخ سيبويه في الحديث والاوزاعي انها لاتحل الا بعد الطهر من النفاس ويرد هذه الرواية وأولات الاحمال الآية قال ابو عبيدة العمل على ما قال بن عباس وهو المأخوذ به عندنا وهو قول الله سبحانه في كتابه والذين يتوفون الخ وأما قوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة فرخصة أي لان ذلك عدتان مجتمعان بصفتين فلا تخرج الا بيقين وهو آخر الاجلين ولان فيه تخصيص عموم كل من الآيتين بخصوص الاخرى عملاً بالدليلين وهو القاعدة فتقيد آية الحمل بغير الوفاة وآية الوفاة بوضع الحمل ولو زاد على اربعة وعشر واختلف النقل عن ابن مسعود فالامة المتوفي عنها حاملاً ان وضعت قبل شهرين وخمسة ايام من يوم موت الزوج تتربص حتى يتم هذا العدد من يوم موته وان وضعت الكتابية قبل شهر واربعة عشر من يوم موت زوجها تتربص حتى تتم هذا العدد من يوم موته وان لم تضعا وقد تمت ايامهما فحتى تضعا وقيل ان وضعتا قبل تلك الايام تمت عدتها ومن قال عدتهما كالحرة ووضعتا قبل اربعة اشهر وعشر اتمتا هذا العدد من يوم موته وقيل حلتا بالوضع ولا نفقة للمتوفى عنها ولا كسوة وفي السكنى قولان ذكرتهما ببحث في هميان الزاد الى دار المعاد ✻ و ✻ ان تعدد الجنين في بطن ✻ اعتبر الاخير في وضع ✻ فلا تتم العدة الا بوضع الاخير فارقت زوجها بموت او بغيره ولو اختلفوا كما يأتي هل تفوت الزوج بالاول او بالاخير ✻ والامة المتوفى عنها ✻ غير حامل ✻ نصف الحرة ✻ شهران وخمسة ايام وكذا السرية المتوفى عنها حملا على الامة التي هي زوج وقيل تستبري السرية بحيضتين او شهر ونصف ان كانت لا تحيض وان ورثها من تعتق به فاربعة وعشر ✻ وان طلقت ✻ امة هي زوجة ✻ ف ✻ عدتها ✻ حيضتان و ✻ لزوجها

واعتبر الاخير في وضع والامة المتوفى عنها نصف الحرة وان طلقت فحيضتان

﴿طلاقان بجبر﴾ للحيضة الثانية والطلاق الثاني والا فمقتضى انها نصف الحرة ان تكون عدتها حيضة ونصف حيضة وان يكون لزوجها طلاق ونصف الا ان الحيضة والطلاق لا يتجزئان ﴿او﴾ عدتها ﴿شهر ونصفه﴾ اي نصف شهر آخر فذلك استخدام وقيل هي كالحرة في ذلك كله ﴿والكتابية ثلث حرة مسلمة﴾ في الطلاق وعدته فتبين بتطليقة حتى تنكح آخر وتعتد بحيضة ان كانت تحيض والا فبشهر وفي عدة الوفاة فلها شهر واربعة عشر غير ثلث اليوم ﴿وقيل مثلها﴾ وقيل كل امرأة لا ترث زوجها فعدتها للوفاة ثلاثة قروء ان كانت تحيض وثلاثة اشهر ان كانت آيسة او صغيرة ﴿وديتها الثلث﴾ من دية المسلمة وهو نصف دية الكتابي سواء دية القتل ودية الجوارح والجروح فدية يدها مثلاً ثلث دية يد المسلمة ودية عقلها ثلث دية عقل المسلمة ﴿اتفاقاً﴾ من اهل مذهبنا وقال بعض المالكية ديتها ربع دية المسلم ﴿وطلاق الحرة وان من عبد ثلاث﴾ يعني يطلق و يراجع و يطلق و يراجع و يطلق ﴿و﴾ طلاق ﴿الامة وان من حر طلاقان﴾ يطلق و يراجع و يطلق ﴿عندنا﴾ وعند ابي حنيفة وابن مسعود وعلي ﴿فان الطلاق بالنساء﴾ اي معتبر بالنساء فلولا ان التطليقة لا تتجزأ لكان لها طلاق ونصف فطلاق الكتابية واحدة على ما مر وان من موحد وذلك لانه اثر في المرأة فهو من احكامها كالعدة وروي عن ابن عباس مرفوعاً الى النبيء صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولم يثبت في الصحيح وبه قال زيد ابن ثابت وابن عباس ومالك والشافعي فلا تبين الامة والكتابية الا بثلاث كالحرة المسلمة من مسلم حر واما من عبد فثنتان واما من مشرك فواحدة اعتباراً بمن الطلاق من جهته وقال عثمان البتي وغيره يعتبر بالرق والشرك فطلاق الحرة من عبد تطليقتان كالامة منه وطلاق الامة من حر تطليقتان وطلاق الكتابية وان من موحد واحدة وهو مروي عن ابن عمر وهو قول شاذ قال ابو العباس احمد ابن محمد بن بكر رضي الله عنهم بعد ذكر القولين الاولين طلاق الحر الموحد ثلاثة وطلاق العبد اثنان وطلاق المشرك واحد ﴿وعليهن العدة﴾ باعتبارهن لا باعتبار الرجال قيل اجماعاً ووجهه انهم اجمعوا ان العدة ليست معتبراً فيها الرجال ولو قال بعض عدة الكتابية كالمسلمة لا تعتد عدة الحرة لكون زوجها حراً ولا عكس ﴿وان

طلاقان بجبر او شهر ونصفه والكتابية ثلث حرة مسلمة وقيل مثلها وديتها الثلث اتفاقاً وطلاق الحرة وان من عبد ثلاث والامة وان من حر طلاقان عندنا فان الطلاق بالنساء وعليهن العدة وان

مات

مات زوج امة ثم عتقت دون﴾ انسلاخ ﴿شهرين وخمسة ايام اتمت لاربعة وعشر بيناء﴾ كالحرة لصيرورتها حرة قبل تمام العدة او معها وقيل تتم لشهرين والخمسة فقط لانه انما مات عنها حال كونها امة وان بان بها حمل رجعت الى ابعد الاجلين اوالى الوضع على ما مر ﴿ومن طلقت﴾ تطليقاً ﴿رجعياً فحاضت اقل من﴾ حيضات ﴿ثلاث او مكث اقل من ثلاثة اشهر﴾ ان كانت لا تحيض ﴿ثم مات عنها﴾ او مات مع تمام الثلاث او الثلاثة لا بعد ﴿انتقلت ا﴾ لعدة ا ﴿لمتوفي عنها بلا بناء﴾ ولو كانت كتابية على القول بانها لا تبين بواحدة فتستأنف عدة الحرة ان كانت امة وعدة المشركة ان كانت مشركة لاختلاف عدة الوفاة وعدة غير الوفاة لانه مات وهي في حكمه لو شاء لراجعها فكانت زوجته حتى انها ترثه ان لم تكن مشركة ولم يبن لان ما سبق سابق على الوفاة فلم يعتد به وقيل لا ترجع لعدة الوفاة لانه مات حال كونها غير زوجة له كما لا ترجع لو طلقت بائناً ثم مات ﴿وان طلقت امة وان بائناً﴾ او بانت بغير طلاق ﴿ثم عتقت في العدة﴾ ولو مع تمامها لا بعد ﴿انتقلت به﴾ اي بالبناء ﴿ل﴾ عدة ا ﴿لحرة﴾ لان المبني والمبني عليه من جنس واحد وان اسلمت كتابية قبل انسلاخ عدة الوفاة او الطلاق او الفرقة بوجه انتقلت بالبناء لعدة الموحدة مطلقاً وان طلق زوجه الكتابية الطفلة او البالغة فدخلت في العدة بالشهر ثم حاضت قبل التمام رجعت للعدة بالحيضة فان اسلمت قبل تمام الحيضة رجعت لثلاثة قروء بيناء على تلك الحيضة ثم ان مات قبل تمام الثلاثة وقلنا طلاق الكتابية ثلاث رجعت لعدة الوفاة بلا بناء فتعتد اربعة اشهر وعشر ثم ان بان بها حمل لم تحل حتى تضع حملها بعد اربعة اشهر وعشر وان وضعت قبلها اتمتها وقيل تحل بالوضع وان وقع عتق بعد تمام لم ترجع للحرة لانقطاع العصمة وكذا لا رجوع لعدة الموحدة ان اسلمت بعد تمام ﴿وان بلغت طفلة فيها﴾ اي في العدة ﴿اعتدت ثلاثة قروء لا بيناء﴾ لاختلاف المبني والمبنى عليه وان لم تحض بعد بلوغ بنت وقيل تنتظر الاقراء حتى تأيس ثم تبني وان اعتدت بالغة بالاشهر على قول فحاضت قبل خروج العدة استأنفت بالحيض كذلك وقيل اذا حاضت من دخلت في العدة بالاشهر بنت على ما مضى من الاشهر بالايام وتلغي الحيض وتحسب بالايام قال في

مات زوج امة ثم عتقت دون شهرين وخمسة ايام اتمت لاربعة وعشر بيناء ومن طلقت رجعياً فحاضت اقل من ثلاث او مكث اقل من ثلاثة اشهر ثم مات عنها انتقلت للمتوفي عنها بلا بناء وان طلقت امة وان بائناً ثم عتقت في العدة انتقلت به للحرة وان بلغت طفلة فيها اعتدت ثلاثة قروء لا بيناء

نوازل نفوسة هو غير معمول به * وكذا بالغة تحيض ان طلقت * او فارقت بوجه غير الموت * ثم آيست فيها * أي في العدة * ف * لتعتد * ثلاثة اشهر بدونه * أي بدون البناء * ايضاً * لاختلاف المبني والمبني عليه وان بان حمل في صغيرة او كبيرة رجعت لعدته وان مات فابعد الاجلين على مامر * وعدة امة صغيرة ان طلقت * او فارقته بغير موت * شهر ونصف * كما يعلم مما مر ولكن اعاده ليبني عليه قوله * فان عتقت دونه * اي دون انسلاخ ذلك العدد او ذلك المذكور وهو شهر ونصف * اتمت بنباء * اشهراً * ثلاثة * لاتحاد المبني والمبني عليه كما ذكره قبل ولكن اعاده ليبني عليه قوله * وان بلغت قبل مضيها * اي لاشهر الثلاثة التي شرعت فيها ببناء * جددت من يوم البلوغ ثلاثة قروء بدونه * اي بدون البناء لاختلاف المبني والمبني عليه وهذان انتقالان بخلاف ما مضى فانتقال واحد وان لم تحض بعد بلوغ بنت وقيل تنتظر الاقراء حتى تايس ثم تبنى واشار الى انتقال ثالث بقوله * فان مات عنها دون تمام * ها * اي تمام الاقراء اومعها لا بعده * جددت من الموت عدة الوفاة * واشار الى انتقال رابع بقوله * فان بان بها حمل تربصت اقصى الاجلين * او تكتفي بالوضع على مامر وان طلقت امة صغيرة اعتدت شهراو نصفاً كما مر فان بلغت قبل التمام رجعت لحيضتين وقيل لاتنتظر لحيضتين فان عتقت قبل تمام حيضتين رجعت لثلاث حيض بناء على ماسبق منهن فان مات قبل تمام هذه الثلاث رجعت لعدة الوفاة فتعتد اربعة اشهر وعشرا فان بان بها حمل فحتى تضعه وان طلقت حرة بائنا انتقلت كذلك الا انها لاتنتقل للوفاة وكذا كل طلاق بائن لامة او كتابية لاتنتقل فيه لعدة الوفاة ومن ذلك ان تخرج بايلاء او ظهار فتعتد عدة الطلاق بعد خروجها على قول لزوم العدة لها فيكون الانتقال من عدة الاشهر لعدة الحيض ومن عدة الامة او الكتابية لعدة الحرة او المسلمة فيتصور ان تنتقل من العدة بالحيضة ان كانت كتابية الى العدة الشهر وذلك ان تدخل حد الاياس قبل تمام الحيضة فتستأنف بالشهر ثم ان مات مطلقها قبل تمامه رجعت لعدة الوفاة على القول بان طلاقها ثلاث كمسلمة ثم ان بان حمل فابعد الاجلين وكذا ان دخلت الامة حد الاياس قبل تمام عدة الطلاق بالحيضتين رجعت للعدة بالشهر والنصف فان مات رجعت من الشهر

وكذا بالغة تحيض ان طلقت ثم آيست فيها فثلاثة اشهر بدونه ايضاً وعدة امة صغيرة ان طلقت شهر ونصف فان اعتقت دونه اتمت بنباء ثلاثة وان بلغت قبل مضيها جددت من يوم البلوغ ثلاثة قروء بدونه فان مات عنها دونها جددت من الموت عدة الوفاة فان بان بها حمل تربصت اقصى الاجلين

والنصف لنصف عدة الوفاة فان بان حمل فابعد الاجلين وان عتقت قبل تمام حيضتين رجعت لثلاث حيض ببناء فان دخلت حد الاياس قبل تمام الثلاث رجعت لثلاثه اشهر فان مات رجعت لعدة الوفاة فان بان حمل فابعد الاجلين وان كانت لاتحيض ولم تحض قط فاعتدت بالشهر والنصف فجاءها حيض رجعت لحيضتين فان دخلت الاياس قبل تمامها رجعت للشهر والنصف فان مات قبل تمامها رجعت لعدة الوفاة فان بان حمل فابعد الاجلين وان عتقت في شيء من ذلك قبل تمامه رجعت لعدة الحرة * وهل حد الاياس خمسون سنة او ستون وهو المختار او سبعون * بالباء الموحدة او تسعون بالمثناة متقدمة او اثنتان وستون * او خمسة * اثبتت التاء لتأويل السنة بالعام او لجواز اثباتها اذا حذف المعدود المؤنث او على لغة من يثبتها في عدد المؤنث و يسقطها من عدد المذكر * وخمسون * والمراد تمام هذه الحدود لا الدخول فيها فقط بدليل قوله وان جاوزت ستين الخ * خلاف تقدم * في فن الحيض بعضه بتصريح و بعضه باجمال وتلويح اذ قال فيه وهو ستون سنة على المختار اه وهو تصريح بقول الستين واشارة بقوله على المختار الى سائر الاقوال * وجاز فيه اهل الجملة * ولو نساء او امرأة واحدة مصدقة وذلك لصلاة وترك لحيض وجماع ونحو ذلك واما من حيث الارث وخروج العصمة ونحو ذلك مما فيه خصام فلا بد من ثلاثة من اهل الجملة او رجال ونساء وان طلق زوجته ثم طلقها او زاد ثالثة ايضاً اوكان بعض التطليقات به و بعض بها وبعض بغيرها او بها و بغيرها او بغيرها بنت على ما مضى من العدة وقيل تستأنف من الاخير وان راجعها استأنفت ولو لم يمسها بعد المراجعة وحرم عليه قصد الاضرار بمراجعة وطلاق وان لزمت امرأة عدات من رجال اعتدتهن الاولى فالاولى وصح ذلك ولو كان بعضهن بالاقراء و بعضهن بالاشهر وقيل تجزي واحدة * وان اعتدت مطلقة حائض ثلاثة اشهر ولم تتم فيها ثلاثة قروء فظنت ذلك يجزيها فتزوجت فسد * تزوجها فتجددها بعد التمام * وحرمت ان مست * وان تمت ثلاثة قروء فيها جاز على قول من لم يشترط النية في العدة لكن هذه نوت الا انها اخطأت في نيتها وكذا ان اعتدت في الوفاة بالاقراء حتى اتمتها ولم تتم اربعة وعشرا او ان تمت جاز وان حاضت قبل حد الاياس ودخلت في

وهل حد الاياس خمسون سنة او ستون وهو المختار او سبعون او خمسة وخمسون خلاف تقدم وجاز فيه اهل الجملة وان اعتدت مطلقة حائض ثلاثة اشهر ولم تتم فيها ثلاثة قروء فظنت ذلك يجزيها فتزوجت فسد وحرمت ان مست

حده قبل تمام الحيض عملت بالحيض حتى يتم حكمه استصحاباً للاصل كما تعمل بالحيض ولو ردفت بتيبس او صفرة او نحوها ﴿وان جاوزت ستين﴾ او خمساً وخمسين او خمسين او سبعين او غير دلك من حد الاياس على الخلف في حد الاياس ﴿ثم رأت دماً كعادتها صامت وصلت﴾ وقيل انه لا حد للحيض ولا تلغيه ولو بلغت اكثر من تسعين سنة فهي تترك له الصلاة والصوم وكل ما يترك له واما قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض فمعناه اللائي لا ياتيهن الدم ﴿وان طلقت فاعتدت بالاقراء و﴾ هي ﴿ياتيها الدم باوقاتها﴾ اي باوقات الاقراء كعادتها قبل الاياس ﴿بطل نكاحها ايضا﴾ اذ لا حيض بعد اياس ﴿ان تزوجت بذلك﴾ المذكور من الاعتداد بالاقراء ﴿وحرمت ان مست به﴾ ولا سيما ان كان الدم ياتيها في غير اوقات الاقراء وان لم تمس جددت بعد تمام الاشهر وان تمت الاشهر في تلك الاقراء جاز على قول من لم يشترط النية للعدة الا ان هذه نوت واخطات في نيتها ومن وقت حيضها عشرة مثلا وطلقت فحاضت ثلاثة مثلا ثلاث مرات او رجعت في المرة الثالثة الى وقتها الاول او اكثر منه مما هو دون عشرة تزوجت لان النزول بمرتين وان رأت الاول اقل من عادتها والثاني والثالث كعادتها اتمت للاول ما نقص وتزوجت وان نزل الثاني والثالث تزوجت وان نزل الثاني فقط زادت بعد الثالث ما نقص وتزوجت والمستحاضة تحسب ايام ترك الصلاة حيضاً فاذا تمت ثلاث حيض تزوجت ومن قال بالتمييز يامرها ان تحسب ايام ترك الصلاة بتمييزها دم الحيض عن الاستحاضة وان لم تميز مكثت تسعة اشهر للحمل وثلاثة كما تمكث الآيسة ثلاثة وتزوجت ومن طلق احدى امرأتيه او احدى نساء او اثنتين منهن او ثلاثة ولم يعلم عين من طلق حتى مات اعتددن عدة الطلاق وعدة الوفاة كذا قيل قلت بل يعتددن عدة الوفاة ومن طلق مدبرة للموت ومات هو وسيدها ولم يعلم السابق او ماتا معا فالعدتان ايضاً عدة الحرة للطلاق وعدة الحرة للوفاة ﴿وان افترقت من زوج﴾ بطلاق او موت او غيرهما ﴿فتربصت حتى انقضت عدتها او زادت عليها ولم تعقدها بنية﴾ عملت بالفرقة ام لم تعمل ﴿فقيل لا تتزوج حتى تعتد بها لـ﴾ أجل ﴿فرضها﴾ اي فرض العدة فلا تصح بلا نية وعلى هذا فلو نوت عدة طلاق او موت او غيرهما

وان جاوزت ستين ثم رأت دماً كعادتها صامت وصلت وان طلقت فاعتدت بالاقراء وياتيها الدم باوقاتها بطل نكاحها ايضاً ان تزوجت بذلك وحرمت ان مست به وان افترقت من زوج فتربصت حتى انقضت عدتها او زادت عليها ولم تعقدها بنية فقيل لا تتزوج حتى تعتد بها لفرضها

فظهر

فظهر ان الواقع خلاف مانوت له العدة استأنفت واذا نوت من وسط العدة حسبت من حين نوت ﴿ورخص﴾ ان تتزوج ﴿اذا انقضت ولو بدونها﴾ اي بدون النية وكذا لو نوت عدة الطلاق او غيره نخرج خلاف ما نوت له وبهذا اقول لان الاعتداد عبادة معقولة المعنى فانها استبراء للرحم وهو يوجد بمضي القدر ولو بلا نية فلا تشترط النية وما هي الا كغسل النجس تحصل به الطهارة ولو بلا نية ولانها تفوت الزوج وينقطع التوارث بمضي القدر قطعاً ولو بلا نية وقيل تستانف ان لم يكن الشهود امناء وهو اختيار ظاهر الديوان اذ قال وان مات ولم تعلم الا بعد اربعة وعشر بالامناء اجزتها وتتزوج ان وقتوا لها ما تتم فيه والا فمن حيث علمت وان كانوا غير امناء فمن حيث اخبروها وكذا ان طلقها ولم تعلم ثم علمت وقيل تستانف في كل ذلك اه والزوج اذا اخبرها بطلاق او فرقة سوى الطلاق فان اميناً فكالشهود الامناء والا فكغيرهم وقيل تستانف واقتصر في المستحاضة والمبتلاة على النية ترجيحاً لما فيهما والا ففيهما الخلاف السابق ﴿ولا تصدق في انقضاءها باقل من تسعة وعشرين يوماً عند معتبر الاقراء بالحيض﴾ بفتح فاسكان على المصدرية لا بكسر ففتح على الجمعية لحيضة بدليل قوله بعد به وبالطهر اي مفسرها بالحيض فمتى تمت الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة ولو لم يكن الا طهران ولا تنتظر الطهر بعد الثالثة ففي تسعة وعشرين طهران وثلاث حيض على ان اقل الطهر عشرة واقل الحيض ثلاثة وعلى الغاء الطهر الذي طلقت فيه ومن قال اقل الحيض يومان صدقها في ستة وعشرين ومن قال يوم صدقها في ثلاث وعشرين ومن قال اقل الطهر ثلاثة كالحيض صدقها في خمسة عشر ومن قال اقله ثلاثة واقل الحيض يومان او يوم فعلى حسابه والصحيح ماذكر من ان اقله ثلاثة واقل الطهر عشرة وماذكر من تفسير الاقراء بالحيض هو مذهب ابي حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين وقال احمد ومالك والشافعي انها الاطهار وقالت به جماعة من الصحابة والتابعين واختاره بن النظر فلا تصدق باقل من تسعة وثلاثين على انه لا يحسب الطهر المطلقة هي فيه وانما تصدق في ستة وثلاثين ان كان هؤلاء يعتبرون الطهر الذي طلقت فيه ﴿و﴾ ان طلقها آخر الطهر صدقت في تسعة وثلاثين لا اقل كما ﴿لا تصدق باقل من تسعة وثلاثين عند معتبرها﴾ اي الاقراء ﴿به﴾ اي بالحيض ﴿وبالطهر معاً﴾ باعتبار الطهر

ورخص اذا انقضت ولو بدونها ولا تصدق في انقضاءها باقل من تسعة وعشرين يوماً عند معتبر الاقراء بالحيض ولا تصدق باقل من تسعة وثلاثين عند معتبرها به وبالطهر معاً

الذي طلقت في اوله وان لم يعتبر صدقت في تسعة وار بعين والتحقيق الغاء الطهر الذي وقع فيه الطلاق في ذلك كله فمن قال اقل الحيض يومان لم يصدقها في اقل من ستة وثلاثين ومن قال بوم لم يصدقها باقل من ثلاثة وثلاثين ومن قال اقل الطهر ثلاثة كالحيض لم يصدقها في اقل من ثمانية عشر يوماً ومن قال اقله ثلاثة واقل الحيض يومان لم يصدقها في اقل من خمسة عشر يوماً ومن قال اقله ثلاثة واقل الحيض يوم لم يصدقها باقل من اثنى عشر يوماً * و * ما ذكر من اعتبار الاقراء بالحيض والطهر معا * هو المختار * في الديوان ناسباله الى اصحابنا * وتصدق ذات ارتجاع ان قالت طهرت او حضت اواسقطت * او انا حامل او تمت عدتي بلا يمين عليها هنا ولا في مسائل تصديقها بتسعة وعشرين او غيرها مما مرء انفا ويحكم بقولها في جواز التزوج بغير الاول او للاول وفي الرجعة وفي النفقة والمتعة وجواز الجماع لزوجها ان لم يطلقها وغير ذلك من كل حكم يتغير بالحيض و النفاس والطهر و كونها في العدة او خارجة منها مالم يتبين خلاف قولها فلو علم مدة حيضها وطهرها وزعمت انقضاء العدة قبل تمام ماعلم لم يصدقها الا فيما يحتمل النقص من الطهر وان ارادت الاخذ بقول من اقوال الحيض واباه هو وكان يترتب على ذلك امر من انقضاء العدة او عدمه او جواز جماع او عدمه او نحو ذلك تحاكموا الى من يقضي بينهما هذا ماظهر لي وقال الشافعي و بعض العمانيين لزوجها يمين و كذلك يصدق البائن بلا يمين والرجعية ان انقضت عدتها مريد تزوجها ان لم يعلم خلاف قولها وذلك امانة في عنقها فلتتق الله وفي اثر المالكية اذا اراد الرجعة فزعمت ان عدتها انقضت فالقول قولها مع يمينها ن امكن وان قرب مابين الطلاق والرجعة بحيث لايمكن انقضاءها فله مراجعتها وان ادعت انقضاءها بسقط فالقول قولها بلا يمين وعليه العمل وقيل بيمين و يؤخذ قولها بالسقط ولو بيوم او يومين بعد الطلاق قال العاصي

* وان يطلق طلقة رجعية * ثم اراد العود للزوجية *
* فالقول للزوجة واليمين * على انقضاء عدة تبين *
* ثم له ارتجاعها حيث الكذب * مستوضح من الزمان المقترب *
* وما ادعت من ذلك المطلقة * بسقطها فهي به مصدقة *

وهوالمختار وتصدق ذات ارتجاع ان قالت طهرت او حضت او اسقطت

وقوله من ذلك اي من انقضاء العدة ومعنى قوله تبين بضم التاء تفصلها اليمين عن الزوج او عن العدة * وان طلقت اقل من ثلاث فتربصت سنة او اكثر فمات مطلقها فزعمت عدم انقضاءها * المفعول الثاني محذوف اي زعمت العدم واقعا او عداه لواحد لتضمنه معنى ذكرت * ورثته في الحكم وورثها ان ماتت كذلك * زاعما عدم الانقضاء مستصحباً للاصل وان اقرت بالانقضاء لم يرثهاان سمعها او شهد باقرارها رجلان او امرأتان ورجل وهنا بحث هو انه تدعي انقضاء عدة في ممكن لكنه قد اعتاد منها ان حيضها او طهرها اكثر من ذلك وانها لم تنزل لذلك فنقول القول قولها في الحكم في دعوى النزول ولا تجزي مخالفة النساء لقولها اذا قلن انك اقررت لنا بكذا لان الاقرار مما يكون فيه الرجال شهود او حدهم او مع النساء (فائدة) تتزين الرجعية لزوجها ولا تخرج من بيتها الا لما لابد منه ولا تخرج البائن ولا تتزين بكحل او سواك او خضاب الالعذر ولا بغير ذلك ولا تواكله اوتشار به ولا يتداخلان الا باذن ولا تتزين المتوفى عنها كذلك ولا تخرج الا لمابدمنه مالم تتم العدة وتلبس الثوب الاسود لانه علامة للحزن وقيل لا يجوز لها ولا الادكن وهو مالونه فوق الحمرة دون السوادان وجدت سواه ولا تلبس خاتماً ولاسواراً اوخلخالا ولو نحاساً ولاتدخل حماماً ولا تطلي جسدها بالنورة ولا تتطيب ولاتتبخر بالطيب ولاتمتشط بدهن مطيب ولا بحناء ولا بكتم ولا بما يختمر في رأسها كبيرة او صغيرة حرة او امة مسلمةاو مشركة ادا توفي زوجها الموحد وتجبر على ذلك ولزوجة المفقود اذا حكم بموته ان تتزين كما لها قبل لان موته لم يتحقق وقيل لا وقيل يجوز للمشركة ولا بأس بذلك للمطلقة رجعياً او بائناً خلافاً للحنفية و بعض الشافعية وبعض المالكية في البائن لان زوجهاهو المحامي لنفسه بخلاف الميت فلا محامي له عن نسبه وحرمته في زوجته فمنعت زوجته عن ذلك وشرع عدم التزين ابعاداً عما تراد له المرأةوظاهر هذه العلة منع السرية المتوفي عنها من الزينة وان احتاجت المتوفي عنها لا كتحال لمرض في عينها جاز لها ليلا وتمسحه نهاراً واماما روي ابو عبيدة عن جابر بن زيد رضي الله عنهما ان ام سلمة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

وان طلقت اقل من ثلاث فتربصت سنة او اكثر فمات مطلقها فزعمت عدم انقضاءها ورثته في الحكم وورثها ان ماتت كذلك

ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر فالظاهر عندي ان المراد منعها نهاراً لانه وقت الرؤية فمع ان ترى متزينة ولو لم تقصد الزينة فيباح لها ليلاً للضرورة لانه لا رؤية فيه ثم اطلعت على ان في الموطأ وغيره حديثا عن ام سلمة في تلك السائلة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والحمد لله وذكر النووي ان الاولى تركه ولو خشيت على بصرها فان فعلت مسحته نهاراً وذكر رواية بالمنع ولو خشيت ولذا منعه مالك مطلقا وعنه يجوز ان خافت بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي مقيدا بالليل واجازته طائفة ولو بطيب على ان النهي للتنزيه جمعا بين الادلة ولا يحل المراة ترك الزينة حزناً على ميت غير زوجها الا ثلاث ليال كما في الحديث وفيه دليل على انه لا يجوز لها ترك الزينة حزنا للطلاق ونحوه وفي رواية يجوز لها ذلك لموت ابيها سبعة ايام وعلى غيره ثلاثة ولو صحت هذه الرواية لكان خصوص الاب خارجا من العموم لكنه مرسل او معضل ❊ فصل ندب لمتحرج ❊ اي معالج لترك الذنب ❊ ان لا ياخذ ارثه من مطلقة حائض بعد مضي تسعة وعشرين يوماً ❊ عند معتبر الاقراء بالحيض او بعد مضي تسعة وثلاثين عند معتبرها به و بالطهر وهو المختار عندنا على مامر ❊ الا ان ظهر ❊ عدم انقضاء العدة بقولها اني لم اخرج من العدة او بنحو ذلك كمشاهدتها بصلاة وترك فلا يكره اخذ ارثه واذا دخلت في العدة فالاصل عدم خروجها منه الا بدليل فلا يحرم ارثها مالم يكن دليل ❊ ولا تحسب من عدتها حيضة طلقت فيها ببدعة ❊ مقصودة مثل ان يتعمد طلاقها وهي حائض بعلمه او يتهاون بالطلاق في الحيض فيطلق على مساواة موافقة الحيض وموافقة الطهر عنده او غير مقصودة كان يجهل انه يقبح الطلاق في الحيض فاذا وافق الحيض او قصده وقع في القبيح اذ لا عذر في الجهل وكان تقول اني طاهر وهي كاذبة فيطلقها ولا تحسب منها دما جاءها الا كل دواء اوشربه قيل لكن تترك به الصلاة وتأكل به رمضان وان شربته او اكلته وأتاها الدم به ثلاث مرات بانت من زوجها ولا تتزوج حتى تعتد ثلاثة قروء اخرى وقيل تتزوج وان فتحت قرنها فانفجر منه الدم في وقت تعطيه للحيض اعطت له وتحسب ذلك من عدتها واذا طلقها في حيضة وكانت تحسب بالاطهار ابتدأت بالطهر ولفظت زالت ولفظة زال ولفظة حلة من قوله ❊ وفاتت مطلقها وزال التوارث بينهما وحلت لغيره ❊ متنازعان

❊ فصل ❊
ندب لمتحرج ان لا ياخذ ارثه من مطلقة حائض بعد مضي تسعة وعشرين يوماً الا ان ظهر ولا تحسب من عدتها حيضة طلقت فيها ببدعة وفاتت مطلقها وزال التوارث بينهما وحلت لغيره

في قوله ❊ بمرور يديها من تحت قدمها ❊ أيمن وأيسر فالمراد بالقدم الجنس وان مرت يديها من تحت قدمها وفي بعض جسدها ما لم تغسله ولم تتيمم له حين يحل لها التيمم ادركه رجعتها ❊ من غسل ❊ لها حيضة ❊ ثالثة ❊ ان كانت حرة ومن حيضة ثانية ان كانت امة على مامر ❊ بماء طاهر ❊ مباح لها ❊ او بتيمم بتراب ❊ طاهر مباح ❊ كذلك ان عجزت ❊ عن الماء لفقده او لمرض او مانع ما ❊ عند الاكثر ان لم تضيع تطهراً ❊ بالماء او التراب ❊ حتى خرج وقت الصلاة ❊ ومقابل قول الاكثر قول بعض انها تفوت بافراغ الماء على رأسها كما يأتي وقول بعض انها تفوت بتمام الاقراء وعلى الاكثر فان بقي قليل من قدمها او غيرها او اغتسلت بماء لا يجزي او خلطت الموضع الطاهر بالنجس بلا ازالة نجسه او تيممت بلا عجز عن الماء ادرك مراجعتها وتوارثا ولم تحل لغيره وان اغتسلت او تيممت بنجس او مغصوب او مسروق ادرك ذلك ولم تحل لغيره وقيل لا وان ضيعت تطهراً حتى خرج الوقت فاتت وزال التوارث وحلت لغيره فقوله ان لم تضيع شرط في اشتراط مرور اليد من تحت القدم للفوت والزوال والحل ❊ وبه ❊ أي بالتضييع حتى خرج الوقت او بخروجه مع تضييع ❊ جاز وطئ وطلاق ❊ من زوج لزوجته التي تحته وحل له ان يطلقها مرة اخرى اذا طهرت من حيض آخر كما يأتي ❊ وعن ياسين اختلفت مع اهل الجبل في مطلقة حاضت حيضتين ❊ بعد الطلاق ❊ فحبست عنها ❊ حيضة ❊ ثالثة وقاربت اياساً قالوا لا تتزوج حتى ترى الثالثة او تايس فتعتد ❊ بعد الاياس ❊ ثلاثة اشهر ❊ وهو المختار في ظاهر عبارة الديوان لكن لم يذكر اعتداد ثلاثة الاشهر بعد الاياس ولا بد منه وهو مراد له ان شاء الله ❊ وقلت تتربص ❊ اشهراً ❊ تسعة ❊ للحمل تقطع بهن شبهته ❊ ثم ثلاثة ❊ للحيض وهو عدة من لا تحيض اصغر او كبر وذلك سنة تعد فيها ايام الحيضتين كما نص عليه بعض وعبارة الاصل تدل على انها لا تعد فيها ايام الحيضتين وعليه فتبدأ حساب التسعة والثلاث من حين لم يأتها وقت اتيانه ❊ وتتزوج ان شاءت ❊ وكذا الخلاف ان حاضت حيضتين وحبست الثالثة ولم تقارب الاياس وكذا ان حاضت حيضة واحدة واحتبست عنها الثانية والثالثة قاربت الاياس او لم تقاربه كما نص عليه بعض وهو صريح نوازل نفوسة والشيخ بمقاربة ظاهر اطلاق

بمرور يديها من تحت قدمها من غسل ثالثة بماء طاهر او بتيمم بتراب كذلك ان عجزت عند الاكثر ان لم تضيع تطهراً حتى خرج وقت الصلاة وبه جاز وطئ وطلاق وعن ياسين اختلفت مع اهل الجبل في مطلقة حاضت حيضتين فحبست عنها ثالثة وقاربت اياساً قالوا لا تتزوج حتى ترى الثالثة او تايس فتعتد ثلاثة اشهر وقلت تتربص تسعة ثم ثلاثة وتتزوج ان شاءت

الديوان في عدم التقييد الاياس وصريحه في ان حكم مجيء حيضة واحتباس حيضتين
كحكم مجيء اثنتين واحتباس ثالثة وان كانت تحيض قبل الطلاق او حاضت ولو مرة
ولم تحض بعده فقيل تكفيها سنة كذلك وقيل لا حتى تتم لها ثلاثة قروء او تايس
فتعتد ثلاثة اشهر والقول الاول انما يتأتى على مذهب من لم يشترط النية في العدة
لانها لا تدري ان الحيض لا يجيء لها بعد الطلاق فضلاً عن ان تنوي العدة بالسنة
وفي بعض لقط اصحابنا ما نصه ومطلقة حاضت حيضتين او واحدة ولم تحض بعد
ما حاضت قبل الطلاق تعتد سنة اه وقد مر ذلك في باب مراجعة الطلاق والجمهور
على ان من حاضت قبل الطلاق ولم تحض بعده او حاضت قبله وبعده ولم تكمل بعده
ثلاث حيضات او لم تحض قبله وحاضت بعده دون ثلاث حيض انها لا تخرج من
العدة حتى تياس من الحيض بدخول وقت الاياس فتعتد ثلاثة اشهر او ترى ما يتم
ثلاث حيض قبل الاياس وعن بن عباس رضي الله عنهما اذا حاضت المرأة حين
بلغت حيضة ثم طلقت ولم يرجع اليها الحيض وانتظرت شهراً الا يأتيها اعتدت تسعة
للحمل وثلاثة مكان ثلاث حيض ثم تتزوج وظاهره ان بقاءها شهراً بعد الطلاق غير
حائضة امارة لها على ان الحيض لا يأتيها فتكتفي بالامارة فتنوي العدة بالسنة بعد
انسلاخ الشهر والظاهر على مذهب اشتراط النية ان تنوي التسعة الاولى للحمل والثلاثة
بعد للحيض ولا بد وان حاضت قبل الطلاق ولم تحض بعد لسبب في ظاهر الامر
كارضاع ومرض فانها تنتظر ثلاثة الاقراء حتى يزول السبب فان زال ولم يأتها الحيض
اتمت السنة من زواله وان آتاها عملت به وقيل عدة المرضعة ثلاثة قروء ولو مكثت
سنين وقيل ان تأخر لمرض عملت بالسنة من وقت الطلاق وان كان من عادتها ان
لا تحيض في السنة الا مرة او الا في عشرة اشهر او نحو ذلك او في الغالب لم يجز لها
ان تعتد الا بالاقراء او تعتد ثلاثة اشهر بعد الاياس واشترط المصنف مقاربة الاياس
لان الشيخ يسن لا يرخص لها ان تعتد سنة ان لم تقارب الاياس كما لم يرخص اهل
نفوسة لها لانها في مظان الحيض وقد صدر في نوازل نفوسة بقول من قال تمكث ذات
الخمسين حتى تدخل ستين فتعتد ثلاثة اشهر وذلك نحو عشر سنين ﴿ وفي حائضة
حيضات ﴾ ثلاثا رأت طهر ﴾ حيضة ﴾ ثالثة ﴾ ومثلها امة رأت طهر حيضة ثانية

وفي حائضت ثلاثا رأت
طهر ثالثة

قلت

﴿ قلت تفوت ﴾ زوجها ﴾ بافاضة الماء على رأسها وقالوا لا ﴾ تفوت ﴾ حتى
تجيز ﴾ ه تحت قدميها ﴾ كما مر ﴾ في هذا الفصل والمراد هنا وفيما مر ان لا يبقى
شيء من جسدها وخص باطن القدم لانه آخر المغسولات اذا رتبت في الغسل فلو
غسلت قدميها كلتيهما جميعاً وقد بقي شيء لم تغسله من بطنها او نخذها ولو قليلاً او
من غير ذلك من جسدها قل او كثر كسرتها فراجعها قبل ان تغسله لادركها تركته
عمداً او جهلاً او نسياناً او خطأ وان تركته لتتيمم له راجعها ما لم تتيمم له ويجوز
لزوجها ان ينزع عنها الماء او يمسكها عن الغسل ليراجعها قبل الفراغ من الغسل وكذا
التيمم ولا يختص ذلك بالطلاق فان الفداء كذلك لكن لا يراجعها فيه الا بامرها
﴿ وفي معسر ﴾ بفتح السين ﴾ عليه بنفقتها قلت يقال له انفق او طلق وقالوا لا يؤمر
بالطلاق بل يجبر ﴾ بالسياط ﴾ على النفقة ليتخلص ﴾ منها ﴾ ان شاء به ﴾ اي
بالطلاق بناء على انه لا يجبر على نفقة المطلقة هذه لانه بالحكم والجبر فهو بائن والا
فانه لا يتخلص منها بالطلاق غير البائن وهو الصحيح وقيل انه يجبر عليها كنفقة
الزوجة ويحتمله كلام المصنف على ان المراد ليتخلص به اذا تمت العدة فانه سبب في
التخلص ومثل المعسر في ذلك الملي البخيل بالنفقة المانع لها وعلى القول الثاني يجبر
بالسياط ان مات بالضرب فهو مسلم والقاتلون مسلمون لان كلا له ما فعل وفي هذا القول
نقض الاصول وتكليف ما لا يطاق واباحة الدماء في الانفاق والقول الاول اولى
وهو قول الربيع ومحبوب ووائل ذكر ذلك ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم قلت ان
كان عنده ولو قليل اجبر والا فلا وقيل يقال له انفق وان طلقت استرحت او
تخلصت وقال عبد الله بن عبد العزيز النكاري والمخالفون لا شيء عليه فليسترزق
الله وهذا القول في غير البخيل المانع وقيل يقال له انفق او طلق والخلاف في المذهب
وكذا في غيره وقالت المالكية اذا عجز عن النفقة او الكسوة اجل له الحاكم شهرين
او ما يراه فان انقضى ولم يجد ما عجز عنه طلق القاضي عليه فهو بالطلاق ليس من فعل
الزوج حينئذ بل من فعل الحاكم وان طلق الزوج فاحسن وذلك بعد ثبوت اعساره
وان لم يثبت فهو مأمور باحد امرين اما بالنفقة والكسوة واما بالطلاق وسواء الاحرار
والعبيد والمختلفون وان علمت فقره قبل العقد امره بالانفاق او الطلاق فان ابى طلق

قلت تفوت بافاضة الماء
على رأسها وقالوا لا حتى
تجيز كما مر وفي معسر عليه
بنفقتها قلت يقال له انفق
او طلق وقالوا لا يؤمر
بالطلاق بل يجبر على النفقة
ليتخلص ان شاء به

عليه بعد التلوم بشهرين مثلاً وقيل يتلوم بشهر وقيل بثلاثة ايام وان علم لها مال وظهر عناده سجنه السلطان ولا اجل لذلك ولا يحال بينهما اذا كان التأجيل ولا نفقة لها في الاجل ولا تطالبه بها بعد فان وجد في خلال الاجل ما ينفق عليها بطل الاجل وبقيت زوجة وان اعسر بعد الدخول او قبله او بان ذلك بعده او قبله فارادت فراقه اجل له الحاكم ثلاثة ايام او جمعة وقيل شهراً وقيل شهرين والراجح ان ذلك الى نظر الحاكم ويطلق الحاكم تطليقة واحدة رجعية فان ايسر في عدتها فله رجعتها الا ان لم يؤسروا ما ان لم يدخل فلا عدة ولا رجعة قال العاصمي

والزوج ان عجز عن انفاق * لاجل شهرين ذو استحقاق
بعدهما الطلاق لا من فعله * وعاجز عن كسوة كمثله

اي بل من فعل الحاكم قال

ولاجتهاد الحاكم الآجال * موكلة حيث لها استعمال
وذاك من بعد ثبوت مايجب * من عصمة له وحال من طلب

وزعموا انه ان طلبته بالصداق قبل الدخول فعجز عنه دون النفقة فانه يؤجل له سنتان وقيل بنظر الحاكم وقيل يتلوم له بعد تلوم ثم يفرق بينهما بطلقة ولها نصف الصداق وقيل لا وللمرأة منع نفسها من الدخول والسفر معه حتى يقضي لها صداقها ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى وقيل يؤجل له اثنا عشر يوماً ثم احد وعشرون ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة وقيل ستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهران ولها ان تطالبه بحميل الوجه ولها سجنه لان الصداق كسائر الديون قال العاصمي

وواجد نفقة وما ابتنى * وعن صداق عجزه تبينا
تأجيله عامان وابن القاسم * يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم

ومن غاب ولم يترك نفقتها فارادت فراقه اجلت شهراً فاذا مضى خيرت في البقاء وفي ان تطلق نفسها بعد يمينها ما ترك لها نفقة ولا حميلا ولا ارسل اليها ولا رضيت بالمقام بلا نفقة ولا قام لها قائم بذلك ولا علمت له مالا وقيل يطلقها الحاكم بعد الاجل و يتلوم عليه في الاجل فلو بعد اكثر من شهر ذهاباً ورجوعاً اجل اكثر من شهر قال العاصمي

وزوجة

وزوجة الغائب حيث امات * فراق زوجها بشهر اجلت
وبانقضاء الاجل الطلاق مع * يمينها وباختياره يقع

وان عجز عن خادم وزوجته ممن تستحق الخادم لم تطلق عنه على المشهور المعمول به عندهم وقيل تطلق قال العاصمي

ومن عن الاخدام عجزه ظهر * فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر

* وهل تفوت حامل * مطلقها * بوضع * الولد * الاول او بـ * وضع * الاخر * ان تعدد الجنين * وبه * اي بوضع الاخر لا بالاول * حل النكاح * اي التزوج قطعاً * قولان * الصحيح عندي الاخر لان العدة للاستبراء فما لم تضع الاخير فهي في العدة لعدم استبراءها ولان الاجنة في بطن واحد بمنزلة جنين واحد فوضع واحد دون آخر كوضع بعض الجنين الواحد فانه لو مات جنين فصار يقع بضعة بضعة لم تبن منه حتى يقع جميع اعضاءه بل يطلق الحمل على الجنين والجنينين والاجنة وكذا صحح صاحب الاصل في ظاهر العبارة وكذا في مدونة المالكية وظاهر الديوان اختيار الاول * وتفوت * مطلقها * وتحل * لغيره * باسقاط علقة او مضغة * لا ما دونها وقيل بما لا يدوب به الماء بان يصب عليه سخيناً في الكف ولو كان دماً * وقيل لا تحل الا بمصور * واما الفوات فتفوت بعلقة او مضغة كذا قيل في تقرير هذا القول من كلام صاحب الاصل وَوُجّه بالاحتياط قلت هذا الاحتياط قوي واضح ولكن الظاهر ان ذلك غير مراد بل المراد انها لاتحل ولا تفوت الا بمصور فاقتصر على ذكر عدم الحل لاستلزامه عدم الفوت في الجملة كما ان عدم الفوت يستلزم عدم الحل و يدل لهذا قوله في فن الحيض وهل تستحق اسم نفساء بسقط وتفوت وتحل بما لايدو به الماء او بما فيه جارحة او بتام الخلقة اقوال اه واذا ولدت غير مصور فله ثلاثة قروء بعد او ثلاثة اشهر لذات الثلاث * وان مات * الجنين * في بطن امه واستعصى عن الخروج واشرفت على الهلاك * اي الموت * فهل جاز ادخال يد اليه وان من رجل اجنبي واخراجه منه لضرورة * وهو الصحيح عندي * او لا قولان * ثالثها انه يجوز للمرأة لا للرجل وقيل لها ولمحرمها وفي الديوان ان مات في بطنها لم يجز قطعه فيه قطعاً لئلا تموت ولا استعمال دواء لتسقطه خوف ان يكون فيه آخر وقيل

وهل تفوت حامل بوضع الاول او بالاخر وبه حل النكاح قولان وتفوت وتحل باسقاط علقة او مضغة وقيل لا تحل الا بمصور وان مات في بطن امه واستعصى عن الخروج واشرفت على الهلاك فهل جاز ادخال يد اليه وان من رجل اجنبي واخراجه منه لضرورة او لا قولان

عليه بعد التلوم بشهرين مثلاً وقيل يتلوم بشهر وقيل بثلاثة ايام وان علم لها مال وظهر عناده سجنه السلطان ولا اجل لذلك ولا يحال بينهما اذا كان التأجيل ولا نفقة لها في الاجل ولا تطالبه بها بعد فان وجد في خلال الاجل ما ينفق عليها بطل الاجل وبقيت زوجة وان اعسر بعد الدخول او قبله او بان ذلك بعده او قبله فارادت فراقه اجل له الحاكم ثلاثة ايام او جمعة وقيل شهراً وقيل شهرين والراجح ان ذلك الى نظر الحاكم ويطلق الحاكم تطليقة واحدة رجعية فان ايسر في عدتها فله رجعتها الا ان لم يؤسروا ما ان لم يدخل فلا عدة ولا رجعة قال العاصمي

والزوج ان عجز عن انفاق * لاجل شهرين ذو استحقاق

بعدهما الطلاق لا من فعله * وعاجز عن كسوة كمثله

اي بل من فعل الحاكم قال

ولاجتهاد الحاكم الآجال * موكلة حيث لها استعمال

وذاك من بعد ثبوت ما يجب * من عصمة له وحال من طلب

وزعموا انه ان طلبته بالصداق قبل الدخول فعجز عنه دون النفقة فانه يؤجل له سنتان وقيل بنظر الحاكم وقيل يتلوم له بعد تلوم ثم يفرق بينهما بطلقة ولها نصف الصداق وقيل لا وللمرأة منع نفسها من الدخول والسفر معه حتى يقضي لها صداقها ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى وقيل يؤجل له اثنا عشر يوماً ثم احد وعشرون ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة وقيل ستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهران ولها ان تطالبه بحميل الوجه ولها سجنه لان الصداق كسائر الديون قال العاصمي

وواجد نفقة وما ابتنى * وعن صداق عجزه تبينا

تأجيله عامان وابن القاسم * يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم

ومن غاب ولم يترك نفقتها فارادت فراقه اجلت شهراً فاذا مضى خيرت في البقاء وفي ان تطلق نفسها بعد يمينها ما ترك لها نفقة ولا حميلا ولا ارسل اليها ولا رضيت بالمقام بلا نفقة ولا قام لها قائم بذلك ولا علمت له مالا وقيل يطلقها الحاكم بعد الاجل ويتلوم عليه في الاجل فلو بعد اكثر من شهر ذهاباً ورجوعاً اجل اكثر من شهر قال العاصمي

وزوجة الغائب حيث امات * فراق زوجها بشهر اجلت

وبانقضاء الاجل الطلاق مع * يمينها وباختياره يقع

وان عجز عن خادم وزوجته ممن تستحق الخادم لم تطلق عنه على المشهور المعمول به عندهم وقيل تطلق قال العاصمي

ومن عن الاخدام عجزه ظهر * فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر

* وهل تفوت حامل * مطلقها * بوضع * الولد * الاول او ب * وضع * الاخر * ان تعدد الجنين * وبه * اي بوضع الاخر لا بالاول * حل النكاح * اي التزوج قطعاً * قولان * الصحيح عندي الآخر لان العدة للاستبراء فما لم تضع الاخير فهي في العدة لعدم استبراءها ولان الاجنة في بطن واحد بمنزلة جنين واحد فوضع واحد دون آخر كوضع بعض الجنين الواحد فانه لو مات جنين فصار يقع بضعة بضعة لم تبن منه حتى يقع جميع اعضاءه بل يطلق الحمل على الجنين والجنينين والاجنة وكذا صحح صاحب الاصل في ظاهر العبارة وكذا في مدونة المالكية وظاهر الديوان اختيار الاول * وتفوت * مطلقها * وتحل * لغيره * باسقاط علقة او مضغة * لا ما دونها وقيل بما لا يدوب به الماء بان يصب عليه سخيناً في الكف ولو كان دماً * وقيل لا تحل الا بمصور * واما الفوات فتفوت بعلقة او مضغة كذا قيل في تقرير هذا القول من كلام صاحب الاصل وَوُجّه بالاحتياط قلت هذا الاحتياط قوي واضح ولكن الظاهر ان ذلك غير مراد بل المراد انها لا تحل ولا تفوت الا بمصور فاقتصر على ذكر عدم الحل لاستلزامه عدم الفوت في الجملة كما ان عدم الفوت يستلزم عدم الحل ويدل لهذا قوله في فن الحيض وهل تستحق اسم نفساء بسقط وتفوت وتحل بما لا يدوب به الماء او بما فيه جارحة او بتام الخلقة اقوال اه واذا ولدت غير مصور فله ثلاثة قروء بعد او ثلاثة اشهر لذات الثلاث * وان مات * الجنين * في بطن امه واستعصى عن الخروج واشرفت على الهلاك * اي الموت * فهل جاز ادخال يد اليه وان من رجل اجنبي واخراجه منه لضرورة * وهو الصحيح عندي * او لا قولان * ثالثها انه يجوز للمرأة لا للرجل وقيل لها ولمحرمها وفي الديوان ان مات في بطنها لم يجز قطعه فيه قطعاً لئلا تموت ولا استعمال دواء لتسقطه خوف ان يكون فيه آخر وقيل

وهل تفوت حامل بوضع الاول او بالاخر وبه حل النكاح قولان وتفوت وتحل باسقاط علقة او مضغة وقيل لا تحل الا بمصور وان مات في بطن امه واستعصى عن الخروج واشرفت على الهلاك فهل جاز ادخال يد اليه وان من رجل اجنبي واخراجه منه لضرورة او لا قولان

يجوز ذلك كله ولا يشق بطنها اذا ماتت لينزع منها الولد وهو حي وقيل يجوز وان تعسر ولم يحضرها الا الاجنبيون عصروها بثوب يخالفون بين اطرافه ويضعونه فوق الحمل مما يلي الصدر ولا بأس ان يباشرها محرمها لا عورتها ولو تموت وقيل يباشر عورتها فيما لا بد منه عند عدم النساء واجاز هذا بعض للاجنبي ايضاً والرحم قبله ولا تحرم بهذه المباشرة وتدخل القابلة يدها لتسوي الولد اذا عسر خروجه والى الوعاء لتخرجه اذا عسر وتدهن يدها اذا اذا ارادت ذلك ﴿ باب ﴾ في الطلاق وهو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وان شئت فقل حل عقدة التزويج وهو موافق لمدلول بعض افراده اللغوية لانه لغة حل الوثاق وغير ذلك اخذاً من الاطلاق وهو الارسال والترك وقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها موجباً تكررها مرتين للحرة ومرة لذي رق وحرمته عليه قبل زوج وخرج برفع الحلية الطهارة وخرج بقوله موجباً تكررها الخ الاحرام بالحج او بالعمرة او الصلاة وخرج به الاعتكاف ونحو ذلك مما لا يجوز التمتع معه لكن ان تكرر ايقاع ذلك الفعل الذي لا يجوز معه لم يوجب حرمة وقوله حرمته مفعول موجباً والطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره قال امام الحرمين الطلاق اما حرام وهو البدعي ويقال له طلاق بدعة وهو الموقع في حيض او في طهر مس فيه اوقع مرتين او اكثر في طهر واحد بلفظ واحد او باكثر او في اول كل طهر او في اول الطهر الاول والثاني او الاول والثالث ففي كونه بدعياً محرماً خلاف صرح المصنف بانه جائز واما مكروه وهو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال وجعل منه بعضهم الاقسام التي ذكرنا انها بدعية غير الواقع في الحيض واما واجب وهو في صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان فيما قيل قلت ومنها طلاق ولي المفقود امرأة المفقود على ما مر ومنها ما يعلم مما مر في هذا الكتاب العاشر واما مندوب وهو طلاق غير العفيفة واما جائز ونفي النووي هذا وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرع بعض بان الطلاق في هذه الصورة لا يكره وان شئت فقل هو اما سني ويقال له طلاق السنة وهو ما خالف البدعي في تفسيره المذكور فيشمل تلك الاقسام كلها غير البدعي واما بدعي ومر تعريفه وقد عرف السني بقوله ﴿ طلاق السنة ﴾ تطليقة ﴿ واحدة

﴿ باب ﴾ طلاق السنة واحدة

بطهر

بطهر لم تمس فيه ﴾ وما يخرج بكل قيد فهو بدعي وكلامه شامل لما اذا اقتصر على واحدة بطهر واحد لم يمس فيه ولما اذا طلق تطليقة واحدة بطهر لم يمس فيه ثم فعل ذلك في الطهر الثاني او الثالث او فيهما قال العاصمي

من الطلاق الطلقة السنيه * ان حصلت شروطها المرعيه

وهي الوقوع حال طهر واحده * من غير مس وارتداف زائده

من ذاك بائن ومنه الرجعي * وما عدا السني فهو البدعي

منه مملك ومنه خلعي * وذو الثلاث مطلقاً ورجعي

قال وفي المملك الخلاف والقضى * بطلقة بائنة في المرتضى

والمملك هو الطلاق الذي تملك به امرها بلا فداء ولا يملك رجعتها ولا تصح الا بنكاح جديد وقيل الطلاق البائن الذي تصح فيه الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة وقال

وبائن كل طلاق اوقعا * قبل البناء كيف ما قد وقعا

اي وقع سنياً او بدعياً في طهر او حيض قال ميارة

كذا الذي يوقعه القاضي عدا * طلاق من آلى ومعسر بدا

وكل من السني والبدعي يقع كناية ويقع تصريحاً قال العاصمي

وينفد الطلاق بالصريح * وبالكناية على الصحيح

ويقع ايضاً بما ليس كناية لكن قصد به الطلاق مثل اسقنا ماء على المشهور وقيل لا ويقع السني والبدعي ايضاً من سكران ومختلط ومريض قال العاصمي

وينفد الواقع من سكران * مختلط كالعتق والايمان

ومن مريض ان يكن من المرض * مات فللزوجة الارث مفترض

ولم يكن بخلع او تخيير * او مرض ليس من المجذور

﴿ فمن اراده ﴾ اي طلاق السنة ﴿ اعتزلها في طهر ﴾ بان لا يجامعها بذكره في فرج ولا بدن ولا يمس فرجها بيده ولا بغيرها ولا ينظر باطن فرجها ولا ظاهره ولا يتلذذ بها وقيل لا يخرج من طلاق السنة بغير الجماع في الفرج كما في الديوان مقتصراً عليه وهو قريب للقول بان العدة معقولة المعنى وانها لاستبراء الرحم وان قلت ما هذا الطهر الذي يعتزلها فيه اهو بقية الطهر الذي عزم فيه ان يطلق او طهر تام كله قلت الاولى

بطهر لم تمس فيه فمن اراده اعتزلها في طهر

ان يكون المراد ما كانت فيه من طهر سواء كانت في اوله او وسطه او آخره بمعنى انه لا بد ان يعتزلها ولو بلحظة قبل ان تحيض بل المراد ان يتم لها اعتزال في حيض كامل مع العزم قبله على الطلاق وقيل يعتزلها طهراً تاماً قبل الحيضة و يحتمله كلام ابي زكرياء والمصنف وهو خلاف مبني على ان القرء هو حيضة او طهر او طهر وحيضة معاً وهذا يناسبه ان يعتزلها طهراً تاماً ثم حيضة بعده ومن قال القرء حيضة ناسب ان يعتزلها حيضة لانها مثل الطهر والطلاق انما يفعل بالسنة في الطهر بعدها وكذا من قال القرء الطهر وعلى كل حال لا تعتد الا من الطلاق ❊ حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق ❊ ها تطليقة ❊ واحدة ❊ عقب اغتسال او ما لم تحض كما سيأتي ذكره وما اشار اليه ابو زكرياء والمصنف من انه يعتزلها في الحيض ايضاً يدل على ان المراد عزل جماعها ولو في غير الفرج ومثله مسها باليد في الفرج فيحمل قوله اعتزلها في طهر حتى تحيض الخ على عزل الجماع ولو في غير الفرج او باليد وعزل نظر فرجها ولو تبادر ان الولد لا يكون بذلك وذلك تقوية واحتياط لجانب الطلاق لعدتهم المأمور به وذلك اقرب الى القول بان العدة غير معقولة المعنى ❊ فان شاء ❊ تطليقة ❊ اخرى طلقها اذا اغتسلت من حيضها ❊ حيضتها التي تلي طهر الطلاق عقب الاغتسال او ما لم تحض ❊ ثم اذا اغتسلت من ❊ حيضة ❊ اخرى طلقها ❊ تطليقة ❊ ثالثة ❊ عقب الغسل او ما لم تحض ❊ ان شاء ثم تحيض واحدة ثم تتزوج ❊ رجلاً ❊ وبه ❊ اي بتزوجها الرجل ❊ تحل للاول ❊ على ما مر في تحليل المطلقة ثلاثاً وما ذكره هو مذهب بعضنا ومذهب ابي حنيفة وقال بعضنا ومالك من شرط طلاق السنة ان لا يتبعها في العدة طلاق آخر وهو الصحيح عندي وما ذكره ايضاً بناء على ان العدة تحسب من الطلاق الاول والصحيح انها تحسب من الاخير وان طلق في طهر واحد تطليقتين او ثلاثاً فطلاق بدعة وان كانت امة اعتزلها في طهر ثم في حيض حتى تطهر فيطلقها واحدة عقب الغسل او ما لم تحض فان شاء اخرى فاذا حاضت ثم طهرت طلقها عقب الغسل او ما لم تحض تطليقة واحدة فلا تحل له حتى تتزوج غيره ومن قال لها ثلاث تطليقات فحكمه عنده كحكم الحرة المذكورة وقيل تعزل الحرة او الامة في حيض فقط فاذا طهرت طلقها عقب الغسل او ما لم تحض كما يأتي ❊ وغير

حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق واحدة فان شاء اخرى طلقها اذا اغتسلت من حيضها ثم اذا اغتسلت من اخرى طلقها ثالثة ان شاء ثم تحيض واحدة ثم تتزوج وبه تحل للاول وغير

الحائض ❊ ممن يعتدون بالاشهر ❊ يعتزلها شهراً ❊ بحساب الايام ثلاثين يوماً ان لم يبدأ من اول الشهر او بظهور الهلال ان بدا من اوله وهذا الشهر مثل الحيضة التي يعتزلها فيها ولا يشترط تقدم اعتزال عليه كما قيل في اعتزالها قبل الحيضة لانه لا قائل ان العدة اكثر من ثلاثة اشهر ❊ ثم يطلقها لدخول ❊ شهر ❊ آخر ❊ وجاز اوله او وسطه او آخره على ما يأتي ❊ فان شاء ❊ تطليقة ❊ اخرى طلقها اذا انسلخ ❊ الشهر الذي طلقها فيه ❊ ثم ❊ ان شاء تطليقة ❊ اخرى ❊ ثالثة طلقها ❊ لانسلاخ ❊ شهر ❊ آخر ❊ وجاز في اوليهما او وسطيهما او آخريهما ايضاً على ما يأتي وقيل لا يكون طلاق سنة الا ان لم يكن في العدة الا واحد وان كانت امة اعتزلها شهراً ثم طلقها اولاً او وسطاً او آخراً وان شاء اخرى طلقها اول الشهر الثاني التالي لشهر الطلاق او ما لم تتم منه خمسة عشر يوماً واذا تمت بانت وان قيل لها ثلاث تطليقات فهي كالحرة ❊ وتنكح ❊ بعد ذلك ❊ وقيل تعزل ❊ الحائض التي اريد تطليقها ❊ في حيض ❊ فقط بدون ان يلزم عزلها في طهر قبله ❊ وتطلق بعد غسل ❊ اي عقبه او ما لم تحض ❊ وغير الحائض ❊ تطلق ❊ من اول شهر ❊ الى اخره متى شاء طلقها على ما يأتي قريباً ان شاء الله بدون عزلها في شهر قبله لكن تطليقة واحدة قبل مس لا يطلقها تطليقة اخرى في ذلك الشهر ❊ وقيل ❊ تطلق الحايض ❊ بعد غسل ❊ وغير الحائض بعد انسلاخ شهر اعتزالها ❊ ولو مضى من طهرها ❊ ان كانت ممن يحضن ❊ او شهرها ❊ ان كانت لا تحيض ❊ ايام بلا مس ❊ وتحسب ما مضى من تلك الطهرة او من ذلك الشهر لوقوع الطلاق فيه من غير ان يتقدم فيه مس وقيل لا تحسبه الا ان وقع الطلاق من اوله ولكن تحسب من الحيضة بعد ذلك الطهر او من وقت طلاقها في شهرها ان كانت لا تحيض ❊ وقيل يجب باول طهر ❊ للحائض ❊ او اول ❊ شهر ❊ ومعنى وجوب ذلك انه لا يكون طلاق السنة الا به وان طلقها اول شهر او بعد اوله او اول الطهر او بعد اوله ولم يطلقها الاخرى الا بعد دخول الطهر الثالث او دخول الشهر الثالث جاز وفي كونه مطلقاً للسنة قولان وان طلقها اول الطهر قبل الغسل لم يكن مطلقاً للسنة عندهم واقول انه مطلق للسنة وان طلق في صفرة ونحوها في وقت الحيض فطلاق بدعة وعصى وان طلق في انتظار الصفرة ونحوها

الحائض يعتزلها شهرا ثم يطلقها بدخول آخر فان شاء اخرى طلقها اذا انسلخ ثم اخرى لانسلاخ آخر وتنكح وقيل تعزل في حيض وتطلق بعد غسل وغير الحائض من اول شهر وقيل بعد غسل ولو مضى من طهرها او شهرها ايام بلا مس وقيل يجب باول طهر او شهر

فكذلك لانها في حكم الحائض حتى انها لا تصلي وقت الانتظار وقيل ليس كذلك وفي الديوان المستحاضة والمبتلاة اذا اراد طلاقهما تركهما حتى تحل لهما الصلاة فيطلقهما واحدة قبل ان يمسها فيكون حكمها كالحائض اه وقيل يتركها في وقتها الذي تحل فيه الصلاة ثم في الوقت الذي تصليان فيه ثم يطلقهما اول الوقت الذي تصليان فيه قال والتي لم تر حيضاً وقد بلغت لا يطلقها ان اراد السنة حتى تحيض ثم تطهر او تايس وكذا التي انقطع عنها وقيل ان ابطأ عنها اعتزلها شهراً ثم طلقها و ينتظر بمجنونة تحيض حتى تحيض ثم تطهر و يتركها حتى يخرج منها وقت الصلاة طلقها و كذا التي لا تشتغل بالغسل والمشركة والامة كالموحدة الحرة في طلاق السنة ولكن المشركة تبين بواحدة على ما مر ومن اراد ان يطلق على عبد او على موكله والمجعول طلاقها بيدها كمطلق زوجته قال العلماء لن يندم من طلق للسنة ومن قال للتي تحيض انت طالق للسنة فلا يقع عليها حتى تحيض ثم تطهر ثم تغتسل وقيل وقع في حينها وكذا ان قال طلقتك للسنة وان قال انت طالق للسنة تطليقتين او ثلاثة وقع ذلك في حينها وقيل كلما حاضت وطهرت وقع طلاق حتى يتم ما قال وان قال احسن الطلاق او اعدله او خيره او افضله او اجوده فكطلاق السنة وقيل وقع طلاق واحد في حينها وكذا ان قال تطليقة حسنة او عدلة وان انتظر حتى حاضت وطهرت ليطلق للسنة فقبلها او باشرها او مس فرجها بيده او رأى باطنها فطلقها فهو للسنة لا ان مسها فيما دون او مضت ايام بعد طهر وغسل ولم يمس ولم يطلق ثم طلق وان مس في حيض او بعد طهر وقبل غسل ثم اغتسلت فطلقها فهو للسنة وان اغتسلت او تيممت بمجوس او حرام او بغير مجز فلا يطلق حتى تستأنف او يخرج وقت الصلاة ومن طلق فوافق انه طلقها عقب غسل فهو للسنة ولا يجوز تقدمه اولا ✻ و ✻ يطلق ✻ غير مدخول بها في كل وقت غير ✻ وقت ✻ حيض كحامل ✻ فانه يطلقها في كل وقت ولو وقت الدم بناء على انه لا حيض مع حبل وهو الصحيح ✻ وعصى مطلق فيه ✻ اي في حيض عمداً عصياناً يحتمل ان يكون عند الله صغيرا وان يكون كبيراً ومن قالوا بجواز ظهور الصغائر يقولون انه صغيرة قيل ان طلق بعد طهر وقبل غسل او في انتظار ان علم وان عتقت او بلغت او افاقت في حيض فاختارت نفسها عصت على القول بان الخيار

وغير مدخول بها في كل وقت غير حيض كحامل وعصى مطلق فيه

طلاق وكذا كل من له خيار على معيب وكذا الفداء على قول انه طلاق ومن قال اذا كان كذا فانت طالق كطلوع الشمس وقدوم فلان وموته وفعل كذا فكان في حيض فليس كمطلق في حيض وكذا ان ظاهر او آلى فبانت فيه او لاعنها فيه او حرمت فيه بفعل غيرهما او حنث فيه بلا قصد اليه وان علق الطلاق الى شيء لنفسه او لامرأته ففعل الشيء احدهما او حرمت بفعلهما او احدهما عصى من تعمد ذلك فيه وان علق الطلاق الى الحيض عصى في حينه وعند وقوعه فيه والنفاس وانتظاره كالحيض وانتظاره والطلاق بعد الطهر منه وقبل الغسل كالطلاق بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل ومن امره غيره ان يطلق زوجة ذلك الغير فطلق في حيض او قبل ان يسئل عن حالها فطلق فوافق حيضاً او نفاساً عصى وعصيانه في علمه بحيضها او نفاسها اشد وكذا الزوج وذلك على صحة تطليق الرجل زوجة غيره اذا امره وقد مر جوازه في باب الامارة اذ قال ولزمه عقد مأمور ومستخلف الخ وكذا اذا رهنه او وهبه او باعه في صحة ذلك وفي وقوعه ان اوقعه خلاف ✻ فان تاب راجع ✻ في الحيضة التي طلق فيها مبادراً لئلا تتم الحيضة قبل ان يراجعها لان هذه المراجعة توبة فلا يتوان بها وان توانى حتى اتمت الحيضة راجعها بعدها وكذا ان لم يراجعها حتى جاءت الحيضة الاخرى ✻ وطلق للسنة ✻ بان يمسكها و يعتزلها حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر فيطلق وان راجعها بعد تمام الحيضة اعتزلها حتى تحيض فتطهر فيطلق وكذا ان راجعها بعد الحيضة الاخرى يراجعها و يعتزلها حتى تطهر وتحيض فتطهر او راجعها في الحيضة الاخرى يراجعها و يعتزلها حتى تطهر وتحيض وتطهر هذا تصريح بان الطلاق في الحيض ماض وهو الصحيح ومذهب الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما طلق ابنه زوجته في الحيض مره ان يراجعها و يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس والرجعة فرع الطلاق فلا تكون الا بعده وزعم بعض انه غير واقع لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وان امره بردها يشعر بعدم نفوذه ووقوعه وقيل يراجعها فاذا طهرت من تلك الحيضة التي طلق فيها طلقها و به قال ابو حنيفة والصحيح الاول و به قلنا نحن ومالك والشافعي والحديث حجة وعلى كلا القولين يراجعها في الحيضة التي طلق

فان تاب راجع وطلق للسنة

فيها تداركاً لاصلاح ما افسد وحجة الثاني رواية يونس بن حبيب شيخ سيبويه وابن جبير وابن سيرين عن بن عمر ان الحديث مره ان يراجعها فاذا طهرت طلقها ان شاء وهي رواية ضعيفة ووجه بعضهم الاول بانه لو طلق في الطهر التالي لحيضة الطلاق لم تكن عدة عليها لانه كالمطلق قبل الدخول فلا بد من زمان يصح فيه الوطئ وكلام المصنف يحتمل القولين لانه قد طلق للسنة وقد قدم هذا في طلاق السنة انه يعتزلها في طهر حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق في قول وانه يعتزلها في حيض وتطلق بعد غسل في قول واحتمال القول الاول هنا ارجح لانه الراجح عنده فيما تقدم ولان هذا لم يعتزلها في حيض فلا يحسن الحمل على الثاني الا على الغاء وطئه فيه وهو تكلف وعن ابي حنيفة انه يراجعها اذا طهرت من تلك الحيضة والزمه بعض ان يكون كالمطلق قبل الدخول واعلم ان مراجعتها واجبة لان الامر عند التجرد للوجوب و يجبر عليها و به قال مالك قال ميارة اذا طلق في الحيض وامتنع من الرجعة حكم عليه الحاكم بالرجعة وصحت رجعته و يجوز عند المحققين له الوطئ بذلك قال بن الحاجب فان ابى اجبره الحاكم بالادب وان ابى ارتجع عليه الحاكم وله وطئها بذلك على الاصح ولا يتوارثان بعد مدة العدة اه قال العاصمي

* وموقع الرجعي دون طهر * يمنع مع رجوعه بالقهر *

يعني يقهر على رجعتها ما بقي من عدتها شيء وقال اشهب ما لم تطهر من الثالثة قيل نهي عنه لئلا تطول العدة وقال احمد والشافعي وابو حنيفة والثوري انها مندوب اليها وذلك الامر للندب والجمهور عليه وفي رواية عن احمد انها واجبة وصححه بعض الحنفية للامر ولان الطلاق لما حرم في الحيض وجب استدامة النكاح فيه وعندنا تجب بلا اجبار وان لم يراجع حتى طهرت لم يؤمر بمراجعتها وقيل يؤمر وان طلق في طهر مسها فيه لم يومر على الصحيح وقيل يومر وعليه جمهور غيرنا وقالوا يجبر والرواية التي ذكرتها اولاً فيها زيادة على رواية يونس والزيادة مقبولة عن الثقة ولا سيما اذا كان حافظاً وحكمة الامساك بعد الرجعة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها بحمل او حيض وهو يعلم بحمل وغير جاهل بما يصنع وقد يرغب فيمسك للحمل ولئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق الذي يجدد فانها شرعت لايواء المرأة لا لتطلق

واذا طال مقامه معها فلا يجامعها فيذهب سبب طلاقه الواقع فيمسكها ولان الطهر التالي لحيض الطلاق وذلك الحيض كقرء واحد فلو طلقها فيه ايضاً لكان كمطلق في الحيض وقد صحح الشافعية منع الطلاق في ذلك الطهر التالي وعن احمد والمالكية استحباب التأخير لا ايجابه لان المنع للحيض وقد طهرت وفي رواية مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخري فان شاء طلقها وان شاء امسكها وهي تؤيد المنع لانه امره بامساكها فكيف يبيح له ان يطلقها وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامع فيه وصرح جمهور غيرنا بان الطلاق في طهر جامع فيه حرام و يجبر على الرجعة اولاً قولان كما اذا طلقها في الحيض والطهر الذي يجوز فيه الطلاق انقطاع الدم او التطهر بالغسل وصححه بعض لرواية فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى وهو مذهبنا واذا طلق في الحيض جهلاً او لعدم علمه بانها حائض او لقولها اني غير حائض فالحكم غير ما تقدم في كلامي وكلام المصنف من المراجعة والامساك حتى تحيض وتطهر وغير ذلك مما ذكرناه ❊ وصح نكاح وارتجاع ولو في حيض او نفاس ❊ او انتظار و يؤخر المس الى الطهر وذلك بان يطلقها في نفاس فيراجعها او يطلقها حاملاً فيزوجها غيره او هو في النفاس فيجوز وطئها في غير الفرج وكذا الحائض المراجعة او المتزوجة ❊ وعصى مطلق اكثر من ❊ تطليقة ❊ واحدة ❊ بمرة بكلمة او كلمتين او بكلمتين او كلمات ولو قبل المس لمخالفة السنة ولو قلنا بأنه لا تلزمه الا واحدة قبل المس لان السنة ان يطلقها واحدة كما ان السنة في الممسوسة ان يطلقها واحدة وقيل لا معصية الا في طلاق الثلاث بمرة بكلمة او كلمتين وقال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم عصى من طلق ثلاثا بكلمة زوجاً او غيره وكذا الامر لا من طلق تطليقتين او ثلاثا واحدة بعد واحدة لكن لم يطلق للسنة وكذا ان طلق بعد المس لا يعص ولكن لم يطلق للسنة ولا يعص من رد امر الطلاق ثلاثا بيد غيره اي ان لم يقل طلق بمرة وقيل ان الطلاق مرتين مكروه وعصى بالثلاث بمرة لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والمذهب فيمن طلق ولم ينو واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا انه يحكم عليه بواحدة حملا للفظ على ادنى ما يصدق

وصح نكاح وارتجاع ولو في حيض اونفاس وعصى مطلق اكثر من واحدة

عليه ولان الواحدة هي المحققة وكذا قال بعض قومنا وقال بعض قومنا يحكم عليه بالثلاث احتياطاً وحملاً للفظ على اعلى ما يصدق عليه قال العاصمي

* ومن يوقع الطلاق دون نيه * فطلقة يفارق الزوجيه *

* والاول الاظهر لاسواه *

يعني ان الاظهر انه تلزمه واحدة وهي رجعية عندنا وعند شيخ العاصمي بن لب وقال بعض ❊ ولزمه ماطلق ان سبق مس ❊ ولو بكلمة وقيل لا يلزم من الطلاق بكلمة الاطلاق واحد فلو قال انت طالقة تطليقتين او طلق ثلاثا فواحدة كما لو قال على الميت الله اكبر اربع مرات لم يجزه حتى يكبر كل تكبيرة بتصريح وهو قول اهل الظاهر وجماعة محتجين بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الثالثة والمطلق بلفظ الثلاث او بلفظ تطليقتين او اثنين مطلق مرة واحدة وبما في الصحيحين عن ابن عباس ان طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحد وبما روي عنه ان ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس بلفظ واحد فقال صلى الله عليه وسلم راجعها انما ملكت تطليقة والجمهور على ماقال المصنف ويؤيده ان حديث ابن عباس الاول رواه طاوس فقط وروي غيره كسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم عنه انه يلزم ما طلق وان الحديث الثاني عنه وهم من راويه وهو ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس والذي رواه الثقات ان ركانة طلق البتة لا ثلاثا والمطلق ثلاثا بلفظ او بالفاظ بمرة مطلق لغير السنة عندنا وعند مالك وقال الشافعي للسنة لان العجلاني طلق ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الملاعنة فاقره واجيب بان الفرقة قد وقعت باللعان فلم يتصف بسنة ولا بدعة وقد يبحث بانه لو كان غير جائز لنهاه عنه ❊ وقيل ❊ لزم ماطلق ❊ مطلقا ❊ سبق مس اولا ❊ ان طلق بكلمة ❊ وبهذا كنت اقول برأيي حتى اطلعت عليه قولاً لبعض العلماء فالحمد لله وهو قول الحسن وقال ابن عباس ان طلقها ثلاثا او اثنتين في مكان واحد لزمه ماطلق ولو واحدة بعد واحدة وان طلق بغير كلمة ولم يسبق مس لم يكن الا واحدة مثل ان يقول انت طالق انت طالق او انت طالق انت طالق انت طالق كما قال ❊ وبانت غير ❊ حال على ان في بانت ضميرا او فاعل على ان

ولزمه ماطلق ان سبق مس وقيل مطلقاً ان طلق بكلمة وبانت غير

لاضمير فيه وعلى هذا فانما انث غير باعتبار المعنى ❊ مدخول بها للاولى ان تعددت ❊ بكلمتين او كلمات لا بكلمة ❊ وان تزوجها بعد كانت عنده بتطليقتين ❊ وان تزوجها بعد ما تزوجت غيره كان عنده بثلاث عند من قال ان الزوج يهدم الثلاث وما دونها وبتطليقتين عند من قال لايهدم الا الثلاث ❊ وبانت بواحدة ان طلقها ثنتين ❊ او ثلاثا بكلمة واحدة او اكثر ان تزوجها بعد الطلاق الاول وطلق قبل مس ❊ وكانت عنده ان تزوجها ❊ مرة ثالثة ❊ بعد واحدة ❊ وقد علمت الخلاف في لزوم ماطلق بكلمة ولا يعصي عند ابي زكرياء المطلق ثلاثا قبل المس لانها واحد وعصى ان طلق قبله ثلاثاً بكلمة على القول بلزوم ما طلق بكلمة وان طلق قبله ثنتين لا بكلمة لم يعص وان طلق بكلمة لم يعص عند من قال لايلزم الا واحدة واختلف من قال تلزمان وعصى من طلق الامة تطليقتين عند من قال تبين بهما لا عند من قال تبين بالثلاث ولا يعصي مطلق المشركة ثنتين او ثلاثا عند من قال تبين بواحدة وعصي عند من قال تبين بالثلاث ❊ ولا تطلق غائبة ❊ اي لا يطلقها زوجها ولا نائبه ❊ حتى يعلم انها في وقت جائز فيه طلاقها ❊ وان طلق مضى مطلقا ❊ وقيل يكتب اليها ❊ مطلقها غائبة ❊ اذ جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت ❊ او اذا جاءك كتابي هذا ثم طهرت على الخلاف السابق ❊ فانت طالق ❊ اذا اغتسلت او قبل الغسل على الخلاف السابق والمختار القيد بسبق الغسل عندهم ❊ ثم اذا حضت ❊ حيضة ❊ اخرى ثم طهرت فانت طالق ❊ ان اراد ثنتين وان اراد ثلاثا زاد ثم اذا حضت ثم طهرت فانت طالق وان كانت لا تحيض قال في ذلك اذا جاءك كتابي ثم اهل هلال كذا فانت طالق ثم اذا اهل هلال كذا فانت طالق ان اراد ثنتين وان اراد ثلاثا زاد ثم اذا اهل هلال كذا فانت طالق وان شاء ذكر لها ذلك بالايام فتطلق حين وصول الكتاب ولو في وسط الشهر فتحسب التطليقات بثلاثين يوماً لكل واحدة وان كانت تحيض واراد ان تطلق بوصول كتابه قال ان كنت قد حضت وطهرت بعد خروجي فانت طالق والا فاذا حضت وطهرت فانت طالق وكذا ان قال لحاضرة اذا حضت ثم طهرت الخ فان الحكم واحد في جميع تلك المسائل وان حاضت التي قال لها ذلك سواء كانت حاضرة او غائبة ولم تحض بعد ذلك لم يقع من الطلاق الا عدد ما وقع من الحيض بعده

مدخول بها للاولى تعددت وان تزوجها بعد كانت عنده بتطليقتين وبانت بواحدة ان طلقها ثنتين وكانت عنده ان تزوجها بعد واحدة ولا تطلق غائبة حتى يعلم انها في وقت جائز فيه طلاقها وقيل يكتب اليها اذ جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فانت طالق ثم اذا حضت اخرى ثم طهرت فانت طالق

طهر فان لم تحض قط لم يقع طلاق وان حاضت ولم ينقطع الدم حسب ايام صلاتها طهرا فيقع الطهر اولها وان حاضت ولم تحض بعد ذلك لم يقع عليها الا طلاق واحد كما علمت لكن اذا تمت السنة خرجت من عدته او اذا دخلت الاياس اعتدت ثلاثة اشهر فتخرج من العدة وان قال لها ذلك ثم اراد ان لا يقع طلاق فليفادها ثم يراجعها برضاها فلا يقع من الطلاق الا ما حاضت وطهرت قبل الفداء وان قال انت طالق للسنة طلقت واحدة اذا طهرت من اول حيضة ﴿ وتطلق صغيرة ﴾ لا تحيض ﴿ وآيسة من اول الشهر ﴾ اذا غابا كما اذا حضرتا فان شاء كتب لها اذا اهل كذا فانت طالق وان شاء طلق واشهد بلا كتابة وكذا الحائض ان كان يتوصل الى معرفة صلاتها وحيضها بيقين او قال هي طالق ان كانت في وقت يجوز الطلاق او هي طالق وقت كذا ان كان يجوز فيه الطلاق وله شرطه وان بان غير ما شرط فلا طلاق ﴿ ولا تطلق ﴾ نفسها ﴿ من رجع امرها بيدها ﴾ بتخيير او بتعليق لمعلوم ﴿ ولا مامور به ﴾ اي بالطلاق سواء كان المامور زوجة امرت بتطليق نفسها او رجلا امره الزوج به او عبداً امره السيد به ﴿ في مانع ﴾ متعلق بتطلق ﴿ صلاة ﴾ من حيض او نفاس او انظارها ﴿ او ﴾ لا يطلق ﴿ اكثر من ﴾ تطليقة ﴿ واحدة ﴾ او بمعنى الواو او للتنويع اي كل من النوعين غير جائز وكذا السيد لا يطلق على عبده اكثر من واحدة او لا يعصي باثنتين الا ان كانت امة قولان الا كما يجوز اول كل طهر او اول كل شهر ولا في مانع صلاة وان وقع ذلك مضى ومن امر من يطلقها اذا كانت في حيض او علمها في حيض فامره بطلاقها عصى ولو لم يفعل المأمور وكذا ان امر طفلاً او مجنوناً بطلاقها اذا كانت فيه او علمها فيه فامره ولو لم يفعل وفي صحة وقوعه من مأموره الطفل قولان ولا يصح من مأموره المجنون الا ان كان له بعض عقله حين الطلاق ومن جعل الطلاق بيد زوجته او غيرها فطلقت هي او غيرها تطليقتين او ثلاثا وقع ذلك او لا تقع لا واحدة ان لم يجعل في يدها ما فوقها قولان لاول ظاهر كلام المصنف وهذا الخلاف على ان طلاقها لنفسها غير بائن وان قلنا انه بائن فلا يقع الا واحد الا ان طلقت تطليقتين او ثلاثا بلفظ واحد فقيل يقع ما طلقت وقيل واحد ﴿ باب ﴾ في افراد من الطلاق ﴿ ان قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم

وتطلق صغيرة وآيسة من اول الشهر ولا تطلق من رجع امرها بيدها ولا مأمور به في مانع صلاة او اكثر من واحدة

﴿ باب ﴾

ان قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم

طلق

طلق ﴾ وقعت تطليقة بتطليقه و ﴿ لزمته ﴾ تطليقة ﴿ اخرى ﴾ بتعليقه الطلاق الى تلفظه بطلاق وقيل وقعت ثلاث ﴿ و ﴾ ان قال ﴿ كلما وقع عليك طلاقي ﴾ او طلاق ﴿ فانت طالق ثم طلق لزمته ﴾ تطليقات ﴿ ثلاث ﴾ الاولى بتطليقه والثانية بوقوع التطليق والثالثة بوقوع هذه الثانية لانه علق الطلاق بوقوع طلاق فكلما وقع طلاق وقع آخر وان قال اذا وقع او ان وقع طلاقي عليك او اذا طلقتك فانت طالق فطلق لزمته اخرى وان قال ان لم اطلقك فانت طالق فايلاء وان نوى وقتاً فمضى ولم يطلق فهي طالق وان قال كلما سكت عن طلاقك فانت طالق بانت بثلاث اذا سكت قدر ما يلفظ بهن وكذا كلما لم اطلقك فانت طالق وان قال ان سكت او اذا سكت عن طلاقك فانت طالق وقعت تطليقة واحدة اذا سكت مقدارها وان قال ان طلقتك ثم راجعتك فانت طالق وقع ثان ان فعل وان قال ان فاديتك او بنت مني فراجعتك فانت طالق ففعل وقع ثان وقيل لا اذ بانت وان قال انت طالق طالق طالق او بالواو فبعدد ما قال وان قال انت طالق انت طالق انت طالق فثلاث في الحكم او بقدر ما ذكروا ما عند الله فان لم ينو التعدد فواحدة مكررة وان طلق فقال لاحد طلقت ثم لآخر رد لنواه وكذا ان قال ان فعلت كذا فانت طالق وكرر هذا ثلاثاً وقيل بانت بهن وان قال انت طالق اذا لم او ما لم او متى لم اطلقك وقع عليها حين سكت وقيل في انت طالق ان لم اطلقك انه ان مسها قبل ان يطلق حرمت والا حتى مضت اربعة اشهر بانت بايلاء وان قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثاً انه ان طلقها حين فرغ من كلامه برّت يمينه وان تركها قدر ما يطلقها واحدة بانت منه بثلاث وان قال متى لم اقم من مقعدي هذا فانت طالق ثم قال حين تم كلامه فلا يقع عليها طلاق وان لم يقم قدر ما يقوم فهي طالق وان قال انت طالق حيناً او ساعةً او حيثُ او يومَ او زمانَ لم اطلقك وقع في حينها وان قال ساعة او يوم او حين او دهراً وزمان لا اطلقك وقع في حينها وقيل اذا مضى الاجل المؤجل وان قال انت طالق امس او اليوم وامس طلقت في حينها وان قال اليوم وغدا طلقت اليوم وقوله وغدا حشوا وان قال في غد او اذا جاء غدٍ طلقت غدا وان قال غدا واذا جاء ما بعد غد وقع طلاق غدا وآخر بعده وان قال انت طالق الساعة غدا او طالق اليوم اذا جاء غد في حينها وقيل حتى يجيء

طلق لزمته اخرى وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق لزمته ثلاث

غدٍ وان قال اليوم اذا جاء فلان غدا طلقت اليوم اذا جاء غدا وان قال اليوم او في اليوم طلقت في حينها وان قال رمضان او في رمضان او يوم الجمعة او نحو ذلك فان عنى الماضي وقع في حينه وان عنى المستقبل وقع اذا دخل وان قال انت طالق كل سنة واحدة طلقت عند تمام كل سنة ان كان يراجعها وقيل تبين بمضي اربعة وان تزوجت غيره في الثانية ثم رجعت اليه قبل تمام ثلاث سنين ففي وقوع الطلاق قولان وان قال انت طالق كل سنة ثلاثاً بانت منه بثلاث وان تزوجته بعد تزوج غيره فلا تطلق ✻ و ✻ لزم ✻ بـ ✻ قوله ✻ كلما اكلت نصف رغيف وكلما اكلت رغيفاً فانت طالق ✻ والفاء في قوله ✻ فاكلت ✻ للاستئناف الاعتراضي او عاطفة لمصدر الماضي بعدها على القول المقدر على تقدير حرف المصدر قبل ذلك الماضي ✻ رغيفاً ثلاثٌ ✻ فاعل للزم المقدر ✻ ايضاً ✻ الاولى باكل النصف الاول والثانية باكل النصف الثاني والثالثة بصدق انها اكلت رغيفاً تاماً وان قال كلما اكلت رغيفاً ونصف رغيف فانت طالق فاكلت رغيفاً طلقت ثلاثاً لذلك والذي اقول انها لا تطلق في هذه المسئلة الا ان اكلت رغيفاً ونصف رغيف آخر وان قال ان اكلت فانت طالق وان اكلت رغيفاً فانت طالق لزم تطليقان ان اكلته وواحدة ان اكلت غيره وكذا غير الرغيف وكذا الركوب والكلام وغيرهما مثل ان يقول ان دخلت ان دخلت هذا البيت او ان كلمت وان كلمت زيداً فانت طالق وان قال ان حدثت بهذا الحديث او عملت كذا او اكلت هذا الطعام او الذي في مكان كذا فانت طالق ففعلت بعضا فقط لم تطلق وان قال ان لبست غزلك او أكلت خبزك فانت طالق فلبس ثوباً فيه بعضه او عجنت وخبزت فاعطته لجاعله في التنور فاكل منه طلقت وان قال ان اقتضضتك فانت طالق فاقتضها باصبعه طلقت وقيل لا وان قال ان اكلت طعامك فانت طالق فوهبته له فلا تطلق ان اكله وكذا الركوب واللباس والخدمة وكل ما خرج من ملكها فلا تطلق به وان قال ان لم تخبريني بعدد ما اكلت فانت طالق ولم تعرف عدده طلقت وقيل ان اخذت العدد من واحد حتى جاوزت ما اكلت لم تطلق وان توسطت الدرج وقال لها ان صعدتها او نزلتها فانت طالق وثبت سفلاً او علواً فلا يقع طلاق ان لم ينو وقيل يحملها احد وكذا ان قال ان وقفت او ذهبت من

موضعك

وبكلما اكلت نصف رغيف وكلما اكلت رغيفاً فانت طالق فاكلت رغيفاً ثلاث ايضاً

موضعك حملها غيرها وان قال ان لم تصدقيني فيما فعلت فانت طالق وقالت فعلت وهي لم تفعل او قال ان لم تردي الدراهم التي اخذت فانت طالق وهي لم تأخذ فردت مثلها او لم ترد او قال ان ذهب الدرهمان اللذان تحت الفراش مثلاً فانت طالق وذهب احدهما فقط لم تطلق وان قال ان لم يذهبا طلقت بذهاب احدهما وان حلف بطلاقها ثلاثاً ان ترد ما رفعت وهي لم ترفع شيئاً لم تطلق وذلك ترخيص وان قال ان لم تذبحي هذه الشاة فانت طالق وقد ذبحت فقولان وكذا مثله وان قال لاحدى امرأتيه ان لم اكسك فصاحبتك طالق وقال لصاحبتها كذلك فان كساهما معا بر بيمينه والا حتى مضت اربعة بانت بايلاء وان كسا احداهما طلقت دون الاخرى ✻ و ✻ لزم بقوله ✻ طلقتك نصف تطليقة وثلثها وسدسها ✻ الضميران في قوله ثلثها وسدسها كل واحد عائد الى تطليقة اخرى لا الى المذكورة فذلك من باب الاستخدام ✻ ثلاثٌ ايضاً ✻ لان الطلاق لا يتجزأ فالجزء من التطليقة ولو دق كعشر تطليقة وجزء من مائة جزء من تطليقة هو تطليقة تامة وان قال ثلث طلاق فواحدة وقيل ثلاث وان قال نصف تطليقة وثلثاً وسدساً طلقت واحدة في الحكم ويسأل عما عناه في ثلث وسدس فان عنا فيه طلاقاً فهو طلاق ✻ و ✻ لزم ✻ بنصف تطليقة ✻ تطليقة ✻ واحدة في الحكم ✻ وكذا غير النصف من الكسور ولو دق كما مر والمراد انه لا يدرى ما حكم ذلك عند الله ✻ و ✻ لزم بنصف تطليقة وثلثها وسدسها برد الضميرين الى التطليقة المذكورة لا على الاستخدام تطليقة تامة لانه اخرج الكسور من تطليقة واحدة وتم بتلك الكسور عدد صحيح ولو تم وزاد كسر لكان التام تطليقة والكسر تطليقة لانها لا تتجزى ولو جمعت الكسور ولم يتم عدد صحيح لكانت تطليقة لذلك جبراً كما قال ولزم ✻ بثلثها وربعها وخمسها وسدسها ✻ مقدار هذه الكسور ✻ على الحساب ✻ فان مجموع هذه الكسور سبعة وخمسون من مسطحها وهو ستون فلم يتم بهذا عدد صحيح بل نقص ربع الخمس وهو ثلاثة فذلك تطليقة جبراً كما قال ✻ وجبر ما لم يتم ✻ ولا حاجة للجبر لان جزء الطلاق طلاق تام نعم ما زاد يعد جزأً من آخر فيكون طلاقاً آخر والاولى ان يذكر الالغاء بدل الجبر ويعتبر ما زاد اذا كان الزائد في بعض الصور ✻ وكذا ✻ يحسب ويجبر ✻ ان قال ✻ طلقتك ✻ نصفاً وثلثاً وربعاً وخمساً بلا

وطلقتك نصف تطليقة وثلثها وسدسها ثلاثة ايضاً وبنصف تطليقة واحدة في الحكم وبثلثها وربعها وخمسها وسدسها على الحساب وجبر ما لم يتم وكذا ان قال نصفاً وثلثاً وربعاً وخمساً بلا

اضافة ❊ فذلك تطليقتان لان مسطح هذه الكسور ستون ومجموع تلك الكسور بالنسبة
اليها سبعة وسبعون فستون منها عدد صحيح لزم به تطليقة وسبعة عشر وهي نصف
النصف وسدس الخمس تجبر تطليقة واراد بالاضافة ما يشمل قولك نصفاً من تطليقة
وثلثاً منها ونحو ذلك فهي اضافة لغوية اعم من النحوية وان نطق بالكسور باضافة او
دونها وقال لم اعن الطلاق دين لكن ان حاكمته حكم عليه كما مر ❊ و ❊ لزمت
❊ واحدة بنصف تطليقة كما مر ❊ بنصب نصف للحكاية لان المطلق يقول طلقتك
نصف تطليقة بالنصب وكذا في مثل ذلك مما مر او يأتي ويجوز الجر واعاده ليبن
عليه قوله ❊ و ❊ لزمت ❊ ثنتان ان قال ❊ طلقتك ❊ ثلاثة انصاف تطليقة ❊
النصفان تطليقة تامة والنصف يجبر تطليقة اخرى ❊ او اربعة انصاف ❊ النصفان
تطليقة تامة والنصفان تامة اخرى ❊ و ❊ لزمت ❊ ثلاث بخمسة انصاف ❊ كل
نصفين بتطليقة يبقى نصف يجبر تطليقة ❊ او ستة ❊ كل نصفين تطليقة فذلك
ثلاث ❊ و ❊ لزم ❊ بنصف تطليقتين اثنتان ❊ لان النصف من كل تطليقة يجبر
تطليقة تامة ❊ و ❊ لزمت ❊ بثلاثة انصافها ثلاث ❊ لان مجموع الانصاف ستة
ووجه ذلك انه بمنزلة قولك ثلاثة انصاف تطليقة فانه بتطليقتين وقولك وثلاثة
انصاف تطليقة فانه ايضاً بتطليقتين احداهما ضائعة اذ لا طلاق فوق الثلاث وقال
بعض لزم بذلك تطليقتان وهو الصحيح عندي النصفان تطليقة والنصف يجبر اخرى
وان قال نصفي تطليقة فتطليقتان والذي اقول به انه لزمت واحدة وان قال ثلاثة
انصاف ثلاث او خمسة ارباع الطلاق او ستة اخماسه او سبعة اسداسه او ثمانية
اسباعه او تسعة اثمانه او عشرة اتساعه فتطليقتان وكذا ان قال نصف تطليقة وثلثاً
وسدس تطليقة وان قال بعض طلاق او جزءاً منه او تسمية او شطراً او شقصاً او
كسراً فواحدة وان قال تطليقة الا سدساً او الا نصفاً او اقل او اكثر او تطليقتين
الا واحدة او الا نصف تطليقة او اقل او اكثر او ثلاثاً الا واحدة او الا نصفاً او
اقل او اكثر او نحو ذلك لم ينفع استثناءه وان قال طلقت بدنك لا اسمك طلقت
لا ان عكس وطلقت ان قال نصفك او ثلثك او نحو ذلك من الكسور ولو دق او
جزءك او بعضك او تسمية منك او نحو ذلك او يدك او شعرك او رجلك او فرجك

اضافة وواحدة بنصف
تطليقة كما مر وثنتان ان
قال ثلاثة انصاف تطليقة
او اربعة انصاف وثلاث
بخمسة انصاف او ستة
وبنصف تطليقتين اثنتان
وبثلاثة انصافها ثلاث

او

او نحو ذلك من الاعضاء وان طلق عضواً او شيئاً منها منفصلاً لم تطلق ولو ردته
بعد واتصل وان انفصل وردته فاتصل ثم طلقه فقولان ولا تطلق ان طلق لعابها
او مخاطها او نحوهما وان قال طلقك نصفي او نحو ذلك طلقت وان قال طلقك يدي
او رجلي او نحو ذلك طلقت ان تصل ذلك وقيل لا ولا تطلق ان انفصل وان قال
انت طالق ثلاثا لا يقعن عليك او لا يجزن عليك او ثلاثا وانا بالخيار طلقت وان
قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث فواحدة ان لم يعن اكثر ومن طلق امرأة
فقال للاخرى شاركتك في طلاقها وقع عليها بقدر ما طلق الاولى وان قال بينكما تطليقة
وقعت على كل واحدة وان قال تطليقتان وقعت على كل منهما واحدة والذي عندي
انه يقع على كل اثنتان لاشتراكهما في كل تطليقة واذا كان لكل منهما جزء من كل
تطليقة فعلى كل تطليقتان لان جزء التطليقة طلاق وان قال بينكما ثلاث بانتا بثلاث
وقيل على كل تطليقتان والازواج الثلاث او الاربع في ذلك كله كالاثنتين وان
قال بينكما اربع بانتا بثلاث وقيل لكل اثنتان وان قال خمس فكل منهما بثلاث
وان كن ثلاثاً فقال بينكن ثلاث بانت كل بثلاث وقيل كل بواحدة وعليه فان
زاد على الثلاث ولو بكسر فاثنتان ولا يتم ثلاث حتى يقول تسع وان كن اربعا فقال ثلاث
بن بثلاث وقيل لكل اثنتان وعليه فلا يتم ثلاث حتى يتم اثنتي عشرة وفي انت طالق
تطليقة قبلها او بعدها او معها تطليقة تطليقتان وقيل واحدة وان قال تطليقة قبل تطليقة
او بعدها فواحدة وان قال انت طالق واحدة واخرى معها او قبلها او بعدها اخرى
فتطليقتان وان قال قبلها او بعدها او معها تطليقتان فثلاث وقيل واحدة وان قال
واحدة لاجل اثنتين او قبلهما او ثلاثاً الا واحدة او الا اثنتين او الا ثلاثا فثلاث
وقيل ان قال ثلاثا الا واحدة او الا اثنيين نفع استثناءه وان قال طالق بين تطليقتين
الى ثلاث فثلاث وقيل واحدة وان قال ما بين واحدة الى اثنتين او الى اخرى او
من واحدة الى ثلاث او الى اثنتين او واحدة في اثنتين فواحدة الا ان عنى اكثر
قلت بل ثلاث في الصور الاخيرة واثنتان في الاولى والثانية وان قال انت طالق
اثنتين في اثنتين فتطليقتان وان قال انت طالق او غير طالق او لا طالق فواحدة
وان اراد استفهاماً لم يقع طلاق وان قال انت طالق واحدة بل ثنتين فثلاث الا

ان اراد بالعطف زيادة واحدة فقط ثنتان وان قال لها ان طلقتك فليس بشئ وفي
تعالى يامطلقة ان علم لها طلاقا فهو ما نوى والا فهي طالق وكذا يابان او يابائن او
ياحرام على ما نوى وفي طالق لا طالق بل طالق يامطلقة تطليقتان * و * لزمت * ب *
قوله * كلما طلعت شمس وغربت فانت طالق واحدة اذا طلعت وغربت ثم اخرى
اذا وقعا * اي الطلوع والغروب * ثم ثالثة اذا وقعا * فان مات احدهما قبل الغروب
الثالث توارثا وان افتدت قبله قطع الفدا يمينه فان تزوجها بعد او راجعها لم تطلق
بالغروب وقيل تطلق وان قال طالق ما اشرقت الشمس وما غربت فتطليقة اذا غربت
وفي انت طالق اذا شرقت واذا غربت تطليقتان وكذا عند طلوعها وغروبها وفي انت
طالق كلما شرقت وكلما غربت ثلاث وكذا عند طلوعها وغروبها قلت ان اراد ما مضى
والا فكلما وقع طلوع فتطليقة او غروب فتطليقة حتى تتم ثلاث وكذا في انت طالق
كلما شرقت وكلما غربت وان قال انت طالق كلما طلعت او كلما غربت فثلاث في
ثلاثة ايام وان اراد ما مضى ففي حينه ثلاثا وفي انت طالق اذا طلعت واذا غربت
فانت طالق تطلقتان وفي كلما شرقت وما غربت فانت طالق ثلاث في يومين وواحد
في انت طالق ما شرقت او ما غربت او اذا او حين او حيث شرقت * و * لزم
* ب * قوله * طلقتك كما قال الله ثنتان * اقتفاء لظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان
* وقيل ثلاث * لان الله سبحانه قد ذكر الثالثة بقوله او تسريح باحسان * ككل
الطلاق * فان به ثلاثا وكذا جميعه وقيل في كما قال الله وفي كل الطلاق وجميعه
واحدة كما في الديوان * و بطلقتك ان شاء الله او الا ان يشاء الله واحدة * رخص
بعض كما ذكره بعضهم وكذا ان اخر الطلاق وان قال مع ذلك ان فعلت او ان لم
افعل مقدما او مؤخرا صح الشرط وان قال عبدي حر ان شاء الله لم يعتق وقيل
يعتق وان قالت له طلقني فقال الطلاق عند الله لم تطلق الا ان عناه وان قال ان شاء
الملائكة او الجن او هذا الميت او الجماد او الجمل او البقرة او الشاة ونحو ذلك مما له مشية
لا يتوصل اليها وما لا مشية له طلقت وكذا ان قال ان شاء المجنون وان قال ان شاء الطفل فقال
شئت طلقت وان قال ان شاء جبريل او على رضاه طلقت وقيل لا حتى تعلم مشيئته او رضاه
والصحيح الاول ووقف بعض وان قال ان شاء ابليس او على رضاه طلقت وان قال

وبكلما طلعت شمس وغربت
فانت طالق واحدة اذا
طلعت وغربت ثم اخرى
وبطلقتك كما قال الله ثنتان
وقيل ثلاث ككل الطلاق
وبطلقتك ان شاء الله او
الا أن يشاء الله واحدة

ان

ان شاء فلان فمات قبل ان تعلم مشيئته لم تطلق وان قال ان شاء فلان فقال شئت طلقت
ان كان امينا والا فقد لبس على نفسه وقيل طلقت وهو الصحيح عندي وكذا الخلاف
ان رد المشيئة اليها فقالت شئت وان قال لطفلة او مجنونة وهي زوجته ان شئت فانت طالق
فقالت شئت طلقت وان قال لزوجته انت طالق ان شئت انا علق الامر الى اختياره وان
قال ان اردت او هويت او رضيت او اشتهيت فاجابت بذلك او ان لم تريدي او لم
تهوي او نحوهما فقالت لم ارد او لم اهوا ونحوهما او ان شئت ان تدخلي النار او تعذبي او تموتي
جوعا او عطشا او بغرق او حرق فقالت شئت او ان لم تريدي ان تدخلي الجنة او ان
ينعم الله عليك او يعطيك الصحة فقالت لم اشأ طلقت قلت لا ان خالفت شرطه وكان
شرطه متصلا بالطلاق وان قال انت طالق ان شئت فقالت شئت طلاقا او قالت
شئت اثنتين او قالت شئت ثلاثا او قالت شئت فواحدة وان قال انت طالق ثلاثا ان شئت
فقالت شئت واحدة او اثنتين او قال انت طالق اثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة
فلها ما قالت وقيل لا تطلق حتى تشاء ما قال وان قال ان شئت او ان شئت اطلقك
فوعد له ان يخلفه وان قال انت طالق حيث او في مكان او حين او وقت او متى او
كلما شئت فمتى ارادت طلقت نفسها قلت بل متى ارادت وقع عليها طلاق الى ثلاث
ما لم تخرج العدة وان قال اذا شئت او ان شئت وقامت من مكانها ولم تشأ زال عنها
وان قال اذا ما شئت عم كالاول وان قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت او ما شئت
فقالت له قد شئت او شئت ثلاثا بانت بها وان قالت لم اشأ فلا شيء وان قال كم
شئت فقالت شئت ثلاثا بانت بها وان قالت اثنتين او واحدة فكما قالت وان قالت
لم اشاء شيئا وقع عليها واحد فيهما وقيل لا وان قال بعد ذلك ان لم تشائي فانا اشاء
فالقولان ايضا * و * لزمت * باكثر الطلاق ثنتان * كقوله تعالى الطلاق مرتان
ولبقاء شيء لانه لم يقل كل الطلاق وقال الربيع ثلاث وهو الصحيح عندي لانه ولو
ذكر الله تعالى ان الطلاق مرتان لكن ذكر الثالث بعد كما مر بقوله او تسريح
باحسان وكون الطلاق ثلاثا بمرة منهيا عنه ومن طلاق السفهاء لا يبطل وقوعه اذا
صرح به او اشير اليه وزعم بعض انه يلزم باكثر الطلاق واحدة كما في الديوان اي
الا ان ينوي اكثر كما قاله ابن وصاف ووجهه صرف قوله اكثر الطلاق الى اكثر

وباكثر الطلاق ثنتان

التطليقة فتجبر تامة حملاً لقوله الطلاق على التطليقة واذا كان مطلقاً لها اكثر التطليقة جبرت تطليقة تامة كما اذا طلق اقل التطليقة ووجه القول بانه ثلاث انه يصرف قوله اكثر الطلاق الى معنى اكثر ما للزوج ان يطلق زوجه وهو ثلاث تطليقات وان كانت امة فاكثره واحد وقيل اثنان الا عند من قال طلاقها ثلاثة فهي في الاقوال الثلاثة كالحرة ✻ وبأصغره واعظمه واكبره واحدة كاحسنه واقبحه وافحشه ✻ واسمجه وأصغره وأدناه واشده وايسره واهونه واوسطه واطوله واعرضه او طلاقاً يملأ ما بين السماء والارض او يعدلهما وقيل في اعظمه واكبره واقبحه وافحشه ثلاث وان قال عدد النجوم او الشجر او غيرهما مما يعد فثلاث وكذا في ملئ البيت او العيار من التطليقات وما اشبه ذلك وان قال طلاق بدعة او الجهال او الجاهلية او السفهاء فواحدة وقيل في طلاق السفهاء ثلاث وقيل في ملء البيت ونحوه واحدة ان لم ينو اكثر وفي انت طالق البتة واحدة رجعية وقيل ثلاث وقيل واحدة بائنة وفي طلاق حرج او خلية او انا منك بريء او بائن او بات او انت مني بريئة او بائنة او باتة او اعتدي واحدة رجعية وان لم ينو الطلاق في مثل انا منك بريء لم يقع وقيل وقع ان لم ينو به غير الطلاق كما لم ينو به الطلاق وكذا في حبلك على غاربك وفي لست بزوجتي وفي تهيئي للفراق ✻ وطلقت من حينها ب ✻ قوله ✻ انت طالق قبل موتي او موتك او ✻ موت ✻ فلان ✻ او هذه الدابة او قبل وقوع كذا ✻ بلا اجل ✻ الا ان اراد قبل ذلك باتصال فكمن اجل فلا يمس اذ لا يدري متى يكون الموت او متى يقع كذا وقيل يجبر على طلاقها وقيل تطلق من حينه فقيل يقع الايلاء بمضي اربعة اشهر لزمه ان لا يمس فيها بناءً على ان كل كلام منع المس فهو ايلاء وقيل لا يقع لانه لم يقع منه ايلاء ثم رأيت انه قد ذكر هذا بعد بقليل في مسئلة التأجيل والظاهر انه اراد الشيخ ابو زكرياء والمصنف رحمهما الله بقولهما قبل موتي الخ قبل ذلك باتصال ويدل لهذا قوله بعد هذا بقريب فان مس ثم عاش او عاشت الخ ✻ وكذا العتق وان اجله ✻ اي الطلاق ✻ بشهر ✻ او اقل او اكثر قبل الموت او الوقوع ✻ فلا يمسها بعد ✻ اذ لا يدري متى يكون ذلك ✻ فان مس ثم عاش او عاشت او فلان ✻ او الدابة ان لم يقع كذا ✻ حتى جاوز الشهر ✻ في مسئلة العبد او ما وقته والمراد بالشهر في مثل هذا

وبأصغره واعظمه واكبره واحدة كاحسنه واقبحه وافحشه وطلقت من حينها بانت طالق قبل موتي او موتك او فلان بلا اجل وكذا العتق وان اجله بشهر فلا يمسها بعد فان مس ثم عاش او عاشت او فلان حتى جاوز الشهر

ثلاثون

ثلاثون يوماً وان قال ذلك اول ليلة الشهر القمري عد برؤية الهلال ✻ لم تحرم وكره مسها على ذلك حذراً من وقوعه ✻ اي المس ✻ بعد الطلاق ✻ لانه بعد طلاق زنى وهذا يتصور فيما اذا قال قبل موتك او موت فلان او نحو ذلك وفيما اذا قال قبل موتي لانه يمكن ان يموت في حال الجماع ✻ ولا تبين بمضي ✻ اشهر ✻ اربعة بلا مس ✻ اذ لم يمنع من جماعها يقيناً لاحتمال الحياة او عدم الوقوع اكثر مما اجل فانكشف الغيب انه لم يمنع منه فيما زاد على الاجل ✻ وقيل تبين ✻ لانه ممنوع منه في الجملة لاحتمال الموت والوقوع في الاجل وفي هـذا ونحوه اعمال العدة بلا نية ✻ وقيل يجبر بطلاقها ✻ بما يردعه ولو بحبس او ضرب طلاقاً بائناً لا رجعة فيـه ولو برضاها ولو لم ينوه بائناً وله ان يمتنع ✻ و ✻ وجه ذلك انه في مسها والاستمتاع بها ونظر ما لا ينظر من غير الزوجة على خطر لامكان حلول وقت الطلاق وانه ✻ حرم عليه تعطيلها ✻ وامساكها على عدم المس ونحوه تعطيل ✻ وقيل تطلق من ساعتها ✻ لان الطلاق واقع والاجل مجهول الحلول فلا وجه لاثبات الاجل لانه لا يتوصل الى معرفته ولا لالغاء الطلاق وان اراد الانحلال من قوله ذلك فاداها وراجعها ✻ وترثه ان مات ولم تتم عدتها في ✻ الشهر ✻ التالي لموته ✻ وهو الذي قبل موته لان كلاً من الشيئين المتصلين تال للآخر ولو قال في التاليه موته لكان اولى لان اتصاف الاخير من الشيئين بالتلو اولى ✻ ان قال قبل موتي بشهر ✻ لكن لا يجزي في دعوى تمام عدتها الا اقرارها وان شهد به اثنان اجزيا او رجل وامرأتان لانه مما يدرك بالسمع وانما تجزي النساء وحدهن لو كان مما لا يشاهده الرجال ✻ وورثها ان ماتت وعاش بعدها شهراً ✻ او اكثر لانكشاف انها ماتت غير مطلقة وورثها ايضاً ان مات بعدها قبل تمام الشهر ان لم تتم العدة وكان الطلاق رجعياً هذا مراده بقوله ✻ وان مات قبله ✻ اي قبل الشهر ✻ ورثها ✻ اي حكم بانه ورثها حين موتها ✻ ان لم تكن في المدة التي طلقت فيها قبل موتها ✻ وهي المدة المؤجلة للطلاق كشهر قبل موته لظهور انها في عصمته او كانت في تلك المدة لكن ماتت قبل تمام العدة وان ماتت قبل تمامها لكن الطلاق بائن او ثلاث او مثل ثلاث او ماتت بعد تمامها مثل ان تدخل في شهر موته ولو بلحظة فتضع ولدها من بطنها حينئذ او بعد ذلك وقبل موته او تتم

لم تحرم وكره مسها على ذلك حذراً من وقوعه بعد الطلاق ولا تبين بمضي اربعة بلا مس وقيل تبين وقيل يجبر بطلاقها وحرم عليه تعطيلها وقيل تطلق من ساعتها وترثه ان مات ولم تتم عدتها في التالي لموته ان قال قبل موتي بشهر وورثها ان مات وعاش بعدها شهراً وان مات قبله ورثها ان لم تكن في المدة التي طلقت فيها قبل موتها

عدتها بالحيض بالتسعة وعشرين يوماً مثلاً فيبقى يوم او اقل لموته فانه مات حينئذ وهي خارجة من العدة و يجوز عود ضمير تكن الى العدة اي لم يكن في المدة مقدار العدة بل العدة اوسع من المدة فادركها فيها ❊ و ❊ لزم ❊ ب ❊ قوله ❊ انت طالق قبل موتي بشهر ان لم يمسها فمات عدم ارثها له ❊ لانه مات في غير عدة اذ لا عدة لها لفقد المس ❊ وان ماتت ورثها ان عاش بعدها شهراً ❊ او اكثر لانكشاف انها ماتت غير مطلقة ولو عاش بعدها اقل من الشهر لم يرثها لانكشاف انها ماتت في غير عدة اذ لا عدة لها كما قال ❊ وان مات قبل انسلاخه بعدها لم يرثها ❊ وانما كتبت ذلك قبل ان اطلع على انه قد ذكره وهكذا يتفق لي في بعض المواضع ❊ وكذا ان قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ❊ او قال انت طالق قبل موتي بشهر ❊ ولم يمسها فمات لم ترثه ❊ فمتى مات عد على الاطلاق شهر قبل موته طلقت قبله مطلقاً اذ لم تمت الا وهي بائن منه ❊ و يرثها ان ماتت وعاش بعدها شهراً ❊ لانكشاف انها ماتت غير مطلقة لانها ماتت قبل دخول شهر موته ❊ وان مات بعدها قبل مضيه ❊ اي مضي الشهر من وقت موتها ❊ لم يرثها ❊ لانه قد انكشف انها ماتت مطلقة لموتها في شهر موته ❊ وكذا ان قال ❊ انت طالق ثلاثا ❊ قبل موتك او موت فلان بشهر فماتت لم يرثها ❊ اذ لم تمت الا وهي بائن ❊ وان مات ورثته ان عاشت بعده شهراً او عاش فلان بعده ❊ اي بعد موته ❊ اكثر ❊ من شهر لانكشاف انها ماتت غير مطلقة اراد بالاكثر تحقق الشهر بعده ولو بلحظة فهو كقوله ان عاشت بعده شهراً لانه قال فيهما معاً بشهر ❊ وان مات دون الشهر بعد الزوج لم ترثه ❊ لتحقق الثلاث قبل موت الزوج بموت فلان قبل شهر من موت الزوج ❊ وان ماتت ورثها ان عاش فلان بعدها شهراً ❊ وان عاش فلان بعدها اقل من الشهر لم يرثها زوجها ❊ وان مات ❊ فلان قبلها ❊ طلقت ❊ اذ وقع الطلاق عليها قبل موت بشهر وحكم الجمعة والشهرين واقل واكثر حكم الشهر في تلك المسائل كلها وحكم غير الموت مما يعلق اليه من سائر الواقعات حكم الموت لكن اذا قلت المدة لم تخرج من العدة قبل موته ان كانت اقل منها الا ان كانت حاملاً فيمكن ولو علق طلاقها لسدس يوم او اقل قبل موته فانه يمكن ان تضع وهي في سدس يوم قبل موته و يموت بعد

و بانت طالق قبل موتي بشهر ان لم يمسها فمات عدم ارثها له وان ماتت ورثها ان عاش بعدها شهراً وان مات قبل انسلاخه بعدها لم يرثها وكذا ان قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ولم يمسها فمات لم ترثه و يرثها ان ماتت وعاش بعدها شهراً وان مات بعدها قبل مضيه لم يرثها وكذا ان قال قبل موتك او موت فلان بشهر فماتت لم يرثها وان مات ورثته ان عاشت بعده شهراً او عاش فلان بعده اكثر وان مات دون الشهر بعد الزوج لم ترثه وان ماتت ورثها ان عاش فلان بعدها شهراً وان مات طلقت

وضعها فلا ارث ❊ وقيل ترثه ان قال ❊ هي طالق قبل موتي ولو ثلاثا وقبل مسها ❊ بشهر او بيوم ❊ او اقل او اكثر وكان موته في العدة او في مقدارها ان طلق قبل مس لا بعد المقدار ❊ و ❊ ذلك لانه ❊ هو طلاق اضرار ❊ بمنعها من الارث وهذا القول هو الصحيح فلها الارث وان وجد دليل على انه لم يقصد الاضرار لم ترثه الا ان كانت في عدة رجعي حال موته وطلاق الاضرار قسمان احدهما ان يطلقها حتى اذا دنا انقضاء عدتها راجعها ثم يطلقها اذا شاء فاذا دنا انقضاء عدتها راجعها قاصداً بذلك تعطيلها ثم يطلقها و يتصور تعطيلها بدون ثلاث تطليقات ايضاً والآخر ان يطلقها كما لا ترث وان طلقها ثلاثاً في صحته فمرض فمات في العدة او قتل او مات فجاة او بعقرب او حية او غرق او حرق او نحو ذلك او آلى منها في مرضه او ظاهر و بانت بالايلاء فمات ولو لم تتم ثلاثة قرء او طلق امة او كتابية في مرضه فمات فعتقت او اسلمت او عتقت او اسلمت فيه او علق طلاقها ثلاثاً الى معلوم في الصحة فوقع في المرض ومات في العدة او حلف في مرض او صحة بطلاقها ثلاثاً على ان لا تفعل محرماً او ما لا تحتاج اليه ففعلته مريضاً فمات او آلى او ظاهر في صحة فمرض ومات قبل تمام وقتها او حلف لغيره بطلاقها ثلاثاً لا يفعل ففعل في مرض الحالف وان قال لامة او كتابية انت طالق ثلاثاً غدا فاسلمت او عتقت ومات لم ترثه في ذلك كله وقيل ان طلق فقتل او مات فجاة او بعقرب او حية او غرق او حرق بلا مرض ورثته وهو الصحيح وان حلف بطلاقها ثلاثاً على ما يجب ان تفعله ان لا تفعله ففعلته في مرضه ورثته وان علقه لقدوم فلان في معلوم فاتى الاجل وقدم فلان في مرضه وورثته وقيل لا وهو الصحيح وظاهر الديوان اختيار الاول

❊ باب ان قال انت طالق ان كلمت فلاناً وفلاناً وفلاناً بواو طلقت ثلاثاً ان كلمتهم وان كلمت واحداً ف ❊ تطليقة ❊ واحدة وهكذا ❊ ان كلمت اثنين فاثنتان والذي اقول به انها تطلق واحدة ان كلمتهم جميعاً ولا تطلق ان لم تكلمهم او كلمت واحداً او اثنين لانه علق الطلاق على تكليمهم كلهم والطلاق يحمل على مرة ما لم يصرح بغيرها او ينوه ثم ظهر لي ان فيه قولان كما قلت ووجه ما قال انه يصرف قوله وفلاناً وفلاناً على معنى قولك وانت طالق ان كلمت فلاناً وانت طالق ان كلمت فلاناً ووجه ما قلت

وقيل ترثه ان قال بشهر او بيوم وهو طلاق اضرار

❊ باب ❊

❊ ان قال انت طالق ان كلمت فلاناً وفلاناً بواو طلقت ثلاثاً ان كلمتهم وان كلمت واحداً فواحدة وهكذا

حمل كلامه على ظاهره من انه شرط لطلاقها التكلم لثلاثة رجال فلا يقع بالتكلم لاقل
وقد تقدم انه ان حلف بطلاقها ان يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً فلم يكلم واحداً حتى
مضت اربعة اشهر بانت بواحدة وقيل بثلاثة وان كلم اثنين او واحداً فقط بانت
واقتصر الشيخ عامر في كتاب اليمين على مثل ما قلت وعبارة المصنف وان لا يكلم
فلاناً وفلاناً وفلاناً بالواو فحتى يكلمهم معاً وان بثم فعلى الترتيب وان لا فلاناً ولا فلاناً
ولا فلاناً حنث بواحد ويكفر على العدد ان كلم اكثر من واحد وكذا ان أتى بأو اه
* وان قال * ذلك * باو * تطليقة * واحدة ان كلمتهم * كما ان الواقع
واحدة في تكليم * واحد * او اثنين لانه لم يعلق طلاقها الى تكلم واحد ثم الى تكلم
واحد ثم الى تكلم واحد بل علقه الى تكلم واحد منهم فقط كائناً من كان منهم سواء
كان فلاناً او فلاناً او فلاناً فاذا كلمت واحداً منهم طلقت فلم تزدد طلاقاً
بزيادة تكلم آخر منهم فان قال ان دخلت هذه الدار او هذه فانت طالق طلقت
ان دخلت واحدة ولا تطلق بدخول الاخرى بعد وكذا في الطعام واللباس والركوب
ونحو ذلك وان قال ذلك بالواو طلقت ثانياً بدخول الاخرى مثلاً وقيل لا وان
قال ان دخلت هذه ولا هذه فدخلتهما معا لزمها تطليقان وان حلف ان تدخل هذه
او هذه بر باحداهما لا ان قال ان لم تدخلي هذه وهذه او قال هذه ولا هذه حتى
تدخلهما معا وكذا في جميع الافعال وان قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان
لم يقع ان دخلت احداهما وكذا في الاكل واللباس والركوب ونحو ذلك ويقع ان
فعلتا ولو مفترقتين وان قال ان دخلتما هذه او هذه فانتما طالقتان طلقتا ان دخلتا
واحدة ولو مفترقتين لا ان دخلت كل منهما غير التي دخلت الاخرى وكذا غير
الدخول كالطعام واللباس والركوب واقتران ثلاث زوجات او اربع في ذلك كاقتران
الزوجتين وان كلمتهم في عبارة المصنف بمرة فثلاث تطليقات مثل ان تقول يا قوم
او يا جماعة او يا بني فلان * ومن له * زوجات * ثلاث فقال ان كلمت فلاناً
فامرأتي فلانة طالق وفلانة وفلانة بواو * عاطفة على الضمير في طالق * طلقن ان
كلمه * وكذا ان كانت له اربع فقال ان كلمت فلاناً فامرأتي فلانة طالق وفلانة
وفلانة وفلانة طلقن ان كلمه وكذا ان كانت له زوجتان فقال ان كلمته فامرأتي فلانة

وان قال باو فواحدة ان
كلمتهم كواحد ومن له
ثلاث فقال ان كلمت فلاناً
فامرأتي فلانة طالق وفلانة
وفلانة بواو طلقن ان كلمه

طالق

طالق وفلانة وكذا ان لم يذكر لفظ امرأتي في تلك الصور وكذا ان قال ان لم اكلمه
وكذا غير الكلام مما يعلق اليه ثبوتاً او نفياً وان قال ان لم اكلمه او ان لم افعل كذا
ولم يحد بمدة خرجت بالايلاء بمضي اربعة على ما مر * و * ان قال * بأو *
طلقت زوجة * واحدة * في ذلك كله * وليختر من شاء فيوقعه عليها قبل ان يكلمه
او بعده * يعني انه ينوي ان الطلاق السابق واقع عليها وقيل ان كلمه طلقن جميعاً
وان قال هذه او هذه طالق او قال احداكما طالق طلقتا وان عنى واحدة في تلك
الصور التي با وصدق وان ماتت احداهما قبل ان يختار واحدة او يعينها فان قال عنيت
الحية او اختارها بالطلاق فارقها وورث الميتة ويحلف عند المصنف ان اتهم وان ماتتا
ولم يتبين امرهما فالقول قوله قال المصنف مع يمينه ان اتهم ولا ترثانه ان مات وذلك
ان طلق ثلاثاً او بائناً او تقدمت قبل اثنتان او طلق تطليقتين وتقدمت قبل واحدة
او كانت احداهما واو كلتاهما غير مدخول بها ولو كان الطلاق واحداً وهكذا في
طلاق المرض وطلاق الصحة مع الموت في المرض في مسائله السابقة والآتية يعتبر
فيها ذلك وان قصد معينة فاشتبهت اخذ بطلاقهما وان ماتتا قبل ان يطلق ورث
واحدة وترثانه ان مات قبله ميراث واحدة فتقسمانه قال وتحالفان ان تنازعتا وان
مس احداهما فارقها ابداً وان تبين بعد المس ان الممسوسة هي المطلقة امسك الاخرى
وان قال لكل منهما ان لم ابت عندك او ان لم اطلقك فصاحبتك طالق فان بات
او طلق والا حتى مضت اربعة بانت وان بات عند احداهما دون الاخرى طلقت
التي بات عندها الا ان لم يرد ليلة بعينها خرجتا بالايلاء بمضي الاربعة وان طلق
احداهما طلقت وحدها وخرجت الاخرى بمضيهن ان لم يعين وقت الطلاق وان قال
ذلك لواحدة فاشتبهت اختار احداهما وطلق الاخرى كذا قيل قلت بل يطلقهما معا
فتكونان بعد على واحدة ومن له عائشة وفاطمة فقال يا عائشة اذا طلقت فاطمة فانت
طالق وقال لفاطمة كذلك ثم قال لعائشة انت طالق فتطليقة بالقصد والاخرى باليمين
وتطلق فاطمة واحدة باليمين وكذا ان قصدها فتطليقتان وطلقت عائشة واحدة
باليمين وان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم لفاطمة انت طالق ان
طلقت عائشة فدخلت لم تطلق فاطمة وان قال لها اذا طلقت فاطمة

وباو واحدة وليختر من
شاء فيوقعه عليها قبل ان
يكلمه او بعده

حمل كلامه على ظاهره من انه شرط لطلاقها التكلم لثلاثة رجال فلا يقع بالتكلم لاقل وقد تقدم انه ان حلف بطلاقها ان يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً فلم يكلم واحداً حتى مضت اربعة اشهر بانت بواحدة وقيل بثلاثة وان كلم اثنين او واحداً فقط بانت واقتصر الشيخ عامر في كتاب اليمين على مثل ما قلت وعبارة المصنف وان لا يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً بالواو فحتى يكلمهم معاً وان بثم فعلى الترتيب وان لا فلاناً ولا فلاناً ولا فلاناً حنث بواحد ويكفر على العدد ان كلم اكثر من واحد وكذا ان أتى بأو اه ﴿ وان قال ﴾ ذلك ﴿ باو ف ﴾ تطليقة ﴿ واحدة ان كلمتهم ك ﴾ ما ان الواقع واحدة في تكليم ﴿ واحد ﴾ او اثنين لانه لم يعلق طلاقها الى تكلم واحد ثم الى تكلم واحد ثم الى تكلم واحد بل علقه الى تكلم واحد منهم فقط كائناً من كان منهم سواء كان فلاناً او فلاناً او فلاناً فاذا كلمت واحداً منهم طلقت فلم تزدد طلاقاً بزيادة تكلم آخر منهم فان قال ان دخلت هذه الدار او هذه فانت طالق طلقت ان دخلت واحدة ولا تطلق بدخول الاخرى بعد وكذا في الطعام واللباس والركوب ونحو ذلك وان قال ذلك بالواو طلقت ثانياً بدخول الاخرى مثلاً وقيل لا وان قال ان دخلت هذه ولا هذه فدخلتهما معا لزمها تطليقان وان حلف ان تدخل هذه او هذه بر باحداهما لا ان قال ان لم تدخلي هذه وهذه او قال هذه ولا هذه حتى تدخلهما معا وكذا في جميع الافعال وان قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان لم يقع ان دخلت احداهما وكذا في الاكل واللباس والركوب ونحو ذلك ويقع ان فعلتا ولو مفترقتين وان قال ان دخلتما هذه او هذه فانتما طالقتان طلقتا ان دخلتا واحدة ولو مفترقتين لا ان دخلت كل منهما غير التي دخلت الاخرى وكذا غير الدخول كالطعام واللباس والركوب واقتران ثلاث زوجات او اربع في ذلك كاقتران الزوجتين وان كلمتهم في عبارة المصنف بمرة فثلاث تطليقات مثل ان تقول يا قوم او يا جماعة او يا بني فلان ﴿ ومن له ﴾ زوجات ﴿ ثلاث فقال ان كلمت فلاناً فامرأتي فلانة طالق وفلانة وفلانة بواو ﴾ عاطفة على الضمير في طالق ﴿ طلقن ان كلمه ﴾ وكذا ان كانت له اربع فقال ان كلمت فلاناً فامرأتي فلانة طالق وفلانة وفلانة وفلانة طلقن ان كلمه وكذا ان كانت له زوجتان فقال ان كلمته فامرأتي فلانة

وان قال بلو فواحدة ان
كلمتهم كواحد ومن له
ثلاث فقال ان كلت فلاناً
فامرأتي فلانة طالق وفلانة
وفلانة بواو طلقن ان كلمه

طالق

طالق وفلانة وكذا ان لم يذكر لفظ امرأتي في تلك الصور وكذا ان قال ان لم اكلمه وكذا غير الكلام مما يعلق اليه ثبوتاً او نفياً وان قال ان لم اكلمه او ان لم افعل كذا ولم يحد بمدة خرجت بالايلاء بمضي اربعة على ما مر ﴿ و ﴾ ان قال ﴿ بأو ﴾ طلقت زوجة ﴿ واحدة ﴾ في ذلك كله ﴿ وليختر من شاء فيوقعه عليها قبل ان يكلمه او بعده ﴾ يعني انه ينوي ان الطلاق السابق واقع عليها وقيل ان كلمه طلقن جميعاً وان قال هذه او هذه طالق او قال احداكما طالق طلقتا وان عنى واحدة في تلك الصور التي با وصدق وان ماتت احداهما قبل ان يختار واحدة او يعينها فان قال عنيت الحية او اختارها بالطلاق فارقها وورث الميتة ويحلف عند المصنف ان اتهم وان ماتتا ولم يتبين امرهما فالقول قوله قال المصنف مع يمينه ان اتهم ولا ترثانه ان مات وذلك ان طلق ثلاثاً او بائناً او تقدمت قبل اثنتان او طلق تطليقتين وتقدمت قبل واحدة او كانت احداهما واو كلتاهما غير مدخول بها ولو كان الطلاق واحداً وهكذا في طلاق المرض وطلاق الصحة مع الموت في المرض في مسائله السابقة والآتية يعتبر فيها ذلك وان قصد معينة فاشتبهت اخذ بطلاقهما وان ماتتا قبل ان يطلق ورث واحدة وترثانه ان مات قبله ميراث واحدة فتقسمانه قال وتحالفان ان تنازعتا وان مس احداهما فارقها ابداً وان تبين بعد المس ان الممسوسة هي المطلقة امسك الاخرى وان قال لكل منهما ان لم ابت عندك او ان لم اطلقك فصاحبتك طالق فان بات او طلق والا حتى مضت اربعة بانت وان بات عند احداهما دون الاخرى طلقت التي بات عندها الا ان لم يرد ليلة بعينها خرجتا بالايلاء بمضي الاربعة وان طلق احداهما طلقت وحدها وخرجت الاخرى بمضيهن ان لم يعين وقت الطلاق وان قال ذلك لواحدة فاشتبهت اختار احداهما وطلق الاخرى كذا قيل قلت بل يطلقهما معا فتكونان بعد على واحدة ومن له عائشة وفاطمة فقال يا عائشة اذا طلقت فاطمة فانت طالق وقال لفاطمة كذلك ثم قال لعائشة انت طالق فتطليقة بالقصد والاخرى باليمين وتطلق فاطمة واحدة باليمين وكذا ان قصدها فتطليقتان وطلقت عائشة واحدة باليمين وان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم لفاطمة انت طالق ان طلقت عائشة فدخلت لم تطلق فاطمة وان قال لها اذا طلقت فاطمة

وباو واحدة وليختر من
شاء فيوقعه عليها قبل ان
يكلمه او بعده

فانت طالق وقال لفاطمة ان دخلتها فانت طالق فدخلت طلقتا وان قال ان حلفت
بطلاقك ففاطمة طالق فقال لفاطمة ان حلفت بطلاقك فعائشة طالق طلقت فاطمة
لحلفه بطلاق عائشة وكذا ان قال عائشة طالق ان دخلت الدار طلقت فاطمة لحلفه
بطلاق عائشة وان قال لزوجته وغيرها انتما طالقان او احداكما طالق او ياطالقان
طلقت وحدها وكذا ان قال لنساء احداهن زوجته او اكثر وان قال لزوجته عائشة
يا عائشة فاجابته زوجته فاطمة فقال لها انت طالق يظنها عائشة طلقتا معا باللفظ
وبالنوى عند الاكثر وقيل تطلق المنوية وهي عايشة فقط وقيل تطلق المجيبة باللفظ
وهي فاطمة فقط قال ابن وصاف واحسب ان ابا علي الحسن بن احمد قال عن بعض
لا يقع الطلاق على احداهما في الحكم والله اعلم وسل المسلمين اه والذي عندي انه
تطلق عائشة فقط لانها المنوية في قلبه وبلفظه ولو كان باثر جواب فاطمة وكذا
الخلاف ان خرجت احداهما من البيت فقال لها يا فلانة ظناً انها التي لم تخرج انت
طالق ومن له امرأتان اسمهما واحد فقال طلقت فلانة قبل قوله ان قال عنيت التي
فسد نكاحها الا ان قال امراتي فلانة فلا يشتغل به وان قال عنيت التي طلقت قبل
والاسم واحد صدق وقيل قال بعض ان قال كلما سمعت المراة لفظ الطلاق قال
عنيت كذا لم تصدقه وقيل تصدقه ان كان اميناً وان طلق امرأته باسمها وغير اسم
ابيها او قبيلتها لم تطلق في الحكم وان لم يغير اسمه وغير اسم القبيلة طلقت وان قال
فلانة العميا وهي تبصر او الباصرة وهي عمياً لم تطلق في الحكم وطلقت فيما بينه وبين
الله ان ارادها وان كانت له امرأة معلومة فطلق سواها فاذا ابوه او غيره تزوجها له
فبان له فقبل ففي الطلاق قولان وان كانت له معلومة فحلف بطلاق امراته هكذا فلا
يحكم عليه بطلاقها وقيل ان لم تعلم له الا هذه حكم عليه به * وبان طلقتك فانت
طالق * متعلق بقوله * لزمته اخرى ان طلقها والا فلا تطلق * لعدم وقوع الطلاق
منه بخلاف ما اذا طلق فانه تلزم طلاق بتطليقه وآخر بتعليق الطلاق على التطليق وهذا اذا
نوى تعليق طلاق بوقوع طلاق اما اذا لم ينو بل غفل وطلق فانه يقع واحد وفي الحكم اثنان
وان نوى بكلامه ذلك انه ان طلقها مضى ما فعله من الطلاق وقع واحد فقط وذلك اذا قصد
بكلامه الرد على من زعم له انه لا يقع طلاقه ممن جهل حكم الله او كان عبداً ثم عتق

وبان طلقتك فانت طالق
لزمته اخرى ان طلقها والا
فلا تطلق

فقال

فقال ان طلقتك فانت طالق يعني به ان تطليقي اليوم اذا فعلته يمضي ولا يحتاج الى
امر سيدي او اجازته لاني حر او يريد الزوج اني ان طلقتك فذاك المراد فعبر عن
قوله فذاك المراد بقوله فانت طالق او نحو ذلك من الاغراض ففي كل ذلك طلاق
واحد * وبان لم اطلقك فانت طالق * هذا كله خبر لقوله بينونة على تقدير اما
بدليل الفاء والعطف في قوله * ثم لم يطلقها حتى مضت * اربعة اشهر على محذوف
معترض اي قال ذلك ثم لم يطلقها حتى مضت واجاز بعضهم مجيء ثم ابتدائية * فبينونة *
بايلاء ان لم يطها * وحرمان ان وطئها * لانه ممنوع من جماعها لانه لما جامعها كان
غير مطلق لان الجماع يناقض الطلاق شرعاً فاذا كان غير مطلق وخارجاً جزماً عن
الطلاق وقع الطلاق لانه علق الطلاق بعدم وقوع الطلاق فاذا وقع الطلاق بجماعه
حرمت عليه كما قال فيكون فيه قول ان طعن طعنة بغيوب الحشفة فامسك لم يتقدم
ولم يتأخر وراجع بشهود لم تحرم وقول ان غابت ونزع ولم يزد لم تحرم ولكن يراجعها
وقد مر ذلك * و * لزمت * ب * قوله * كلما لم اطلقك فانت طالق ثلاث من
حينها * قلت بل بعد مضي مقدار ما يتلفظ فيه بثلاث تطليقات كذا ظهر لي ثم
رأيته والحمد لله في الديوان وقد اثبته فيما تقدم فلو راجعها بعد مقدار واحدة بقيت
اثنان او بعد مقدار اثنتين بقيت واحدة وان بقي اقل من مقدار واحدة طلقت لصدقه
انه مضى بعض زمان ولم يطلقها فيه * و * لزم * ب * قوله * ان كان في بطنك
غلام فانت طالق * طلقة * واحدة وان كا * ت فيه * جارية ف * انت طالق
* اثنتين فولدتهما ثلاث * واحدة بالغلام والاخريان بالجارية لانه قال ان كان
فيه وان كانت فيه ولما ولدتهما فقد ظهر الغيب انه كان فيه وانها كانت فيه فلزمه
ما علق الى كونه فيه والى كونها فيه من الطلاق وقد لزمه قبل ذلك في نفس الامر
ولكن لم يعلم حتى ولدت ولا يجوز له المس حتى تلد فان ولدتهما فحتى تنكح زوجاً غيره
وان ولدته فواحدة فيراجع او ولدتها فاثنتان يراجعها وفي لزوم الايلاء بمضي اربعة
قولان وسواء ولدتهما بمرة او بمرتين وان كان فيه خنثى مشكل انتظر اتضاحه فان
اتضح انثى فاثنتان او ذكراً فواحدة او لم يتضح لم يقع طلاق وان كان فيه خنثى
وذكر فان لم يتضح او اتضح ذكرا فواحدة وان اتضح انثى فثلاث وان نوى ان كان

وبان لم اطلق فانت طالق
ثم لم يطلقها حتى مضت
فبينونة وحرمان ان وطئها
وبكلما لم اطلقك فانت
طالق ثلاث من حينها
وبان كان في بطنك غلام
فانت طالق واحدة وان
كان جارية فاثنتين
فولدتهما ثلاث

فيه ذكر فقط او انثى فقط فولدت غلاماً وجارية فلا طلاق ﴿و﴾ لزم ﴿ب﴾ قوله ﴿ان كان ما في بطنك الى آخر ما مر﴾ بذكر لفظ ما هنا لا هنالك هكذا ان كان ما في بطنك غلاماً فانت طالق واحدة وان كان ما فيه جارية فاثنتين فولدتهما ﴿عدم الطلاق﴾ برفع عدم على الفاعلية للزم المقدر و بالفتح على انه فعل تتعلق به الباء فيبني للمفعول وانما لم تطلق لعدم تحقق المعلق اليه وهو الانحصار في واحد منهما لانه اذا كان ما في بطنها ذكر او انثى لم يصدق ان الذي في بطنها ذكر ولا انه انثى بل كلاهما فذلك صورة اخرى ليس الصورة التي حلف بها ولا يمسها كما في المسئلة قبل هذه وفي لزوم الايلاء بمضي الاربعة القولان المذكوران في المسئلة قبلها ايضاً ﴿و لزم﴾ ﴿ب﴾ قوله ﴿ان كان ما في الجوالق﴾ بفتح الجيم وكسر اللام جمع جولق بكسر الجيم واللام و بضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف يحمل فيه على الدابة وليس مراده المفرد بدليل قوله فيها ﴿براً او درة فانت طالق فاذا هما فيها معاً عدمه ايضاً﴾ وان قال ان كان فيها براً ودرة فانت طالق فاذا هما فيها فطلقة واحدة وقيل ثنتان وغير الجوالق كالجوالق مثل سائر الاوعية والبيت والموضع وغير البر والدرة مثلهما كسائر الحب وغير الحب متاع واصل وحيوان مثل ان يقول ان كان ما في الموضع الفلاني نخلة او ان كان ما فيه جملاً او ان كانت فيه نخلة او ان كان فيه جمل ﴿و﴾ لزمت ﴿ب﴾ قوله ﴿ان ولدت غلاماً فانت طالق﴾ طلاقاً ﴿واحداً﴾ وان ولدت ﴿جارية ف﴾ انت طالق ﴿ضعفه﴾ اي ضعف الطلاق الواحد وهو اثنان ﴿فولدتهما﴾ تطليقة ﴿واحدة ان سبق الغلام وضعفها ان سبقت الجارية﴾ وان ولدتهما بمرة او في مشيمة واحدة لزمته ثلاث تطليقات والله اعلم وله المس في ذلك كله حتى تلد وان قال كلما ولدت ولداً فانت طالق واذا ولدت غلاماً فانت طالق واذا ولدت جارية فانت طالق فولدت احدهما اوجارية وغلاماً من بطن بانت بتطليقتين وان ولدت جارية ثم غلاماً من بطن وقعتا عليه بالجارية وتنقضي العدة بالغلام وكذا ان قال ان ولدت غلاماً ثم جارية فانت طالق فولدتهما كذلك وقعتا وان قال كلما ولدت فانت طالق فان ولدت غلاماً فانت طالق فولدت اولاً جارية فعليها تطليقة وتطليقتان ان ولدت غلاماً وان ولدته ثم جارية من بطن بانت

بهما

وبان كان ما في بطنك
الى ءاخر مامر عدم الطلاق
وبان كان ما في الجوالق
براً اودرة فانت طالق فاذا
هما فيها معاً عدمه ايضاً وبان
ولدت غلاماً فانت طالق
واحداً جارية فضعفه
فولدتهما واحدة ان سبق
الغلام وضعفها ان سبقت
الجارية

بهما وان قال لها كلما ولدت غلاماً فانت طالق فولدته وجارية من بطن ولا يدرى السابق بانت بواحدة وتعتد بثلاثة قروء وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وتحتاط وان قال لها ان ولدت فانت طالق فقالت قد ولدت فالقول قولها في وقوع الطلاق عليها الا ان ادعته وقتاً لا يمكن فيه وان قال لها كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدت ثلاثة من بطن خرجت بتطليقة وتمت عدتها بالثالث وان ولدت ولدين طلقت واحدة واعتدت بالقروء او الاشهر وان راجعها فولدت واحداً فلا تطلق بعد حتى تلد آخر فتطلق ثانياً وان راجعها ايضاً فكذا وان لم يراجع حتى اعتدت وتزوجت غيره فولدت واحداً فطلقها ثم تزوجها الاول وولدت منه واحداً فلا تطلق به حتى تلد آخر او ولدين من بطن وقيل لا يقع عليها طلاق بعد ما بانت ولو تزوجها وان قال لها ان كان اول ما تلدينه غلاماً فولدته وجارية من بطن ولم يعلم السابق حقق لها الطلاق احتياطاً وان قال ان وضعت فانت طالق طلقت ان وضعت ولو ميتاً او غير مصور وكذا ان قال ان اسقطت فاسقطت ما لا يذوب به الماء وكذا ان قال ان نفست فولدت او اسقطت وان كان عنده اربع فقال ايكن ولدت فهي طالق وصواحبها جميعاً فولدت الاولى وقع الطلاق على كل منهن ثم ولدت الثانية فوقع على كل ثان الا الثانية في الولادة فانها بانت بواحدة فخرجت من العدة بالولادة وان ولدت الثالثة بانت بتطليقتين وبانت الرابعة والاولى بثلاث ﴿و﴾ لزم ﴿ب﴾ قوله ﴿انت طالق امس الطلاق من حينه﴾ كما مر في كلامي ان لم تكن زوجته امس والا وقال قصدت الانشاء طلقت ايضاً من حينه وان قال قصدت الاخبار فطالق من امس ﴿و﴾ لزم ﴿ب﴾ قوله انت طالق ﴿غداً عند طلوع فجره وجاز مسها قبله﴾ اي قبل طلوع الفجر او قبل الغد والمعنى واحد ﴿وتوارثا ان مات احدهما﴾ قبله ﴿وان﴾ وقع التطليق ﴿بثلاث﴾ او ببائن لموتها او موته قبل وقوع الطلاق وكذا سائر الحدود مثل ان يقول انت طالق يوم الخميس الآتي او يوم كذا الاتي او الشهر الآتي او اول السنة الاتية او نحو ذلك من الحدود فلا تطلق حتى يأتي ذلك الوقت وله المس حتى يأتي ويتوارثان ما لم يأت وان قال انت طالق في السموات او تحت سدرة المنتهى او تخوم الارض او فيما لا تصله الشمس او فيها او في الدار او في ثوبك وقع في حينه في الحكم

وبانت طالق امس الطلاق
من حينه وبغداً عند
طلوع فجره وجاز مسها قبله
وتوارثا ان مات احدها
وان بثلاث

واما عندالله فالى نيتهوان قال في ذهابك الى مكة اودخولك دار فلان اوفي لباسك ثوب كذا فخنى تفعل ذلك وان قال قبل ان اتزوجك او اخلق او تخلقي وقع في حينه وقيل ليس بشيء وان قال طلقتك في منامي او طفوليتي او عبوديتي او جنوني وقد كان كذلك فكذلك ولا يقع ان قال طلقتك امس وهو انما تزوجها اليوم وان قال انت طالق وانت تصلين او مصلية او مريضة وقع في الحكم واما عند الله فالى نيته وان قال في مرضك او مضجعك او سفرك الى كذا او ذهابك اومضيك اليه او في صلاتك لم يلزمها الا ان وجد ذلك وان طلق امة تطليقتين فعتقت في عدتها او بعدها فلا يتزوجها حتى تنكح غيره على القول بان طلاقها مرتان وان قال لها انت طالق اثنتين اذا طلعت الشمس فاعتقها ربها دون الطلوع راجعها وكانت عنده بواحدة وان علق سيدها عتقها الى وقت علق اليه الطلاق فوقعا معاً بانت بتطليقتين وقيل لا والله اعلم ✻ باب ✻ في طلاق المريض ونحوه ✻ من طلق في مرضه ثم مات في عدتها فيه ✻ في عدتها يتعلق بمات وفيه يتعلق بمحذوف حال من عدة او متعلق بها على معنى الاعتداء ✻ ورثته ولو طلقها ثلاثا ✻ او بائناً وسواء في الثلاث ان يكن بمرة او واحدة بعد واحدة او تسبق اثنان ويزيد واحدة في مرضه او تسبق واحدة ويزيد اثنتين فيه ✻ واعتدت عدة الطلاق لا الوفاة ✻ اما الارث فلانه طلقها اضراراً لها واما عدة الطلاق فلانه مات عنها في عدة لا رجعة فيها فهذا راجع الى قوله ولو طلقها ثلاثاً اي او بائناً فلو طلقها واحدة غير بائنة او اثنتين في مرضه ولم تتم ثلاث فانها ترث وتعتد للوفاة ان لم تنقض عدتها ولا ارث ان انقضت قبل موته ولو طلقها ثلاثا او بائناً في مرضه بنية الاضرار فلو لم يقصد بتطليقها الاضرار لم ترث ولو طلق ثلاثاً او بائناً مثل ان تقول له طلقني ثلاثا او بائناً او طلقني واحدة او اثنتين او طلقني فطلق ما قالت او ثلاثا والطلاق في المرض ضرار حتى يعلم انه غير ضرار كالمثال المذكور كما اذا علق طلاقها في الصحة لشيء ان فعلته وهو مريض قال في الديوان ان طلقها في مرضه ثلاثاً لئلا ترثه فلا يرثها ان ماتت وان طلقها ثلاثاً في صحته فمرض ومات وهي في العدة فلا ترثه وان علق الطلاق ثلاثاً في صحته الى معلوم فوقع في مرضه ومات في عدتها فلا ترثه وان فاداها في مرضه فمات

✻ باب ✻
من طلق في مرضه ثم مات في عدتها فيه ورثته ولو طلقها ثلاثاً واعتدت عدة الطلاق لا الوفاة

في

في عدتها او رد لها الخيار فاختارت نفسها او امر الطلاق فطلقت نفسها او طلبته ان يطلقها ثلاثاً ففعل فلا ترثه وان قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثاً فمرض وقع عليها الثلاث وترثه لانه مضار لها وان قال ان افقت من مرضي فانت طالق ثلاثاً فافاق وقعت عليها وان مات فيه فلا تطلق وترثه وان افاق منه ثم عاوده فمات طلقت ولا ترثه وان قال ان مت فيه فانت طالق ثلاثاً ورثته ان مات وان جرح او اصابه وجع فقال لها ان مت من ذلك طلقت ثلاثاً فمات منه ورثته وكذا ان علق الى موته وان مات بغير ما علق اليه فلا ترث وقيل كل ما ترجع به افعاله الى الثلث ان طلق فيه فانه مضار لها وان طلق طفلة فيه بائناً اوخالعها او فاداهافبلغت فيه او امة فعتقت فيه او عيب فاختارت نفسها فيه او كان امرها بيدها فخرجت به ثم تزوجها بجديد في تلك الوجوه فطلقها قبل المس فمات ورثته وان طلقهاولو اثنين في مرضه فتمت عدتها فتزوجها فطلقها قبل المس لم ترثه وقيل ترثه وان كان الخيار له فاختار نفسه في مرضه فلا ترثه وان قذفها وتلاعنا فيه اوقذفها في الصحة وتلاعنا فيه لم ترثه وان حلف بطلاقها ثلاثاً على ان لا يفعل كذا ولم يفعله الا في مرضه او على ان يفعل فيه ففعل فيه ورثته وان حلف لغيره بطلاقها لا يفعل كذا ففعله في مرض الحالف فلا ترثه وان وقع التحريم بينهما ورثته ان كان من قبله وقيل لا ولا ان كان من قبلها او من قبل غيرهما وان طلقها ثلاثاً في مرضه فاقر لها بدين عليه لها فيه او اوصى لها بوصية او اعطى لها شيئاً من ماله ورثته وله ذلك وقيل لها الميراث والدين وان قال للكتابية او الامة انت طالق ثلاثاً غدا فاسلمت او عتقت فلا ترثه ان مات وان قال لها ان اسلمت اليوم او اعتقت فانت طالق ثلاثاً فاسلمت او عتقت فمات ورثته لان ذلك منه فرار من الارث ومن قال لامته انت حرة غدا فقال لها زوجها انت طالق غدا ثلاثاً وهو لا يعلم بقول السيد لم ترثه وان قال انت طالق بعد غد فمات فيه ورثته ومن طلق فارتدت فمات فلا ترثه ولو اسلمت وكذا لو ارتدت فيه ثم اسلمت فيه او فعلت موجب تحريم او فعله او غيرهما لم ترث وهذا بعدما طلقها ثلاثاً وان اسلم يهودي مثلا في مرضه فترك زوجته يهودية فطلقها ثلاثاً فيه او قال غدا فمات في عدتها ورثته وان قال ان اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ورثته ومن

طلق امة او يهودية ثلاثاً بعد عتقها او اسلامها بلا علمه لم ترث وان اسلمت يهودية فتركت يهوديها مريضاً لم ترثه وكذا ان طلقها بعد ما اسلمت وهو مريض لم ترثه ولو اسلم بعد ما طلقها وان لم يطلقها الا بعد اسلامها ورثته وان مرض اليهودي فطلق يهوديته ثلاثاً في مرضه ثم اسلما لم ترثه وان ارتد مريض وزوجته لم يتوارثا ان مات احدهما وان طلقها ثلاثاً ثم اسلما توارثا لا ان اسلم احدهما او ارتد الزوج فمات اوطلق ثلاثاً في مرضه ثم ارتد فمات ومن طلق على عبده الحرة ثلاثاً او علق طلاقها الى معلوم او قدوم فلان والعبد مريض فعتق في مرضه فمات بعد طلاقها لم ترثه وان قال ان عتقت فانت طالق ثلاثاً وهو مريض فعتق ولم يقع عليها الطلاق ورثته ان مات وان قال لها او لزوجته الامة ذلك وهو مريض فعتق في اليوم وعتقت فجاء غدا لم تطلق وورثته ومن تزوج لعبده امته فقال لهما انتما حران غدا فقال هو لزوجته انت طالق ثلاثاً غدا فلا تطلق وان مات ورثته وكذا ان قال بعدغداوكان مريضاً وان طلقها في مرضه فاذا هما معتقان ولم يعلما بعتقهما لم ترثه وان قال لها انت طالق ثلاثاً غدا في مرضه فعتق اليوم لم تطلق وان قال حر لزوجته المدبرة او ام الولد وهما لغيره انتما طالقان ثلاثاً غدا في مرضه فاذا سيداهما ماتا قبل وحررتا فمات فلا ترثانه وكذا ان علق طلاقهما الى معلوم فخرجا ميتين قبل او علق طلاقهما الى موت سيديهما فمات في مرضه او علقه الى معلوم فماتا دونه فلا يرثانه في ذلك وان قال لزوجته طلقتك قبل في صحتي ثلاثاً فقيل لا ترثه لانه أصدق ما يكون عند موته ان لم يتهم باضرار لها وقيل ترثه وكذا ان اخبر بذلك ولم يخاطبها به وكذا ان قال لها في مرضه قدطلقتك قبل هـذه الساعة بعام او اقل او اكثر او اخبر بذلك ووجدت قد خرجت من العدة في تلك المدة ومات ففي الارث قولان احدهما انها ترث ان لم يتبين اضراره والآخر لا وان قال لها امينان قد طلقك ثلاثا في صحته لم ترثه وان مات الزوج فقالت طلقني مريضاً وارثه وقال وارثه طلقك صحيحاً قبل قوله وقيل قولها وان ادعى الوارث طلاقها ونفته قبل قولها وان بانت انها امة اومشركة بعد ما ورثت فانها ترد ومن مات عن امة او مشركة فادعت العتق او الاسلام في حياته وانكره الوارث فمدعية ولو صدقها سيدها وان ادعى الوارث ارتداد مسلمة او

حرمتها

حرمتها او الايلاء منها او الظهار او الفداء او انها امـة او كتابية او ذات محرم من الزوج اولم يصح نكاحها فعليه بينة دعواه والا قبل قولها وورثت و ﴿ قيل ليس لها الميراث ان طلقت ثلاثا ولو في المرض ﴾ ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان للمطلقة ثلاثا في المرض بلا طلب منها الارث في العدة ومذهب مالك ان لها الارث ولومات بعد العدة ولو تزوجت والقولان عن الشافعي ﴿ ومن تزوج امرأة في مرضه ثم اعتل فطلقها في علته ومات قبل ان يمسها ورثته لانه طلقها ضراراً ﴾ اي لاجل الضرار او طلاق ضراراو مضاراً لها او ذا ضرار ﴿ ولها نصف الفرض ولا عدة عليها ﴾ وان تزوجها في مرضه وطلقها قبل المس بلا حدوث علة اخرى لم ترثه ومن كتاب المصنف للمطلقة في المرض قبل المس نصف الصداق وعليها العدة ولها الارث ان حبست نفسها قدر عدة المطلقة قال ابو عبد الله و به نأخذ وقيل بذلك كله ولو لم تحبس نفسها وقال موسى بن ابي جابر لها النصف لا الارث ولا عدة وقيل كل الصداق ولا ارث ولا عدة وقيل الصـداق والارث ان مات في عدة مثلها وقيل مات في العدة او بعدها ما لم تتزوج واذا تبين عدم الاضرار لم ترث الا ان كانت في العـدة و يتصور ذلك بان تطلب ان يطلقها او يخالعها و بان يخيرها ومرض ليس مما يحذر منه الموت او غير ذلك قال العاصمي

* وينفذ الواقع من سكران * مختلط كالعتق والايمـان *
* ومن مريض ان صحا من المرض * اومات للزوجة الارث مفترض *

واذا مات في مرضه الذي طلقها فيه ورثته ولو تزوجت قبل موته ازواجاً وكذا ترث ازواجاً طلقوها في مرضهم وان ماتت لم يرثها من طلقها في مرضه اضراراً وروي ان عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها منه عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها وان صح صحة بينة من مرضـه ثم مات لم ترثه الا ان كان الطلاق غير بائن وكانت في العدة وان تزوجها قبل المرض ثم طلقها فيه ولم يمسها فلا عدة ولا ارث وقيل ترث ان مات قبل مضي مقدار العدة وان استراح من مرضه ثم مرض فمات لم ترثه في تلك الصور المذكورة كلها صور المس وصور عدم المس ان طلق ثلاثا او بائنا ولو كانت في العدة وقيل ترثه في العدة واما صـداق التي لم تمس فلها نصفه فقط ولو

قيل ليس لها الميراث ان طلقت ثلاثاً ولو في المرض ومن تزوج امرأة في مرضه ثم اعتل فطلقها في علته ومات قبل ان يمسها ورثته لانه طلقها ضراراً ولها نصف الفرض ولا عدة عليها

مات وحكم بارثها ولها ايضاً نصف الغلة من الصداق ونصف خدمته ومؤنة الصداق قبل الطلاق عليها و بعده بينهما وجنايته عليها و بعده بينهما وان كان الصداق عبداً فجنى فطلقها فقالت ندفعه وقال لا قبل قولها وتضمن نصفه وان قتل فقالت نقتل قاتله وابى فهما سواء وان استوجبت القطع فقطع ضمنت منا به ولا تدرك ما داوته به او افتدت له به وان كان مثل جمل ونحر فله التخيير بين نصف قيمته صحيحاً ونصفها منحوراً وان نخلاً او غرساً وابدلت له مكاناً فله نصف قيمته وقيل نصفه في مكانه وان مات الصداق فله نصف القيمة وان كان ارضاً فغرستها فله نصفها وقيل يخير بينه و بين العوض وكذا ان بنتها وان بنتها مسجداً او حفرتها او جعلتها مقبرة او للمساكين او اخرجتها من ملكها فله العوض وقيل القيمة وان باعتها فنصف الثمن ان لم تحاب وكذا غير الارض وان اصدقها ثوباً فصبغته او زادت فيه رد لها نصف ما زادت كالصبغ واشتركا فيه وان رهنت الصداق او استأجرت به اجيراً فطلقها انفسخ وقيل جاز سهمها ان امكنت قسمته وان استحقه الاجير او باع المرتهن بعضه ردت له نصف قيمة ما تلف والباقي بينهما وقيل له ما لم يجاوز النصف وان جاوزه فله نصف القيمة وان استحق الفرض فله عليها نصف قيمته وقيل يرد لها نصفها بناء على انه وجب لمستحقه قبل ان يصدقه الزوج لها وان كان الصداق آجلاً فلا تدرك نصفه ان طلقها قبله حتى يحل وان دفع لها الصداق فردته له في حق او دين او تصدقت به ادرك عليها نصفه الا ان اعطته اياه لا في ثواب او تصدقت به عليه وقيل مشتركان ولا تضمن الا ما افسدت او اتلفت وان افترقا بلعان او نحوه فلها صداقها كاملاً وان لم يمسها وقيل نصفه وان اصدقها غير زوجها فطلقها زوجها قبل المس اعطت النصف له وقيل للذي اصدقها اياه ❊ والمقعد ❊ اي الذي صير قاعداً الداء او لقطع رجليه ❊ والمفلوج ❊ اي المجعول احد شقي بدنه مسترخياً لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح وفعله يلزم البناء للمفعول ❊ ونحوهما ❊ من الزمنى ❊ كالصحيح فيه ❊ اي في الطلاق فلو طلق المفلوج مثلاً زوجته ثلاثاً لم ترث ولو مات في العدة ❊ وطلاق السكران واقع ومحكوم عليه به ❊ لان عقله موجود فيه ولو كان مغموراً ولزم طلاق المعتوه عند جابر بن زيد وضمام لا ابي عبيدة وهو من يجن تارة و يصحو اخرى وهو المختلط العقل

والمقعد والمفلوج ونحوهما كالصحيح فيه وطلاق السكران واقع ومحكوم عليه به

وقد مر الا ان بان انه طلق حال جنونه وقيل يحكم بغالب امره ما لم يتبين طلاقه ❊ لا ❊ طلاق ❊ المجنون ❊ اجماعاً وقيل ان السكران لا يلزم طلاقه كالمجنون قلت التحقيق انه ان بقي له بعض تمييز لزم والا فلا وقيل السكران لدواء شربه لا يلزمه طلاق والسكران لشراب نحو الخمر يلزمه والايلاء والظهار والعتق كالطلاق في ذلك ولا يصح بيعه وشراؤه وهبته وتزوجه وسواء سكر بنفسه او اكره على شرب المسكر فشرب فسكر وقال الشافعي لا يقع ان اكره بناء على انه معذور عنده ولا طلاق لولي المجنون او خليفته ولا لولي المخالط في عقله او خليفته وكذا المعتوه وقال بعض قومنا يصح من اولياءهم وخلائفهم واختلفوا ايضاً في يمين السكران ولا يلزمه اقرار ولا عقد قال ابن عاشر من المالكية

* ما يلزم السكران اقرار عقود * بل ما جنى عتق طلاق وحدود *

❊ ولا يلزم مبرسما ❊ بضم الميم وفتح الباء واسكان الراء وفتح السين اي مصاباً بعلة يهذى فيها تسمى البرسام بكسر الباء واسكان الراء ❊ خولط في عقله ❊ ولا طلاق الصبي ما لم يبلغ وفي المراهق قولان وذلك في مذهبنا ومذهب الاكثر وبه قال الشافعي وقال ابن المسيب اذا عقل الصلاة جاز طلاقه وقيل اذا عقلها وصام رمضان وقيل اذا عقل وقيل اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعقل الصلاة ولا طلاق العبد الا ان امره سيده به او طلق فاجاز له ولا تجيز له سيدته ولا تأذن بل تأمر او توكل من يطلق عنه وان طلقت عنه وامرته فطلق او طلق فاجازت لم يجز ولا طلاق بعض الشركاء دون بعض الا ان اجاز او اذن ولا المشكل على عبده عند من لم يجوز ان يتزوج انثى ولا خليفة الطفل او المجنون او الغائب على عبده وجاز طلاق الاب على عبد ابنه وفي طلاق المغمى عليه قولان ❊ والاصم والابكم اذا نشأ مع قوم يعرفون بالاشارة ما يريد ان جاز عليهما ما صنعا من طلاق او نكاح او غيرهما كايلاء ❊ وظهار وفداء وبيع وشراء وقيل لا طلاق لهما ولو افهماه باشارة او كتابة والصحيح الاول ❊ والاعجم ❊ في لسانه عجمة وليس المراد خلاف العربية ❊ اذا تلجلج لسانه بالطلاق لا يلزمه اذا لم يتبين بحروف يتم بها الكلام لان النكاح انما يثبت به ❊ اي بكلام متبين ❊ وكذا فسخه ❊ بالطلاق ❊ وجوز منه بايماء اذا سمعت منه نغمة ❊

لا المجنون ولا يلزم مبرسما خولط في عقله والاصم والابكم اذا نشأ مع قوم يعرفون بالاشارة ما يريد ان جاز عليهما ما صنعا من طلاق او نكاح او غيرهما كايلاء والاعجم اذا تلجلج لسانه بالطلاق لا يلزمه اذا لم يتبين بحروف يتم بها الكلام لان النكاح انما يثبت به وكذا فسخه وجوز منه بايماء اذا سمعت منه نغمة

بفتح النون والغين المعجمة وبفتحها واسكان الغين وهي الكلام الخفي ❊ وقيل لا يقع طلاقه على كل حال ❊ فتعرف المرأة قبل ان ليس الى الخروج سبيل ❊ ومن تزوج ثم خرس لسانه او قطع فلا يطلق عنه وليه ❊ او خليفته ❊ اتفاقاً واختلف في طلاقه بالاشارة فقيل يقع وقيل لا وقيل ان فهمت في طلاقه ونكاحه ❊ وَتُيُقِّنَتْ ❊ جازا ❊ اي الطلاق والنكاح وان شك فيها بطلت وكذا في البيع والشراء وغيرهما واختلف في طلاقه بالكتابة والصحيح الوقوع اذ لا كلام له ❊ ومن بلسانه ثقل يحبسه عن اتصال الكلام فقال امرأته طالق فحبس به الى ان قال ان فعلت ❊ هي او فعلت انا او فعل فلان ❊ كذا ان صدقته على نيته ولم تحاكمه وكان ثقة عندها جاز لها وان حاكمته حكم لها عليه بالطلاق ❊ وكذا ان وصل الكلام بشيء لا يعقل لاحتمال ان يريد زيادة في الطلاق ومن كلمته امرأته فقال انت طالق طلقت وان قال ذلك فقالت اياي عنيت ام غيري فقال عنيت غيرك صدقته ومن قال فلانة طالق ان فعلت كذا ففعلت طلقت و يقبل قوله ان قال ما عنيتها كذا قيل قلت لا يقبل ومن تعلقت به زوجته فقالت طلقني فامسك بقرن شاة مثلاً فقال انت طالق طلقت ولا يقبل قوله انه اراد الشاة الا ان قال يا شاة ومن قال لزوجته ان تزوجتك او اذا تزوجتك او كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع ان عنى ان تزوجها ثانياً غير الاول وان عنى انها في عصمته حال يمينه طلقت ومن قال انت طا او قال انت طالِ لم يقع حتى يتم الا ان اراد التمام فرخم وان اراد الطلاق على شرط فذكره فندم قبل ذكر الشرط فسكت لزمه الطلاق وقيل لا وفي الديوان ان اراد ان يحلف بطلاقها ثلاثا على ان تفعل كذا فقال انت طالق ثلاثا فمات احدهما او فات ما حلف عليه قبل ان يتم كلامه طلقت ثلاثا ولا توارث بينهما وتوارثا ان كان اقل من ثلاث وان حلف ان يفعله هو فلا يتوارثان ان مات احدهما قبله وقيل ان ماتت هي ورثها ان فعله بعد وكذا ان قال ان لم افعل وكناية التطليق تغني عن التصريح وان عنى الطلاق بكلام لا يصح كناية مثل كلي او اشربي او سبحان الله او لا اله الا الله لم يقع وقيل يقع وان طلق تطليقة واحدة فعنى ثلاثا لزمته الثلاث وقيل الواحدة وان طلق ثلاثاً وعنى واحدة لزمت الثلاث وان خطر الطلاق بباله لم تطلق وان قال له الخاطر متى نمت او استيقظت او صليت او صمت او اكلت او

وقيل لا يقع طلاقه على كل حال ومن تزوج ثم خرس لسانه او قطع فلا يطلق عنه وليه اتفاقاً واختلف في طلاقه بالاشارة فقيل يقع وقيل لا وقيل ان فهمت في طلاقه ونكاحه جازا ومن بلسانه ثقل يحبسه عن اتصال الكلام فقال امرأته طالق فحبس به الى ان قال ان فعلت كذا ان صدقته على نيته ولم تحاكمه وكان ثقة عندها جاز لها وان حاكمته حكم لها عليه بالطلاق

تحركت او حول الريح التراب او سبحت او هللت او كبرت او عظمت الله لزمك الطلاق لم يلزمه الا ان عنى ذلك وجزم به وقيل لا مطلقاً لانه لم ينطق بذلك ومن امسك ثوبها ولو في حال النزاع فقال طلقتك وقال عنيت الثوب وصدقته جاز وان حاكمته حكم عليه وان قال لست زوجتي لم تطلق الا ان عنى الطلاق والله اعلم

❊ باب ❊ في اليمين بالطلاق وطلاق الاجبار من حلف لامرأته ان لا تدخل دار فلان وهي معينة فاخرجها من ملكه طلقت ان دخلتها بعد وان حلف بطلاقها ثلاثا لا تدخلها فطلقها واحدة فتزوجت غيره فطلقها ثم ردها الاول فلا تطلق ان دخلتها وقيل تطلق الا ان طلقها اولاً ثلاثا وان قال ان ذهبت الى اهلك فانت طالق فانقلبت اليهم ذاهبة طلقت وان قال ان مضيت اليهم فحتى تخطو ثلاث خطوات وان قال ان خرجت فحتى تخرج من بيت هي فيه وان قال ان خرجت من منزلي بلا اذني طلقت اذا خرجت بلا اذنه وقيل ان اذن لها مرة ثم خرجت بلا اذن لم تطلق ولا تطلق ان خرجت يراهما ان قال ان خرجت بلا علمي وان قال لا تخرجي فهو كلا تخرجي بلا اذني وان قال ان خرجت فانت طالق الا ان اذنت لك او حتى اذن لك فاذن مرة جاز لها الخروج بعد واذا ادخلت رأسها او يدها او رجلها او اخرجت فقد دخلت او خرجت ولا طلاق ان لم تدخل الكف الى الرسغ او الرجل الى الكعب و ❊ اجمعوا على ان اليمين ❊ اي التعليق سواء كانت معه يمين الاصطلاح ام لم تكن معه ❊ واقعة الا من حلف ❊ ضمنه معنى نطق ❊ بها مكرهاً ففيه خلاف فالمختار عندنا انه لا يلزم مقهوراً ومكرهاً ❊ عطف مراد ف ❊ طلاق لقوله عليه ❊ الصلاة و ❊ السلام ليس على مقهور عقد ولا عهد ❊ اي في شيء ما فلا يلزمه ما اكره عليه من طلاق او عتق او تدبير او بيع او شراء او نذر او وصية او صدقة او ظهار او ايلاء او فداء او غير ذلك سواء كان المكره له على نحو الطلاق امرأته وعلى نحو العتق عبده ام غيرهما ❊ وفي رواية ❊ ذكرها ابو عبد الله بن بركة ❊ لا طلاق على مغلوب او قال مغصوب ❊ اي مقهور شبهه بالشيء المغصوب بجامع انه لم يملك نفسه وعلى ذلك جابر بن زيد وابن عباس وعمر رضي الله عنهم وعلي والزبير وعطاء واهل الحجاز والشافعي وقال اهل العراق وجابر وعمر في رواية عنهما ان طلاق المقهور واقع وكذا عتقه ونذره وغيرهما

❊ باب ❊

اجمعوا على ان اليمين واقعة الا من حلف بها مكرهاً ففيه خلاف فالمختار عندنا انه لا يلزم مقهوراً اومكرهاً طلاق لقوله عليه السلام ليس على مقهور عقد ولا عهد وفي رواية لا طلاق على مغلوب اوقال مغصوب

وسواء في ذلك قهر على الطلاق او على تعليقه الى شيء فوقع او علق قبل ثم قهر على الحنث وحجة من اوقع ذلك ان زوجة صفوان بن عمار الطاءي وضعت السكين على عنقه فطلق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال لا اقالة في الطلاق وفي رواية نام معها فاخذت سكيناً فجلست على صدره ووضعته على حلقه وقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها فقال صلى الله عليه وسلم لا اقالة في الطلاق واجيب بان الروايتين حكاية حال لا عموم له بخلاف نحو لا طلاق على مغلوب وليس على مقهور عقد واحتجوا ايضاً بحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح واجيب بان الهازل غير المكره ولو سلمنا ان طلاق الاكراه هزل لكان جوابنا ان الحديث عام وحديث الاكراه خاص فالعمل به وان كان المقهور لماقهر على الطلاق او غيره فعل واستعمل المعراض في كلامه لم يقع ذلك قطعاً قال العاصمي

* ومالك ليس له بملزم * لمكره في الفعل او في القسم *

رووا عن مالك ان من اكره على طلاق او يمين او بيع او شراء او نكاح او عتق او اقرار او غير ذلك وخاف على نفسه او ولده او ماله لا يلزمه ذلك ومن حلف لا يفعل اوليفعلن فاكره لا يحنث وقيل يحنث وقيل يحنث ان قال لا افعل وان اكره على فعل حرام وقد حلف ان لا يفعله حنث وقيل لا وان كان فيه ظلم احد حنث وقيل لا يحنث في القول ان لم يكن فيه ما يؤدي الى الظلم في البدن او المال ويحنث ان ادى الى ذلك وبفعل لانه يؤثر الفساد كشرب الخمر والقتل بخلاف التكلم بالكفر اكراهاً لان المتكلم به معظم لربه ناف لذلك بقلبه ومن حلف بالايمان اللازمة مثل ان يقول تلزمني الايمان او جميع الايمان او نحو ذلك فقيل تلزمه ثلاث تطليقات وقيل واحدة رجعية وقيل بائنة وقيل عتق من ملك حين الحنث والحج وصدقة ثلث ماله وكفارة يمين وكفارة مغلظة وصيام سنة ان اعتاد اليمين بها وقال الابهري يلزمه الاستغفار وقال الطرطوشي وابن العربي والسهيلي ثلاث كفارات يمين لا طلاق ولا عتق الا ان نواه وقال ابن عبد البر كفارة يمين قال العاصمي

وكل من يمينه باللازمه * له الثلاث فالاصح لازمه

وقيل بل واحدة رجعيه * مع جهله وفقده للنيه
وقيل بل بانية وقيل بل * جميع الايمان وما به العمل

والمذهب انه لا اكراه باذهاب مال الا ان كان يؤدي اذهابه الى الموت اوذهاب عضو وقالت المالكية هو اكراه مطلقاً فلا يحنث به وقال بعض المالكية يحنث وقال بعض منهم يحنث ان قل لا ان كثر * واختلف في حد الاكراه فقال عمر ليس الرجل اميناً على نفسه * اي ليس بمالك لها * ان اوجع * باخناق او طعن اوجرح او نحو ذلك * او ضرب * فاذا شرع في الضرب مثلا طلق لا قبل * وقال شريح ان القيد كره * اسم مصدر بمعنى الاكراه هذا مراده هنا كأنه قال القيد اكراه وذكر بعض ان الكره بضم الكاف ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك غيرك عليه * والوعيد كره والسجن * بالفتح اي الحبس * كره * اشار الى انه يعذر بالشروع في الاضرار وبالوعيد * وقال بعض * مراده والله اعلم ان في الاثر كذا وكذا وليس قوله مخالفاً لما مضى لان الوعيد المذكور قبل ذلك شامل له * ان خاف قتلاً او قيداً او ضرباً * ولو ضربة موجعة او عصر جرحاً لا يقدر على عصره او خاف او سلب ما يموت بسلبه كطعام ولباس او يقع به في ضر كذهاب سمع او بصر او عضو ومثل ان يدليه عبده او امرأته في بير فتقول هي او هو طلقني او اعتقني والا ارسلتك * فانه يعذر ولا يلزمه طلاق * او عتاق او نحوهما * وليس بعد الايعاد الا الفعل * واذا شرع القاهر في الفعل فمن يكفه ومن يتكفل بقبوله ما طلب وقد شرع وهذه اشارة الى الرد على من يقول لا عذر حتى يشير بالسيف ونحوه وهو مستانف عائد الى قول شريح لا من جملة القول الثالث لان الثالث لا يشترط ان يذكر له القاهر الاضرار بل يكفي خوفه منه وقيل لا يكفي الخوف بلا ذكر ذلك او رؤية مثله فعل به القاهر ذلك الضر على نحو الطلاق ويجوز حمل ذلك الثالث عليه فيرجع قوله وليس بعد الايعاد الخ اليه والى الثاني وفي الديوان طلاق الاجبار منها او من غيرها ليس بشيء وان طلق باضرار او جوع او عطش او حريق لزمه ان لم يجد النجاة الا به اه وعلى القول بوقوع طلاق الاجبار ان اكره على الطلاق فطلق اثنتين لزمته واحدة او ثلاثاً لزمته اثنتان لانه يتخاص بواحدة الا ان اكره على عدد فأوقع العدد

واختلف في حد الاكراه فقال عمر ليس الرجل اميناً على نفسه ان اوجع او ضرب وقال شريح ان القيد كره والوعيد كره والسجن كره وقال بعض ان خاف قتلاً او قيداً او ضرباً فانه يعذر ولا يلزمه طلاق وليس بعد الايعاد الا الفعل

فقط فانه لا يلزمه شيء منه وكذا غير الطلاق ان اكرهه مثلاً على عتق زيد فاعتق عمر او وقع عتق عمرو او على عتق احدهما فاعتقهما وقع العتق عليهما وهكذا وطلاق الغضبان وقع وكذا عتقه قيل اجماعاً ونقل بعضهم خلافاً فيهما وهو مشكل لانه ان بقي تمييزه فمكلف قطعاً وان زال فغير مكلف قطعاً فما محل الخلاف وبوقوعها قال ابن عباس وعائشة وافتى به غير واحد من الصحابة وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه

خاتمة

❊ في ضروب ❊ اي صنوف ❊ من الطلاق ❊ من قال لزوجته طلقك الله حكم عليه بالطلاق وقيل يحكم عليه بانه دعا عليها حتى يقول قد طلقك الله وله ما نوى فيما بينه وبين ربه وان قال انت طالق ان لم تصعدي الى السماء ونحو ذلك مما لا تطيقه كحمل جبل طلقت من ساعتها وقيل ذلك ايلاء وقد مر وان حلف انه فعل ذلك فيما مضى حق عليه الطرد من المجالس وفي الحكم عليه بالطلاق قولان ومن كناية التطليق فيما قيل قوله انت كالمطلقة وان قال ان كلمت بني ادم او الرجال او النساء او ان دخلت البيوت ونحو ذلك طلقت بواحد وان قال آدميين او نساء او رجالاً او بيوتاً فلا حتى تتم ثلاثة من ذلك ومن قال لها يا اختاه او يا بنتي او يا امي او نحو ذلك او هي اختي او بنتي او امي ونحو ذلك فظهاراً وحرمت عليه ابداً قولان وان قال اردت كذا ففي تدينه قولان وان قال هي محرمة عليه ابدا او تزوجها في عدة او عصمة زوج او بلا شهود او مجوسية او نحوها حرمها على نفسه في الحكم وان قال ذلك مريضاً ورثته ولا تحرم عليه عند الله واثم بكلامه واختلف في يمين الغيب ❊ قيل ❊ هذه صيغة تمريض ❊ ايمان الغيب كلها حنث والمخاطرة ❊ اي الوقوع في الخطر وهو الاشراف على الهلاك لعدم اليقين ❊ بها حرام ❊ ويجوز ان يريد بالمخاطرة التراهن ❊ فمن حلف بطلاقها على غير علم منه بما حلف عليه فانها تطلق كمن حلف بطلاقها ان هذه الفسلة ❊ بفتح فاسكان وهو النخلة الصغيرة ويقال لها ايضا الفسيلة ويستعمل اللفظان ايضا في الشجر ❊ ذكر ❊ او انها انثى ❊ ولم يعرفها حملت ❊ فتكون انثى

ام

خاتمة

في ضروب من الطلاق قيل ايمان الغيب كلها حنث والمخاطرة بها حرام فمن حلف بطلاقها على غير علم منه بما حلف عليه فانها تطلق كمن حلف بطلاقها ان هذه الفسلة ذكر ولم يعرفها حملت

❊ ام لا او قال ❊ في الجزم بانها انثى ❊ ان لم تكن انثى قاله على سبيل اليمين والجزم لا على سبيل الشرط ❊ فهي طالق ❊ او في الجزم بانها ذكر ان لم تكن ذكراً فهي طالق ❊ او سمع رجلان ❊ او اكثر او واحد ❊ كلام احد فحلف احدهما ❊ او احدهم او الواحد ❊ به ❊ اي بالطلاق ❊ انه ❊ اي هذا الكلام ❊ كلام فلان ثم دخلا ❊ او احدهما او دخلوا او احدهم او اكثر او الواحد ❊ عليه ❊ او دخل هو عليهما او على من ذكر او مر اهما او من ذكر عليه او مر عليهما او على من ذكر او ارسلاها احداً او ارسله من ذكر اليه او جاء البيان بلا ارسال ❊ فاذا هو فلان ❊ كما حلف ❊ طلقت امرأته ❊ لان ذلك حلف على الغيب ❊ ولو قال فلان انا المتكلم بذلك ❊ وذلك بناء على ان الصوت لا يعول عليه فلو سمع انسان احداً يتكلم بما يوجب البراءة لم يجز ان يتبرأ منه ولو عرف بصوته انه فلان لاحتمال انه غيره ولا ان يتبرأ به على الوصف لاحتمال ان يكون ممن لا يكلف طفلاً او مجنوناً ولو عرف بالصوت انه غيرهما حتى يراه او يقر او يخبره عدلان انه فلان فحينئذ يتبرأ منه وعلى هذا تسقط البراءة على الاعمى ولو عرف بالصوت ولو اقر له الصائت وقيل تكفي المعرفة بالصوت فاذا عرفه به البصير والاعمى او اقر للاعمى تبرأ منه ❊ ومن حلف به ❊ اي بالطلاق ❊ ان الجبل مكانه وان البحر ما يبس ❊ او نحو ذلك مما يبعد عدمه او يقرب مثل ان يقول ان المطر يكون يوم كذا وان الحبلى تلد كذا او يوم كذا حالفاً بالطلاق على ذلك او حلف ان كذا وكذا مما يبعد حدوثه انه غير حادث او غير موجود في المكان الفلاني مثل ان يحلف انه ليس في موضع كذا جبل يشير الى موضع مخصوص ليس فيه جبل ❊ فان كان يراهما ❊ او نحوهما حال الحلف ❊ فقد بر ❊ لانه حلف على غير غيب ووافق حلفه ما هو الواقع ❊ والا حنث وطلق ❊ ولو وافق حلفه الواقع ❊ لان الله قادر ان يفعل ذلك ❊ الذي يخالف حلفه ❊ وقيل لا تطلق ❊ ان خالف حلفه الواقع وهو الصحيح عندي فيما يتوصل الى حاله بعد لان المدار على الحنث وليس حانثاً بالغيب واما ما لا يعلم حاله من الغيب فالطلاق من حين التكلم وان قال ان لم اكن من اهل الجنة او من اهل النار او انت او فلان فانت طالق طلقت في حينها وان قال مخالف لموافقه ان لم اكن على الحق وان كنت انت عليه فانت طالق فانها

ام لا او قال ان لم تكن انثى قاله على سبيل اليمين والجزم لا على سبيل الشرط فهي طالق او سمع رجلان كلام احد فحلف احدهما به انه كلام فلان ثم دخلا عليه فاذا هو فلان طلقت امراته ولو قال فلان انا المتكلم بذلك ومن حلف به ان الجبل مكانه وان البحر ما يبس فان كان يراهما فقد بر والا حنث وطلق لان الله قادر ان يفعل ذلك وقيل لا تطلق

في وسع لحلفه على علمه وقيل وقع الطلاق كما مر وان نظر الى طائر فقال ان لم يكن غرابًا او كذا فانت طالق نخرج خلافه طلقت وقيل لا لحلفه على علمه وان طار قبل ان يعلم ما هو احتاط وان قعد رجلان في مكان يحرسان غنما فحلف احدهما بطلاق انك نمت وحلف الآخر به اني لم انم لزم الذي قال انك نمت في الحكم و يرجع الآخر الى نيته والى ما هو الواقع منه ومن تزوج له ابوه او غيره غائبًا لا يعلم فقال امرأتي طالق لم يقع طلاق ولو علم بعد وقبل النكاح اذ ليست بزوجته حتى يقبله وقيل واقع ※ وان حلف به لا يكلمها فدخلت منزلاً ※ او خرجت منه ※ او غلقت بابًا ※ او فتحه او نحو ذلك ※ فقال لما قد عرفتك فقد كلمها وطلقت ※ ان كان في ممكن ان تسمعه وان لم تسمعه وان كانت صماء فلم تسمع لصمم طلقت وقيل لا ※ وان قال عنيت فلانة لم ينفعه اذا كانت هي المحركة للباب ※ او الداخلة مثلاً وقيل ينفعه كما يعلم مما مر ※ وان قال ان كلمت زيدًا ※ بكسر التاء وان قال ان كلمته بالضم او ان كلمه فلان او ان كلمك او فلانًا او اياي فمثل ذلك فيما يأتي كله وفاقا وخلافًا ※ فانت طالق فكلمته في ※ موضع ※ ممكن ان يسمعها ※ منه زيد ※ حنث وان لم يسمع ※ ها وان كلمت ولم تقصد ان يسمع ولا ارادت خطابه وسمع كلامها لم يحنث ولو علمت انه سامع ※ لا ان كلمته ميتًا ※ وقيل يحنث ان كلمته ميتًا كما يعلم من الكتاب السابع ※ ولا ان كلمته حيث لا يسمع لبعد المسافة ※ او لخفض صوتها ولو قرب ※ وان كلمت اصم ※ وقد حلف زوجها بطلاقها ان كلمته او لا تكلم احد او رجلاً ※ في مسافة لو كان سميعًا لسمع ※ ها منها ※ فقيل يحنث وقيل لا ※ وان كلمت لا ليسمع لم يحنث ※ وان حلف به لا تكلم فلانًا فقالت لغيره ※ اي لغير فلان ※ انه ※ اي زوجي ※ حلف بطلاقي ان كلمت فلانًا وهو حاضر لم يسمع قولها هذا وهي تريد ان يسمع فقيل لا تطلق ※ وقيل تطلق وان سمع طلقت قطعًا وان لم ترد سماعه وسمعها لم تطلق لانه لا يصدق عليها انها كلمته اذ لم ترده بكلام ※ ومن حدث رجلاً حديثًا فقال له لا تحدث به احدًا فقال ※ الرجل ※ له ان حدثت به احدًا فامرأتي طالق فحدث رجلا ببعضه ثم لقي آخر فحدثه ببقيته فقيل لا تطلق ※ لانه لم يكلمه كله لواحد بل كلم ببعضه له و ببعضه لغيره وقيل تطلق وان لم يحدث الا رجلا واحدًا ببعضه لم تطلق وان قال لزوجته

وان حلف به لا يكلمها فدخلت منزلا او غلقت بابًا فقال لما قد عرفتك فقد كلمها وطلقت وان قال عنيت فلانة لم ينفعه اذا كانت هي المحركة للباب وان قال ان كلمت زيدًا فانت طالق فكلمته في ممكن ان يسمعها حنث وان لم يسمع لا ان كلمته ميتًا ولا ان كلمته حيث لا يسمع لبعد المسافة وان كلمت اصم في مسافة لو كان سميعًا لسمع فقيل يحنث وقيل لا وان حلف به لا تكلم فلانًا فقالت لغيره انه حلف بطلاقي ان كلمت فلانًا وهو حاضر لم يسمع قولها هذا وهي تريد ان يسمع فقيل لا تطلق ومن حدث رجلاً حديثًا فقال له لا تحدث به احدًا فقال له ان حدثت به احدًا فامرأتي طالق فحدث رجلاً ببعضه ثم لقي آخرًا فحدثه ببقيته فقيل لا تطلق

ان حدثت بهذا الحديث احدًا فانت طالق طلقت ان حدثت احدًا به لا ان حدثته ببعضه وان حدثت احدًا ببعض وآخر ببقيته فالقولان وان حدثت هي في هذه الصورة او الرجل في صورة المصنف اثنين او اكثر كل واحد ببعضه ولم يتم فلا طلاق وقيل اذا وقع التحدث بالبعض وقع الطلاق ※ وان اخبر ※ الرجل ※ به الذي حدثه ※ وهو القائل لا تحدث به احدًا ※ فقيل تطلق امرأته وقيل لا ※ وهو الصحيح قال ابن حجر ان كثيرين او الاكثرين من الاصوليين على ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وخرج عليه قوله صلى الله عليه وسلم لم تحبس الشمس لاحد الا ليوشع بن نون حين قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله فرد عليه الشمس حتى فرغ من قتالهم وذلك على ان المراد على احد غيري اه قلت بل تارة لا يدخل كمسئلة المصنف لان المراد السر والمتكلم بذلك عالم بما اسر للرجل فلا حنث بذكر الرجل له ذلك وكقولك لا اطعم احدًا ولا اسقي احدًا وتارة يدخل كهذا الحديث فهو قال ذلك قبل ان تقف له الشمس صلى الله عليه وسلم وكذا من قال لزوجته لا تحدثي به فحدثته هو به ومن اخذه الظلمة فضربوه او سلبوه وحلفوه بالطلاق لا يخبر احدًا ثم قدر عليهم فان سئل فان لم يحضر معهم من سئل عنه فليقل لا وان حضر سكت فيستدل بسكوته على انه حضر وقد مر ان بعضًا يقول طلاق الاكراه لا يقع وعليه فلو اخبر بهم لم يقع طلاق على حد ما مر ومن قال لزوجته قال فلان لزوجته انت طالق او قال ما ذا علي لو قلت انك طالق او ما ذا علي لو قلت انت لاهلك قد طلقتك او قال اغضبتني حتى اردت ان اقول لك انت طالق او لو قلت انت او فلانة طالق لكان ذلك لي او اقرا كتابًا فيه امرأتي طالق او لا تنتهين عن الدخول على بني فلان او عن كذا حتى يقال لك او حتى يقول لك احد انت طالق لم تطلق وان لا تنتهين عن الدخول على بني فلان او عن كذا حتى اقول لك انك او انت طالق طلقت من حينها قلت لا تطلق ان لم ينو انشاء الطلاق وان رأى في منامه انه طلقها وأعاد لها او لغيرها الرؤيا لم تطلق وان قال رأيت في منامي اني طلقتك او قال لغيرها رأيت اني طلقتها وهو كاذب لم تطلق وقيل تطلق وقيل ان رأى وسأل هو عن رجل رأى كذا

وان اخبر به الذى حدثه فقيل تطلق امرأته وقيل لا

او عمن رأى كذا لم تطلق وان قال رأيت كذا طلقت وبه قال ابو زياد وجابر في ما روي عنه وخالفه الفقهاء واختاره بعض قلت لا طلاق في ذلك * ومن حلف لا يكلم رجلاً فكتب اليه كتاباً فلا بأس عليه * وقيل حنث ان قرأه او قرئ عليه فمن حلف بطلاقها ان لا يكلم هو او هي او فلان فلاناً وكان الكلام بالكتابة لا بنطق لم يقع طلاق وقيل وقع * وان كتب بطلاق امرأته * اليها اوالى غيرها او كتبه او كتبه ولم يرسله * طلقت وان لم يصلها الكتاب * اي المكتوب او المكتوب فيه * لانه قيل الكتاب * أي الكتابة * كلام * وقيل لا تطلق الا ان نطق به حين الكتابة او قبل او بعد او قرئ وقيل تطلق بكتابة الممنوع من الكلام لا بكتابة غيره * وان كتب اليها اذا بلغك كتابي فانت طالق لم تطلق حتى يبلغها عند من قال لا تطلق به * اي بالكتاب ومن قال تطلق به قال طلقت بالكتاب اولا واذا بلغها طلقت ثانياً لانه علق طلاقها ببلوغه اياها وفي النسخة عند من قال تطلق به باسقاط لا والمعنى عليها لم تطلق مرة ثانية حتى يبلغها ومن طلق في نفسه لا بلسانه لزمه الطلاق عند بعض وقيل لا ولزمه في الحكم ان لفظ به ولم ينوه لا عند الله لما ذكر عن ابن عباس وجابر ابن زيد رضي الله عنهم لا غلط ولا غلت على مسلم فيما اخطأ به ولم يتعمده * ومن كتب طلاقها في الارض * باصبع او يد او عود او غيرهما بشق فيها اوغيره * او * كتبه * في غيرها * كبدنه او لوحه او بدن غيره اولوح غيره ونحو ذلك بريق او مداد اوغيره كتاثير خطوط بيض في البدن بجر عود مثلا عليه ولم ينطق به * فقيل انه طلاق ولو محاه اذا عرف ما كتب * ببناء عرف للمفعول اي اذا عرفه هو اوغيره بان كانت كتابة متبينة * وقيل * تطلق * اذا قرئ * بالبناء للمفعول اي اذا قراه هو اوغيره لانه يخرج الى جنس الكلام بقراته ولو قراءة غير الزوج * وقيل لا تطلق بذلك * المذكور من الكتابة ولو تميزت وقرأها الزوج اوغيره الا ان نطق بالطلاق معها اوقبل او بعد او قرأها على نية ايقاع الطلاق لا على مجرد التلفظ بالمكتوب وان كتبه في الماء او في الهواء او كتبه كتابة لا تتميز في الورقة او اللوح او الارض او غيرهن او بغير بلل ولم ينطق ففي وقوعه قولان وقيل اذا كتب طلاقاً وقع ولو لم ينوه * وان قال لها اذا صليت فانت طالق فان كانت

ومن حلف لا يكلم رجلا فكتب اليه كتاباً فلا بأس عليه وان كتب بطلاق امرأته طلقت وان لم يصلها الكتاب لانه قيل الكتاب كلام وان كتب اليها اذا بلغك كتابي فانت طالق لم تطلق حتى يبلغها عند من قال لا تطلق به ومن كتب طلاقها في الارض او في غيرها فقيل انه طلاق ولو محاه اذا عرف ما كتب وقيل اذا قرئ وقيل لا تطلق بذلك وان قال لها اذا صليت فانت طالق فان كانت

في

في فريضة * او لم تكن في الصلاة ثم دخلت الفريضة * ف * لا تطلق * حتى تتمها * بتسليم وقيل اذا لم يبق الا التسليم وقع الطلاق قبله * وان كانت في * سنة مركبة من ركعتين كسنة المغرب وسنة الفجر وسنة الخسوف ونحو ذلك فكذلك وان كانت في * نافلة * او سنة غير محصورة في عدد كصلاة الضحى وصلاة الوتر او لم تكن في ذلك ثم دخلت فيه * ف * لا تطلق * حتى تصلي ركعتين * بتسليم وقيل وقع قبل التسليم و بعد الفراغ من التحيات ان دخلت الصلاة على التسليم من ركعتين وان دخلتها على ان تسلم من ثلاث او من اربع على جواز ذلك فلا تطلق حتى تتم الثلاث او الاربع بتسليم او قبله و بعد الفراغ قولان كذلك وان كانت في الوتر او دخلته بعد فان سلمت من اثنتين او اربع او ست او نحو ذلك فكذلك وان لم تتمه بالركعة المنفردة وان نوى ركعتين طلقت لتمامهما ولو لم تسلم الا من ثلاث او اربع في تلك الصور وان نوى اذا فرغت من صلاتها كلها فحتى تفرغ منها ولو اطالت بتسليم من صلاة ودخول في اخرى وان احرمت على ركعة واحدة وتراً او نفلا فحتى تفرغ منها * وان قال * اذا صليت انا او فلان فكذلك في تلك الصور والتفاصيل كلها وان قال * اذا صمت * انت او صمت انا او صام فلان * ف * لا تطلق * حتى تتم * هي او هو او فلان * صيام يوم * وان لم تكن فيه فحتى تكون فيه وتتمه وان نوى الفراغ فحتى يكون الفراغ منه ولو طال * وان قال اذا صمت رمضان * انت او انا او فلان * فحتى تكمله * اوهو او فلان وان لم يكن رمضان فحتى يكون ويكون الفراغ منه وان عنى اذا افطرت انت او انا او فلان وقع بتمام الغروب ولو لم يتم رمضان * وان تعمدت * هي اوهو اوفلان * ترك صومه * او بعضه وكفرت اذا افطرت بلا عذر وان سافرت وافطرت لم تطلق وعصت ان سافرت بلا اذن منه * لم تطلق * ولو قضته او قضاه او قضاه فلان بعد ان عنى الاداء كله او ارسل وان عنى اذا صمت ولو بعضه او اذا صمت اداء او قضاء على ما نوى * وان صامت منه يوماً * او اكثر ولو كله الا يوماً واحداً * فولدت فلم تطهر حتى انقضى * او حاضت فلم تطهر حتى انقضى بان تأخر الحيض حتى لم يبق لها الا ما اخذته وقتاً او اقل * لم تطلق * وكذا ان علق الطلاق لصوم غيرها من النساء فكان الحيض او النفاس

في فريضة فحتى تتمها وان كانت في نافلة فحتى تصلي ركعتين وان قال اذا صمت فحتى تتم صيام يوم وان قال اذا صمت رمضان فحتى تكمله وان تعمدت ترك صومه لم تطلق وان صامت منه يوماً فولدت فلم تطهر حتى انقضى لم تطلق

وان طهرت وافطرت لم تطلق وان طهرت وصامت طلقت وكذا ان حاضت او
نفست اول رمضان فان صامت بعد طهرها حتى تم طلقت * وان قال لها ان خرجت
من منزلي بغير امري الى غير طاعة الله فانت طالق فخرجت الى عيادة مريض *
او الى زيارة مسلم او رحم قد وصلته قبل ولو بسلام او يمكنها ان تصله بلا زيارة
ولو بارسال سلام او الى مجلس علم او عالم في غير مسئلة مضيقة لم تجد مفتيها لها في
منزلها او نحو ذلك مما هو في الجملة طاعة * طلقت * لان ذلك الخروج بلا اذن منه
معصية لا طاعة * لا ان خرجت الى طلب الماء * ونحوه * للصلاة لان طلبه
فريضة * ولا ان خرجت في مسئلة مضيقه لا تجدها في منزلها ولا ان خرجت في
تنجية نفس ونحو ذلك مما يجب عليها الخروج فيه وان كانت تجد المسئلة في دارها باجرة
لم يلزمها ان تستأجر فلها الخروج ان كانت مضيقة وان اذن لها ان تستأجر من ماله
فلا تخرج * والعيادة * والزيارة * نافلة وخروجها في النوافل عاصية * خبر جار
على غير ما هو له ولم يبرز الضمير لا من اللبس او خبر لمحذوف والجملة خبر اي هي عاصية
به * فيه لله تعالى ولو * كانت النافلة * حجة * جعل الحجة غاية بالنظر الى عظم
الثواب في الجملة على الحج والا فمعصيتها في الخروج لحج النفل اعظم لطول الغيبة عن المنزل
* بخروجها * متعلق بعاصية * بلا اذنه * فخروجها خروج في معصية ولو في طاعة
لان طاعة النفل بلا اذن منه معصية فقد خرجت في غير طاعة فطلقت وهذا مشكل لانه
قال ان خرجت الى طاعة بلا اذن والعيادة عبادة خرجت اليها بلا اذن وان قيل ذلك
الخروج غير طاعة قلت هو طاعة لانه باذنه اذ قال الى غير طاعة فافاد الجواز في العيادة
لانها طاعة وقد يقال لما قال بغير امري انصرف ذلك الى الواجب بناء على قول بانه
لا يقال النفل مأمور به وهو قول ضعيف فلم يشمل كلامه طاعة غير واجبة فحنثت
بغير الواجبة * ومن حلف به * اي بالطلاق * لا يشتري عبداً * ما او عبداً
معيناً او امة او داراً او نخلة او بقرة او جملاً او نحو ذلك * فاشترى جزءاً منه فقيل
لا يحنث حتى يشتريه كله * وقيل يحنث لانه شروع في شرائه والاول اصح وان كان
له نية فله نيته فيما بينه وبين الله * واما الثوب ان اشترى جزءاً منه يكون لباساً
لحر * او برد او كليهما واقتصر على الحر لان غيره من باب اولى * فانه يحنث الا

وان قال لها ان خرجت
من منزلي بغير امري الى
غير طاعة الله فانت طالق
فخرجت الى عيادة مريض
طلقت لا ان خرجت الى
طلب الماء للصلاة لان
طلبه فريضة والعيادة نافلة
وخروجها في النوافل عاصية
فيه لله تعالى ولو حجة
بخروجها بلا اذنه ومن
حلف به لا يشتري عبداً
فاشترى جزءاً منه فقيل
لا يحنث حتى يشتريه كله
واما الثوب ان اشترى جزءاً
منه يكون لباساً لحر فانه
يحنث الا

ان حلف عن ثوب معين فانه ان اشترى جزأ منه لم يحنث حتى يشتريه كله * وقيل
يحنث بالبعض * وان قال هي طالق ان باع غلامه فقال لرجل بعتكه * اي بعته
لك فحذف الجار واوصل الكاف وقدمها على الهاء لانها اخص او عدى باع لاثنين
لتضمنه معنى ناول او اعطى لانه اعطاء بعوض * بكذا وكذا ولم يقل قبلت او قاله *
انعقد البيع او لم ينعقد * فانها تطلق لانه اذا قال بعتك اياه * هو بمعنى بعتكه لكن
وصل هناك وفصل هنا اشارة لجواز الوجهين لانه من باب سلنيه * فقد باعه ولو
لم يتساوما ف * قوله بعتكه * هو بيع * ولو لم يسبقه تساوم ولا عقبه قبول
* وليس * هناك * شراء من الآخر * اراد ان البيع يتصور بلا شراء فكأنه قال
هو بيع والحال انه لا شراء هناك او مع الآخر وحذف خبر ليس ويجوز كون خبرها
هو قوله من الآخر وظاهره ان الشراء ايضاً يتصور بلا بيع بان يقول اشتريته منك
بكذا ولو لم يبع له فلو حلف به لا يشتري ذلك فقال اشتريته بكذا لطلقت * وان
قال قد بعتكه * او اشتريته منك * دون * ان يقول * بكذا من الثمن فليس *
ذلك منه * بيعاً * او اشتراء ولو قبل المشتري * حتى يعين الثمن * اذ لا بيع بدونه وقيل
لا حنث حتى ينعقد البيع وان حلف على البيع فولاه فالتولية بيع او على الشراء فولي
له فقبول التولية شراء واما الاقالة ففسخ بيع على ما يأتي في محله ان شاء الله * وان
حلف لها به لتقبضن منه صرة * بضم الصاد وهي خريطة الدراهم ونحوهن او لتقبضن
منه سواراً او خلخالاً او طعاماً او غير ذلك * فابت فجعلها * او نحوها مما حلف عليه
* في ثوب ملفوف * اي مطوي وكذا غير الملفوف او في حق او في هميان او غير
ذلك * ودفعه * او نحوه مما جعل ذلك فيه * اليها فان عنى ان تقبضها * او نحوها
مما حلف عليه * من يده بيدها فانها تطلق * لانها لم تقبضه منه بل قبضت الثوب
* لا ان اطلق القول * ولم يعين شيئاً او اراد مطلق الاخذ واحضر في قلبه انه سواء
اخذتها بيدها او اخذت غيرها وهي فيه * لان القبض له احتمالات * ان تقبض
بيدها من يده وان تقبض من يده الشيء مستتراً في غيره غير عالمة به او غير مستتر
وان تقبضه في غيره عالمة به الى غير ذلك * وان حلفت لا تقبض هذه الصرة * او
غيرها * فجعلها في صرر * او غيرها بضم الصاد وفتح الراء * وجعلها في حقة * بضم

ان حلف عن ثوب معين
فانه ان اشترى جزءاً منه
لم يحنث حتى يشتريه كله
وان قال هي طالق ان باع
غلامه فقال لرجل بعتكه
بكذا وكذا ولم يقل قبلت
او قاله فانها تطلق لانه اذا
قال بعتك اياه فقد باعه
ولو لم يتساوما فهو بيع
وليس شراء من الآخر
وان قال قد بعتكه دون
بكذا من الثمن فليس بيعاً
حتى يعين الثمن وان حلف
لها به لتقبضن منه صرة
فابت فجعلها في ثوب
ملفوف ودفعه اليها فان
عنى ان تقبضها من يده
بيدها فانها تطلق لا ان
اطلق القول لان القبض
له احتمالات وان حلفت
لا تقبض هذه الصرة فجعلها
في صرر وجعلها في حقه

الحاء وعاء من عود او في غيرها ❊ ودفعها ❊ او نحوها مما جعلها فيه ❊ اليها ❊ وقبضتها منه لم تحنث ❊ ان عنت لا تقبضها نفسها بيدها وان اطلقت او عنت لا تقبضها بيدها ولا في غيرها حنث وقيل ان اطلقت لم تحنث وكذا ان حلف لا تقبضها او مثلها فقبضت في ذلك ❊ وان حلفت لا تقبضها ❊ اي الحقة ❊ بما فيها ❊ اي مع ما فيها ❊ فـ ❊ اما الحكم ❊ عند من يرى القبض ما كان محوزاً ❊ اي تناول ما كان محوزاً بالذات ونفسه او بالعرض والتبع كحوزه في الحقة فحذف المضاف او يجعل القبض مصدراً بمعنى اسم مفعول فلا يقدر مضاف او تحرك القاف والباء جميعاً بالفتح فيكون اسما بمعنى المقبوض فلا يقدر مضاف ايضاً ومحوز بفتح الميم وضم الحاء واسكان الواو اسم مفعول حاز ❊ وقد حازتها ❊ اي الصرة مثلاً ❊ عنه ❊ في الحقة مثلا ❊ فانها حانثة ❊ وعند من يرى القبض تناول نفس الشيء لم ايقل بحنثها وكذا ان حلف هو ❊ وان اخذت درهماً من دراهمه ❊ او ديناراً اوغيره ❊ وسلمته الى تاجر ❊ او غيره ❊ فقال لها ان لم ترديه فانت طالق فذهبت الى التاجر ❊ مثلاً ❊ لتسترده ❊ اي تطلب منه الرد ❊ وقد خلطه فاعطاها درهماً ❊ او ما اسلمت اليه ❊ فدفعته اليه فانها تطلق اذ لم ترده بعينه ❊ بل ردت غيره او محتملاً له ولغيره ❊ وقيل لا لانها قدردته ❊ وهوضعيف اذ لم ترده بعينه الا ان عنى ان تردد درهما مثلا مطلقاً سواء كان الذي اخذت اوغيره فاذا ردت درهما مثلاً لم تطلق وهذا الخلاف لا يحسن لانه ان عنى ان ترد مطلق الدرهم لم تطلق وان لم يعين طلقت ❊ والاحسن ان يدفع التاجر اليها الكيس ❊ او غيره مما خلط فيه ذلك الدرهم او غيره وهو خريطة الدراهم ونحوها ❊ الذي فيه الدرهم ❊ مثلاً ❊ فتأخذه وتدفعه الى الزوج وتقول له خذ منه درهمك فاني لا اعرفه فاذا اخذ منه درهما لم تطلق ❊ ولو لم يكن درهمه بعينه والظاهر عندي انه ان وصل الكيس مثلاً يده لم تطلق ولو لم يأخذ منه او لم تقل له خذ منه وقد عرف انه فيه اذ حلف ان ترده وقد ردته وهذه مجاراة على الظاهر والا فالتحقيق انه اراد رده معيناً وهذا لم يقع فهي طالق ولو اخذ الكيس وان دفعته للصائغ وادابه وخلطه بغيره ودفعت اليه مثله طلقت وقيل لا والاحسن ان تدفع اليه ما خلط فيه فيكون قد وصل يده فيبر سواء اخذ منه قدره واخذ مثله ام لا وان عنى ان ترده

ودفعها اليها وقبضتها منه لم تحنث وان حلفت لا تقبضها بما فيها فعند من يرى القبض ما كان محوزاً وقد حازتها عنه فانها حانثة وان اخذت درهماً من دراهمه وسلمته الى تاجر فقال لها ان لم ترديه فانت طالق فذهبت الى التاجر لتسترده وقد خلطه فاعطاها درهماً فدفعته اليه فانها تطلق اذ لم ترده بعينه وقيل لا لانها قدردته والاحسن ان يدفع التاجر اليها الكيس الذي فيه الدرهم فتأخذه وتدفعه الى الزوج وتقول له خذ منه درهمك فاني لا اعرفه فاذا اخذ منه درهما لم تطلق

معينا

معيناً مشخصاً لم يبر في الصورتين ومن حلف بطلاقها لا تخرج من باب بيته فارادت الخروج فلينقب لها باباً آخر او تنزل من جارها او من اعلى الحائط بسلم او غيره وان حلف او حلفت لا يتزوج بها او لا تفعل او لا يفعل كذا بصدقة ماله او مالها او عتق عبيده او عبيدها اخرج ذلك من ملكه او اخرجته من ملكها بتوليج ثم يتزوجان او يفعل او تفعل كذا وان حلف بطلاقها ولو ثلاثاً لا تفعل كذا افتدت منه ثم فعلت ثم يراجعها وتفعل بعد ذلك ولا يضرها الفعل وان قال ان ابتداتك بالكلام فانت طالق فقالت ان ابتداتك به فعبيدي احرار ثم تكلم لها لم تطلق لانها قد ابتداته بقولها ان ابتداتك به فعبيدي احرار فان كلمته بعد قولها ذلك عتق العبيد وان اعارت حليها مثلاً لاخرى فحلف بطلاقها ان اخذته وحلف زوج الاخرى بطلاقها ان ترده قال ابو عبيدة ترد هذه ولا تأخذ المعيرة ومن طلب مثلاً مائة درهم فحلف بطلاق لا يأخذها فحلف الرجل به ان يدفعها اجبر على الاخذ والحيلة ان يدفعها ولا يأخذها صاحبها وان حلف ان يباشرها غدا فأهل هلال رمضان جاوزا الاميال ليلاً ونويا افطاراً وجامعها وان اصبح في الحضر طلقت ولم يتوصل لجماعها على ما مر في باب الصوم من الخلاف متى يفطر وهل لا يفطر الا بنية الليل وان حلف بطلاقها لا تغتسل من جنابة الى اربعة اشهر فكان يجامعها ولا تغتسل لعذر او بلا عذر لم تطلق وان امسك عن وطئها الى آخر يوم من الاربعة جامعها بعد العصر ما لم تغب الشمس ثم تغتسل بعد الغروب ولا بأس عليه وان اتته بماء فحلف بطلاقها ان وضعته او اراقته او شربته او سقته احداً شربه احد من يدها او يوضع فيه ما يشرب به كتراب ومن حلف بطلاقها ان يشتري جارية قال ابو يوسف اشترى سفينة وهذا على ان اليمين تجري على اللفظ او لم يعن الحالف الامة بل ارسل والا فلا يبر بالسفينة على الصحيح وهو ان اليمين على القصد وان قال انت طالق ان اكلت كذا او تركته او فعلت او لم تفعلي فاكلت بعضاً وتركت بعضاً او فعلت بعضاً ولم تفعل بعضاً بر لانها لم تأكله كله ولم تتركه كله ولم تفعله كله ولم تتركه كله وان اكلته او فعلته كله طلقت وان تركته كله لم تطلق حتى يأتي وقت يفوتها به اكله او فعله وان لم ينو طلقت حين تركته كله واختار بعض ان يقع الطلاق اذا تركته ان لم ينو وان حلف بطلاقها ان

وان قال لها ان عملت
شيئاً بغير رأيي فانت طالق
فخبزت اواكلت او برزت
من البيت او ذهبت الى
اهلها بلا رأيه فاذاخبزت
طلقت وسائر ذلك ليس
بعمل الا ان نوى شيئاً
وقال بعض المشايخ من
حلف لايعمل شيئاً حنث
اذا عمل امرا من الدنيا
قال لان المعروف عند
الناس ان العمل ما كان
من الاعمال المعروفة وليس
الا كل والشرب منها ولا
البروز من البيت ولا
الوصول الى الاهل الا
ان قصد شيئاً فله وعليه
فيه ما نوى وكذا ان بالت
او تغوطت او توضأت او
صلت بلا اذنه لاتطلق
واعمال الآخرة لا يجب
عليه بها حنث وان حلف
بطلاقها لا تدخل ماتم
فلان فمرت على جنازته
فانه يحنث في ثلاثة ايام
وان دخلت بعد مضيها
لم يحنث وليس كلما بكاء
والمأتم ثلاثة ايام

لم تطبخ هذا اللحم فا كله سنورا وكلب فطبخت ذلك السنور اوالكلب وذلك اللحم في جوفه طلقت ✻ وان قال لها ان عملت شيئاً بغير رأيي فانت طالق فخبزت اوا كلت او برزت من البيت اوذهبت الى اهلها بلارأيه فاذا خبزت طلقت وسائر ذلك ليس بعمل ✻ يشمله كلامه في العرف والعادة بل عمل لا يشمله فان العمل فيهما مثل ان تصدق من ماله او تقرض او تبيع او تشتري او تأذن لاحد في ماله او تعطيه الدين او تبني او تهدم ونحو ذلك ✻ الا ان نوى شيئاً وقال بعض المشايخ ✻ وهو محمد بن محبوب ✻ من حلف لايعمل شيئاً حنث اذا عمل امراً من الدنيا قال لان المعروف عند الناس ان العمل ما كان من الاعمال المعروفة ✻ التي تقصد بالارادة في العادة ✻ وليس الا كل والشرب منها ولا البروز من البيت ولا الوصول الى الاهل ✻ ولا غير ذلك مما لا يعتني بتسميته عملاً ولا بنهيها عنه ✻ الا ان قصد شيئاً فله وعليه فيه ما نوى وكذا ان بالت او تغوطت او توضأت او صلت ✻ اوفعلت طاعة ما ✻ بلا اذنه لا تطلق واعمال الآخرة لا يجب عليه بها حنث ✻ الامايعظم و يتبادر منه ان يقبح بلا اذن كسفر للحج او لزيارة رحم في بعيد وان قال ان اكلت عيشاً تعملينه فانت طالق فحلبت لبناً ومخضته فشربه اوا كل زبده طلقت وان امرت من يعمل لم تطلق ان نوى ما تعمل بيدها وان لم ينو بل ارسل طلقت لان امرها فعلها وقيل لا ✻ وان حلف بطلاقها لا تدخل ماتم فلان فمرت على جنازته ✻ فدخلت او على اثرها وما يقع بها من اجتماع و بكاء ✻ فانه يحنث في ثلاثة ايام ✻ وان مرت ولم تدخل لم تطلق الا ان كان المأتم في صحراء فاتصلت بمن فيه فان ذلك دخول ✻ وان دخلت بعد مضيها لم يحنث وليس كلما بكاء ✻ برفع كل على انه اسم ليس وما مصدرية و يقدر مضاف اي كل زمان بكاء او اسم اي ليس كل زمان بكوافيه او ليس كل الزمان الذي بكوافيه او الموضع الذي بكوافيه مأتماً اي موضع اجتماع لحزن يسمى مأتماً ✻ والمأتم ✻ انما هو ✻ ثلاثة ايام ✻ وقد مر كلام في لفظ المأتم وان حلف بطلاقها لا تدخل مأتماً حنثت في ثلاثة ايام بكل مأتم ان دخلته وان حلف به لا تأتي جنازة فمضت الى اهلها فوجدتها عندهم طلقت لا ان قال لها لا تذهبي اليها فذهبت الى امها فوجدتها عندها وغير الجنازة مثلها وغير الاهل والام مثلهم وان

حلف

حلف به لا تحضر لاخيها فرحاً ولا حزناً فمات ابوها فحضرت جنازته لم يحنث وان حلف به ان لا تفعل فقالت قد فعلت فارقها للشبهة وان قالت لم افعل فليصدقها ان كانت امينة والا احتاط وقيل ان صدقها اجزاه وان حلف لها به ان تفعل فقالت فعلت صدقها ان امنها والا امرها ان تفعله بحضرته ان امكن والا احتاط وقيل يجزيه ان صدقها وان ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثاً وشهد الشاهدان انه طلقها واحدة او اثنتين فشهادتهما جايزة وكذا في العكس ✻ ومسائل الكتاب ✻ كتاب الطلاق ✻ اكثر من هذا وغرضنا الاختصار ✻ والله اعلم والحمد لله رب العالمين

قد تم بعون الله طبع الجزء الثالث من شرح النيل وشفاء العليل و يليه الجزء الرابع
اوله كتاب البيوع



ومسائل الكتاب اكثر
من هذا وغرضنا الاختصار

حبس هذا الكتاب الحاج بكير بن قاسم
بكرموش في سبيل الله حبسا مؤبدا لا يباع
ولا يشترى ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين وجعله
في ايدي الصالحين من اولاده



